

# شرح الروض المربع

الجزء الأول:

العبادات

شرحه وعلق عليه

فضيلة الشيخ

أ.د. محمد بن أحمد بن علي باجابر

فضيلة الشيخ

أ.د. محمد بن أحمد بن علي باجابر

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد

العزیز

<http://www.bajabir.com>

تُنبیه :

المَادَّةُ الْمُفْرَغَةُ لَمْ تُرَاجَعْ مِنْ قِبَلِ الشَّيْخِ



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

هذا هو الدرس الأول في شرح كتاب الروض المربع شرح اختصار المقنع المسمى ب زاد المستقنع للإمام أبي النجا الحجاوي والشرح وهو الروض المربع للشيخ منصور بن يونس البهوتي وهذا الكتاب هو سلسلة بدأت بكتاب المقنع للإمام ابن قدامة الموفق عليه رحمة الله والمقنع اختصر في اختصار المقنع وهو زاد المستقنع، اختصره أبو النجا الحجاوي ثم جاء منصور بن يونس البهوتي نسبة إلى بهوت في مصر في الجهة الغربية من مصر والمتوفى سنة ١٠٥١ هـ فشرح هذا الكتاب وقال أنه لم يجد شرحاً لهذا الكتاب ولذلك شرحه، فهذه السلسلة وهذا المتن الذي بين أيدينا وهو الروض يعتبر فرع من فروع المقنع، وكتاب المقنع يعتبر من الكتب المعتمدة عند الحنابلة. لا نريد أن نطيل في هذه المقدمة والكلام على ما قبل الكتاب والكلام عن تاريخ الحنابلة وكيف نشأ المذهب وإن كان الإطلاع على هذه الأمور من الأهمية بمكان لكن أجمل هذا الكلام باختصار: الإمام أحمد عليه رحمة الله لم يؤلف كتاباً في الفقه، لا أقول لم يؤلف شيئا وإنما ألف في الحديث وله المسند معروف وإنما كانت له فتاوى أو فتاوي. وكل ذلك صحيح. له فتاوى تناقلها طلابه وأصحابه وهم أكثر فكانوا يجمعون مسائله، يسألونه في مسائل فيجيب فيكتبون هذه المسائل فجمعوا كتباً كثيرة تسمى كتب المسائل ومن هؤلاء الطلاب ابنه صالح وهو الأكبر

وابنه عبد الله وعمه حنبل وابن عمه إسحاق وتلميذه حرب الكرماني وتلميذه أبو داود السجستاني صاحب السنن وغيرهم كثير فأصبح الإمام أحمد له مسائل كثيرة منقولة عنه ليست من تأليفه وإنما هي من تأليف طلابه الذين نقلوا هذه المسائل وكتبوا هذه المسائل عنه. هذه المسائل ليست خاصة بالفقه وإنما هي مسائل مختلفة بعضها في الفقه وبعضها في العقيدة وبعضها في الحديث وبعضها في الرجال وبعضها في العلل فهي أسئلة متنوعة فإذا قرأت في مسائل حرب أو أبي داود تجد كل هذا موجود. فكانت المسائل تجمع وهذه طبقة أصحاب أحمد ثم بعد ذلك الطبقة التي تلي الأصحاب أي تلي تلاميذه فجاء أبو بكر الخلال وأبو بكر الخلال أصبح يلقب بجامع المذهب، لماذا؟ لأن أبا بكر الخلال طاف في البلاد وسافر وجمع جل هذه المسائل في كتاب واحد وسماه جامع المسائل أو الجامع للخلال فأصبح كتاب الخلال هو عمدة من بعده لأن مسائل الإمام أحمد هذه المفرقة في أصحابه، وأصحابه ليس كلهم في بغداد، الإمام أحمد كان في بغداد لكن ليس كل أصحابه في بغداد منهم من هو في كرمان ومنهم من هو في بغداد .. وبعضهم كان يأتي إلى الإمام أحمد فيسأله أسئلة فيكتبها ويذهب فطاف أبو بكر أحمد بن محمد الخلال المتوفى سنة ٣١١ هـ البلاد وجمع المسائل وألف كتابا سماه الجامع الكبير وهو كتاب ضخيم قالوا أنه في عشرين سفر، هذا الكتاب أصبح عمدة من بعده . وهذا الكتاب أيضا هو كتاب مسائل جمع فيه مسائل الإمام، وهو له اجتهاد، يبين المتقدم والمتأخر وهكذا بني على هذا الكتاب متن فقهي وهو أول متن فقهي عرف في مذهب الإمام أحمد، ما هو؟ هو مختصر الخرقى أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤ هـ . إذا الخرقى ألف كتابا فقهيا متنا فقهيا على طريقة المتون الفقهية ألفه معتمدا على كتب المسائل السابقة ومن أهمها كتاب جامع المسائل لأبي بكر الخلال. توالى بعد ذلك التأليف واشتهرت بعد ذلك كتب كثيرة مؤلفة على طريقة المتون الفقهية. والخرقي عندما ألف

المختصر على أي شيء بناه؟ بناه على المسائل. وإذا كانت للمسألة أكثر من رواية؟  
يجهل الخرقى في معرفة الرواية المتأخرة على المتقدمة وما رجع عنه الإمام، فإذا هو أثبت  
مذهب الإمام أحمد كما ترجح عنده . ولهذا من جاء بعد الخرقى في زمانه أو بعده خالفوه  
في بعض المسائل، أي خالفوه في اجتهاده في بعض المسائل أنها هي مذهب أحمد لأنه إذا  
تعارضت الروايات المنقولة عن الإمام أحمد فالخرقى يجهل فيرجح رواية من هذه الروايات  
فيقول هذه هي الأخيرة التي اعتمدها الإمام أحمد أو هذه هي المذهب التي مات عليه  
أحمد. هذا يقوله بالاجتهاد فيأتي غيره فيخالفه في الاجتهاد في هذه المسألة فيقول بل  
الرواية الصحيحة عن الإمام أحمد هي ليست هذه بل تلك ومن هنا نشأ الاختلاف  
أحيانا في تحديد رواية أحمد. استمر التأليف وجاء علماء كثيرون والحنابلة يقسمون  
الطبقات من حيث الزمن إلى ثلاثة أقسام: المتقدمين والمتوسطين والمتأخرين. المتقدمون أي  
طبقة تلاميذ الإمام أحمد إلى الحسن بن حامد إمام الحنابلة ومعلمهم وله كتاب الجامع  
وتهذيب الأجوبة. الحسن بن حامد المتوفى ٤٠٣ هـ هو شيخ القاضي أبي يعلى. بالحسن  
بن حامد تكون نهاية الحقبة الأولى من المتقدمين من أصحاب الإمام أحمد.  
المتوسطون: يبدؤون من طلاب الحسن بن حامد وأولهم أبو يعلى الفراء مُجَدِّدُ بن الحسين  
المتوفى ٤٥٨ هـ، هذا يعتبر بداية الطبقة الثانية، ومن أبرز تلاميذه أبو الخطاب محفوظ بن  
أحمد الكلوزاني متوفى ٥١٠ هـ، وأبو الوفاء علي بن أحمد بن عقيل متوفى ٥١٣ هـ .  
هؤلاء هم طبقة المتوسطين وفي هذه الطبقة جاء أسرة آل قدامة، ففي هذه الطبقة الموفق  
عبد الله بن أحمد بن قدامة صاحب المغني والمقنع والعمدة والكافي، وفيها أيضا الشارح،  
رجل يقال له الشارح، هو ابن أخيه المعروف بابن أبي عمر الذي عمه الموفق، وفيها المجد

بن تيمية وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية. عمدة هذه الطبقة . المتوسطون .  
 اثنان وهم الموفق والمجد. وتنتهي هذه الطبقة ببرهان الدين إبراهيم بن مفلح الحفيد وليس  
 ابن مفلح الجد، ابن مفلح الجد صاحب الفروع أيضا من أبرز علماء طبقة المتوسطين.  
 لكن تنتهي بابن مفلح الحفيد صاحب المبدع شرح المقنع المتوفى ٨٨٤ هـ.  
 المتأخرون: أول هذه الطبقة أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرادوي المتوفى  
 ٨٨٥ هـ والمرادوي معروف بالمنقح والمصحح، اعتنى بتصحيح المذهب وهو صاحب  
 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف وصاحب التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع  
 وصاحب تصحيح الفروع، أي له عناية بالغة في تصحيح المذهب. وطبقة المتأخرين فيها  
 أعلام كبار مثل الشويكي صاحب التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح. أبي النجا  
 الحجاوي صاحب الإقناع وصاحب الزاد. فيها أيضا ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد  
 العزيز الفتوحي النجار صاحب منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات.  
 فيها مرعي الكرمي. هؤلاء أبرز أئمة هذه الطبقة لأن المعتمد عند المتأخرين من الحنابلة  
 تدور على كتابين وهذان الكتابان شارحهما واحد هما الإقناع لأبي النجا الحجاوي ومنتهى  
 الإرادات لابن النجار وكلا الكتابين شرحهما منصور بن يونس البهوتي صاحب الروض  
 المربع فشرح الإقناع في كشف القناع وشرح منتهى الإرادات في كتاب شرح منتهى  
 الإرادات وكلاهما لصاحب الروض وهذا يبرز مكانة منصور بن يونس البهوتي عليه رحمة  
 الله المتوفى ١٠٥١ هـ أنه شرح أهم كتب الحنابلة شرح الكتب المعتمدة عند الحنابلة فشرح  
 الإقناع وشرح المنتهى وله أيضا شرح الروض. في هذه الطبقة ابن بلبان صاحب أخصر  
 المختصرات وكافي المبتدي، عثمان بن قائد النجدي له الهداية هداية الراغب وله حاشية  
 على المنتهى، الرحيباني له شرح على غاية المنتهى لمرعي الكرمي، هذه هي طبقة المتأخرين  
 ولا تنتهي إلى انتهاء الزمان، والله أعلم. تبقى قضية أخرى وإن كنت لا أحب أن أطيل

وأسهب في المقدمات على حساب الدرس لكن هناك أساسيات ينبغي أن يعرفها من يقرأ هذا الكتاب فلا يليق أن يقرأ الروض وهو لا يعرف بعض الأمور الأساسية عند الحنابلة. ذكر بعض المصطلحات عند الحنابلة: ما ينسب إلى المذهب لابد أن يكون من كلام الإمام أحمد وهذا الذي يسمى الرواية فإذا قالوا رواية فهي المنسوبة إلى الإمام أحمد. فإن كانت هذه الرواية نصاً صريحاً من كلام الإمام أحمد فتسمى رواية ويعبر عنها بكلمة رواية وبكلمة نص عليه، وعنه. كل هذا معناه أنها رواية عن الإمام أحمد. وأحياناً المنسوب إلى الإمام أحمد لا يكون صريحاً وإنما يكون تنبيهاً وهو المنسوب إلى الإمام أحمد وليس بصريح كالإيماء أي يفهم هذا من كلام الإمام أحمد لكن لم ينص عليه صراحة، وكله يعتبر مذهب الإمام أحمد لكن قطعاً ما نص عليه الإمام أحمد ليس مثل ما أوماً إليه إشارة أو فهم من كلامه فهذا أقل درجة من ذلك. وهذا الثاني يعبرون عنه بقولهم أوماً إليه أو أشار إليه أو دل عليه كلامه، فهذا نفهم منه أنه ليس نصاً صريحاً من أحمد وإنما فهمناه من كلامه. كأن مثلاً يصحح حديث في هذا الباب أو يضعف حديث في هذا الباب فنفهم منه أنه يقول بهذا القول أو لا يقول به وهي عموماً من حيث الحكم نعتبرها مثل الرواية الصريحة مذهب للإمام أحمد. القول يشمل ما هو قول للإمام أحمد وما هو قول لأصحابه. هذا هو القول. إذاً الأقوال المنسوبة إلى مذهب الإمام أحمد هي على قسمين: إما منسوبة إلى الإمام أحمد نصاً أو تنبيهاً وإيماء أو منسوبة إلى الأصحاب أي قاله الأصحاب أئمة المذهب، الأئمة الكبار في المذهب. فما قاله الأصحاب لا يسمى رواية وإنما يسمى وجهاً فإذا قيل في قول كذا أو في رواية كذا فمعناه عن الإمام. وإذا قيل في وجه كذا فمعناه عن أئمة المذهب. أئمة المذهب قالوا بهذا القول. فما الذي أدخل هذا

القول في كتب الإمام أحمد؟ الذي يدخلها أن أئمة المذهب قالوا بهذا القول بناء على أصول الإمام أحمد وقواعده. فهي مقيسة على قواعده منسوبة للمذهب لكنها وجه وليست رواية حتى نميز ما هو من المذهب مما قاله أحمد مما هو منسوب إلى المذهب مما مشى على قواعده. إذاً الوجه هو أقوال المجتهدين والمخرجين في مذهب أحمد على كلام الإمام والوجه مجزوم به في الفتيا. هناك أشياء أخرى أقل من الوجه وهو ما يسمى بالاحتمال وشيء آخر يسمى بالتخريج وشيء آخر يسمى النقل. الاحتمال: هو ما تبين أنه صالح لأن يكون وجهها لكن ليس بوجه، كيف؟ كأن يكون في المسألة قول، هو من حيث الدليل يمكن أن يكون وجهها إلا أنه لم يجزم به ولكنه يحتمل، أي أن دليله لا يرقى أن يكون وجهها لدليله مرجوح أو كذا أو حتى دليل مساو أحياناً لكنه يحتمل يصلح أن يكون وجهها، الاحتمال غير مجزوم بالفتيا به.

التخريج: وهو نقل حكم مسألة نص عليها الإمام أحمد إلى ما يشبهها والتسوية بينهما. الإمام أحمد أفتى في مسألة ما بالجواز مثلاً، فتأتي مسألة أخرى تشبهها لكن ليست هي نفس المسألة، فهل ننسب المسألة الثانية إلى الإمام أحمد ونقول أن الإمام قال بهذه المسألة الثانية بالجواز؟ لا. لكن يمكن أن نقول ذلك تخريجاً على قوله في المسألة الأولى. انتبه لهذه الدقة فالمذهب كل حكم فيه متميز. هل هي رواية صريحة أم هي رواية غير صريحة (إيماء أو تنبيه)؟ هل هي من كلام الأصحاب مجزوم بها فتكون وجهها أم هي محتملة فقط؟ هل هي من صريح كلام الإمام أم هي مخرجة على قوله أي تشبه تلك المسألة فيعبرون بقولهم هذه مخرجة على رواية، وهي أيضاً غير مجزوم بها في الفتيا. والنقل والتخريج بأن يكون هناك مسألتان، يصدر للإمام أحمد حكمان مختلفان في مسألتين متشابهتين، يقولون وبعد الزمن بين الفتوى الأولى والثانية، قالوا فيمكن نقل حكم كل مسألة نص عليها إلى الأخرى التي تشبهها والتسوية بينهما ليخرج للإمام فيها حكمان حكم بالنص وحكم



بالنقل والتخريج. إذاً للإمام أحمد في مسألة قولان مختلفان وهما متشابهتان في الأولى يقول بالجواز وفي الثانية يقول بالمنع أو التحريم مثلاً أو يقول بالجواز ومرة يقول بالكراهة ليس في مسألة واحدة وإنما في مسألتين متشابهتين فقد يكون هناك فرق فطن له الإمام أحمد ولم نطق نحن إليه . لكن على العموم من حيث التشابه يمكن أن أقول في القول الأول الذي هو الجواز فيمكن أن أخرج للمسألة الثانية من القول الأول حكماً مخرجاً فأقول القول الثاني الذي هو بالكراهة هذا نص عليه الإمام أحمد لكن يمكن أن أخرج من القول الأول قولاً آخر في المسألة الثانية لكن القول الثاني سيكون مخرجاً فيكون عندي في هذه المسألة نصان وعندنا أيضاً في المسألة الثانية حكمان آخران بالنقل والتخريج فأخرج من الأول حكم للثانية وأخرج من الثانية حكم للأولى. ولعلي أحيلكم إلى بعض الكتب في هذا الباب ولعل من أوسعها كتاب المدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد عليه رحمة الله.

المذهب عند المتأخرين: المذهب عند المتأخرين هو ما اتفق عليه الحجاوي في الإقناع والفتوح في منتهى الإرادات. فما اتفق عليه صاحب الإقناع مع صاحب المنتهى، الحجاوي مع ابن النجار. إذا اختلفا في مسائل فبعضهم يعتمد مرعي الكرمي صاحب غاية المنتهى، لكن الأكثر يقدمون المنتهى مطلقاً وكثير يقولون أن هذا هو رأي الأكثر . الأغلب على أنه إذا حصل خلاف بين الإقناع والمنتهى فصاحب المنتهى مقدم مثل المتوسطين عندهم العمدة في (الموفق والمجد ابن تيمية) فإذا حصل بينهما خلاف فهناك سلسلة طويلة من الترجيحات لكن إذا كان في هذه المسألة كلام للموفق والمجد فقط فإن اتفقا كان بها، وإن اختلفا يقدمون الموفق على المجد. كذلك عند المتأخرين إذا حصل خلاف بين الإقناع والمنتهى فيقدمون المنتهى ويقولون هذا كلام الأكثر ومنهم من يقولون

بل نرجح بطرف ثالث، من هو ؟ مرعي الكرمي في غاية المنتهى . ومنهم من يرجح بالمنطوق والمفهوم بين المنتهى والإقناع.

الطريقة في شرح الكتاب: نفك العبارة ونصور المسألة ونذكر الدليل أو التعليل عند الحاجة وصاحب الروض كثيرا ما يذكر أدلة أو تعليقات فنقف عند الحاجة ونترك الخلاف إلا لحاجة، وفي حالة رؤية الخلاف يستدعي لأن يذكر في المسألة وهذه مسألة تقديرية تعود لتقديري أنا فعند ذلك أشير إلى الرواية الأخرى في المذهب.

الفائدة من هذا الدرس: من الفوائد قراءة هذا الكتاب والمرور على كتاب فقهي كامل وهذا يجعلنا نمر على الأحكام الفقهية في أغلبها أو جلها تمر على أبواب كثيرة ومسائل كثيرة لأن المعظم مر على مسائل كثيرة في العبادات لكن في المعاملات تقل والنكاح والطلاق تقل .. وهكذا فكلما تقدمت في كتب الفقه تجد المعلومات أكثر حداثة وأكثر جودة. كذلك فهم عبارات الفقهاء والتعرف على طريقتهم حتى يصبح عند الإنسان ملكة وقدرة على قراءة كتب الفقه ولا يستصعبها وأتوقع أن كثيرا منكم وجده في نفسه قبل أن يقرأ شرح الزاد أو قبل أن يُقرأ له الزاد أو يشرح له وبعد أن شُرح له الزاد فرق في قدرته على قراءة المتن . الأمر الثالث هو التدرج في الطلب بالبداية بالمختصرات ثم المتوسطات ثم المطولات وهذا يردنا إلى مسألة أن هذا الكتاب هو في الحقيقة درس لمن حضر الزاد لمن سمع الزاد هو الذي سيستفيد أما الذي يحضر لأول مرة في الفقه لاشك أنه سيعاني لكن أؤكد على أمر مهم مطلوب منكم وهو قبل الحضور لابد من مراجعة الزاد لأن حضوركم الزاد في فترة ماضية قد يكون نُسي، فعلى الأقل أن يحضر الإنسان من كتاب الزاد عدة أبواب متوقع أن نصل إليها ونقرأها حتى إذا قرأناها من الروض المربع لا نستصعب ذلك ولا يطول بنا المقام.

الأمر الأخير: التذكير بأمرين مهمين: الأول: إخلاص النية لله عز وجل، إنما الأعمال بالنيات، فلا يكون هم أحدنا أو الظهور أو الثناء أو المدح أو الشكر أو ليقال عنه طالب علم أو عالم نسأل الله أن ينجينا من تلبيسات إبليس وأن ينجبنا مثل هذه النيات الفاسدة التي تضيع الأعمار فيها بلا فائدة.

الأمر الثاني: أحث إخواني على التواضع وعدم التعالي إذا حصل شيء من العلم ولزوم الأدب مع أهل العلم ومع عامة الناس والعلم أحياناً يعطي صاحبه شيء من العجب والكبرياء والغطرسة والتعالي والشعور بأنه يعرف وغيره لا يعرف. فالعلم النافع يدفع صاحبه إلى التواضع ونحن أشرنا إشارة أن الإمام أحمد ما كتب في الفقه، تعرفون لما؟ مع أنه ألف في الحديث المسند، أكبر كتاب في الحديث المسند هو كتاب الإمام أحمد، لكن لما لم يؤلف في الفقه؟ لأنه ما كان يجب أن يتناقل الناس أقواله، لا يفرح بهذا. أما نحن اليوم نفرح بهذا، فإذا أفتى المفتي منا في مسألة وخالفه غيره أو قال لك رجل يا شيخ أنت أفتيتني بكذا لكن هناك فلان أفتاني بغير ما تقول فماذا يكون شعورك!! يقول له خذ برأيي وهذا هو الصحيح والحق معي والباطل مع الآخر... الخ. وأحياناً بعضنا يفعل ذلك وأحياناً يحصل جدل بين طلاب العلم على ماذا؟ على أن الراجح هو كذا ويتناقشون مع أن النقاش للعلم لا ريب فيه أنه خير لكن النقاش للجدل وإظهار النفس وكذا ثم بعد ذلك يذهبون للشيخ يقولون يا شيخ بعض الناس يقولون كذا فبما نرد عليهم!! لا حول ولا قوة إلا بالله إن كنت تسأل لتتعلم وتعمل بهذه المسألة فلا حرج عليك اسأل أهل العلم واعمل بها أما أنك تسأل لتردد! ويناقش في هذه المسألة ليثبت فيها الحق لأنه يعتقد أن الحق معه والباطل مع غيره.. ما يليق هذا الكلام. ونحن إبليس يأتينا فيقول لنا لا بد

أن تبين الحق وأن لا تكتم الحق وأن تذكر القول الصحيح الراجح !! الإمام أحمد ما كان يحرص على أن يقول للناس الصحيح والراجح الذي يسمى اليوم صحيح وراجح. الراجح والصحيح عند الإمام أحمد كان يعمل به وكان إذا سئل عنه يفتي به لكن ما كان يجادل الناس عليه. إذا رأى شخصا خالفه في مسألة لا يذهب وراءه ويقول له هذا الذي ذهب إليه مرجوح والراجح عندي ...

يأيتها الإخوة: هذه النظرية مبنية على أصل فاسد ما هو هذا الأصل الفاسد ؟ أنك اعتقدت أولاً اعتقاداً باطلاً أن الحق هو الذي عرفته ثم بنيت على هذا الفاسد فرعاً فاسداً وحكم فاسد وهو أنه يجب عليك أن تنبه الناس الذين لم يقولوا ولم يأخذوا بهذا القول. ظلمات بعضها فوق بعض. إذاً ما هو المطلوب ؟ هل المطلوب أن نأخذ بالقول الضعيف والمرجوح ؟ هل قلت أنا هذا أو دعوت إليه ؟ أقول: القول الذي يترجح عند العالم يأخذ به وجوباً لا استحباباً، يجب عليه أن يعمل به ويجب عليه أن يفتي بمقتضاه لكن لا يجب عليه أن يقاتل الناس من أجله. كيف لا يقاتل ويصارع الآخرين ويرد عليهم من أجله ؟ لأنه عندما يعتقد أن هذا هو الراجح يعتقد أن هذا هو الراجح فيما فهمه هو ولا يقطع بأنه هو مراد الله عز وجل أما مراد الله فلا يعلمه إلا الله. وكذب ثم كذب ثم كذب من قال أن مراد الله هو كذا وهي مسألة خلافية اجتهادية. الذي يقول أن مراد الله كذا هذا يتكلم على الله بغير علم. الإمام أحمد عندما يقولون له إن أقوالك شاعت في بلاد كذا يقول أعلنوا عني أنني رجعت عنها، لا أريد أحد أن يأخذ بقولي. هل لا يريد أن يأخذ الناس بالحق ؟ هو لا يعتقد أن ما عنده هو حق قطعاً، هو يغلب على ظنه أنه حق فيحتمل أن يخالف الصواب ولا يقطع أحد بصحة نفسه إلا المعصوم. فمن منا معصوم ؟! لا يوجد عند أهل السنة معصوم، أما عند الرافضة فيوجد أئمة معصومين! وأخشى أن نكون قد فقنا الرافضة، هم عندهم اثنا عشر أما نحن .. وهذه من تلبيسات إبليس.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فنشرع في قراءة كتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام منصور بن يونس البهوتي عليه رحمة الله، قال المصنف رحمه الله: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا: الحمد لله الذي شرح صدر من أراد هدايته للإسلام، وفقه في الدين من أراد به خيراً وفهمه فيما أحكمه من الأحكام. بسم الله الرحمن الرحيم والجار والمجرور في لغة العرب لا بد أن يكون له متعلق فلا يأتي الكلام يبدأ هكذا بجار ومجرور كقولك في الدار، ما معنى في الدار لا بد أن يكون له متعلق لا بد أن يكون له مرجع فعندما أقول في السوق لا بد أن هناك شيء محذوف متعلق به ما هو؟ فتبحث عنه في الجملة فتجد مثلاً في السوق جلست. بسم الله: هنا الجار والمجرور متعلق بشيء محذوف، ولا حظوا أن المتعلق هنا أولاً هو محذوف لأننا لو بحثنا في الجملة لا نجد هذا المتعلق، وهو اسم أو فعل أو حرف؟ نقول فعل، مؤخر فموضعه بعد بسم الله، مناسب للمقام، ما هو المناسب للمقام في البسملة؟ أن أقول أقرأ، والمصنف لما كتبها قصد بسم الله أكتب وعندما أشرب الماء وأقول بسم الله فمعناه أشرب. إذاً الجار والمجرور متعلق بفعل محذوف متأخر مناسب للمقام. وهل يكون المحذوف اسم؟ كأن أقول ابتدائي أو كتابتي أو قراءتي هذا صحيح لكن الأولى أن يكون فعل، ومتأخر ومناسب للمقام كقولنا أكتب. أحمد أن جعلنا من خير أمة أخرجت للناس وخلع علينا خلة الإسلام خير لباس. من أعظم نعم الله علينا أن وفقنا للإسلام فالحمد لله وتليها نعم لا

تعد ولا تحصى. وخلع علينا أي أعطانا وخلعة الإسلام أي لباس الإسلام وهذا تعبير فيه شيء من المجاز والبلاغة يقال خلع عليه ثوبا أي أعطاه ثوبا وهذا فيه استعارة حيث أنه شبه الإسلام باللباس وأن الله سبحانه وتعالى أعطانا هذا اللباس وهذا اللباس هو خير لباس. وشرع لنا من الدين ما وصى به نوحا وإبراهيم وموسى وعيسى، وأوحاه إلى محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام. وأشكره وشكر المنعم واجب على الأنام. والأنام هم الإنس والجن. وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا ونبينا (محمدًا) عبده ورسوله وحيبيه وخليله المبعوث لبيان الحلال والحرام. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وتابعيهم الكرام. أما بعد: فهذا شرح لطيف على (مختصر المقنع) للشيخ الإمام العلامة والعمدة القدوة الفهامة هو شرف الدين أبو النجاء موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي، تغمده الله برحمته، وأباحه بمجوحة جنته. الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي المتوفى ٩٦٨ هـ وبمجوحة الجنة أي وسطها. الآن هو ذكر أن هذا الكتاب هو شرح لاختصار المقنع للحجاوي، ماذا عمل فيه؟ الآن سيذكر المصنف شيء من منهجه في هذا الشرح: قال: يبين حقائقه، ويوضح معانيه ودقائقه. مع ضم قيود يتعين التنبيه عليها، وفوائد يُحتاج إليها. يبين حقائقه ضع رقم "١" ويوضح معانيه ودقائقه والدقائق أي الغوامض أي يشرح الغوامض ويبين الحقائق وهذا رقم واحد، شيء واحد. والثاني مع ضم قيود هذا رقم "٢" يعني أضاف قيود أطلقها الحجاوي، كيف؟ كأن يقول الحجاوي ويجوز كذا، فيأتي الشارح فيقول في حال كذا. إذاً ليس الأمر على الإطلاق، فهو يقول إلا إذا كان كذا أي تستثنى منها أشياء. إذاً فيه زيادة قيود وإيضاحات. والثالث أضاف فوائد. إذاً عمل البهوتي على الحجاوي؟ أنه شرح الزاد وبين الغوامض وأضاف قيود وفوائد. قال: مع العجز وعدم الأهلية لسلوك تلك المسالك

الغريب أن كل العلماء إذا ألفوا يكتبون هذا ويعتذرون لأنفسهم غالبا ويقولون أما بعد فقد طلب مني أن أولف هذا الكتاب أي يؤلفون على استحياء ولا يشعرون بالعظمة ولا.. والآن انتهى من المنهج وهو الآن يتكلم عن الأهلية، ويقول أنه ليس عنده أهلية، شرح الإقناع في ٦ مجلدات وشرح المنتهى في ٣ مجلدات كبار وهو إمام الحنابلة في زمانه في مصر، والحجاوي والموفق كلاهما شاميون دمشقيون والبهوتي مصري فهو يقول عدم الأهلية لكن طلابنا اليوم عندهم أهلية ونصف! فالتواضع عند أهل العلم سمة بارزة، والتعالي والتعلم عند غيرهم سمة بارزة. قالوا: العلم ثلاثة أشبار إذا دخل في الشبر الأول ظن أنه أعلم الناس لأنه تمر عليه مسائل لأول مرة يسمعها فهو يظن أنه لم يسمعها قبله أحد، فغيره لا يعرفها. فإذا دخل في الشبر الثاني علم أن له مساو وأنه هناك مثله هو نعم في الدرجة الأولى لكن هناك أول مكرر معه. فإذا دخل في الشبر الثالث عرف الحقيقة واتضح الأمور واكتشف فعلا أنه هو الأول لكن من الآخر. كان يرى أنه هو الأول وكان يرى أنه ليس بجانبه أحد وفي الحقيقة أنه ليس بجانبه أحد لأنهم فعلا سبقوه بمراحل وهو متأخر فكان يظن الناس خلفه فإذا به هو خلف الناس. التواضع زينة وواجب عليك فلا يظن من يتواضع أنه كرم منه على الله أو على البشر أو على نفسه. بل التواضع واجب وكلما زادك الله رفعة تواضع. إن أعطاك الله المال تواضع، إن أعطاك العلم تواضع إن أعطاك الجاه والمنصب تواضع ونسأل الله أن يجعلنا كذلك. ولذلك لما قال مع عدم الأهلية هذا كلام فيه تواضع منه رحمه الله. وإلا لو كان الإمام البهوتي ليس بأهل فلما شرح هذا الكتاب؟! قال: **لكن ضرورة كونه لم يُشرح اقتضت ذلك** فيقول أنه ليس بأهل وهذا كما قدمنا نوع من التواضع وإلا فهو أهل ويقول أنني اضطررت لشرحه لأنه لم

يشرح فنعلم من ذلك أنه لم يكن في زمن البهوتي شرح على الزاد. قال: **والله المسئول** بفضلله أن ينفع به كما نفع بأصله وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وزلفى لديه في جنات النعيم المقيم. أصله الزاد. اللهم آمين. أي مقرباً له سبحانه وتعالى في الجنة.

يبدأ الآن في شرح الزاد وطريقة شرح المصنف هي طريقة الدمج لأن طرق الشرح طريقتان الأولى الدمج بأن يجعل الأصل مع الشرح مدموجاً ككتاب واحد مثل ما يفعل المصنف هنا. والثانية الفصل بأن يجعل الشرح مفصلاً عن المتن ويقول قوله كذا فيأخذ جملة جملة ويشرحها ويعلق عليها. مثل طريقة الحافظ ابن حجر في النزهة هي طريقة دمج، وطريقته في فتح الباري فصل، كان يأخذ الجملة ويعلق عليها ثم ينتقل إلى جملة أخرى قد تكون بعيدة عن الجملة الأولى.

قال: **(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)** أي ابتداء بكل اسم للذات الأقدس، المسمى بهذا الاسم الأنفس، الموصوف بكمال الأنعام وما دونه أو بإرادة ذلك. نحن تكلمنا عن البسملة وقلنا أن الجار والمجرور فيها متعلق بشيء له أربع صفات هو فعل محذوف متأخر مناسب للمقام، أي **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** أكتب، أولف، أو أقرأ بالنسبة لنا. وعند كمال الإنعام ضع "١"، انتبهوا الآن لأنه يعلق على **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** بسم الله أي بكل اسم للذات أي لله. الموصوف من أين أتى بها؟ من الرحمن الرحيم لأنه قال بسم الله، وهذا العلم لفظ الجلالة موصوف بأنه رحمن وأنه رحيم ولهذا قال الموصوف بكمال الإنعام وما دونه أي وما دون كمال الإنعام هو أيضاً من الله عز وجل. (أو بإرادة ذلك) ضع "٢". قال: **أُولَفْ مُسْتَعِيناً أَوْ مَلَابِساً عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ**. الموصوف بكمال الإنعام أو بإرادة ذلك أي الإنعام هذا الآن يشرح الرحمن الرحيم، فمعناه أن الرحمن عند الشراح معناه كمال الإنعام أو إرادة كمال الإنعام. اكتبوا عند هذه الفقرة: هذا تأويل لصفة الرحمة والصحيح بأن يقال الموصوف بالرحمة الكاملة التي تليق بجلاله ولا تشبه رحمة



المخلوقين لأنه الموصوف بالرحمة وليس بكمال الإنعام لقوله الرحمن، نعم الله موصوف  
بكمال الإنعام لكن لا نأخذها من كلمة الرحمن لا بالمطابقة ولا بالتضمن لكن يمكن أن  
نأخذها بالالتزام لكن ما معنى الرحمن، وما معنى الرحيم ؟ المصنف يقول . وهذه طريقة  
أهل التأويل أنهم يؤولون بعض الصفات كالرحمة وغيرها بالإنعام أو بإرادة الإنعام . فنقول  
الصحيح عدم تأويل هذه الصفة واكتبوا عندها بل رحمة تليق بجلاله ولا تشبه المخلوقين لا  
تشبه رحمة المخلوقين ولا صفة المخلوقين ولسنا بحاجة أن نقول هذا التأويل. (أولف) هنا  
قدر أولف. قال: وفي إيثار هذين الوصفين المفيدين للمبالغة في الرحمة إشارة لسبقها  
من حيث ملاصقتها لاسم الذات وغلبتها من حيث تكرارها على أضدادها وعدم  
انقطاعها. الوصفان هما الرحمن الرحيم وسبقها "١"، وغلبتها "٢". نحن نقول بسم الله  
الرحمن الرحيم. هكذا تلقيناها، ما تلقينا بسم الله الكريم الجواد مثلاً.. فلماذا بسم الله  
الرحمن الرحيم هكذا بصفة الرحمة لا غيرها ؟ لأنه جاء في الحديث سبقت رحمتي غضبي.  
وجاء عند الترمذي أن الله لما خلق الخلق كتب بيده على نفسه إن رحمتي تغلب غضبي.  
وكيف عرفنا أنها سبقت وغلبت غيرها؟ قال لأنها ملاسقة لاسم الذات لأننا دائماً نقول  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وغلبت من حيث تكرارها على أضدادها ودائماً تكرر وعدم  
انقطاعها. قال: وقدم الرحمن لأنه علم في قول أو كالعلم من حيث إنه لا يوصف به  
غيره تعالى وقدم الرحمن على الرحيم. فنحن نقول الرحمن الرحيم ولا نقول العكس، فالعلة  
في تقديم الرحمن على الرحيم قال لأنه علم في قول وهذا رقم ١. والقول الثاني أو كالعلم  
يشبه العلم، لماذا يشبه العلم ؟ قال من حيث إنه لا يوصف به غيره تعالى. أما الرحيم  
فيوصف الله عز وجل بها وكذلك يوصف بها غير الله تعالى قال تعالى: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ

رحيم ﴿ لكن الرحمن لا يوصف بها إلا الله تعالى فلو قلنا أن الرحمن ليست علم فتكون تشبه العلم وإذا قلنا هي علم فلا إشكال . إذاً هو قدمها لأنها علم على قول أو على القول الثاني أنها تشبه العلم لاختصاصها بالله تبارك وتعالى . قال: **لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره** . الرحمن معناه المتصف بالرحمة التي تليق بجلاله ولا تشبه رحمة المخلوقين وهذا يعتبر تأويل للرحمة . وفي الحاشية يقول الشيخ رحمه الله والتأويل بالنعمة هذا مذهب الأشاعرة أخذه عن غيره ولم يتفطن له ونحن نكتب عند هذا الدفاع استدراك أنه أخذه عن غيره ولم يتفطن له، لأن هذا إمام، والصحيح أنه يعتقد هذا الكلام ونقول أن هذا الاعتقاد خطأ وليس بصحيح، أما أن نقول أنه أخذه عن غيره ... أظنها مذمة فوق المذمة الثانية لأنه صار مؤول وصار لا يفطن لما ينقل . قال: **وابتداءً بها تأسيساً بالكتاب العزيز وعملاً بمحدث: "كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتى" أي ناقص البركة** . أي ابتداءً بالبسملة لأن سور القرآن تبدأ بالبسملة وعملاً بمحدث كل أمر .. أي كل أمر مهم لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتى أي ناقص البركة . قال: **وفي رواية "بالحمد لله"** وهذا الحديث فيه ضعف وفيه خلاف كلام طويل للمحدثين وحسنه من المتأخرين الإمام النووي وقال هو حديث حسن حجة عند الأئمة والظاهر أن هذا الحديث منقطع، مرسل وليس بمتصل الإسناد لكن من صححه بطرقه . قال: **فلذلك جمع بينهما فقال (الحمد لله) أي جنس الوصف بالجميل أو كل فرد منه مملوك أو مستحق للمعبود بالحق المتصف بكل كمال على الكمال** . بينهما أي بين البسملة والحمد لله . وهو الآن سوف يشرح أل الألف واللام في الحمد فقال جنس الوصف بالجميل وعند جنس ضع ١ ، إذا جعلنا ال في كلمة الحمد للجنس يصبح تفسيره جنس الوصف بالجميل لأن الحمد هو الوصف بالجميل . أو كل فرد منه وضع عندها ٢ ، هذا إذا جعلنا ال للاستغراق، وعند ١ اكتب اللام للجنس،

أو كل فرد منه رقم ٢ واكتب اللام للاستغراق فكل فرد منه مملوك أو مستحق للمعبود بالحق سبحانه وتعالى المتصف بكل كمال على الكمال. قال: **والحمد الثناء بالصفات الجميلة والأفعال الحسنة سواء كان في مقابلة نعمة أم لا**. هذا هو شرح الحمد ولكن ليس في الاصطلاح، الحمد. قال: **وفي الاصطلاح: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً على الحامد أو غيره والشكر لغة هو الحمد، واصطلاحاً صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خلق لأجله قال تعالى: ﴿وقليل من عبادي الشكور﴾**. أي أن الله تعالى لما يرزقه المال يستعمله في طاعته وإذا أعطاه الصحة استعملها في طاعته وليس كما نفعل نحن اليوم نستعمل نعم الله في معصيته، قال تعالى: ﴿وقليل من عبادي الشكور﴾ نسأل الله أن يجعلنا من هذا القليل. قال: **وآثر لفظ الجلالة دون باقي الأسماء كالرحمن والخالق إشارة إلى أنه كما يحمده لصفاته يحمده لذاته ولئلا يتوهم اختصاص استحقيقه الحمد بذلك الوصف دون غيره**. أي قال الحمد لله ولم يأت باسم آخر كالرحمن والخالق، ما قال الحمد للرحمن .. لماذا؟ إشارة إلى أنه كما يحمده لصفاته ضع "١". إذاً لماذا جاء المصنف بالحمد لله ولم يأت باسم آخر؟ إشارة إلى أنه محمود لذاته وليس لصفة معينة لكن لو قلنا الحمد للرحمن كأننا نحمله لصفة الرحمة فقط، الحمد للكریم؟ كأننا نحمله لصفة الكرم فقط. والمعنى الثاني: ولئلا يتوهم اختصاص استحقيقه الحمد بذلك الوصف دون غيره. قال: **(حمداً) مفعول مطلق مبين لنوع الحمد لوصفه بقوله (لا ينقد) بالدال المهملة وفتح الفاء ماضي نفد بكسرهما أي لا يفرغ المفعول المطلق يأتي لمعان كثيرة، إما أن يأتي للتأكيد وهنا لم يأت للتأكيد. أو يأت لبيان العدد وهنا لم يأت لذلك. أو يأت لبيان النوع مثال: ضربته ضرباً شديداً لبيان النوع، وعرفنا أنه**

مبين للنوع لأنه وصفه بأنه لا ينفذ، نوع الحمد أنه لا ينفذ. الدال المهملة: هذه مصطلحات، ما معنى مهمة؟ لا نقطة فيها ويقابلها المعجمة، المهمة بدون نقاط والمعجمة بنقاط . وهذا محله في الدال والذال. ما فائدة هذا؟ العلماء عندما يأتون لكلمات مهمة فيريدون أن يضبطوها كيف يضبطوها؟ سوف يضع النقطة وقد يشكّل فيضع الفتحة أو الكسرة أو غير ذلك لكن يمكن لهذه العلامات أن تضيع عند نسخ الكتاب ويخطئ في النسخ فيضبطون بالكتابة هكذا فيقول لا ينفذ بالمهملة لأنها تلتبس بينفد المعجمة فالمهملة تقابلها المعجمة. ومن وسائل الضبط أيضا أنهم يقولون: بالموحدة وبالثناة وبالثلثة فالنون تختلط بالتاء أليس النون والتاء تشبه كل منهما الأخرى فكيف تضبط هذه من تلك؟ فيقولون بالموحدة الفوقية أو بالثناة الفوقية. والفرق بين الفوقية والتحتية المثناة الفوقية هي التاء والتحتية هي الياء والموحدة الفوقية النون والتحتية الباء والمثلثة التاء. ماضي ينفذ نفذ بكسرهما من باب عِلِم يعلم، نفذ ينفذ. أي باب هذا في باب الأفعال؟ الرابع؟ انظروا يا إخوان: طالب العلم بدون علوم الآلة، علوم اللغة ليس بطالب علم لا يكذب على نفسه ولا يكذب على الآخرين. الذي لا يعرف النحو ولا يعرف الصرف أنا لا أقول يكون سيئويه، لكن لا يكن حمارويه، لا يعرف الفاعل والمفعول. أهل البلاغة يضعون الحمار مثال على التشبيه بالبلادة. فطالب علم يريد أن يقرأ الكتب الكبيرة وكذا ويخطئ في الفاعل والمبتدأ والخبر والجار والمجرور ثم يدعي أنه طالب علم هذا لا يصلح. وهذا موجود. يكون الرجل متخصص في اللغة لكن غير متخصص في الشريعة، لكن متخصص في الشريعة رغما عنه لا بد أن يكون متخصص في اللغة. النحو والصرف وعلوم الآلة الأخرى مثل الأصول والمصطلح وكذا لا بد أن يهتم بها أما النحو والصرف فهذه لكل علم تحتاجه وشيء من البلاغة أيضا النحو والصرف والبلاغة علوم مهمة جدا لطالب العلم والذي لا يعرفها أو يجهلها تماما لا يعد في طلبة

العلم ولا يعتبر منهم، بل يعتبر متطفل، على طريقة أهل التصوف يعتبر محب ومريد فقط هكذا بالبركة. قال: **(أفضل ما ينبغي) أي يطلب (أن يحمد) أي يثنى عليه ويوصف أي أفضل ما ينبغي أن يحمد أن يثنى عليه ويوصف.** قال: **وأفضل منصوب على أنه بدل من حمداً أو صفته أو حال منه** لماذا قال أفضل منصوب ؟ بدل ضع ١، وأفضل بدل من حمداً، تعرفون البديل. كم نوع للبديل ؟ أربعة. أو صفة ٢. أو حال منه وهذه ٣. أي حمداً حاله أفضل ما ينبغي أن يحمد. ما في قوله ما ينبغي: تحتمل احتمالين قال: وما **موصول اسمي أو نكرة موصوفة** موصول اسمي ضع "١" بمعنى الذي. أو نكرة موصوفة هذه رقم "٢" أي شيء فيكون التفسير على الأول أنه موصول اسمي **أي أفضل الحمد الذي ينبغي** أن يحمد هذا على الأول وضع عند الذي خط لأن الذي هنا هي بدل ما التي في الأصل، الأصل ما، إذا اعتبرنا أن ما هي موصول اسمي، إذاً احذف ما وضع الذي فتصبح أفضل الذي ينبغي أن يحمد. أو على القول الثاني: **أو أفضل حمد ينبغي حمده به.** أي أفضل شيء ينبغي أن يحمد به، إذا قلنا أنه نكرة موصوفة بمعنى شيء أو نشئت كلمة من الجملة. قال رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا: **(وصلى الله) قال الأزهرى معنى الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الأدميين التضرع والدعاء** الأزهرى من علماء اللغة وهذا هو التعريف المشهور لمعنى الصلاة صلى الله على نبينا محمد ما معناه صلى الله قالوا الصلاة صلى الله يعني رحمه الله فالصلاة من الله تعالى يعني الرحمة والصلاة من الملائكة الاستغفار صلت عليه الملائكة أي استغفرت له ومن الأدميين التضرع والدعاء يعني دعوا له هذا تفسير وهناك تفسير آخر ورد في صحيح البخاري عن أبي العالية وهو أن صلاة الله هي ثناء الله عليه في الملائكة الأعلى صلى الله على

النبي ﷺ أي أثنى عليه الله في الملاء الأعلى. قال: **(وسلم)** من السلام بمعنى التحية بمعنى التحية هذا "١" وصلى الله وسلم سلم يعني تحية أو السلامة من النقائص والردائل وسلم يعني سلمه من النقائص والردائل أو الأمان أو سلمه بمعنى الأمان، السلام هنا إما بمعنى التحية أو معناها السلامة من النقائص أو السلام بمعنى الأمانة. قال: **والصلاة عليه** ﷺ مستحبة حكم الصلاة على النبي ﷺ مستحبة هذا هو الحكم. تتأكد أي ويتأكد استحبابها متى؟ **يوم الجمعة وليلتها وكذا كلما ذكر اسمه** ﷺ إذا حكمها مستحبة، متى تكون مستحبة استحباباً مؤكداً؟ ذكر المصنف موضعين: الموضع الأول هو يوم الجمعة وليلة الجمعة هذا "١" قال وكذا كلما ذكر اسمه هذا "٢" إذا يستحب أو تتأكد استحباب الصلاة على النبي ﷺ إذا ذكر اسمه عليه الصلاة والسلام ولكن هذا الثاني وهو الصلاة على النبي ﷺ إذا ذكر اسمه فيه قول آخر وهو الوجوب قال المصنف: **وقيل بوجوبها إذ** يعني إذا ذكر اسمه أو عند ذكر اسمه إذا الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلة الجمعة حكمها سنة مؤكدة، الصلاة على النبي ﷺ إذا ذكر اسمه قولان: المذهب أنها سنة مؤكدة لكن هناك قول آخر أنها واجبة. **قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وروى: "من صلى على من لم تنزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب"** هذا الحديث رواه الطبراني في الأوسط وهو ضعيف جداً بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وذكره السيوطي والشوكاني أيضاً في الموضوعات يعني هذا الحديث إلى الوضع أقرب **وأتى بالحمد بالجملة الأسمية الدالة على الثبوت والدوام.** لاحظوا بين أمرين عبارة المصنف وأذكر المصنف هنا الماتن صاحب المتن وليس صاحب الشرح، ماذا قال في الحمد؟ لما جاء في عبارة الحمد فما عبارته؟ عبارة الحجاوي قال الحمد لله فهل هي جملة أسمية أم فعلية؟ لكي نعرف مدى أهمية النحو لطالب العلم فالحمد هي جملة أسمية، ففي الصلاة على النبي ﷺ ماذا قال؟ وصلى الله وهذه جملة فعلية، صلى هو فعل ماض

## العبادات

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

الآن نقرأ كلام المصنف ماذا يقول (وأتى بالحمد بالجملة الأسمية) لأنه قال الحمد لله وما قال أحمد الله فلو قال أحمد الله صارت فعلية (الدالة على الثبوت والدوام) وهذا الكلام يعرف في علم البلاغة لأن الجملة الأسمية ماذا تفيد والجملة الفعلية ماذا تفيد؟ فالجملة الأسمية في علم البلاغة تدل على الثبوت والدوام قال: **لثبوت مالكية الحمد أو استحقاقه له أزلاً وأبداً** أزلاً يعني من البداية وأبداً يعني إلى النهاية قال: **وبالصلاة بالفعلية** لأنه لما جاء عند الصلاة على النبي ﷺ قال صلى الله وأتى بالفعلية في الصلاة **الدالة على التجدد أي الحدوث** الدالة على التجدد يعني في علم البلاغة يقولون أن الفعل يدل على التجدد والحدوث قال: **لحدوث المسئول وهو الصلاة ما هو المطلوب** لحدوث المسئول يعني لحدوث المطلوب وهو الصلاة **أي الرحمة من الله** طبعاً رحمة من الله على تفسير المصنف أما على تفسير أبي العالية يعني الثناء من الله في المأل الأعلى على النبي محمد ﷺ قال لحدوث المسئول وهو الرحمة لأنها تحدث للنبي ﷺ عليه أفضل الصلاة والسلام. قال: **(على أفضل المصطفين محمد)** المصطفين هذا معناه أن هناك أناس آخرين اصطفاهم الله مع النبي ﷺ قال: **بلا شك** المصطفين جمع والمقصود بالمصطفين مع النبي ﷺ هم أولو العزم من الرسل وهم نوح وإبراهيم وعيسى وموسى والنبي ﷺ وهو أفضلهم قال على أفضل المصطفين محمد، مصطفى مأخوذة من اصطفى أصلها أصل كلمة اصطفى اصطفى الطاء أصلها تاء هذا وزن افتعل فما كان على وزن افتعل فإذا كانت فاء افتعل صاد أو ضاد أو طاء أو ظاء فإن تاء افتعل تقلب طاء فيقال افتعل اصطفى اصطفى اضترد اضطرر لأن فاء الكلمة ضاد. **لقولہ ﷺ: "أنا سيد ولد آدم ولا فخر"**

صحيح هو سيد ولد آدم في الدنيا والآخرة ولا يحتاج أن يقول أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ومع ذلك يأتي بعض الناس بكلام لا يصح شرعا قال:

صلى الإله على النبي ﷺ فقبولها حتما بغير تردد

أعمالنا بين القبول وردها إلا الصلاة على النبي

أنا لا أعلم من الذي اخترع هذا الحكم الغير صحيح والغير دقيق فقبولها حتما بغير تردد من الذي قال أن قبول الصلاة على النبي حتما بغير تردد فالذي يقول هذا الكلام ليس عنده حجة فأعمالنا كلها الصلاة، الصوم، الحج، الزكاة بين القبول وردها إلا الصلاة على النبي سؤال هذا الحكم يعرف بالعقل أم يعرف بالنقل فلتأتوا بالنقل ليقبل هذا الكلام فإذا قلنا أن العلة في عدم قبول الزكاة أو غيرها هي الرياء فيمكن أن يصلي على النبي رياء وإذا كانت العلة النفاق فيمكن أن يصلي على النبي نفاقا فأي علة يمكن أن تذكروها الآن أقول هي واردة على الصلاة على النبي ﷺ يعني أي أمر يرد على أي عبادة فيردها هو أيضا وارد على الصلاة على النبي ﷺ فالمحبة للنبي ﷺ بل لله تبارك وتعالى وهو المحبة لهذا الدين وللإسلام لا تحملنا على أن ننسب إليه أشياء ليست صحيحة فهذا ليس من المحبة هذا غلو في المحبة فالصلاة على النبي ﷺ ذكر المصنف أنها سنة وأنها سنة مؤكدة في بعض الأحيان بل هي واجبة في بعض الأحيان على قول. أما أن نبالغ أكثر من ذلك فنقول أعمالنا بين القبول والرد إلا الصلاة على النبي ﷺ نطرب لهذا الكلام والله هو كلام جميل من حيث العبارات والنعومات أما من حيث المعنى لا هو جميل فهو باطل وليس بصحيح. واضح هذا وعذرا يا شيخ أنا لا أقصد أحدا فأنا أسمعها كثيرا من الناس. قال: **وخص ببعثه إلى الناس كافة النبي ﷺ له خصائص من خصائصه أنه بعث إلى الناس كافة هذا "١"، وبالشفاعاة العظمى وغيرها أيضا هذا "٢"، والأنبياء تحت لوائه هذا "٣".**

**والمصطفون جمع مصطفى وهو المختار من الصفوة المصطفى معناه المختار والمصطفون**



جمع مصطفى مأخوذ من الصفوة وطائه منقلبة عن تاء وقلنا لأنها تاء افتعل إذا كانت فاء افتعل صاد أو ضاد أو طاء أو ظاء فإن التاء من افتعل تقلب طاء فلاحظوا نحن عندنا افتعل الفاء والتاء الأولى تؤثر على الثانية فإذا كانت الفاء صاد فتصبح التاء طاء أو كانت الفاء ضاد فتصبح التاء طاء وإذا كانت الفاء ظاء أو طاء فتقلب التاء طاء مثل اضترد تصبح اضطرر تصوير طائين فتدغم في بعض. وطأوه منقلبة عن تاء ومُجَّد من أسمائه صلى الله عليه وسلم سمي به لكثرة خصاله الحميدة سمي به قبله سبعة عشر شخصاً على ما قاله ابن الهائم عن بعض الحفاظ أحمد بن الهائم المتوفى سنة ٨١٥ بخلاف أحمد فإنه لم يسم به قبله أما اسم أحمد اختص به النبي ﷺ ولم يسم أحد قبله بهذا الاسم. قال:

**(وعلى آله)** أي أتباعه على دينه نص عليه أحمد وعليه أكثر الأصحاب وعلى آله قال وصلى الله على مُجَّد وآله اللهم صلي على مُجَّد وآله وصحبه سيأتي فمن هم آل فسر آل قال الأتباع قال أتباعه على دينه هم آل وهناك خلاف في تفسير آل وهذا هو القول الأول الذي عليه أكثر الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب أن آل هم الأتباع قال آل النبي هم أتباع ملته من الأعاجم والسودان والعرب لو لم يكن آل إلا قرابته صلى المصلي على الطاعي أبي لهب وهذا البيت هو خطأ فهذا مثل إلا الصلاة على النبي وهنا نفس الكلام لأنه لا تلزمي إذا قلت أن القول الأول هو أن آل هم أتباعه على دينه هذا هو القول الأول أما القول الثاني هو وقيل آل هم مؤمنوا بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف إذاً ليسوا كل بني عبد مناف لكن جميع من كان من بني هاشم أو بني المطلب وسيدخل فيهم الإمام الشافعي لأنه من بني المطلب فهو من آل البيت وليس من بني هاشم هو، وبني هاشم سيدخل فيه كل من ينتسب إلى جعفر أو العباس أو عقيل أو علي من باب أولى

ولا يحصر آل البيت في ذرية علي أن هؤلاء هم آل البيت فقط لأن هذه دعوة علوية سياسية هؤلاء طلاب ملك إذا قلنا آل البيت هم أبناء علي فقط فهم الذين لهم التقديس ﷺ وأرضاه ورضي عن فاطمة قال البيت هم بنو هاشم وبنو المطلب الذين حرموا الزكاة يعني منعوا من الزكاة والنبي ﷺ ما جاء بملك ولكن جاء بنبوة فلا يأتي أحد ويدعي أنه من أبناء النبي ﷺ وأنا أحق بالكرسي بالملك لأن النبي ﷺ ترك خلافة وترك شرعا فالنبي ﷺ ما كان ملك عليه الصلاة والسلام وإنما كان رسولا هاديا مبعوثا لهذه الأمة ولما توفاه الله تولى بعده أبو بكر فلا يأتي أحد بعد ذلك ويطلب بما ليس بصحيح إذاً عندنا قولان آلهم هم أتباعه على دينه وآله هم بنو هاشم وبنو المطلب. أعود لشطر البيت الذي يقول لو لم يكن آل إلا قرابته صلى المصلي على الطاغي أبي هب معناه هذا البيت يرد على الثاني الذين يقولون أن آلهم هم مؤمنوا بني هاشم ومؤمنوا بني المطلب فلم يدخل أبي هب أصلا فلا تقول لي صلى المصلي على الطاغي أبي هب فلم يدخله أحد أصلا. قال النبي ﷺ هم المؤمنون من قرابته فلا يصلح هذا البيت في الاحتجاج على ضعف القول الثاني. قال: **ذكره في شرح التحرير** هذا للمرداوي **وقدمهم بالأمر بالصلاة عليهم** قدمهم على الصحابة يعني اللهم صلي على محمد و آل محمد وعلى أصحابه اللهم صلي على محمد وآله وصحبه فقدم آل على الصحاب لماذا؟ لنرى المصنف بماذا سيعلل؟ قال (وقدمهم بالأمر بالصلاة عليهم) لأنه جاء الأمر بالصلاة عليهم قال قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد جاء الأمر به لكن هل جاء الأمر بالصلاة على الصحابة؟ واضح هذا. قال:

**وإضافته إلى الضمير جائزة عند الأكثر** هذا لغويا هل يجوز أن تضيف الآل إلى الضمير فنقول وعلى آل أضفنا الآل إلى الضمير فصار الضمير هو المضاف إليه والآل هم. طبعاً الذين بمنعون إضافة الآل إلى الضمير يقولون هذا موعغل في الجهالة والإبهام فالآل وحدها غير واضحة آل من؟ فإذا أضفتها إلى ضمير مبهم فزادت إبهاما قال وإضافته أي الآل إلى

الضمير جائزة ضعوا رقم "١" وعمل أكثر المصنفين عليه ومنعه ومنع أكتب رقم "٢"  
 هذا القول الثاني ومنعه جمع منهم الكسائي والنحاس والزبيدي. قال المصنف:  
**(وأصحابه) جمع صحب جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً ومات على ذلك. وابن حجر يزيد يقول ولو تخللت ردة على الأصح وعطفهم على الآل من عطف الخاص على العام. عطف الصحابة على الآل من عطف الخاص على العام لأن منهم من يدخلون في الآل فلما نقول آلهم أتباعه فهذا يشمل أتباعه في عصره ومن صحابته ومن سيأتي بعده فلما قال وصحبه فصار من باب عطف الخاص على العام وهذا يعطي مزيد من الأهمية وهذا يعرف من علم البلاغة. وفي الجمع بين الصحب والآل مخالفة للمبتدعة لأنهم يوالون الآل دون الصحب. انتبهوا هذا مخالفة للمبتدعة الرافضة الذين يوالون الآل دون الصحابة ويسبون الصحابة عليهم من الله ما يستحقون وكذلك العكس ترى الذي يذكر الصحب ويترك الآل يعني يعادي الآل آل النبي ﷺ هؤلاء يقال لهم الناصبة النواصب الذين يناصبون أهل البيت العداء وكذلك العكس معناه. قال: **(ومن تعبد) أي عبد الله تعالى والعبادة ما أمر به شرعاً من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي.** العبادة ما أمر به شرعاً من غير اطراد عرفي أكتب عندها أي ليست عرفاً درج الناس عليه ولا اقتضاء عقلي يعني العبادة أمر الشرع بها وليست عرفاً صار الناس عليه قال ولا اقتضاء عقلي يعني وليست العبادة مما اقتضته العقول إذاً العبادة هي ما أمر الشارع بها وليست ما أخذناه من عوائد الناس ولا ما اقتضته عقول الناس فمادام الله خلقني فأنا أعبد العقل اقتضي أنني أعبد كيف؟ لا أعرف لابد أن يأتي شرع يعلمني فلو أن العقل تجرأ في هذا الموطن واخترع عبادة فلا تصلح هذه العبادة لأنها ليست**

مما أمر به الشرع وإنما هي مما اقتضته العقول فقط. قال: **(أما بعد)** أي بعد ما ذكر من حمد الله والصلاة والسلام على رسوله وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى غيره. فائدة هذه الكلمة أنها يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى غيره يبدأ الجملة بالحمد لله رب العالمين إلى آخره ثم يقول أما بعد ثم يشرع في الموضوع وبعضهم يقول يؤتى بها للانتقال من المقدمة إلى الموضوع لا بل من أسلوب إلى غيره فقد يكون من مقدمة إلى الموضوع وقد يكون من موضوع إلى موضوع. ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات من أين أتينا بالاستحباب فالاستحباب حكم شرعي اقتداء به صلى الله عليه وسلم هذا هو الدليل فإنه كان يأتي بها في خطبه وشبهها حتى رواه الحافظ عبد القاهر الرهاوي الصواب عبد القادر الرهاوي، أنا أتمنى أنه فرصة الآن أن تقارنوا لنرى أفضل النسخ وأبعدها عن الخطأ كذلك نسخة الرسالة فأنا يهمني المقارنة بين ثلاثة نسخ نسخة الحاشية وهي أصحها حتى الآن ونسختي الرسالة وهذه نسخة الرسالة بتحقيقين فقالوا أن نسخة الرسالة هي أصح النسخ وهي سيئة للأسف دعاية فنسخة الشيخ عبد الله السعدي صحيحة لكن أنت لما نسخت ما نسخت نسخ صحيح فهي مليئة بالأخطاء وطبعوها عشرين طبعة ولم يصححوها وأتمنى إذا قرأناها وجدنا أخطاء أن نكتب هذه الأخطاء ونرسلها لهم. حتى رواه الحافظ عبد القاهر الرهاوي في الأربعين التي له عن أربعين صحابيا ذكره ابن قنيس في حواشي المحرر وقيل إنها فصل الخطاب المشار إليه في الآية. هذا قول قيل في أما بعد أنها هي فصل الخطاب الذي أشير إليه في الآية في داود عليه السلام ﴿وأتيناه الحكمة وفصل الخطاب﴾ وأن المقصود بفصل الخطاب في الآية أما بعد. والصحيح أنه الفصل بين الحق والباطل والصحيح أنه أي فصل الخطاب الذي في الآية هو الفصل بين الحق والباطل ﴿وأتيناه الحكمة وفصل الخطاب﴾ فصل الخطاب هنا المصنف يقول أن هناك ناس قالوا أنها أما بعد لكن المصنف يقول أن

الصحيح والمراد بفصل الخطاب يعني الفصل بين الحق والباطل **والمعروف بناء "بعد" على الضم** يشكل بعد على الضم لأنه يقول أما بعد فيكون المعروف بناء بعد على الضم طبعاً بعد وقبل نفس الحكم لها حالات أحياناً تبني على الضم وأحياناً تعرب وأحياناً تنون. **وأجاز بعضهم تنوينها مرفوعة ومنصوبة والفتح** ثلاثة يعني أجاز بعضهم تنوينها ١. مرفوعة، ومنصوبة، والفتح قال والمعروف بناء بعد على الضم، متى؟ في الحاجة قال إذا قطعت عن الإضافة ١، ٢. مع نية المضاف إليه اكتبوا عندها في الحاشية مع نية المضاف إليه معنى أي ليس بلفظ يعني مع نية معنى المضاف إليه لأنه أحياناً ينوي أحياناً تقطع عن الإضافة لكن ينوي معناها فهذه التي تبني على الضم وأحياناً ينوي لفظها وأحياناً تقطع عن الإضافة ولا ينوي لفظها ولا معناها وأحياناً تضاف من قبلهم ومن بعدهم أضيفت فتعرب لكن إذا قطعت عن الإضافة بعد هل فيها إضافة فليس هناك مضاف إليه فهل نوي معناه أو نوي لفظه؟ فإذا نوي معناه معنى المضاف إليه فإنها تكون مبنية على الضم ولهذا مع نية المضاف إليه اكتبوا معنى لأنه ليس الصحيح مع نية المضاف إليه فقد يفهم لفظاً مع نية المضاف إليه معنى يعني لما يقول أما بعد فهنا المنوي معنى المضاف إليه منوي مضاف أي كلمة تؤدي لمعنى هذا هو معنى نية المضاف إليه معنى أما نية المضاف لفظاً لا فمعناه تنوي نفس اللفظة المحذوفة وهذا كله في علم النحو. **وأجاز بعضهم تنوينها مرفوعة ومنصوبة والفتح بلا تنوين على تقدير المضاف إليه**. بالقول بأنها مرفوعة أو منصوبة يعني هذا باعتبار أنها ليست ظرفاً، والفتح بلا تنوين على تقدير المضاف إليه اكتبوا عندها لفظاً. قال: **(فهذا) إشارة إلى ما تصوره في الدهن** يعني المصنف الجاوي لما قال فهذا مختصر في الفقه كيف؟ فهي مقدمة ولم يكتب الكتاب فكيف يشير إلى

موجود أم إلى معدوم طبعاً تحتل أن يكون لموجود ويحتل أن يكون لمعدوم فلو قدرنا أن المصنف كتب المقدمة بعد تأليف الكتاب فهو يشير إلى موجود وإذا قدرنا أنه كتب المقدمة قبل أن يصنف الكتاب فهو يشير إلى شيء في الذهن فعبارة الآن أن هذا إشارة إلى ما تصوره في الذهن معناه أنه فهم أن المصنف كتب المقدمة قبل تأليف الكتاب قال **وأقامه** يعني ما في الذهن **مقام المكتوب المقروء الموجود بالعيان** عموماً هذه كلها قضايا الشراح يقفون عندها أو يذكرونها وليست هي مما يصعب فهمه ولا يليق جهله أيضاً.

قال: **(مختصر) أي موجز وهو ما قل لفظه وكثر معناه** هذا تعريف المختصر قال **علي** **عليه السلام**: **خير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمّل** هذا الكلام ما وجدته عن علي والله أعلم لكن هذا مشهور عند العرب وإنما في كتب الفقه يتناقلونه عن علي وبعض المذاهب تنقل هذه الجملة منسوبة للحسن بن علي وعلى العموم ما بيني عليه شيء لكني لم أقف عليه مسنداً إلى علي **عليه السلام**. قال: **(في الفقه) وهو لغة الفهم** الآن يشرح الفقه، الفقه في اللغة هو الفهم **واصطلاحاً معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة** قوله الأحكام سيدخل كل الأحكام حتى أحكام الطب ستدخل، معرفة الأحكام الشرعية خرج الطب والهندسة والفلك، الفرعية خرجت العقائد لأنه إذا قلنا معرفة الأحكام الشرعية ستدخل العقائد فقال الفرعية خرجت الأصولية قال بالاستدلال بالفعل إذاً معرفة الأحكام بدليلها بالاستدلال عليها ومعرفة الدليل لها قال بالاستدلال بالفعل هو الآن خيرنا قال بالاستدلال والاستدلال هذا إما أن يكون بالفعل وإما أن يكون بالقوة القريبة دخلنا في علم آخر وهو المنطق، بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة معناه أن الفقه أن يعرف الإنسان الأحكام الشرعية مستدلاً عليها بالفقه يعني بالواقع يستنبطها فعلاً هذا هو الفعل أو بالقوة القريبة اكتبوا عندها أي من الفعل بالقوة القريبة من الفعل هذا هو المصطلح المنطقي وهي أهلية الاستنباط يعني يقولون هذا فقيه بالفعل وهذا فقيه

بالقوة فما الفرق بينهم؟ فقيه بالفعل يعني انه في الواقع فقيه يعرف الأحكام الفقهية بالاستدلال وإذا قيل هذا فقيه بالقوة يعني عنده ملكة الفقه يستطيع أن يراجع الكتب الفقهية ويستنبط الحكم ويعرف الحكم ويستخرجه عنده الملكة والأهلية وهذه الأهلية تأتي بالدراسة يعني مثل هذه الدراسة والدروس وكذا تكون هذه الملكة والقدرة بعد ذلك إن ثبت الإنسان هذه المعلومات وكذا أصبح فقيها بالفعل وإلا يكون عنده القدرة ومعرفة المراجع والرجوع إليها. قال: **(من مقنع) أي من الكتاب المسمى بالمقنع تأليف (الإمام المقتدى به شيخ المذهب (الموفق أبي محمد) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي تغمده الله برحمته وأعاد علينا من بركته .** اكتبوا عندها لعله يريد الانتفاع بعلمه لما يقول أعاد علينا من بركته يعني هذه كلمة حساسة كيف بركته هل يقصد المصنف أن هذا الإمام عنده بركات يعطيها للناس فالبركة هي الفائدة فلو استفدت منك فائدة علمية وقلت هذه من بركتك يعني بهذا المعنى لا حرج أما إن قصدت أنك عندك من العطايا والأشياء التي يمكن أن تهبها من عندك فلا، يا إخوان كثير من الكلمات ومن العبارات ومن الجمل تكون حمالة أوجه يمكن أن تحمل على وجه صحيح ويمكن أن تحمل على معنى فاسد وما موقفنا من هذه الجمل الحمالة؟ لنا فيها موقفان أول موقف التكلم بما يا أخي تجنبها وابتعد عن الشبهات إذا كانت الشبهة كبيرة يعني تحتل فهم خاطئ أن تفهم أنت فهم خاطئ وأما من حيث سماعها وإطلاق الأحكام على الغير فلا هنا ينبغي أن يترى الإنسان ويحمل الكلام على أحسن المحامل ويحسن الإنسان الظن بالإنسان إذا كانت هناك كلمة حمالة يمكن يكون لها معنى باطل ويمكن يكون لها معنى صحيح فلماذا أنا أقع فيها خاصة إذا كان الاحتمال طبعاً انتبهوا نحن نتكلم على حمالة يعني بشكل عالي

مرتفع وإلا فكل كلام نقوله حمال ولهذا بعض النحاة قالوا إذا قلت ذهب مُحَمَّدٌ أو نام مُحَمَّدٌ أو مات مُحَمَّدٌ فما إعراب مُحَمَّدٌ؟ فاعل فلا يجوز كفر هذا فאלله سبحانه وتعالى الذي يفعل ومُحَمَّدٌ لا يفعل شيء فإذا غلوت فالغلو ما له نهاية. أعاد علينا من بركته لعله يريد الانتفاع بعلمه يعني أعاد الله علينا وأعطانا من علمه فبهذا المعنى صحيح وليس به شيء. قال:

**(على قول واحد) وكذلك صنعت في شرحه على قول واحد هذا كلام الحجاوي**

فالبهوتي يقول وكذلك في الشرح مشيت على قول واحد الآن هذا هو منهج المؤلف الآن، الآن سيشرح منهج الأصل ومنهج الشرح إذاً هو على قول واحد. فلم أتعرض للخلاف طلباً للاختصار يعني لا اختصار الكتاب والأئمة كما علمتم يتدرجون أول شيء عمدة الفقه وبعد ذلك الموفق، عمدة الفقه ثم المقنع ثم الكافي وهو الخلاف داخل المذهب ثم المغني يعني الذي كتب عمدة الفقه ترى عنده معلومات المغني يعني ما كان يصعب عليه أن يجعل العمدة إثني عشر مجلد لكنه ألف بقصد فألف للمبتدئين كتاب مختصر وألف للمتوسطين كتاب أكبر شيئاً ومن هم أعلى كتاب أكبر شيئاً فلما يجد طالب يبغي يدرس فقه أو أي علم من العلوم فلا يبدأ بالمرحلة الأخيرة أو ما قبل الأخيرة أو المتوسطة بل يبدأ من الأولى هذا صحيح أم لا؟ هذه أمور بديهية يعني معروفة بالبداية فالمفروض تكون بديهية والواقع أنها ليست بديهية فالواقع الآن الطالب يبغي يدرس من أول كتاب يدرس فيه يعرف الخلاف والأقوال والأدلة لأنه لا يبغي يفهم شيء الشيطان لا يريد يفهم شيء فلذلك يجعله يدخل في الخلاف والأدلة والصراعات وينقطع فلا يكمل. قال: **(وهو) أي**

**ذلك القول الواحد الذي يذكره ويحذف ما سواه من الأقوال إن كانت هو القول**

**(الراجع) أي المعتمد (في مذهب) إمام الأئمة وناصر السنة أبي عبد الله (أحمد) بن**

**مُحَمَّد بن حنبل الشيباني نسبة لجدّه شيبان بن ذهل بن ثعلبة. فنحن ذكرنا القول الراجع**  
كيف يعرف؟ الأئمة الكبار والله أعلم أنا لا أظنهم موجودين الآن الأئمة الكبار الذين



عاصروا أحمد والأزمنة المتقدمة يقفوا على الروايات ويرجحوا فيعرفوا من كلام أحمد بعبارات أحمد فيستطيع أن يعرف المذهب لكن من تأخر بعدهم وجاء بعد ذلك في العصور المتأخرة فكثير من كتب المسائل ما وصلتنا أصلاً فأين جامع الخلال أكثره مفقود وأين مسائل أحمد كلها؟ ليست موجودة موجود بعضها والكثير منه غير موجود وهذا ترى رد على كثير من الدعاوى الباطلة والتي يرددها جهلة طلاب العلم يقولون الذي جاء متأخر أضاف على الذي جاء متقدم. على أي شيء يكلم هؤلاء أيتكلمون عن علوم الكيمياء أو الفيزياء أم على علوم الشريعة؟! يقولون المتأخر يعرف أكثر مما يعرفه المتقدم لأنه عنده علم المتقدم وزيادة . نقول لهم: لا يا سيدي أنا أعكس لك القاعدة، المتقدم عنده علم أكثر من المتأخر، لماذا؟ لأن هناك معلومة ما يعرفها صغار الطلاب أن هناك كتب كثيرة جداً لم تصل إلينا وهناك علوم كثيرة جداً كانت من محفوظاتهم في القرون الثلاثة الأولى أو الأربع، كانت من محفوظاتهم وما وصلت إلينا. يخرج واحد جاهل يقول يا شيخ هذا رأى ما عند الأوائل وزاد عليه هذا يصلح في كلية الطب لكن عندنا ما يصلح، ثم هو يتخيل أن المعلومات محفوظة في هارد ديسك ويتناقلوها. كم عندنا من المخطوطات مفقودة ! نعم الشرع محفوظ لكن هناك كتب ليست موجودة. هناك مصنفات فقدت. وأحياناً تأتي لمسألة ما نجد وجهها أو دليلها أو تعليلها لكنهم وقفوا على أثر أو دليل. القصد أن نظرية اليوم أن المتأخر سيعرف علم الأوليين والآخرين هذا الكلام درب من الهراء والتخيط أناس يتكلمون في أمور لا يفهمون فيها. يذهب إلى جامع الخلال ويجمع روايات ثم يذهب يتفلسف يقول أرجح هذه الرواية ولا أرجح تلك. نحن نعيش على فتات موائدهم هذه هي الحقيقة. والحقيقة أنني أسير بين منحدرين بين أهل التقليد والمتعصبين جداً وبين

المتعصبين من الطرف الثاني الذين يدعون أنهم من أهل الاجتهاد وهم متعصبين. متعصب للمذاهب ومتعصب على المذاهب. أنت في كل مرحلة لك نظام معين في مرحلة الطلب ينبغي أن تكون طالب تتلقى فلا تستطيع أن ترجح أو تصوب أو تخطئ لأنك لست مؤهل لذلك فإن وفقك الله ووصلت إلى مراتب عليا ليس بالضرورة أن تصل ، هل الذين يدخلون الابتدائية يتجاوزون كلهم الابتدائية ؟ دائما العدد في الابتدائية كبير لكن في المتوسطة أقل ثم في الثانوية أقل ثم في الجامعة أقل ثم في الماجستير أقل .. لا يستطيع كل واحد أن يكمل. قد يأتي الإنسان ظروف عائلية وصحية ومرضية وهكذا. قال المصنف:

**(على قول واحد) وكذلك صنعت في شرحه فلم أتعرض للخلاف طلباً للاختصار (وهو) أي ذلك القول الواحد الذي يذكره ويحذف ما سواه من الأقوال إن كانت هو القول (الراجح) أي المعتمد (في مذهب) إمام الأئمة وناصر السنة أبي عبد الله (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني نسبة لجده شيبان بن ذهل بن ثعلبة كيف نعرف القول المعتمد؟ يقول ابن تيمية عليه رحمة الله مذهب أحمد يعرف، يعرفه الأئمة الكبار والمطلعون من خلال الوقوف على نصوص أحمد والأدلة وأقوال الأئمة. لكن الذين بعده من المتأخرين والعوام وكذا فقد ذكرنا في الدرس الأول أنه صار العمدة عند المتأخرين الإقناع ومنتهى الإرادات وإذا حصل خلاف فبعضهم وهم الأكثر يقدمون المنتهى على وبعضهم يرجح لخارجي وهو غاية المنتهى لمرعي الكرمي. قال: والمذهب في الأصل أي في اللغة **الذهب أو زمانه أو مكانه** يعني يقصد بالمذهب هنا فماذا يسمونه الصرفيون لما قال في الأصل الذهب أو زمان أو مكان يشير لمصدر الميم أو شيء آخر اسم الزمان أو اسم المكان ذهب يذهب فما كان من باب فعل يفعل فعندهم اسم المكان واسم الزمان والمصدر الميمي مفعل فيصير مذهب ولهذا أشار إلى هذا بقوله والمذهب في الأصل الذهب يعني باعتباره مصدر ميمي أو زمانه زمان الذهب باعتباره اسم زمان من ذهب**

مذهب أو مكانه يعني مذهب اسم مكان يعني لو قلت جئت مذهب زيد أقصد الوقت الذي ذهب فيه أو جئت مذهب زيد يعني في المكان أو وجدت مذهب زيد وكنت في المكان الذي ذهب فيه زيد اسم مكان أو اسم زمان أو يراد به المذهب يعني المصدر المصدر بالميم. ثم أطلق على ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلاً به ضع هذا بين معكوفتين ثم أطلق على أي المذهب أي تعريف المذهب فما قاله المجتهد هذا رقم "١" وكذا ما أجري مجرى قوله من فعل أو إيماء أو نحوه ما أجري مجراه "٢" إذاً ما قاله صراحة أو ما قام مقام قوله من قول أو إيماء أو نحو ذلك من فعل يقول يعني إذاً مذهب أحمد هو ما قاله أحمد ومات به أو ما ألحق بقوله مثل ما أجري مجرى القول يعني ما فعله من فعل يدل على أنه يريد حكماً معيناً أو إيماء أو إشارة التنبيه فهذا نجريه مجرى القول ونعتبره مذهب له. قال: (وربما حذف منه مسائل) جمع مسألة من السؤال وهي ما يبرهن عنه في العلم. طبعاً الذي حذف هنا الحجاوي في الزاد وليس البهوتي في الروض. قال: (نادرة) أي قلبه (الوقوع) لعدم شدة الحاجة إليها (وزدت) على ما قال في المقنع من الفوائد (ما على مثله يعتمد) أي يعول عليه لموافقته الصحيح يعني إذاً هو حذف مسائل هذا "١" هو ليس واحد في الحقيقة هو رقم "٢" فالنقطة الأولى في المنهج أنه اعتمد على القول الواحد وهذه النقطة الأولى المنهجية والثاني أنه حذف بعض المسائل التي يمكن الاستغناء عنها لأنها نادرة الوقوع. الثالث: زاد مسائل أخرى يحتاج إليها. (إذ) اللهم قد قصرت) تعليل لاختصاره المقنع لماذا هو حذف واختصر لأن المهم قد قصرت. والهمم جمع همّة بفتح الهاء وكسرهما يقال همّه وهمه يقال هممت بالشيء إذا أردته. فالذي هم هو المتكلم فيقول أي أردته (والأسباب) جمع سبب وهو ما يتصل به

إلى المقصود (المتنبئة) أي الشاغلة (عن نيل) أي إدراك (المراد) أي المقصود (قد كثر) لسبق القضاء بأنه "لا يأتي عليكم زمان إلا وما بعده شر منه حتى تلقوا ربكم". الأسباب المثبته كثرت هذا قبل الألف أما لو جاء المصنف في زماننا فماذا يقول؟! وهذا الحديث في البخاري. قال: (و) هذا المختصر (مع صغر حجمه حوى) أي جمع (ما يعني عن التطويل) لاشتماله على جل المهمات التي يكثُر وقوعها ولو بمفهومه انتبهوا لهذا هو اشتمل على مسائل كثيرة جزء منها الأصل فيها أنها مسائل منطوقة لكن هناك مسائل في الكتاب نفهمها بالمفهوم يعني مرادها ليس بمحل النطق لكن هو خارج النطق والمفهوم قد يكون بمفهوم الموافقة أو يكون بمفهوم المخالفة كأن ينص على حكم في أمر وغيره أولى منه فنعرف أنه ما زاد أو لا يعني من باب أولى أنه يحرم أو يحل أو بالعكس فعندما يضع قيد فنفهم أنه إذا لم يوجد هذا القيد فإن الحكم لا يتحقق. قال: (ولا حول ولا قوة إلا بالله) أي لا تحول من حال إلى حال ولا قدرة على ذلك إلا بالله أي لا تحول هذا رقم "١" أي التفسير الأول، والتفسير الثاني: وقيل لا حول عن معصية الله إلا بمعونة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله والمعنى الأول أجمع وأشمل. لأن الأول يقول لا تحول من حال إلى حال والثاني قيده بالمعصية والطاعة فيكون الأول أشمل فلا تحول من حال إلى حال سواء كان معصية أو أي شيء آخر. (وهو حسينا) أي كافينا (ونعم الوكيل) أي المفوض إليه تدبير خلقه والقائم بمصالحهم أو الحافظ. المفوض ضع رقم "١" هذا التفسير الأول لمعنى ونعم الوكيل أي المفوض إليه التدبير تدبير خلقه القائم بمصالحه، أو الحافظ هذا التفسير الثاني يصير نعم الوكيل يعني نعم الحافظ أو نعم الوكيل يعني نعم المفوض إليه التدبير. ونعم الوكيل إما معطوف على وهو حسينا ضعها بين قوسين وضع فوقها "١" فإما أن تكون معطوفة على هو أو تكون معطوفة على حسينا. قال: والمخصوص محذوف يعني لو قلنا إنها معطوفة على هو

لما يقول هو حسبنا ونعم الوكيل صار المخصوص يعني بالمدح هنا والمخصوص محذوف  
اكتب عندها يعني التقدير نعم الوكيل الله صار والمخصوص محذوف تقديره الله اكتبها  
وضع خط تحت كلمة الله لأنها الكلمة المقدرة الآن ولتصبح الجملة على هذا التقدير  
وهذه معطوفة على هو وهذا الاحتمال الأول. الاحتمال الثاني: **أو على حسبنا** ضع  
حسبنا بين قوسين وضع فوقها رقم "٢" صار التقدير وهو حسبنا وهو نعم الوكيل  
**والمخصوص هو الضمير المتقدم** اكتب عندها يعني هو صار المخصوص بالمدح هنا هو  
الضمير المتقدم الذي في هو حسبنا، هو التي قبل حسبنا.

قال رحمه الله تعالى:

### كتاب الطهارة

**(كتاب)** هو من المصادر السبالة أي التي توجد شيئاً فشيئاً كتاب مصدر كتب كتاباً  
وقال أنه مصدر سبال أي توجد شيئاً فشيئاً يقال كتب كتاباً وكتباً وكتابة ثلاثة مصادر  
**وسمي المكتوب به مجازاً** يعني نحن نطلق كلمة الكتاب على الورق والحبر الذي به فهذا من  
باب المجاز ومعناه لغة الجمع معناها في اللغة الجمع ترى مادة كتب الجمع بدليل أننا  
نسمي الكتاب كتاباً لأنه يجمع الحروف وبدليل أننا نسمي الكتيبة لأنها تجمع الجنود.  
قال: **من تكتب بنو فلان إذ اجتمعوا ومنه قيل لجماعة الخيل كتيبة . والكتابة بالقلم**  
**لا اجتماع الكلمات والحروف والمراد به هنا المكتوب أي هذا مكتوب جامع لمسائل**  
**(الطهارة)** وما هي مسائل الطهارة؟ قال: **مما يوجبها ويتطهر به ونحو ذلك .** يعني الأشياء

التي تخل بالطهارة وما يشترط للطهارة وما يجب للطهارة وكيف تكون الطهارة وما هي أركانها وما هي فروض الوضوء وفروض الغسل وهكذا. الآن سيتكلم عن المناسبة، مناسبة البدء بكتاب الطهارة قال: **بدأ بها لأنها مفتاح الصلاة التي هي أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين** هذه مناسبة البدء بكتاب الطهارة لأن مقصود الفقهاء الصلاة وقدموا الطهارة لأنها مفتاح للصلاة ولأن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة فبدئوا بشروطها. قال: **ومعناها لغة النظافة والنزاهة عن الأقدار مصدر طُهر يطهر بضم الهاء وفيهما وأما طهر بفتح الهاء فمصدره طُهر** طهر يطهر مصدر طهارة أما طهر بفتح الهاء مصدره طُهر فنقول طهر يطهر طهارة و طهر يطهر طُهر أي يستويان في المضارع فإذا سمعت طهر تعرف أن هذا المصدر جاء من فعل طهر وإذا سمعت طهارة تعرف أن هذا المصدر جاء من فعل طُهر من باب فَعَلَ يفعل وهو مشهور باب نصر وأكثر الأوزان على هذا الباب وهو نصر ينصر. قال: **فمصدره طُهر كحكم حكماً** حكم يحكم حكماً. قال: **وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله (وهي ارتفاع الحدث)** وهذا رقم [١] الطهارة باختصار كما ذكر الشارح هي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث يعني ثلاث جمل ويمكن نزيد جملة رابعة نقول زوال الخبث أو حكمه فلما قال ارتفاع الحدث وما هو الحدث؟ الحدث غير النجس طبعاً الحدث ليس بنجاسة هو شيء آخر وهو وصف يقوم بالبدن يمنع من صحة الصلاة فالحدث شيء معنوي وصف لا تراه بعينك يحصل في البدن يمنع من صحة الصلاة ونحوها فإذا خرج الريح أو البول أو الغائط نقول هذا محدث يعني اتصف بوصف يمنعه من الصلاة لو صلى لا تصح صلاته لأنه لم يتوضأ وشرحها المصنف الشارح قال: **أي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها** ونحوها كل ما يشترط له الطهارة مثل مس المصحف والطواف. قال: **(وما في معناه) أي ارتفاع الحدث** وهذا رقم [٢] يعني الطهارة إما رفع حدث أو شيء ليس رفع حدث لكنها في معنى ارتفاع الحدث مثل ماذا؟

## العبادات

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

قال: **كالخاضع بغسل الميت والوضوء والغسل المستحبين**. ١- غسل الميت فهو طهارة شرعية فهل إذا غسلنا الميت ارتفع حدثه؟ لا، قد لا تكون عليه نجاسة فلا هو ارتفاع حدث ولا زوال نجس فالطهارة التي حدثت للميت هي في معنى ارتفاع الحدث تشبه ارتفاع الحدث لكنها ليست ارتفاع حدث. ٢- الوضوء المستحب: إنسان توضأ ودخل صلى ثم جدد الوضوء فهذا الوضوء الجديد هو طهارة لكنه ليس بارتفاع حدث ولا زوال خبث بل في معنى ارتفاع الحدث وكذلك ٣- الغسل المستحب. ٤- **وما زاد على المرة الأولى في الوضوء ونحوه** إذا توضأت أنت الآن محدث وذبحت لتتوضأ فهذا الوضوء لا نعتبره رفع حدث فالذي حدث شيئان الغسلة الأولى رفعت الحدث والثانية في معنى ارتفاع الحدث ففي الحقيقة أنت رفعت الحدث وما في معنى ارتفاع الحدث. ٥- **وغسل يدي القائم من نوم الليل ونحو ذلك** معروف في المذهب وسيأتي أن الذي يقوم من نوم الليل ناقض الوضوء يجب عليه غسل يديه ثلاث مرات قبل أن يمسه الماء وهذا الغسل طهارة وهو لم يرفع حدث ولا نجاسة على اليد إذا هذه الطهارة في معنى ارتفاع الحدث. ٦- **أو بالتيمم عن وضوء أو غسل** يعني الذي يتيمم بدل الوضوء وجب عليه الوضوء وما عنده ماء تيمم أو وجب عليه الغسل وما عنده ماء فتيمم وهذا التيمم نعتبره في معنى ارتفاع الحدث ففي المذهب التيمم هو مباح للصلاة ولا يرفع الحدث قال التيمم عن وضوء أو غسل أي أن التيمم عن أي شيء آخر فلا فالتيمم يكون بدل الماء في كم مسألة؟ الوضوء والغسل والنجاسة التي على البدن وليست النجاسة التي على الثوب أو البقع فلو كان تيممه عن نجاسة في البدن ويصير هذا التيمم لا هو من رفع الحدث ولا هو في معنى رفع الحدث وإنما هو في باب زوال الخبث وتحديدًا في زوال حكم النجاسة. قال: **(وزوال**

**(الخبث) أي النجاسة** هذا رقم [٣] ، أو **حكمها** نضع رقم [٤] أصبحت الطهارة تنحصر في أربع صور: ارتفاع الحدث، ما في معنى ارتفاع الحدث، زوال الخبث، زوال حكم الخبث يعني الخبث موجود لكن حكمه زال يعني بطلان الصلاة أو كذا أي **النجاسة أو حكمها بالاستجمار أو بالتيمم في الجملة على ما يأتي في بابه** زوال الحكم يكون كيف؟ هو مثل الآن المصنف لزوال الحكم زوال الخبث أي النجاسة هذا بالغسل بالماء، زوال حكم النجاسة بالاستجمار أو بالتيمم الحجر يمسح النجاسة لكن الحجر يزيل عينها ويبقى أثرها فالحجر مستحيل يزيل النجاسة ١٠٠% مثل الماء هذا لا يحصل إلا نادر جدا جدا فبذلك إذا مسح بالحجر وبقي أثر للنجاسة فلا بد أن يمسح بحيث يزيل من النجاسة ما يمكن إزالته وبحيث لا يبقى على العضو إلا نجاسة لا يستطيعها الحجر وإنما تحتاج للماء وطبعا هذا بحسب غلبة الظن حتى لا ندخل في باب الوسواس. أو بالتيمم في الجملة يقصد بالتيمم عن النجاسة التي بالبدن اكتب عندها عن نجاسة البدن. قال: **فالتطهارة ما ينشأ عن التطهير وربما أطلقت على الفعل كالوضوء والغسل**. انتبهوا يا إخوان نحن نقول طهارة ونقصد الوضوء أو الغسل والطهارة في الحقيقة ما ينشأ عن التطهير يعني الطهارة هي التي تنشأ عن التطهير يعني تنشأ عن فعل الوضوء أو فعل الغسل فتحصل الطهارة لكن ربما أطلقت الطهارة عن الفعل نفسه كالوضوء أو كالغسل لا بل أكثر من هذا الفقهاء يطلقونها على المواضي أيضا يطلقون عليها الطهارة لكن نريد أن ننبه أن الطهارة في الأصل هي ما يترتب على التطهير فتوضأ الرجل المحدث حصلت طهارة الآن وفعله الذي فعله تطهير. قال: **(المياه) باعتبار ما تتنوع إليه في الشرع (ثلاثة): أحدها (طهور) أي مطهر قال ثعلب: طهور - بفتح الطاء - الطاهر في ذاته المطهر لغيره انتهى**. سبق أن قلنا أن هذا هو حكم الماء الطهور وليس تعريفه وتعريف الماء الطهور هو الباقي على خلقته حقيقة أو حكما يعني إذا أصابه تغير ليس بباقي على



خلقته لكن هذا التغير لم يؤثر عليه لم يسلبه الطهورية فنقول هذا باقي على خلقته حكماً وليس حقيقة وحكم هذا الماء الطهور أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره ومعنى طاهر في نفسه أي لو أصاب المصلي لا يؤثر على صلاته ولو صلى المصلي على سجادة فيها ماء مبتلة بالماء هذا طاهر في نفسه لا يضر، ومطهر لغيره أي يمكن أن يستعمل في رفع الحدث أو ما في معناه أو في زوال الخبث. **قال تعالى: ﴿وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ (لا يرفع الحدث) غيره.** يعني غير الطهور أما الطاهر والنجس فلا والحدث ليس نجاسة بل معنى **يقول بالبدن يمنع الصلاة ونحوها**. إذاً عرفنا ما هو الحدث وسبق أن شرح الحدث قبل ذلك. قال: **والطاهر ضد الحدث والنجس الحدث** ليس بطاهر والحدث غير النجاسة فالحدث معنوي والنجاسة حسية. الطاهر إذاً هو ضد الحدث وضد النجس لأن المتنجس لا يسمى طاهر والحدث لا يسمى طاهر فالطاهر هو من سلم من الحدث والنجاسة. قال: **(ولا يزيل النجس الطارئ) على محل طاهر فهو النجاسة الحكمية (غيره) أي غير الماء الطهور.** نفهم من هذا أن الماء الطهور يطهر النجاسة الحكمية لا العينية بمعنى أن الميتة نجسة فلو غسلناها لا تطهر والبول نجس لا يمكن تطهيره لكن لو أن البول أصاب الثوب والثوب في أصله طاهر فهذه النجاسة نسميها بالنسبة للبول نجاسة عينية وبالنسبة للثوب نقول فيها نجاسة طارئة إذاً هي حكمية فغسل الثوب هو الذي يرده للطهارة فيصير الماء الطهور يطهر النجاسة الحكمية يعني النجاسة الطارئة على محل طاهر إذاً بمعنى أن الماء الطهور يطهر الأعيان النجسة أم المتنجسة؟ التي أصابتها النجاسة ولا يطهر أعيان النجاسة وسيأتي أن أعيان النجاسة لا يمكن تطهيرها إلا ما يستثنى وسيأتي لأنه لا داعي لذكر الاستثناءات حتى لا نخلط. يمكن

يكون فيه إشكال يورده الآن المصنف لو جاء واحد وقال والتيمم يرد عليه المصنف يقول:  
**والتيمم مبيح لا رافع** فالتيمم لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس ولكن يبيح للضرورة قال:  
**وكذا الاستجمار** اكتب عندها مبيح يزيل حكم النجاسة ولا يزيل عينها إذا انحصرت  
الطهارة الحقيقية بالماء، رفع الحدث وزوال الخبث الحقيقي بالماء أما رفع الحكم أو ما في  
معنى هذا يكون بغيرها. قال: **(وهو) أي الطهور (الباقى على خلقته) أي صفته التي  
خلق عليها إما حقيقة** هذا هو تعريفه صفته التي خلق عليها، هذه الحلقة إما حقيقة هذا  
"١" **بأن يبقى على ما وجد عليه من برودة أو حرارة أو ملوحة ونحوها أو حكماً** وهذا  
الثاني فعندما نقول باقى على خلقته حقيقة يعني هذا الماء الذي كان في الكاسه فهو باقى  
على خلقته حقيقة لكن عندنا ماء يصيبه تغير وبعض أنواع التغير التي تصيب الماء لا تؤثر  
فيه ولا تسلبه الطهورية فكيف نسمي هذا الماء المتغير باقى على خلقته هذا إشكال ولكي  
نخرج من هذا الإشكال أطلق المصنف كلمة حكماً فإذاً عندنا الماء المتغير بطول المكث  
فلو عندك جالون ماء بقي فترة طويلة فتغير لونه أو طعمه أو ريحه هذا متغير لكن هذا  
التغير لا يؤثر يسمى الماء الآجن فلا يؤثر فيه هذا التغير ولا يسلبه الطهورية إذاً هو أصبح  
يشبه غير المتغير يشبه الباقي على خلقته يشبهه في الحكم ونقول في هذا الماء باقى على  
خلقته حكماً، المصنف مثل قال: **كالمغير بمكث أو طحلب ونحوه مما يأتي ذكره** يعني  
المتغير بالمكث هذا يعتبر باقى على خلقته حكماً، المتغير بما يشق صون الماء عنه مثل  
الطحالب لا تستطيع تمنع الماء منها فهي باقية على الحلقة حكماً وليست حقيقة.

بعد ذلك انتقل المصنف إلى ذكر أقسام الماء الطهور وله صور كثيرة هذه الصور الكثيرة  
تنقسم إلى مجموعتين مجموعة مكروهة يعني طهور مكروه ومجموعة أخرى طهور غير  
مكروه، طهور مكروه يعني الأولى عدم استعماله لكن هو طهور والطهور غير المكروه هذا

يجوز استعماله هو الأصل إذاً الطهور المكروه نقول هو طهور يعني يرفع الحدث ويزيل الخبث لكنه مكروه يعني الأولى ألا يستعمل ولو استعمل فإنه يرفع الحدث ويزيل الخبث. قال: **(فإن تغير بغير ممانج)** هذه الصورة الأولى فإن تغير بغير ممانج ضع رقم "١" ومعنى غير ممانج قال: أي مخالط اكتب عندها أي غير مخالط فالممانج هو المخالط وغير الممانج هو الذي يسمى غير مخالط والمقصود به أنه لا يمتزج بالماء ولا يختلط بالماء فإذا تغير بشيء لا يختلط بالماء ولا يمتزج بالماء ومثل له بقطع الكافور قال: **(كقطع كافور)** وعود قماري يعني عود منسوب إلى بلد قمر في الهند، قطع الكافور أو العود القمري أو قطعة الخشب أو جذع الشجرة إذا وضع في الماء فإنه لا يذوب ولا يتحلل فيه فهذا نسميه غير ممانج أما لو وضعنا في الماء شيئاً يتحلل ويذوب فيه مثل ما لو وضعنا في الماء سكر أو حبر أو ملح فهذا يذوب في الماء فما يذوب فيه نسميه ممانج ومخالط وما لا يذوب فيه نسميه غير ممانج وغير مخالط فأيهما الذي يؤثر على الماء ويسلبه الطهورية؟ الممانج والمخالط أما غير الممانج وغير المخالط فلا يسلبه الطهورية لكنه بسبب الخلاف في هذا النوع من الماء الذي تغير بشيء غير ممانج فحصل فيه الخلاف فلذلك ذهب المصنف وهو المذهب إلى كراهة هذا. قال: **(أو دهن)** طاهر على اختلاف أنواعه فهل الدهن يمتزج بالماء؟ لا فهو غير ممانج لأن الدهن لو وضع في الماء وترك فإنه ينفصل ويصبح الدهن طبقة غير الماء يمكن إزالتها يعني هما خليطان غير متجانسان لا يلتقيان ينفصلا قال على اختلاف أنواع الدهن سواء أن كان نباتي أو حيواني أو غير ذلك قال في الشرح المقصود بالشرح هنا الشرح الكبير وصاحب الشرح هو ابن أبي عمر الموفق ابن قدامة عمه قال عبد الرحمن ابن أبي عمر بن محمد بن أحمد عمه الموفق عبد الله بن أحمد وفي معناه ما تغير بالقطران

**والزفت والشمع لأن فيه دهنية يتغير بها الماء** في معناه أي ما يشبهه ومثله وعلى العموم أي شيء لا يمتزج في الماء وركزوا على قضية الزيت والدهن والسمن وهذه الأشياء هذه إذا وضعت في الماء قد يظن الإنسان أنها تمتزج به وتختلط والصحيح لا هذه تمتزج بالقوة فبمجرد أن تتركها تنفصل بعد زمن. الآن انتقل إلى الثاني قال: **(أو بملح مائي)** هذه الصورة الثانية للطهور المكروه وعندني سؤال الصورة الأولى للطهور المكروه هو المتغير بغير ممازج يعني باقي عل خلقته حقيقة أم حكما؟ حكما لأنه متغير، الثاني أو بملح مائي اكتب عندها أي تغير بملح مائي والمقصود أنه ملح من البحر وليس ملح من الجبل قال: **لا معدني** يعني لا ملح معدني لأن الملح المعدني أصله الجبل والملح المائي أصله البحر والبحر هو أحد الطهورين فماء البحر مطهر والملح الذي في البحر لا يؤثر على البحر فلا يسلبه الطهورية فكذلك لو وقع في ماء غير متغير فتغير لونه أو طعمه فإنه لا يسلبه الطهورية **فيسلبه الطهورية** إذاً قوله فيسلبه الطهورية يعود إلى المعدني ولا يعود إلى المائي. سؤال مكرر: المتغير بالملح المائي طهور أم طاهر؟ طهور فإذا قلتم كلمة طهور معناه أنه باق على خلقته حقيقة أم حكما؟ حكما. قال: **(أو سخن بنجس كره)** وهذا "٣" يعني الوقود الذي سخن الحطب الذي وضع تحت الماء وسخن به الماء نجس الحطب نجس أو الوقود نجس فما الحكم قال كره وقوله كره تعود إلى الثلاث صور الماضية وهي التغير بغير ممازج، والمتغير بالملح المائي، والمسخن بالنجس قال كره فلماذا الذي سخن بالنجس كره؟ يكره لسبب أنه يُخشى أن يكون هذا الوقود النجس أن تكون هناك أجزاء لطيفة صعدت إلى هذا الماء من الوقود. السؤال الآن هذا المسخن بنجس هو طهور مكروه وطهور تساوي ماء باق على خلقته حقيقة أم حكما؟ بالنسبة لهذه الصورة، هو في الصورة الأولى قال فإن تغير بغير ممازج فصريح بالتغير، الصورة الثانية قال أو بملح مائي أو تغير بملح مائي فحرف الباء هذا أشار إلى التغير قال أو بملح مائي معناه إذا تغير بغير ممازج أو تغير بملح

مائي ثم جاء في الثالثة لم يأتي بحرف الباء أصلاً قال أو سخن بنجس ما تعرض للتغير فعبارته تدل على عدم التغير قال: **كره مطلقاً إن لم يحتج إليه** هذا هو حكم المكروه أنه يكره عند عدم الاحتياج إليه يعني عند وجود طهور غير مكروه أما إذا لم يوجد إلا هذا الماء فعند ذلك لا يصبح مكروهاً هذا معنى إن لم يحتج إليه فإذا احتج إليه لا يعود مكروهاً **سواء ظن وصوله إليه** وصولها الضمير يعود للنجاسة أي نجاسة الوقود هذا أو **كان الحائل حصيناً أو لا** يعني هب أن هذا الماء داخل قدر والقدر مغطى بإحكام مثل قدر الضغط هذا فهو محكم ونحن متيقنين الآن أن الخطب النجس هذا لن يصل شيء منه إلى الماء يقول سواء كان هكذا أو هكذا **ولو بعد أن يبرد** إشكال في قوله سواء ظن وصوله إليه يقصد بهذا أننا لم نتيقن والحكم في هذه الحالة ما هو؟ إذا كان عندنا ماء لم نتيقن وصول النجاسة إليه فهو على الأصل لكن إذا تيقنا أن النجاسة وصلت إليه فعند ذلك سننتقل من الأصل قال ولو بعد أن يبرد يعني هذا المسخن بالنجس مكروه في حال الحرارة أم مطلقاً؟ مطلقاً سواء في حال حرارته أو بعد أن يبرد. **لأنه لا يسلم غالباً من صعود أجزاء لطيفه إليه** هذا هو التعليل الآن دليل هذه المسألة ليس نقلاً وإنما دليلها تعليل فلأنه لا يسلم غالباً من وصول أجزاء لطيفة إليه. قال: **وكذا ما سخن بمغصوب** الآن كذا يعني في الكراهة يعني وكذا من الماء الطهور المكروه ما سخن بالمغصوب وهذا رقم "٤" والمقصود هو الخطب مغصوب فيصبح مكروه **وماء يثر بمقبرة** هذه الصورة الخامسة وتكره لأنها في المقبرة والمشكلة في المقبرة أن هذه البئر يمكن أن يصل إليها شيء من صديد الأموات أو بقاياهم قال: **ويقلها وشوكها** يعني المقبرة بقلها وشوكها يعني ما ينبت فيها **واستعمال ماء زمزم في إزالة خبث لا وضوء وغسل**. ما حكمه؟ مكروه

وهذه الصورة السادسة يعني هب أن رجل أذن المؤذن للصلاة فأخذ ماء زمزم وتوضأ به فيصير هذا غير مكروه لأنه ليس بإزالة خبث هو رفع حدث لكن أخذ ماء زمزم واستنجد به هذا الذي يكره وتعليقهم في هذا تكرهما لهذا الماء. لكن الآن لو أردنا أن نتكلم عن الماء المكروه يعني هذه السادسة استعمال ماء زمزم فالكراهة في الاستعمال وليس في الماء لكن لو قلنا ما هي صور الماء الطهور المكروه؟ خمسة ١- المتغير بغير ممانح، ٢- المتغير بالملح المائي، ٣- المسخن بالنجس، ٤- المسخن بالمغصوب، ٥- ماء بئر المقابر. قال: **(وإن تغير بمكثه) أي بطول إقامته في مقره وهو الآجن لم يكره** ضعوا رقم "١" سيبدأ في شيء جديد إذا تغير بالمكث يعني بطول الوقت بالزمن إذا تغير بطول المكث نسميه الماء الآجن **لأنه ﷺ توضأ بماء آجن وحكم الماء الآجن طهور غير مكروه وحكاة ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم سوى ابن سيرين**. والدليل على هذه المسألة فالمصنف ذكر لهذه المسألة كم دليل؟ قال وهو الآجن لم يكره هذا الحكم والدليل قال لأنه عليه الصلاة والسلام توضأ بماء آجن هذا يتناقلونه لكني لم أجده بهذا اللفظ والموجود عند البيهقي في الكبرى أن النبي ﷺ في يوم أحد تغمض بماء آجن أتوا له بماء آجن فتمضمض به وغسلت فاطمة الدم عن أبيها يوم أحد قال الدليل الثاني ما حكاة ابن المنذر من الإجماع سوى ابن سيرين خالف الإجماع في ذلك وهل مخالفة ابن سيرين للإجماع إذا كان ابن سيرين وحده مخالف للإجماع هل هذا ينقض الإجماع أم لا؟ هذا خلاف أصولي فبعض الأصوليين عندهم أن مخالفة الواحد أو الاثنين لا تحرق الإجماع ومنهم من يعتبر أن الواحد مخالفته تحرق الإجماع فذهب أن المسألة ما فيها إجماع لكن فيها شبه إجماع. قال: **(أو بما) أي بظاهر (يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر)** هذا "٢" الصورة الأولى متغيرة إذا تغير بالمكث أما الصورة الثانية متغير أم لا؟ متغير يعني أو تغير بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه مثل الطحالب التي تنبت فيه أو السمك الذي يعيش فيه أو أوراق

الشجر التي تسقط فيه فهذه يصعب صون الماء عنها فما تغير بمثل هذا السبب فإنه طهور غير مكروه وبالمناسبة نذكر ونقول أن هذا الماء الذي تغير بما يشق صون الماء عنه والذي تغير بالملكث هذا نسميه باقي على خلقته حكماً لأنه متغير لأن حقيقته تغيرت **(أو بما) أي بظاهر (يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر) وسمك وما تلقيه الريح أو السيول من تبث ونحوه وطحلب** يعني هذا كله تمثيل للماء الذي يتغير بما يشق صون الماء وما تلقيه السيول في البئر فإن وضع قصداً وتغير به الماء عن ممازجة سلبه الطهورية إذا ما يشق صون الماء عنه يخرج ما لا يشق فإن وضع قصداً ما أصبح تغير بما يشق صون الماء عنه تغير بقصد فإذا وضع قصداً ورق الشجر أو الطحالب أو كذا وتغير لاحظوا عبارة المصنف دقيقة قال وتغير به الماء من غير ممازج لكن وضع فيه قصداً شيء لا يمتزج بالماء لا يذوب فيه فتغير الماء فنسمي هذا الماء طهور مكروه. **(أو) تغير (بمجاورة مينة)** هذا "٣" أي بريح مينة إلى جانبه فلا يكره في هذه الصور كلها قال في المبدع لابن مفلح برهان الدين الحفيد بغير خلاف نعلمه. **(أو سخن بالشمس أو بظاهر)**

الصورة الرابعة والسؤال الصورة الرابعة متغير أم لا ؟ ليست متغيرة قولان لأهل العلم قال سخن ما قال تغير بتسخينه قال سخن بالشمس أو بوقود طاهر فلم يتغير أصلاً فهذا باق على خلقته حقيقة بخلاف الصور الثلاث الأولى **(أو سخن بالشمس أو بظاهر) مباح ولم يشتد حره (لم يكره)** لكن لو اشتد حره هنا سنقول يكره استعمال الماء شديد الحرارة أو شديد البرودة لأنه يناقض إسباغ الوضوء. الآن سيذكر الأدلة على هذه المسألة: **لأن الصحابة دخلوا الحمام وورخصوا فيه المقصود بالحمام هنا الحمامات العامة وهذه التي كانت في ذاك الزمان وبقيت إلى زمن قريب وهذه الحمامات العامة فيها تسخين ماء فمن**

دخلها منكم يعرف أن فيها ماء مسخن يغتسل منه الناس يكون فيها مثل حوض ماء مسخن وحوض فيه ماء بارد فيخلط هذا بذاك ويغتسل فيقول أن الصحابة استعملوا الحمام وفيه الماء المسخن فلو كان المسخن بالطاهر أو المسخن بالشمس مكروه أو ممنوع لما فعله الصحابة لكن سيأتي إشكال الآن: **ذكره في المبدع ومن كره الحمام، الآن** سيجيب على إشكال، سيقول كيف تقول هذا الكلام، كيف تقول أن الصحابة دخلوا الحمام وأن الماء المسخن بالطاهر ليس مكروه مع أن كثير من أهل العلم كره دخول الحمام، فيجيب المصنف ويقول كراهية من كره من أهل العلم دخول الحمام إنما كره ذلك ليس من أجل الماء المسخن وإنما كرهه من أجل خشية كشف العورة لأنه كثير من الناس إذا دخل الحمام لا يتستر ولا يتحرز من كشف العورة **ومن كره الحمام فعلة الكراهة** خوف مشاهدة العورة هذا هو السبب هذه علة وسيذكر المصنف علة ثانية الآن: **أو قصد التنعم بدخوله** يعني لعلتين لا كون الماء مسخنًا فإن اشتد حره أو برده كره يكره لسبب آخر في حالة اشتداد الحر أو البرد نعم إذاً ننتظر حتى يبرد الحار أو حتى يسخن البارد شديد البرودة فتتوضأ لماذا؟ لأنه في حالة اشتداد الحر أو البرودة يمنع كمال الطهارة فلا يتمكن الإنسان فيه من الإسباغ لمنعه كمال الطهارة. **(وإن استعمل) قليل (في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة)** هذه الصورة الخامسة والقليل هنا يريد به ما دون القلتين وما هي الطهارة المستحبة؟ مثل الوضوء فالغسلة الأولى واجبة والثانية مستحبة فتجديد الوضوء هذا كله مستحب الغسلة الأولى والثانية والثالثة، وغسل جمعة، أو عيد ونحوه **(وغسلة ثانية وثالثة) في وضوء أو غسل** هذا مستحب قال: **(كره)** دليل ذلك أو تعليقه: **للخلاف في سلبه الطهورية فإن لم تكن الطهارة مشروعة كالتبريد لم يكره.** صورة ذلك: إذا استعمل القليل في طهارة مستحبة كأن يجدد الوضوء فوضع إناء تحته فغسل وجهه وغسل يده والماء الذي يسيل على أعضائه يتقاطر منه في هذا الإناء



والآن جمع الماء الذي توضع به والماء الذي توضع به أو استعماله هو الذي جرى على الأعضاء جرى على الوجه واليدين والرجلين فما حكم هذا الماء الذي توضع به قبل ذلك؟ سنقول هذا الماء إذا كان الطهارة نفسها مستحبة فهو طهور وإذا كان الماء لطهارة واجبة فهذا طاهر يعني ليس بطهور هو طاهر قالوا وما الذي جعله طاهر؟ الطهارة الواجبة تسلب الماء الطهورية يعني بمعنى عندهم أن الماء لا يمكن أن يرفع الحدث أو لا يمكن أن يرفع إلا حدث واحد فقط ولا يرفع أكثر من حدث وصورة ذلك لتكلم عن وضوء رفع الحدث معناه أن الشخص هذا أتى بإناءين فالغسلة الأولى يضع الإناء رقم ١ والغسلة الثانية والثالثة يضع الإناء رقم ٢ فعلى كلام المصنف الإناء الأول طاهر و الثاني طهور يمكن أن يستعمله مرة ثانية في رفع الحدث لكن الأول لا يمكن أن يستعمله في رفع الحدث وعموما هذه مسألة ستأتي. **فإن لم تكن الطهارة مشروعة كالتبريد لم يكره** إذا كان الشخص الذي أتى بالإناء ما كان يتوضأ جاء ووضع الإناء وغسل وجهه ويديه وهو لا يريد الوضوء أصلا يريد التبريد فهذا الماء الذي جمعه سيكون طهورا. وبالمناسبة هذه الصورة الخامسة لكن هي ليست الخامسة لأنها ستعود لما مضى هذه الصورة السادسة يعني أقصد قوله إذا استعمل في طهارة مستحبة إلى آخره كره فهذه توضع مع المجموعة الأولى من الطهور المكروه لكن المصنف فصلها بالصورة الأخيرة في الطهور المكروه إن اشتد حره أو برده ثم وإن استعمل في طهارة مستحبة تصبح هذه السابعة لأن الماء ليس مكروه الاستعمال هو المكروه لكن لو قلنا ما هي صور الماء الطهور المكروه؟ إذا ينتج عندنا سبعة صور: ١- إذا تغير بغير ممزوج، ٢- إذا تغير بالملح المائي، ٣- إذا سخن بالنجس، ٤- إذا سخن بالمغصوب، ٥- ماء البئر بالمقبرة، ٦- ما اشتد حره أو برده في حال

الاشتداد يعني ليس مكروه دائما أي مكروه مؤقت ليس مطلقا، ٧- إذا استعمل في طهارة مستحبة. فلو قلنا ما صور الماء المكروه مطلقا؟ ستة لأننا سنخرج ما اشتد حره أو برده لأنه ليس مكروه مطلقا فهو مكروه في حال الاشتداد أما إذا برد. والماء الطهور الغير مكروه كم صورة ذكر المصنف؟ أربعة: إذا تغير بالمكث، إذا تغير بما يشق صون الماء عنه، إذا سخن بالشمس أو بالطاهر، أو بالمجاورة. (وإن بلغ) الماء (قلتين) تثنية قلة وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا يعني القلة في اللغة هي كل ما ارتفع وعلا والمراد هنا الجرة الكبيرة من قلال هجر وهي قرية كانت قرب المدينة هذا قول وقيل لا هي قرية في جهة البحرين قال: (وهو الكثير) اصطلاحا الآن المصنف بين أن الماء ينقسم إلى قليل وكثير فما بلغ القلتين فهو كثير وما دون القلتين فهو قليل عرفنا الحكم الآن لكن بقي أن نعرف ما هو مقدار القلتين لنعرف مقدار الكثير وهما يعني القلتان (وهما) أي القلتان (خمسائة رطل) بكسر الراء وفتحها (عراقي تقريبا) فلا يضر نقص يسير كرطل ورطلين وأربع مائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل مصري ومائة وسبعة وسبع رطل دمشق رطل حلبي وخمسة وثمانون وسبع رطل حلبي وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه فالرطل العراقي تسعون مثقالا سبع القدسي وثمان سبعة وسبع الحلبي وربع سبعة وسبع الدمشقي ونصف سبعة ونصف المصري وربعة وسبعة. خلاصة هذا الكلام: بموازينهم هم كانت معروفة عندهم أما اليوم غير معروفة عندنا لكن عندنا نحوها إلى مساحة وإلى لتر فبالمساحة هي ذراع وربع طول في عرض في ارتفاع والذراع بذراع الرجل المعتدل ولهذا بعضهم يقولها تقريبا الذراع تقريبا ٥٧ سنتيمتر فهي مسألة تقريبية، باللتر أيضا حصل الخلاف في تحديد هذا باللتر لكن يقول في حاشية الشطي على غاية المنتهى قال القلتان مائتا لتر وبعضهم يقول أقل من هذا ١٩٠ وبعضهم يزيدا.

(فخالطته نجاسة) قليلة أو كثيرة (غير بول آدمي أو عذرتة المائنة) أو الجامدة إذا

**فأبت** هذه مسألة طويلة لكن عرفنا الآن أن الماء ينقسم إلى قسمين قليل وكثير والقليل هو هذا ما دون القلتين والكثير ما بلغ القلتين فأكثر ولا نقول الكثير ما فوق القلتين لأنه سيبقى عندنا برزخ والقلتان لا نعرف تلتحق بماذا؟ فإذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وقلنا باللتر قرابة المائتين وبالمساحة إذا عندك خزان أو برميل أو كذا ذراع وربع طول في عرض في ارتفاع يعني مكعب فهذا بلغ القلتين. قال: **( فخالطته نجاسة ) قليلة أو كثيرة ( غير بول آدمي أو عذرتة المائنة ) أو الجامدة إذا ذابت فيه** خالطته يقصد الكثير والكثير هو ما بلغ القلتين وما زاد والقليل ما دون القلتين التفريق هذا أول شيء نبين الحكم التفريق بين القليل والكثير في الحكم الفرق كالتالي أن القليل ينجس بمجرد ملاقة النجاسة مجرد وقوع النجاسة فيه تنجسه يعني لا يشترط التغير كي يتنجس، والكثير لا ينجس إلا بالتغير إذا تغير بالنجاسة فهو نجس وإلا فلا إذاً لو واحد سأل وقال عندي ماء وقعت فيه قطرة بول فهل هو نجس أم غير نجس؟ إذاً ستسأله عن مقدار الماء فلو أنه قال لك أن مقدار الماء تقريباً نصف ذراع في نصف ذراع فهذا قليل فصار نجس أما لو قال لك مقدار الماء الذي وقعت فيه قطرة البول ذراعان في ذراع ونصف فلا ينجس ولا بد أن تسأل تغير أم لا وإياك ثم إياك أن تعتمد على عقلك وذكائك وتقول لا قطرة ما تغير فهذه ليست فتوى شرعية بهذه الطريقة وبذلك قد عرفنا أن الماء القليل والكثير هذا الفرق بينهما أن الكثير لا ينجس إلا بالتغير وأما القليل فإنه ينجس بمجرد الملاقاة وبالتغير من باب أولى انتهينا من هذا لكن المصنف سيذكر الآن أنه كما مر عليكم قبل ذلك أن القليل والكثير هذا ليس دائماً هو القلتان يعني ليس دائماً التحديد فيه بالقلتين وإنما بحسب النجاسة فالقلتان كثير وما دونها قليل هذا في حق جميع النجاسات سوى نجاسة الأدمي وطبعاً

على هذا الكلام فالسؤال الذي سألته في الأول ستسأله هل هو بول آدمي أم بول حيوان فما الفرق بينهما الآن عندهم جميع النجاسات حكمها واحد ماعدا بول الآدمي أو عذرة الآدمي المائعة وهذه لها حكم مستقل فجميع النجاسات القليل والكثير فيها هو القلتان فمادون فمعنى أنه وقعت نجاسة سوى ما استثنيناها نجاسة الآدمي وقعت في الماء فإن كان قليل تنجس يعني دون قلتين تنجس وإن كان فوق القلتين أو قلتين فلا ينجس إلا بالتغير أما إذا كانت نجاسة آدمي بول أو عذرة مائعة فالقليل والكثير في حقها ليس القلتين وما دونها وإنما القليل والكثير فيها ضابطه آخر أن يشق نزحه يعني إذا كان كثير جدا بحيث يصعب على الشخص أن ينزحه وحده يتعب ويشق عليه فهذا كثير وإذا كان لا يشق نزحه على الرجل المعتاد فهذا قليل فهتم التفريق الآن فما يشق نزحه يعني يصعب على الرجل أن ينزحه هذا كثير في حق نجاسة الآدمي ونجاسة غيره من باب أولى يعني الذي يشق نزحه هو أكثر من قلتين في الغالب فهو سيكون كثير للجميع وإذا كان لا يشق نزحه يعني ثلاث قلال وما يشق نزحه يسهل أن ينزحها الإنسان فهذه قليل أم كثير؟ نقول بالنسبة لنجاسة الآدمي هي قليل وبالنسبة لغيرها من النجاسات هي كثير يصير الثلاثة قلال وقعت فيها قطرة بول من حيوان من حمار يعني لو قلنا قطرة بول من شاة فبول ما يؤكل لحمه طاهر أما قطرة بول من حمار ولم يتغير ما حكم الثلاثة قلال هذه؟ طهورة أما لو كانت قطرة البول هذه من آدمي ولم يتغير فهو نجس أما لو كانت قطرة البول من الحمار أكثر من قطرة وغيرت الماء فهو نجس وكذلك لو كانت من آدمي وغيرته فهو نجس إذاً القليل والكثير في نجاسة الآدمي ما يشق نزحه والقليل والكثير في غيرها من النجاسات القلتين فمادون والحكم واحد في الكثير أن ما سمي كثيرا سواء قلتين أو ما يشق نزحه لا ينجس بمجرد الملاقاة فقط وإنما ينجس بالتغير وما سمي قليلا فحكمه أنه ينجس بمجرد الملاقاة ومن باب أولى بالتغير. لو سألت سؤال الآن الماء القليل ما هو؟ ما دون القلتين

على الغالب وبالنسبة لنجاسة الآدمي بوله وعذرتة المائعة ما لا يشق نزحه والكثير هو ما بلغ القلتين فأكثر في جميع النجاسات ما عدا الآدمي وأما بالنسبة للآدمي فما يشق نزحه. **(فخالطته نجاسة) قليلة أو كثيرة (غير بول آدمي أو عذرتة المائعة) أو الجامدة إذا ذابت فيه (فلم تغيره) فطهور والدليل على ذلك: لقوله ﷺ: "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء"** هذا دليل للنوع الأول، وفي رواية: "لم يحمل الخبث" رواه أحمد وغيره قال الحاكم على شرط الشيخين وصححه الطحاوي. الآن سيورد حديث قد يشكل على هذا الحكم، قال: وحديث: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء"، وحديث: "الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ربحه أو طعمه أو لونه" الحديث الأول حديث أبي سعيد إن الماء طهور لا ينجسه شيء حديث صحيح والحديث الثاني وهو الماء لا ينجسه شيء إلا وما بعد إلا حديث ضعيف اللفظ الزائد هذا ضعيف حديث ابن ماجه من حديث أبي أمامة وهذان الحديثان يشككان على ما قلنا يعني ظاهر هذا الحديث أن الماء يبقى طهور ولا تنجسه النجاسة إذا وقعت فيه إلا إذا غيرته وجئت بها من الإجماع لأن الإجماع انعقد على هذا فإذا الماء طهور لا ينجسه شيء أبداً إلا إذا تغير بالإجماع هذا ظاهره انه إذا وقعت قطرة نجاسة في الماء وكان دون القلتين على الحديث هذا أنه طهور يعني على هذا الحديث يصبح العبرة بالتغير ليس بملاقاة النجاسة وهذا هو مذهب مالك وهذا الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية أن الماء لا عبرة له بالقلتين وإنما العبرة فيه بالتغير لكن المصنف سيجيب عن هذا الحديث، قال: **يحملان على المقيد السابق** اكتب عندها أي حديث القلتين هذا هو المقيد السابق إذاً يصبح معنى الحديث على كلام المصنف إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا إذا كان دون القلتين فإنه ينجس لأنه جاء حديث آخر يقول

إذا بلغ الماء قلتين فإنه يحمل الخبث. وإنما خصت القلتان بقلال هجر لماذا قلنا قلتان كقلال هجر وهي قرية بقرب المدينة؟ **لوروده في بعض ألفاظ الحديث** نقول جاء في بعض روايات الحديث لكن الرواية التي جاءت بذكر هجر التي تنص على هجر إذا كان الماء قلتين بقلال هجر هكذا الرواية هذه الرواية في السنن الكبرى حديث مرسل يعني فيه انقطاع **ولأنها كانت مشهورة** أي قلال هجر كانت مشهورة **الصفة معلومة المقدار**. إذاً ما جعلنا نفسر حديث القلتين بقلال هجر هذان الأمران يقولون أنه جاء في بعض الروايات والسبب الثاني أن هذه القلال مشهورة والنبي ﷺ يقول إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث فيشير غالباً أو عادة مادام أطلق هكذا وقال قلتين إذا تصرف على القلال المشهورة في زمنه. **قال ابن جريح رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين وشيئا والقربة مائة رطل بالعراقي والاحتياط أن يجعل الشيء نصفاً فكانت القلتان خمسمائة بالعراقي** صارت القلة مائتين وشيء وهو خمسين أصبحت القلة مائتي رطل وخمسين والقلتان خمسمائة رطل هكذا صار.

الآن سيذكر القول الثاني بالتفصيل: **(أو خالطه البول أو العذرة) من آدمي (ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور)** مصانع طريق مكة يعني البرك التي كانت موجودة في طريق الحجاج إلى مكة من العراق أو غيرها كانت هناك برك تمتلئ بمياه الأمطار ويشرب منها الحجاج هذه البرك كبيرة ويشق نزحها فهو يمثل بها يقول مثل هذه البرك الكبيرة التي كانت في طريق مكة في طريق الحجاج فإنه يشق نزحها فمثل هذه البرك لو وقع فيها قطرة بول من آدمي ولم تغيرها هي طهور ولا تنتجس إلا بالتغير **فطهور ما لم يتغير** أما الماء إذا تغير بالنجاسة فهو نجس بالإجماع وليس فيها خلاف أما الخلاف في القليل هل ينجس بمجرد الملاقاة أم أنه لابد من التغير مثل الكثير هذا الخلاف **قال في الشرح لا نعلم فيه**

خلافاً الشرح أي الشرح الكبير وبالمناسبة الشرح الكبير لابن أبي عمر هو نفسه المغني طبعاً مع اختلاف يسير أنا أتكلم عن الألفاظ الاختلاف في الألفاظ يسيرة يعني أتى بالمغني وأعادته والفرق بينهما إعادة الترتيب لأن المغني كان يرتب على طريقة المتقدمين من الحنابلة وصاحب الشرح الكبير أعاد ترتيبه بترتيب الشيخ عبد الله "المقنع" ومفهوم كلامه أن ما لا يشق نزحه ينجس ببول الآدمي أو عذرفته المائعة أو الجامدة إذا ذابت فيه ولو بلغ قلتين لأن القلتين بالنسبة لهذه النجاسة ليست كثيرة فلا بد أن يصل لمقدار يشق نزحه وهو قول أكثر المتقدمين والمتوسطين هذه المسألة بول الآدمي وعذرفته ليست متفق عليها في المذهب هي مسألة مختلف فيها فلذلك الآن سيشير للخلاف يعني المتقدمون من الحنابلة كانوا يقولون بهذا القول ويقولون هو المذهب والمتوسطين لكن هناك من خالف المتقدمين وقال لا المذهب خلاف ذلك وليس هناك شيء يسمى بول آدمي وعذرفته فالآدمي مثل بول غيره ولا يكون بول الآدمي أشنع وأغلظ من بول الكلب.

قال في المبدع ينجس على المذهب وإن لم يتغير الحديث أبي هريرة يرفعه: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه" إذاً دليلهم في هذه المسألة هو هذا لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه متفق عليه وروى الخلال بإسناده أن علياً رضي الله عنه سئل عن صبي بال في بئر فأمرهم بنزحها أمرهم بنزحها ليؤكد رواية المذهب والحديث أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة. وعنه عنه إذاً هذه الرواية الثانية في المذهب عنه أي عن الإمام أحمد أن البول والعذرة كسائر النجاسات فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين إلا بالتغير قال في التنقيح الذي قال في التنقيح هذا المرادوي مصحح المذهب والمنقح، قال: اختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر انتهى. وقال أيضاً وهو المذهب: لأن

نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب إذا الرواية الأولى هي أن بول الآدمي وعذرفته المائعة لها خصوصية ويختلف فيها القليل والكثير والرواية الثانية التي نصرها المرداوي وغيره من المتأخرين هذا موافق للجمهور مع جمهور الأمة، جمهور الأمة عندهم مسألة القلتين. (ولا يرفع حدث رجل) وخنثى (طهور يسير) دون القلتين (خلت به) كخلوة نكاح (امرأة) مكلفة ولو كافرة (لطهارة كاملة عن حدث) لنهي النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، رواه أبو داود وغيره، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان. قال أحمد في رواية أبي طالب: أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك وهو تعبدني يعني هذا الأمر هذا النهي هو تعبدني لا ندرك معناه إذا خلت المرأة بهذا الماء فإن هذا الماء لا يصلح للرجل. الآن المسألة ما هي قال ولا يرفع حدث رجل وخنثى لأن الخنثى يمكن أن يكون رجل وممكن يكون أنثى لذلك احتياطا لا يرفع حدثه يعني هذا الماء. الآن سيذكر الصفات ورقموا الشروط المطلوبة لكن سؤالي هنا أن هذا الماء لما يقول لا يرفع حدث رجل ولا يرفع حدث أنثى معناه أنه يرفع حدث الأنثى إذاً هذا الماء يعتبر طهور أم طاهر أم طهور من وجهه وطاهر من وجهه؟ طهور وطاهر في نفس الوقت فبالنسبة للمرأة طهور وبالنسبة للرجل طاهر، ما هو هذا الماء الذي صفته هكذا وطبعا جمهور الأمة على خلاف هذا الكلام أنه إذا خلت المرأة لا يضر. ما هو هذا الماء؟ طهور يسير هذا الشرط الأول وهو دون القلتين، خلت به امرأة هذا الثاني، خلت رقم ٢ وامرأة رقم ٣ معناه لو خلا رجل بهذا الماء لا يضر، المرأة مكلفة هذا ٤ قال ولو كافرة يقصد كبيرة معناه الصغيرة لا تدخل، قال لطهارة كاملة هذا الخامس، عن حدث أما لو كان عن نجس يعني لو خلت المرأة بالماء لا لطهارة كاملة وهي وضوء أو غسل لكن هي خلت به ليست لطهارة كاملة أو خلت به لإزالة نجاسة قال خلت به كخلوة النكاح أن يكون الزوج والزوجة في غرفة واحدة ليس معهم مميز هذا المقصود فإذاً إذا جلست في مكان هي



والماء وحدهم ليس معهم مميز هذه خلوة النكاح مجرد تريد بهذا الماء الطهارة عن حدث طهارة كاملة عن حدث فإن هذا الماء يرفع حدث أنثى مثلها لكن لا يرفع حدث الرجل والدليل قال لنهي النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وقال أحمد أن هذا قول أكثر أصحاب رسول الله ويقولون هو تعدي. وهو بالنسبة للرجل نصف طاهر لأنه بالنسبة للرجل لا يرفع حدث الرجل لكن يزيل خبث الرجل فإذا هو في حق الرجل ليس طاهر مطلقاً ولو قلنا طاهر مطلقاً فالماء الطاهر لا يزال به الخبث لكن هذا الماء يمكن للرجل أن يزيل به الخبث فإذا هو طاهر بالنسبة للرجل طاهر في حق الحدث لكنه طهور في حق الخبث يعني يمكن للرجل أن يغسل به الخبث. اكتبوا وعنه هو طهور يرفع الحدث مطلقاً يعني الرواية الثانية في المذهب موافقة للجمهور أن هذا القول ليس هو القول الصحيح ويستدلون لذلك بأحاديث كثيرة في الصحيح كان النبي ﷺ يغتسل بفضل ميمونة وتوضأ بفضل غسلها من الجنابة إلى غير ذلك وما عندي شك أن القول الثاني وهو قول الجمهور هو الأولى. قال: **وعلم مما تقدم أنه يزيل النجس مطلقاً** هذا رقم ١ يزيل النجاسة مطلقاً للرجل ولغير الرجل **وأنه يرفع حدث المرأة والصبي** وهذا الثاني **وأنه لا أثر لخلوتها بالتراب** لأنه قال طهور يسير أما لو خلت بالتراب هذا لا يمنع أن يأتي رجل ويتيمم **ولا بالماء الكثير** لأنه قال طهور يسير **ولا بالقليل إذا كان عندها من يشاهدها** لأننا اشتربنا الخلوة أو كانت صغيرة لأنه قال امرأة مكلفة فلو كانت صغيرة لا يضر خلوتها أو لم تستعمله في طهارة كاملة **ولا لما خلت به لطهارة خبث** الآن مسألة هب أن الرجل ما وجد إلا هذا الماء فماذا يفعل؟ قال: **فإن لم يجد الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث استعمله ثم**

تيمم وجوبا هذا الماء في حقه طاهر فلا يرفع الحدث فيقول إذاً حقه على المذهب أن يتيمم ويقول يتيمم وجوبا لكن أيضا يستعمله يعني كأنه يستعمله من باب الاحتياط. وعلى الرواية الثانية التي قلناها قبل قليل لو لم يجد غيره يستعمله ويرفع الحدث وإذا وجد غيره كذلك يستعمله ويرفع الحدث. النوع الثاني من المياه الطاهر غير المطهر الطاهر غير المطهر له صور سيذكر المصنف أربعة صور وقد أشار إليه بقوله: (وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه) هذه الصورة الأولى أو كثير من صفة من تلك الصفات لا يسير منها إذا التغير لا بد أن يكون كثيرا لا يكون تغير يسير أن يكون التغير في الصفة من هذه الصفات وهي اللون أو الطعم أو الرائحة أن يكون كثيرا أما لو تغير اللون يسيرا لا يضر أو تغير الطعم يسيرا لا يضر أو تغير الريح يسيرا لا يضر وهذا الكلام نقوله هنا في الماء الطاهر لكن لا نقوله في النجس يعني لو وقعت النجاسة في الماء الطهور فغيرته يسيرا فيصير نجس غيرت الرائحة يسيرا أو الطعم أو اللون يصير نجس لكن لو وقع شيء طاهر ورقة شجر، شاي، يسير من الخبز وقع في الماء فغيره تغيير يسير فلا يضر أو كثير من صفة من تلك الصفات لا يسير منها (بطبخ) طاهر فيه (أو) بطاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه طبعاً نستثني انتبهوا التغير الذي يقوله هنا المصنف يقول وإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه إن تغير فهو طاهر إلا الصور المستثناة هناك وهي الماء المتغير بما يشق صون الماء عنه وهو الماء الآجن، والماء المتغير بغير ممازج، والمتغير بالملح المائي، والمتغير بالمجاورة فتلك الصور مستثناة من هذا. (أو) بطاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه (ساقط فيه) كزعفران لا تراب يعني إما بطبخ شيء فيه أو بمجرد سقوط شيء فيه فغيره يسلبه الطهورية كزعفران قال: لا تراب ولو قصداً لو تغير بالتراب لا يسلبه الطهورية لأن التراب هو أحد الطهورين لكن لو كان غير تراب فإنه يسلبه الطهورية وما الدليل على ذلك؟ الدليل على هذه المسألة ما هي؟ دليلها أن الماء إذا وقع فيه شيء طاهر فغيره كثيرا

فإنه لا يعد ماء يخرج عن كونه ماء يعني الآن البن الذي وضع في هذا الماء وغيره سلبه اسم الماء المطلق فهذه تسمى قهوة. والله سبحانه وتعالى أناط رفع الحدث بالماء ما أناطه بكل سائل. **ولا ما لا يمازجه مما تقدم** ما هو الدليل؟ إلى الآن هو لم يذكر دليلاً، هو ما عندنا دليل نص ولكن عندنا تعليل **فطاهر لأنه ليس بماء مطلق** هذا هو التعليل لأنه ليس بماء مطلق فالله أحالنا إلى الماء المطلق نتوضأ به ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾ أحيل إلى ماء السماء وليس إلى ماء تغير، انتهى من الصورة الأولى. الصورة الثانية من الماء الطاهر: **(أو رفع بقليله حدث) مكلف أو صغير فطاهر** هذا الثاني رقم ٢ قليله هنا هو ما دون القلتين. اكتبوا عندها "وعنه طهور" هناك رواية ثانية للإمام أحمد أن هذا الماء الذي رفع بقليله حدث هو طهور وليس بطاهر أنا صورت لكم في الأول لو تذكروا مسألة الإناء رجل توضأ كان محدث فكان الغسلة الأولى يجعلها تسقط في الإناء رقم ١ والغسلة الثانية والثالثة تسقط في الإناء رقم ٢ فالماء المتجمع من الغسلة الأولى في الإناء الأول على المذهب هو طاهر وليس بطهور لأنه رفع الحدث والإناء الثاني الذي هو من الغسلة الثانية والثالثة طهور انتهينا من هذا كذلك لو أنه غسل وجهه للتبرد فقط أو التنظف ما يقصد به رفع الحدث فإنه أيضاً طهور ولو أنه كان متوضأ وأراد أن يجدد فجميع الماء الذي سال على جسده فهو طهور ها هو على المذهب وعلى الرواية الثانية أن كله طهور. لنعرف ما هو دليل المذهب لماذا قال أن الماء الذي رفع بقليله حدث فإنه طاهر وليس بطهور؟ قال: **لحديث أبي هريرة: "لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب" رواه مسلم** يقولون لما نهى النبي ﷺ عن الاغتسال في الماء الدائم للجنب يعني فهم منه أن اغتسال الجنب في الماء الدائم يؤثر عليه ولهذا نهى عنه وما هو نوع التأثير

هاتوا احتمالات الآن إما أن نقول لأن اغتسال الجنب في الماء الدائم ينجس الماء هذا احتمال والاحتمال الثاني أنه لا ينجس الماء ولكن يسلبه الطهورية يعني كأنهم فهموا أن هذا الاغتسال سينقل الماء من كونه طهور إلى حال آخر إما طاهر أو نجس فنقلوه إلى الطاهر ولم ينقلوه إلى النجس لأن هناك نصوص صريحة في أن النبي ﷺ كان يتوضأ والصحابة يأخذون ماء وضوءه والنبي ﷺ جاء إلى جابر رضي الله عنه فصب عليه ماء وضوءه لو كان نجس ما يصبه عليه فدل ذلك أنه ليس بنجس فأنحصر في الطاهر لكن يبقى أنا عندي احتمال آخر يمكن النبي ﷺ نهي ليس لأنه ينقل الماء من الطهور إلى الطاهر وإنما نهي عنه لأنه يقدر الماء يعني صار عندنا ثلاثة احتمالات إما أن يكون النهي ورد لأن الماء سينتقل إلى النجس أو سينتقل إلى الطاهر أو سيبقى في الطهور لكن الناس تتقذر منه فلماذا لم نقل لئلا يتقذر الناس به؟ يقولون لأن الحديث جاء في الجنب ومسألة التقذر لجاء مطلقاً لا يغتسل أحد في الماء لكن الذي قدره اغتسال الجنب أم كل مغتسل؟ كل مغتسل بل إن الجنب يمكن يكون أقل قذارة من بعض الناس الذي يكون ما اغتسل من أسبوع فإذا اغتسل في الماء فقالوا الجنب لها معنى إذا المقصود بها رفع الحدث فهتم لماذا وضعوه في هذا المكان وطبعاً يمكن أن يجاب أصحاب القول الثاني الذين يقولون هذا لا يسلبه الطهورية وهي رواية في المذهب يمكن أن يجاب عن هذا فيقال لا إنما ذكر الجنب لأنه غالب أو كمثال لكن على الأقل المذهب دليله مستقيم معه يعني معقول، كلام مقبول. وعلم منه أن المستعمل في الوضوء والغسل المستحبين طهور كما تقدم ضع رقم ١، وأن المستعمل في رفع الحدث إذا كان كثيراً طهور هذا ٢ يعني عندك بركة فيها قلال كثيرة فغطس فيها المتوضأ هذا أو المغتسل ونوى الاغتسال فهذا لا يؤثر لكن يكره الغسل في الماء الراكد من أجل خشية التقدير ولا يضر اغتراف المتوضئ لمشقة تكرره مسألة مهمة الآن نحن نقول لو كان الماء استعمال في رفع حدث فإنه يسلبه الطهورية فلو

عندك إناء وتريد أن تتوضأ وجعلته على يمينك واغترفت الآن لما وضعت يدك في الماء لماذا لا نقول ارتفع الحدث يعني رفعت حدث اليد بوضع يدك في الماء فانقلب الماء من طهور وأصبح ماء مستعمل فيقول المصنف لا مسألة الاغتراف لا تضر ولهذا قال لا يضر اغتراف المتوضئ، لماذا؟ قال لمشقة تكرره وطبعاً بعض الفقهاء خارج المذهب يشددون في هذا يقولون لابد ينوي الاغتراف حتى لا يجعل الماء مستعمل إذاً لا يضر اغتراف المتوضئ لمشقة تكرر الوضوء أو مشقة تكرر الاغتراف في الوضوء. قال: **بخلاف من عليه حدث أكبر فإن نوى وانغمس هو أو بعضه في قليل لم يرتفع حدثه وصار الماء مستعملاً** ويصير الماء مستعملاً في الطهارتين بانفصاله إذا الرجل انغمس في ماء قليل ونوى رفع الحدث يقول المصنف لا يرتفع حدثه أما إذا انغمس في ماء كثير قلتين فزيادة ونوى رفع الحدث ارتفع حدثه لماذا؟ قالوا لأنه يرتفع الحدث عن أول جزء يقع في الماء فيحصل غسل الباقي أو باقي الجسد بماء مستعمل بمجرد انفصال أول جزء. أكرر التعليل هو لأنه يرتفع الحدث عن أول جزء يقع في الماء يقول هذا ماء قليل يعني مثل مسألة الاغتراف أليس الاغتراف قلنا أنه مظنة أن يسلب الماء الطهورية لكن قالوا لمشقة تكرره لا أما في الغسل فعندهم يسلبه معناه أول ما وضع رجله في الماء ارتفع الحدث عن أول جزء ولما وضع جسده الباقي في ماء مستعمل هذا التعليل وهذه المسألة أيضاً فيها خلاف في المذهب لكن هذا هو المذهب **ويصير الماء مستعملاً في الطهارتين** يعني الصغرى والكبرى **بانفصاله** هذه قاعدة أو نقول ضابط احفظوه واضبطوه الماء لا يصبح مستعمل ولا يأخذ حكمه إلا بعد الانفصال لماذا نقول هذا؟ لأننا نقول أن الماء الذي يستعمل في رفع الحدث يتحول من طهور إلى طاهر أنت الآن تغسل يدك والماء يجري على يدك من

الأصابع إلى الذراع فكيف رفع الحدث عن الأصابع وعن الذراع هو لا يصبح مستعمل إلا بعد الانفصال فإذا انفصل صار مستعمل أما مادام يجري على العضو فإنه غير مستعمل ونفس الشيء غسل النجاسة لما تغسل النجاسة أليس إذا وقع الماء القليل على النجاسة والنجاسة على الماء القليل نقول أن الماء نجس نعم إذا انفصل أخذ الحكم أما مادام الماء يجري على العضو فلا يأخذ هذا الحكم قال: **ويصير الماء مستعملاً في الطهارتين بانفصاله لا قبله ما دام متردداً على الأعضاء** يعني لا قبل الانفصال مادام متردد على الأعضاء.

فكنا قد وقفنا عند الصورة الثالثة من صور الماء المستعمل وقد مرت معنا صورتان الصورة الأولى من صور الماء الطاهر وعرفنا أن الماء ثلاثة أقسام طهور وطاهر ونجس ووقفنا عند الماء الطاهر وهو النوع الثاني وذكرنا له صورتين الصورة الأولى إذا تغير شيء من لونه أو طعمه أو ريحه تغيراً كثيراً والصورة الثانية إذا رفع بقليله حدث مكلف أو صغير يعني إذا استعمل في طهارة واجبة والصورة الثالثة هي التي وقفنا عندها وهي قوله أو غمس فيه إلى آخره. قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا: **(أو غمس فيه) أي في الماء القليل كل (يد) مسلم مكلف (قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) قبل غسلها ثلاثاً فطاهر نوى الغسل بذلك الغمس أو لا وكذا إذا حصل الماء في كلها ولو باتت مكتوفة أو في جراب ونحوه لحديث: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإيناء ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" رواه مسلم. الآن نبدأ بالحديث فهو ينهى القائم من النوم أن يغمس يده في الماء قبل غسلها ثلاثاً إذا يأمر بغسل اليدين الكفين ثلاث مرات بعد الاستيقاظ من النوم قبل غمسها في الماء والمسألة الآن وهي محل الخلاف فمن خالف هذا الحديث فقام من النوم ولم يغسل كفيه ثلاثاً وغمسها في الماء هل هذا الغمس يؤثر أو لا يؤثر لماذا لأن النبي ﷺ نهي عن هذا الفعل وهذا النهي عن**

هذا الفعل ظاهره أن هذا الفعل يؤثر على الماء هكذا ظاهره ونفس الكلام الذي قلناه في الماء المستعمل. فما هو نوع التأثير؟ الحنابلة يقولون أن هذا التأثير هو نفس التأثير السابق معناه أنه سينقل الماء من كونه طهور إلى كونه طاهر وجمهور أهل العلم يقولون لا ليس هذا التأثير فالنهي جاء عن هذا الفعل لأن هذا الفعل قد يوصل إلى تنجيس الماء يعني قد يكون الإنسان يده نجسة وهو نائم لا يدري فتكون التصقت بنجاسة فإذا وضع يده في الماء قد تتغير رائحة الماء بالنجاسة التي في يده فينجس الماء وقد لا تتغير فلا ينجس الماء لكنه يتقدر الماء إذاً النهي جاء لأن هذا الغمس إما أن يقدر الماء وإما أن ينجس الماء وهذا مذهب جمهور أهل العلم أما الحنابلة فإنهم يقولون لا الحديث ورد هكذا ويعتبرون أن هذه المسألة تعبدية ومن هذا الحديث أخذوا شروط كثيرة أخذوا من قوله أين باتت يده أن هذا الحكم متعلق لمن نام في الليل وليس لمن نام في النهار لأنه الآن هل الحديث هذا أو الحكم هذا معقول المعنى أو غير معقول المعنى هنا محل الخلاف بين الجمهور وبين الحنابلة هل هو معقول أو هو تعبدية يعني ما نعرف معناه فالصلاة معقولة المعنى أم هي تعبدية؟ تعبدية فنحن لا نعرف لماذا نصلي العشاء أربعة لماذا ما هي ثلاث ما هي خمسة نقول هذا أمر تعبدية الله سبحانه وتعالى أمرنا به ولا ندرك فكذلك النهي عن الغمس هنا هل هو معقول المعنى كما ذهب الجمهور وأن المعنى واضح أن النهي عن الغمس ألا يتقدر الماء أو يتنجس لأنه يمكن الغمس هذا يغير رائحة الماء أو لون الماء لو كان فيه نجاسة على يده وإذا ما كانت هناك نجاسة على اليد فهذا سيؤدي إلى تقذير الماء ونفس الكلام في مسألة الغسل من ولوغ الكلب "إذا ولغ الكلب في إناء أحكمم فليغسله سبعة إحداهن بالتراب أو أولاهن" فهذا الغسل تعبدية أم معقول المعنى الجمهور يقولون معقول

المعنى لما أمر بالغسل من ولوغ الكلب معناه أن لعاب الكلب نجس والمعنى معقول لكن الإمام مالك يقول لا هذا تعبدى لا ندرك معناه فما الذي حملك يا مالك أن تقول هو تعبدى هو التسبيح يقول لو كان معقول المعنى لأمرنا بالغسل مرة واحدة أو نغسل حتى نزيل الأثر أما كوننا نغسل سبعا ومرة بالتراب هذا لا نعرف معناه إذاً هو تعبدى وجمهور الأمة يقولون لا بل هو معقول المعنى فعلى العموم نرجع إلى مسألتنا قال الآن نركز على الشروط التي ستذكر عرضاً قال أو غمس فيه أي في الماء القليل كل يد هذا قيد معناه لو غمس بعض اليد لا يؤثر في الماء، اليد "٢" معناه لو غمس جزء آخر لا يؤثر في الماء يد مسلم مكلف أما لو غير المسلم فلا أو لو كان صغير فلا قائم من نوم الليل فلو قام من نوم النهار فلا يؤثر ولماذا نوم الليل يقول هذا الذي ورد في الحديث فالحديث لم يقل في الليل أو في النهار فالحديث قال أين باتت يده قالوا نعم البيوتة لا تكون في اللغة إلا في الليل فلا أحد يبيت في النهار بات يعني في الليل فلماذا لا تكون بات التي وردت في الحديث المراد بها الغالب؟ فالغالب أن الإنسان ينام في الليل لا فهي مسألة تعبدية ولماذا جاءت هذه الشروط لأنهم أخذوا هذا الحديث على أن الحكم الذي فيه تعبدى فلا يدخلون فيه عقولهم وقال يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض للوضوء يعني نوم الليل هذا لا بد أن يكون نوم عميق بحيث ينقض الوضوء لكن لو كان مجرد نعاس في الليل هذا لا يؤثر مثل واحد نعس نعاس خفيف لم ينتقض وضوءه ثم قام وهذا في الليل فغمس يده في الإناء فهذا لا يؤثر قال قبل غسلها ثلاثاً لكن لو بعد غسلها لا يضر إذاً يعتبرون هذا تعبدى نقول جزاهم الله خير الذين اعتبروا هذا تعبدى فكم من الناس اليوم يعترض على شريعة الله وكم من الناس اليوم يعرض شرع الله على عقله وكم من عوام المسلمين الذين لا يحسنون أحكام الوضوء ولا يعرفون أحكام الصلاة ولا يعرفون أبسط الأمور في الشريعة تجد كثير منهم يطنطن في الإعلام أو الفضائيات ويتكلم في قضايا هي أكبر منه بكثير



فكل إنسان يتكلم في فنه أما إذا تكلم الإنسان في غير فنه أتى بالعجائب، كثير قضايا تعبدية الله أمرنا بها ويأتي هذا المتفلسف وينتقضاها أو لا يراها صحيحة وأحيانا يناقشون أحكاما جاء بها القرآن أو أنتت بها السنة ويناقشوها مثل هذا التصرف ظلم للمرأة وذاك الفعل هضم لحق المرأة فيا أخي إذا كان هذا هو شرع الله لا ما هو ظلم الظلم هو ما تقوله أنت والغريب أن مشكلة المرأة يقولون المرأة مظلومة في الإسلام الذي حافظ عليها أما الذين عروها وأخرجوها وجعلوها سلعة رخيصة بالية وجعلوها متعة للرجل ووضعوا صورها على كل المنتجات تجد صورة المرأة على علبة الصابون وعلى أكياس الزبالة وعلى كراتين الجزم فهل هؤلاء الذين احتراموها لا لكن الشاهد أن نقول أن هناك أمور تعبدية ينبغي للمسلم أن يقف عندها وقبل أن يتكلم العامي لابد أن يسأل ليعرف هل هذه المسألة في القرآن أم في السنة أو الإجماع ويقولون هذا لأن الغرب قاله سبحانه الله شتان بين من قال وهو أبو بكر رضي الله عنه قال إن كان قالها فقد صدق قالها لما أخبر وسمع أن النبي صلى الله عليه وسلم أسري به إلى بيت المقدس ثم حصل المعراج فلما أخبر بالإسراء فقط فما تردد كثير قال إن كان قالها فقد صدق وانتهى الموضوع واليوم نحن نعلم ونقول هذا الكلام لكن الضمير عندنا يعود للغربيين للأسف الانهزامية صارت في كثير من المسلمين بما فيهم من بعض الخواص للأسف وهذا نوع من الضعف والانهزام الذي يحصل من الضعيف أمام القوي والمشكلة أننا لسنا ضعفاء نحن المسلمين لسنا ضعفاء صحيح أن عندنا ضعف وتقصير واضح في الجوانب المادية هذا صحيح في هذه العصور لكن كنا في عصور قبل ذلك لم نكن مقصرين لما كانت الأمة لها دولة ولها قيادة ولها علماء ولها لما كانت أمة فعلا كانت هي القائدة في كل شيء وفي كل وجدان وثقافة الغرب ونهضة الغرب قامت على نهضة

المسلمين هذا كلام معروف وليس سرا لكن المسلمين بعد ذلك تخاذلوا وهكذا فنقول أننا صحيح ضعفنا في الجوانب المادية لكننا لم نضعف أبدا في جوانب الاعتقاد والجوانب الأخلاقية نحن قمم في هذا الجانب أما في الجوانب المادية صحيح أننا أصبحنا ضعفاء ولذلك أصبحت تسيرنا أذل الشعوب وأحقرها أبناء القردة والخنازير أصبحت ترد علينا ما تريد. لكن لا ينبغي للمسلم أن يتنازل في أمور دينه ولا أن يتلقى شرع الله ودين الله ويفهم دين ربه بحسب ما يفهمه أحد أعداء الله فهذا الكلام لا يليق أبدا ولا يتلقى شرع الله من كل أحد فالخطورة اليوم أن الفضائيات تخرج كل يوم ما تريد وكل من ظهر على الفضائيات وقال كلام قد يعجب به الناس لكن ينبغي على المسلم أن يحضر ليس كل ما يقال صحيح وليس كل شخص ظهر أو تكلم فهو موثوق وهذا دين أما لو كانت الصحة والعافية لتحرى الإنسان فالدين أولى والذي أتى بنا إلى هذا أن المسألة تعبدية هكذا يقولون الحنابلة في هذه المسألة وبنوا عليه ذلك. قال: (نوى الغسل بذلك الغمس أو لا) يعني مجرد أن يغمسها في الماء فإنه يسلبه الطهورية حتى ولو ما نوى الغسل وكذا إذا حصل الماء في كلها يعني لو أن اليد ما غمست في الماء لكن الماء جاء على كل اليد غسل اليد كلها واجتمع في مكان فهذا الماء يعتبر طاهر وليس بطهور. قال ولو باتت مكتوفة أو في جراب يعني بمعنى أكيد وهو نائم يده لم تصل إلى مكان فيه نجاسة فاستيقظ الصباح وفكوا عنه هذا الرابط فغمس يده في الماء فهل يسلبه الطهورية أم لا؟ نعم مادام مسألة تعبدية يسلبه الطهورية لكن عند الجمهور لا. قال أو في جراب ونحوه فلو كانت يده طوال الليل في كيس أو لبس قفاز ونام واستيقظ وخلع القفاز ووضع يده في الماء فعلى المذهب سيسلبه الطهورية قال للحديث. قال: **ولا أثر لغمس يد كافر** ضع رقم "١" لو أن الكافر غمس يده لا يضر **وصغير** "٢"، **ومجنون** "٣"، **وقائم من نوم نهار** "٤"، **أو ليل إذا كان نومه يسيرا** "٥" ولا تقولوا لماذا الكافر لا يضر والمجنون لا يضر

فهي إما مسألة تعبدية و تقتصر على النص وإما أن نقول معقولة المعنى فنكون مع الجمهور في هذه المسألة ولا نقول أصلاً بأنه يسلب الطهورية **أو ليل إذا كان نومه يسيراً لا ينقض الوضوء والمراد باليد هنا إلى الكوع** الكوع يلي الإبهام وما يلي لخنصر كرسوع والرسع ما وسط. وعظم يلي إبهام رجل يلقب ببوع فخذ بالعلم واخش من الغلط. إذاً المقصود باليد هنا الكف هذا المعنى وليس كل اليد. **ويستعمل هذا الماء إن لم يوجد غيره ثم يتيمم** يعني لو أن شخص أراد أن يتوضأ وما وجد ماء إلا هذا الماء الذي غمست فيه يد قائم من نوم ليل قال يستعمله ثم يتيمم لأنه طاهر عنده فيستعمله احتياطاً وعلى مذهب الجمهور أنه يستعمله ولا يتيمم. هناك مسألة تشبهها يقيسون عليها مسألة أخرى قال: **وكذا ما غسل به الذكر والأنثيان لخروج مذي دونه** اكتبوا عند دونه يعني دون المذي لأنه في معناه كذا قال يلحق بهذه المسألة ما غسل به الذكر والأنثيان بسبب خروج المذي لكن لا يغسل المذي به فالمذي نجس فلو أنه غسل المذي فهذا معناه أنه سيتنجس القليل بغسل المذي لكن إذا غسل الذكر أو الأنثيان بسبب خروج المذي لكن لم يمس الماء المذي. ما الدليل لهذا؟ قال: **لأنه في معناه** أي في معنى غمس القائم من نوم الليل إذاً هذا قياس. قال: **لأنه في معناه وأما ما غسل به المذي فعلى ما يأتي** سيأتي أن إذا غسل المذي والمذي نجس فإذا غسل به الماء سينجس الماء إذا كان قليلاً لكن لو كان عليه مذي ونزل في بركة كبيرة وغسل المذي عن نفسه ولم يتغير هذا الماء الكثير ولا تنسوا القاعدة فإن الماء سيبقى طهور لكن لو أنه غسله بماء يسير فإن الماء اليسير هذا الذي غسل به سينجس. الصورة الأخيرة من صور الماء الطاهر، رقم "٤": **(أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها) وانفصل غير متغير (فطاهر)** آخر غسلة كم رقمها؟ على المذهب

سبع وعلى مذهب الجمهور رواية ثانية ثلاثة وعلى مذهب الجمهور غسلة واحدة وأظن قلنا فيما سبق أن مذهب الجمهور في هذا أولى وهذا إخلال بالشرط فنحن قلنا لا نذكر الخلاف ولا ندخل في أحد لكي لا نكون من الناس الذين حاولوا يجمعوا أنصار له يعني ينصرون قوله والناس تسير بسيره هذا ليس من عمل أهل الورع والله يجعلنا منهم نحن لسنا بأهل ورع ولكن الله يجعلنا منهم تشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاح. فالذي يريد ما هو؟ أنه إذا قلنا غسلة واحدة معناه آخر غسله هي الغسلة الأولى فإذا غسلت النجاسة مثلاً نجاسة على اليد ركزوا سأذكر عدة صور متشابهة فعلى القول بأنها غسلة واحدة غسلت النجاسة انفصل الماء من الجسد والنجاسة باقية فحكم هذا الماء إن كان متغير فهو نجس وإن كان غير متغير نجس لأنه قليل لاقى نجاسة. الصورة الثانية: تكررت نفس المسألة إلا أن الماء انفصل وقد طهر المكان زالت النجاسة والماء متغير فحكم الماء نجس لأنه متغير بالنجاسة. الصورة الثالثة: انفصل وقد زالت النجاسة والماء غير متغير فحكم الماء طاهر هذا الذي يريد طبعاً الذي يريد المصنف كذلك في آخر غسلة يقصد السابعة لأنه على المذهب يجب غسل النجاسات سبعة فمعناه أنه إذا غسل الأولى انتبهوا لنصور على المذهب الآن إذا غسل الغسلة الأولى وانفصل الماء عن الجسد لنأتي بأحسن صورة أفضل خيار ما هو؟ أن النجاسة زالت من الجسد والماء غير متغير فحكم الماء نجس لأنه لا بد سبعة الآن يعتبرون المحل لم يتطهر والثاني ينفصل كذلك نجس لأن المكان يعتبر مازال متنجس لا يطهر المكان إلا بالغسلة السابعة فغسل السابعة وانفصل غير متغير فما حكمه؟ هذه الصورة التي يريد المصنف لكن لو قلنا بالرواية الثانية أنها ثلاث غسلات معناه الغسلة الأولى انفصل الماء نجس والثانية انفصل الماء نجس والثالثة انفصل الماء طاهر وهي آخر غسلة هذا إذا انفصل بشرطين الماء غير متغير والمحل زالت منه النجاسة وعلى مذهب الجمهور أن نقول هي الغسلة الأولى لأن الأولى هي

الأخيرة إذا انفصل غير متغير والمكان ليس فيه نجاسة فهذا الماء طاهر وليس بطهور. هذه الصورة الرابعة لها كم شرط؟ الشرط الأول آخر غسلة هذا "أ"، زالت النجاسة بها "ب"، انفصل غير متغير "ج" فطاهر ثلاثة شروط.

الآن سيدكر التعليل لماذا حكمنا عليه بالطهارة لماذا لم نقل أنه طهور؟ **لأن المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر** يريد أن يقول أنه ليس بنجس لأنه هو بعض الباقي من العضو فهو طاهر فلماذا لم نقل أنه طهور؟ لا نقول أنه نجس لأنه منفصل من العضو والعضو كان طاهر فكيف يصير الماء نجس ولا نقول أنه طهور لأنه استعمل في إزالة النجاسة. النوع الثالث من أنواع المياه وهو الماء النجس: **النوع الثالث: النجس** النجس له أربعة صور سيدكر المصنف الآن أربعة صور للماء النجس لنلخصها عندنا صورتين معروفة مرت معنا، الصورة الأولى: إذا تغير بالنجاسة قليل أو كثير هذا نجس، الصورة الثانية: إذا لاقى النجاسة وهو قليل يعني دون القلتين هاتان الصورتان واضحة. الصورة الثالثة: ذكرتها الآن في ثنايا كلامي ما قبل الغسلة الأخيرة يعني هم أربع صور وفي الحقيقة تعود لصورتين لأنه الصورة الأولى والثانية تعود إليها الثالثة والرابعة فالثالثة تعود للأولى والرابعة تعود للثانية فالصورة الأولى: التي ذكرها المصنف يقول إذا تغير الماء بالنجاسة هذا نجس سواء كان قليلا أو كثيرا، الصورة الثانية: إذا لاقى الماء نجاسة ليس مطلقا إذا كان يسيرا فإنه ينجس بمجرد الملاقاة، الصورة الثالثة: إذا انفصل الماء عن محل النجاسة قبل زوالها فمتى تزول هي؟ في السابعة معناه إذا انفصل قبل زوالها وهذه الصورة تشبه الثانية لأن الثانية هي ماء قليل لاقى النجاسة ونفس الكلام في الغسلة ما قبل الأخيرة حكمنا بالنجاسة لأنها ماء قليل لاقى نجاسة، الصورة الرابعة: إذا انفصل قبل زوالها فنجس أو

انفصل عن محل نجاسة متغيرا فهذا نجس وهذا يعود للصورة الأولى ولذلك لو قلنا هما صورتان تكون صحيحة وينص على هاتين الصورتين الأخرى لأن بعضها قد يحصل فيه التباس. النوع الثالث: **النجس وهو ما أشار إليه بقوله: (والنجس ما تغير بنجاسة)** قليلا كان أو كثيرا وهذا بالإجماع ما تغير بالنجاسة فهو نجس هذه الصورة الأولى وحكى ابن المنذر الإجماع عليه **(أو لاقاها) أي لاقى النجاسة (وهو يسير) دون القلتين** فينجس بمجرد الملاقاة ولو جاريا هذه الصورة الثانية والمقصود جاري قليل أما لو كان جاري كثير فسينجس بالتغير ولا ينجس بمجرد الملاقاة لمفهوم حديث: **"إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء"** هذا الدليل معناه أنه الماء إذا تغير بالنجاسة قلنا دليله الإجماع لكن تنجس الماء بمجرد ملاقاة النجاسة إذا كان قليلا دليله هو مفهوم حديث القلتين إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أما إذا لم يبلغ يحمل الخبث وطبعا فيه خلاف في تفسير الحديث وفيه خلاف أيضا في ثبوته لكن على ثبوته وعلى هذا التفسير أنه إذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث يعني لا ينجس ليس مطلقا هناك قيد وهو إذا لم يتغير أما إذا تغير بالإجماع ومفهوم المخالفة إذا لم يبلغ القلتين فإنه ينجس بمجرد الملاقاة ولا يشترط التغير هذا هو دليلهم: لمفهوم حديث: **"إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء" (أو انفصل عن محل نجاسة) متغيرا** هذه رقم "٣" وهذه تشبه رقم "١" فأنا في تلخيصي أخليت بترتيب المؤلف جعلت رقم ٣ مكان أربعة و ٤ مكان ٣ فعلى ترتيب المؤلف الآن هذه الصورة التي هي رقم ٣ انفصل متغيرا تشبه رقم "١" بل هي نفسها رقم "١" ولهذا لو قلنا أن الماء النجس هو له صورتان صحيحة: المتغير بالنجاسة، وما لاقى النجاسة وهو قليل فقط. وبقيت الصورتين الأخرى هي فروع منها. الآن سيذكر الصورة الرابعة: **أو (قبل زوالها) فنجس** يعني أو انفصل عن محل النجاسة قبل زوالها قال فنجس حكمه نجس. الآن رقموا مسائل ستأتي، قال: **فما انفصل قبل السابعة نجس** ضع رقم ١ وكذا ما انفصل قبل

زوال عين النجاسة هذا رقم ٢ ولو بعدها أو متغيراً الآن ركزوا قال فما انفصل قبل السابعة هو نجس لماذا؟ لأنه قليل لاقى نجاسة وكذا ما انفصل قبل زوال عينها لأنه لاقاها ولو بعدها اكتبوا عندها أي السابعة ولو بعد السابعة عين لو أنه غسل سبع غسلات والنجاسة باقية على اليد ألا يغسل الثامنة نعم سيغسل الثامنة فغسل الثامنة وانفصل الماء عن العضو غير متغير لكن النجاسة مازالت باقية فنقول أنه نجس لأنه لاقى نجاسة والتاسعة الماء انفصل والنجاسة باقية والماء غير متغير نجس لأنه صورة من صور قليل لاقى نجاسة والعاشرة انفصل الماء غير متغير والنجاسة غير موجودة فهو طاهر وكذا قال ولو بعد أي السابعة أو متغيراً ٣ يعني أو انفصل متغيراً فهذا نجس وتعليله لأنه متغير بالنجاسة. الآن سينتقل إلى مسألة كيفية تطهير الماء المتنجس، قال: **(فإن أضيف إلى الماء النجس) قليلاً كان أو كثيراً (طهور كثير) بصب أو إجراء ساقية إليه ونحو ذلك طهر** هذه الصورة الأولى لتطهير الماء المتنجس أن نضيف إليه طهور كثير التعليل الآن: لأن هذا القدر وهو القلتان لأن هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به وسنعرف هذا بعد قليل أن الماء الكثير وهو قلتان فما فوق إذا كان متنجس متغير ثم زالت التغير بنفسه يطهر فإذاً من باب أولى إذا أضفناه إلى متنجس. قال: **(غير تراب ونحوه) فلا يطهر به نجس** معناه أنه لو عندنا ماء نجس وأضفنا إليه تراب هذا لا يطهره لابد أن نضيف إليه طهور كثير فوق القلتين أو قلتان قال فلا يطهر. الصورة الثانية للتطهير: **(أو زال تغير) الماء (النجس الكثير بنفسه) من غير إضافة ولا نرح** إذاً عندنا ماء قلتان أو ثلاثة أو أربعة أو كذا وفيه تغير هذا نجس زال التغير بنفسه وعاد كأصله كما كان فحكم الماء هذا طهور فإذا كان هو يدفع النجاسة عن نفسه بنفسه فمن باب أولى إذا أضيف أو

إذا نرحنا منه. الصورة الثالثة للتطهير: قال: **(أو نرح منه) أي من النجس الكثير (فبقي بعده) أي بعد المنزوح (كثير غير متغير طهر) لزوال علة تنجسه وهي التغير** إذاً الصورة الثالثة عندنا ماء كثير مثلاً أربع قلال متغيرة هذا نجس نرحنا منه قلة فزال التغير فيصير طهور أما لو كان ثلاث قلال متغيرة فنرحنا منه قلة فزال تغيّره فيصبح طهور أو نرحنا منه قلة وربيع وزال تغيّره فنحس فلا بد أن يبقى بعد النرح كثير يعني قلتان فأكثر **والمنزوح الذي زال مع نرحه التغير طهور** الجزء الذي نرحناه وهي القلة التي أخذناها من الأربعة قلال الذي زال مع نرحه التغير طهور أيضاً **إن لم تكن عين النجاسة فيه** في المنزوح الآن عندنا ثلاثة قلال أو أربعة قلال متغيرة نرحنا منها قلة فزال التغير وهذه القلة المنزوحة غير متغيرة لكن فيها النجاسة فلا يطهر وهو نجس لكن إذا لم تكن عين النجاسة في هذه القلة وزال تغيّره أيضاً فإنه يكون طهور **وإن كان النجس قليلاً أو كثيراً مجتمعاً من متنجس يسير فتطهيره بإضافة كثير مع زوال تغيّره إن كان. ولا يجب غسل جوانب بئر نرحت للمشقة** مسألة أخرى إن كان يعني إن وجد، وهذا المجتمع يكون نجس قليل أو كثير إذا كان مجتمع من متنجس يسير على يسير على يسير فصار قلتين يقول هذا لا يطهر إلا بإضافة عليه لا يصلح أن يزول تغيّره بنفسه. يعني لو كانت البئر وقعت فيها نجاسة وتغير ماء البئر نرحنا ماء البئر فلما نرحنا ماء البئر فلا يجب علينا غسل جوانب البئر لأن فيه مشقة. **(تنبيه) محل ما ذكر إن لم تكن النجاسة بول آدمي أو عذرتة فتطهير ما تنجس بهما من الماء: إضافة ما يشق نرحه إليه "١"، أو نرح يبقى بعده ما يشق نرحه "٢"، أو زوال تغيّره ما يشق نرحه بنفسه "٣" على قول أكثر المتقدمين ومن تابعهم على ما تقدم** فنحن قلنا إذا كان الماء كثير وهو نجس متغير فنطهره إما إضافة أو نرح أو يزول بنفسه لكن بشرط أن يكون كثير حتى بعد النرح تغيّره بنفسه كثير قلنا هذه القاعدة. بعد ذلك تفسير الكثير والقليل بحسب نوع النجاسة فلو كان هذا الماء المتغير ببول آدمي فلا



يطهر أولاً بالإضافة قال بإضافة طهور كثير نضيف إليه ما يشق نزحه. الصورة الثانية قال أو زوال النجاسة من الكثير بنفسه معناه لابد أن يكون هذا الكثير المتغير يشق نزحه فزال تغيره بنفسه يعني يطهر. الصورة الثالثة هي أن ننزع منه معناه أن هذا الماء المتغير ببول الآدمي لابد أن يكون هو أصلاً يشق نزحه فنأخذ منه شيئاً ويبقى بعد ذلك ما يشق نزحه ويزول تغيره فعند ذلك يطهر هذا معناه وقلنا أنه على قول المرداوي أنه أصلاً لا فرق بين بول الآدمي وغيره وكله شيء واحد وهذا قول المتقدمين والذي عليه المتأخرون أنه لا تفريق.

مسألة الشك: قال: **(وإن شك في نجاسة ماء أو غيره) من الطاهرات (أو) شك في**

**(طهارته) أي طهارة شيء علمت نجاسته قبل الشك (بني على اليقين) الذي علمه**

**قبل الشك** عندما نقول شك في النجاسة معناه أنه تيقن الطهارة ثم شك في طروء النجاسة على هذا الطاهر قال شك في طهارته معناه أنه كان نجساً الأصل عنده أنه نجس أي تيقن النجاسة لكن شك هل تطهر هل طهر هذا الماء أو هذا الطاهر قال شك في طهارته في طهارة شيء علمت نجاسته قبل الشك بني على اليقين واليقين هو ما قبل الشك الذي علمه قبل الشك يعني إذا كان متيقناً هذا الماء طاهر أو طهور لكنه شك هل وقعت فيه نجاسة فهو الآن نجس فلا يلتفت إلى هذا الشك الطارئ لأنه شك والمقصود بالشك هو استواء الطرفين بخلاف الظن فالظن هو إدراك الطرف الراجح والوهم إدراك الطرف المرجوح معناه إذا استوت المعلومة وجوداً وعدماً أو نفيًا وإثباتاً فهذا شك وما معنى الشك في نجاسة الماء؟ يعني أصبح علمه بوقوع نجاسة في الماء يساوي ٥٠% وعدم وقوع نجاسة ٥٠% يستوي هذا وهذا ما عنده شيء يرجح يعني لم يغلب على ظنه

وقوع نجاسة أو يغلب على ظنه عدم وقوع نجاسة فإن غلب على الظن الوقوع أو عدم الوقوع فالغالب هذا يسمى الظن. ثم انتقل لمثال آخر للشك يقول لو كان الذي سقط في الماء عظم لكنه شك في نجاسة العظم فهو لم يشك أن الماء وقع فيه شيء نجسه أو لا وإنما يتيقن أن هناك شيء وقع في الماء إلا أنه شك في هذا الواقع هل هو نجس أم لا فهو متيقن أن عظم وقع في الماء لكنه يشك هل هذا العظم طاهر أم هو نجس؟ الأصل في العظم الطهارة قال: **ولو مع سقوط عظم أو روث شك في نجاسته** أي نجاسة العظم أو الروث وهل يمكن أن يكون الروث طاهر؟ نعم لو كان مما يؤكل لحمه كروث غنم فلو وقع روث وهو شك هل هذا روث غنم أم روث حمار فروث الغنم طاهر أما روث الحمار فهو نجس وهو شك فالأصل هو عدم النجاسة قال: **لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه** هذا هو التعليل ولهذا إذا كان هو يعلم طهارة الماء وشك هل وقع فيه نجاسة فالأصل أنه طاهر فيبقى على ما كان عليه أو أنه يعلم أن هذا الماء نجس وبدا له شك هل طهر هذا الماء وأضيف إليه طهور كثير فزال التغير أو لم يكن هناك أصلاً تغير لكن شك هل وقع عليه طهور كثير فطهره فالأصل عدم النجاسة في هذه الحالة. قال: **وإن أخبره عدل بنجاسته** رقم ١، **وعين السبب** رقم ٢ إذاً إذا اجتمع الأمران أخبره عدل بنجاسة الماء وعين له السبب **لزم قبول خبره** إذاً يلزمه أن يقبل خبر هذا المخبر بشرطين أن يكون المخبر عدلاً والثاني أن يعين السبب فلو قال له العدل أن هذا الماء نجس فلا يكفي لا بد أن يعين السبب أن هذا النجس فقال هذا ماء نجس لأنه وقع فيه بول نجس فهذا هو تعيين السبب. ونفهم من هذا لو كان المخبر ليس عدلاً رجلاً معروف بالكذب وقال هذا الماء نجس فلا يلزمه قبول الخبر به أو أنه لم يعين السبب لماذا لأنه قد يقول له هذا الماء نجس ويكون هو عدل لكن لا يعرف الأحكام وحكم بنجاسة الماء لأن بول شاة وقع في الماء ويعتقد أن بول الشاة نجس فيكون هو عدل في ذاته لكن ليس عالم بالحكم إذاً فإن لم

يعين السبب لا يلزمه قبول هذا الكلام. انتقل إلى مسألة أخرى في الاشتباه: **(وإن اشتبه**  
**طهور بنجس حرم استعمالهما)** إن لم يمكن تطهير النجس بالطهور هنا الاشتباه حصل  
 بين الطهور والنجس فلو عندنا إناء أن إناء طهور وإناء نجس وحصل الاشتباه ما يدريك  
 أيهما الطهور وأيهما النجس يقول حرم استعمالهما إن لم يمكن تطهير النجس بالطهور  
 فكيف يمكن تطهير النجس بالطهور؟ **فإن أمكن بأن كان هذا الطهور قلتين فأكثر**  
**وكان عنده إناء يسعهما وجب خلطهما واستعمالهما** إذاً يمكن تطهير النجس بالطهور  
 كأن يكون الإناء هذا الذي اشتبه فيه أكثر من قلتين فلو خلطهما لأصبح طهوراً بيقين  
 فعند ذلك يمكن سيلزومه. فقد مر معنا كيف نظهر الماء النجس وقلنا بالإضافة أو بالنزح  
 أو بزوال التغير وفي كل واحدة لها شروط والشرط المشترك هو أن يكون قلتين فأكثر. يقول  
 حرم استعمالهما إذا لم يستطع تطهير النجس بالطهور لماذا؟ قال: **(ولم يتحر)** يعني لا  
 يجتهد وينظر أي لم يتحر أي لم ينظر أيهما يغلب على ظنه أنه الطهور فيستعمله لماذا؟  
 لأنه احتمال أن يخطئ في ظنه فيصيب النجس فيتوضأ بالنجس قال: **ولو زاد عدد**  
**الطهور** يعني لو كان يعلم أنه هناك ثلاثة آنية ماءها طهور وإناء ماءه نجس هذا هو معناه  
 فعند ذلك لم يستطع تطهير بعضها ببعض وعند ذلك يلجأ إلى ترك الاستعمال وترك  
 التحري **ويعدل إلى التيمم إن لم يجد غيرهما** ما وجد إلا هذا الماء المشتبه فيه طهور أو  
 نجس يتركه إذا لم يستطع تطهير النجس بالطهور ويلجأ إلى التيمم. الآن سيتكلم على  
 أحكام التيمم، قال: **(ولا يشترط للتيمم إراقتهم ولا خلطهما)** نحن قلنا إذا اشتبه  
 الطهور بالنجس ولم يستطع تطهير أحدهما بالآخر يلجأ إلى التيمم ولو تيمم هنا سيقع في  
 مشكلة وما هي المشكلة؟ لو تيمم في هذه الحالة وعنده إناء نجس وإناء طهور ولا يعلم

أيهما الطهور فإنه يكون في هذه الحالة صدق عليه وصدق في حقه أنه تيمم مع وجود الطهور والحكم أنه لا يصح التيمم مع وجود الماء الطهور فهذا جعل بعض أهل العلم يقول إذاً لا يتيمم حتى يريقها ليكون تيممه مع عدم وجود ماء وهل هذا صحيح؟ المصنف يقول لا نحتاج إلى هذا قال: **لأنه غير قادر على استعمال الطهور أشبه ما لو كان الماء في بئر لا يمكنه الوصول إليه** يقول هذه المسألة مثل تلك المسألة يعني لو أنه كان عنده بئر وكان فيه ماء طهور يقينا وما عنده حبل وما عنده دلو فتيمم وصلى تصح صلاته لأنه غير قادر على استعمال الماء ليس لأنه لا يجد الماء وإنما هو واجد ولكن غير قادر على استعمال الماء وكذلك لو كان هناك ماء طهور لكن لا يعرفه على سبيل التعيين فتيمم **وكذا لو اشتبه مباح بمحرم فتيمم إن لم يجد غيرهما** اشتبه الماء المباح بالمحرم يعني كلاهما طهور أحدهما مباح والثاني محرم مغصوب مثلاً فاشتبه لا يعلم أين المباح من المغصوب أين ماءه هو وماء غيره فماذا يفعل؟ قال يلجأ إلى التيمم إن لم يجد غيرهما لكن لا يستعمل الماء المحرم في رفع الحدث. **ويلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله** من باب النصيحة ويجب عليه ذلك.

**(وإن اشتبه طهور بطاهر)** هذه مسألة أخرى تختلف تلك طهور بنجس هنا طهور بطاهر **أمكن جعله طهوراً به أم لا** يعني لو حتى استطعنا أننا نخلطهم فيصبح عندنا طهور أو لم نستطع سواء استطعنا ذلك أو لم نستطع ذلك فالحكم واحد، ما هو الحكم في حال اشتباه الطاهر بالطهور؟ **(توضاً منهما وضوءاً واحداً)** ولو مع طهور بيقين لأنه الآن عندما يتوضأ من الإنايين فإنه سيكون توضأ بطهور بيقين **(من هذا غرفة ومن هذا غرفة)** إذاً طريقتها أن يتوضأ من الإنايين الطاهر والطهور المشتبهين هؤلاء يتوضأ منهما وضوءاً واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة إذاً سيغترف غرفة من الأول للوجه وغرفة ثانية للوجه من الثاني وكذلك لليدين إذاً سيتوضأ من الأول ومن الثاني هنا سنقول أن توضأ

بطهور يقينا يعني لو كان الأول طهور ارتفع حدثه بالأول وإذا كان الثاني طهور ارتفع حدثه بالثاني بخلاف النجس. ويعم بكل واحدة من الغرفتين المحل (وصلى صلاة واحدة) لماذا يعم؟ لأنه قد يكون هذه الغرفة هي الطهور ويصلي في هذه الحالة صلاة واحدة فلا يحتاج يصلي صلاتين. قال في المغني والشرح بغير خلاف نعلمه فإن احتاج أحدهما للشرب تحرى وتوضأ بالطهور وتيمم ليحصل له اليقين إذاً هو الآن ما يستطيع أن يتوضأ من هذا غرفة ومن هذا غرفة ويثني كلا المائين لأنه يريد أن يبقى ماء للشرب فهنا يقال له اجتهد وتحرى وتوضأ فقد يصيب باجتهاده طاهر وليس الطهور فيقال له تيمم لأنه توضأ بالطهور بحسب اجتهاده وليس يقينا لأنه لا يعرف اليقين. ننتقل الآن إلى مسألة اشتباه الثياب: لو اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة. إذاً مرت معنا الآن ثلاثة صور الصورة الأولى اشتباه الطهور بالنجس والثانية الطهور بالطاهر ويختلف الحكم والثالثة الآن الاشتباه في الثياب الطاهرة بالنجسة لأن الطهور هو الذي يطهر غيره أما الثياب لا فهي طاهرة. (وإن اشتبهت ثياب طاهرة بـ) ثياب (نجسة) يعلم عددها (أو) اشتبهت ثياب مباحة (بـ) ثياب (محرمة) يعلم عددها لو اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة لها نفس الحكم لو اشتبهت مباحة بمحرمة وهي ليست لها علاقة بالنجاسة فلنصور هذه المسألة الأولى اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة يعلم عددها يعني عنده أربعة ثياب هو يعلم أن ثوبين منهما نجسان لكن لا يستطيع أن يعين النجس منها كلها الأربعة. الصورة الثانية عنده أربعة ثياب طاهرة ثوبان منها له وثوبان منها مغصوبة لكنه لا يميز أي الثياب له أو أين الثوبان اللذان له والثوبان المغصوبان وهذه ليس فيها نجاسة. فماذا يفعل؟ قال: (صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس) من الثياب والمحرمة منها ينوي بها الفرض احتياطاً ينوي بها

في كل صلاة إذاً سيصلي بعدد النجس وسيزيد صلاة يعني في المثال الذي ذكرناه ثلاث فعلى أسوأ التقديرات لو أنه وقع على الثياب النجسة معناه سيصلي بالثوب الأول وهو نجس فالصلاة باطلة وفي الثاني هو نجس الصلاة باطلة قطعاً الثالثة صحيحة هذا على أسوأ التقديرات أما على أحسن التقديرات ستكون صلاتان له صحيحة قال ينوي بهذه الصلوات الفرض احتياطاً كمن نسي صلاة من يوم يعني شخص متيقن أن البارحة ترك إحدى الصلوات الخمس لكن لم يحددها يعني لا يتذكر أي الصلوات الخمس فيقضي ماذا حتى يكون قضى بيقين؟ يلزمه أن يقضي خمس صلوات حتى يكون قضى الصلاة الفائتة بيقين (وزاد) على العدد (صلاة) ليؤدي فرضه بيقين إذاً زيادة الصلاة على عدد النجس فهذا يكون بيقين. فإن لم يعلم عدد النجسة أو المحرمة لزمه أن يصلي في كل ثوب صلاة حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر ولو كثرت معناه احتمال في مثل هذه الصورة لو كان يعلم أن هذه الثياب بعضها نجس وبعضها طاهر لا يدري كم الطاهر وكم النجس معناه أنه يلزمه أن يصلي أربعة مرات فيكون صلى صلاة صحيحة بيقين وطبعاً هذا الذي يقوله المصنف هو الأحوط وإن كان بعض أهل العلم يجتهد ويعمل باجتهاد ولكن ما عنده أنه سيجتهد الآن وسيصلي مثلاً فلو اجتهد وصلى هل سيكون يعني براء يقينا أم في مثل كلام المصنف البراءة اليقينية لأنكم ستسمعوا قولاً آخر في مثل هذه المسألة فلا نحتاج أن نصلي أربعة صلوات ولا غير ذلك لكن لا شك أن ما قاله المصنف هو الأحوط. وعندما أقول هو الأحوط أقصد في حال عدم ترجح شيء على شيء أنه عندما يقول المصنف لا يتحرى أي لا يجتهد أصلاً لكن لو قلنا مثلاً اجتهد فلم يظهر له شيء فما قاله المصنف هو الأحوط. فالمصنف يرى أنه لا يحتاج إلى اجتهاده إنما يفعل هذا فيكون قد صلى صلاة صحيحة يقينا.

قال: **ولا تصح في ثياب مشتبهة مع وجود طاهر يقينا** ففي الصورة التي مضت أربعة ثياب متأكد أن هناك ثوبين نجسين ولا يعلمهما بالتحديد وعنده ثوب خامس طهور أو طاهر يقينا متيقن منه إذاً في هذه الحالة فلا يصح أن نقول له صلي صلاتين بعدد النجس وزد صلاة حتى تصلي صلاة يقينية وتنوي فيها الفرض احتياطاً وعندك ثوب طاهر هنا تلجأ للثوب الطاهر وتصلي صلاة وتنوي بها الفرض يقينا. الآن انتقل من الاشتباه في الماء وذكر فيه صورتين ثم إلى الثياب هذه الصورة الثالثة ثم إلى الأمكنة إذا اشتبهت الأمكنة فلو حصل الاشتباه في أمكنة ضيقة، قال: **وكذا حكم أمكنة ضيقة** يعني هو في مكان ضيق اشتبه عنده أن في أحد هذه الأركان نجاسة فعند ذلك قال لا يتحرى يعني نفس حكم الأول **ويصلي في واسعة حيث شاء بلا تحر** إذاً وكذا حكم أمكنة ضيقة ما مضى أنه لا يتحر ويصلي بعدد الأمكنة النجسة ويزيد مكان يعني لو كان المكان ضيق ليس فيه إلا مكان لأربعة مصليين فقط يعني لو تصورنا أن المكان متر في ثلاثة أمتار وهو متأكد أن هناك نجاسة وقعت في هذا المكان وكانت قرب الجدار معناه أنها إما في المكان الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع لا تخرج عنهم والمصلي يحتاج نصف متر في متر ونصف وتيقن بوقوع نجاسة في أحد هذه الأمكنة فلو كان متيقن أنه أحد هذه الأركان ركن واحد نجس فصلى في ركنين صلاتين إذاً صلى في مكان طاهر يقينا. إذا كان متأكد أن النجاسة وقعت في ركنين معناه أنه سيصلي في ثلاث مواضع ليصلي صلاة صحيحة في مكان طاهر يقينا. لو كان الاشتباه في مكان واسع قال يصلي في واسعة حيث شاء بلا تحر لأن هذه مشقة يعني متيقن أن هذا المكان هذا المسجد وقعت نجاسة في مكان فيه

ولا أعلم أين هي النجاسة فكيف يتحرر وكم يصلي صلاة هنا إذا كان المكان واسع يصلي بلا تحرر.

قال رحمه الله تعالى:

### باب الآنية

هي الأوعية جمع إناء لما ذكر الماء ذكر ظرفه هذا بيان المناسبة لماذا ذكر الآنية بعد الماء؟ لأنه ذكر أحكام الماء فبعد ذلك انتقل إلى حكم الآنية التي هي الطرف الذي يوضع فيه الماء فما هي أحكام الآنية؟ قال: **(كل إناء طاهر) كالخشب والجلود والصفير والحديد (ولو) كان (ثميناً) كجوهر وزمرد (يباح اتخاذه واستعماله) بلا كراهة غير جلد آدمي وعظمه فيحرم إذاً القاعدة في الآنية أن كل إناء طاهر ولو كان ثميناً فحكمه أنه يباح اتخاذه "١"، ويباح استعماله "٢" إلا ما يستثنى مثل آنية الذهب والفضة فإنها مستثناة مع أنها آنية طاهرة وما الفرق بين الاتخاذ والاستعمال؟ الفرق بينهم أن الاتخاذ هو الاقتناء واستعماله يعني استعماله وفسر الماء بعد الجهد بالماء قال كأنا والماء من حولنا قوم جلوس حولهم ماء. فالاستعمال يفسره بالمثال كأن يجعله إناء أو إبريق أو آنية شاي أو كذا. قال يباح اتخاذه واستعماله نفهم من هذا أنه ما استثنى مثل آنية الذهب والفضة لا يجوز اتخاذه ولا استعمالها فلا يجوز استعمالها عرفنا للنصوص الواردة أما لا يجوز اتخاذه لماذا؟ لأنه فيه قاعدة ذكرنا في هذا الباب وهي كل ما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه، ومطلقاً أي حرم استعماله على الجميع، بمعنى كل ما حرم استعماله وليس له وجه استعمال صحيح يحرم اقتناؤه مثلاً عندما نقول على سبيل المثال آلات اللهو فهذا ليس له استعمال مباح. هل يجوز للرجل أن يقتني خاتم ذهب؟ نعم مثل أن يريد مثلاً أن يهديه**

### العبادات

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ



لزوجته أو يريد له للبيع إذا ما كان يحرم مطلقاً استعماله يحرم اتخاذه أما إذا كان له وجه استعمال صحيح فلا حرج. **(يباح اتخاذه واستعماله)** بلا كراهة غير جلد آدمي وعظمه فيحرم لو قلنا جلد آدمي فظاهر وعظم آدمي طاهر إذاً هذا من المستثنى ومع ذلك هو محرم لماذا؟ لحرمة آدمي وليس لأنه نجس. **(إلا آنية ذهب وفضه ومضيباً بهما) أو بأحدهما غير ما يأتي الضبة** هي مثل اللحم اليوم يعني قطعة توضع على محل الكسر في الإناء وأيضا هناك استثناء من هذا يعني حتى المستثنى دخله الاستثناء قال: **وكذا المموه** المموه هو الإناء الذي ليس من الذهب ولا من فضة فإذا أذيت الفضة ووضع الإناء فيه فاكسب ذهباً أو فضة فهذا يقال له المموه، **والمطلبي** وهو أن يجعل الذهب مثل الورق ويلصق بالإناء، قال: **والمطعم** يعني يجعلون في الإناء حفر يملئونها بالذهب أو بالفضة، قال: **والمكففت بأحدهما** يجعلون في الإناء خطوط ثم توضع فيها خيوط من ذهب أو فضة بأي طريقة من طرق الإضافة. **(فإنه يحرم اتخاذهما)** لما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء **(واستعمالهما)** في أكل وشرب وغيرهما **(ولو على أنثى)** وغيرهما كالغسل والوضوء قال ولو على أنثى إذاً هذا الذهب والفضة يباح للنساء للتجلي بها فقط لكن لا يباح للاستعمال يعني المرأة يباح ويجوز لها أن تلبس الذهب والفضة كحلي لكن ليس لها أن تستعمله كإناء تشرب فيه أو تأكل فيه. قال: **لعموم الأخبار وعدم المخصص** الدليل عموم الأخبار التي تنهى عن استعمال الذهب والفضة وعدم المخصص أي أن هذه الأخبار عامة ولم يرد ما يخص ويستثنى المرأة من هذا التحريم. **وإنما أبيع التحلي للنساء** لاحتاجتهن إلى التزين للنزوح **وكذا الآلات كلها** يعني وكذا اكتبوا عندها "تحرم" الآلات كلها أي كل الآلات التي تكون من الذهب والفضة فإنها تحرم لأنها ليست حلي وإنما هي

للاستعمال مثل ماذا؟ قال: **كالدواة والقلم والمسعط والقنديل والمجمره والمدخنة حتى الميل ونحوه** الدواة هي محل الخبر والمسعط الذي يوضع فيه السعوط أي إناء يوضع فيه دواء والقنديل هو المصباح والمجمره المكان الذي يوضع فيه الجمر والمدخنة المكان الذي يوضع فيه البخور قال حتى الميل للعين.

قال: **(وتصح الطهارة منها) أي من الآنية المحرمة وكذا الطهارة بها وفيها وإليها وكذا آنية مغصوبة** إذا آنية الذهب والفضة تصح الطهارة منها يعني كأن تكون هي إناء فلو أن الإنسان توضأ من إناء ذهب أو فضة فهذا حرام لا يجوز لكنه لا يؤثر على صحة الوضوء بخلاف الماء المغصوب فلو توضأ بماء مغصوب فيؤثر هذا على الطهارة على المذهب لا تصح الطهارة لأنه رفع الحدث رفع بماذا؟ بالماء أم بالإناء؟ بالماء والماء محرم فلا يرتفع الحدث بينما من وضع ماء مباح في إناء محرم يعني إناء مغصوب أو إناء ذهب وتوضأ فالذي رفع الحدث هو الماء والماء مباح والإناء محرم يقول هي محرمة لكن مع هذا تصح الطهارة من هذه الآنية يقول وكذا بها يعني يصح أن يغترف بها اكتبوا عند قوله وكذا الطهارة بها "أي غرها" وفيها يعني مثلاً عنده إناء كبير يدخل فيه ويغتسل وإليها اكتبوا عندها "أي مصبا" يعني يجعل آنية الذهب والفضة تحته فيتوضأ ويصب عليها فاستعمالها يكون إليها يعني يصب الماء فيها يتوضأ فيتقاطر الماء منه عليها يعني يجعل الإناء تحته مثلاً ويتوضأ أو يغتسل فهذا يقال الطهارة أصبحت إليها وبها يعني غرها قال وكذا آنية مغصوبة يعني نفس الحكم فتحرم ولكن تصح الطهارة. قال: **(إلا ضبة يسيرة) عرفاً لا كبيرة (من فضة) لا ذهب (لحاجة) ضبة ١، يسيرة ٢، من فضة ٣، لحاجة ٤** يعني لا لزينة فإذا آنية الذهب والفضة عندنا صورة مستثناة وهي التي تجمع أربعة شروط تكون ضبة يعني من أجل لحم إناء مثلاً يسيرة أي ليست كبيرة وهذه مردها العرف وأن تكون من فضة وليس من ذهب لكن لو ضبيب إناءه من ذهب فلا يصح ثم قال لحاجة يعني هذه

الفضة التي وضعها في الإناء وضعها لحاجة إصلاح الإناء وليس لزينة فإذا توفرت هذه الشروط الأربعة فالإناء يجوز إذا يخرج هذا عن آنية الذهب والفضة المحرمة، فلو قلنا سؤال يصير هذه من مسائل المعاينة آنية الذهب والفضة تحرم وكذلك الآنية التي فيها ذهب أو فضة يعني بعضها ذهب أو فضة لكن هناك إناء فيه فضة ويجوز فما هو؟ هو هذا ضبة يسيرة من فضة لحاجة فما هذه الحاجة؟ قال: وهي أن يتعلق بها غرض غير الزينة فلا بأس بها، فما هو دليل هذه المسألة؟ قال: لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه: "أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة" الشعب يعني الصدع. الآن سيفرج على ما مضى، قال: وعلم منه أن المضرب بذهب حرام مطلقاً ضع عند ذهب "١"، وكذا المضرب بفضة لغير حاجة أو بضبة كبيرة عرفاً ولو لحاجة لغير حاجة "٢"، أو بضبة كبيرة "٣" يعني الآن يمثل لاختلال الشروط المذكورة سابقاً، قال: لحديث ابن عمر: "من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم" رواه الدارقطني. هذا هو الدليل العام لكل ما مضى يعني تحريم الذهب والفضة وما فيه ذهب وفضة ودليل الاستثناء حديث أنس. قال: (وتكره مباشرتها) أي الضبة المباحة (لغير حاجة) نحن أجزنا من آنية الذهب والفضة إناء واحد وهو المضرب بضبة يسيرة من فضة لحاجة فوضع الضبة الآن على الإناء فلما يستعمله المصنف يقول لا يستعمل مكان الفضة يعني لا يشرب من الجهة التي فيها الفضة وإنما يشرب من أي جهة أخرى ليست فيها فضة فلو شرب من المكان الذي فيه فضة فالحكم أنه يكره أما لو كانت هناك حاجة لمباشرتها فلا كراهة، كيف تكون الحاجة للمباشرة؟ يعني مثلاً الضبة موجودة في الموضع الذي يشرب منه يعني الإناء له مثل المرزاب فلو شرب من مكان

الفضة لا يتدفق الماء لا ينصب وينسكب فاحتاج أن يشرب من مكان الضبة فلا كراهة. قال: تكره لأن فيها استعمالاً للفضة هذا هو سبب الكراهة هذا هو التعليل، فإن احتاج إلى مباشرتها كتدفق الماء أي تصبب الماء أو نحو ذلك لم يكره.

قال رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا: **(وتباح آنية الكفار) إن لم تعلم نجاستها (ولو لم تحل ذبائهم) كالمجوس لأنه ﷺ توضاً من مزادة مشركة، متفق عليه.** خلاصة هذا الكلام أن آنية الكفار الأصل فيها أنها مثل آنية المسلمين لأنه قال تباح آنية الكفار إن لم تعلم نجاستها وآنية المسلمين نفس الحكم تباح ما لم تعلم نجاستها ثم قال ولو لم تحل ذبائهم يعني لو كان هؤلاء الكفار لا تحل ذبائهم مثل المجوس فإن آنيهم الأصل فيها الطهارة ثم استدلل لهذه المسألة بقوله لأنه ﷺ توضاً من مزادة مشركة وهذا الحديث الذي ذكره المصنف وهذه الرواية هي رواية بالمعنى والحديث فيه أن النبي ﷺ شرب هو وأصحابه من مزادة مشركة وليس توضاً وإنما شرب من مزادة مشركة وأعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء وقال اذهب فأفرغه عليك إذاً الحديث فيه أن النبي ﷺ وأصحابه شربوا من مزادة مشركة وفيه أنه أعطى رجل عليه جنابة ليغتسل ليرفع الجنابة بهذا الماء فالشاهد اغتسال الجنب أيضاً من ماء المزادة هذه. قال: **(و) تباح (ثيابهم) أي ثياب الكفار** هذا الأمر الثاني إذاً ثياب الكفار وآنيهم مثل ثياب وآنية المسلمين من حيث أن الأصل فيها الطهارة ولا تحرم إلا إذا تيقنا فيها النجاسة أو علمناها. **ولو وليت عوراتهم كالسراويل (إن جهل حالها)** فالإنسان قد يلبس ثياب داخلية أو خارجية قال ولو وليت هذه الثياب عوراتهم كالسراويل أيضاً يقول هي طاهرة فالأصل فيها الطهارة إلا إذا تيقنا نجاستها قال المصنف إن جهل حالها أما إذا علمنا حالها فالحكم بحسب نوع الحال فإذا علمنا طهارتها فمن باب أولى طاهرة وإن علمنا نجاستها فهي نجسة والمسألة ليست مفترضة عند علم الحال أي ليست المسألة ما حكم آنية الكفار الطاهرة التي نعلم طهارتها أو التي نعلم

نجاستها فالمسألة ما حكمها في الأصل ما الحكم إذا لم نعلم حالها وجهلنا حالها ولم تعلم نجاستها ما الدليل على هذه المسألة فالمصنف استدل بماذا لهذا؟ يعني ذكر تعليلا لهذا فالفقهاء عندما يدللون إما بالنص وإما بالتعليل وهذا التعليل مبني على أصل آخر على نص فقال: **لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك** أي لا تزول الطهارة.

ثم قال: **وكذا ما صبغوه أو نسجوه** صبغوه يعني وضعوا فيه صبغ وألوان. وكذا أي نفس الحكم يباح ما صبغوه أو نسجوه إذا جهلنا حاله لكن لو علمنا أنهم صبغوه بشيء نجس أو بدهن خنزير مثلا يعني بشيء فيه دهن خنزير أو نسجوه بخيوط فيها نجاسة أو متنجسة هذا شيء ثاني. الثالثة: قال: **وآنية من لا بس النجاسة كثيرا كمدمني الخمر** هذه المسألة الثالثة، الآن لاحظوا لو رجعنا للوراء المصنف قال: تباح ١- آنية الكفار، ٢- وثيابهم، ٣- وآنية من لا بس النجاسة كثيرا مثل مدمن الخمر وهذه مسألة أخرى غير ما سبق لأن هذا مدمن الخمر يمكن أن يكون مسلم ومع ذلك نسأل الله العافية والسلامة يدمن الخمر فيلبس النجاسة كثيرا فحكم آنيته مثل آنية الكفار الأصل فيها الطهارة إلا إذا علمنا النجاسة. ٤- قال: **وثيابهم** يعني ثياب من لا بس النجاسة كثيرا. ٥- قال: **وبدن الكافر طاهر**، ٦- **وكذا طعامه وماؤه**. قال: **لكن تكره الصلاة في ثياب المصنف سيذكر ثلاث** تكره الصلاة في ثيابهم من هم؟ قال: **المرضع والحائض والصبي، ونحوهم** مثل النفساء وهذا خروج من الخلاف يكرهون الصلاة في ثياب المرضع وثياب الحائض وثياب الصبي مراعاة للخلاف لأن بعضهم يمنع ذلك ومن باب الاحتياط. انتهى الآن وسينتقل إلى مسألة جديدة وهي دباغ الجلود فهل دباغ جلود الميتة يطهرها أم لا؟ المذهب أنها لا تطهر لكن لها حكم خاص ما هو؟ يباح استعمالها في يابس من حيوان طاهر في الحياة

وهذا بعد الدبغ أما قبل الدبغ لا فبعد الدبغ يجوز استعماله في اليابسات بشرط أن يكون من حيوان طاهر في الحياة مثل الشاة لا يكون مثلاً جلد حمار ولا جلد كلب ولا جلد خنزير ولا جلد أسد. قال: **(ولا يطهر جلد ميتة بدباغ)** روي عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين رضي الله عنه يعني هي المسألة خلافية عموماً روي عن هؤلاء أنهم قالوا لا يطهر جلد الميتة بالدباغ مع أن عندنا نصوص صريحة في أنه "أبما إيهاب دبغ فقد طهر" وغير هذا أحاديث كثيرة لكن الإمام أحمد يرى أن كل الأحاديث الواردة في هذا منسوخة ويرى أن هذه منسوخة بحديث عبد الله بن عكيم: "أتانا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة بإيهاب ولا عصب" وجاء في بعض روايات هذا الحديث أن هذا الكتاب جاءهم قبل وفاة النبي ﷺ بمدة وجيزة شهرين أو أربعين يوم أو نحو ذلك فإذا كان هذا الحديث وهو حديث عبد الله بن عكيم قاله النبي ﷺ في آخر حياته إذاً فهو ينسخ ما قبل ذلك. وإن كان ما عندنا نصوص تبين ما قبل ذلك متى كانت لكن عندنا نص أنه قبل الوفاة بشهرين أو نحو ذلك فهذا جعل الإمام أحمد يرى أن أحاديث تطهير الجلود بالدباغ منسوخة بحديث عبد الله بن عكيم وأما جمهور العلماء فلا يرون ذلك ويردون حديث عبد الله بن عكيم بطريقتين: بعضهم يضعف الحديث من أصله ولا يثبتونه ويقول هو ضعيف لا تقوم به حجة وأن فيه اضطراب، وبعضهم يثبتونه لكن يوجهه بما لا يتعارض مع سبق والأصل عندنا القاعدة أنه إذا حصل تعارض بين الأحاديث الصحيحة أول أمر نلجأ إليه إذا كانت كلها صحيحة وثابتة فأول ما يلجأ إليه هو الجمع فإن تعذر الجمع فيلجأ إلى النسخ وذلك بمعرفة التاريخ فإن تعذر النسخ فالترجيح بينها وهذا الذي ينتج عنه الشاذ والمحفوظ فإن تعذر الترجيح فالتوقف فبعضهم يرى أنه لا تنتفع من الميتة بإيهاب ولا عصب وأصلاً الإيهاب في لغة العرب بعضهم يقول المراد بالإيهاب الجلد قبل الدبغ ومنهم من يقول هو الجلد مطلقاً فعلى قول أنه الجلد قبل الدبغ بهذا التفسير لا

تنتفعوا من الميتة بإيهاب يعني قبل الدبغ فلا يتعارض مع سبق لكن إذا فسر بمعنى أنه الجلد مطلقاً فيحصل هذا التعارض لكن يمكن يوجه أن المراد به قبل الدبغ وبناءً عليه اكتبوا بعد قوله ولا يطهر جلد ميتة بدباغ "وعنه يطهر ما كان طاهراً في الحياة" يعني يطهر جلد الميتة إذا كانت هذه الميتة طاهرة في حياتها أما إذا كانت الميتة أصلاً نجسة في حياتها فلا يطهر جلدها إذا دبغ بعد الموت معناه جلد شاة جلد بقرة جلد جمل. قال: **وكذا لا يطهر جلد غير مأكول بذكاة لحمه** يعني لو جئنا بحمار وذكينا هذا الحمار أو جئنا بخر وذكينا هذه الهرة فهل يصير لحمها طاهر؟ يقول لا لحمها ولا جلدها، نقول هذا لأن الذكاة لا تنفع إلا مأكول اللحم. إذاً هو لا يطهر لكن قال: **(ويباح استعماله) أي استعمال الجلد (بعد الدبغ) بطاهر منشف للخبث قال في الرعاية ولا بد فيه من زوال الرائحة الخبيثة** بعد الدبغ ضع رقم ١ يعني أن يدبغ بشيء طاهر منشف للخبث قال في الرعاية لابن حمدان: ولا بد فيه يعني الدبغ من زوال الرائحة الخبيثة يضعون مادة على جلد الشاة أو كذا فيزيل منها الرطوبة فلا يعفن هذا الجلد قال "فلا بد من زوال الرائحة الخبيثة" انتهى. الآن سيبدأ في مسألة جديدة: قال: **وجعل المصران والكروش وتراً دباغ** معناه المصران من الشاة مثلاً والكروش من الشاة يقول جعلها وتر يعني كالوتر هذا هو دباغها وهذا هو المعتاد فيه. قال: **ولا يحصل بتشميميس ولا تتريب** ولا يحصل أي الدبغ فلو عرضناه للشمس ليس بدباغ أو وضعنا فيه التراب. هذه كلها أحكام متعلقة بالدباغ قال: **ولا يفتقر إلى فعل آدمي فلو وقع في مدبغة فاندبغ جاز استعماله** معناه دباغ الجلود لا يحتاج إلى نية وإلى فاعل. إذاً يباح استعماله ١- بعد الدبغ، ٢- **(في يابس)**، لا مائع ولو وسع قلتين من الماء إذا كان الجلد **(من حيوان طاهر في الحياة)** ٣- حيوان

طاهر في الحياة. إذاً نستعمله في اليابسات لا في المائعات ولو وسع قلتي من الماء يعني لو جئنا بجلد دبغناه فصار يسع قلتي أو ثلاث قلال فلا يستعمل في اليابسات بشرط أن يكون الجلد من حيوان طاهر في الحياة. إذاً متى يجوز استعمال هذا الجلد النجس الذي لا يطهر على مذهب أحمد؟ بعد الدبغ في يابس وأن يكون من حيوان طاهر في حياته. ما هو الحيوان الطاهر في الحياة؟ فهو بالمناسبة قد يكون مأكول أو غير مأكول قال: **مأكولا كان كالشاة أو لا كالهرة** إذاً الحيوان الطاهر في الحياة اثنان الأول المأكول فكل حيوان يؤكل فهو طاهر في الحياة والثاني غير المأكول إذا كان في حجم الهرة فما دون فهذا طاهر في الحياة مثل الفأر وغيره فيقول لابد أن يكون هذا الحيوان الذي ندبغه ونستعمله في اليابسات يكون طاهر في الحياة مأكول أو غير مأكول لكنه في حجم الهرة فما دون لحديث أبي قتادة أنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات، قالوا هذا نص في الهرة ويشمل ما هو دونها. قال: **أما جلود السباع كالذئب ونحوه مما خلقته أكبر من الهر ولا يؤكل فلا يباح دبغه** لأن هذه لا تنطبق عليها فالسباع كالذئب وغيره غير مأكولة وأكبر من الهرة إذاً هي ليست بطاهرة في الحياة **ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده ولا يصح بيعه** هذه أربع أحكام نص عليها: لا يباح دبغه، ولا يباح استعماله قبل الدبغ، ولا بعد الدبغ، ولا يصح بيعه. الآن مسألة جديدة قال: **ويباح استعمال منخل من شعر نجس في يابس** لعدم تعدي النجاسة لأن النجاسة لا تتعدى باستعمال المنخل النجس في يابس فلا تتعدى وطبعاً نصينا قبل ذلك وقلنا النجاسة لا تتعدى إلا بالרטوبة فلو مسك الإنسان شيئاً نجساً جافاً فلا تصبح يده نجسة ولو التصق ثوبه بشيء نجس جاف لا تنتقل بل تنتقل بالרטوبة. الآن سيتكلم عن الميتة وأحكامها: قال: **(ولبنها) أي لبن الميتة (وكل أجزائها) كقرنها وظفرها وعصبها وحافرها وإنفحتها وجلدها (نجسة) الإنفحة** شيء يستخرج من بطن الحمل والحمل المقصود به الصغير من بهيمة الأنعام. قال وجلدها



كلها نجسة فلا يصح بيعها باختصار الميتة نجسة كلها إلا في أشياء من الميتة لا تنجس والأدق أن نقول التالي: الميتة الطاهرة في الحياة كلها نجسة إلا ما سنذكره، ما هي؟ قال: **(غير شعر ونحوه) كصوف ووبر وريش من طاهر في الحياة** شعر "١"، ونحوه كصوف "٢"، ووبر "٣"، وريش "٤" والمقصود هو أن هذه الأربعة أشياء من الميتة لا تأخذ حكم الميتة وإنما تأخذ حكم هذا الحيوان قبل الموت، فهذه يقولون لها حكم منفصل يعني كأنها ما ماتت باقية على الحياة فلو كان هذا الشعر أو الصوف أو الوبر أو الريش من حيوان نجس في الحياة فهي بعد الممات نجسة ولو كانت من حيوان طاهر في الحياة فهي بعد الموت طاهرة فهي لا تتبع الميتة لا تنتقل معها وإنما تبقى على أصلها ويقال لها حكم المنفصل وليس لها حكم المتصل. قال من طاهر في الحياة ثم قال: **فلا ينجس بموت فيجوز استعماله** يعني هذه الأشياء لا تنجس بالموت إذا كانت من طاهر في الحياة فيجوز استعماله ويستدلون لذلك بقوله: ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين﴾ قال من أصوافها وأوبارها مطلقا ولم يقل بالذكاة أم بغير الذكاة. بقي الريش لأن الآية ذكرت الأصواف والوبر والشعر والريش مقياسا على ما ذكر في الآية. ثم قال: **ولا ينجس باطن بيضة مأكول صلب قشرها بموت الطائر** يعني الآن لو ماتت الدجاجة فأخرجنا من بطنها بيضة فما حكم ما داخل هذه البيضة؟ إذا صلب قشرها فما بداخلها لا ينجس أما إذا لم يصلب قشرها الساعة ستكون إذا نجسة فتتبعها أما إذا صلب أصبحت شيء آخر ولم تلامس النجاسة.

انتقل الآن إلى مسألة جديدة قال: **(وما أبين من) حيوان (حي فهو كميتته) طهارة ونجاسة أبين أي قطع.** وبناء عليه فما قطع من السمك طاهر لأن ميتة السمك طاهرة،

وما قطع من بحيمة الأنعام ونحوها مع بقاء حياتها نجس لأن لو ماتت الشاة حتف أنفها فهي نجسة ولو ماتت البقرة حتف أنفها فهي نجسة فلو قطعنا من البقرة أو من الشاة أو من الجمل سنامه في حال حياته ولم نذكيه فهذا المقطوع حكم ميتة المقطوع منه فإذا هي نجسة وهذا الكلام يستثنى منه أشياء وهو ما قطع من بحيمة الأنعام قال: **غير مسك** "١"، **وفأرته** "٢"، **والطريدة** "٣"، **وتأتي في الصيد**. إن شاء الله تعالى قولوا أنتم إن شاء الله لأن المصنف لم يقل إن شاء الله ونسيها في الصيد ولم يذكرها. قال غير مسك المسك قال فإن تذق المنامة فأنت منهم فإن المسك بعض دم الغزال فالمسك يخرج من سرة بعض أنواع الغزال وهو غزال المسك تخرج في سرته كيس وهذا الكيس بداخله مسك والكيس هذا يسمى فأرة المسك والسائل الذي بداخله مسك فيأتي موسم لها فتفصل هذه الفارة ينفصل هذا الكيس عن هذا الغزال فما انفصل هذا يسمى المسك وفأرته. فالآن لو نظرنا هذا المسك أو هذه الفارة التي انفصلت عن الغزالة ألا يصدق عليها قاعدة ما أبين من حي فهو كميتته فهل نحكم بطهارة المسك أم بنجاسته وبطهارة الفارة أم بنجاستها؟ المصنف قال مستثناة واستثناها لأنه اعتبرها بمنزلة البيض والولد أي ليس يقطع منها لأنه لو قلنا بهذا فالبيض الذي يخرج من الدجاجة فهو ما أبين من حي والشاة ولدت ونتجت فهل هذا أبين من حي؟ لا هذا غير فكذلك المسك والفارة غير لأن هذا مثل البيض ومثل الولد الذي ينفصل من الحيوان فلا يدخل. والطريدة وهذه الثالثة والطريدة هي الحيوان الذي يند ويهرب فيطارده الناس أو يطارده صاحبه فلا يستطيع عليه فيقطع منه أوصال يضربه ويرميه ويقطع منه جزءا أو كذا فتفصل بعض أجزائه وهو حي والقاعدة هي أن ما أبين من حي فهو كميتته لكن هنا مستثناة للضرورة فقط.

قال رحمه الله تعالى:

### باب الاستنجاء

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

العبادات

ما هو الاستنجاء؟ قال: من نجوت الشجرة أي قطعتها فكأنه قطع الأذى، تعريف الاستنجاء هو: والاستنجاء إزالة خارج من سبيل بقاء أو إزالة حكمه بحجر أو نحوه إزالة الخارج "١"، إزالة حكمه "٢" إذاً الاستنجاء إزالة الخارج من السبيل يعني من القبل أو الدبر بالماء، أو إزالة حكم الخارج من القبل أو الدبر بالحجر أو نحو الحجر كالورق أو أي شيء آخر. ويسمى الثاني استجماراً وهو استعمال الحجر يسمى استجمار والاستنجاء يصدق على هذا وذاك، على الماء والاستجمار. ويسمى الثاني استجماراً من الجمار وهي الحجارة الصغيرة. بدأ الآن في الأحكام فهو سيعدد الآن المستحبات قال: **(يستحب عند دخول الخلاء) ونحوه وهو بالماء الموضع المعد لقضاء الحاجة (قول بسم الله) لحديث علي بن أبي طالب: "ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله"** رواه ابن ماجه والترمذي وقال ليس إسناده بالقوي. الحديث فيه مقال، ثم قال: **(أعوذ بالله من الخبث) بإسكان الباء قال القاضي عياض وهو أكثر روايات الشيوخ وفسره بالشر. وفسره يعني إسكان الباء بالشر إذا أعوذ بالله من الخبث بالسكون يعني الشر، (والخبائث) الشياطين فكأنه استعاذ من الشر وأهله قال الخطابي وهو بضم الباء إذا عندنا في ضبط الخبث ضبطان الخبث والخبث واختلاف الضبط يختلف معه المعنى فإذا قلت الخبث يعني الشر والخبائث أهل الشر وإذا قلت الخبث يقول الخطابي وهو جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة فكأنه استعاذ من ذكرائهم وإناثهم، واقتصر المصنف على ذلك يعني هذا الذكر الذي يقال: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث مع أنهم حديثان منفصلان لكن جمع بينهما. هل هناك زيادة هل يمكن نزيد دعاء آخر بعضهم زاد على هذا لكن المصنف ما زاد قال: واقتصر المصنف على ذلك**

تبعاً للمحرر المحرر للمجد ابن تيمية الجد جد شيخ الإسلام وهو عبد السلام، والفروع لابن مفلح الجد وغيرهما والدليل على ما سبق لحديث أنس: "أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" متفق عليه. وزاد في الإقناع والمنتهى تبعاً للمقنع وغيره الرجس النجس الشيطان الرجيم عند كلمة الإقناع اكتبوا ليس في الإقناع يعني هذا وهم من المصنف رحمه الله قال وزاد في الإقناع أي الحجاوي صاحب الزاد والمنتهى لابن النجار والمقنع للموفق ابن قدامة. إذاً بعض الحنابلة يزيد هذا الذكر قال: لحديث أبي أمامة لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم. والمستحب الثاني: (و) يستحب أن يقول (عند الخروج منه) أي من الخلاء ونحوه (غفرانك) أي أسألك غفرانك من الغفر وهو الستر لحديث أنس: "كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال غفرانك" رواه الترمذي وحسنه. وسن له أيضاً أن يقول: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) لما رواه ابن ماجه عن أنس: "كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني". حديث أنس الثاني فيه مقال لكن استدل به أحمد وقالوا به. المستحب الثالث: قال: (و) يستحب له (تقديم رجله اليسرى دخولا) أي عند دخول الخلاء ونحوه من مواضع الأذى مواضع الأذى مثل الحمام أو المزبلة أو المجزرة فكل هذه مواضع أذى. المستحب الرابع: قال: (و) يستحب له تقديم (يمينه) رجله (خروجاً عكس مسجد) ومنزل (و) لبس (نعل) وخف معناه أنه في دخول المسجد والمنزل ولبس النعل والخف تقدم اليمنى فالقاعدة أصبحت كالتالي: قال: فاليسرى تقدم للأذى واليمنى لما سواه. وروى الطبراني في المعجم الصغير عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ باليسرى" وعلى قياسه القميص ونحوه وهذا الحديث في البخاري ومسلم وفي

الطبراني وهذا قصور في العزو. المستحب الخامس: قال: **(و) يستحب له (اعتماده على رجله اليسرى) حال جلوسه لقضاء الحاجة** يعني يكون مائل إلى الجهة اليسرى يجلس على اليسرى ويرفع اليمنى لماذا؟ قال: لما روى الطبراني في المعجم والبيهقي عن سراقه بن مالك: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نتكى على اليسرى وأن ننصب اليمنى" ويقولون هذا أسهل لخروج النجاسة. المستحب السادس: **(و) يستحب (تُعْذُهُ) إذا كان (في قضاء) حتى لا يراه أحد لفعله ﷺ** رواه أبو داود من حديث جابر. أن يتعد في الفضاء حتى لا يراه أحد وهو يقضي الحاجة. المستحب السابع: **(و) يستحب (استناره)** لحديث أبي هريرة قال من أتى الغائط فليستتر رواه أبو داود. أن يستتر من أعين الناس. المستحب الثامن: **(وارتياده لبوله مكاناً رخواً) بتثليث الرائ لئناً هشاً** إذا جاء يبول يستحب له أن يأتي ويبول على مكان هش لئلا يرتد بوله عليه فتصيبه النجاسة لحديث إذا بال أحدكم فليرتد لبوله رواه أحمد وغيره وفي التبصرة وهذا كتاب في مذهب الحنابلة للحلواني ويقصد مكاناً علواً ولعله لينحدر عنه البول فإن لم يجد مكاناً رخواً ألصق ذكره ليأمن من رشاش البول. المستحب التاسع: **(و) يستحب (مسحه) أي أن يمسح (بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره) أي من حلقة دبره فيضع إصبعه الوسطى تحت الذكر والإبهام فوقه ويمر بهما (إلى رأسه) أي رأس الذكر (ثلاثاً) لئلا يبقى من البول فيه شيء** وعبرة الشرح الكبير فيجعل يده على أصل الذكر من تحت الأثنين لكي يشرح من حلقة دبره يعتبرون أصل الذكر يبدأ من حلقة الدبر فلا بد يمر بيده بإصبعه من تحت ومن فوق لكي يخرج النجاسة بقايا البول. لكن حقيقة هذا الكلام طبعاً لا يثبت فيه نص هذا الأمر والأمر الثاني ذكر بعض أهل العلم أن هذا

الفعل قد يضر الفاعل فإذا كان هذا يثبت أنه يضر الفاعل فلا ينبغي لأحد أن يفعله وينبغي ترك ذلك والبعد عنه. إذاً هذا الأمر مختلف فيه والأولى تركه. المستحب العاشر والأخير: **(و) يستحب (نتره) بالمشناة (ثلاثاً) أي نتر ذكره ثلاثاً ليستخرج بقية البول منه لحديث: "إذا بال أحدكم فليوتر ذكره ثلاثاً" رواه أحمد وغيره المشناة قلنا التي بها نقطتين، نتره وليس نثره. وهذا الحديث ضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية والنووي قال اتفقوا على تضعيفه إذاً الأولى ألا نقول بالنتر وما هو النتر؟ وهو أن يضغط على نفسه ويجلب الذكر إلى الداخل لكي يخرج البول وهذا لا يثبت فيه حديث "١"، "٢" كذلك ابن تيمية وغيره يقولون هذا يضر ويجلب السلس فأقول عدم ثبوت الحديث لا يثبت السنية فإن ثبت أنه يضر أيضاً وهذا سيعرف من جهة الطب اليوم وطب اليوم متقدم أكثر بكثير من الطب الذي كان في زمن ابن تيمية فإذا أثبت الطب اليوم أن هذا مضر فإذاً لا يستحب بل قد نقول بالكراهة إن لم نقل بالتحريم إذاً الأولى ترك هذه الأشياء والبعد عنها ولأنها أيضاً أحياناً قد تجلب الوسواس واسمحوا لي أقول كلمة في الوسواس: ترى الوسواس مرض صاحبه ينبغي عليه ويجب عليه وجوباً أن يتبعد عنه وأن لا يستجيب لهذه الوسواس فبعض الناس إذا توضعاً يمشي نصف ساعة يتوضأ أو نصف ساعة في الحمام لكي يطهر فهذا غير صحيح وغير مطلوب منك شرعاً يعني يكفي أن تغسل النجاسة وتقوم فإن جاء وسواس وقال هناك نجاسة خرجت وأظن أنني ما غسلت صحيح فكيف يفعل صاحب الوسواس؟ شرعاً لا يلتفت لهذا ويخرج ويتوضأ ويصلي ولا يلتفت فإن فعل ذلك ذهب عنه الوسواس وإن استجاب للوسواس فإنه لا ينقطع عنه.**

باب الاستنجاء، المستحب الأخير وقد انتهينا من مسألة النتر ثم قال المصنف: **(و) يستحب (تحوله من موضعه ليستنحي في غيره إن خاف تلوثاً) باستنجائه في مكانه لئلا ينجس وهذا المستحب الحادي عشر، ونفهم من ذلك إذا لم يخف تلوث فإنه لا**

يستحب له تحولا من موضعه لأن المصنف يتكلم عن خلاء غير خلاء اليوم الذي يستعمله الناس إذاً يستحب تحوله من موضعه ليستنجي لأنه إذا استنجى في المكان الذي بال أو تغوط فيه فقد يتنجس. قال: **ويبدأ ذكر ويكر بقبل** يعني إذا أراد الإنسان أن يستنجي فيريد أن ينظف القبل والدبر فيبدأ بالأمام ثم ينتقل إلى الخلف لماذا؟ قال: **لئلا تتلوث يده إذا بدأ بالدبر وتخير ثيب** يعني الثيب هي بالخيار تبدأ بالقبل أو الدبر فلا فرق أما البكر تلحق بالذكر والعلة في ذلك ألا تتلوث يده إذا بدأ بالدبر وألحقت البكر به لوجود عذرة البكارة ويخشى تلوثها بخلاف الثيب. الآن سيسرع في المكروهات: قال: **(ويكره دخوله) "١" أي دخول الخلاء ونحوه (بشيء فيه ذكر الله تعالى) غير مصحف فيحرم (إلا الحاجة)** إذاً دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله مكروه، ودخول الخلاء بالمصحف محرم ثم قال إلا الحاجة كأن يجد أحد يحفظ هذه الأشياء إذا دخل الخلاء خارج الخلاء فيضطر إلى إدخالها خوفاً عليها. قال: **لا دراهم ونحوها وحرز للمشقة** أي لا يكره دخول الخلاء بشيء من الدراهم وإن كان فيها شيء من ذكر الله. لماذا؟ للمشقة. وحرز: الحرز من القرآن وهذا هو الذي اختلف فيه أهل العلم إذا كان الحرز من القرآن الكريم. كأن يكتب آيات كريمة ويعلقها، هذه وقع فيها خلاف فالحنابلة لا يرون بأساً وبناء عليه لا يمنع ذلك للمشقة والأحوط عدم فعل هذا الحرز. قال: **ويجعل فص خاتم احتاج للدخول به بباطن كف يميني (و) يكره استكمال رفع ثوبه قبل (دنوه) أي قربه (من الأرض) بلا حاجة** هذا المكروه الثاني: أنه لا يرفع ثوبه قبل أن يصل إلى الأرض لماذا؟ وكيف يفعل؟ قال: **فيرفع شيئاً فشيئاً** لماذا؟ يكرهون ذلك لأنها قد تفضي إلى كشف العورة ورؤية من يراها. قال: **ولعله يجب إن كان ثم من ينظره قاله في المبدع** أي إذا كان

هناك من ينظر إليه قاله في المبدع. معناه أن رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض مكروه لكن لو كان هناك أناس يرونه فيحرم عليه ذلك ويجب عليه أن يرفع ثوبه شيئاً فشيئاً حتى لا تنكشف عورته. قاله في المبدع أي ابن مفلح في المبدع برهان الدين إبراهيم. المكروه الثالث: قال: **(و) يكره (كلامه فيه)** أي خلاء ولو برد سلام وإن عطس حمد بقلبه عندما نقول يكره الكلام لكن هذا الكلام للذي يقضي الحاجة يكره في حقه، لكن يجب أحياناً قال: **ويجب عليه تحذير ضرير وغافل عن هلكة** معناه لو كان في خلاء ورأى ضرير يمشي وسيسقط في حفرة فهل ينبهه أم يقول مكروه؟ بل يجب تنبيهه ولا يكون الكلام مكروهاً في هذه الحالة للضرورة. مسألة قراءة القرآن: قال: **وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش** صاحب النظم أي ابن عبد القوي مجاهد، الحش هو الحمام مكان قضاء الحاجة **وسطحه وهو متوجه على حاجته**. هذا قيد. أي كان جالساً على حاجته. إذاً صاحب النظم يقول بتحريم قراءة القرآن في الحش وفي سطح الحش متى؟ إذا كان جالساً على حاجته أي يقضي حاجته. وقال في الإنصاف: الصواب تحريمه في نفس الخلاء وهو ظاهر كلام المجد وغيره يكره. خلاصة المسألة أنه القراءة في الحش وفي السطح إذا كان في حال قضاء الحاجة. المكروه الرابع: **(و) يكره (بوله في شق) بفتح الشين (ونحوه) كسرب وهو ما يتخذة الوحش والديب بيتاً في الأرض**. الوحش مثل الضب والحية والفأر. إذاً يكره أن يبول في شق أو سرب لأنه يفضي للضرر. المكروه الخامس: **ويكره أيضاً بوله في إناء بلا حاجة** لأنه يقدر الإناء بلا سبب لكن إذا كان هناك سبب فلا حرج. المكروه السادس: **ومستحم غير مقير أو مبلط** أي ويكره أن يبول في الإناء بلا حاجة وأن يبول في مستحم غير مقير وهو أن يكون الحمام مطلي بالقار أي الزيت. واليوم عندنا البلاط قال أو مبلط وهو ليس بلاط اليوم يقول لأن مثل هذا سينجس الأرض لكن المقير والمبلط ستسير النجاسة عليه ويأتي بعده الماء فيطهره. المكروه السابع:



(ومس فرجه) أو فرج زوجته ونحوها (بيمينه و) يكره علة ذلك تكريماً لليمين. المكروه الثامن: (استنجاؤه واستجماره بها) أي بيمينه لحديث أبي قتادة: "لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه" متفق عليه وهذا الحديث يشمل رقم ٧ ، ٨. وهذا لفظ مسلم. فهذا الحديث دليل لكراهة مس الفرج باليمين والزوجة تلحق به والمسألة الثانية الاستنجاء. المكروه التاسع: (واستقبال النيرين) أي الشمس والقمر ما هو الدليل؟ بماذا علل المصنف؟ قال: لما فيهما من نور الله تعالى والفقهاء عادة إذا ذكروا تعليل فأحياناً يذكرون تعليل من عدد من التعليقات، فيتركون تعليقات كثيرة فليس من الضرورة إذا ذكروا حديثاً أو استدلو بآية أو عللوا تعليلاً أنه لا يوجد إلا هذا التعليل فقط، وإنما لهم تعليقات، وعندهم يروون في هذا حديث لا يثبت لكن هذه المسألة كلما جئت عندها أصرح فيها بالمخالفة فلا يغضب الحنابلة المتعصبون. قال المرداوي في الإنصاف: الصحيح من المذهب كراهة ذلك. هذا هو المذهب السائد لكن قال . وهذه هي العبارة التي أقصدها . وظاهر كلام أكثر الأصحاب عدم الكراهة.

المحرمات: الحرم الأول: قال: (ويحرم استقبال القبلة واستدبارها) حال قضاء الحاجة (في غير بنیان) خبر أبي أيوب مرفوعاً: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا" متفق عليه. وقال النبي عليه الصلاة والسلام شرقوا أو غربوا دليل على ضعف المسألة الأولى، أي مسألة النيرين. لأنه إذا شرق أو غرب استقبل الشمس أو القمر، فهذا نص في المسألة. استقبال القبلة في بول أو غائط محرم إذا كان في غير البنیان، ولا يحرم إذا كان في البنیان وهذا هو مذهب أحمد. والمسألة مسألة خلاف.

قال: ويكفي انحرافه عن جهة القبلة وحائل ولو كمؤخرة رحل إذا عندنا اثنين: إذا كان

متجها إلى القبلة متى يحل له ذلك؟ إذا انحرف عن الجهة، ما هي الجهة؟ مثلاً الشمال، أو الغرب، أو الشرق حسب مكانه هو فإذا كان في الجنوب معناه أن القبلة في الشمال فإذا انحرف عن هذه الجهة إلى اليمين أو اليسار فهذا يكفيه ولا يحرم. الشيء الثاني إذا كان هناك حائل بينه وبين القبلة فلا يحرم. ولو كمؤخرة رحل أي خشبة يستند إليها الراكب على الجمل هناك خشبة يستند إليها تسمى مؤخرة. قال: **ولا يعتبر القرب من الحائل** إذا كان يستقبل القبلة وكان بينه وبينها حائل فهل نشترط أن يكون قريباً من الحائل؟ ما نشترط، قريب أو بعيد المهم أن يكون بينه وبينها حائل. قال: **ويكره استقبالها حال الاستنجاء** فرق بين قضاء الحاجة والاستنجاء، استقبال القبلة عند البول نقول محرم في الفضاء. لكن الاستنجاء أي بال إلى غير القبلة ثم اتجه إلى القبلة واستنجدى فما حكم الاستنجاء إلى القبلة؟ مكروه. وصاحب الإنصاف يقول: يتوجه التحريم. المحرم الثاني: **(و) يحرم (لبثه فوق حاجته) لما فيه من كشف العورة بلا حاجة وهو مضر عند الأطباء أي** لا يجلس في الخلاء أكثر من الحاجة فإذا قضى الحاجة يقوم والسبب لما فيه من كشف العورة بلا حاجة والسبب أو العلة الثانية أنه مضر عند الأطباء. المحرم الثالث: **(و) يحرم (بوله) وتغوطه (في طريق) مسلوكة (وظل نافع) ومثله المشمس زمن الشتاء ومتحدث الناس (وتحت شجرة عليها ثمرة) سواء كان الشجر يقصد للأكل أو غيره لأنه يقذرها وكذا في موارد الماء. أي البول والتغوط في مواضع تضر الناس وهذه نعتيها أمثلة فالحرم بوله وتغوطه في كل موضع يتضرر به الناس. ومتشمس زمن الشتاء أي ناس يجلسون في الشمس في الشتاء لتدفأ أو مكان متحدث الناس مكان يجلس فيه الناس ليتحدثون فيحرم البول هنا والتغوط. وكذلك تحت شجرة عليها ثمرة لأنه يقذرها إذا سقطت الثمرة وكذا في موارد الماء أي الأماكن التي يستقي الناس منها الماء مثل العيون وغيرها فلا يأت ويتبول بالقرب منها أو فيها. المحرم الرابع: قال: **وتغوطه بماء مطلقاً**. قوله مطلقاً: أي قليلاً**

أو كثيرا جاريا أو راكدا يعني أي ماء يحرم عليه أن يبول أو يتغوط فيه. واكتب عند مطلقا: بخلاف البول فلا يكره إلا في الماء الراكد. إذا التغوط في الماء الجاري محرم وفي الماء الراكد محرم. والبول في الماء الجاري لا يضر لكن في الماء الراكد مكروه. قال: **(ويستجمر بججر) أو نحوه (ثم يستنجي بالماء) لفعله ﷺ رواه أحمد وغيره من حديث عائشة وصححه الترمذي.** انتهى المصنف من المحرمات وانتقل إلى كيفية الاستنجاء. إذا أراد أن يجمع بين الماء والحجر فإن له ثلاث خيارات إما أن يقتصر على الحجر فقط وهو الاستجمار أو على الماء فقط وهو الاستنجاء أو على الاثنين وهذا الأكمل. فلو أن عنده ماء وحجر وأراد أن يقتصر على الحجر فهل يجوز له ذلك؟ الجواب: يجوز. لكن لو أراد أن يجمع بين الاثنين فإذا بدأ بالحجر يستجمر أول شيء بالحجر ثم الماء لأن هذا هو فعل النبي ﷺ. ولذلك قال: **فإن عكس كره** ولأنه حقيقة إذا عكس فلا فائدة من الحجر فلو أنه بدأ بالماء ونظف بالماء فما فائدة الحجر؟ لا فائدة. ولذلك قال فإن عكس كره. لو بدأ بالماء ثم بالحجر يكره ذلك. قال: **(ويجزئه الاستجمار) حتى مع وجود الماء لكن الماء أفضل** لو وجد الماء يستطيع أن يستخدم الماء ويترك الحجر. قال: **(إن لم يعد) أي يتجاوز (الخارج موضع العادة)** الكلام الآن على أحكام الاستجمار. استعمال الحجر يجوز مع وجود الماء لكن له شروط، ما هي شروطه؟ ألا يعد الخارج أي النجاسة موضع العادة. بمعنى أنه إذا خرج البول سواء من الرجل أو من المرأة فإذا خرج من الرجل مثلا فإنه يلوث ما حول المخرج بقريب. لكن لو لوث منطقة كبيرة مما حول المخرج فنقول هنا تعدى موضع الحاجة. موضع الحاجة هي الفتحة التي يخرج منها البول وما جاورها. قريبا منها. فهذا هو موضع الحاجة. أو موضع العادة فهذا الموضع يمكن مسحه بالحجر

واستعمال الاستنجاء بالحجارة فيه. لكن إذا تعدى أي لم يقتصر البلل على الفتحة بل تعدى إلى ما جاورها وشمل منطقة كبيرة عرفا فهنا نقول: ما تجاوز موضع العادة أي في العادة لا يتل فهذا لا يكفي فيه الحجر بل يحتاج إلى ماء. كذلك في التغوط فالأصل أن الخارج النجس إذا خرج من فتحة الدبر فإنه يلوث ما حول الفتحة قريبا أما إذا انتشر كثيرا فهذا المنتشر كثيرا هذا يعتبر تجاوز موضع العادة فلا يكفي فيه الحجر. إذا الحجر يصلح إذا كانت النجاسة لم تتجاوز موضع العادة المعتاد تنجيسه. قال: **مثل أن ينتشر الخارج على شيء من الصفحة بالنسبة إلى الدبر أو يمتد إلى الحشفة امتدادا غير معتاد** الحشفة أي رأس الذكر **فلا يجزئ فيه إلا الماء** أي لم تعد فقط فلا يجزئ لم تعد فقط إلا الماء **كقبلي الخنثى المشكل** "١" فلا يجزئ فيه إلا الماء. وفي تعريف الصفحة يقولون هي باطن الألية المستتر بالانطباق عند القيام. أي أنه إذا قام الإنسان وانطبقت الأليتين فالمستتر منها هو الذي يسمى الصفحة فإذا انتشر على شيء من الصفحة فالمقصود هذا أنه إذا تنجست الفتحة التي يخرج منها البول أو الغائط وما حولها قريبا فهذا ينفع فيه الاستجمار بالحجارة وإذا تجاوز كثيرا ومردد العرف يحتاج إلى ماء ولذلك قال لا يجزئ فيه إلا الماء. للمتعدى فقط هو الذي يحتاج إلى الغسل. قال كقبلي الخنثى المشكل: ما معنى قبلي الخنثى المشكل؟ الخنثى المشكل عنده آلتين للقبل فلا ندري أذكر هو أم أنثى فلذلك إذا خرج شيء من أحد هذين القبليين فهل يستعمل الحجر أم لا؟ لا يستعمل. لأنه عنده آلة ذكر وآلة أنثى فلا ندري أين المخرج الأصلي. ولذلك لا بد أن يغسل بالماء. قال:

**ومخرج غير فرج** "٢": لو فتحت له فتحة في بطنه وخرج منها البراز فهل يصح البراز هنا؟ لا. فالحجر خاص بالقبل والدبر الذي هو الموضع المعتاد فقط. والمقصود القبل والدبر الأصلي ولذلك الخنثى المشكل لا يمكنه الاستنجاء لأنه لو خرج من قبله الذي يشبه الذكر شيء فنحن ما ندري هل هو ذكر أم أنثى. هل هذا أصلي أم غير أصلي

وكذلك لو خرج مما يشبه الأنثى لا ندري..والثاني مخرج غير الفرج كفتحة في البطن فلا يمسح بالحجر. قال: **وتنجس بمخرج بغير خارج** "٣": هب أن شخصا أصاب مخرج بوله بول من الخارج فنحن نقول أن هذه الفتحة فتحة البول هي التي تمسح بالحجر هذا إذا كان الخارج من نفس الإنسان أما إذا كانت النجاسة التي أصابت هذا المكان من الخارج كأن أراد أن يتبول فإذا برشاش من شخص آخر يقع على موضع العادة فهل يمسح بالحجر؟ لا. لأن هذه نجاسة خارجية ، المعفو عنه هي النجاسة التي تخرج من الإنسان بشرط أن تكون في موضع العادة وتنجس بمخرج بغير خارج. قال: **ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب ولا داخل حشفة أكلف غير مفتوق**. أي أنه في غسل الجنابة وفي غسل النجاسة عندنا موضعان لا يجب غسلهما الموضع الأول هو داخل فرج الثيب لأن داخل فرج الثيب يعتبر داخل الجسد وليس خارج الجسد والذي يجب غسله هو الخارج. والموضع الثاني قال داخل حشفة أكلف. الحشفة هي رأس الذكر والأكلف هو غير المختون فتكون على رأس الذكر جلدة لاصقة فإذا ختن، الختان هو قطع هذه الجلدة. إذاً الآن هو أكلف غير مختون فهل يجب عليه أن يغسل ذكره من الخارج ومن الداخل؟ الجواب لا. إلا في حالة واحدة لو كان هذا الأكلف جلده مقطوعة، أجزاء منها مشقوقة فقد يدخل البول داخلها فيجب عليه أن يغسل إذا كان هناك جزء مفتوق. أما إذا كان غير مفتوق فلا يكلف أن يغسل داخل هذه الجلدة. قال: **(ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها) كخشب وخرق (أن يكون) ما يستجمر به (طاهراً) "١" مباحاً "٢" أي غير مسروق أو كذا.. (منقياً "٣" غير عظم وروث) "٤" ولو طاهرين (وطعام) ولو لبهيمة (ومحترم) ككتب علم (ومتصل بحيوان) كذنب البهيمة وصوفها المتصل بها استثنى الآن**

خمسة أشياء. انتبه: لابد أن يكون الذي سيستجمر به طاهراً مباح منقي طبق هذا على المنديل فالمنديل ينقي أم لا؟ ينقي. أما لو أتينا بكيس نايلون ما ينقي لأنه أملس وألا يكون عظماً أو روثاً سواء طاهر أم غير طاهر وطعام ولو لبهيمية فلا يكون طعام لبهيمية. وكذا لا يكون شيء محترم مثل كتب العلم يأخذ كتب العلم ويستنجي بها ومتصل بحيوان كذنبها المتصل بها لا يمكن، كذا صوفها المتصل بها، لماذا؟ لأمرين: الأول حرمتها، والثاني تعدي النجاسة فلو أنه استنجي بذنبها فقد تنجس أشياء أخرى. قال: **ويحرم الاستجمار بهذه الأشياء** إذاً حكم هذه الخمس ما يصلح الاستنجاء بها والاستنجاء بها محرم **وبجلد سمك أو حيوان مذكى مطلقاً أو حشيش رطب** إذاً يحرم بهذه الخمسة أو بجلد سمك أو حيوان مذكى مطلقاً. لماذا؟ لأن هذه الأشياء طاهرات يستفاد منها. الحيوان يستفاد بجلده. والحشيش الرطب سيدخل في طعام البهيمية. قال: **(ويشترط) للاكتفاء بالاستجمار (ثلاث مسحات منقية فأكثر) إن لم يحصل بثلاث**. إذاً المطلوب في الاستنجاء أن يكون بثلاث مسحات، مسحة واحدة ما تكفي ولا اثنتان، بل لابد من الثلاثة ولابد أن تكون الثلاث منقية فإذا كانت الثلاثة لا تنقي فمعناه فأكثر أي يزيد الرابعة إن لم يحصل بثلاثة **ولا يجزئ أقل منها ويعتبر أن تعم كل مسحة المحل** إذاً لما يمسح ثلاث مسحات ما يمسح بالحجر الأول نصف المكان والحجر الثاني النصف الثاني وبالثالث المحل كله بل لابد أن يمسح بالحجر الأول كل المحل والثانية كذلك والثالثة كذلك. **(ولو) كانت الثلاث (بحجر ذي شعب) أجزاء إن أنقت** أي لو أتى الإنسان بحجر كبير ولم يأت بثلاثة أحجار ومسح بجزء منه المسحة الأولى وبالطرف الثاني كذلك والثالث كذلك يكفي هذا قال أجزاء بشرط أن تنقي. وكيف ما حصل الإنقاء في الاستجمار أجزاءً. كيف يكون الإنقاء وهو أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء أي إذا مسح بالحجر مسح حتى تبقى نجاسة لا يستطيع الحجر إزالتها. لكن لو كان مسح ثلاث

مسحات وبقيت نجاسة لو مسح الرابعة ستخف فهذا لم يبق. لابد أن يمسح حتى تنتهي النجاسة التي يستطيعها الحجر وبعد ذلك ستبقى أثر للنجاسة تحتاج للماء إذا أردت أن تزيلها لابد من الماء. قال: **وبالماء** أي الإنقاء بالماء كيف يكون؟ **عود خشونة المحل كما كان مع السبع غسلات ويكفي ظن الإنقاء** ما هي السبع الغسلات؟ أمرنا بغسل الأنجاس سبعة وستأتينا في باب إزالة النجاسات وسنبينها إن شاء الله تعالى. إذاً عرفنا كيف يكون الإنقاء بالحجارة وكيف يكون بالماء. الإنقاء بالماء معناه أن نزول النجاسة مائة بالمائة فلا يبقى شيء. الإنقاء بالحجر معناه نزول النجاسة ويبقى أثر لا يزيله إلا الماء. قال ويكفي ظن الإنقاء كي نقطع باب الوسواس. تقول: كيف يعرف الإنسان أنه أنقى أو ما أنقى وهو لا يرى المحل بعينه؟ وإنما يشعره بيده إذاً المسألة تكفي بغلبة الظن. فقد يمسح الإنسان وهو يظن أنه قد أزال كل النجاسة إذاً فلا حرج عليه. وإلا سندخل في وسواس ومرض وتسلط من الشياطين لا نهاية له. قال: **(ويسن قطعه) أي قطع ما زاد على الثلاث (على وتر) فإن أنقى برابعة زاد خامسة وهكذا** ما حكم زيادة الرابعة والخامسة؟ الرابعة واجبة والخامسة سنة. لينتهي على وتر فقط. وهكذا أي لو أنه أنقى بالخامسة بأن لم تكف الثالثة فزاد رابعة فلم تكفي فزاد خامسة فكفته فماذا نقول هل يزيد على الخامسة؟ لا. نقف عليها. لكن لو أنقت السادسة استحب أن يزيد سابعة ليقطعها على وتر. الآن يذكر المصنف الاستنجاء لأي شيء يجب؟ قال: **(ويجب الاستنجاء بماء أو حجر ونحوه (لكل خارج) من سبيل إذا أراد الصلاة ونحوها (إلا الريح) "١"**

**والطاهر "٢" وغير الملوث "٣"**. إذاً الريح لا يحتاج إلى استنجاء والطاهر إذا خرج من بطنه لا يحتاج إلى استنجاء لأنه طاهر لم يتلوث مثل الولد يخرج من بطن أمه وخرج جافاً.

شيء طاهر خرج . وغير الملوث أي خرجت النجاسة جافة فلم تلوث المحل التي خرجت منه فهل يستنجي؟ هو لا توجد نجاسة أصلاً على المحل حتى يزيلها. قال: **(ولا يصح قبله) أي قبل الاستنجاء بماء أو حجر ونحوه (وضوء ولا تيمم)** صورة المسألة: الآن تبول فهل يمكن أن يتوضأ ثم يستنجي؟ ما المانع في هذا؟ ليس المانع أنه يمس الذكر فالآن توجد شطافات وليّات وغيرها مما لا يحتاج إلى مس الذكر فليست المسألة هكذا، بل المسألة عندهم تعبدية لحديث **المقداد المتفق عليه يغسل ذكره ثم يتوضأ** أي لا بد أن يرتب. وعنه يصح. فلو لم نفهم أن هذا الحديث يراد به التعبد أنه يغسل ذكره ثم يتوضأ وكان معقول المعني فليس هناك أن يفعل هذا ثم هذا وإن كان الأكمل أن يستنجي ثم يتوضأ. لكن لو حصل فهل يصح وضوؤه أم لا يصح؟ هذه هي المسألة. فلو أنه توضأ ثم بعد أن توضأ استنجى فهل الوضوء صحيح أم باطل؟ المصنف يقول لا يصح وعلى الرواية الثانية يصح بشرط أن لا يمس ذكره فينتقض ولا يخرج شيء آخر عند الاستنجاء. قال: **ولو كانت النجاسة على غير السبيلين** "١" **أو عليهما غير خارجة منهما** "٢" **صح الوضوء والتيمم قبل زوالها** أي أن النجاسة كانت في الكتف أو في الركبة فتوضأ أولاً ثم غسل النجاسة فهل يصح هذا الوضوء أم لا ؟ لأن المسألة الآن متعلقة بالاستنجاء فقط وليس بإزالة النجاسة فلو كانت النجاسة على غير السبيلين فما هناك بأس يتوضأ ثم يغسلها. أو عليهما أي على السبيلين غير خارجة منهما أي واردة من الخارج فجاءت النجاسة فوقعت على الذكر فتوضأ ثم جاء وغسلها فهل يصح وضوؤه أم لا؟ إذاً لو كانت النجاسة على غير السبيلين كما لو كانت في الركبة فيمكن أن يتوضأ ثم يغسلها، هذه هي الصورة الأولى. الصورة الثانية: إذا كانت على السبيل لكنها لم تخرج من السبيل وإنما آتية من الخارج فيمكن أن يتوضأ ثم يغسلها. قال: **صح الوضوء والتيمم قبل زوالها، لماذا؟ لأن الحديث الذي ورد قال: يغسل ذكره ثم يتوضأ.**



## باب السواك وسنن الوضوء

وما ألحق بذلك من الادهان والاكتحال والاختتان والاستحداد ونحوها السواك  
 والمسواك اسم للعود الذي يستاك به ويطلق السواك على الفعل أي ذلكك الفم  
 بالعود لإزالة نحو تغير كالتسوك. أي وما ألحق بذلك من أحكام الدهن والكحل والختان  
 والاستحداد وهو إزالة الشعر الذي على العانة ونحو ذلك. ثم بدأ بتعريف السواك، السواك  
 يطلق على أمرين الإطلاق الأول: اسم للعود الذي يستاك به يقال له لا سواك. ويطلق  
 السواك أيضاً على الفعل وهو ذلك الفم بالعود لإزالة التغير ونحو التغير. مثل التسوك. ثم  
 بدأ بأحكام التسوك فقال: **(التسوك بعود لين)** "١" الآن سيذكر صفات العود ثم أنه  
 يستحب التسوك بهذا العود الذي ذكرت صفاته قال سواء كان رطباً أو يابساً مندى.  
 رطباً أي عود جديد أو كان يابساً مندى أي عود يابس لكن رطب بالماء وندي بالماء  
 حتى يلين من أراك أو زيتون أو عرجون أو غيرها والعرجون أي النخل. إذاً الصفة الأولى  
 أن يكون ليناً حتى لا يجرح الفم. الصفة الثانية، قال: **(منق) للفم**، والصفة الثالثة، قال:  
**(غير مضر) احترازاً عن الرمان والآس وكل ما له رائحة طيبة الآس شجر الریحان.**  
 المقصود بهذه الأشياء أنها تضر بلحم الفم **(لا يفتت)** ولا يجرح هذه الصفة الرابعة غير  
 قابل للتفتت. قال: **ويكره بعود يجرح أو يضر أو يفتت** يضر الفم كأن يكون في نوعية  
 هذا العود مادة حارة تلهب اللثة ونحو ذلك أو يفتت فإنه يكره لأنه لا يؤدي الغرض.  
 فلا ينظف **(لا) يصيب السنة من استاك (باصبعه وخرقة) ونحوها** إذاً إصابة السنة أن

يستاك بالعود لكن لو استاك بإصبع ليس حرام لكنه لم يكن مصيباً لسنة السواك وكذا الخرقه ونحوهما. لماذا؟ قال: **لأن الشرع لم يرد به هذا التعليل الأول ولا يحصل به الإنقضاء كالعود** لا يحصل به التنظيف كالعود. إذاً فهمنا أن للعود أربع صفات ما هي؟ لين بأن يكون رطب بأصله أو يابس لكن ندي بالماء ولان بالماء ، ومنق ولا يضر ولا يتفتت.

قال: **(مسنون كل وقت)** أي العود الذي بهذه الصفات مسنون في كل وقت والذي ليس فيه هذه الصفات غير مسنون. أما المسنون فمتى وقت سنيته؟ في كل الأوقات **خبر قوله التسوك** أي خبر لقوله فيما سبق التسوك، التسوك مبتدأ ومسنون خبر. لكن التسوك بهذا العود ذا الصفات الأربعة هو المسنون. إذاً التسوك الذي في أول الباب مبتدأ ومسنون خبر كأنه قال التسوك مسنون. لكنه قال في ثانياً ذلك يعود لين لا يتفتت لا يضر. قال: **أي يسن كل وقت لحديث: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" رواه الشافعي وأحمد وغيرهما** وهو في النسائي وفي البخاري تعليقاً **لغير صائم بعد الزوال** فهذا استثناء من كل وقت قال هو مسنون في كل وقت لكن هناك أوقات لا يسن فيها قال لغير صائم هذه الصفة الأولى، والثانية بعد الزوال. قال: **فيكره** يفهم من هذا أنه لو لم يكن صائماً فلا إشكال في التسوك بعد الزوال. لكن لو كان صائماً قبل الزوال سيأتي بيانه إن شاء الله أنه يدور بين الإباحة والاستحباب. إذاً لو قلنا متى يكره السواك؟ للصائم بعد الزوال **فرضاً كان الصوم أو نفلاً** فحكم الكراهة باق في صيام رمضان وغير رمضان. قال: **وقبل الزوال يستحب له يابس ويباح برطب**. قبل الزوال له حكمان إذا كان الصائم قبل الزوال واستاك بعود رطب فحكمه مباح وإن استاك بيابس يستحب لأن اليابس لا يخشى أن يتحلل شيء منه مثل الرطب وهو الآن صائم ممتنع عن إدخال شيء في جوفه فناسبه أن يستاك بيابس. ولا يستاك بالرطب لكن الرطب مباح. **لحديث: "إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي" أخرجه البيهقي عن علي بن أبي طالب** أي في المساء بعد الزوال.

قلت وله شاهد من حديث خباب وكلاهما ضعيف فحديث علي ضعيف وشاهده ضعيف. **(متأكد)** خبر ثان للتسوك هذا حكم جديد أن السواك مستحب مسنوناً متأكد السنية في أوقات معينة قال: **(عند صلاة)** فرضاً كانت أو نفلاً أي قرب الصلاة إذا نفهم أن السواك سيأخذ أحكام هو في الأصل مسنون ماعدا الحال التي يكره فيها والحالة التي يباح فيها وتتأكد سنيته أي يكون سنة مؤكدة عند الصلاة سواء كانت فرضاً أو كانت نفلاً" ١. قال: **(و) عند (انتباه)** من نوم ليل أو نهار لأن الإنسان في العادة أنه إذا استيقظ من نومه يكون عنده تغير في رائحة الفم. قال: **(و) عند (تغير) رائحة (فم) بما كُول أو غيره** "٣" تغيرت رائحة الفم بأكل بصل أو نحوه أو غير الأكل كالصمت الطويل. **وعند وضوءه** "٤" أي حال المضمضة أو قبل المضمضة وقراءة "هـ" زاد الزركشي والمصنف في الإقناع أي الحجاوي ودخول مسجد "٦"، ومنزل "٧"، وإطالة سكوت "٨"، وخلو المعدة من الطعام "٩"، واصفرار الأسنان "١٠" إذا يتأكد في هذه الأحوال.

الآن يبين صفة الاستياك: **(ويستاك عرضاً)** أي من اليمين إلى اليسار استحباباً بالنسبة إلى الأسنان عرضاً بالنسبة للأسنان بيده اليسرى يستاك باليسرى وليس باليمنى لأنهم ينظرون إلى السواك أنه إزالة قاذورات فإذا يستعمل باليسار لكن من اعتبر أنه سنة ونظر إليه على أنه تعبد سيقول باليمين والمذهب أنه باليسار. قال: **على أسنانه** "١"، **ولثته** "٢"، **ولسانه** "٣" هذه الثلاثة يضع السواك على أسنانه ويسوك الأسنان واللثة واللسان ثلاثة أشياء **ويغسل السواك** معناه أنه إذا استاك يستاك على أسنانه ولثته ولسانه ويغسل السواك بعد ذلك. **ولا بأس أن يستاك به اثنان فأكثر بعد غسل قال في الرعاية**

الكبرى لابن حمدان ويقول إذا استاك اللهم طهر قلبي ومحض ذنوبي قال بعض الشافعية وينوي به الإتيان بالسنة وهذا الذكر لم يرد ليس له أصل. ذكره ابن حمدان وتبعه الباقر ينسبونه إليه لكن ما يروونه عن أحد من الصحابة أو عن النبي صلى الله عليه وسلم. فالظاهر أن استحباب هذا الذكر بعينه فيه نظر. وقال بعض الشافعية... صحيح لو أن أحدا أخذ السواك لينظف فمه فقط لا يكون مثل من ينوي أن يطهر فمه وأن يأتي بسنة النبي ﷺ. قال: **(مبتدئا بجانب فمه الأيمن) فتسن البداءة بالأيمن في سواك وطهور وفي شأنه كله غير ما يستقدر يبدأ بجانب فمه الأيمن لكن هو سيستاك** عرضا أي من اليمين إلى اليسار. أما ما يستقدر فيبدأ باليسار قبل اليمين. مسألة الادهان: قال: **(ويدهن) استحبابا (غبا)** الادهان مستحب لكن استحبابه يكون غبا أي يوما يدهن ويوما لا يدهن لماذا؟ قال يوما بعد يوم أي يوما يدهن ويوما لا يدهن لأنه ﷺ نهي عن الترجل إلا غبا رواه الترمذي والنسائي وصححه وقال حسن صحيح. والترجيل تسريح الشعر ودهنه **(ويكتحل) في كل عين (وترا)** ثلاثا بالإثم المطيب في مسألة الادهان معناه أنه يضع الدهن على شعر الرأس واللحية فهذا يستحب غبا يفعله يوما ويوما لا. الإثم نوع من الكحل والمطيب الذي فيه الطيب كل ليلة قبل أن ينام لفعله ﷺ رواه أحمد وغيره عن ابن عباس وغيره أي منهم الترمذي وحسنه. قال: ويسن نظر في مرآة وتطيب ويتفطن إلى نعم الله تعالى ويقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار لحديث أبي هريرة رواه ابن مردويه، قال: **(ويجب التسمية في الوضوء مع الذكر)** التسمية أي بسم الله في الوضوء مع الذكر أي عند التذكر فالتسمية واجبة عند التذكر وتسقط بالنسيان وعنه تستحب. أي عن الإمام أحمد أنها ليست واجبة وإنما هي مستحبة وفاقا للجمهور. أي أن يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها لخبر أبي هريرة مرفوعا لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم

الله عليه رواه أحمد وغيره والحديث في الأصل ضعيف أما من حسنه وقواه فقواه بطرقه والكلام في هذا الحديث طويل في ثبوته ولهذا فجمهور الأمة على استحباب التسمية عند الوضوء.

قال: وتسقط مع السهو وكذا غسل وتيمم أي وكذلك تجب وتسقط مع السهو في غسل وفي تيمم. الحديث ورد في الوضوء لماذا قلت في الغسل والتيمم؟ قالوا قياساً. أما عند الجمهور فإنها في الأصل لا تجب في الوضوء وبالتالي لا تجب في التيمم ولا في الاغتسال. قال: (ويجب الختان) عند البلوغ (ما لم يخف على نفسه) وجوب الختان هو عند البلوغ، قبل البلوغ لا يجب بل يستحب لأنه قبل البلوغ ليس بمكلف والتكليف سيبدأ مع البلوغ ولذلك قال يجب عند البلوغ إلا إذا خاف على نفسه الختان فيتأخر فذكر كان أو خنثى أو أنثى وعنه: يجب على الذكر ويسن للأنثى. إذا كلام المصنف هنا هو المذهب أنه واجب على الذكر والأنثى والرواية الثانية أنه واجب على الذكر لكنها مستحبة في حق الأنثى. والآن يشرح كيف يكون الختان: فالذكر يأخذ جلدة الحشفة الحشفة هي رأس الذكر والمولود عندما يولد ويكون على رأس الحشفة جلدة هذه الجلدة تقطع وتزال وهذا هو الختان والأنثى تأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبهه عرف الديك هناك جلدة فوق محل الإيلاج إيلاج الزوج وهذه الجلدة تشبهه عرف الديك فيقول ختان المرأة بالأخذ من هذه الجلدة انتبه في هذه المسألة هنا لا يستحب أخذ الجلدة كلها وإنما الأخذ منها بحيث يبقى منها والصحيح أن الختان بالنسبة لهذه المرأة يختلف بحسب اختلاف هذه الجلدة فإذا كانت كبيرة فالأخذ منها مستحب لكن إذا كانت هي صغيرة في الأصل لا يمكن الأخذ منها والأخذ منها يحذف فإذا تترك. فإذا كان يمكن الأخذ

منها فلا تؤخذ بالكلية فإذا أخذت بالكلية أضرت بالمرأة بما يتعلق بالزوج وبناحية الجماع وكذا.. قال **ويستحب أن لا تؤخذ كلها** إذا أخذت كل هذه الجلدة تضر به. قال:

**والخنثى بأخذهما** كيف نختن الخنثى الذي له آلة ذكر وآلة أنثى؟ معناه نختنه في الموضعين في آلة الذكر وآلة الأنثى وقطعا هو إما أن يكون ذكر وإما أن يكون أنثى. فيكون بذلك اختتن. قال: **وفعله زمن صغر** أفضل لكن لو لم يفعل في زمن الصغر فإنه يجب عند البلوغ **وكرهه في سابع يوم ومن الولادة إليه** أي يكره الختان في اليوم السابع ومن الولادة إليه أي إلى اليوم السابع أي يكره الختان من يوم الولادة إلى اليوم السابع ووجه هذه الكراهة قالوا: أن هذا فيه تشبه باليهود. وهناك رواية ثانية أنه لا يكرهه لا في السابع ولا في الولادة إليه. والتعليل بالتشبه باليهود هو الذي حمل علماء المذهب على كراهة ذلك.

قال: **(ويكره القزع)** ولم يقل يحرم فانتبه **وهو حلق بعض الرأس وترك بعض وكذا حلق القفا لغير حجابة ونحوها** صورة القزع هي حلق بعض الرأس وترك البعض، البعض الذي يخلق إما أن يكون في مقدم الرأس أو في آخر الرأس أو في جنب الرأس، كل ذلك من القزع فإذا أخذ المقدم وترك خلف الرأس فهذا قزع أخذ المؤخر وترك المقدم فهذا أيضا قزع، أخذ الجنبين وترك الأعلى كل ذلك قزع لكن استثنى صورة فقال كذا حلق القفا لغير حجابة ونحوها فالذي سيحتجم سيحتاج إلى أن يخلق جزء من الرأس من الخلف من أجل الحجابة فلو فعل ذلك فلا يكره لأنه حلق بعض الرأس لمصلحة. قال: **ويسن إبقاء شعر الرأس قال أحمد هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه ولكن له كلفة ومثونة** شعر الرأس يسن إبقاؤه مع العمل بما هو مستحب له من ادهان وتنظيف وكذا.. ولهذا قال أحمد هو سنة. أي إبقاء شعر الرأس. لو نقوى عليه اتخذناه لكن له كلفة ومثونة لأنه محتاج دهان وتنظيف وكذا **ويسرحه ويفرقه ويكون إلى أذنيه** "١" أي يطيل الشعر حتى يصبح إلى حد الأذن **وينتهي إلى منكبيه** "٢" أي يمكن أن يطيل الشعر حتى يصل إلى الأذن أو يصل

إلى المنكب والمنكب هو الكتف هو ما اجتمع العضد مع الكتف. فإلى أن يصل إلى المنكب. **كشعره ﷺ ولا بأس بزيادة "٣" وجعله ذؤابة** أي يزيد على المنكب ولا بأس بأن يجعله ذؤابة أي الضفيرة. قال: **ويعفي لحيته ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين** أي شيخ الإسلام ابن تيمية **ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة منها "١" أي من اللحية** فيحرم حلقها لكن لو أخذ وقص ما زاد على القبضة فلا بأس بذلك ولا يكره أي يباح **وما تحت حلقه "٢" أي لا يكره أخذ ما تحت حلقه لأنه ليس بلحية، اللحية هي ما** تنبت على العارضين والذقن **ويحف شاربه وهو أولى من قصه** ويحف شاربه وهو أولى من قصه والحف هو المبالغة في قص الشارب. قال: **ويقلم أظفاره مخالفاً: مخالفاً أي يبدأ** بالخنصر بعده الوسطى بعدها الإبهام فصارت هذه خوابس ثم ينتقل إلى السبابة خوابس أي يصير يمينها خوابس ويسراها يبدأ بالإبهام ثم الوسطى ثم الخنصر ثم إلى السبابة ثم للبنصر فتصير أوحسب قال: **ويبتف إبطه ويخلق عانته وله إزالتها بما شاء أي العانة** يزيلها بما شاء **والتنوير فعلة أحمد في العورة وغيرها** التنوير أي وضع النورة مادة مزيلة للشعر فإذا وضعها أزلت الشعر **ويدفن ما يزيله من شعره وظفره ونحوه** يقول أن هذه ينبغي عليه أن يدفنها وهذا مروي عن ابن عمر **ﷺ أي دفن هذه الأشياء أي الشعر** والظفر وكذا بعضهم يقول للمصلحة حتى لا يتلاعب بها السحرة وقد يقال لغير ذلك. **ويفعله كل أسبوع يوم الجمعة قبل الزوال** لأن هذا ورد فيه حديث ذكره البغوي في شرح السنة **ولا يتركه فوق أربعين يوماً أي الأظافر أكثر من أربعين يوم وحلق العانة وتنف** الإبط للحديث في الصحيح " وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين يوم وأما الشارب ففي كل جمعة. قال: **(ومن سنن الوضوء) وهي**

جمع سنة وهي في اللغة الطريقة وفي الاصطلاح ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه هذا التعريف ليس تعريفا للسنة وإنما هو بيان لحكم السنة

وعندهم من جملة المردود.... أن تدخل الأحكام في الحدود

فهم يعرفون الشيء بحكمه تسهيلا للطلبة. وتطلق أيضاً على أقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ إذاً هذا هو الإطلاق الثاني السنة: ذكر للسنة تعريفين الأول ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وهذا تعريف السنة عند الفقهاء والأدق أن يقال ما أمر به أمراً غير جازم. والسنة عند المحدثين تطلق على أقوال النبي ﷺ وعلى أفعاله وتقريراته ﷺ. قال:

وسمي غسل الأعضاء على الوجه المخصوص وضوءاً لتنظيفه المتوضئ وتحسينه

(السواك) بدأ بالسواك فقال من سنن الوضوء السواك هذه السنة الأولى وتقدم أنه يتأكد

فيه أي في الوضوء ومحلّه عند المضمضة هذه السنة الأولى. السنة الثانية، قال: (وغسل

الكفين ثلاثاً) في أول الوضوء ولو تحقق طهارتهما ولو كان متحقق الطهارة فهذه سنة

من سنن الوضوء (ويجب) غسلهما ثلاثاً بنية وتسمية (من نوم ليل ناقض لوضوء) لما

تقدم في أقسام الماء مر معنا، وعنه يستحب، ما هو الذي يستحب؟ قال: ويجب

غسلهما أي الكفين ثلاثاً بنية وتسمية، متى ينوي ويسمي؟ من نوم ليل ناقض لوضوء وقد

تقدمت معنا هذه المسألة وقلنا أن من وضع يده في الماء فإن الماء يصبح طاهراً ولذا قال

لما تقدم في أقسام المياه. لكن هذه المسألة نفسها وهو أنه يجب غسلها ثلاثاً لهذا الذي

قام من نوم ليل لحديث إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى

يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده. وقلنا أنهم أخذوا من قوله باتت أن هذا الحكم

خاص بمن قام من نوم الليل لأن البيتوتة لا تكون إلا في نوم الليل. قال: ويسقط

غسلهما والتسمية سهواً وكذا جهلاً. لأنه قال يجب والكلام على غسل الكفين ثلاثاً

لمن قام من نوم ليل. قال يجب غسلهما بالنية وبالتسمية. ولو أنه نسي التسمية تسقط



وكذلك جهلاً. **وغسلهما لمعنى فيهما** أي تعبدي ليس لمعنى معقول لو قلنا لمعنى معقول كما يقول الجمهور لما أوجبوا هذا الغسل ولما سلبوا من الماء الطهورية بمجرد غمس اليد فيه. قال: **فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوؤه وفسد الماء** يقول مثلاً: ما غمس يده في الماء لكن أمر الماء على يده وتوضأ بهذا الماء نفس الشيء المهم أن الماء لا يمس هذا العضو الذي لم يغسل ثلاثاً بسبب القيام من نوم الليل حتى لا يفسد الماء فيتحول إلى طاهر فلا يرفع الحدث. وفي البداية قال تسقط سهواً وجهلاً والتسمية تسقط سهواً وجهلاً فلو أن إنسان قام ونسي فغسل اليدين ثلاثاً ونسي وتوضأ فتسقط عنه التسمية ويصح وضوؤه. السنة الثالثة، قال: **(و) من سنن الوضوء (البداء) قبل غسل الوجه (بمضمضة ثم استنشاق) ثلاثاً ثلاثاً بيمينه واستنثاره بيساره** ما هي السنة؟ المضمضة والاستنشاق سيأتي أنها ركن وفرض فليس الكلام عن المضمضة والاستنشاق وإنما الكلام على البداءة بالمضمضة ثم الاستنشاق الترتيب بين المضمضة ثم الاستنشاق. ويتكلم عن استعمال المضمضة باليمين والاستنشاق باليسار هذا هو السنة أما نفس المضمضة فهي واجبة ومن تركها يبطل وضوؤه. الرابع، قال: **(و) من سننه (المبالغة فيهما) أي في المضمضة والاستنشاق (لغير صائم) فتكره أي في حق الصائم**. إذاً المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة في حالة وليست سنة بل مكروهة في حالة. الآن يشرح المبالغة فيقول: **والمبالغة في المضمضة إدارة الماء بجميع فمه وفي الاستنشاق جذب به بنفس إلى أقصى الأنف** يدخل الماء إلى أقصى الأنف وفي بقية الأعضاء ذلك ما ينبو عنه الماء للصائم وغيره أي في بقية الأعضاء ذلك ما لا يصل إليه الماء بسهولة للصائم وغيره. السنة الخامسة: **(و) من سننه (تخليل اللحية الكثيفة) أي التي تستر البشرة**

فالحية الكثيفة تحليلها سنة أما اللحية الخفيفة فتحليلها واجب والفرق بين الكثيفة والخفيفة أن الكثيفة تستر البشرة التي تحتها وأما الخفيفة فلا تستر البشرة، البشرة تظهر من خلالها. فإذا ظهرت البشرة من خلال الشعر يجب غسل البشرة الظاهرة وأما إذا استترت البشرة بالشعر فإنه يكفي غسل ظاهر الشعر من الخارج ويستحب التحليل من الداخل أما إذا كانت خفيفة تظهر الشعر فهنا يجب تحليل البشرة من الداخل فيصبح التحليل هنا واجب. **بالتاء المثلثة** مرت معنا والمثلثة التي فيها نقطتان والموحدة التي بها نقطة واحدة وهناك الفوقية والتحتية والمعجمة التي فيها نقاط والمهملة التي لا نقاط فيها قال **وهي التي تستر البشرة فيأخذ كفها من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة أو من جانبيها ويعركها** أي يدلّكها **وكذا عنقته** هي الشعر الذي تحت الشفة السفلى **وباقى شعور الوجه** أي كذلك العنققة وباقي شعور الوجه مثل اللحية الخفيفة والكثيفة فإن كانت كثيفة فيغسلها من الخارج وإن كانت خفيفة فيغسلها من الداخل. السنة السادسة: **(و) من سننه تحليل (الأصابع) أي أصابع اليدين والرجلين قال في الشرح وهو في الرجلين أكد** لأن الالتصاق في أصابع الرجلين أكثر من أصابع اليدين **ويخلل أصابع رجله** بخنصر يده اليسرى من باطن رجله اليمنى من خنصرها إلى إبهامها أي يستعمل خنصر اليسرى ويبدأ من أصابع رجله اليمنى من خنصرها إلى إبهامها **وفي اليسرى بالعكس** ثم اليسرى بالعكس من إبهامها إلى خنصرها **وأصابع يديه إحداهما بالأخرى** أي ويخلل أصابع يديه إحداهما بالأخرى. **فإن كانت أو بعضها ملتصقة سقط** أي لو كانت الأصابع ملتصقة أو أن بعض الأصابع ملتصق فملتصق يسقط فيه التحليل. السنة السابعة: **(و) من سننه (التيامن) بلا خلاف** والثامنة: **(وأخذ ماء جديد للأذنين) بعد مسح رأسه** معناه أنه يأخذ ماء للرأس ويأخذ ماء للأذنين يستدلون لهذا بحديث البيهقي أنه أخذ ماء للأذنيه غير الماء الذي أخذه لرأسه. فحديث البيهقي دليل لهذه المسألة، لكن

عند مسلم ومسح برأسه بماء غير فضل يديه. إذا مسح الرأس بماء جديد غير ماء اليدين. ورواية البيهقي أنه مسح الأذن بماء جديد غير ماء الرأس. ولهذا فالرواية الأخرى عند الإمام أحمد قال في الإنصاف: وعنه لا يستحب، بل يمسحان بماء الرأس. أي أن من جعل حديث مسلم هو الصحيح وهو الصحيح حقاً وليس فيه إشكال لكن يجعل رواية البيهقي خطأ وحديث مسلم هم الصواب فإنه يقول بذلك، بعدم استحباب ماء جديد. لكن من يعتبر أن كلا الحديثين صحيح وهذا يتكلم عن قضية وهذا عن قضية ..

السنة التاسعة: ومجاورة محل فرض أي من سنن الوضوء مجاورة محل فرض وأين محل الفرض؟ كل عضو له محل فرض ففي اليد إذا غسل الرفق يستحب أن يزيد وإذا غسل الرجل مع الكعبين استحب أن يزيد. وعنه لا يستحب الزيادة عن محل الفرض. وهم يستدلون بحديث فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل. وهذه اللفظة بعضهم يقول أنها مدرجة من كلام أبي هريرة رضي الله عنه. والخلاف في هذه المسألة قوي لأنه حتى فهم أبي هريرة رضي الله عنه لا يستهان به فمن جعلها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فهذا دليلها ومن جعلها من كلام أبي هريرة وفعل أبي هريرة وظاهر كلام النبي صلى الله عليه وسلم إسباغ الوضوء على المكاره لكن كلها قد تفسر بشيء ثان فتفسر إسباغ الوضوء بمعنى إتمامه وعدم التقصير فيه. لكن الرواية الثانية أنه لا تستحب الزيادة. والنفس إليها أميل. العاشرة: (و) من سننه (الغسلة الثانية)

**والثالثة) وتكره الزيادة عليها وتكره الزيادة على الغسلة الثالثة. ويعمل في عدد الغسلات بالأقل** يعني لو أصابه شك هل غسل غسلتين أو ثلاثة يعتبرها اثنتين. ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة فلو توضأ مرة واحدة يغسل كل عضو مرة واحدة فلا بأس ولو توضأ في كل عضو مرتين فلا بأس. فالنبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه أنه توضأ مرة مرة ومرتين

مرتين وثلاث. ولو خالف في أي عضو فغسله مرة وعضو مرتين وعضو ثلاث كل ذلك لا حرج فيه لكن الأفضل التثليث. **والثنتان أفضل والثلاث أفضل منهما ولو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره ولا يسن مسح العنق ولا الكلام على الوضوء العنق ليس له دخل في الوضوء فلا يسن أن يمسح والكلام لا يسن الكلام فيه أو يسن ترك الكلام على الوضوء. والكلام على الوضوء يكره.**

### باب فروض الوضوء وصفته

أي أركان الوضوء يسمونه الفرض ويسمونه الركن لكن الواجب أقل من الفرض والركن ولا تنسوا أننا عندنا في الوضوء واجبات وأركان أو فروض والفرق بينها ما هو؟ أن الواجبات أقل من الأركان فلو نسي الواجب لا يضر العمل فنسيان الواجب لا يبطل الوضوء بخلاف نسيان الفرض أو الركن. والفرض والركن شيء واحد.

قال: **الفرض لغة يقال لمعان أي في اللغة أصلها الحز والقطع وشرعا ما أثيب فاعله وعوقب تاركه** وقلنا أن هذا ليس تعريف للفرض وإنما هو حكمه بيان الشيء بحكمه وإلا فالفرض هو ما أمر به أمرا غير جازم فالآن هو يعرف الوضوء: **والوضوء استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة. وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه ذكره في المبدع أي كان فرض الوضوء مع فرض الصلاة ، المبدع لابن مفلح برهان الدين الحفيد. (فروضه ستة) أحدها: (غسل الوجه) "١" لقوله تعالى:**

**﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ (والفم والأنف منه) أي المضمضة والاستنشاق منه والآية لم تذكر المضمضة والاستنشاق لكنها ذكرت الوجه فالإمام أحمد يعتبر أن الفم والأنف داخل في الوجه أي ان داخل الفم والأنف له حكم الخارج وليس له حكم الداخل بدليل أن الماء**

لو وضعه الصائم في فمه لا يفطر. إذا الفم له حكم الخارج ولو وضع رجل الخمر في فمه فإنه لا يحد ممكن يعزر لكن لا يحد فلا يعتبر شاربا للخمر. فكل هذه أدلة على أنهما لهما حكم الخارج وليس الداخل. أي من الوجه لدخولهما في حده أي في تعريفه فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق في وضوء ولا غسل إذا هي ركن في الوضوء والغسل. لا عمداً ولا سهواً أي أنها لا تسقط عمداً ولا سهواً لأنها أركان. وهذا الكلام خلاف الجمهور فجمهور العلماء يعتبرون المضمضة والاستنشاق سنة حافظ عليها النبي صلى الله عليه وسلم ويستدلون لهذا بدم ورودها في الآية. (و) الثاني (غسل اليدين) مع المرافق لقوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ والمرفق ما هو؟ هو المفصل الذي يربط بين الساعد والعضد. (و) الثالث (مسح الرأس) كله (ومنه الأذنان)، لقوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾، وقوله ﷺ: "الأذنان من الرأس" رواه ابن ماجه ورواه الترمذي وضعفه. والحديث مختلف في رفعه ووقفه على أبي أمامة وبعضهم حسن هذا الحديث بطرقه. (و) الرابع (غسل الرجلين) مع الكعبين، لقوله تعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ والكعبان هما العظمتان الناتقتان أي البارزتان في جنبي القدم. (و) الخامس (الترتيب) على ما ذكر الله تعالى أي في الآية من قوله تعالى ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ فترتيب الآية هو واجب في الوضوء. ما هو الدليل على أن الترتيب في الآية مقصود؟ قال المصنف: لأن الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات قال تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ أي واغسلوها فأدخل الممسوح بين المغسولات ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب فلو كان الترتيب ليس مراداً فلا يكن السياق هكذا وإنما

تذكر المسوحات بعد المغسولات والآية سيقَّت لبيان الواجب والنبي ﷺ رتب الوضوء وقال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به". وهذه دليل آخر. فلو بدأ بشيء من الأعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له فلو غسل اليد ثم بدأ بالوجه فنقول أن هذه اليد ما غسلت فلا تحسب وإن توضأ منكساً أربع مرات صح وضوءه إن قرب الزمن منكساً أي أربع مرات يتوضأ يغسل الرجل ثم يمسخ الرأس ثم اليد ثم الوجه فما الذي يحسب له؟ الوجه. فأعاد مرة ثانية ما الذي يسحب؟ اليدين. فأعادها للمرة الثالثة ما الذي يحسب؟ يحسب له مسح الرأس ثم أعادها الرابعة فتحسب له الرجل. ويستحق مع هذا عقوبة أو تعزير إذا كان عنده أحد له عليه طريق يستطيع أن يحاسبه. ولو بعد الزمن ما صح وضوؤه لأن الموالاة انقطعت ولو غسلها جميعاً دفعة واحدة لم يحسب له غير الوجه لو غسلها مع بعضها بعضاً فلا يحسب له إلا الوجه فقط. وإن انغمس ناوياً في ماء وخرج مرتباً أجزأه وإلا فلا ناوياً أي الوضوء وخرج مرتباً أي أخرج وجهه ثم أخرج يديه من الماء ثم برأسه ثم رجليه يصير توضأ وحسب له وضوء فهذه إذا انغمس ناوياً للوضوء وأدخل الماء في فمه وأنفه.

**(و) السادس (الموالاة) لأنه ﷺ "رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء" رواه أحمد وغيره.** رأى في رجله مقدار الدرهم لم يصبه الماء فأمره أن يعيد الوضوء. هذا الحديث في مسلم بلفظ فأمره أن يحسن الوضوء قال ارجع فأحسن وضوءك. ولهذا حصل الخلاف في مسألة الموالاة هل هي سنة أم هي واجبة؟ فعلى رواية أعد الوضوء معناه واجبة. لكن رواية أحسن الوضوء: أحسن جملة تحتمل أعده أو أحسن وضوءك أي اذهب واغسل ما تركته فإذا فهمنا أنه يقصد ارجع فاغسل ما تركته معناه أن الموالاة ليست واجبة بل هي سنة لكن لو قلنا ارجع فأعد كما هو عند أحمد فمعناه أن الموالاة واجبة. **(وهي) أي الموالاة (أن لا يؤخر غسل عضو**

**حتى ينشف الذي قبله) بزمن معتدل أو قدره من غيره.** إذا كانت الموالاة فرض فما هي الموالاة؟ فيقول ( وهي ) أي الموالاة (أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله) بزمن معتدل أو قدره من غيره. أي إذا غسل الوجه لا يتأخر في غسل اليدين حتى يجف الوجه. بل معناه أن يغسل وجهه ثم ينتقل إلى غسل اليدين قبل جفاف الوجه. فإذا انتقل إلى مسح الرأس يمسح الرأس قبل أن تجف اليدين وهكذا يغسل الرجل قبل أن يجف هل نقول مسح الرأس؟ لا، بل قبل أن يجف غسل الرأس أي قبل أن يجف الرأس لو كان مغسولا. وكذا لا يؤخر بقية عضو حتى يجف أوله معناه أن لا يغسل مثلا جزء من العضو ويترك الباقي حتى يجف أول العضو. قال بزمن معتدل: أو قدره من غير المعتدل مثل لو كان الإنسان في فرن وحرارة شديدة فسيجف العضو قبل وقته فهل يراعي جفاف العضو في هذا المكان أو خارج هذا المكان فالأصل أن غسل الوجه يجف بعد ثلاث دقائق لكن بسبب كونه في منطقة حارة أو منطقة ساخنة وفيها فرن أو كذا أو العكس: حمام فيه رطوبة أو بخار فسيؤخر فإذا كان في منطقة أفران فسيجف الوجه بدلا من ثلاث دقائق في دقيقة واحدة فتصير العبرة بالثلاث أو بالدقيقة؟ بل بالدقيقة ولا يلتفت لهذا الجفاف الذي حصل. ولو كان في منطقة رطوبة كالحمامات العامة التي هي خارج المملكة فهي مليئة ببخار الماء فهذا سيغسل وجهه والعادة أنه يجف في ثلاث دقائق مثلا لكن بسبب البخار فسيجف في ست دقائق فيعتبر الموالاة بكم؟ بثلاث دقائق. الذي هو المعتاد. فإذا جلس في هذا المكان خمس دقائق نقول له انقطعت الموالاة لماذا؟ لأنك لو كنت خارج هذا المكان لجف العضو. وهذا الكلام مثال ٣ أو ٦ دقائق هذه أمثلة. أما الكم فيحتاج الإنسان أن يطلع عليها ويقدرها. وهناك رواية ثانية في تحديد الموالاة وضبطها: وعنه يعتبر

طول المكث عرفا. فمعناه أنه ما تقيد على الرواية الثانية بالجفاف وعدم الجفاف وإنما إذا غسل بعض أعضائه في الوضوء ثم انقطع انقطاعا يعتبر في العرف طویل فهذا الانقطاع الطویل قد يكون بعد جفاف وقد نعتبر أن الانقطاع ليس طویل مع حصول الجفاف فلا عبرة بالجفاف وإنما مرده إلى العرف وهذه الرواية علق الخلال فقال: وهو الأشبه يعني بقول أحمد والعمل عليه. يذكر المصنف الآن صور تؤثر على الموالاة وصور لا تؤثر: **ولا يضر إن جف لا اشتغاله بسنة** مثل ماذا؟ قال: **كتخليل وإسباغ وإزالة وسوسة أو وسخ** اللحية وأصابع.. إذا مثل لما لا يؤثر وهو متعلق بوضوء ومثل لها بقوله كتخليل "١"، وإسباغ "٢"، وإزالة وسوسة "٣"، أو وسخ "٤" فالمقصود تخليل لحية أو أصابع فإذا اشتغل بتخليل لحية فجف العضو الذي قبله فما يضر لأنه كان مشغولا بالوضوء وكذا إسباغ أي إيصال الماء إلى كل مكان في العضو فهو مشغول بهذا فجف العضو الذي قبله. أو إزالة وسوسة أي بتكرار الغسل فجلس يفتش ليزيل عنه الوسواس أو الشك فجف الذي قبله فلا تنقطع الموالاة أو وشخ أي في أعضاء الوضوء. إذا جاء ليغسل اليد وجد وشخ في اليد وهي من أعضاء الوضوء فاشتغل بإزالتها وتنظيفها فجف الذي قبله فهذا لا يضر لأنه منشغل بأعضاء الوضوء. قال: **ويضره اشتغاله بتحصيل ماء** "١" كيف تحصيل الماء؟ غسل الوجه ثم ذهب إلى مكان يريد أخذ ماء ليغسل اليد فجف العضو (الوجه) قبل أن يشرع في غسل اليد فهل هذا يضر أم لا؟ نعم يضر، انقطعت الموالاة لأن تحصيل الماء ليس من الطهارة، تحصيل الماء قبل الوضوء وليس من أعمال الوضوء نفسها. قال: **أو إسراف** "٢" اشتغل بغسل اليد أكثر من ثلاث مرات رابعة وخامسة.. فجف الذي قبله نقول انقطع. قال: **أو نجاسة** "٣" أي في غير أعضاء الوضوء **أو وسخ** "٤" **لغير طهارة** فهذه أربعة أي اشتغل بإزالة نجاسة ليست في محل الوضوء أو اشتغل بإزالة وسخ ليس في محل الوضوء وهذا معنى قوله: لغير طهارة أي ليس في أعضاء الوضوء فهذه صور تؤثر على



أعضاء الموالاة أو لا تؤثر. قال: **وسبب وجوب الوضوء الحدث** ما هو الحدث وصف يقوم بالبدن يمنع من صحة الصلاة. وأسبابه ستأتي في نواقض الوضوء ويحل جميع البدن كجناية **(والنية) لغة القصد ومحلها القلب فلا يضر سبق لسانه بغير قصده ويخلصها لله تعالى** هذه مجموعة أحكام محلها القلب ولا يضر سبق اللسان بغير القصد فلو جاء ليتوضأ فقال نويت الاغتسال وتوضأ فلا يضر لأن العبرة بقلبه وليس بلسانه ويخلصها لله تعالى. ما حكم النية؟ قال: **(شرط) هو لغة العلامة واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته**. أشرط الساعة أي علاماتها. الشرط في الاصطلاح هو ما يلزم من عدمه العدم فما قلنا هو شرط للوضوء مثل النية فإذا عدمت النية عدم الوضوء. إذا قلنا أن النية شرط للصلاة فإذا عدمت النية عدمت الصلاة. فإذا عدم الشرط عدم المشروط. قال ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فلا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة ولا يلزم من وجود النية وجود الوضوء ولا عدم الوضوء أي لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ولا عدم المشروط ليس له علاقة بالوجود. فقد يوجد الشرط ويوجد المشروط أو لا يوجد المشروط. لكن الالتزام هو في العدم وليس الالتزام في الوجود. إذا وجدت نية الوضوء فلا يلزم من ذلك أن يوجد الوضوء أو لا يوجد لكن إذا عدمت النية يلزم منه انعدام الوضوء. قال: **(لطهارة الأحداث كلها)** لحديث: **"إنما الأعمال بالنيات" فلا يصح وضوء "١" وغسل "٢" وتيمم "٣" ولو مستحبات إلا بها أي إلا بالنية**. ما هي النية التي ترفع الحدث؟ قال: **(فينوي رفع الحدث، أو) "١" وهذه النية الأولى التي ترفع الحدث. يقصد (الطهارة لما لا يباح إلا بها) "٢" إذا يتوضأ في الصورة الأولى وينوي في قلبه رفع الحدث. والصورة الثانية يتوضأ**

وينوي في قلبه الطهارة للصلاة الطهارة للطواف الطهارة لحمل المصحف فهذه الثلاث الصلاة والطواف وحمل المصحف لا تباح إلا بالطهارة فلما توضأ بنية الطهارة للصلاة فمعناه أنه نوى رفع الحدث. **أي بالطهارة كالصلاة والطواف ومس المصحف لأن ذلك يستلزم رفع الحدث** فمادام أنه نوى أن يتوضأ ليصل فقد نوى أن يرفع الحدث. فهذه صورتان أن ينوي رفع الحدث أو ينوي الطهارة لما يجب له الطهارة. والصورة الثالثة أن ينوي الطهارة لما تسن له الطهارة فهل يرتفع الحدث أم لا؟ نعم يرتفع. كأن ينوي الطهارة لقراءة القرآن فهذه الثالثة. والصورة الرابعة تأتي في وقتها.

قال - وانتبهوا إلى النيات التي لا تقبل ولا يرتفع بها الحدث. **فإن نوى طهارة فقط** ما يرتفع الحدث لأنه ليست هذه هي الطهارة التي يريدونها، **أو وضوءاً** ما تكفي. هل في كل النسخ أو أطلق؟ هل هناك نسخة وأطلق؟ في نفسي من نسخة أو أطلق شك أنها وأطلق وليست أو أطلق وإن كان كل نسخ الروض التي وقفت عليها أو أطلق. لأن المسألة مفترضة في ماذا؟ إذا نوى طهارة وأطلق ولم يعين ما هي هذه الطهارة أو نوى وضوءاً وأطلق وما عين لما هذا الوضوء أو أطلق على كلام المصنف يمكن توجيهها ونقول أطلق أي أنه توضأ ولم ينو شيئاً ولم يقصد شيئاً وإذا جعلناها وأطلق يصير إذا نوى طهارة وأطلق أو نوى وضوءاً وأطلق فإن الحدث لا يرتفع لأن وضوءه مطلق فلا ندري لماذا هذا الوضوء أو طهارة مطلقة فلا ندري لماذا هي؟ المقصود إن نوى طهارة وأطلق أو وضوءاً وأطلق **أو أطلق فلم ينو شيئاً أو غسل أعضائه ليزيل عنها النجاسة فهذا لا يرتفع الحدث بها أو غسل أعضائه ليزيل عنها النجاسة أو ليعلم غيره** إذاً لا يرتفع الحدث بهذا الوضوء **أو للتبريد لم يجزه** سيأتي إشكال أنه كيف نوى الطهارة ولم يرتفع حدثه؟ لأنه نوى طهارة مطلقة فما هي الطهارة التي نواها.. أو نوى وضوءاً وأطلق فما هو الوضوء الذي نواه الوضوء اللغوي أم الوضوء الشرعي، لماذا؟ لأن النية أمر وجودي وليس عدمي فأنا كيف

أقول أن صلاته صحيحة أو وضوءه صحيح على نية ليست أكيدة في أنه أراد رفع الحدث. فلا بد أن ينوي رفع الحدث لبد أن ينوي نية تصلح لرفع الحدث لماذا؟ لأنه إن لم ينو نية واضحة في رفع الحدث لن يرتفع حدثه بدليل إنما الأعمال بالنيات. إذاً هذا ماذا نوى؟ لا ندري. فكيف نقول وضوءه صحيح ونحن لا ندري ما هي نيته؟ أو هو نفسه لا يدري ما نوى. لأن هذا حق لله عز وجل التساهل في النية مشكله والوسوسة أيضاً مشكلة في الطرف المقابل بعض الناس يوسوس ويكبر أربع مرات من الشك. وفي الوضوء يتوضأ عشر مرات هذه وسوسة ولكن في المقابل ليس معنى أننا نحارب الوسوسة أننا ندفع الناس للتساهل لا بد أن يقصد شيئاً لأنها أمر وجودي وليس عديمي ليست هي إزالة نجاسة فلا بد أن ينوي نية تصلح لرفع الحدث ما هي النية التي تصلح لرفع الحدث؟ رجل نوى الطهارة هل هذا يصلح لرفع الحدث؟ لا، مادامت اشتبهت الطهارة بغيرها أو نوى الوضوء فقط أو أطلق أو غسل ليعلم غيره أو للتبرد لم يجزه. قال: **وإن نوى صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقاً** يعني توضأ ليصلي هذه الصلاة فقط فالحدث ارتفع فهو الآن متطهر يصلي به هذه الصلاة وغيرها **وينوي من حدثه دائم استباحة الصلاة** إذاً الذي حدثه دائم لا ينوي رفع الحدث لماذا؟ لأنه أصلاً حدثه لا يرتفع حدثه موجود وقائم فهو ينوي فقط استباحة الصلاة فإذا نوى استباحة الصلاة هل سيرتفع حدثه أم لا؟ اختلفوا علماء المذهب في هل يرتفع أم لا، فالمصنف يقول: **ويرتفع حدثه** إذاً في النية ينوي الاستباحة لكن في واقع الأمر سيرتفع حدثه خلافاً لبعضهم قال: **ولا يحتاج إلى تعيين النية للفرض** أي دائم الحدث فهو ينوي استباحة الصلاة فقط **فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع في الأقيس** لأنه لا يجوز له أن ينوي رفع الحدث بينما ينوي استباحة الصلاة **قَالَ**

في المبدع ويستحب نطقه بالنية سرّاً استحباب النطق بالنية في الصلاة والوضوء وكذا هذا استحبه المتأخرون من الفقهاء وهذا معناه أننا نتكلم عن ٥٠٠ سنة مضت فلماذا يستحبون ذلك لتأكيد على ما في القلب أو هو نوع من التنبيه للناس أنه ماذا ينوي لأنه بصراحة أنا لست مع هذا القول لست معه أبداً لأنه من حيث الدليل ما عندنا دليل على هذا لكن عندما تجد واقع الناس فعلاً أكثرهم يتوضأ بدون نية ويمكن يصلي بدون نية فكأنهم استحسنا هذا النطق لكي يذكروا الناس ماذا ينوي عند الفعل اكتبوا عندها ويستحب نطقه بالنية سرا "وفي وجه لا يستحب" لأنه أصلاً هذا الكلام هو وجه للأصحاب وليس من كلام الإمام أحمد، نصره تقي الدين وابن القيم وقال في الإقناع يكره الجهر بها. قال: تتمه يشترط لوضوء وغسل أيضاً الآن هو ذكر من شروط الوضوء شرط واحد وهو النية قال ويشترط لوضوء وغسل أيضاً/سلام، وعقل، وتمييز معناه الكافر والمجنون والصغير لا يصح منه الوضوء، وطمهورية ماء يعني يكون الماء طهور، وإباحته أي يكون الماء مباح ليس بمغصوب أو مسروق فهذا شرط لصحة الوضوء، ٧- وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة يعني إنسان وضع على يده بوياء أو على يده لصقة فهي تمنع وصول الماء فلا يصح وضوءه لا بد أن يزيل الحوائث التي تحول بين البشرة وبين الماء، ٨- وانقطاع موجب بمعنى إنسان لا يستطيع أن يشرع في الوضوء والحدث مستمر يعني يشرع في البول وفي نفس الوقت يغسل وجهه للوضوء لا يصلح هذا فلا بد أن ينقطع موجب لأنه إذا غسل وجهه انتقض بخروج هذا البول أو نحوه. وهذه الثمانية للوضوء وللغسل لكن الوضوء يزيد بشرطين آخرين وهما: قال: ولو وضوء فراغ استنجاء أو استجمار هذا التاسع وهذه المسألة مرت معنا لما قال: ولا يصح قبل الاستنجاء وضوء ولا غسل، والمسألة العاشرة ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه.

قال المصنف رحمه الله: **(فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة) قرآن وذكر وأذان ونوم وغضب ارتفع حدثه**. قد مر معنا فيما سبق صور لرفع الحدث: الصورة الأولى: أن يتوضأ بنية رفع الحدث، الصورة الثانية: إذا نوى الطهارة لما لا تباح إلا بها أو لما تجب له الطهارة، الصورة الثالثة التي ذكرها الآن وهي إذا توضأ لما تسن له الطهارة مثل قراءة القرآن أو للذكر أو للأذان أو نوم أو غضب، الصورة الرابعة: قال: **(أو) نوى (تجديداً مسنوناً) بأن صلى بالوضوء الذي قبله (ناسياً حدثه ارتفع) حدثه لأنه نوى طهارة شرعية**. يعني هو محدث ونسي أنه محدث وجاء ليتوضأ فنوى التجديد المسنون وهو يظن أنه غير محدث فيقول إذا نوى التجديد المسنون وهو ناسي حدثه فيرتفع الحدث بهذه الشروط: أن ينوي تجديداً مسنوناً فلو نوى التجديد غير المسنون لا يرتفع حدثه، الثاني: أن يكون ناسي لحدثه فلو كان ذاكرًا لحدثه لا يرتفع حدثه لأن هذا تلاعب أن يكون محدث وذاكر أنه محدث ثم ينوي التجديد، ما هو التجديد المسنون؟ شرحه المصنف بقوله: بأن صلى بالوضوء الذي قبله، متى يسن تجديد الوضوء؟ إذا توضأ الإنسان وصلى بهذا الوضوء فيسن له أن يجدد لصلاة أخرى لكن إذا توضأ ولم يصلي فلا يسن له التجديد هذا معناه قال ناسياً حدثه ارتفع لأنه نوى طهارة شرعية هذا التعليل.

انتقل إلى مسألة أخرى، قال: **(وإن نوى) من عليه جنابة (غسلاً مسنوناً) كغسل الجمعة غسل الجمعة عند الحنابلة سنة فإذا نوى من عليه الجنابة غسلاً مسنوناً كغسل الجمعة هل يرتفع حدثه أم لا؟ قال: قال في الوجيز ناسياً (أجزأ عن واجب) الصورة هي إذا نوى من عليه الجنابة غسلاً مسنوناً فهل يرتفع حدثه؟ كثير من علماء المذهب يقيّد هذه المسألة يقول نعم يرتفع بشرط أن يكون ناسي للحدث يعني مثل الصورة الماضية أما**

إذا كان ذاكرة للحدث فلا. إذاً بعضهم قيده بهذا وبعضهم لم يقيده مثل الحجاوي في الأصل فالمسألة تشبه إذا نوى ما تسن له الطهارة يرتفع حدثه إذاً كذلك إذا نوى غسلاً مسنوناً ارتفع حدثه وعليه جنابة فلا نحتاج أن يكون ناسي لحدثه وبعض الأصحاب قيده بما إذا كان ناسياً لحدثه. وقيل بشرط أن يكون ناسياً لحدثه لأن كلام الماتن غير كلام الشارح وكلام الماتن هنا وفي الإقناع كذلك والشارح هنا وفي الإقناع قيده بكلام صاحب الوجيز أن هذه المسألة مفترضة فيمن نسي حدثه وهي من وجه تشبه من نوى غسل مسنون وأجزأت عن واجب تشبه من توضأ لما تسن له الطهارة فهذا اغتسل للجمعة والجمعة يسن لها الاغتسال إذاً هذه مثل تلك فلا داعي لتقييدها وبعضهم يقول لا. والأكثر ينقلون قيد الوجيز ويقولون هذه ليست مثل تلك. قال ناسياً أي حدثه. لنعيد المسألة: **(وإن نوى) من عليه جنابة (غسلاً مسنوناً) كغسل الجمعة، قال في الوجيز ناسياً (أجزأ عن واجب) كما مر فيمن نوى التجديد يرتفع حدثه** إذا كان ناسياً لحدثه وليس إذا كان ذاكرة. قال: **(وكذا عكسه) أي إن نوى واجبا أجزأ عن المسنون**، الصورة الثالثة: **وإن نواهما حصلاً يعني الواجب والمسنون والأفضل أن يغتسل للواجب ثم للمسنون كاملاً**. فهذا الأفضل أن يغتسل غسليْن غسل للواجب وغسل للمسنون أو ينوي بغسله الاثنين معا ينوي به الواجب والمسنون. مازلنا في مسائل النية قال: **(وإن اجتمعت أحداث) متنوعة ولو متفرقة** يعني مثلاً خروج ريح، خروج بول، خروج غائط هذه كلها أحداث متنوعة ولو متفرقة أي ليست في وقت واحد **(توجب وضوءاً، كما ذكرت خروج ريح أو غير ذلك أو غسلاً)** يعني اجتمعت أحداث توجب غسلاً مثل انقطع دم الحيض وحدوث إنزال أو جماع هذه أحداث متنوعة توجب غسلاً وتلك أحداث متنوعة توجب وضوءاً فهذا الذي حدث للرجل أو للمرأة **فنوى بطهارته أحدها** يعني عندما توضأ وهو عليه أحداث كثيرة خروج

ريح وخروج بول وخروج غائط فنوى الوضوء من أجل خروج الريح فهل سيرتفع حدثه؟ قال: **لا على أن لا يرتفع غيره (ارتفع سائرهما)** فهو قصد رفع الحدث سيرتفع الحدث وليس بلام أن ينوي رفع الأحداث الأخرى هذا معناه كذلك لو اغتسل من أجل خروج المني فإنه سيرتفع الحدث الذي سببه المني والذي سببه الجماع والذي سببه انقطاع دم الحيض كلها سترتفع لكن المصنف يقول بقيد بشرط ألا يكون قد نوى هذا لا غيره أما إذا نوى أن يرفع الحدث الذي هو بسبب الإنزال لا غيره "وإنما الأعمال بالنيات" فالمصنف يقول لا يرتفع فلو نوى ألا يرتفع غيره فلن يرتفع ولن يصبح طاهر وإنما هو مازال محدث حدث أكبر بالأحداث الأخرى التي لم ينوي رفعها قال: **لا على أن لا يرتفع غيره (ارتفع سائرهما) أي باقيةا لأن الأحداث تتداخل فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل**. وصورة ذلك: شخص عليه أربعة أسباب موجبات للحدث الأصغر فتوضأ بنية رفعها جميعا ارتفع حدثه، توضأ بنية رفع أحدها ونسي الباقي ارتفع حدثه، الصورة الثالثة: توضأ بنية رفع أحدها على ألا ترتفع الباقية فلا يرتفع الحدث كذلك لو كان عليه ثلاث موجبات غسل فنوى الاغتسال عن أحدها ارتفع عنه الباقي إلا في صورة إذا نوى رفع الحدث عن هذا الموجب على ألا يرتفع الباقي فإنه لا يرتفع حدثه فمازال محدثا.

قال: **(ويجب الإتيان بها) أي بالنية (عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية) فلو فعل شيئا من الواجبات قبل النية لم يعتد به معناه لو نوى بعد الواجب الأول الذي فعله فيعتبر لم يفعله لأنه فعله بدون نية إذا بطل العمل كله وهو قال أول واجب هو التسمية معناه أنه لو سمى ثم نوى وأكمل الطهارة إذاً هو تطهر بدون تسمية إذا قلنا هي واجبة وإذا قلنا تسقط مع النسيان وهو نسيها فأول واجب في حقه هو غسل الوجه فلو**

أنه غسل الوجه ثم نوى وأكمل فيصير أنه لم يتوضأ لأن غسل الوجه لم يأتي به فهو غسله غسل عادة وليس عبادة أي ليس بنية الوضوء هذا المقصود قال: **فلو فعل شيئا من الواجبات قبل النية لم يعتد به ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة النية الأصل فيها أن تكون مقارنة لأول العمل يعني مثلا في الصلاة تكون مع الله أكبر لكن يجوز تقديمها بشيء يسير لا بأس ولا يبطلها عمل يسير** يعني قبل الشروع في الطهارة لو نوى وعمل عملا يسيرا وشرع فلا يضر. قال: **(وتسن) النية (عند أول مسنوناتها) أي مسنونات الطهارة كغسل اليدين في أول الوضوء** لماذا تسن النية ولا نقول واجبة؟ لأنه إذا أتى بالنية عند أول مسنون تحسب هذه الأعمال على أنها سنة فيسن له أن يدخل هذه في السنة ينويها قبل المستحبات حتى تصبح مستحبات أما لو أنه لم ينوي وعمل المستحبات فلا تعد مستحبات وضوء هذه أعمال عادية قال **كغسل اليدين في أول الوضوء (إن وجد قبل واجب) أي قبل التسمية**. قال: **(و) يسن (استصحاب ذكرها) أي تذكر النية (في جميعها) أي جميع الطهارة لتكون أفعاله مقرونة بالنية**. النية تستصحب بصورتين إما أن توجد ذكرا وإما أن توجد حكما، توجد ذكرا أي يستحضر ويتذكر النية وهذا الذي يحصل في أول العبادة عند الوضوء، عند الصلاة يستحضرها ذكرا أي يتذكرها وبعد ذلك شرع في أعمال الوضوء أو في أعمال الصلاة فنسي النية فالآن النية ليست موجودة ذكرا لكنها يجب أن تكون موجودة حكما إذاً يجب أن يستصحب حكمها وهو بمعنى أن ذكرها لا يكون موجود لكن حكمها مستمر وهو إذا لم ينوي قطعها فحكمها مستمر فقال المصنف ننتبه لأمرين الإتيان بالنية ذكرا في أول العمل وحكمه واجب، استصحاب ذكر النية في كل العمل سنة غير مستحب لأن لا أحد يقدر يفعل هذا فهذا صعب طبعا أن يستحضر النية طول العبادة لكن من استطاع أن يفعل ذلك فهو سنة. استصحاب حكم النية في كل العمل سواء كانت صلاة أو طهارة فهو واجب، قال:



**(ويجب استصحاب حكمها) أي حكم النية بأن لا ينوي قطعها حتى يتم الطهارة وهذا هو معنى استصحاب حكمها فإن عريت عن خاطره لم يؤثر أي حكمها متصل موجود.**

الآن مسائل الشك في النية: قال **وإن شك في النية في أثناء طهارته استأنفها** يبدأ من جديد لأنه في أثناء العمل **إلا أن يكون وهما كالوسواس فلا يلتفت إليه** لأن هذا من الشيطان وعلاجه تجاهله أما إذا تجاوب مع هذا الوهم أو تجاوب مع هذا الوسواس فإنه يتسلط عليه ويتعبه وهو شرعا مأمور تجاهل هذا الوسواس بمعنى أنه إذا تجاوب مع الوسواس فإنه يحرم عليه لأنه يسלט الشيطان من نفسه ويسلط هذا المرض من نفسه إذاً يجب عليه وجوباً أن يتجاهل هذا الوسواس وألا يلتفت إليه وأن يتعمد مخالفته حتى يبرأ منه. فنفرق بين شخص عنده وسواس وشخص تحصل معه مرة في الشهر أو في السنة.

قال: **ولا يضر إبطالها بعد فراغه** أي النية إذا انتهى من الوضوء أو انتهى من الصلاة أراد قطع النية فلا يضر انتهت الصلاة. **ولا شكه بعده.** أي بعد الفراغ. إذا صار عندنا ثلاث صور للشك في النية: داخل العمل وخارج العمل فإذا كان أصابه الشك داخل العمل فيستأنف إلا إذا كان وسواس أما إذا فرغ من العمل فلا يضر الشك ولا يضر ما هو أعظم من الشك وهو نية الإبطال لأن العمل انتهى. ننتقل الآن إلى صفة الوضوء: قال:

**(وصفة الوضوء) الكامل أي كفيته (أن ينوي ثم يسمي) وتقدما (ويغسل كفيه ثلاثاً) تنظيفاً لهما فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي أوله أي الوضوء إذاً سيغسل ثلاث مرات من أجل الاستيقاظ من النوم وفي أول الوضوء سيغسل ثلاثاً إذاً لو أنه استيقظ وأراد الوضوء سيغسل ست مرات، (ثم يتمضمض ويستنشق) ثلاثاً ثلاثاً بيمينه ومن غرفة أفضل صور المضمضة والاستنشاق أكثر من صورة هناك صورة تسمى صور**

الوصل يعني أن يصل المضمضة والاستنشاق بكف واحدة وهذا أفضل من الفصل والفصل أن يفصل المضمضة عن الاستنشاق في الغرفات أي يغترف غرفة للمضمضة ثم غرفة للاستنشاق والفصل هذا سيحتاج إلى ست غرفات لكن الأفضل من هذا أن يصل بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة وهذا أيضا له صور فإما أن يغترف ثلاث غرفات في كل غرفة مضمضة ثم استنشاق فهذا أفضل من أن يغسلها بالست. وهناك من قال أن غرفة واحدة يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق... بهذه الغرفة الواحدة وهو عسير لكن النص يحتمله فالمصنف قال ومن غرفة أفضل وهذا يمكن تفسيره من غرفة واحدة أي جمعهما وعدم الفصل في الغرفة الواحدة ويفعل ذلك ثلاث مرات في كل غرفة يتمضمض ويستنشق. **ويستنثر بيساره**. فالمضمضة تكون باليمين والاستنثار يكون باليسار. قال: **ويغسل وجهه ثلاثا وحده (من منابت شعر الرأس) المعتاد غالباً (إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا)** حد الوجه طولا من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا لأن بعض الناس قد يكون هو على خلاف الغالب والذي يسمى الأفرع الذي ينبت شعره متقدما أي في نصف الجبهة أو في داخل الجبهة ويقابله الأجنح وهو الذي ينبت شعره متأخر أي في منتصف الرأس أو في مقدمة الرأس يرجع للوراء فالعبرة بالمعتاد سواء كان أجنح أو أفرع. قال إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا. إذاً من منابت الشعر إلى نهاية الذقن أو نهاية اللحية إذا كانت هناك لحية فاللحية تعتبر من الوجه مع ما استرسل من اللحية **(ومن الأذن إلى الأذن عرضاً)** فالأذن ليست داخلية في الوجه لأن ذلك تحصل به المواجهة، والأذنان ليسا من الوجه، بل البياض الذي بين العذار والأذن منه العذار هو العظم الناتئ مقابل الأذن وما فوق العذار يقال له الصُدغ فيقول البياض الذي بين العذار والأذن هو من الوجه لأننا قلنا من الأذن إلى الأذن فالبياض الذي قبله من الوجه. قال: **(و) يغسل (ما فيه) أي في الوجه (من شعر خفيف) يصف البشرة معناه أن**

يغسل الشعر والبشرة التي تحته فمادام ظهرت البشرة فما ظهر حقه الغسل أما إذا كان الشعر كثيف يغطي البشرة فيكفيه غسل الشعر من الخارج ويسن التخليل **كعذار أي** الشعر الذي على هذا العظم الناتئ، **وعارض** وهو شعر اللحية، **وأهداب عين** نسميها عندنا رموش وكذلك شعر الحاجب، **وشارب وعنفقة** وهي الشعر الذي تحت الشفة السفلى **لأنها من الوجه**. الآن سيذكر المصنف أشياء لا تدخل في الوجه: قال: **لا صدغ** "١" وهو ما فوق العذار فهو من الرأس وليس من الوجه، **وتحذيف** "٢" وهو الشعر بعد **انتهاء العذار والنزعة** النزعة هي الشعر المنحسر في جانبي الرأس وتحت هذه المنطقة المنحسرة شعر هو التحذيف وهو بين النزعة وبين العذار والانحسار هذا متفاوت عند الناس. قال **ولا النزعتان** "٣" وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعداً من جانبيه فهما من الرأس، **ولا يغسل من داخل عينيه** "٤" **ولو من نجاسة ولو أمن الضرر**. قال: **(و) يغسل الشعر (الظاهر) من (الكثيف مع ما استرسل منه) ويخلل باطنه وتقدم**. إذاً غسل الظاهر من الكثيف واجب وتخليل باطن الكثيف سنة وغسل الظاهر من الخفيف واجب وتخليله واجب. قال: **(ثم) يغسل (يديه مع المرفقين) وأظفاره ثلاثاً ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه** هم يتجاوزون عن الوسخ اليسير الذي يكون في الظفر ومثل الأنف فهذا يتساهلون فيه لكن لا يتساهلون في بقية البدن لكن اختار تقي الدين أن كذلك بقية البدن يتساهل في الوسخ اليسير لكن هذا خلاف المذهب. **ويغسل ما نبت بمحل الفرض من إصبع أو يد زائدة**. فلو كان عنده إصبع زائد في مكان الفرض أي بالكف فيغسلها لكن لو نبتت عنده إصبع زائدة ليست بالكف نبتت في الكتف أو في العضد فهذه ليست في محل الفرض فلا يجب غسلها. قال: **(ثم يمسح كل رأسه) بالماء**

**(مع الأذنين مرة واحدة)** فيمر يديه من مقدم رأسه إلى قفاه ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه ثم يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه الصماخ هو فتحة الأذن هذه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما ظاهرهما هو الخلفية هذه ويجزئ كيف مسح. بأي طريقة يمسح يجزئ وهذا الأفضل. قال: **(ثم يغسل رجليه) ثلاثاً (مع الكعبين) أي العظمين الناتنين في أسفل الساق من جانبي القدم. (ويغسل الأقطع كبقية المفروض) فإذا قطعت نصف قدم الإنسان يغسل الباقي أو أكثر من النصف يغسل الباقي أو قطعت القدم كلها يغسل ما تبقى لحديث: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" متفق عليه، (فإن قطع من المفصل) أي من مفصل المرفق (غسل رأس العضد منه) أي لو قطع محل الفرض كله فيغسل رأس العضد وكذا الأقطع من مفصل كعب يغسل طرف ساق. يقصد بذلك أن يغسل ما تبقى إذا كان بقي شيء من محل الفرض فيجب غسله وإذا لم يبق شيء من محل الفرض إذا شرع في رأس المتبقي. قال: **(ثم يرفع نظره إلى السماء) بعد فراغه (ويقول ما ورد) ومنه: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله". (وتباح معونته) أي معونة المتوضئ وسن كونه عن يساره كإناء ضيق الرأس وإلا فعن يمينه. معونة المتوضئ أي يصب عليه، يساعده فهذا يباح. قال وسن كونه عن يساره أي معاون وهنا تنبيه فعندما يقول سن والسنية هنا فيها نظر وهذا الكلام الظاهر أنه استحباب إرشادي لا شرعي مثل الكراهة الإرشادية لا الشرعية، الإمام النووي ذكر في المجموع في الجزء الأول صفحة ١٣٥ ذكر أن كراهة الإرشاد دنيوية لا ثواب فيها ولا عقاب. ولهذا عندما نقول يكرهون هذا وأحياناً يستحبون شيئاً فيستحبونه من باب الإرشاد فمثل هذا الاستحباب الإرشادي لا يحتاج إلى دليل لأنه ليس باستحباب شرعي أي لا ينسب إلى الشريعة. قال وسن كونه عن يساره كإناء ضيق الرأس أي يسن أن يكون الإناء الضيق الرأس عن يساره لأنه إذا كان الإناء ضيق الرأس معناه سيصب****

فالأولى أن يصب من يساره على يمينه وإذا كان الإناء واسع الرأس قال وإلا فعن يمينه فإذا كان الإناء واسع الرأس فإنه سيغتفر فالأولى أن يغتفر بيمينه. وهذه الاستحبابات هي أرفق بالمتوضئ أسهل عليه ولا يمكن أن ننسب هذا إلى الشريعة فشرعا بمعنى أن يترتب عليه الثواب والعقاب وهذا ليس بالمقصود. ولهذا يُظلم الفقهاء كثيرا في مثل هذه الأشياء فبعض الفقهاء يذكر ويقول إذا دخل الخلاء يستحب له أن يبدأ بالتأكد من وجود الماء فهذا إرشاد لكن لا يعني أنه إذا تأكد من وجود الماء فإنه يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه وعندما يكرهون مثلاً أنه لا يتأكد من وجود الماء فلا يعني هذا أنه إذا لم يتأكد فإنه وقع في الكراهة التي يثاب تاركها فالظاهر أن المصنف يريد هذا لأنه ليس هناك دليل أنك تضع الإناء الواسع عن يمينك أو الضيق عن يسارك وإنما هذا هو المنطقي أي يسهل عليك الوضوء والوضوء مشروع وهذا يسهل الأمر المشروع لكن مع كل هذا ينبغي أن ننتبه وأن نتفطن للمسألة التي ذكرتها أن كراهة الإرشاد أو استحباب الإرشاد دينوي لا ثواب ولا عقاب فيه.

قال: **(و) يباح (له تنشيف أعضائه) من ماء الوضوء فتشيف الأعضاء لا هو سنة ولا هو مكروه هو مباح فعل أو ترك يستوي ، ومن وضأه غيره ونواه هو صح مريض مثلاً فشخص يغسل وجهه ويغسل يديه لكن هو نوى الوضوء صح ذلك يقول إن لم يكن الموضوعي مكروهاً بغير حق لكن لو شخص أكره شخصاً على أن يوضئه هو نوى لكن وقع تحت الإكراه فالمصنف يقول هذا لا يصح، قال وكذا الغسل والتيمم. أي من غسله غيره أو يممه غيره يصح إذا نواه إلا إذا كان المغسل أو الميمم مكروه. اكتبوا ما يلي: لأن هذا الكلام فيه إشكال حقيقة والإشكال هو قال في شرح المنتهى: وقواعد المذهب**

تقتضي الصحة. أليس الخنابلة يقولون أن من توضأ بماء مغصوب لا تصح الطهارة ولو توضأ بماء مباح في إناء مغصوب فإن الطهارة تصح فهذا الرجل الآن مثل الماء أم الإناء؟ مثل الإناء ولهذا قال وقواعد المذهب تقتضي الصحة لأن الصب ليس بركن ولا شرط. قال وهو أظهر. أي تصح وليس لا تصح لكن هذا رأي البهوتي وهم على خلافه.

### باب مسح الخفين

والخف هو ما يوضع على القدم ساترا للكعبين وما يغطي الكعبين من جلد أو غير ذلك. قال: **وغيرهما من الحوائل** مثل الجوربين ومثل العمامة وخمار المرأة التي يغطي رأسها ومثل الجبيرة إذاً هذا الباب خاص بمسح الخفين الموضوعين على القدمين ساترين لمحل الفرض أي إلى الكعبين وغيرهما من الحوائل مثل الجوارب التي تأخذ حكم الخف والمسح على العمامة وعلى خمار المرأة والمسح على الجبيرة، قال: **وهو رخصة** أي المسح على الخفين رخصة وليس بعزيمة، **وأفضل من غسل** أي المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين، قال **ويرفع الحدث** هذه مجموعة أحكام تتعلق بمسح الخفين قال ويرفع الحدث أي إذا مسح المتوضئ على خفيه بدل غسل رجليه فإن هذا يرفع الحدث، قال **ولا يسن أن يلبس ليمسح** وإنما إذا توضأ وعليه خف فليمسح وإن كان ليس بلباس للخف فليغسل رجليه. قال: **(يجوز يوماً وليلة) لمقيم** "١"، **ومسافر لا يباح له القصر** "٢" إذاً يجوز المسح على الخفين لمدة يوم وليلة أي ٢٤ ساعة فإذا ابتدأ العصر ينتهي العصر لليوم الثاني قال لمقيم هذا الأول أي المقيم في البلد غير المسافر والثاني مسافر لا يباح له القصر إذاً المسافر نوعان: مسافر يباح له القصر ومسافر لا يباح له القصر فالمسافر الذي لا يباح له القصر مثل المقيم يمسح يوم وليلة وهو كالمسافر العاصي بسفره فهذا لا يباح له القصر

### العبادات

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

وكذلك من سافر دون مسافة القصر وسيأتي إن شاء الله في كتاب الصلاة مسافة القصر أنه لا يقصر المصلي بسبب السفر إلا إذا بلغ مسافة معينة فمن قصد سفراً دون هذه المسافة قال لا يمسح مسح مسافر وإنما يمسح مسح مقيم لأنه مسافر لا يباح له القصر فإذا قلنا مسافة القصر قرابة ٨٠ كيلو معناه من سافر من جدة مثلاً إلى بلد يبعد ٤٠ كيلو هذا مسافر لكنه لا يباح له القصر لأنه لم يبلغ المسافة. قال: **(ولمسافر) سفرًا يبيح القصر (ثلاثة) أيام (بلياليها) لحديث علي يرفعه** إذا قالوا يرفعه أو ينميه أو يبلغ به أي إلى النبي ﷺ. قال: **لحديث علي يرفعه: "للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وللمقيم يوم وليلة" رواه مسلم وأحمد وغيره.** قال: **ويخلع عند انقضاء المدة** فإذا انتهت اليوم والليلة للمقيم أو ثلاثة أيام للمسافر فإنه يخلع الخف فإذا توضأ يجب عليه أن يغسل قدميه. قال: **فإن خاف أو تضرر رفيقه بانتظاره تيمم فإن مسح وصلى أعاد.** خاف أي من النزح من خلع الخف فإذا كان تعذر عليه أن يخلع بعد انقضاء المدة قال تيمم أي يلجأ إلى التيمم فإن مسح أي "بعد المدة" أعاد الصلاة لأنه انقضى وقت المسح على الخفين، فكل من انتهت المدة ومسح على خفيه فإنه يعيد الصلاة التي صلاها، متى تبدأ المدة؟ قال: **(و) ابتداء المدة (من حدث بعد لبس على طاهر)** معناه أنه لو توضأ وغسل رجله مثلاً في صلاة الظهر ولبس الخف وصلى الظهر فإلى الآن لم تبدأ المدة ثم بعد الظهر في صلاة العصر أحدث قبل صلاة العصر ثم توضأ لصلاة العصر ومسح فالمدة تبدأ من المسح الذي بعد الحدث لأنه قد يكون فاصل كبير مثلاً يلبس المغرب ويصلي العشاء وينام ويستيقظ الصباح ويمسح فيكون هناك مسافة كبيرة ففي هذا المثال تبدأ المدة من الاستيقاظ، من الحدث أي من نهايته وهذا إذا طال مثل النوم لكن لو كان قصير فلا فرق

بين ابتداءه وانتهاءه مثل لو قلنا بخروج الريح. إذاً مثل هذا نام استيقظ الصباح من هنا بدأ الوقت ولما أذن الفجر توضأ ومسح المدة بدأت من قبل. وهناك رواية ثانية عن الإمام أحمد أنها من المسح بعد الحدث أي لما استيقظ لصلاة الفجر لم تبدأ المدة على الرواية الثانية فلما أذن الفجر توضأ ومسح هنا بدأت المدة على الرواية الثانية. من شروط الخف: على طاهر العين "١"، **فلا يمسح على نجس ولو في ضرورة، ويتيمم معها لمستور معها** أي الضرورة لعضو مستور، يتيمم إذا وجدت ضرورة مثل أن يلبس خف نجس فإنه لا يستطيع أن يمسح على هذا الخف النجس فماذا يفعل في هذا العضو المستور وهو القدم، فماذا يفعل إذا كان لن يمسح ولن يغسل؟ يتيمم بدل هذا المسح وهذا الشرط الأول أن يكون الخف طاهر. الشرط الثاني: قال: **(مباح) "٢"، فلا يجوز المسح على مغصوب** لأنه محرم **ولا على حرير لرجل لأن لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة**. الشرط الثالث: قال: **(ساتر للمفروض)** المفروض أي من الأصابع إلى الكعبين أي يكون ساتر لكل العضو المفروض ستره وهو إلى الكعبين، قال: **ولو بشده أو شرجه** شده أي ربطه، وشرجه أي بأزرار وعروه أي حتى لو كان هو لا يستر القدم إلا بأزرار وعروه **كالنربول** هذا اسم لبعض الخف في زمنهم وصفه المصنف قال **الذي له ساق وعري يدخل بعضها في بعض** المصنف سيفرع على ما مضى قال **فلا يمسح ما لا يستر محل الفرض لقصره أو سعتة أو صفائه أو خرق فيه وإن صغر**. أي ما لا يستر لأي سبب إما أن يكون قصير لا يغطي محل الفرض أو أنه واسع فمحل الفرض يظهر منه أو أنه صافي صفائه أي شفاف مثل الزجاج أو النايلون فيظهر القدم أو خرق فيه وإن صغر أي وإن صغر الخرق فإنه لا يصح المسح عليه حتى موضع الخرز أي موضع الخرق الذي سيدخل فيه العروة أو الأزرار أو كذا فلو كان خرق صغير لا يمكن، **فإن انضم ولم يبد منه شيء جاز المسح عليه**. إذا المهم أن يكون الخف غير مخرق ولا يظهر جزء من القدم من خلال الخف لأي



سبب. الشرط الرابع: قال: **(يثبت بنفسه)** أي يثبت الخف في القدم بنفسه وهذا يخرج ما يثبت بغيره. وهذه الشروط كلها أو جلها مأخوذ من أصول أخرى يعني كونه على طاهر ومباح هذا لأنه منهي عن النجس ومنهي عن المغصوب، سائر للمفروض اشترطوا هذا الشرط لأن الذي يستر المفروض يمسح عليه فإن لم يكن سائر للمفروض معناه أنه سيجمع بين غسل ومسح وهذا لم يرد في الشريعة لأن المكشوف حقه الغسل والمستور حقه المسح فلا يصلح هذا ولم يرد أن الرجل يمسح بعضها ويغسل بعضها قال سائر للمفروض ثم قال يثبت بنفسه لأن هذه الخفاف التي كانت في زمن النبي ﷺ ووردت فيها الرخصة فكانت تثبت بنفسها **فإن لم يثبت إلا بشده لم يجوز المسح عليه** يقولون لمشقة المشي عليه. البعض الآن يقول لماذا هذا التناقض؟ هنا يقول فإن لم يثبت إلا بشده.. وهناك يقول ولو بشده؟ هذا في شرط ، وهذا في شرط آخر. هذا يتكلم عن الستر ليس هناك مشكلة فلو كان الستر لا يحصل إلا بالشد فليس هناك إشكال لكن ثبوت الخف لا كان ما يحصل إلا بغيره فهذه فيها المشكلة. قال: **وإن ثبت بنعلين مسح إلى خلعهما ما دامت ملتته** إذا مسح إلى أن يخلع الاثنين الخف والنعل. **ولا يجوز المسح على ما يسقط** أي من القدم فإذا كان يسقط من القدم فلا يمسح عليه لأن الخفاف التي كانت تلبسها الصحابة كانت تثبت في الأقدام ولأن الخف الذي لا يثبت في القدم فلا يمكن أن يمشي عليه ويشق المشي به وبالتالي لا مصلحة منه. إذا هم كانوا يلبسون الخفاف كي يتحركوا بها ويذهبوا بها فيمسحون عليها. قال: **(من خف)** بيان للطاهر لأنه قال قبل ذلك من حدث بعد لبس على طاهر وما هو هذا الطاهر؟ فقال سواء كان خف بيان لطاهر أي يجوز المسح على خف يمكن متابعة المشي فيه عرفاً. قال الإمام

**أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء** أي ما عندي تردد في حكم المسح على الخفين فيه **أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ**. إذا جاء فيه أربعون حديث إذاً نحكم عليه بالتواتر لكن التواتر اللفظي أم التواتر المعنوي؟ إذا كانت هذه الأحاديث الأربعون مختلفة الألفاظ فالتواتر معنوي. لأن ألفاظها مختلفة لكن لو كانت الأربعون ألفاظها متفقة يصبح تواتر لفظي قال: **(وجوب صفيق)** ما هو الجوب؟ وهو ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد لأنه **ﷺ مسح على الجوربين والنعلين رواه أحمد وغيره وصححه الترمذي**. إذا السؤال هل يمسح الجوب أم لا؟ وهو سؤال وارد هذه الأيام بكثرة فالجواب أن الجوب إذا كانت فيه صفات وشروط الخف فإنه يمسح عليه وإلا فلا. فما هي شروط الخف؟ طاهر مباح ساتر محل الفرض والستر محل الفرض هو سبب الإشكال في جواربنا اليوم فقط وليس هناك إشكال آخر فكلها طاهرة مباحة وثبتت بنفسها ويمكن المشي عليها لكن الإشكال في بعضها أنها ليست ساترة والستر المطلوب في الخف والجوب هو ما يشبه ستر العورة في الصلاة فلو أن إنسان صلى بثوب شفاف ترى منه العورة وتوصف البشرة التي تحت الثوب فهل تصح الصلاة؟ فلو صلى في ثوب من نايلون شفاف جدا فهل تصح الصلاة؟ لو صلى في ثوب فيه خروق تظهر منه العورة تظهر منه العورة كذلك لا تصح الصلاة فإذا كان الجوب مخرق أو لا يغطي العضو كاملاً أو أنه شفاف تظهر منه الرجل فمثل هذا لا يمسح عليه وإذا كان صفيق كما قال المصنف أي متين فهذا يمسح عليه. قال: **(ونحوهما)** أي نحو الخف والجوب كالجرموق ويسمى الموق وهو خف قصير فيصح المسح عليه لفعله **ﷺ رواه أحمد وغيره**. الجرموق يقولون خف فوق خف، خف صغير يسمى الجرموق وبعضهم يقول بل هما خفان بعضهما فوق بعض المهم أنه أي شيء توافرت فيه هذه الصفات طاهر مباح ساتر محل الفرض يثبت بنفسه يمكن متابعة المشي عليه إذاً يمسح عليه. الآن ينتقل المصنف إلى ممسوح آخر وكان لنا في البداية

أن نذكر أن المسوحات التي في باب المسح على الخفين وغيرها من الحوائل المسوحات أربعة الخف "١" والعمامة "٢"، ويشبه العمامة عند المرأة الخمار "٣" خمار المرأة، أي الساتر التي تضعه المرأة على رأسها. الجبيرة "٤" وهي التي توضع على العضو المكسور المصاب أو الجريح أو كذا.. فالمصنف انتهى من الخف وانتقل إلى العمامة: قال: **(و) يصح المسح أيضاً (على عمامة)** ما هي شروط العمامة؟ مباحة "١" **(لرجل)** "٢" أن تكون العمامة مباحة غير مغصوبة، لرجل، لا للمرأة **لأنه ﷺ مسح على الخفين والعمامة قال الترمذي: حسن صحيح**. وله أصل في الصحيحين **هذا إذا كانت (محنكة)** "٣" الشرط الثالث للعمامة محنكة وهي التي يدار منها تحت الحنك كور بفتح الكاف فأكثر أي هي مدارة على الرأس ثم يديرها أيضاً بعدما أدارها على الرأس يدير جزء منها تحت الفم كور أي لفة أو أكثر من لفة، **(أو ذات ذؤابة) بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة وهي طرف العمامة المرخى أي في الخلف جهة الظهر**. قال: **فلا يصح المسح على العمامة الصماء** أي العمامة الملفوفة على الرأس لكن ليس لها ذؤابة ولا تحنيك. لماذا هي محنكة أو ذات ذؤابة؟ قالوا لأنها هذه هي العمائم التي كان يلبسها العرب والتي وردت فيها الرخصة في زمن النبي ﷺ وأما الصماء فلم تكن في زمن النبي ﷺ وهي من عمائم العجم وهي يسهل خلعها ولا يصعب فلا داعي بمسح عليها. قال: **ويشترط أيضاً أن تكون ساترة** "٤" **لما لم تجز العادة بكشفه أي تكون العمامة ساترة لما جرت العادة بستره وليس للشعر كله، وأما أجزاء من الرأس لم تجز العادة بستره وجرت العادة بكشفه فلا بأس من كشفه ولا بأس إذا لم تستره العمامة مثل: كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس فيعفى عنه** **لمشقة التحرز منه** هنا وقفة: لما قال كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس فهذا من الذي

يكشف عادة. قال: **بخلاف الخف** فهو لا بد أن يكون ساتر لجميع محل الفرض، قال: **ويستحب مسحه معها** مسحه أي الجزء المكشوف من الرأس. انتهى من العمامة وسينتقل إلى الخمار: قال: **(و) على (خمر نساء "١" مداورة تحت حلوقهن) "٢" لمشقة نزعها كالعمامة بخلاف وقاية الرأس** أي ما يوضع وقاية للرأس أي يغطي الرأس مثل الطاقية فهذا لا يشق نزعها فلا يمسح عليه. إذاً خمار المرأة لو ما كان مدار تحت حلقها فلا يمسح عليه لأنه لا يشق نزعها. قال: **وإنما يمسح جميع ما تقدم** فالذي تقدم ثلاثة: الخف والعمامة والخمار. قال: **وإنما يمسح جميع ما تقدم (في حدث أصغر) لا في حدث أكبر بل يغسل ما تحتها** إذاً هذه الثلاثة ممسوحات في الحدث الأصغر وليس في الأكبر أما في الأكبر يجب أن يخلع الخف والمرأة تخلع خمارها. الآن ينتقل إلى الجبيرة وهي الممسوح الرابع: **(و) يمسح على (جبيرة) مشدودة على كسر أو جرح ونحوهما** الذي يحتاج إلى جبيرة من حيث الطب أي من قبل الطب. الآن سيذكر شروط الجبيرة: **(لم تتجاوز قدر الحاجة) "١"** أي يشترط أن المسح على الجبيرة يشترط شرطين الأول لم تتجاوز قدر الحاجة والثاني أن تكون على طهارة فالأول أي لا بد أن تكون الجبيرة التي سنمسح عليها على قدر الحاجة وهي حاجة العضو المصاب وهو موضع الجرح والكسر وما قرب منه بحيث يحتاج إليه في شدها وهذا يحدده الطبيب الموثوق وإليه تعود إلى هذا الموضع. الآن سيفرع على ما مضى فيقول: **فإن تعدى شدها محل الحاجة** الحاجة تحتاج خمسة أصابع فوضعوا عشرة أصابع فهذا تعدى شدها محل الحاجة فيلزمه أن ينزعها نزعها فإن خشى تلفاً أو ضرراً **لنرائد** فإذا وضعوا تسعة أصابع صارت الزائدة أربعة فهو بالنسبة للخمسة يمسحها وسيتم عن الأربع أصابع الزائدة التي لا يجوز مسحها ولا يستطيع غسل ما تحتها. إذاً لا بد أن يحدد أين المكان الزائد والمكان الذي يحتاجه الجرح وهو غير الزائد لأنه سيمسح على المكان الذي هو محل الحاجة ويتيمم عن الزائد. **ودواء على**

البدن تضرر بقلعه كجبيرة في المسح عليه نفس الأمر الدواء عنده حروق أو كذا ووضعوا عليه الدواء فلا يمكن غسله فيكون مثل الجبيرة. **(ولو في)** حدث **(أكبر)** إذا الجبيرة ولو في حدث أكبر بخلاف ما سبق الخف والعمامة والخمار لحديث صاحب الشجة: "إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقه ويمسح عليها ويغسل سائر جسده" رواه أبو داود. الحديث فيه مقال لكنه أصل في هذا الباب والحديث فيه أن يتيمم ونحن نقول لا يتيمم إلا إذا كان هو لبسها على غير حاجة أو يتيمم للزيادة. فبالنسبة للحنابلة يحملون هذا الحديث على أنه لبسها على غير طهارة لذلك أمره بالتيمم. قال: **والمسح عليها عزيمة** المسح عليها عزيمة وليس برخصة لأن كل شيء نقول هو رخصة إذا لا يجوز عند المعصية أما العزيمة فلا. **(إلى حلها)** معناه أنه ليس لها مدة يوم وليلة أو ثلاثة أيام كما سبق وإنما مدتها مفتوحة أي **يمسح على الجبيرة إلى حلها أو برة** ما تحتها وليس مؤقتاً كالمسح على الخفين ونحوهما أي العمامة والإزار والخمار لأن مسحها للضرورة فيتقدر بقدرها فالجبيرة ليست مؤقتة لأنها مسح ضرورة. الآن سيذكر الشرط الثاني: **(إذا لبس ذلك)** أي ما تقدم من الخفين ونحوهما والعمامة والخمار والجبيرة **(بعد كمال الطهارة)** بالماء ولو مسح فيها على حائل يقول إذا لبس الخف والعمامة فلنضم الشروط ببعض فشرط الخف والعمامة والخمار والجبيرة أن تكون بعد كمال الطهارة بالماء أي لا بد مثلاً في الخف أن يغسل رجله بالماء الرجل الأولى والرجل الثانية ثم يلبس لكن لو غسل الأولى ولبس الخف ثم غسل الثانية ولبس الخف فنقول الرجل الأولى لبست قبل كمال الطهارة وهذا هو معنى كمال الطهارة. إذاً لا بد بعد كمال الطهارة معناه حتى العمامة يلبسها بعدما ينتهي من الوضوء والخف بعدما ينتهي

من الوضوء والخمار تلبسه المرأة بعد انتهائها من الوضوء. بعد ذلك يقول ولو مسح فيها على حائل كعمامة أو جبيرة فمثلاً هو عنده عمامة لبس العمامة ومدتها يوم وليلة للمقيم فهو قبل أن ينتهي اليوم والليلة توضع ويريد يلبس الخف فلما توضع وجاء عند رأسه مسح على رأسه ولما جاء عند قدمه غسل قدميه بالماء ثم لبس الخف هذا المقصود. أو كان عنده جبيرة على اليد فهو توضع ومسح على الجبيرة ولما جاء عند الرجلين غسلهما بالماء ولبس الخف وليس فيها إشكال. قال: **أو تيمم لمحرج** أي في طهارة الماء مثل لو عنده جزء في يده مثلاً مصاب ولا يستطيع يمسح عليه فتيمم عنه لكن لما جاء عند الرجل غسلها ولبس الخف أو بعدما انتهى من الوضوء لبس العمامة أو المرأة لبست الخمار. قال هذا لأنه قال بعد كمال الطهارة بالماء فقد يفهم أنه شرط لا يلبس الخف في وضوء فيه مسح أو فيه تيمم، لا. فإذا كان سيلبس العمامة فلا حرج أن يلبس العمامة بعد طهارة الماء أو الخف بعد طهارة الماء فلا حرج أن يكون هناك ممسوح آخر. **فلو غسل رجلاً ثم أدخلها الخف خلع ثم لبس بعد غسل الأخرى** إذاً غسل الأولى ثم لبس الخف لا يصح هذا اللبس لا بد أن يخلعها ثم غسل الثانية ولبس الخف فالثانية لبسها صح لكن الأولى لبسها غير صحيح. قال المصنف: **ولو نوى جنب ١" رفع حدثيه وغسل رجليه وأدخلهما الخف ثم تم طهارته** هذه الصورة الأولى، تم طهارته أي أكمل الباقي هل له بعد ذلك أن يمسح على الخف؟ الجواب لا لعدم كمال الطهارة فإنه لم يلبسه على كمال الطهارة. الصورة الثانية: **أو مسح رأسه ٢" ثم لبس العمامة ثم غسل رجليه** فهل يستطيع بعدما أحدث أن يمسح على العمامة؟ لا لأنه لبس العمامة قبل كمال الطهارة. الصورة الثالثة: **٣" أو تيمم ولبس الخف أو غيره لم يمسح ولو جبيرة** مثل ألا يكون عنده ماء فتيمم ثم لبس الخف أو غيره كالعمامة أو الخمار لم يمسح لماذا؟ لعدم طهارة الماء لأنه ما لبس الخف بعد طهارة الماء قال ولو جبيرة أي لم يمسح ولو حتى جبيرة. وهنا سؤال من

طالب: فأجاب الشيخ: هذه غيرها هذه يريد كمال الطهارة حتى لو أن هناك حائل فهاتان صورتان مختلفتان في الأولى ماذا صنع؟ توضاً هو بالماء لكن يده فيها جبيرة فجاء عند غسل اليد فمسح ثم أكمل غسل رجليه ولبس الخفين لكن في هذه الصورة هذا لم يتوضاً لأنه ليس عنده ماء ولذلك تيمم ثم لبس الخفين . في صورة رقم واحد ماذا فعل؟ هذا غسل رجليه في الغسل وهو يرفع الجنبات فابتدأ بغسل رجليه ولبس الخف ثم غسل باقي جسده. الحدث ارتفع لكن هل يستطيع أن يمسح على الخف مرة ثانية الجواب لا لأنه لبس الخف قبل كمال الطهارة واستدلوا بحديث دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين هذه دليلهم. قال: **فإن خاف نزعها تيمم** إذاً في مثل هذا يقول لا يمسح في الصور الثلاثة الماضية لا يستطيع أن يمسح على الخفين لأنه لبسها قبل كمال الطهارة إذاً ماذا يلزمه؟ يلزمه أن يخلع الخف ويغسل الرجل فإذا خاف النزع؟ إذاً يجب عليه أن يتيمم. أي يتوضاً ويتيمم عن الخف للرجلين لأن الرجلين الآن حقها الغسل والتيمم غير مقبول والمسح غير مقبول إذاً هو سيتيمم فيها. قال: **ويمسح من به سلس بول أو نحوه إذا لبس بعد الطهارة لأنها كاملة في حقه** من به سلس بول أي لا ينقطع البول عنه فكيف يحقق كمال الطهارة؟ يتوضاً وضوءه الطبيعي وإذا انتهى وضوءه فالسلس مستمر فلا نلتفت لهذا السلس ونعتبر أنه الآن متطهر كملت طهارته إذاً يلبس الخف أنها كاملة في حقه. **فإن زال عذره لزمه الخلع واستئناف الطهارة كالتيمم بجدة الماء** إذاً صاحب السلب نحن نريد منه كمال الطهارة وصاحب السلس لن يحصل كمال الطهارة إلا إذا شفاه الله من السلس فيقول لا، صاحب السلس أنه كامل الطهارة إذا توضاً وضوءاً كاملاً يلبس الخف، وماذا عن البول الذي يتقاطر؟ لا حرج فهذه ضرورة. فإذا وقف السلس عنه إذاً يلزمه أن يخلع

وأن يتوضأ مثل المتيمم لعدم الماء ثم وجد الماء فتنقطع طهارته. قال: **(ومن مسح في سفر ثم أقام)** أتم مسح مقيم إن بقي منه شيء **وإلا خلع** دائما نغلب الإقامة على السفر. وإلا خلع إذا ما بقي منه شيء يخلع. إذا مسح في السفر ثم أقام فإذا مسح في السفر مدة ثلاثة أيام ولياليها ثم أقام بعد ذلك، متى أقام هل أقام بعد انتهاء اليوم والليلة أو قبلها؟ إذا أقام قبلها فيكمل يوم وليلة ثم يخلع وإذا كان بعدها فإنه يخلع مباشرة **(أو عكس)** أي مسح مقيما ثم سافر لم يزد على مسح مقيم تغليبا لجانب الحضر **(أو شك في ابتدائه)** أي ابتداء المسح هل كان حضرا أو سفرا **(فمسح مقيم)** أي فيمسح تامة يوم وليلة فقط لأنه المتيقن إذا كان لا يدري فإنه يأخذ الأكيد والأضمن وهو المقيم.

قال: **(وإن أحدث)** في الحضر **(ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر)** لأنه ابتداء المسح مسافرا هذه الصورة غلبنا فيها السفر على الحضر وهي بالإجماع. ينتقل المصنف إلى أشياء لا يصح المسح عليها: **(ولا يمسح قلانس)** جمع قلنسوة وهي العمامة الصماء وهي شيء يوضع على الرأس لا تجتمع فيها شروط العمامة المطلوبة التي هذه ذات الذؤابة أو المحنكة وهي المبطانات كدنيات القضاة والنوميات التي تلبس عند النوم قال في مجمع البحرين على هيئة ما تتخذها الصوفية الآن أي في زمنه هو فهذه الأشياء عموما وإن كنا لا نعرفها نحن اليوم كانوا يلبسونها القضاة في ذلك اليوم أو ما يلبسونه للنوم في المناطق الباردة فأى شيء من هذه الأمور التي لا تجتمع فيها صفات العمامة التي هي المحنكة أو ذات الذؤابة فلا يمسح عليها. قال: **(ولا يمسح لفافة)** وهي الخرقعة تشد على الرجل تحتها نعل أو لا ولو مع مشقة اللفافة هي الخرقعة التي تلف بها الرجل فلا يمسح عليها لأنها ليست خف. لعدم ثبوتها بنفسها ولعدم الضابط في اللفافة وهذا أيضا تعليل يعللون به فلا يوجد ضابط يضبط به اللفافة. قال: **(ولا يمسح ما يسقط من القدم "٣" أو خفاً (يرى منه بعضه) "٤" إذا لا يمسح ١- قلانس وما تبعها والثاني لفافة وكل هذا**



الكلام زائد فلو أن المصنف لم يذكره فسوف نعرفه من الشروط الماضية. أي بعض القدم أو شيء من محل الفرض لماذا لا نمسح ما يرى منه بعضه؟ لأن ما ظهر فرضه الغسل ولا يجامع المسح فإن ما ظهر فرضه الغسل وما استتر فرضه المسح ولا يجامع الغسل مع المسح في قدم واحدة فهذه أربع صور قال لا يمسح عليها. مسألة لبس الخف فوق الخف: إذا لبس خف على خف فعلى أيهما يمسح؟ هناك حالة: أنه يمسح على ما يشاء الفوقاني أو التحتاني كما يريد، وهناك حالة أنه لا بد أن يمسح الأعلى، وهناك حالة أنه لا يجوز أن يمسح شيء. بداية: خف فوق خف سينتج عنه أربعة صور من حيث الخرق والصحة فإذا لبس خف فوق خف إما أن يكونا صحيحين الفوقاني صحيح والتحتاني صحيح. فهنا يمسح على ما شاء فهذا يصلح أن يكون خف وهذا يصلح أن يكون خف. الصورة الثانية: التحتاني صحيح والفوقاني مخرق هاتان الصورتان التحتاني فيهما صحيح. فإذا كان مخرق مع صحيح كأنه خف واحد إن مسح التحتاني صحيح لأنه صحيح وإن مسح الفوقاني صح لأنهما كالحف الواحد. فنخلص أنه إذا كان التحتاني صحيح فيمسح ما شاء سواء كان الفوقاني صحيحاً أو كان مخرق. الآن نعكس المسألة: التحتاني هو المخرق: والفوقاني مرة يكون صحيحاً ومرة يكون مخرقاً فنبدأ أولاً أن يكون الفوقاني صحيح والتحتاني مخرق فإذا كان كذلك فيمسح على الفوقاني فلو مسح على التحتاني فخطأ لأنه مسح على خف مخرق ليس تحته شيء. والصورة الرابعة مخرق على مخرق فلا يصح المسح عليهما. إذاً الصور تكون: صحيح مع صحيح والحكم ما شاء. مخرق مع صحيح ما شاء وسنعكس الآن: صحيح مع مخرق يمسح على الفوقاني. مخرق مع مخرق فلا يمسح شيء. قال: (فإن لبس خفًا على خف قبل الحدث) ولو مع خرق أحد الخفين (فالحكم لـ)

**للخف (الفوقاني)** هل هذا الكلام صحيح؟ نعم صحيح واكتب عندها: ما لم يكونا مخرقين. فإنه لا يجوز المسح عليه. فإذا كانا مخرقين فلا يجوز المسح على الفوقاني ولا على التحتاني. قلنا إذا كان الفوقاني هو المخرق فأيهما شاء أن يمسه عليه. باختصار: المسائل الثلاثة التي أجزنا فيها المسح أجزنا فيها المسح على الفوقاني وفي الاثنين على التحتاني فتعبيره بأن يمسه على الفوقاني صحيح ولكم أن تختصروا الصور إلى صورتين: إذا كان مخرق مع مخرق فلا يجوز المسح عليه. وما سوى ذلك فيمسح على الفوقاني فإذا مسح على الفوقاني في الثلاث صور جاز ذلك إلا أنه إذا كان صحيح م صحيح جاز ذلك وجاز غيره، جاز أن يمسه على التحتاني لكن هنا ما أشار إلى جواز المسح على التحتاني. لأنه سائر فأشبهه المنفرد وكذا لو لبسه على لفافة أي جاز المسح على الخف. وهذا الكلام مهم لأنه عندما يقول الحكم للفوقاني كأنه يدخل لو كانا مخرقين ولكن الآن يخرج المخرقين بقوله وإن كانا مخرقين لم يجز المسح ولو سترنا وإن أدخل يده من تحت الفوقاني ومسح الذي تحته جاز واكتب عندها: ما لم يكن الأسفل مخرق فإذا كان الأسفل مخرق فلا يدخل يده. قال: وإن أحدث ثم لبس الفوقاني قبل المسح التحتاني أو بعدة لم يمسه الفوقاني بل ما تحته: أحدث ثم لبس الفوقاني، الفوقاني هنا ما يصلح ما دام أحدث فلا يمسه الفوقاني بل التحتاني. لأنه لبسه ليس بعد كمال الطهارة. ولو نزع الفوقاني بعد مسحه لزم نزع ما تحته لو كان مسح على الفوقاني أي في أي صورة أخرى مسح على الفوقاني هو صحيح مسح على الفوقاني ثم خلع الفوقاني هل يستطيع أن يكمل على التحتاني؟ لا، لأنه كأنه خلع الخف.

أكرر: صحيح وصحيح: له أن يمسه فوق وتحت. لو مسح على الذي تحت يستطيع أن يخلع الذي فوق. لكن لو مسح على الذي فوق ما يستطيع أن يخلع لأنه إذا خلعه فكأنما خلع الخف الذي على رجله مباشرة.

طرق كيفية المسح بالنسبة للممسوحات الأربعة: **(ويمسح) وجوباً (أكثر العمامة) "١"** ويختص ذلك بدوائرها أي أكثر العمامة وليس كلها **(و) يمسح أكثر (ظاهر قدم الخف)** "٢" والجرموق والجورب إذاً الخف لا يلزم أن يمسح جميع الخف وإنما يمسح ظاهر القدم أي أعلى القدم من جهة الأصابع إلى أعلى القدم. **وسن أن يمسح بأصابع يده (من أصابعه) أي أصابع رجله (إلى ساقه) يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى ويفرج أصابعه إذا مسح وكيف مسح أجزأ ليس هناك طريقة معينة لكن المهم أن يمسح أعلى الخف ويكره غسله أي الخف وتكرار مسحه** إذا قال لا أريد أن أمسح بل أريد أن أغسل الخف فهذا مكروه. وتكرار مسحه أيضاً مكروه. فتكره صورتان غسله ١، وتكرار مسحه ٢. إذاً عرفنا طريقة مسح الخف فيمسح أكثر ظاهر القدم أي أعلى القدم يأت باليد اليمنى على الرجل اليمنى ويبدأ من أصابع الرجل اليمنى ويسحبها متجهاً إلى الساق واليسرى كذلك بيده اليسرى من بداية أصابع رجله اليسرى إلى الساق. وهو لن يصل إلى الرجل ولا إلى الأصابع وإنما سيمسح على الخف.

قال: **(دون أسفله) أي أسفل الخف (وعقبه) أي يمسح أعلاه فلا يمسح الخف من أسفل ودون العقب والعقب هو مؤخر القدم فلا يسن مسحهما. فلا يسن مسحهما** فلو أن رجل مسح أعلى الخف وأسفل الخف هل يصح المسح أم لا؟ يصح بأعلاه أما أسفله هذه زيادة غير مسنونة. ولو اقتصر على أسفله ما صح المسح. ولو اقتصر على الأعلى فقط لصح المسح ولهذا قال: **ولا يجزئ لو اقتصر عليه أي الأسفل أو العقب. الآن** بقيت الجبيرة فذكر كيف تمسح على العمامة وعلى ظاهر الخف فقال:

ويمسح وجوباً **(على جميع الجبيرة)** لما تقدم من حديث صاحب الشجة الجبيرة هي الوحيدة التي تمسح جميعها. والآن يذكر أشياء تبطل المسح على الخفين: **(ومتى ظهر بعض محل الفرض)** "١" ممن مسح **(بعد الحدث)** بحرق الخف أو خروج بعض القدم إلى ساق الخف ظهر بعض محل الفرض إما بالخرق أو بخروج بعض القدم تصبح انقطع. أو ظهر بعض رأس وفحش أي العمامة أو زالت جبيرة استأنف الطهارة أي خلعت الجبيرة يستأنف طهارة الماء ويغسل فإن تطهر ولبس الخف ولم يحدث لم تبطل طهارته **بخالعه** غسل رجله ثم لبس الخف وجلس فترة وما أحدث ثم خلع الخف فهل يعيد الوضوء؟ لا. ثم رجع ولبس الخف فلا شيء. ولو كان توضعاً تجديداً ومسح هو توضعاً ولبس الخف وما أحدث صلى ثم توضعاً مرة ثانية ومسح على الخف فهذا الوضوء تجديد ثم خلع الخف ماذا يحدث؟ مازال على طهارته. **(أو تمت مدته)** "٢" أي مدة المسح **(استأنف الطهارة)** ولو في صلاة أي مدة المسح فالأول ظهور بعض محل الفرض والثاني مضي المدة ولو في الصلاة لو مضت المدة وهو في الصلاة لأن المسح أقيم مقام الغسل فإذا زال أي الممسوح أو انقضت مدته بطلت الطهارة في الممسوح فتبطل في جميعها **لكونها لا تتبع** بطلت الطهارة أي في الجزء الممسوح مثل الرجل أو الرأس أو الجبيرة بطلت طهارته، فإذا بطلت الطهارة قال فتبطل في جميعها أي أن الوضوء كله بطل لماذا؟ **لكونها أي الطهارة لا تتبع** فلا يمكن أن يكون متوضئ إلا رجله أو هو متوضئ إلا رأسه. أو إلا ذراعه. فلو انتهت المدة في أثناء الصلاة تنقطع الصلاة.

### باب نواقض الوضوء

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

العبادات

قبل أن أبدأ أنبه على المراجعة فهل أنتم تحضرون الدرس من الزاد قبل الحضور أم لا؟  
 الذي يحضر يرفع يده. والذي لا يحضر يرفع يده. لماذا يا مشايخ؟! سوف تتعبون ألا  
 يهكم تعبكم؟! ويبدو أن هناك بعضكم بين منزلتين لا رفع يده مع هؤلاء ولا  
 هؤلاء.. التحضير للزاد مهم فحضر وراجع والروض أسهل من الزاد لمن أتقن الزاد وليس لمن  
 بدأ بالروض الذي يبدأ بالروض الروض أصعب بكثير لكن الذي يتقن الزاد سيسهل عليه  
 أنا لا أريدك أن تتقن الزاد كله الآن ولكن أتقن مقدار ما يشرح في الدرس فإذا استمر بنا  
 الحال بدون مراجعة فسيصعب علينا المراحل المتقدمة بعد الروض كشرح المنتهى ..  
 قال: أي مفسداته وهي ثمانية أحدها الخارج من سبيل وأشار إليه بقوله: **(ينقض)**  
**الوضوء (ما خرج من سبيل) أي مخرج بول أو أغائط هذا الخارج من السبيل مطلقا**  
 ينقض ولو نادراً أو طاهراً أي خرج شيء نادر ما يخرج من الإنسان كحصاة أو خرج منه  
 أو حشرة أو كذا تنقض. أو طاهراً كولد بلا دم فإذا نزل الولد بلا دم من المرأة فالولد  
 الآن طاهر ليس متنجساً لأنه ما لامس دم أو مقطراً في إحليله ثم خرج والإحليل هو  
 مجرى البول فلو قطر أشياء في مجرى البول ثم خرج هذا المقطر فإنه ينتقض أو محتشى  
 وابتل أي أدخل شيء في القبل أو الدبر فابتل هذا الذي أدخله فخرج فهذا يعتبر ناقض  
 لماذا؟ بالبلل الذي نزل مع هذا المندبل. قال: لا الدائم كالسلس والاستحاضة فلا  
 ينقض للضرورة. إذاً الخارج من السبيل ينقض مطلقاً سواء طاهر أو نجس معتاد أو غير  
 معتاد إلخ إلا صاحب السلس والمستحاضة فهذا يخرج من السبيل ومع ذلك لا ينقض  
 للضرورة وهذا هو الأول.

الثاني: (و) الثاني (خارج من بقية البدن) سوى السبيل أشياء تخرج من بقية البدن سوى السبيل. الذي يخرج من بقية البدن: العرق والدم والمخاط واللعب والقيء والدمع وكذلك يمكن أن يخرج دم بسبب جرح، كل هذه الأشياء تخرج أحياناً تنقض وأحياناً لا تنقض فما هو ضابط نقضها فقال: (إن كان بولاً أو غائطاً) "أ" لأن الذي يخرج من سوى السبيل وينقض "أ" أو "ب". أ: أن يكون بولاً أو غائط فكيف يكون بول أو غائط يخرج من خارج السبيل هذا يحصل للمرضى يفتحون له فتحة في البطن فيخرج منها البول أو يخرجون منها الغائط فهذا يحصل فإذا كان بولاً أو غائطاً فينقض قليلاً كان أو كثيراً فالبول والغائط ناقض سواء خرج من السبيل أو من غير السبيل. ب: (أو) كان (كثيراً نجساً "ب" غيرهما) أي غير البول والغائط. إذاً الذي يخرج من غير السبيل متى ينقض؟ صورتان: الأولى: أن يكون بولاً أو غائطاً. والثانية أن يكون شيئاً آخر وهذا الشيء الآخر يكون متصفاً بكونه نجس كثير. أما نجس قليل لا ينقض أو كثير غير نجس كذلك لا ينقض، أو قليل طاهر: من باب أولى لا ينقض. أي غير البول والغائط كقيء ولو بحاله مثل القيء، القيء إذا خرج كثير فماذا نعتبره؟ ناقض لأنه نجس كثير لكن لو كان القيء قليل.. لو كان دم كثير ينقض، وقليل لا ينقض. وبحاله أي بلا تغير. حتى لو خرج القيء ولم يتغير حتى لا يقولوا أنه ينجس بالاستحالة بل مجرد أنه خرج من البطن شيء فهو نجس. لما روى الترمذي: "أنه عليه السلام قاء فتوضأ". والآن يعرف الكثير فكيف نعرف الكثير؟ والكثير ما فحش في نفس كل أحد بحسب أي مرده العرف، فلو أنه ظهر للإنسان أن هذا كثير إذاً يعتبره كثير وإن ظهر له أنه قليل يعتبره قليل ولو تردد يأخذ بالأحوط. قال: وإذا استند المخرج وانفتح غيره لم يثبت له أحكام المعتاد لو أن إنسان مريض في مستشفى فتحوا له فتحة في البطن يخرجون منها البول فهذه الفتحة ما تأخذ حكم الذكر. نعم إذا خرج البول ينقض لكن لا يأخذ بقية الأحكام. فلو خرج ريح من

هذا المكان أو لمسه لا يعتبر لمس للذكر كذا لا ينفع الاستجمار في هذه الفتحة إذا خرجت نجاسة فلا يجزئها الاستجمار أي لا يأخذ حكم المخرج المعتاد من حكاية اللبس والاستنشاق والاستجمار والإيلاج فلو صار إيلاج في هذه الفتحة ما يعتبر جماع يوجب الغسل. (و) الثالث (زوال العقل) أي تغطيته قال أبو الخطاب وغيره ولو تلجم ولم يخرج منه شيء إلحاقاً بالغالب إذا زال العقل هذا ناقض حتى لو تلجم أي وضع على الفرج شيء مثل اللجام كأن وضع شيء يحصن نفسه من خروجه ليمنع أن يخرج شيء من السبيل فالعبرة بالغالب واستثنى من زوال العقل: (إلا يسير نوم من قاعد أو قائم) إذا المستثنى جمع صفات. النوم بشرطين أن يكون يسيراً وأن يكون من قاعد أو قائم أي ممكن للمقعدة غير محتب أو متكى أو مستند فلو أنه نام يسيراً وهو محتب فلا لأن النوم اليسير سيشعر بخروج الريح والحدث إذا كان قاعداً أو قائماً لكن لن يشعر إذا كان محتباً أو متكياً وعلم من كلامه أن الجنون والإغماء والسكر ينقض كثيرها ويسيرها. إذاً التفريق في القليل والكثير للنوم وليس لتغييب العقل لأسباب أخرى ذكره في المبدع إجماعاً وينقض أيضاً النوم من مضطجع لأنه ليس قائماً ولا قاعداً وراكعاً وساجداً مطلقاً قل النوم أو كثر. كمحتب ومتكى ومستند. قال: والكثير من قائم وقاعد لحديث العين "وكاء السه فمن نام فليتوضأ" رواه أحمد وغيره النوم ناقض إلا بصفتين يسير قاعداً أو قائماً. أما لو كان يسيراً من محتب ينقض ولو كان يسيراً من ساجداً أو راکعاً أو متكى؟ سينقض. ولهذا قال من راکعاً وساجداً مطلقاً أي قليل وكثير مثل المحتبي والمتكى والمستند والكثير أيضاً من قائم وقاعد. أما اليسير لا لحديث العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه أحمد وغيره من حديث علي والمنذري حسنه وأخرجه أبو داود وابن ماجه والسه: حلقه

الدبر. قال: **(و) الرابع (مس ذكر) آدمي تعمده أو لا (متصل)** أي هذا الذكر متصل وليس منفصل من صاحبه أو مقطوع ولو أشل أو أقلق أي غير محتون أو أشل أي لا يتحرك أو من ميت كذلك لا الأنثيين فمس الأنثيين لا ينقض ولا بائن أي ولا أن يكون الذكر بائن لأنه قال متصل. أو محله أي لو مسك محل الذكر البائن مقطوع الذكر ومحله باق فلمس محله فلا ينقض. إذا الذي ينقض ما هو؟ مس الذكر لآدمي حتى يخرج غير الآدمي وشرك أن يكون الذكر متصل أما الأنثيين والباين ومحل البائن فلا. قال: **(و) مس (قُبَل) من امرأة** أي قياساً على الذكر ولأن بعض ألفاظ الحديث تشملها والقُبَل هو فرجها وهو فرجها الذي بين اسكتبيها والمقصود بالفرج أي مخرج البول والمني والحيض أي مسه من الداخل من مكان خروج المني أو الحيض وليس اللمس من الخارج، والأسكتين هي ناحيتي الفرج الجانبين الذين يغطي الفرج والذي ينقض هو ما بينها لقوله في حديث بسر بن صفوان لقوله ﷺ: "من مس ذكره فليتوضأ" رواه مالك والشافعي وغيرهما وصححه أحمد والترمذي وفي لفظ من مس فرجه فليتوضأ إذا رواية ذكره خاصة بالذكر ورواية فرجه تشمل قبل الأنثى وهذا رواه ابن ماجه وصححه أحمد ولا ينقض مس شفريها وهما حافتا فرجها يقصد أن فرج المرأة مغطى بالاسكتين هذه والشفيرين فلمس هذه الأشياء التي تغطي الفرج ما تضر أي لا تنقض.

قال: وينقض المس بيد بلا حائل المس في مسألة الذكر هو الذي يكون بالكف فقط وطبعاً بلا حائل ولو كانت زائدة سواء كان (بظهر كفّه أو بطنه) أو حرفه من رؤوس الأصابع إلى الكوع الكوع هو المفصل الذي يلي الإبهام وعظم يلي إبهام كوع... وما يلي لخنصر كرسوع والرسغ ما وسط... وعظم يلي إبهام رجل ملقب ببوع... فخذ بعلم واخشى من الغلط. قال: لعموم حديث "من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء" رواه أحمد لكن لا ينقض مسه بالظفر قلنا أن الظفر له حكم



المنفصل فلو لمس به لا ينتقض. (و) ينتقض (لمسهما) أي لمس الذكر والقبل معاً (من خنثى مشكل) لشهوة أو لا إذ أحدهما أصلي قطعاً إذاً بالنسبة للرجل لمس ذكره وبالنسبة للمرأة لمس قبلها وبالنسبة للخنثى الذي عنه آلتين ولا نعرف هل هو ذكر أو أنثى لمس الاثنين معاً. لكن لو لمس أحدهما لا ينتقض لأن هذا الملموس غير مقطوع أنه أصلي قد يكون هو الزائد. قال: (و) ينتقض أيضاً (لمس ذكر ذكره) أي ذكر الخنثى المشكل لشهوة لأنه إن كان ذكراً فقد مس ذكره وإن كان امرأة فقد لمسها لشهوة فإن لم يمسه لشهوة انتهينا من ثلاثة صور لمس ذكر الرجل ولمس قبل المرأة ولمس الاثنين من الخنثى المشكل والآن بقيت صورتان تتعلق بالخنثى المشكل. الصورة الأولى لمس ذكر أي رجل ذكره أي ذكر الخنثى المشكل لشهوة يقول هذا ينتقض لماذا؟ وهل هذا الخنثى المشكل رجل أم امرأة؟ لو قدرناه رجلاً سينتقض الوضوء ولو قدرناه أنثى سينتقض وضوء اللامس. لأننا قلنا لمس ذكر ذكره لشهوة فإن كان هذا الخنثى ذكر فيصبح انتقاد اللامس بمس الذكر ولو كان هو أنثى فيصبح انتقاد وضوء اللامس بمسه الأنثى بشهوة ولهذا اشترط شرطين لمس الذكر لا بد أن يكون الماس ذكر وأن يلمس من الخنثى ذكره ويكون هذا اللمس بشهوة فينتقض وضوء اللامس لأنه لو قدرنا الخنثى ذكراً فقد مس اللامس ذكر رجل ولو قدرناه أنثى فقد مس امرأة بشهوة لأنه إن كان ذكراً أي الخنثى المشكل فقد مس ذكره وإن كان امرأة فقد لمسها لشهوة فإن لم يمسه لشهوة ما ينتقض إذا كان رجل لمس من المشكل ذكره لا لشهوة فهل ينتقض وضوء اللامس أم لا؟ لو قدرناه ذكراً سنقول انتقض ولو قدرناه أنثى نقول ما ينتقض. إذاً مادام هذا اللمس يحتمل النقض ويحتمل عدم النقض فالأصل ألا ننقض إلا بيقين فكل من تصرف تصرفاً يوجب الوضوء

أما أن يتصرف تصرفاً يحتمل الوجوب ويحتمل عدم الوجوب فلا نوجب الوضوء عليه. إذاً إذا لم يمسه بشهوة لم ينتقض. قال: **أو مس قبله لم ينتقض** تصور أن هذا الذكر ما مس ذكر الخنثى وإنما مس قبل الخنثى فهل ينتقض وضوء اللامس؟ لا، لأنه لو قدرنا هذا الملموس (الخنثى) ذكراً فهو لمس جزء آخر وما مس الذكر ولو قدرناه أنثى انتقض. ولو قدرناه ذكراً لا ينتقض. لأنه لمس القبل. إذاً هناك حالة ينتقض وحالة لا ينتقض ونحن لا ندري أي الحالين فلا نقض بالظن. قال: **(أو أنثى قبله)** بأن تأتي امرأة وتلمس. هذه صور نادرة ولكنه يفهمك القاعدة ولا يعني هذا الجواز لكن يقول لو أنه حصل بقصد أو بدون قصد فما حكم الوضوء. فلو أنها أنثى لمست من الخنثى المشكل قبله بشهوة انتقض وضوء هذه المرأة اللامسة، لأنه هناك عندنا تقديرين وعلى كلا التقديرين ينتقض وضوؤها فلو قدرنا الخنثى المشكل أنثى فالذي حصل هو أن امرأة لمست قبل فانتقض وضوؤها. ولو قدرنا الخنثى المشكل ذكر فما الذي حصل؟ أنثى لمست أنثى بشهوة فانتقضت بسبب اللمس بشهوة إذاً على التقديرين ينتقض الوضوء فننقض بهذا الحال. قال: **أي وينقض لمس أنثى قبل الخنثى المشكل (لشهوة فيهما) أي في هذه والتي قبلها لأنه إذا كان أنثى فقد مست فرجها** إن كانت الخنثى المشكل أنثى فقد مست فرجها فانتقضت بمس الفرج وإن كان الخنثى المشكل ذكراً وإن كان ذكراً فقد لمست له شهوة فإن كان اللمس لغيرها أي الأنثى لمست الخنثى المشكل لغير شهوة لمست القبل لغير شهوة ما ينتقض. لأننا لو قدرناها أنثى سينتقض وضوؤها ولو قدرناها ذكراً فهي لمست جزء من الرجل بدون شهوة فلن ينتقض إذاً هناك حالة ينتقض وحالة لا نقض. **أو مست ذكره لم ينتقض وضوؤها** أي لو أن هذه المرأة ما لمست من الخنثى المشكل الذكر لمست الذكر فعند ذلك لم ينتقض لأننا لو قدرناها أنثى فلم ينتقض وضوؤها لأنها لمست ذكر ولو قدرناها ذكراً انتقض فهناك احتمال ينتقض واحتمال لا ينتقض فلا نقض بالاحتمال.

قال المصنف: **(و) الخامس (مس) أي الذكر (امرأة بشهوة) لأنها التي تدعو إلى الحدث - والباء للمصاحبة - والمرأة شاملة للأجنبية وذات المحرم والميتة والكبيرة والصغيرة المميّزة وسواء كان المس باليد أو غيرها - ولو بزائد - لزائد أو أشل. أي مس الذكر المرأة بشهوة فهذا هو الناقض الخامس خلاف بين أهل العلم في لمس المرأة هل هو ينقض مطلقا بشهوة أو بغير شهوة أو لا ينقض مطلقا أو القول الوسط أنه ينقض إذا كان بشهوة ولا ينقض إذا كان بغير شهوة وهذا هو مذهب أحمد وتعليل ذلك قال: لأنها التي تدعو إلى الحدث أي هذا اللمس وهذه المرأة تدعو للحدث والباء للمصاحبة أي مصاحبة اللمس للشهوة لما قل مسه امرأة بشهوة فالباء للمصاحبة أي مسه المرأة مصاحبا للشهوة فهذا معنى الباء للمصاحبة والمرأة شاملة للأجنبية وذات المحرم والميتة والكبيرة والصغيرة المميّزة معناه أن الصغيرة لا تدخل وسواء كان المس باليد أو غيرها بخلاف مس الذكر لا ينقض إلا إذا كان بالكف ولو بزائد لزائد أو أشل أي الرجل الذي لمس المرأة لمسها بعضو زائد فيه ولمس منها عضوا زائدا فيها كأن يكون عنده أصبعها زائدا أو يدا زائدة فلو لمس بزائد لزائد أو أشل أي لو كان اللمس للأشل أو كان بالأشل أي لمس بشهوة لعضو مشلول ولمس منها عضوا مشلولا. قال: **(أو قمسه بها) أي ينقض مسها للرجل بشهوة كعكسه السابق.** إذا لمس الرجل المرأة بشهوة أو لمس المرأة الرجل بشهوة كل ذلك ناقض. قال: **(و) ينقض (مس حلقه دبر) لأنه فرج سواء كان منه أو من غيره** هذه المسألة هل هي تابعة للمس المرأة بشهوة أم هي تابعة للناقض الرابع الذي سبق في قوله ومس ذكر متصل.. إلخ هذه تابعة لما سبق. ومعناه أن من مس فرجه فليتوضأ هذا سيشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة سواء كان منه أو من غيره أي من الماس نفسه أو**

من غيره. إذاً مس حلقة الدبر ينقض الوضوء فلو كان الإنسان هو الذي لمس حلقة دبر نفسه فقد انتقض وضوؤه أو غيره لمس حلقة دبر غيره فاللامس ينتقض وضوؤه. قال: **(لا مس شعر وظفر) وسن منه أو منها ولا المس بها** إذاً هذه الثلاث الأشياء الشعر "١"، والسن "٢"، والظفر "٣" لها حكم المنفصل ومر معنا قبل ذلك فمعناه أن اللمس للشعر أو اللمس بالشعر أو اللمس للسن أو اللمس بالظفر أو بالظفر لا ينقض الوضوء كأن يكون لمس شعرها بشهوة، الشعر له حكم المنفصل إذاً لا ينتقض. أو هي لمستة بشعرها أو هو لمس شعرها أي الملموس مُسَّ شعره أو هو مسها بشعره بشهوة فما ينتقض أو بسنه: أي مس سننها أو بظفره أي بشهوة أو لمست ظفره منه أو منها أي هذه الثلاثة ولا المس بها. إذاً قوله لا مس شعر وسن وظفر معناه إذا كان الملموس شعر أو سن أو ظفر منه أو منها فهذا لا ينقض الوضوء لأن الشعر والسن والظفر له حكم المنفصل. قال ولا المس بها أي أن اللامس كان لمس بشعره أو سنه أو ظفره. قال: **(و لا مس رجل (الأرد) ٤) ولو بشهوة** فهذا لا ينقض الوضوء لأن الحكم ورد في المرأة قال تعالى "أو لامستم النساء" فالرجل لا يدخل فيها. قال: **(ولا) المس (مع حائل) ٥** "لأنه لم يمس البشرة" إذا كان اللمس بحائل فلا ينتقض الوضوء لأنه ما حصل اللمس أصلاً فانتفى اللمس هنا. قال: **(ولا) ينتقض وضوء (ملموس بدنه) ٦ "ولو وجد منه شهوة"** **فكرًا كان أو أنثى** لماذا؟ قالوا لأن النص جاء في اللامس: أو لامستم النساء فهذا الذي ينتقض وضوؤه أما الملموس فما جاء فيه نص، أليس الملموس حصل بينه وبين اللامس مس والعلة الموجودة في اللامس موجودة في الملموس؟ الظاهر: نعم والمصنف يقول ملموس البدن لا ينتقض وضوءه ولو وجد أو وجد منه شهوة لو وجدت شهوة من هذا الملموس فإنه لا ينتقض لأنه ملموس وليس بلامس فمعناه أن النقض يكون بأمرين أن يلمس ويكون هذا اللمس مصاحباً للشهوة أما أن يلمس ولو كان مصاحباً للشهوة فلا ينتقض.

هذا هو المذهب ولو قلنا ليس هناك فرق بين اللامس والملموس ما دام أنه وجد شهوة وحصل اللمس أي التقاء بشرة ببشرة مع شهوة، إذاً أكتب عند ملموس بدنه: هذا هو المذهب وعنه ينتقض. فالإمام أحمد له رواية أخرى أن الملموس مثل اللامس إذا وجدت الشهوة فقد حصل لمس بشهوة. قال: **وكذا لا ينتقض وضوء ملموس فرجه**. قال:

السادس: **(وينقض غسل ميت) مسلماً كان أو كافراً ذكراً كان أو أنثى صغيراً أو كبيراً**. روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق والبيهقي لكن وردت آثار عنهما بخلاف ذلك أنهما ما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء. اكتبوا عند وينقض غسل الميت: وعنه: لا ينقض فالرواية الثانية في المذهب أن غسل الميت لا ينقض الوضوء أما المعتمد في المذهب أنه ناقض. إذاً من هو الغاسل الذي يجب عليه الوضوء قال: **والغاسل من يقلبه ويباشره ولو مرة من يقلب الميت ويباشره ولو مرة هذا نسميه الغاسل لا من يصب عليه الماء ولا من ييممه وهذا هو السادس**. أما الذي يناول الماء ويساعده في الأشياء التي يحتاجها الغاسل فهذا لا يعتبر غاسلاً ولا يحتاج إلى وضوء. قال: **(و) السابع (أكل اللحم خاصة من الجوز) أي الإبل** وقوله أكل اللحم خاصة يخرج ما سوى اللحم أي الذي ينقض من الجوز هو أكل اللحم فقط أما ما لا يسمى لحماً فلا ينقض إذا أكله الإنسان فلا ينقض بقية أجزائها كالكبدة وشرب لبنها ومرق لحمها سواء كان نبتاً أو مطبوخاً قال أحمد فيه حديثان صحيحان حديث البراء وحديث جابر بن سمرة وحديث جابر وحديث البراء في الحاشية. قال: **(و) الثامن المشار إليه بقوله: (كل ما أوجب غسل) كإسلام وانتقال مني ونحوهما (أوجب الوضوء إلا الموت) فيوجب الغسل دون الوضوء إذاً كل موجبات**

الغسل التي ستأتي في باب الغسل إن شاء الله تعالى هي موجبة للغسل وموجبة أيضا للوضوء ماعدا الموت فإن الميت يجب غسله ولا يجب توضأته. الوضوء الذي يكون للميت قبل الغسل هذا مستحب ليس بواجب إذاً الموت يوجب الغسل لكن لا يوجب الوضوء وما سواه من موجبات الغسل فإنها توجب الوضوء أيضا. قال: **ولا نقض بغير ما مر كالقذف** "١"، **والكذب** "٢"، **والغيبة** "٣"، **ونحوها والقهقهة** "٤" **ولو في الصلاة** كم ذكر المصنف؟ القذف ما يوجب الوضوء ، الكذب ما يوجب الوضوء .. كل هذا يوجب التوبة والاستغفار والغيبة ونحو الغيبة مثل السب والشتم والقهقهة ولو في الصلاة والقهقهة هي الضحك بصوت وأشار إلى القهقهة لأن بعض أهل العلم يقول بذلك أنه ينقض الوضوء. **وأكل ما مست النار** "٥" **غير لحم الإبل** هو الوحيد الذي يوجب الوضوء أما ما مست النار من غير لحم الإبل فلا لحديث جابر " كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار. قال **ولا يسن الوضوء منهما** أي القهقهة ومما مست النار آخر مذكورين. فهي لا توجب الوضوء لكن هل يسن لهما الوضوء هذا الذي يريده المصنف فيقول حتى السنة لا يسن لها الوضوء.

مسألة الشك واليقين في الحدث: قال: **(ومن تيقن الطهارة وشك) أي تردد (في الحدث أو بالعكس) بأن تيقن الحدث وشك في الطهارة (بني على اليقين)** ففي المسألة الأولى سيكون طاهرا لأنه تيقن الطهارة وفي المسألة الثانية إذا تيقن الحدث فهو محدث. **سواء كان في الصلاة أو خارجها تساوى عنده الأمران أو غلب على ظنه أحدهما لقوله ﷺ: "لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" متفق عليه.** أي حتى يتيقن، والتعليل: لأنه تساوى عنده الأمران أو غلب على ظنه أحدهما أي الطهارة أو الحدث لأن غلبة الظن إذا لم يكن لها ضابط في الشرع لم يلتفت إليها. إذاً إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فإنه يلتزم اليقين. فإن تيقن الطهارة والحدث لم يصل إلى درجة اليقين فلا يلتفت

إليه في هذه الحالة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، لماذا لا ينصرف؟ لأن هذا الذي في الصلاة هو متيقن للطهارة وأما ما وجدته في بطنه أو خيل إليه فإنه لم يرقى إلى درجة اليقين فالنبي ﷺ قال لا ينصرف حتى يصل إلى اليقين فلا يزيل اليقين الأول إلا بيقين ثان. وهذه هي الصورة الأولى أن يتيقن أحدهما وشك في الثاني.

الصورة الثانية: قال: **(فإن تيقنهما) أي تيقن الطهارة والحدث (وجهل السابق) منهما** فما الحكم؟ **(فهو بضد حاله قبلهما) إن علمها** ما معنى فهو بضد حاله قبلهما؟ الآن هو تيقن الطهارة وتيقن الحدث متذكراً تماماً أنه صلى ومتذكراً تماماً أنه دخل الخلاء وانتقض وضوءه لكن لا يتذكر أيهما قبل الآخر حتى يعتمد عليه فهل دخوله الخلاء كان قبل الصلاة فهو متوضئ أو دخوله الخلاء كان بعد الصلاة فهو محدث؟ لم يعلم. لكن هو متيقن الأول والثاني. هذا هو الفرق بين الصورة الأولى والثانية. الأولى تيقن أحدهما وشك في الثاني أما هنا فهو متيقن الاثنين إلا أنه لا يعلم المتأخر من المتقدم فالحكم قال: فهو بضد حاله قبلهما إذاً يترك هذين الاثنين وينظر إلى ما قبلهما ماذا كان قبلهما فلو قلنا أن هذا الكلام كان في صلاة الفجر صلى الفجر بوضوء ومتأكد أنه دخل الخلاء لكن الإشكال عنده هل دخل الخلاء بعد صلاة الفجر أو قبل صلاة الفجر فما يعلم هذا. فماذا يفعل هنا؟ قال هو بضد حاله قبلهما. وكيف كان حاله قبلهما؟ كان نائماً، أي كان محدثاً وضد حاله قبلهما أي ضده أنه كان متطهراً. على أي أساس قلنا هذا الكلام؟ وهذا كلام سبق ومر معنا والإجابة على هذا السؤال ستكشف سرا دينا ستكشف من راجع ممن لم يراجع. الإجابة: لأن قاعدة اليقين ما يزول بالشك وإنما يزول بيقين مثله. هو قبلهما كان محدثاً، كان نائماً فهذا الحدث رفع بيقين أم لم يرفع؟ رفع

ييقن لأنه صلى الفجر فمعناه أن هذا الحدث نسخ وانتهى، رفع ييقن بطهارة متيقنة. هذه الطهارة المتيقنة هل هناك يقين أزالتها؟ لا، هناك يقين لكن لا ندري هل هذا اليقين أزالتها أم لا؟ لأن اليقين الذي معها وهو الحدث لا نعلم هو قبلها أو بعدها هل هو قبلها فلم يزلها أم بعدها، فهنا نتمسك بهذا الأصل أننا متمسكين بهذه الطهارة حتى يأتي ما يرفعها ويزيلها. والعكس كذلك فلو قلنا كيف حاله قبلهما؟ قبلهما كان يصلي قيام الليل والوتر هذا كان قبل الفجر إذاً قبلهما كان متطهراً إذاً ما الحكم؟ هو محدث. لماذا؟ لأن تلك الطهارة رفعت يقينا بمحدث حصل لا ندري أقبل الفجر أم بعد الفجر لكن حصل بعد هذه الحالة، مؤكداً أنه بعد قيام الليل إذاً هذه الطهارة رفعت بمحدث فتمسك بهذا الحدث ونجعله هو اليقين. إذاً هذا الحدث اليقيني هل رفعه طهر يقيني؟ هناك طهر بجواره لكن لا نعلم أنه كان بعده فرفعه أم قبله فلم يرفعه فلا ندري إذاً لا نزيل هذا اليقين الذي هو الحدث بطهر مشكوك فيه فنقول أنه كان يقوم الليل ومتوضئ إذاً هو الآن محدث. وقوله **إن علمها أي علم الحال فإن كان قبلهما متطهراً فهو الآن محدث وإن كان محدثاً فهو الآن متطهر لأنه قد تيقن زوال تلك الحالة إلى ضدها وشك في بقاء ضدها وهو الأصل إذا شك في بقاء ضدها هل هي باقية أو أزيلت فالأصل بقاءها فلا نرفع هذا الأصل بشك. الصورة الثالثة: وهي إذا تيقنهما وجهل السابق منهما ولم يعلم الحال التي قبلهما قال: **وإن لم يعلم حاله قبلهما تطهر يتوضأ. قال: وإذا سمع اثنان صوتاً أو شتماً رجحاً من أحدهما لا بعينه فلا وضوء عليهما** لماذا؟ لأن كل واحد منهما لم يتيقن الحدث فكيف نوجب عليه الوضوء، هو سمع صوتاً فمؤكد أن هناك حدث حصل لكن ممن، من أيهما؟ كل واحد ينفي عن نفسه فمعناه أن واحد منهما أحدث ولم يشعر لكن في هذه الحالة ما نستطيع أن نسلب أحدهما الطهارة بالظن أو بمجرد الشك إذاً فلا وضوء عليهما لكن هل يصلي أحدهما خلف الآخر؟ لا. لماذا؟ لأنه لو صلى أحدهما خلف**



الآخر فالمأموم يعتقد أنه متطهر لكن يعتقد أن إمامه محدث فكيف يصلي خلف الإمام المحدث فعلى المذهب لا تصح الصلاة ونفس الكلام أن الإمام متيقن أن المأموم خلفه محدث فلا يكون إمام لمحدث بل يصلي منفرد ولا يصل إمام. ولا يضافه في مكان واحد. مثلاً: هم ثلاثة، هما الاثنان وجاء رجل من الخرج ليس منهما فصلى بهما إماماً وهما الاثنان خلفه فلا يصح أن يضافه لأنه لو صافه معناه أن كل واحد منهما يعتقد أن الثاني صلاته باطلة أي يعتقد أنه منفرد خلف الصف وعلى المذهب أن صلاة الفذ خلف الصف ركعة كاملة تبطل الصلاة لأنه الآن يعتقد أنه فذ فما يصح أن يصل خلفه. إذاً الصور: الأولى: لو أم أحدهما الآخر فلا يصح ذلك. الثانية: هل يضافه؟ لا. لكن لو معهما رابع انتهت المشكلة لأنهم الآن ثلاثة ومأمومين. صحيح أن الأول منهما يعتقد أن الثاني محدث لكن صلاته صحيحة بالثالث. قال: **ولا يأتيهم أحدهما بصاحبه ولا يضافه في الصلاة وحده**. وحده لا أما إذا كان معه آخرين فلا بأس. **وإن كان أحدهما إماماً أعاداً صلاتهما** هذه لزيادة إيضاح والمقصود أنه لو كان أحدهما إمام للآخر فقط أي أن الصلاة فيها اثنان لكن لو كانوا ثلاثة وأحدهما إمام والثاني مأموم وهناك مأموم ثالث أو رابع فمن الذي تبطل صلاته؟ المأموم فقط. لأن الإمام يعتقد أنه متطهر ويعتقد أن خلفه أربع مصليين واحد منهم بلا طهارة لكن الثلاثة بطهارة. لكن لو كان وراءه اثنان فقط؟ الذي يشك في طهارته وواحد جديد؟ الإمام ليس عنده مشكلة لأنه إمام ملتطهر، لكن المشكلة عند من؟ الآخر يتيقن أن إمامه محدث. الآن هو إمام وخلفه اثنان شريكه في المسألة فالإمام ما عنده مشكلة لأنه يعتقد أنه متطهر ويعتقد أن خلفه واحد متطهر والثاني لا يعتبر به. أما بالنسبة للمأموم الذي في الخلف يعتقد أن إمامه محدث لكن ليس

فذا خلف الصف بالنسبة للإمام يعتبر أن الذي معه فذ لكن هو لا يعتبر نفسه فذ لأنه يعتقد نفسه متوضئ. فالمشكلة ستكون أنه يعتقد أن إمامه محدث وأنه سيصلي خلف محدث فهذا لا يصح.

الأشياء التي تحرم على المحدث حدثاً أصغر: قال: **(ويحرم على المحدث مس المصحف)** [١] **أو بعضه حتى جلدته وحواشيه** الحواشي أي الورق الأبيض المتصل بالمصحف في جوانب الصفحة **بيد أو غيرها** من أعضائه **بلا حائل** سواء مسها باليد أو بعضو آخر من أعضاء الجسم فلا يجوز ذلك **لا حمله بعلاقة** "أ" **أو في كيس** "ب" **أو كم** "ج" **من غير مس** أي لا يحرم حمله بعلاقة يحمله في شيء والكم هو مدخل اليد. فإذا حمله بعلاقة أو كيس أو كم بغير مس فلا إشكال لأنه لم يمس. **ولا تصفحه بكمه أو عود** "د" أي لا يحرم تصفحه رقموا هذه الأشياء ولا تستهينوا بهذه الأرقام عندما أقول رقموا تكون على سبيل السنة المؤكدة وأحياناً هذا الترقيم يحل غموض في الكلام فتعرف أن هذه الجملة تابعة لما قبلها والجملة التي بعدها تعود لما سبق.. له أثر وأعتقد أنك لو تأملت هذا ستجد له فائدة قال بعلاقة أو كيس أو كم هذه أمثلة من غير مس أي أن المقصود لا حمله بشيء من غير مس. قال: **ولا صغير لوحاً فيه قرآن من الخالي من الكتابة** "هـ" أي لا يمنع ولي صغيراً من لوح فيه قرآن أن يمس الجزء الخالي من الكتابة إذاً الصغير يجوز أن يمسك اللوح الذي فيه القرآن لكن من الجهة التي ليس فيها القرآن أي الجهة الحالية من الكتابة. **ولا مس تفسير ونحوه** "و". قال: **ويحرم أيضاً مس مصحف بعضو متنجس** "١" **وسفر به لدار حرب** "٢" **وتوسده** "٣" هذا فيه امتهان للمصحف وابتدال ولا يجوز. **وتوسد كتب فيها قرآن** "٤" الكتب التي فيها آيات قرآنية كذلك لا يجوز توسدها ما لم يخف سرقة إلا إذا خاف السرقة فمعناها حالة اضطرار فتوسدها أو خبأها أو كذا.. فهذا في حال الاضطرار أما الكلام أنه لا يجوز في حال الاختيار. قال: **ويحرم أيضاً**

**كتب القرآن بحيث يهان** "هـ" حرم خمسة مسائل الأولى أن يمسه المصحف بعضو متنجس، والثاني أن يسافر به إلى دار حرب والثالث التوسد أن يجعله وسادة أو يتوسد كتب علم فيها آيات قرآنية إلا لعذر والخامس كتب القرآن بحيث يهان بما فيه إهانة بأن يكتب القرآن بأمر مبتذل أو يكتبه في مكان مبتذل كأن يكتب القرآن مثلاً على باب حمام أو على جدار حمام أو يكتبه بشيء نجس فهذا كله إهانة له. والآن يذكر مكروهات: **وكره مد رجل إليه** "١" هذا الأول أن يمد رجله إلى القرآن يكره ذلك والمقصود أنه يمد رجله يقصد إهانة القرآن أما إن قصد إهانة القرآن فإنه يكفر وإن طوى رجله أو جعلها تحته أو قطعها.. فالمقصود أن مد الرجل بدون قصد الإهانة **واستدباره** "٢" أي القرآن. **وتخطيه** "٣" فكل هذا ينافي التعظيم ولماذا ذكره المصنف الآن؟ يقول لأن هذه منافاة للتعظيم. ولا شك أنه لو عظم القرآن في القلب من غير أن نقرأ كتب الفقه ومن غير قول أحد ليقول لا تمد رجلك إليه والله لو أن أمامك إنسان تحترمه ما مددت رجلك إليه فلا يأتي رجل ويقول هات دليل أنه لا أمد رجلي للقرآن بل نقول له لأنك يا مسكين ما تستطيع أن تمد رجلك إلى صاحبك، فلماذا لا تمد رجلك إلى صاحبك؟ هيا هات الدليل؟! هذه تغضب صاحب ، فهل القرآن هو أهون الأشياء عندك صاحبك لا تمد رجلك إليه والقرآن تمد رجلك إليه!! والقرآن تريد له دليل وصاحبك لا تحتاج إليه دليل . استدباره: هل تستطيع أن تستدبر رجلاً في مجلس؟ لا هذه عيب لا تصح... وتخطيه : فبدلاً من أن يأخذ طريق طويل يتجاوز ويتخطى المصحف ! لو أن أخاك جالس هل تستطيع أن تتخطاه؟ أم عيب؟ أما القرآن فهو كلاً مباح !! إذاً كل ذلك مكروه لأنه ينافي التعظيم. نقول هذا لأن هناك من يقول لك حقيقة هات الدليل فإذا قلت له ما عندي

دليل فماذا سيفعل !! ولا يصح في الأذهان شيء ... إذا احتاج النهار إلى دليل. **وتحليته**  
**بذهب أو فضة** "٤" لأنها زخرفة تنافي العبادة تتنافى مع العبادة فالقرآن جاء للعبادة وجاء  
 لإصلاح الناس **وتحرم تحلية كتب العلم** أي بذهب أو فضة ولأن تحلية كتب العلم بذهب  
 أو فضة معناه استعمال الذهب أو الفضة .

**(و) يحرم على المحدث أيضاً (الصلاة) ولو نفلاً [٢] حتى صلاة جنازة وسجود تلاوة**  
**وشكر** فهذه الثلاثة أشياء تعتبر في حكم الصلاة تعطى أحكام الصلاة من حيث وجوب  
 الطهارة. **ولا يكفر من صلى محدثاً** بل يعذر فعلى المذهب لا يكفر لأنه عند أبي حنيفة  
 أن من صلى محدثاً كفر لكن لا مذهب يقول لا، ما يكفر إذا صلى محدثاً إلا إذا كان  
 استهزاء فإذا استخف بالصلاة فالذي يستخف ويستهزأ بالصلاة يكفر وإن لم يصل  
 محدثاً، بل ولو صلى بوضوءين وليس بوضوء واحد لأن مسألة الاستهزاء وحدها كفر لكن  
 الكلام عن هذا الفعل بغير قصد الاستهزاء.

قال: **(و) ويحرم على المحدث أيضاً (الطواف) [٣] لقوله ﷺ "الطواف بالبيت صلاة**  
**إلا أن الله أباح فيه الكلام"** رواه الشافعي في مسنده وفيه ضعف وله لفظ آخر عند  
 الإمام أحمد والترمذي إنما الطواف بالبيت صلاة فأقلوا الكلام.

### باب الغسل

**بضم الغين: الاغتسال**، ما هو الاغتسال؟ قال: **أي استعمال الماء في جميع بدنه على**  
**وجه مخصوص**. أي استعمال الماء في كل البدن على وجه مخصوص أي بطريقة مخصوصة  
 بنية وتسمية فهذا هو الاغتسال **وبالفتح الماء أو بالفعل** يطلق على أمرين يطلق على الماء  
 ويطلق على الفعل أي غسل البدن أي يطلق الغسل على الفعل الذي هو غسل البدن  
 يسمى غسل. **وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره** أي ما يستعمل في

التنظيف مثل الصابون اليوم. قال: **(وموجبه) ستة أشياء أحدها: (خروج المني) من مخرجه (دفعاً بلذّة) أي دفعاً إذاً بهذين الشرطين والكلام في اليقظة أن يخرج المني متدفقاً مع لذة فإن كان بغير ذلك فلا يعتبر من موجبات الغسل. لا) إن خرج (بدونها من غير نائم) أي المستيقظ بدون التدفق واللذة فهذا ليس بموجب للغسل من غير النائم أما النائم فلا نشترط فيه التدفق ولا اللذة لماذا؟ لأن النائم لا يشعر بهذا وإنما النائم إذا خرج منه المني وجب عليه الغسل مطلقاً. ونحوه فلو خرج من يقظان لغير ذلك كبرد ونحوه من غير شهوة لم يجب به غسل هذا تفريع لما مضى لبرد مثلاً أو لمرض أو لنحو ذلك لم يجب به الغسل لحديث علي يرفعه "إذا فضخت الماء فاغتسل، وإن لم تكن فاضحاً فلا تغتسل" رواه أحمد. يرفعه أي إلى النبي ﷺ وكذلك ينميه ويبلغ به أي النبي ﷺ. أي ليس من كلام علي وإنما من كلام النبي ﷺ. ومعنى فضخت الماء والفضخ هو خروجه بالغلبة قاله إبراهيم الحربي معناه إذا خرج بغير دفع فلا تغتسل. وإبراهيم الحربي هو صاحب غريب الحديث ولذلك هو شرحه في كتابه غريب الحديث. فعلى هذا يكون نجساً وليس بمذي قاله في الرعاية إذا خرج بدون شهوة يكون نجساً لأنه لو خرج بدفق ولذة فالمني طاهر ولا يعتبره مذي وإنما هو شيء نجس خرج.**

قال: وإن خرج المني من غير مخرجه كما لو انكسر صلبه فخرج منه لم يجب الغسل وحكمه كالنجاسة المعتادة صلبه أي ظهره فخرج منه أي المني إذاً المني متى لم تتوفر فيه الشروط فتختلف فيه الأحكام سيصبح ناقض للوضوء ويصبح نجس بينما في الأصل كان طاهر وكان يوجب الغسل فحكمه حكم النجاسة المعتادة مثل البول.

قال: **وإن أفاق نائم أو نحوه يمكن بلوغه** الذي يمكن بلوغه هو ابن عشر سنوات وبنت تسع سنوات هذا الذي يمكن بلوغه أما من دون ذلك لا يمكن بلوغه. هو الآن انتهى من اليقظة ويتكلم عن النوم **وإن أفاق نائم أو نحوه يمكن بلوغه فوجد بلبل** فما الحكم؟ **فإن تحقق** هذا "١" **أنه مني اغتسل فقط** أي دون غسل ما أصابه لأن المني طاهر **ولو لم يذكر احتلاماً** وهذا إذا تحقق أنه مني. الصورة الثانية: **وإن لم يتحققه منياً** "٢" أي رآه بلبل لكن لم يعرف هل هو مني أم لا فما هو الحكم؟ الحكم في هذه المسألة ستكون لها صورتان أ، ب أي إذا وجد بلبل ولم يعرف هل هو مني أو غير مني لم يتحقق فإذا تحقق وجب الغسل ولا يجب غسل ما أصابه لأنه طاهر لكن إذا غسله فلا بأس. وإن لم يتحققه منياً **فإن سبق نومه** "أ" **ملاعبة أو نظر أو فكر أو نحوه أو كان به أبرد** أي مرض بسبب البرد **لم يجب الغسل** لأنه يغلب على الظن مادام سبق النوم ملاعبة أو نظر أو فكر فيغلب على الظن أنه يكون نزل منه مني فمادام فكر أو لاعب أو كذا ثم نام ووجد بلبل فالغالب أنه ماذا؟ فالأقرب عندنا أن نحيل هذا الماء إلى كونه، نحيله لأقرب سبب وهو المذي. أو كان به مرض بسبب البرد مثلاً فنحيله لهذا نقول إذاً هذا هو سبب الماء الذي خرج فلم يجب الغسل فعندما يقول لا يجب الغسل فالظاهر أنه يجب غسل ما أصابه لأنه نجاسة هذا إذا قلنا مذي فهو نجس فإنه لا يجب الغسل ولكن يجب غسل الثوب **وإلا** لم يسبقه ملاعبة ولا نظر **وإلا اغتسل** "ب" **وطهر ما أصابه احتياطاً** فإذا لم يكن هناك سبب ولا ملاعبة ولا نظر ووجدنا ماء بعد الاستيقاظ فليس عندنا سبب نحيل إليه فنحيل لماذا؟ نقول في الغالب أن هذا احتلام إذاً يغتسل ويغسل ما أصابه احتياطاً لأنه احتمال لا يكون احتلام أي احتمال يكون شيء آخر نجس إذاً يغسل ما أصابه احتياطاً. إذاً مسألة النائم متى يجب عليه الغسل؟ خلاصة الكلام هذا عندنا ثلاثة صور صورتان يغتسل والصورة الثالثة لا يغتسل فالصورتان التي يغتسل فيها هي أن يتحقق أنه

مني والصورة الثانية أنه لا يتحقق أنه مني ولا يدري ما هو لكن لم يسبق نومه ملاعبة ولا نظر فيغتسل والصورة الثالثة التي لا يغتسل فيها هي إذا سبق نومه ملاعبة أو فكر أو نحو ذلك. قال المصنف: **(وإن انتقل) المني (ولم يخرج اغتسل له)** معنى انتقل المني ولم يخرج يقصد أنه شعر بانتقاله داخل الجسد لكنه لم يخرج خارج الجسد كأن يكون مثلاً ربط عضوه أو منع خروج الماء من العضو فالعبرة الآن بخروج المني هل العبرة بخروجه من الجسد بدفق ولذة؟ أم العبرة أن ينتقل داخله؟ يشعر بتحريك المني داخله أو كذا.. فيشعر أن حالة الخروج حصلت إلا أنه لم يخرج خارج الذكر كأن يكون مثلاً ربط ذكره أو قبض عليه فمنع الماء من الخروج فالمصنف يقول: **(وإن انتقل) المني (ولم يخرج اغتسل له)** وهذا من مفردات الإمام أحمد وعنه لا يجب الغسل واختارها الموفق والشارح. إذاً يقول المصنف . وهو المذهب . **(وإن انتقل) المني (ولم يخرج اغتسل له)** قال: **لأن الماء قد باعد محله** هذا إذا هذا إذا انتقل أي أحس بتحوله وبحصول الشهوة فصدق عليه اسم الجنب **ويحصل به البلوغ** أي هذا الانتقال يحصل بع البلوغ وحكمه حكم النزول ونحوه مما يترتب على خروجه **(فإن خرج) المني (بعده) أي بعد غسله لانتقاله** معناه أنه انتقل ولم يخرج فاغتسل لهذا الانتقال هل بعد ذلك لو خرج الماء من العضو هل يعيد الاغتسال؟ الجواب: ما يعيد الاغتسال. **(فإن خرج) المني (بعده) أي بعد غسله لانتقاله (لم يعده)** أي الغسل لأنه مني واحد فلا يوجب غسلين.

الموجب الثاني: **(و) الثاني (تغييب حشفة أصلية) أو قدرها إن فقدت وإن لم ينزل** قلنا أن الحشفة هي رأس الذكر. أو قدر ذلك إذا فقدت بأن كان مقطوع العضو فيصير مقدار هذه الحشفة وإن لم ينزل فمجرد التغييب موجب للغسل والإنزال موجب للغسل وقد

يجتمعان وقد ينفردان. **(في فرج أصلي قبلاً كان أو دبراً) وإن لم يجد حرارة وليس فرجا** زائدا كالحنثي المشكل والدبر لا يجوز لكن الكلام الآن على ما لو حصل هذا الذي لا يجوز فهل يوجب الغسل أو لا؟ قال: **فإن أوجب الحنثي المشكل** "١" **حشفته في فرج أصلي ولم ينزل** هذا حنثي مشكل هل عليه غسل أم لا؟ ليس عليه غسل، لماذا؟ شرطنا الآن أن كليهما يكون أصليا. الصورة الثانية: **أو أوجب غير الحنثي** "٢" **ذكره في قبل الحنثي فلا غسل على واحد منهما إن لم ينزل** لأنه لبد أن يكون أصلي مع أصلي قال إن لم ينزل، لكن لو حصل إنزال فسيجب بالإنزال ولا يجب بغيره. قال: **ولا غسل إذا مس الختان الختان** "٣" **من غير إيلاج، ولا بإيلاج بعض الحشفة** أين ختان الرجل؟ الحشفة مست ختان المرأة لكن ما حصل إيلاج فيقول لا غسل. والصورة الرابعة: ولا بإيلاج بعض الحشفة فلو أوجب جزء من الحشفة ولم يوجب الحشفة كاملة فلا غسل. قال: **(ولو) كان الفرج (من بهيمة ١) أو ميت ٢) أو نائم ٣) أو مجنون ٤) أو صغير يجامع مثله ٥)** ابن عشر و بنت تسع معناه أنه يجب. فقوله ولو كان الفرج من بهيمة أو كذا.. معناه أن فيه غسل أم لا؟ معناه أن فيه غسل. أما الذي قبله ولا غسل إذا مس الختان الختان ولا إيلاج بعضه هذا ما فيه غسل لكن لما قال ولو كان الفرج.. هذا عائد على ما سبق، عائد إلى تغييب حشفة أصليه، ولو كان الفرج، ومعلوم أن لو من حروف الخلاف فمعناه إشارة أن هناك خلاف في مسألة البهيمة والميت. **وكذا لو استدخلت ذكر نائم أو صغير ونحوه ٦)**. أي عليها الغسل. فهذه الستة الأخيرة فيها الغسل. الموجب الثالث: **(و) الثالث (إسلام كافر) أصليا كان. أي الكافر. أو مرتداً ولو مميزاً** إذاً يجب عليه الغسل ولو لم يوجد في كفره ما يوجب ما يوجب الغسل إذاً إسلام الكافر في حد ذاته هذا موجب للغسل ليس لأنه كان جنباً أو فعل ما يوجب الجنابة أو ما يوجب الغسل في فترة كفره، لا. بل لمجرد إسلامه، ما الدليل على ذلك؟ **لأن قيس بن**



عاصم أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر رواه أحمد والترمذي وحسنه ويستحب له إلقاء شعره قال أحمد ويغسل ثيابه شعره أي شعر الرأس من الرجل والعانة والإبط مطلقاً من الاثنين. لحديث ألق عنك شعر الكفر.. وفيه مقال. قال أحمد ويغسل ثيابه: أكتب: استحباباً. فلا يجب عليه غسل ثيابه لكن يستحب له لأن ثياب هذا الكافر الذي أسلم طاهرة أم لا؟ مرت معنا. ما رأيكم لو وليت عوراتهم؟ طاهرة. قال: **(و) الرابع (موت):** سؤال: هل يوجب الغسل ويوجب الوضوء؟ نعم، كل ما أوجب غسلًا أوجب وضوءاً إلا الموت. فالموت يجب له غسلًا لكن لا يجب له وضوء. سؤال طالب... الإجابة: لا يشترط في إسلام الكافر أن يكون بالغاً فلو كان طفلاً مميزاً يجب عليه الاغتسال. قال: غير شهيد معركة "١" ومقتول ظلماً "٢" ويأتي فشيد المعركة لا يغسل والمقتول ظلماً لا يغسل. **(و) الخامس (حيض و) السادس (نفاس) ولا خلاف في وجوب الغسل بهما أي بالحيض والنفاس قاله في المغني فيجب بالخروج والانقطاع شرط أي يجب الغسل بخروج الدم لكن لو اغتسلت عند خروج الدم ما صح. والانقطاع أي انقطاع الدم شرط لصحة الغسل. أي أن الذي أوجب الغسل في الحيض والنفاس هو خروج الدم لكن لا تغتسل حتى ينقطع الدم لأن انقطاعه شرط **(لا ولادة عارية عن دم) فلا غسل بها والولد طاهر** إذاً خروج دم الحيض ودم النفاس إذاً الغسل بالنسبة للنفاس بسبب خروج الولد أم بسبب خروج الدم الذي نزل مع الولد؟ الدم مع الولد. أما إذا نزل الولد من غير دم؟ فلا غسل. والولد طاهر في الولادة العارية عن الدم لكن لو كان هناك دم والولد تلوث بشيء من الدم فهل يصير الولد نجس أم طاهرًا متنجس؟ طاهرًا متنجس فيغسلوه. قال: **(ومن لزمه الغسل) لشيء مما تقدم (حرم عليه) الصلاة** "١"**

**والطواف "٢" ومس المصحف "٣"** هذه تحرم عليه بماذا؟ بموجبات الغسل أم بنواقض الوضوء؟ هذه بنواقض الوضوء أما موجبات الغسل تزيد أشياء فإذاً نذكر نواقض الوضوء أي ما تمنعه نواقض الوضوء وما يزيده موجبات الغسل. **و (قراءة القرآن) "٤"** الآن سيفصل المصنف فيها تفصيلاً متوسطاً أي **قراءة آية فصاعداً** إذاً المقصود آية لا بعض آية فبعض الآية لا يمنع منها ونحن قلنا أن الذي عليه غسل لا يقرأ القرآن لكن يجوز له أشياء **وله قول ما وافق قرآنًا "أ"** وأحب أن ترقموا هذه الأشياء لكن لا يختلط بالترقيم القديم الذي هو على الطواف والصلاة وقراءة القرآن قال **إن لم يقصده** أما إن قصد قرآن فإنه يحرم **كالسملة والحمدلة ونحوهما كالذكر وله تهجيه** أي تهجي القرآن تهجي أي يعد الحروف بأسمائها ألف، لام، حاء ميم، دال. **والتفكر فيه** له أن يتفكر فيه **وتحريك شفثيه به ما لم يبين الحروف** أي له أن ينظر في المصحف لكن لا تظهر الحروف على لسانه **وقراءة بعض آية ما لم تطل** له أن يقرأ بعض الآيات لكن لا تكن بعض الآية طويلة، يأتي لقرأ نصف آية المدائنة.. **أو يحتل على قراءة تحرم** أي ما لم تطل ولم تكن حيلة. قال **ولا يمنع من قراءته متنجس الفم** لكن يكره **ويمنع الكافر من قراءته ولو رجي إسلامه** لأن الكافر أسوأ من الجنب فإذا الجنب يمنع فالكافر أولى. إذاً عرفنا في قراءة القرآن ستة مسائل أي ما يجوز له فله أن يقرأ ما وافق القرآن إذا ما قصده، له التهجي، له التفكير، له تحريك شفثيه به بحيث ما تظهر الحروف له قراءة بعض الآية ما لم تطل هذه الآية، له الذكر. قال: **(ويعبر المسجد) أي يدخله لقوله تعالى: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾ أي طريق (الحاجة)** الآن من أحكام الجنب أنه يعبر المسجد لحاجة لكن المذهب كما قال الشارح كما ذكر البهوتي عند قوله الحاجة قال **وغيرها على الصحيح كما مشى عليه في الإقناع**. وقال في الإنصاف على الصحيح من المذهب أي العبور مطلقاً. إذاً المذهب في هذه المسألة أنه يعبر المسجد مطلقاً لحاجة ولغير حاجة **وكونه طريقاً قصيراً**

حاجة أي يدخل المسجد ويخرج من الباب الثاني حتى لا يطول المشوار وكره أحمد اتخاذ طريقاً إذا المذهب أن له أن يعبر المسجد مطلقاً لقوله تعالى {ولا جنباً إلا عابري سبيل} وما يشترط الحاجة. قال: ومصلّى العيد مسجد لا مصلّى الجنائز أي يأخذ حكم المسجد أما مصلّى الجنائز لا يأخذ حكم المسجد لأن صلاة الجنازة أصلاً ما فيها ركوع ولا سجود. قال: (ولا) يجوز أن يلبث فيه أي الجنب ونحو الجنب فيه أي في المسجد من عليه غسل (بغير وضوء) إذا أراد أن يلبث في المسجد فيلزمه الوضوء فإن توضأ جاز له اللبث فيه وهنا العبارة عامة لكن هل هذا يشمل الحائض والنفساء أم لا؟ أي هل الحائض والنفساء تلبس في المسجد بالوضوء؟ نقول: الحائض والنفساء قبل انقطاع الدم لا، لماذا؟ لخشية تلويثه. لكن بعد انقطاع الدم تصبح مثل الجنب. لها اللبث في المسجد بالوضوء فقوله فإن توضأ جاز اللبث فيه يمكن أن نقول وكذا الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم. قال: ويمنع منه مجنون وسكران ومن عليه نجاسة تتعدى مثل الحائض والنفساء متى؟ قبل انقطاع الدم. ويباح به أي بالمسجد وضوء وغسل إن لم يؤذ بهما أي بالوضوء وبالغسل يباح أن يتوضأ وأن يغتسل في المسجد وإذا كان الماء في المسجد جاز دخوله بلا تيمم هو الآن دخل لوضوء أو لغسل. وإن أراد اللبث فيه للاغتسال تيمم المقصود هنا أنه دخل ويريد أن يلبث أما في الأولى فدخل يريد أن يتوضأ فلا تيمم لكن من أراد اللبث فيه للاغتسال تيمم. وإن تعذر الماء واحتاج للبث جاز بلا تيمم والتيمم أولى. وأما الموفق وتبعه الشارح ابن أبي عمر يقولون لا يجوز إلا بالتيمم، غير صحيح. إذا خلاصة المسألة: إذا أراد أن يلبث في المسجد تيمم لكن إذا احتاج إلى اللبث فيه فلا يحتاج إلى التيمم. يحتجون بأن النبي ﷺ أنزل وفد عبد القيس في المسجد وربط ثمامة بن

أثال في المسجد إذا احتاج إلى اللبث فيه لا يتيمم وإذا أراد اللبث من أجل الاغتسال من غير احتياج للبث لكن بقي فيه للاغتسال فإنه يتيمم أما إذا كان دخوله للوضوء والاغتسال بدون لبث فإنه لا يتيمم. مستحبات الغسل: قال: **(ومن غسل ميتاً)** "١" مسلماً أو كافراً سن له الغسل لأمر أبي هريرة رضي الله عنه بذلك رواه أحمد وغيره **(أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم) أي إنزال (سن له الغسل)** قال بلا إنزال لكن لو كان بإنزال كأن أفاق من جنون أو من إغماء لكن أنزل بأن أخبره الناس الذين كانوا عنده أنه أنزل في فترة الجنون أو الإغماء فيصبح الحكم يجب عليه الغسل لأن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء متفق عليه هذا دليل لاستحباب الغسل للمغمى عليه ويلحق به المجنون وهكذا.. **والجنون في معناه بل أولى** فالجنون مقاس على الإغماء بل هو أولى من الإغماء لأن المغمى عليه قد لا يتصرف لكن المجنون قد يتحرك ويتصرف. **وتأتي بقية الأغسال المستحبة في أبواب ما تستحب له ويتيمم لكل أي لكل ما يسن له الغسل ولما يسن له الوضوء لغدر والجملة لم تنتهي بعد سيأتي جوابها. خلاصة هذه المسألة أنه إذا سن الاغتسال أو سن الوضوء ولم يجد ماء أو وجد عذر يمنعه من الغسل أو الوضوء فإنه يتيمم نيابة عن غسل مستحب أو عن وضوء مستحب. قال: **(و) صفة (الغسل الكامل) أي المشتمل على الواجبات والسنن** هذا معنى الكامل أي أنه يشتمل على الواجبات والسنن لكن الذي اشتمل على الواجبات فقط نسميه المجزئ. **(أن ينوي) رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو نحوها** ينوي رفع الحدث إذا كان هو غير دائم الحدث وينوي استباحة الصلاة إذا كان دائم الحدث **(ثم يسمى)** يقول بسم الله وهي هنا كوضوء تجب مع الذكر وتسقط مع السهو أي حكمها مثل حكم الوضوء فالوضوء كذلك تجب مع الذكر وتسقط السهو **(ويغسل يديه ثلاثاً) كما في الوضوء وهو هنا أكد لرفع الحدث عنهما بذلك أي أكد من هناك، ومعنى بذلك أي بذلك الغسل إذا نوى الغسل يرفع الحدث.****

ما هو الفرق؟ يقول هنا أكد رفع الحدث عنهما بذلك أي بذلك الغسل ثلاثاً. الآن في الوضوء هل يغسل كفيه ثلاثاً أم لا؟ يغسل كفيه ثلاثاً استحباباً. ماذا تقولون لو غسلها ثلاثاً ينوي رفع الحدث عنها فهل يرتفع الحدث عن اليدين؟ لا، لأن الترتيب واجب. كيف يغسل يده قبل وجهه! هل غسل الكفين قبل الوضوء يرفع الحدث عن الكفين؟ لا، لأن موضع غسل اليدين هو بحد الوجه فلن يرتفع الحدث إذا غسل كفيه يعني لو جاء في الوضوء ونوى وسمى وبدأ بغسل كفيه هل يرتفع الحدث عن كفيه؟ لا أما في الغسل ليس عندنا ترتيب فلما غسل كفيه ثلاثاً لو نوى بهذا الغسل رفع الحدث عن الكفين يرتفع.

قال: **(و) يغسل (ما لوثة) من أذى أي من نجاسة ونحوها (ويتوضأ) كاملاً** وهو سنة هنا وليس بواجب وكاملاً أي مع الرجلين **(ويجئ) الماء (على رأسه ثلاثاً يرويه) أي يروي في كل مرة أصول شعره لحديث عائشة ؓ: "كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيديه حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده" متفق عليه**. إذا الخطوات التي فعلها عليه الصلاة والسلام أنه أول شيء نوى ثم سمي ثم بعد ذلك غسل يديه ثلاثاً ثم بعد ذلك غسل مواضع النجاسة ثم بعد ذلك توضأ وضوءه كاملاً ثم بعد ذلك حتى على رأسه ثلاث حثيات كل واحدة تروي الشعر. فهذه ست نقاط ثم بعد ذلك قال:

**(ويعم بدنه غسلاً)** بعدما ينتهي من الشعر يعم البدن غسلاً فلا يجزئ المسح فما هو الفرق بين المسح والغسل؟ الغسل أن يجري الماء على الجسد وبطبيعة الحال إذا كان كثيراً سيتقاطر أما المسح فلا الماء يعم المحل لكم لا يجري عليه **(ثلاثاً)** "٧" أي ثلاث مرات حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعود الحاجة أي تغسله لكن لا تغسل ما بالداخل إذاً

إذا جلس المرأة لحاجتها فما ينكشف عن جلوسها هذا له حكم الخارج يجب غسله أما ما هو بالداخل فلا. **وباطن شعر** ولو كثيفا. تتذكر أنه في باب الوضوء كنا نقول أن الشعر الكثيف يجب غسله من الخارج فقط ومن الداخل مستحب أما في الغسل فيجب من الداخل والخارج **وتنقضه الحيض ونفاس** لا الجنابة ففي الجنابة لا تنقضه لكن ليس المعنى من لا تنقضه أي لا توصل الماء إلى جميع الشعر وإلى أصول الشعر، لا. بل الشعر سيغسل في الحيض والنفاس والجنابة إلا أنها في الجنابة ترويه من غير أن تنقضه فلا تلزم بنقضه ولو أرادت أن تنقضه تنقضه فليس بحرام لكن لا يجب عليها النقض أما في الحيض والنفاس فتتقضه وجوبا **(وبذلك)** أي بذلك بدنه بيديه ليتيقن وصول الماء إلى مغابنه أي المناطق المخبأة من جسده وجميع بدنه ويتفقد أصول شعره وغضاريف أذنيه أي هذه الممرات داخل الأذن لأنه قد توجد أجزاء لا يصل إليها الماء وتحت حلقة وإبطيه وعمق سوره أي فتحة السرة في الداخل وخاصة إذا كان الإنسان ما شاء الله تبارك الله من ذوي الوزن الثقيل في المجتمع فإنه سيحتاج أن يغسل داخل السرة وبين أليتيه لأن هذا له حكم الخارج وطي ركبتيه المناطق التي في الركبة التي قد ينبو عنها الماء فلا يصلها الماء بسهولة. قال: **(ويتيامن)** لأنه ﷺ كان يعجبه التيامن في طهوره **(ويغسل قدميه)** ثانياً لأنه غسلها قبل في الوضوء الأول **(مكائناً آخر)** أي في مكان آخر حتى لا يتلوث القدم وهذا الكلام إذا كان يغتسل في مكان غير مبلط ، في تراب أو كذا. **ويكفي الظن في الإِسْبَاغ قال بعضهم ويحرك خاتمه ليتيقن وصول الماء** الإِسْبَاغ أي وصول الماء إلى جميع الجسد فيقول يكفي في هذا غلبة الظن لأن اليقين متعذر هنا، هناك مناطق في الجسد لا يستطيع أن يراها فيكفي أن يغلب على ظنه أنه أسبغ ويحرك خاتمه ليتيقن وصول الماء تحت الخاتم.

الغسل المجزئ: **(و) الغسل (المجزئ) أي الكافي (أن ينوي) ١** "كما تقدم (ويسمي)  
 ٢" فيقول بسم الله والنية شرط لصحة الغسل والتسمية واجبة عند التذكر فيقول بسم  
 الله **(ويعم بدنه بالغسل مرة)** هذه الواجبة أي يغسل ظاهر جميع بدنه وما في حكمه من  
 غير ضرر أي ما في حكم الظاهر مثل ماذا؟ مثل داخل الفم والأنف .. وهكذا المناطق  
 التي قلناها كالفم والأنف والبشرة التي تحت الشعر ولو كثيفة وقلنا أن الشعر الكثيف  
 في الغسل يغسل ظاهرا وباطنا أما في الوضوء فظاهرا فقط وباطن الشعر وظاهره مع  
 مستترسله أي داخل شعر الرأس وظاهره أي خارج شعر الرأس مع المسترسل كما لو كانت  
 امرأة وشعرها طويل تغسل هذا الشعر الطويل ولو وصل إلى ظهرها وما تحت حشفة  
 أظفارها إن أمكن شمرها والأظفار غير المختون هذه الحشفة جلدة تغطي رأس الذكر إزالتها  
 هو الختان فهذه الجلدة إن كانت لاصقة ما يستطيع أن يغسل تحتها لكن إذا كانت غير  
 لاصقة أي من جهة مفتوحة ومن جهة ماسكة فإنه يغسل ما تحتها. قال: ويرتفع حدث  
 قبل زوال حكم خبث أي لا يمنع وصول الماء إلى البشرة يقول: هل يمكن أن يرتفع  
 الحدث والنجس مازال باقيا؟ على المذهب أن النجاسة لا بد أن تغسل سبع مرات فلو  
 غسل هو ثلاث مرات وكانت إحدى رجله أو يديه فيها نجاسة ما تطهر هذه اليد إلا  
 بغسلها سبع مرات فلو غسلها ثلاثا وغسل الرابعة الحسد كله ونوى رفع الحدث: ارتفع  
 الحدث لكن العضو مازال نجسا لا بد أن يغسلها ثلاث مرات حتى يصل إلى السبع. إذاً  
 هل تكون القاعدة أن الحدث يرتفع مع وجود النجاسة التي لا تمنع وصول الماء إلى البشرة  
 أو لا ترتفع؟ قولان لأهل العلم لكن المذهب أنه يرتفع الحدث ولو بقيت النجاسة لكن  
 لا بد أن تكون هذه النجاسة تستر البشرة أما إذا كانت لا تستر البشرة فكيف يكون ارتفع

الحدث فمستحيل أن يرتفع الحدث كيف يرتفع الحدث وهو عنده نجاسة على بقعة في يده لم يغسل تحتها! قال: **ويستحب سدر في غسل كافر أسلم** "١" **وحائض وأخذها مسكاً** "٢" **تجعله في قطنه ونحوها وتجعلها في فرجها** لأن النبي ﷺ أمر قيس بن عاصم بذلك هذا الأول. والثاني أخذها مسكاً أي المرأة التي تغتسل من الحيض أخذها مسكاً تجعله في قطنه وتجعله في فرجها أي تطيب له فإن لم تجد فأبي طيب فإن لم تجد فطيناً والصابون الآن يغني عن كل هذا **فإن لم تجد فطيناً فإن لم تجد فطيناً**. قال: **(ويتوضأ بمد)** **استحباً بالمد رطل وثلاث عراقي ورطل وأوقيتان وسبعاً أوقية مصري وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قدسية** هذه موازين كانت في زمانهم. المد هو ملئ كفي الرجل المعتدلة أي معتدل الخلقة فملؤها هذا مد. والمد هذا عندنا لمجرد غسل الوجه يذهب أو لغسل الكفين ثلاثاً. الإنسان يستطيع أن يتوضأ بالمد والنبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد والصاع أربع أمداد أي يغتسل عليه الصلاة والسلام بأربعة أمداد إلى خمسة أمداد. ونحن نستطيع ذلك وأكبر دليل على هذا أننا لو كنا في مكان بعيد عن البلد في البر أو كذا أو قل الماء أو انقطع الماء في العمارة أو كذا فتوضأ بالقليل . المهم لا نقول أنه شرط أن يلتزم الواحد بالمد أو كذا لكن على الأقل ننتهي عن الإسراف المفرط فإن الواحد قد يتوضأ بما يوضئ قبيلة. قال: **(ويغتسل بصاع)** وهو أربعة أمداد **وإن زاد جاز لكن يكره الإسراف ولو على نهر جار** يقول أنه يجوز الزيادة لكن الأفضل والمستحب ألا يسرف في الوضوء والغسل. قال: **ويحرم أن يغتسل عرياناً بين الناس وكره خالياً في الماء** لكشف العورة وكره أن يغتسل عرياناً خالياً من الناس في مكان ليس فيه ناس فاغتسل عرياناً فهذا مكروه. لأنه ليس هناك من يراه لكن مظنة أن يأتي من يراه أما بوجود الناس فإنه يحرم. قال: **(فلو أسبغ بأقل)** مما ذكر في الوضوء أو الغسل أجزاءه فإن استطاع أن يتوضأ بأقل من المد أو



يغتسل بأقل من أربعة أمداد يصح الوضوء والغسل والإسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحاً ونبيه هنا مرة أخرى على الفرق بين الغسل والمسح فالغسل أن يعم الماء العضو ويجري عليه يمشي فهذا غسل. أما إذا عم الماء الجسد أو العضو لكن ما جرى فهذا مسح. قال: **(أو نوى بغسله الحدثين)** "١" اغتسل ونوى رفع الحدثين الأكبر والأصغر يرتفع أم لا؟ الجواب نعم يرتفع **أو الحدث وأطلق** "٢" اغتسل ونوى رفع الحدث ولم يقل الأكبر ولا الأصغر لكن نوى رفع الحدث فسيرتفع الأكبر والأصغر. **أو الصلاة** "٣" أي اغتسل ونوى أنه يغتسل ليصل فيرتفع الأكبر والأصغر. إذاً إذا اغتسل الإنسان ونوى رفع الحدثين الأكبر والأصغر ارتفع. أو نوى الحدث فقط ارتفع أو نوى الاغتسال للصلاة كي يصل أيضاً ارتفع. ونحوها مما يحتاج لوضوء وغسل **(أجزأه)** عن الحدثين ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة أي في الغسل. الآن نوى الوضوء نقول: إذا دخل الوضوء مع الغسل فتسقط فيه الموالاة والترتيب. قال: **(ويُسنّ الجنب)** ولو أنشئ وحائض ونفساء انقطع دمها **(غسل فرجه)** لإزالة ما عليه من الأذى **(والوضوء لأكل)** وشرب لقول عائشة رضي الله عنها: "رخص رسول الله ﷺ للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة" رواه أحمد بإسناد صحيح إذا استحب للجنب أن يغسل فرجه، ينظف منطقة النجاسة ويتوضأ إذا أراد أن يأكل، هو لا يريد الاغتسال بل يريد الأكل فيسن قبل أن يأكل أن يغسل فرجه ويتوضأ أو يريد أن يشرب فيغسل فرجه ويتوضأ ثم يشرب أو ينام فيغسل فرجه.. ثم ينام.. وهكذا وهذه ورد فيها الحديث **(ونوم)** لقول عائشة: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة" متفق عليه. ويكره تركه لنوم فقط أي ترك الوضوء لنوم فقط معناه يسن له إذا

أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يغسل ويتوضأ أما إذا لم يغسل ويتوضأ وأكل أو شرب؟ ترك سنة لكن لو كان يريد أن ينام وترك الوضوء فما توضأ ونام فهذا مكروه. قال: **(و) يسن أيضاً غسل فرجه ووضوؤه (للمعاودة وطء)** كذلك إذا انتهى من الوطء ويريد أن يعيد مرة ثانية فيغسل فرجه ويتوضأ لحديث "إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً" رواه مسلم وغيره وزاد الحاكم "فإنه أنشط للعود" والغسل أفضل أي الأفضل أن يغتسل وكره الإمام أحمد بناء الحمام وبيعه وإجارته الحمام الذي كرهه الإمام أحمد ليس الذي في البيوت وإنما المقصود بها الحمامات العامة التي توجد اليوم في الشام وكانت قديماً موجودة حتى هنا في المدينة وأماكن كثيرة الحمامات التركية القديمة التي يجتمع فيها الناس ونحن نقول الحمامات التركية وهذا خطأ فإنها قديمة من أيام الصحابة رضي الله عنهم فهذه الحمامات كرهها الإمام أحمد وكره بناءها وبيعها وإجارتهما فالناس يدخلون فيها يدفعون فلوس ثم يأخذون مناشف ويدخلون يغتسلوا في مكان واحد الإمام أحمد كره ذلك لماذا؟ قال: **وقال من بنى حماماً للنساء ليس بعدل وللرجل دخوله بسترته مع أمن الوقوع في محرم الإمام أحمد كره ذلك لسبب واحد لأن كثيراً من الناس يتساهل في كشف العورة داخل الحمام فلذلك كرهه** أما إذا لم يكن هناك كشف عورة فلا حرج قال: **ويحرم على المرأة بلا عذر. لماذا؟ لأن المرأة إذا دخلت بدون سبب بدون عذر فتكون عرضت نفسها لكشف العورة بدون سبب.**

### باب التيمم

في اللغة القصد وشرعاً مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص. الصعيد هو تراب طهور مباح غير محترق. وهو من خصائص هذه الأمة لم يجعله الله طهوراً لغيرها توسعه عليها وإحساناً إليها فقال تعالى: ﴿فَتَيْمِمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ الآية **(وهو) أي**

**التييم (بدل طهارة الماء) لكل ما يفعل بها عند العجز عنه شرعاً كصلاة وطواف ومس مصحف وقراءة قرآن ووطء حائض.** خلاصة هذا أن التييم بدل طهارة الماء في ثلاثة أشياء ما هي؟ الوضوء والغسل والنجاسة على البدن. النجاسة التي على الثوب أو الأرض لا يصح فيها التييم أما أن يكون بدل عن الوضوء، بدل عن الغسل، بدل عن النجاسة على البدن إذا فقد الماء لكن لا يلجأ إلى التييم في نجاسة البدن إلا بعد تخفيفها بمناديل أو خرق أو حجر ثم بعد ذلك يتييم عما تبقى.

شروط صحة التييم: ويشترط له شرطان: أحدهما دخول الوقت وقد ذكر بقوله (إذا دخل وقت فريضة) معناه لا يصح التييم قبل الوقت، إذا دخل الوقت يتييم أو **مندورة بوقت معين** يعني إذا نذر أن يصلي في وقت معين وليس عنده ماء فمتى يتييم لهذه المندورة في وقت معين؟ إذا دخل هذا الوقت المعين أو عيده أو وجد كسوف أو **اجتمع الناس لاستسقاء أو غسل الميت أو تييم لعذر أو ذكر فائتة وأراد فعلها** إذا لا يتييم قبل وقت العيد أو قبل الكسوف. دخول الوقت للصلوات المفروضة معروف لكن غير المفروضة كالنذر في وقت معين فلا بد أن يدخل هذا الوقت المعين لتييم. أو العيد فيدخل وقت العيد أو الكسوف فلا بد من وجود الكسوف فهذا وقته. أو الاستسقاء لعدم الماء فيتييم إذا اجتمع الناس للاستسقاء. أو غسل الميت يريد أن يتييم للصلاة على الميت وما عنده ماء فمتى يتييم؟ إذا غسل الميت ومعناه أن قبل ذلك لا يتييم لأنه قبل غسل الميت ما يوجد صلاة، فالصلاة متى تكون؟ بعد غسل الميت. أو يمم لعذر: نفرض أننا ما عندنا ماء لنغسل الميت؟ فيممناه فالآن الميت جاهز للصلاة عليه فالآن يبدأ وقت التييم لمن يريد أن يصلي عليه وليس عنده ماء. أو ذكر فائتة وأراد فعلها: تذكر أن عليه

قضاء يريد أن يفعلها الآن فإذا يتيمم. لكن تذكر فائتة ولا يقصد فعلها الآن فلا يتيمم. قال: **(أو أبيحت نافلة) بأن لا يكون وقت نهي عن فعلها**. معناه يريد أن يتيمم ليصل الضحى وليس عنده ماء فلا بد أن يتيمم فيتيمم بعد خروج وقت الكراهة ودخول وقت الإباحة. قال: **الشرط الثاني تعذر الماء وهو ما أشار إليه بقوله: (وعدم الماء)** إذاً دخول الوقت وتعذر الماء فإذا كان الماء غير متعذر فما يصح التيمم أو تعذر الماء والوقت ما دخل فمِل يصح التيمم. **حضرًا كان أو سفيرًا قصيرًا كان أو طويلًا مباحًا كان أو غيره** أي السفر والسفر بكل أنواعه قصيرًا أو طويلًا مباح أو غير مباح كسفر محرم فنقول هل يجوز أن يتيمم أو لا؟ كالمسح على الخفين هل يمسح أو لا؟ هل نمنعه ونقول صل بغير وضوء ولا تيمم أم نقول تيمم؟ نقول تيمم لأن التيمم عزيمة وليس برخصة أما المسح على الخفين رخصة. قال: **فمن خرج لحرث أو احتطاب ونحوهما ولا يمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته فله التيمم ولا إعادة عليه** كل هذه صور تبيح التيمم مع وجود الماء **(أو زاد) الماء (على ثمنه) أي ثمن مثله في مكانه بأن لم يبدل إلا بنزائده (كثيرًا) عادة** يعني العادة هنا أن قارورة الماء بريالين فما وجدنا شخص يبيع القارورة إلا بمائة ريال فهذا عذر له يلجأ إلى التيمم لكن لو وجدها زائدة عن السعر ليس كثيرًا بريالين فيبيعها بأربعة ريالات أو خمسة فلا حرج يلزمه أن يشتريها. **(أو) به (ثمن يعجزه)** أي يبيعها بخمسة ريالات وهو ما عنده خمسة ريالات فعند ذلك يلجأ إلى التيمم أو **يحتاجه له أو لمن نفقته عليه** أو عنده الخمسة ريالات لكن يحتاجها ليطعم أهله أو نحو ذلك. إذاً الثمن يحتاجه هو يريده لطعامه أو طعام أولاده. قال: **(أو خاف باستعماله)** أي باستعمال الماء ضررًا **(أو) خاف (بطلبه ضرر بدنه أو ضرر (رفيقه أو) ضرر (حرمته) أي زوجته أو امرأة من أقاربه** طلبه أي البحث عنه، خاف أن يذهب ويبحث وهو في صحراء أو منطقة نائية خشى أن يذهب يبحث عن الماء والمنطقة فيها سباع أو

حيوانات مفترسة أو كذا . فيخشى أن يذهب لطلب الماء فيتضرر أولاده يأتيهم سباع فما يستطيعون الدفع عن أنفسهم **(أو) ضرر (ماله بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه)** خشي على ماله أن يهلك **كخوفه باستعماله تأخر البرء أو بقاء أثر شين في جسده** أي أن الماء موجود لكن يخشى أن يستعمل الماء، أو عنده ماء خشي أن يستعمله في الوضوء فيعطش هو أو قرابته. أو يخشى أن يستعمل الماء فلا يشفى كأن كان عنده مرض جلدي فالماء يؤخر البرء. أو يخشى أن يستعمل الماء فيكون باستعمال الماء أثر شيء في الجسد.

وخلاصة هذا الكلام أنه **(شرح التيمم) أي وجب لما وجب الوضوء أو الغسل له وسن لما يسن له ذلك. وهو جواب إذا من قوله إذا دخل وقت فريضة خلاصة الكلام أنه** قال التعذر ثم مثل للتعذر بصور منها عدم الماء فهذه صورة ومنها زيادة الثمن أو العجز عن الثمن أو الخوف من استعماله أو الخوف من طلبه على نفسه أو غيره. قال: **ويلزم شراء** "١" **ماء وحبل ودلو بثمان مثل** هناك ماء في البئر فيلزمه الشراء بثمان المثل أو لو ما عنده حبل أو دلو فيلزمه شراء الحبل والدلو بثمان المثل ولا يقول هناك ماء ولكن ما عندي دلو بل يلزمك أن تشتري الدلو بثمان المثل لكن لو كان الدلو بثمان كثير جدا بثمان يعجزك فهذا عذر . **أو زائد يسيراً** عن ثمن المثل كأن كان الدلو بعشرة ريالات وجده بخمسة عشر وهذا سيختلف من بلد إلى بلد بحسب قدرة الناس الشرائية. **فاضل عن حاجته** يلزم أن يكون المال فائضاً عن حاجته. قال: **ويلزم استعارة الحبل** "٢" **والدلو** يستعير الحبل والدلو يستعمله ثم يرجعه **وقبول الماء قرضاً وهبة** "٣" فيلزمه أن يقبل الماء إذا أحد أعطاه الماء قرضاً أو هبة وما يتكبر ويقول لا أريد القرض أو الهبة من أحد **وقبول ثمنه قرضاً** "٤" **إذا كان له وفاء** لأنه لا منه في الماء. فإذا جاء من يقرضه الثمن

يلزمه وليس هناك منة لكن قال قبول ثمنه قرضاً وليس هبة فلو وهبه المال فلا يلزمه القبول لأن هذه هي التي فيها منة. **ويجب بذله لعطشان ولو نجساً** "هـ" أي ولو كان الماء نجس لماذا؟ ماذا يفعل به العطشان؟ يشربه. فلو ما وجد إلا الماء النجس فسيشربه. قال: **(ومن وجد ماء يكفي بعض طهره) من حدث أكبر أو أصغر (تيمم بعد استعماله) ولا يتيمم قبله** لماذا؟ لأن الماء موجود فما يصح أن يتيمم والماء موجود إذاً يستعمل الماء ثم يتيمم للباقي فعند ذلك تيممه سيصح لأنه تيمم بعد نفاذ الماء. ضع خط مائل لأن الذي بعدها مسألة جديدة. قال: **ولو كان على بدنه نجاسة وهو يحدث غسل النجاسة وتيمم للحدث بعد غسلها على بدنه نجاسة فيحتاج إلى الماء.** وهو يحدث يحتاج ماء فماذا يصنع؟ يبدأ بغسل النجاسة ويتيمم للحدث بعد غسل النجاسة أي أن الماء الذي عنده ما يكفي لغسل النجاسة والوضوء فيقدم إزالة النجاسة بالماء ثم يتيمم للحدث. **وكذلك لو كانت النجاسة في ثوبه فيغسلها أولاً بالماء ثم يتيمم بدل الوضوء.** قال: **(ومن جرح) وتضرر بغسل الجرح ومسحه بالماء (تيمم له)** لهذا الجرح ولما يتضرر بغسله مما قرب منه لماذا؟ لأنه إذا جرح وتضرر بغسل العضو المجروح يلجأ إلى المسح فإذا تعذر المسح تيمم لهذا العضو المجروح.. يتيمم للجرح ولما قرب منه أي الجزء القريب الذي لا يستطيع مسحه. **(وغسل الباقي) فإن لم يتضرر بمسحه وجب وأجزأ معناه أن الجزء المجروح ما هي الخطوة الأولى فيه؟ الأصل فيه أن يغسله بالماء فإذا تعذر غسله بالماء بسبب الجرح يلجأ إلى المسح فإذا تعذر المسح يلجأ إلى التيمم.** قال: **وإذا كان جرحه ببعض أعضائه وضوئه لزمه إذا توضأ مراعاة الترتيب** "١" **فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحاً ومراعاة الموالاة** "٢" **فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم** : وإذا كان جرحه ببعض أعضائه وضوئه كاليد مثلاً لزمه إذا توضأ مراعاة أمرين ما هم الأمران؟ الترتيب إذاً الترتيب ماذا يترتب عليه والموالاة ماذا يترتب عليها؟ مراعاة الترتيب فيتيمم لهذا العضو عند

غسله لو كان صحيحاً أي لو كان الجرح في اليد فمعناه متى يتيمم؟ بعد غسل الوجه. قبل اليد أو بعد اليد ليس هناك إشكال لأن اليد جزء منها صحيح فهو بالخيار يتيمم ثم يغسل الجزء الصحيح أو يغسل الصحيح.. المهم أنه لا ينتقل إلى مسح الرأس قبل التيمم . والثاني: مراعاة الموالاة كيف؟ الآن هو تيمم لليد والتيمم يحتاج إلى دخول الوقت فإذا دخل الوقت تيمم فإذا غسل جزء من يده والجزء المجروح تيمم عنه فإذا انتهى الوقت ما الذي يحدث؟ يبطل التيمم. والوضوء؟ الوضوء لم ينقضه شيء لكن هناك مشكلة! عنده جزء ليس مغسولاً ولا يستطيع أن يغسله الآن لأنه يطلب منه الموالاة إذاً يلزمه عند خروج ومراعاة الوقت الموالاة فيعيد غسل الصحيح بالوضوء عند كل تيمم فمعناه أنه سيحتاج إلى وضوء آخر لكن عندما نقول ومراعاة الموالاة فهب أنه كان في غسل فما الذي حصل؟ كان في غسل ويده لا يستطيع غسلها فتيمم عنها فخرج الوقت فبطل التيمم فما الذي حصل؟ عندنا إنسان اغتسل إلا يدهما غسلها ولا تيمم عنها التيمم الذي تيممه عنها بطل الآن فما الذي يلزمه؟ أن يتيمم فقط عن هذا .. لا يطلب الموالاة الآن. فهذا الذي توضحاً وجاء لليد التي فيها جرح ما استطاع أن يغسلها ولا يمسحها فيتيمم عنها. لما خرج الوقت بطل تيممه عن هذه اليد فأصبح هذا الرجل متوضئاً إلا يده وما يصلح أن يغسل يده الآن لأننا نشترط الموالاة في الوضوء إذاً سيلزمه الآن أن يعيد ويغسل الصحيح ويعيد الوضوء مرة ثانية ويتيمم أما في الاغتسال ما يحتاج أن يعيد الاغتسال لأن الموالاة لا تشترط والترتيب لا يشترط. في مسألة الوضوء الآن يحتاج أن يعيد لكن لو كان الوقت قريب جداً كأن توضحاً وغسل الصحيح وتيمم ثم خرج الوقت فما انقطعت الموالاة فهنا نلزمه بماذا؟ أن يتيمم ويكمل، يعيد مسح الرأس والرجل أما إذا انقطعت الموالاة فكل

الوضوء بطل. قال بخلاف غسل الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موالاة. قال: **(ويجب)** على من عدم الماء إذا دخل وقت الصلاة **(طلب الماء في رحله)** بأن يفتش في رحله ما يمكن أن يكون فيه قبل أن يتيمم يتأكد من الماء موجود أم لا، في متاعه **(و)** في **(قربه)** أي في المنطقة القريبة منه. إذاً هو سيطلبه في رحله هذا أولاً وفي المنطقة القريبة منه عرفاً بأن ينظر وراءه وأمامه وعن يمينه وعن شماله فإن رأى ما يشك معه في الماء قصدته فاستبرأه رأى شيء جعله يشك أنا هناك ماء كأن رأى طير مثلاً. ويطلبه من رفيقه "٣" قد يكون عنده فإن تيمم قبل طلبه لم يصح لماذا؟ لأنه تيمم ولم يطلب الماء وقد يكون الماء موجود لكن إلا في حالة ما لم يتحقق عدمه إلا إذا كان متأكد أنه لا في قربه ولا في متاعه ولا عند رفيقه فما بحث. دخل الوقت فتيمم مباشرة لأنه سبق أن بحث متأكد أنه لا يوجد ماء. فقد تقول أنه ما دام أنه فتش في المرة الأولى في الصلاة الأولى فما يحتاج إلى الثانية، لا بل قد يحتاج بحسب المكان والظرف الذي هو فيه فقد يكون هذا المكان متغيراً يحضره أناس ويذهب منه أناس. والأمر بحسب فإذا كان يغلب على الظن عدم الماء فلا يحتاج أن .. قال: **(و)** يلزمه أيضاً طلبه **(بدلالة)** ثقة إذا كان قريباً عرفاً إذا كان قريباً أما إذا كان بعيداً فما هم ملزم أن يسافر ليحضر الماء ولم يخف فوت وقت وهو المختار إذا كان قريب وما يخاف أن يخرج الوقت بذهابه لإحضار الماء ولو كان الوقت الذي سيخرج هو المختار، ما هو الوقت المختار؟ سيأتي في أوقات الصلاة الوقت المختار ووقت الاضطرار، معناه أنه لو خاف فوات الوقت المختار فإنه يتيمم. أما هو فما خاف فوات الوقت المختار بل خاف فوات الوقت كله. صورة ذلك لو ذهب ليحضر الماء سيحضر الماء وقد اصفرت الشمس، خرج وقت الاختيار فماذا يصنع في هذه الحالة هو متأكد أن الذهاب والإياب يحتاج .. أو وصوله إلى الماء سيكون خرج الوقت المختار فيتيمم فإذا كان متيقن أن وصوله إلى الماء سيخرج وقت العصر وسيؤذن المغرب: إذاً من باب أولى.



أو رفقة خاف فوات رفقة أن يذهب ليأت بالماء في سفر فالقافلة تمشي أو على نفسه أو ماله خاف على نفسه من لصوص أو قطاع طرق أو خاف على ماله إذا ذهب أن يسرق ماله. قال: ولا يتيمم لخوف فوت جنازة لو كان يريد أن يتوضأ من أجل صلاة الجنازة فالآن عنده خياران إن ذهب للماء سيصلي على الجنازة وتذهب فإن تيمم أدركها فماذا يفعل؟ لا يتيمم لخوف فوات الجنازة يذهب ليحضر الماء فإن فاتت فلا شيء أما أن يتيمم فهذا ما هو بعذر لأن صلاة الجنازة ليست فريضة عليه. قال: ولا وقت فرض أي مع وجود الماء لأنه واجد للماء إلا إذا وصل مسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده. أي بعد الوقت. أو علمه قريباً. أي هو في منطقة قريبة. وخاف فوت الوقت إن قصده ماذا يفعل في هذه الحالات؟ أي ولا يتيمم وقت فرض إلا إذا وصل مسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت "١" وصل المسافر إلى الماء والوقت قد ضاق فما يستطيع أن يتوضأ أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد الوقت "٢" هناك ازدحام على الماء وحصته من الماء أو دوره في الماء ما يصل إلا بعد الوقت. أو علمه قريباً وخاف فوت الوقت إن قصده "٣" تيمم في كل ما سبق لعدم قدرته على استعمال الماء في الوقت ولا إعادة عليه وهو غير واجد للماء. إذاً لا يتيمم وقت الفرض إلا في هذه الصور: مسافر. هذا شرط مسافر. وصل إلى الماء وقد ضاق الوقت، أو علم أن النوبة لا تصله إلا بعد الوقت، أو علمه قريباً ويخاف الذهاب إليه فيتيمم. قال: ومن باع الماء أو وهبه بعد دخول الوقت ولم يترك ماء يتطهر به حرم يحرم عليه هذا التصرف رجل عنده ماء فيبيعه ويتصرف فيه ولا يترك شيء للصلاة القادمة فقال حرم ولم يصح العقد ثم إن تيمم وصلى لم يعد إن عجز عن رده ثلاثة أحكام تترتب على هذه المسألة الحكم الأول:

أنه يحرم عليه هذا التصرف والحكم الثاني أنه لا يصح العقد والحكم الثالث أنه لا يعيد الصلاة إذا تيمم. أي أن المسألة منفصلة تصرفه في الماء حرام أما الصلاة فهي صحيحة بالتيمم. انتهى وانتقل لمسألة جديدة. قال: **(فإن) كان قادراً على الماء لكن (نسي قدرته عليه) أو جهله بموضع يمكنه استعماله (وتيمم) وصلى (أعاد) جهل بأن الماء موجود بمكان قريب منه جداً ويمكن أن يستعمله لكنه جهل هذا ولجأ إلى التيمم يعيد ويصلي. لماذا؟ لأنهم يعتبرونه في هذه الحالة أنه تيمم مع وجود الماء ويعتبرون أن مثل هذا النسيان والجهل ليس بعذر والمقصود أن جهله بموضع يمكن استعماله وليس جهله بموضع لا يمكن استعماله. مثلاً جهل أنه معه ماء في متاعه أي له حالتان: عنده ماء يحمله معه نسي أن عنده ماء وتيمم فالمصنف يقول ما يصح بل يعيد. لأنه مقصر عنده الماء فلم لا يبحث عنه فمطلوب منه أن يبحث فيقول: هذا يعيد. لكن سيأتي الآن على صور لا يعيد لأن النسيان لا يخرج عن كونه واجباً وهذا تعليل لما مضى. قال: وأما من ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه أي ضاع عنه متاعه عن الخيام أو عن السيارة والماء في المتاع وطلبه "١" أو ضل عن موضع بئر كان يعرفها "٢" وتيمم وصلى فلا إعادة عليه لأن هذا ما هو واجدا للماء لأنه حال تيممه لم يكن واجدا للماء. مسألة النية: قال: **(وإن نوى بتيممه أحداثاً) "١" متنوعة توجب وضوءاً أو غسلاً أجزأ عن الجميع** لأنه نواها وكذا لو نوى أحدها "٢" أو نوى بتيممه الحدثين "٣" ولا يكفي أحدهما عن الآخر الأصغر أو الأكبر. إذاً إذا نوى بتيممه أحداثاً متنوعة أجزأه، أو نوى أحدها أجزأه، أو نوى الحدثين أجزأه. أحدها أي أحد الأحداث المتنوعة كأن أحدث بنوم وغائط وبول فنوى أحدها فسيرتفع الباقي فيصح له الصلاة فينوي الاستباحة. لكن على العموم ينوي الاستباحة ثم يرتفع أو لا يرتفع هذه مسألة خلاف لكن معناه أنه يصلي. ولا يقول لا أنت تيممت عن البول ولم تيمم عن الغائط فلا يصح تيممك بل نقول يصح تيممك**

ويمكن تصلي. هذا معنى أحدها. واكتبوا عندها: كبول أو غائط أو ريح فأحد هذه الثلاثة. **ولا يكفي أحدهما عن الآخر أي الأكبر أو الأصغر أي الأكبر لا يجزئ عن الأصغر والأصغر لا يجزئ عن الأكبر إذا لم ينو.** إذا نوى الاثنين أجزأ أما إن نوى الأكبر فلا يرتفع الأصغر وإن نوى الأصغر لا يرتفع الأكبر. قال: **(أو) نوى بتيممه (نجاسة على بدنه تضره إزالتها) "٤" "أو عدم ما يزيلها" به يجزئه.** الآن المصنف يشير إلى مسألة ذكرناها أولاً في بداية الباب أن التيمم ينوب عن ثلاثة أشياء الوضوء والغسل والنجاسة على البدن ولا تقل نجاسة فقط ولهذا قال نجاسة على بدنه تضره إزالتها لا يستطيع إزالتها أو عدم ما يزيلها عند ذلك يجزئه. قال: **(أو خاف برداً) ولو حضراً مع عدم ما يسخن به الماء بعد تخفيفها . أي النجاسة . ما أمكن وجوباً أجزاء التيمم لها الآن الكلام على النجاسة عدم ما يزيلها أو عنده ما يزيلها لكن يخاف من البرد لا يستطيع أن يغسل النجاسة خوفاً من البرد لأنه ليس عنده ما يسخن به الماء فيلجأ إلى التيمم بعد تخفيفها أي النجاسة ما أمكن وجوباً أجزاء التيمم لها . إذاً عليه نجاسة يذهب يأت بمنديل أو خرقة أو خشبة ثم يخفف هذه النجاسة إلى أن تبقى نجاسة ما تزيلها الخرقة فعند ذلك يلجأ إلى التيمم لعموم "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً".** إذاً كم مسألة الآن ذكرها المصنف: **وإن نوى بتيممه أحداً "١" وكذا لو نوى أحدها "٢" أو نوى بتيممه الحداثين "٣" نجاسة على بدنه تضره إزالتها "٤"** بالشروط الأخرى عدم ما يزيلها أو وجد ماء بارداً لا يستطيع استعماله بعد تخفيفها فهذه أربعة مسائل. النجاسة على البدن إما تضره إزالتها لا يستطيع يزيلها أو ما عنده ما يزيلها أو عنده ما يزيلها لكنه بارد كل هذه صور لجواز التيمم عن النجاسة على البدن.

قال: **(أو حبس في مصر)** "ه" فلم يصل للماء أو حبس عنه الماء **(فتيمم)** أجزأه حبس في مصر وليس في سفر أو حبس عنه الماء فتيمم أجزأه.

مسألة فاقد الطهورين: **(أو عدم الماء والتراب)** كمن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب وكذا من به قروح لا يستطيع معها لمس البشرة بماء ولا تراب إذا فاقد الطهورين عنده أحد سببين إما أن لا يوجد ماء ولا تراب أو يوجد لكنه لا يستطيع استعمال الماء ولا التراب يمكن أن يكون عنده حروق أو مرض جلدي فلا يستطيع أن يستعمل الماء ولا التراب فماذا يفعل؟ قال: **(صلى)** الفرض فقط على حسب حاله يقصد أن لا يصل السنن، النوافل **(ولم يعد)** لأنه أتى بما أمر به فخرج من عهده أي لا يعيد الصلاة إذا وجد الماء. الآن ذكر لفاقد الطهورين عدة أحكام الأول: الفرض فقط فلا يصل نوافل. والثالث: ولا يزيد على ما يجزئ في الصلاة فلا يقرأ زائدا على الفاتحة ولا يسبح غير مرة ولا يزيد في طمأنينة ركوع أو سجود وجلوس بين السجدين ولا على ما يجزئ في التشهدين معناه في الركوع تسبيحة واحدة هي الواجبة، الثانية سنة والثالثة سنه إذا ما يقرأهما. فهذا الذي لا يزيد على ما يجزئ مثل لها بأربعة صور أو أربعة أمثلة لا يقرأ زائدا على الفاتحة ولا يسبح غير مرة ولا يزيد في طمأنينة ركوع أو سجود وجلوس بين السجدين ولا على ما يجزئ في التشهدين وسيأتي إن شاء الله في صفة الصلاة ذكر التشهد الصفة الكاملة وما يجزئ معناه لا يقرأ الزيادات وكل هذا مبني على أنه فاقد للطهورين. وأن صلاته ضرورة وهذا لم يرد به دليل صريح في هذا والظاهر أنه لو قرأ فلا حرج عليه ولو صلى صلاته المعتادة وهذا الظاهر مخالف لما اتفقنا عليه لكن لا بأس أن نخالف أحيانا فهذا والله أعلم بالصواب أن يصلي ما شاء. قال: **وتبطل صلاته بحدث ونحوه فيها** نحوه كنجاسة فيها هذا فاقد الطهورين يصلي بلا وضوء وبلا تيمم فإذا كان في

أثناء الصلاة أحدث فهل نقول أحدث كما شئت؟ أم نقول لا بد أن يقطع الصلاة؟ إذا بدأت الصلاة فلا تحدث فيها. قال: **ولا يؤم متطهراً بأحدهما** أي لا يؤم فاقد الطهورين ومتطهراً بأحدهما أي بالماء والتراب. قال: **(ويجب التيمم بتراب) فلا يجوز التيمم برمل وجص ونحيت الحجارة ونحوهما** بتراب "١" فغير التراب لا يجوز التيمم به. طهور "٢" فلا يجوز التيمم بتراب تيمم به والطهور يخرج شيئين النجس ويخرج الطاهر وله صورتان أن لا يكون مستعمل بتيمم سابق وأن لا يكون مخلوط بشيء آخر كالنورة مثلاً غلبت على التراب فصار شكل التراب مثلاً يغلب عليه نورة وليس التراب. من أين أتينا بهذا؟ قياساً على الماء. ومسألة الماء أصلاً محل إشكال مسألة الماء مسألة خلاف لكن على المذهب الماء الذي استعمل في طهارة واجبة طاهر سلب الطهورية فبناء عليه يقيسون هذا ولو كنا سلمنا هناك لكن هنا قد لا نسلم. **(طهور) فلا يجوز بتراب تيمم به لنزول طهوريته باستعماله** وفي وجه يجوز التيمم بتراب تيمم به، في وجه أي ما هو رواية عن الإمام أحمد لأن هذا أصلاً ما قاله الإمام أحمد فهذا كلام الأصحاب وقال في الإنصاف على أصح الوجهين أي في وجه يجوز بتراب تيمم به وقال في الإنصاف على أصح الوجهين. أي القول بأنه يصح التيمم هو أصح الوجهين. قال: **وإن تيمم جماعة من مكان واحد جاز كما لو توضئوا من حوض واحد يغترفون منه ويعتبر أيضاً أن يكون مباحاً** "٣" والمباح يخرج المحرم **فلا يصح بتراب مغصوب وأن يكون (غير محترق) "٤" فلا يصح بما دق من خرف ونحوه الخرف كالفخار وأن يكون (له غبار) "٥" لقوله تعالى: لم تفسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** ككلمة منه هذه هي سبب اشتراط الغبار فلو تيمم على لبد. كصوف لاصق. أو ثوب أو بساط أو حصير أو حائط أو صخرة أو حيوان أو برذعته

أو شجر أو خشب أو عدل شعير . مقياس . ونحوه مما عليه غبار صح كل هذه الأمثلة  
لو قال المصنف فلو تيمم على شيء عليه غبار صح وانتهى لمن التمثيل هذا جيد ليوضح  
المسألة لكن ليس مقصوده الحصر وإنما التمثيل يعني على أي شيء له غبار فلو تيمم به  
صح. فقله في الآية منه: يقولون هذا فيه إشارة للغبار فإذا كان التراب أو الرمل ما فيه  
غبار فسيكون ما مسح بشيء منه فالذي يعلق باليد منه هو الغبار. قال: وإن اختلط  
التراب بذي غبار غيره كالنورة فكما خالطه طاهر والمصنف الآن ما جابوب وإنما  
أحال إلى ما سبق وعرفتموه. قال فإذا كان اختلط التراب بشيء ثان له غبار كالنورة مثلاً  
فكما خالطه طاهر لأنك أنت عندما تيمم عندك تراب وعندك نورة هذه لها غبار وتلك  
لها غبار فأنت تمسح بأي غبار؟ بغبار مختلط فهذا مثل الماء الذي خالطه طاهر. معناه إذا  
غلب المخالط على التراب ما يصح هذا كلام صحيح يمكن نعم. لماذا؟ لأننا أمرنا بالتيمم  
بالتراب وليس بشيء آخر لكن إذا كان المخالط لم يغلب على التراب فليس هو الأكثر  
والغالب وإنما التراب هو البارز وهذا شيء يسير فلا يضر.

قال المصنف: (وفروضه) أي فروض التيمم (مسح وجهه) سوى ما تحت شعر ولو  
خفيفاً وداخل فم وأنف ويكره تحت شعر وداخل فم وأنف فيكره ذلك. سيذكر المصنف  
أن فروض التيمم أربعة إذا كان التيمم عن وضوء وأنها اثنان إذا كان التيمم عن غسل.  
الركن الأول أو الفرض الأول والركن والفرض شيء واحد مسح وجهه "أ" لكن مسح  
الوجه أخرج منه المصنف بقوله سوى ما تحت شعره "أ" ولو خفيفاً ما تحت الشعر  
الكثيف أو الخفيف لا يمسح وهنا يخالف مسح الوجه في التيمم يخالف غسل الوجه في  
الوضوء لأنه في الوضوء قلنا ما تحت الشعر الخفيف يجب غسله أما في التيمم فلا يجب  
مسحه. وداخل الفم "ب" لا يجب أما في الوضوء فيجب المضمضة غسل ما داخل الفم

لكن في التيمم لا يمسح داخل الفم بالتراب. والأنف أي داخل الأنف فهذه لا تمسح بل يكره مسحها. الفرض الثاني: قال: **(و) مسح (يديه إلى كوعيه)** والكوع هو المفصل الذي يلي الإبهام معناه أنه يمسح يديه أي الكفين فقط **لقوله ﷺ لعمار: "إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا"** ثم ضرب بيديه إلى الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه. الفرض الثالث: قال: **(و) كذا (الترتيب)** بين مسح الوجه واليدين أي يبدأ أولاً بالوجه ثم باليدين واستدلوا للترتيب بالآية ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ بدأ بالوجه ثم بالأيدي. الفرض الرابع: قال: **(والموالة)** وفسرها بقوله بينهما بأن لا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولاً إذا الموالة يراعى فيها الغسل كأن الوجه مغسول فلو أنه مسح الوجه بالتراب في التيمم ثم تأخر وقتاً لو كان الوجه مغسولاً لجف فيه فيعتبر في هذه الحالة إذا تأخر لهذا الوقت الذي يجف فيه الوجه المغسول مع أننا ما عندنا وجه مغسول لكن نقدر لو كان الوجه مغسولاً في هذه الحالة أي لو أنه غسل وجهه بدل المسح فمتى سيجف؟ لو قلنا سيجف بعد أربع دقائق إذاً بعد أربع دقائق من مسح الوجه إذا لم يمسح الكفين فقد انقطعت الموالة. قال: **فهما فرضان (في) التيمم عن (حدث أصغر)** إذاً هذان فرضان، فهما: الضمير يعود إلى الثالث والرابع الترتيب والموالة فهما فرضان في التيمم عن حدث أصغر. **لا عن حدث أكبر "أ"، أو نجاسة ببدن "ب"** إذاً الترتيب والموالة ركنان إذا كان التيمم عن حدث أصغر لا إذا كان التيمم عن حدث أكبر فلا يجب الترتيب والموالة وكذلك لو كان التيمم عن نجاسة بدن فلا يجب فيه الترتيب والموالة والتيمم على المذهب يجب في ثلاث حالات فقط يكون بدل الوضوء ويكون بدل الغسل أي عن الحدث

الأصغر والحدث الأكبر ويكون عن نجاسة البدن إذا لم يكن هناك ماء لتطهيرها فيلجأ للتييم عن نجاسة البدن فأركان أو فروض التيمم إذا كان عن حدث أصغر أربعة مسح الوجه ومسح الكفين والترتيب بين الوجه والكفين والموالة. وإذا كان التيمم عن حدث أكبر فهما فرضان فقط مسح الوجه ومسح الكفين. وإذا كان التيمم عن نجاسة بالبدن فالفروض اثنان مسح الوجه ومسح الكفين فقط. لا ترتيب ولا موالة. قال: **لأن التيمم مبني على طهارة الماء** أي مثلما أن طهارة الماء لا يطلب فيها الترتيب والموالة فكذلك التيمم فالمسألة قياس التيمم على الوضوء.

شروط التيمم: قال: **(وتشترط النية لما يتيمم له) كصلاة أو طواف أو غيرهما (من حدث أو غيره) كنجاسة على بدنه فينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث إن كانا** الآن ما هي النية التي ينويها؟ يقول تشترط النية لما يتيمم له فلا شيء يتيمم؟ لصلاة أو طواف أو غيرها أو حدث أو نجاسة على بدن فإذا ينوي. لكن ماذا ينوي، ما هي كيفية النية هنا، فالنية شرط فكيف ينوي؟ ينوي استباحة الصلاة هذا الأول. فينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث إن كانا هذا الأول. قال: **أو أحدهما لو عن غسل بعض بدن الجريح ونحوه** هذا الثاني إذا قد يتيمم لاستباحة الصلاة من الجنابة أو لاستباحة الصلاة من الحدث أو لاستباحة الصلاة من الاثنين أو يتيمم لغسل بعض بدنه الجريح هذا قلناه في حالة الجبيرة مثلاً فيتيمم عن جزء لم يغسل جزء من أعضاء الوضوء لم يغسل ولم يستطع مسحه إذا كان جبيرة فيتيمم عنه. قال: **لأنها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث فلا بد من التعيين تقوية لضعفه** أي ضعف النية لأن الطهارة هذه التي هي طهارة التيمم طهارة ضرورة فلا ترفع الحدث ولكونها ضعيفة فلا بد من التعيين لتقوية الضعف أي ينوي استباحة صلاة كذا مثلاً أو ينوي استباحة الطواف أو نحو ذلك. قال: **فلو نوى رفع**



**الحدث لم يصح** فلا تصح النية هذه إذا نوى رفع الحدث لماذا؟ لأنه ما يرفع الحدث فينوي الاستباحة. قال: **(فإن نوى أحدها) أي الحدث الأصغر "١" أو الأكبر "٢" أو النجاسة بالبدن "٣" (لم يجزئه عن الآخر)** إن نوى أحدها أي الأصغر أو الأكبر أو النجاسة أي التي على البدن وليست أي نجاسة أي ليست على الثوب ولا على البقعة لم يجزئه عن الآخر. وبالنسبة إلى أنه لا يرفع الحدث هذا قول في المذهب لكن هناك قول ثان أنه يرفع الحدث. إذاً إن نوى أحد الثلاثة لم يجزئه ما نواه عمن لم ينوه. لماذا؟ قال: **لأنها أسباب مختلفة والحديث "وإنما لكل امرئ ما نوى"** والحديث واضح فهذا ما نوى فهذه النية ما تشمل ذلك. قال: **وإن نوى جميعها جاز للخبر** إذا نوى التيمم عن الأصغر والأكبر والنجاسة التي على البدن جاز. للخبر غنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى. قال: **وكل واحد يدخل في العموم فيكون منوياً**. قال: **(وإن نوى) بتيممه (نفلاً)** لا يصلي به فرضاً لأنه ليس بمنوي التعليل أنه ليس بمنوي. ما هو الذي ليس بمنوي؟ الفرض ليس بمنوي فهو ليس بمنوي ولا تابع لمنويه. لماذا نقول هذا؟ الفرض ليس بمنوي، المنوي هو النافلة فنوى النفل ولم ينو الفرض، فهل الفرض تابع للنفل؟ الجواب: لا، النفل تابع للفرض فلو نوى الفرض صح أن يصلي به النفل فيمكن أن يقال هو ليس بمنوي أ النفل؟ فنقول لكن هو تابع للمنوي. لكن يبقى إشكال: وهي أننا هنا خالفنا طهارة الماء لأنه عندنا في الماء: لو نوى فقط مجرد الصلاة ارتفع الأصغر والأكبر أو نوى مثلاً حدثاً بعينه ارتفع عن الثاني قلنا لأنه ليس بمنوي ولا تابع لمنويه. قال: **وخالف طهارة الماء لأنها ترفع الحدث أي أن طهارة الماء ترفع الحدث لكن طهارة التيمم استباحة لشيء معين فإذا لا يستباح إلا ما نوى بخلاف طهارة الماء فإن الحدث يرتفع فإذا ارتفع الحدث استطاع**

الإنسان إن يصلي ما شاء من صلاة فلو أن إنسان توضأ ليصلي نافلة فهل يستطيع أن يصلي بهذا الوضوء الفرض أم لا؟ يستطيع. أما إذا تيمم لصلاة الليل ولم يكن في بابه صلاة الفجر فصلى وبعدما انتهى من الصلاة بقي على طهارته فأذن الفجر فهل يصح أن يصلي بتيمم قيام الليل ؟ لا. لماذا لا يصح في التيمم؟ الفرق أنه في طهارة الماء يرتفع الحدث أما في طهارة التيمم لا يرتفع الحدث وإنما يستباح فلذلك اختلفا واقتربا هنا.

قال: **(أو) نوى استباحة الصلاة و (أطلق) فلم يعين فرضاً ولا نفلاً (لم يصل به فرضاً) ولو على الكفاية ولا نذرًا لأنه لم ينوه وكذا الطواف أي كذلك الطواف في الفرض والنفل فلو أنه تيمم للطواف وأطلق ولم يحدد طواف فرض أو نفل فإنه يصرف للأدنى ولا نصرفه للأعلى. هذا هو المقصود. هذا الذي نوى استباحة الصلاة لكن لم يقل استباحة صلاة الفرض أو النفل لم يعين وإنما استباحة الصلاة فقط فهل نحملها على الأعلى أو الأدنى؟ الأدنى هو اليقين والأعلى مشكوك فيه فإذا نحمله على الأدنى. وكذلك الطواف. فلو أنه تيمم للطواف ولم يحدد طواف فرض أو نفل فيمكن أن يطوف به نفلاً ولا يمكن أن يطوف به فرضاً. يعني لا يصل به فرض كفاية وسيأتي ترتيبها لأنه عندنا فرض عين وفرض كفاية ونفل. فرض كفاية مثل صلاة العيد مثلاً فهو تيمم للصلاة وأطلق فيمكن أن يصلي قيام الليل لكن لا يستطيع أن يصلي صلاة الفجر ولا صلاة العيد لأن الفجر فرض وصلاة العيد فرض على الكفاية. قال: **(وإن نواه) أي نوى استباحة فرض (صلى كل وقته فروضاً ونوافل)** نواه أي نوى الفرض صلى كل وقته كل الوقت أي وقت العصر كله فروض ونوافل ، وقت الظهر كله فروض ونوافل معناه أنه إذا خرج وقت العصر انقطع التيمم ، إن خرج وقت الظهر انقطع التيمم والمغرب وهكذا. سيذكر الآن قاعدة:**

فمن نوى شيئاً استباحه "١" ومثله "٢" ودونه "٣": إذا سيستبىح ثلاثة أشياء سيستبىح ما نواه أي الفرض ومثله أي ما كان في درجته فرض مثله ودونه. إذا كيف ترتيب

العبادات الآن؟ قال: **فأعلاه فرض عين "١"، فنذر "٢"، ففرض كفاية "٣"، فصلاة نافلة "٤"، فطواف نفل "٥"** : طواف نفل رقم "٦" وليس رقم "٥" ، واكتب طواف فرض وضع عليها رقم "٥" لأنه لما قال وطاف نفل إذا أين طواف الفرض؟ قبل طواف النفل. فصار الخامس طواف الفرض قال: **فمس مصحف "٧"، فقراءة قرآن "٨"، فلبث بمسجد "٩"**. لاحظوا أن الفرض كم؟ هو الآن أشار إلى أربع صلوات فرض عين ثم يلي فرض العين ماذا؟ فرض الكفاية أو النذر، أيهما أقوى؟ النذر أقوى، لماذا؟ لأن فرض الكفاية يتحقق بغيرك. لكن النذر لا يتحقق إلا بك. فأشبهه فرض العين إذاً فرض العين ثم النذر ثم فرض الكفاية لأن فرض الكفاية أولى من النفل لأنه لا بد من أدائه منك أو من غيرك لكن النفل لو لم تفعله أنت ولا غيرك فلا يضر. إذاً الترتيب أربع صلوات، ما هي؟ فرض العين ثم النذر ثم فرض الكفاية ثم صلاة النفل. ننقل بعدها إلى الطواف: كم طواف؟ طوافان طواف الفرض ثم طواف النفل. كم بقي؟ ثلاثة. ما هي؟ الثلاثة لا علاقة لها بالطواف ولا بالصلاة، مس المصحف وقراءة القرآن واللبث في المسجد. أي اثنان لهما علاقة بالقرآن والتاسع الأخير هو اللبث في المسجد.

مبطلات التيمم: قال: **(ويبطل التيمم) مطلقاً (بخروج الوقت) أو دخوله "١" ولو كان التيمم لغير صلاة ما لم يكن في صلاة الجمعة بمجرد أن يتيمم ويخرج الوقت ينقطع سواء تيمم للصلاة أو لغيرها. أما لو أنه كان في صلاة الجمعة قال ما لم يكن: استثنى في صلاة الجمعة "أ" أو نوى الجمع في وقت ثانية "ب" من يباح له أي الجمع فلا يبطل تيممه بخروج وقت الأولى لأن الوقتين صارا كالوقت الواحد في حقه** إذاً المصنف استثنى صورتين الأولى: صلاة الجمعة معناه لو خرج الوقت وهو في صلاة الجمعة فإن التيمم لا

ينقطع. لكن لو خرج وقت صلاة الظهر وهو في صلاة الظهر فإن التيمم ينقطع أي يبطل تيممه وتبطل صلاته لكن صلاة الجمعة لا، ما يبطل التيمم بخروجه لماذا؟ لأنها ما تقضى. لا تقضى جمعة أو نوى الجمع في وقت ثانية من يباح له الجمع إذاً شخص يصلي الظهر والعصر في وقت العصر وتيمم عند دخول وقت الأولى فصار الظهر والعصر كلاهما وقت له فيمكن هذا فيخرج وقت الظهر فلا يؤثر أما لو كان سيجمع جمع تقديم فهذا بلا إشكال، الإشكال في جمع التأخير لأن الوقتين صارا كالوقت الواحد في حقه.

المبطل الثاني: **(و) يبطل التيمم عن حدث أصغر (مبطلات الوضوء) وعن حدث أكبر بموجباته لأن البطل له حكم المبدل صحيح.** أليس التيمم بدل عن الطهارة بالماء؟ أليست هذه المبطلات تبطل الوضوء؟ إذاً تبطل التيمم فهذا هو التعليل أن البطل له حكم المبدل منه. قال: **وإن كان حيض أو نفاس لم يبطل بحدث غيرهما** معناه أنه لو كان التيمم لانقطاع الحيض وانقطاع النفاس كما لو أنها اغتسلت لانقطاع الحيض أو انقطاع النفاس الكلام الآن على الاغتسال بالماء فارتفع يقول وكذلك في التيمم إذا اغتسلت بالماء عن الحيض أو عن النفاس لا تعود محدثة حدث أكبر إلا بعودة دم مثلاً. أو شيء آخر لكن بالنسبة للحيض والنفاس بعودة الدم مرة ثانية. يقول ولو كان حيض أو نفاس لم يبطل بحدث غيرهما مثل لو أنها اغتسلت لهما أي الحيض والنفاس لم ينقض إلا بعودتهما. معناه إذا تيممت عن الحيض أو النفاس فخرج الوقت فماذا نقول فيها؟ هي قبل أن تيمم عن الحيض والنفاس كانت محدثة حدثاً أكبر فتيممت عن الحيض أو عن النفاس فتعتبر الآن في حكم من رفع الحدث الأكبر، في حكم وما رفعت. فإذا انتهى الوقت بطل التيمم فماذا تقولون؟ هل تقولون أنها رجعت الآن محدثة حدثاً أكبر، هل تمنع من قراءة القرآن؟ بل نعتبرها الآن محدثة حدثاً أصغر. وإن كان أي التيمم حيض أو نفاس لم يبطل بحدث غيرهما.

قال: **(و) يبطل التيمم أيضاً (بوجود الماء) المقدور على استعماله بلا ضرر إن كان تيمم لعدمه** أي لعدم الماء. وهذا الثالث وجود الماء يبطل التيمم إذا كان التيمم سببه عدم الماء لكن انتبه: لو كان التيمم سببه المرض ووجد الماء فهل وجود الماء يبطل التيمم؟ هو ما تيمم من أجل الماء حتى يبطل تيممه بوجود الماء هو تيمم للمرض فمعناه متى يبطل تيمم صاحب المرض هذا؟ بالبرء من المرض. لو أصبح بريئاً من المرض برئ منه هنا نقول له يجب عليك استعمال الماء، أو مثلاً للخوف من الوصول إلى الماء. هو تيمم في مكان يحتاج الانتقال إليه ولو كان قريباً لكن يخشى مثلاً أن يخرج من هذا البيت أو من هذه الخيمة أو من هذه البقعة فيخشى أن يذهب إلى هناك فيصيبه ضرر إما سبع مفترس أو قاطع طريق أو غير ذلك فتيمم ليس عنده ماء الآن فإذا زال الخوف ينقطع تيممه. لأن السبب الذي أباح له التيمم رفع.

قال: **وإلا فبزوال مبيح من مرض ونحوه** إذاً قال بوجود الماء إذا السبب هذا أو الناقض هذا يمكن جمعه بعبارة وهي بوجود الماء أو زوال المبيح. وهذا معنى: وإلا أي إذا كان تيممه لعدم الماء. قال وإلا أي إن لم يكن تيممه لعدم الماء فبزوال مبيح للتيمم من مرض ونحوه. فيمكن أن نقول عبارة أخرى ونحن لن نغير كلام المصنف لكن نجمع كلامه بعبارة ويبطل التيمم أيضاً بزوال المبيح. ما هو الذي أباحه؟ فقد الماء، إذاً وجود الماء يبطل التيمم، المرض والخوف من استعماله: إذاً الشفاء يبطله. الخوف من الوصول إليه: إذاً الأمن يبطله.

قال: **(ولو في الصلاة) فيتطهر ويستأنفها (لا) إن وجد ذلك (بعدها) فلا تجب إعادتها.** معناه أن عندنا ثلاث صور: إذا أزال المانع قبل الصلاة هل يصلي بهذا التيمم؟

قطعا لا باتفاق. الصورة الثانية أن يزول عنه المانع وهو في داخل الصلاة: معناه أن النصف الأول من الصلاة كان صحيحا لكن النصف الثاني ليس بصحيح، فهذه الصورة محل نزاع. لكن الصورة الثالثة أن يزول المانع بعد أداء الصلاة والانتهاؤها منها فإذا كان قد أدى الصلاة وانتهى منها فإنه لا يعيدها وإن كان قبل أن يشرع في الصلاة فإنه لا تصح صلاته لا بد من الوضوء لكن الحال الوسط هذه هي محل إشكال فمعناه أنه إذا انتهى المانع وزال وهو في وسط الصلاة ونقصد أي في داخل الصلاة سواء في أولها أو وسطها أو آخرها فقال ولو في الصلاة: معناه أنه في الصورة الأولى والثانية يبطل معها التيمم ولا تصح الصلاة والصورة الثالثة هي التي تصح فيها الصلاة قال ويستأنفها أي يعيدها لا إن وجد ذلك بعدها أي بعد الصلاة فلا تجب إعادتها **وكذا الطواف**. قال: **ويغسل ميت - يُمِّم - ولو صلى عليه وتعاد** انتقل المصنف إلى مسألة الصلاة على الميت ومسألة غسل الميت. يقول لو أن الميت يممناه لعدم الماء ووجد الماء فيممناه لوجود مانع فزال المانع فماذا نصنع؟ نعيد غسله. فهل له علاقة بالصلاة عليه يعني لو وجدنا الماء قبل الصلاة عليه نعيد وبعد الصلاة عليه لا نعيد أم نعيد مطلقا؟ ماذا قال المصنف: نعيد مطلقا. ولهذا قال يغسل ميت يممناه ولو صلى عليه حتى لو صلينا عليه بالتيمم، من الذي بالتيمم نحن أم هو؟ الكلام عليه هو فنعيد الغسل ثم نعيد الصلاة. ولو صلى عليه وتعاد الصلاة. إذاً يعاد الغسل وتعاد الصلاة. قال: **(والتيمم آخر الوقت) المختار (لراجي الماء)** "١" أو **العالم وجوده ولمن استوى عنده الأمران** "٢" **(أولى)** أولى أي ليس بواجب وإنما هو أفضل مثال: شخص في أول الوقت ليس عنده ماء لكن يتوقع أن يأتي الماء في آخر الوقت فله أن يتيمم الآن ويصلي والأفضل من هذا أن ينتظر حتى يأتي الماء هذا الذي يرجو الماء. أما الذي يستوي عنده الأمران لا يدري يأتي الماء أو لا يأتي الماء كذلك الأولى أن يؤخر أما الذي لا يرجو الماء فلا يصبح في حقه التأخير أولى. قال: **(أولى) لقول علي**

ﷺ في الجنب: يتلوم أي يتأني ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمم.

معنى يتلوم أي ينتظر. صفة التيمم: قال: **(وصفته) أي كيفية التيمم (أن ينوي) ١** "كما تقدم **(ثم يسمي) ٢** " فيقول بسم الله وهي هنا كوضوء وكل واحد له حكم فالنية ما حكمها؟ شرط، لا ليس بركن هي ركن عند الشافعية أما عندنا فهي شرط في كل الطهارات. والثاني: التسمية وما حكمها هنا: واجبة مع الذكر قال: **(ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع) ٣** " ليصل التراب إلى ما بينهما بعد نزع نحو خاتم ضربه واحدة يعني يضرب التراب ضربة واحدة بعدما ينزع الخاتم وما شابه ذلك. قال: ولو كان التراب ناعماً ضربة واحدة فوضع يديه عليه وعلق بهما أجزأه هذه صورة ثانية: لو كان التراب ناعماً ووضع يديه عليه فقط فَعَلِقَ هذا التراب الناعم باليدين فهل تعتبر ضربة أم لا؟ أجزأ هذا المقصود. الرابع: قال: **(يمسح وجهه بباطنهما) ٤** " أي بباطن أصابعه أي بباطن الأصابع يمسح الوجه **(و) يمسح كفيه براحتيه) استحباباً** هذه هي الراحة ما تحت الأصابع فيمسح كفيه براحتيه معناه سيمسح الوجه بالأصابع ويمسح الكفين بالراحة. وليس المقصود بالراحة يعني بشوئش وما يمنع أن يكون بالراحة أيضاً. قال: **فلو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره أو عكس صح** المقصود استوعب محل الفرض بالمسح. **فلو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره ويساره بيمينه** فاستوعب محل الفرض المطلوب منه مسحه أجزأ ذلك وهذه الصورة الثانية ما الفرق بينها وبين الأولى؟ الأولى أنه سيمسح الوجه باليدين ثم يمسح كل يد بالثانية والثانية هذه التي ذكرها وهي الجائزة أنه لو مسح وجهه بيد واحدة ثم مسح الأيدي هل هناك إشكال؟ لا يوجد إشكال. العبرة أن يستوعب محل الفرض فيقول: يصح هذا. وليس هو الأكمل. قال: **واستيعاب الوجه**

والكفين واجب سوى ما يشق وصول التراب إليه علمنا من أين أتينا باستيعاب محل  
الفرض بالمسح. ما هو الذي يشق وصول التراب إليه؟ مثلاً داخل الفم داخل الأنف تحت  
الشعر الخفيف. (ويخلل أصابعه) "٦" ليصل التراب إلى ما بينهما ولو تيمم بخرقه أو  
غيرها جاز مادام أوصل التراب جاز. أي جاء بخرقة فيها تراب ومسح. انتهت صفة  
التيمم صارت كم خطوة؟ ستة أول شيء ينوي وهذا شرط ثم يسمي واجب، يضرب  
بيديه الأرض ضربة واحدة، يمسح الوجه، يمسح الكفين هذا الخامس. يخلل الأصابع وهذا  
السادس. قال: ولو نوى "١" وصمد للريح "أ" حتى عمت محل الفرض بالتراب هل  
يصح أم لا؟ يصح. لو نوى: حقق الشرط. وصمد للريح إذا حصلت النية وصمد للريح  
حتى عمت الريح محل الفرض بالتراب فهل تحقق الآن المطلوب أم لا؟ تعميم المكان  
بالتراب الذي هو محل الفرض والنية موجودة قال: أو أمره عليه "ب" معناه لو نوى  
وصمد أو نوى وأمره عليه. أمر محل التراب عليه ومسحه به صح أي لو وقف للريح  
وجاء التراب على محل الفرض وعممه أو هو أمر التراب على محل الفرض ومسحه به  
صح. لا إن سفته الريح بلا تصميم فمسحه به أي لا يصح إن سفته الريح بلا تصميم  
فمسحه به لعدم النية أما إن سفته الريح دون ما يقصد يصمد إلى هذا التراب ثم مسح  
فلا يصح.

### باب إزالة النجاسة الحكمية

أي تطهير مواردها: تعريف النجاسة شرعاً: قدر مخصوص - أي معين - يمنع جنسه  
الصلاة كالبول والغائط والدم والميتة والكلب والخنزير وهكذا. ويعرفونها في الاصطلاح  
يقولون كل عين حرم تناولها على الإطلاق أي يحرم تناولها دائماً وليس لحال دون حال مع



إمكان تناولها، يحرم تناولها مع الإمكان لا لحرمتها كالآدمي مثلاً يحرم تناوله فلا يجوز تناول لحم الآدمي ولا يعني هذا النجاسة لأن هذا حرم تناوله بسبب الحرمة، ولا لاستقذارها كالمخاط مثلاً فأكل المخاط مستقذر ولا لضرر في بدن أو عقل مثل الثوم مثلاً فالثوم لا يعتبر نجاسة والمخاط لا يعتبر نجاسة والآدمي ليس بنجاسة مع أن هذه الأشياء كلها يحرم تناولها لكن هذه تحرم تناولها إما للحرمة وإما للضرر وإما للاستقذار. إذاً ما هي النجاسة التي يحرم تناولها مطلقاً لا لهذه الأشياء المذكورة لا للحرمة ولا للضرر ولا للاستقذار. قال المصنف باب إزالة النجاسة الحكيمة، النجاسة تنقسم إلى نجاسة حكومية ونجاسة عينية فالنجاسة العينية هي كل عين جامدة نجسة-حكم بنجاستها- فهذه النجاسة العينية لا يمكن تطهيرها بحال مثل الكلب فالكلب نجس العين أي مهما غسلنا الكلب سيبقى نجس والخنزير مهما فعلنا فهو نجس وهكذا كل عين نجسة في ذاتها هذه نجاسة عينية لا يمكن تطهيرها لكن الذي يمكن تطهيره هو النجاسة الحكيمة ومعناها أن ترد عين نجسة على مكان طاهر فمثلاً عندنا عينان عين نجسة بأصلها وعين طاهرة بأصلها فلو وقعت هذه العين النجسة بأصلها التي هي نجاسة عينية على العين الطاهرة فنجستها فتصبح العينان نجستين لكن الفرق بينها أن الأولى نجاستها عينية لا تطهر والثانية نجاستها حكومية فتطهر بالغسل فإذا غسلناها طهرت وعادت إلى أصلها. قال الحكمية أي تطهير مواردها فقبل أن نقرأ ننتقل إلى طرق كيفية تطهير النجاسات فذكرنا سابقاً أن طرق تطهير النجاسات على المذهب أربع طرق فلنبداً بأشدها وهي نجاسة الكلب والخنزير أن تغسل سبع مرات مع التراب يليها الأخف منها وهي سبع غسلات من غير تراب وهذه الطريقة الثانية أي بعض المتنجات هكذا تطهر فبعضها

بالطريقة الأولى وبعضها بالطريقة الثانية والطريقة الثالثة وهي غسلة واحدة. إذاً هناك نجاسات لا تطهر إلا بسبع غسلات مع التراب وهناك نجاسات لا تطهر إلا بسبع غسلات ولا تحتاج إلى التراب وهذه أخف من الأولى والثالثة أخف من الاثنتين وهي غسلة واحدة فهناك نجاسات تطهر بغسلة واحدة والطريقة الرابعة -النوع الرابع من النجاسات- هي ما تطهر بالنضح أي بالمسح فلا تحتاج لغسل. الأولى قلنا نجاسة الكلب والخنزير أي إذا وقعت نجاسة كلب أو خنزير رطبة على عين طاهرة فتطهر العين الطاهرة بغسلها سبع مع التراب أما التي سبع فقط هي جميع النجاسات ما عدا الأولى والثالثة والرابعة. الثالثة هي النجاسة التي تكون على الأرض فيكفي فيها غسلة واحدة لأن بول الأعرابي النبي ﷺ اكتفى فيه بغسلة واحدة. الرابعة والأخيرة وهي النضح في أي نجاسة؟ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام فهذا يكفي فيه النضح أي الرش. إذاً السبعة فقط وهي رقم ٢ تجب فيما عدا ثلاث حالات كل النجاسات إلا أن تكون نجاسة كلب أو خنزير أو تكون نجاسة على الأرض أو تكون النجاسة بول غلام لم يأكل الطعام وما سوى ذلك يغسل سبع على المذهب. على المذهب يغسل سبع مثل النجاسة على الثياب أو على البدن أو في الصحن أو على مقعدة السيارة أو الجدار، في أي مكان، في البساط، كل هذه الأشياء ليست تراب ولا هي أرض. فهذه تغسل سبع على المذهب وفي المذهب روايات أخرى وأمر السبع في النفس منها شيء فهناك رواية أخرى أنها ثلاث وهناك رواية أخرى توافق الجمهور أنها تغسل مرة واحدة تكون مجزئة أي تطهر لكن لو ما طهرت الواحدة نلجأ للثانية ونلجأ للثالثة بخلاف رواية السبع والثلاث فعلى رواية السبع والثلاث لو غسل الثوب مرة واحدة فزالت النجاسة لم يطهر الثوب ولو غسل الثانية أيضاً لا ولو غسل الثالثة على رواية الثلاث طهر الثوب وعلى رواية السبع لم يطهر الثوب إذاً لا بد يغسل الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة وبعد السابعة يطهر الثوب. هو متى يطهر؟ إذا

كانت النجاسة زالت إذاً لا بد من العدد ومن زوال النجاسة أما إذا لم تنزل بالسابعة فيغسل الثامنة حتى تنزل فالعدد مشروط وزوال النجاسة مشروط.

أرجو أن يكون هذا الكلام دافع لنقرأ بسرعة تفضل يا شيخ. وحضروا وراجعوا. والذي لم يحضر ولا يراجع ويشعر بعد ذلك أنه لم يفهم وبدأت تختلط عليه الأمور فلا يلومن إلا نفسه ولا يلومن الفقه فيقول الفقه صعب فأنا حضرت الزاد ولم أفهم شيء فأنت لم تراجع وليس لم تفهم شيء لأنك لم تراجع فلم تفهم شيء فأني شيء في الدنيا إذا لم تراجع لم يثبت أي علم فهل هناك علم يثبت من مرة واحدة؟! فلتراجع راجع فإذا لم تراجع رجاء منك لا تقول الفقه صعب تقول أنا لم أراجع بل تقول الفقه سهل وأنا الصعب لا أراجع ولا أثبت المعلومة. قال: **(يجزئ في غسل النجاسات كلها) ولو من كلب أو من خنزير (إذا كانت على الأرض) وما اتصل بها من الحيطان والأحواض والصخور (غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة)** هذا "١"، وهنا أتى المصنف بمسألة لو كانت النجاسة على الأرض لنأتي بصورة خلعت هي نجاسة كلب أو خنزير وقعت على الأرض فهل تغلب السبع مع التراب أم تغلب نجاسة الأرض؟ تغلب نجاسة الأرض. **ويذهب لونها وريحها فإن لم يذهب لم تطهر** أي لا بد أن تكفي الواحدة لكن بشرط أن تكون هذه الواحدة تذهب بعين النجاسة ولون النجاسة وريح النجاسة فإذا لم يذهب أي اللون والريح لم تطهر **ما لم يعجز** أما إذا وصل لمرحلة العجز غسل غسل فيصير هنا حالة اضطرار **وكذا إذا غمرت بماء المطر والسيول لعدم اعتبار النية لإزالتها** فلو أن النجاسة هذه أنت لم تغسلها لكن نزل ماء المطر وغسلها يصح فماء المطر لو نزل على أرض نجسة وبجوار الأرض النجسة صاحبها محدث فغسلت الأرض وغسلت صاحبها وأذن المؤذن فنقول

الأرض طاهرة والمحدث لم يرتفع حدثه لأنه لم ينو، لماذا هذا المطر الذي نزل من السماء  
 طهر الأرض من النجاسة ولم يرفع حدث المحدث؟ الجواب لأن حدث المحدث الطهارة  
 لرفع الحدث، طهارة رفع الحدث عبادة تحتاج لنية وأما إزالة النجاسة لا تحتاج لنية هذه من  
 باب طرق الإزالات لا تحتاج لنية لعدم اعتبار النية لإزالتها - إزالة النجاسة - وإنما اكتفى  
 بالمرة دفعاً للخرج والمشقة المرة الواحدة أي دفعاً للخرج من الشرع فقد سهل الشرع  
 علينا لقوله ﷺ "أريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء" متفق عليه. صورة  
 أخرى لنجاسة الأرض: قال: **فإن كانت النجاسة أي التي على الأرض ذات أجزاء متفرقة لها أجزاء أي جرم كالرمم وهو العظم النجس والدم الجاف والروث واختلطت بأجزاء الأرض لم تطهر بالغسل بل بإزالة الأجزاء المكان بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة.** فلو كان الروث النجس على الأرض هل نكب الماء على الروث والتراب ونقول الأرض طهرت؟ لا، لابد من إزالة عين النجاسة وغسل الأرض، لو كان دم فهل نكب الماء على الدم الذي على الأرض فتتلوث الأرض بالدم تختلط بالدم ونقول هذا طهر؟ لا لابد أن نزيل التراب الذي به الدم أو التراب الذي به بول نجس أو التراب الذي به نجاسة أخرى كالغائط أو كذا، فلا بد من إزالة عين النجاسة لكن النجاسة التي صبت ليس لها عين فيكفي الغسل فيها. قال: **(و) يجزئ في نجاسة (على غيرها) أي غير أرض (سبع) غسلات "٢" (إحداها) أي إحدى الغسلات والأولى أولى (بتراب) ظهور (في نجاسة كلب وخنزير) وما تولد منهما أو من أحدهما أي في السبع غسلات الأولى أن تكون الأولى هي التي بالتراب، أولاها بالتراب في نجاسة كلب وخنزير وما تولد منهما أي من كلب وخنزير أي حيوان أبوه كلب وأمه خنزير أو حيوان أبوه كلب أو أمه كلبه أو أبوه خنزير أو أمه خنزيره والحيوان الثاني لا كلب ولا خنزير وإن كان هذا الآن من حيث العلم هل يمكن هذا أم لا؟! لأن الفقهاء يتكلمون بعصرهم فيتوقعون هذا الشيء لكن اليوم لا**

أدري تحتاج هذه إلى سؤال لكن لو حصل فيعتبر هذا نجس ونجاسته مغلظة تحتاج إلى سبع بالتراب. لحديث: **"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاً من بالتراب" رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً.** قال رحمه الله تعالى: **ويعتبر ما يوصل التراب إلى المحل ويستوعبه به إلا فيما يضر فيكفي مسماه.** أي يشترط ما يوصل الماء أي ماء يوصل التراب إلى المحل ويستوعب المحل به بالتراب إلا إذا كان يضر يكفي أن يكون فيه اسم التراب مسماه أي أقله. **(ويجزي عن التراب أشنان ونحوه) كالصابون والنخالة** هذه مسألة خلاف فالحديث جاء بالتراب أولاً بالتراب أو إحداهن بالتراب أو أخراهن بالتراب لكن الخلاف بينهم فهل التراب مقصود لذاته فلا يقاس عليه غيره أم أن التراب المقصود به المطهر أي شيء منظف يقاس عليه غيره فالمذهب أن غير التراب يقاس عليه. **ويحرم استعمال مطعوم في إزالتها أي في إزالة النجاسة لأن هذا إفساد للطعام.** قال: **(و) يجزي (في نجاسة غيرهما) أي غير الكلب والخنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما** **(سبع) غسلات "٣" بماء طهور ولو غير مباح إن أنقت لماذا يطهر المنتجس إذا غسلناه بماء محرم وبينما في الوضوء لو توضأ بماء محرم كماء مغصوب لا يرتفع الحدث فما الفرق؟** لأن رفع الحدث عبادة تحتاج إلى نية ويشترط فيها أيضاً إباحة الماء أما إزالة النجاسة فهي من باب الطرق يصح فيها أي شيء وهل معنى هذا أنه إذا زال النجاسة بغير مباح أنه لا يأثم؟ يأتي لكن الكلام في أن المحل يطهر أم لا؟ يطهر المحل قال إن أنقت أي هذه الغسلات إذا زالت عين النجاسة. اكتبوا عند قوله سبع غسلات في الحاشية "وعنه ثلاثا وعنه تكاثر بالماء من غير عدد واختارها الموفق وتقي الدين" وعنه تكاثر بالماء أي ليس بعدد أي مرة واحدة تكفي وهذه الذي اختارها الموفق وهو ابن قدامة، وتقي الدين هو

شيخ الإسلام ابن تيمية. قال: **والإ فحتى تنقي مع حت وقرص لحاجة وعصر مع** **إمكان كل مرة خارج الماء فإن لم يمكن عصره فبدقه وتقليبه أو تثقيله كل غسلة حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء.** قال وإن أنقت أي أزلت النجاسة وطهرت المكان من النجاسة وإلا إذا لم تنظفها هذه السبع قال وإلا فحتى تنقي مع حت أي حك بعود أو نحو ذلك، وقرص أي بالأصابع لحاجة إذا احتاج إلى هذا، وعصر إذا كان هذا المغسول يمكن عصره معناه لو تصورنا أنه يغسل ثوب فيحتاج إلى أن يعصره في كل غسلة خارج الماء ثم يأتي بالماء ويضعه فيه، أما لو كان هذا المغسول صعب عصره فله طريقة ثانية معناه سنلجأ للتثقيب أو نلجأ للتقليب قال الذي ينوب عن العصر دقه وتقليبه أو تثقيله حتى يخرج كل الماء الذي فيه مستحيل حتى يخرج أكثر ما فيه لأنه حتى بالعصر لن يخرج كل الماء الذي فيه لكن سيخرج أكثر ما فيه قال حتى يخرج أكثر ما فيه من الماء **ولا يضر بقاء لون أو ريح عجزاً** أي إذا عجزنا عن إزالتها غسلناها مرات كثيرة ولون النجاسة لم يذهب أو ريح النجاسة لم يذهب فعند العجز يعفى عن النجاسة وعن اللون لكن هنا المصنف لم يشر إلى الطعم لأنهم يرون أن بقاء طعم النجاسة يضر لأنه يدل على وجود عين النجاسة أي العين باقية. ثم قال: **(بلا تراب)** أي سبع غسلات بلا تراب **لقول ابن عمر: "أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً"** لو ثبت هذا الحديث فيكون قول ابن عمر أمرنا من الأمر؟ النبي ﷺ فيكون له حكم الرفع وهذا الحديث لم نجده ولا نعرف له أصلاً وإنما قاله الحنابلة بعضهم عن بعض وذكر القاضي أنه رواه أبو موسى عنه أي عن ابن عمر لكن نحن لم نجد له أصل أبداً. قال: **فينصرف إلى أمره ﷺ** أي أن هذا الحديث يأخذ حكم الرفع **قاله في المبدع وغيره.**

قال: **وما تنجس بغسله يغسل عدد ما بقي بعدها مع تراب في نحو نجاسة كلب إن لم يكن استعمل** أي أنت تريد أن تطهر ثوب من نجاسة الكلب مثلاً فبعد الغسلة الثالثة

تنجس بغسلة يعني ماء الغسلة الثالثة أصابت مثلاً ثوب آخر فكيف يكون تطهير الثوب الآخر؟ بسبع غسلات إحداها بالتراب أم بالباقي فكم بقي من هذا؟ كأن يقول لك هذه النجاسة حقها سبع غسلات في الأصل لكن بعدما غسلت ثلاث غسلات بقي لها أربعة إذاً نغسل الثوب الذي تنجس بهذه الغسلة أربع غسلات هل مع تراب أم من غير تراب؟ بحسب إذا كان الثوب الأول قد غسلناه في الغسلة الأولى بالتراب معناه أن المتنجس الأول المغسول الأول غسل ثلاث غسلات مع التراب فبقي له فقط أربع غسلات إذاً الذي تنجس بهذه الغسلة يغسل ما تبقى من الأول، لو كان ما غسلناه بالتراب الأول هذا معناه بقي له أربع غسلات مع التراب هذا هو معنى **وما تنجس بغسلة يغسل عدد ما بقي بعدها** فإذا غسلنا النجس هذا خمس غسلات مع التراب فالغسلة الخامسة أصابت ثوب آخر فالثوب الآخر هذا كم يحتاج إلى غسلة؟ إلى غسلتين فقط بدون تراب. الآن سينتقل لمسألة أشياء لا تطهر النجس: قال: **(ولا يطهر متنجس) ولو أرضاً (بشمس) ١، ولا ريح ٢، ولا ذلك ٣) ولو أسفل خف أو حذاء ٤ أو ذيل امرأة ٥ ولا صقيط ٦ بمسح الصقيط هو الشيء الأملس مثل السيف أو السكين فهذا السكين مثلاً أصابه الدم فما رأيكم لو مسحناه بمنديل يطهر أم لا؟ المصنف يقول لا يطهر يحتاج لغسل وكثير من هذه المسائل التي ذكرها المصنف وهي المذهب أنها لا تطهر به يخالف فيها شيخ الإسلام ويرى أنها تطهر بذلك. قال: **(ولا يطهر متنجس بـ (استحالة) ٧)** والاستحالة هي تغير حالة العين مثل نجاسة احترقت فأصبحت رماد حصل فيها استحالة أي تحولت من عين لعين آخر فهل هذه الاستحالة أو هذا التحول يطهر النجس يقول المصنف لا يطهر المتنجس ومثل لذلك برماد النجاسة ودخان**

النجاسة وغبار النجاسة وبخارها يقول هذه نجاسة فرماد النجاسة ودخانها وغبارها  
وبخارها ودود جرح وصراصير كنف وكلب وقع في ملاحه فصار ملحاً ونحو ذلك نجس  
أي أن الاستحالة لا تطهر العين النجسة إلا في صورتين فقط استثنائها المصنف قال:  
**(غير الخمرة) "١" إذا انقلبت بنفسها خلا** "أ" أي لم نضف إليها شيئاً ولم نأخذ منها  
شيئاً ولم نقلها من مكان إلى مكان ما نقلناها مثلاً من شمس إلى ظل أو من ظل إلى  
شمس لم نفعل شيء من هذا وهذا هو انقلبت بنفسها خلا فهل تطهر؟ نعم تطهر.  
الصورة الثانية: **أو بنقل لا لقصد تخليل** أي تحولت إلى خل ليس لقصد التطهير لكنها إذا  
نقلت من مكان إلى مكان ليس لقصد التطهير أما إذا نقلت لقصد التطهير فإنها لا تطهر  
لأن اتخاذ الخمر خل أصلاً منهي عنه لكن نقلناها لغرض آخر فتحولت إلى خل تطهر  
قال أو بنقل لا لقصد التخليل معناه لو نقلت لقصد التخليل فإنها لا تطهر لأن الخمر إذا  
عمل من أجلها أي شيء لتصبح خلا أي خللت قصدا فهذا لا يطهرها. قال: **ودنّها**  
**مثليها** أي يطهر بطهارتها لأننا إذا قلنا الخمر تخللت بنفسها طهرت فإذا طهرت هي، دنّها  
هو إناءها وعائنها هل يطهر معها أم لا؟ يطهر وإلا لم تطهر الخمر فإذا قلنا الإناء لا يطهر  
فالخمر لم تطهر. **لأن نجاستها لشدتها المسكرة وقد زالت** هذا التعليل أن نجاسة الخمر  
بسبب شدتها المسكرة وقد زالت هذه الشدة المسكرة **كالماء الكثير إذا زال تغيره بنفسه**.  
قال: **والعلقة إذا صارت حيواناً طاهراً** "٢" العلقه إذا تحولت لحيوان تطهر. الثالث  
المذهب لا يقول به وهو دباغ الجلود فلا يرى أن دبغ الجلود يطهرها إذا ما هي العلقه؟  
هي التي يتكون منها الإنسان يكون أول شيء نطفة ثم يتحول إلى علقه قطعة دم متعلقة  
بالرحم ثم يتحول إلى مضغة فيصبح مثل قطعة اللحم الممضوغة ثم بعد ذلك يتحول إلى  
عظام ثم بعد ذلك يكسى باللحم ويتكون خلق الإنسان فيقول هذه العلقه نجسة فإنها  
تصبح طاهرة إذا صارت حيواناً طاهراً ولما نقول حيوان طاهر فالعلقه هذه قد يكون



إنسان، حيوان، بهيمة فإذا كانت العلقة هذه لآدمي أو لهرة أو لشاة أو لجمل أو لبقرة فإذا تحولت إلى حيوان تصبح طاهرة لكن لو كانت هذه العلقة لكلب وصارت حيوان إذاً لا نقول أن العلقة إذا صارت حيوان تطهر خطأ لأن علقة الكلب ستتحول إلى حيوان لكن حيوان نجس وعلقه الخنزير كذلك وعلى المذهب علقه السباع ستكون نجسة وستصبح حيوان نجس في المستقبل فلا تدخل، فهتمم الفرق. ولهذا المصنف قيد وقال حيوان طاهر. الآن سيخرج المصنف أشياء ذكرها قال: **(فإن خللت)** أي الخمر أو نقلت لقصد **التخلييل لم تطهر**. الآن سيذكر صورة الخل المباح وهو الذي لم يمر بمرحلة التخمير لم يكن خمرًا **والخل المباح أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي** قبل غليانه أي قبل وصوله لمرحلة الإسكار والغليان هي مرحلة الإسكار. انتقل إلى مسألة أخرى تتعلق أيضا بالخل قال: **ويمنع غير خال من إمساك الخمرة لتتخلل** بمعنى من كان عنده خل فتخمر هذا الخل بمسكه أم يريقه؟ ينبغي عليه أن يريقه لكن إذا كان خللاً وهذه صنعتته يصنع الخل فلا بأس أن يمسكه ليصبح خللاً بدون ما يعمل فيه شيء يتخلل بنفسه إذاً يمنع غير الخلال من إمساك الخمرة لتصبح خللاً أما الخلال فلا يمنع، لماذا لا يمنع الخلال؟ لأن هذه صنعتته وهذه أمواله فلا نأمره بصب هذه الأموال وإراققتها وكبها لكن غيره من ليس له علاقة بصناعة الخل لماذا يمسك الخمرة؟! قال: **(أو تنجس دهن مائع)** أو عجين أو باطن حب أو إناء تشرب النجاسة أو سكين سقيتها **(لم يطهر)** الدهن المائع مثل السمن والزيت لو وقع فيه قطرة بول فلا يمكن تطهير الدهن المائع هذا "أ"، أو باطن حب "ج" جثنا محبوب قمح مثلاً ووضعناها في ماء نجس فكبرت الحبة تشربت الحبة هذا الماء النجس فتنجس باطن الحبة فلا يمكن غسلها لكن مثلاً لو وقع بول على

حبوب فغسلت تطهر لأنها لم تتشرب هي من الخارج فقط تنجست، أو إناء تشرب النجاسة "د" كيف يتشرب الإناء النجاسة؟ إناء تشرب النجاسة أو سكين سقي النجاسة هذه صورها لم يطهر فصورة هذه مثلاً يؤتى بالسكين يحمى على النار ويغمس في النجاسة فتدخل النجاسة إلى هذه العين فلا يمكن تطهيرها سواء كان إناء فخار مثلاً وضعناه في النجاسة فشرب النجاسة من الداخل أو سكين حميناه على النار قدماً يمكن يسخنه ثم يضعوه في النجاسة فيشرب هذه النجاسة أو يسقى هذه النجاسة أما اليوم هناك طرق أخرى بالكهرباء وغيرها يمكن تجعل هذه العين تشرب هذا اللون أو هذه المادة فلو كانت هذه المادة نجسة سيصبح هذا السكين نجس أو هذا الإناء نجس ولا يمكن تطهيره لأنه لا يمكن إزالتها لأنه تشرب النجاسة. إذاً نفرق بين نجاسة تقع على إناء من الخارج فنغسله ويطهر وبين إناء يشرب النجاسة من الداخل بأي طريقة كانت بطريقة بدائية كما كان الفقهاء قديماً يعرفونها أو بطريقة حديثة. قال لم يطهر، لماذا؟ لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه لأنني لما اغسل الإناء سأغسله من الخارج وليس من الداخل وإن كان الدهن جامداً ووقعت فيه نجاسة ألقيت وما حولها والباقي طاهر فإن اختلط ولم ينضبط حرم إذاً كلامنا في الدهن المائع وقد نص على ذلك. لو اختلطت النجاسة بالدهن الجامد ولم نستطع نميز أين الجزء المتنجس فلا تطهر. قال المصنف: (وإن خفي موضع نجاسة) في بدن "١" أو ثوب "٢" أو بقعة ضيقة "٣" وأراد الصلاة (غسل) وجوباً (حتى يجزم بزواله) أي زوال النجس لأنه متيقن فلا يزول إلا بيقين الطهارة هذه المسألة مرت معنا في مسألة إذا اشتبه طهور أو طاهر بنجس من الثياب أو من البقع. قال: (وإن خفي موضع نجاسة) في بدن "١" أو ثوب "٢" أو بقعة ضيقة "٣" وأراد الصلاة الآن أراد الصلاة وفي بدنه نجاسة خفي عليه موضعها هذا معناه. أو أراد الصلاة وفي ثوبه نجاسة خفي عليه موضعها لا يعلم أين أو يصلي في بقعة ضيقة يعلم أن فيها

نجاسة لكن لا يعلم أين هذه النجاسة، ماذا يفعل؟ قال: **(غسل) وجوباً (حتى يجزم بنزواله)** يعني بزوال النجاسة، أما إذا كان في البدن ماذا يفعل؟ إذا كان في البدن هو متأكد أن هناك نجاسة لكن لا يعرف مكان هذه النجاسة فهنا لها أحوال إما أنه لا يعرف مكان النجاسة تحديداً لكن يعرفها بشكل عام أي متأكد أن النجاسة وقعت في إحدى الرجلين فإذا يغسل الرجلين جميعاً حتى يتيقن. أو أنه متيقن أن النجاسة جاءت من الخلف إذاً يغسل الخلف جميعاً الظهر والرجلين من الخلف حتى يتيقن زوالها كذا من الأمام فيغسل الأمام كله حتى يتيقن بزوالها. أو متأكد أن النجاسة وقعت على الرأس لكن ليس متذكراً على الرأس أو جانب الرأس أو خلف الرأس لا يعرف فإذاً يغسل الرأس كله. أو أنه متأكد أن النجاسة وقعت في البدن لكن لا يعلم بأي جزء من البدن إذاً يغسل البدن كله. ونفس الكلام في الثوب إذا كان متأكد أن النجاسة في أسفل الثوب إذاً يغسل كل الأسفل. إذا كانت أمام الثوب أو خلف الثوب يغسل جميع الخلف أو جميع الأمام أو في أحد الكمين إذاً يغسل كلا الكمين. أو أنه يعلم أنها في الثوب لكن لا يعلم مكانها إذاً يغسل الثوب كاملاً. كذلك البقعة: متأكد أن النجاسة في أعلى البقعة أو آخر البقعة أو في الجهة اليمنى أو في الجهة اليسرى لكن لا يدري أي اليسرى بالضبط يغسل حتى يتيقن زوال النجاسة قال: **(غسل) وجوباً (حتى يجزم بنزواله) أي زوال النجس لأنه متيقن**. النجاسة. فلا يزول إلا بيقين الطهارة أي لأننا متأكدون بوجود النجاسة فلا يزول هذا النجس بيقين إلا بيقين الطهارة ولا يحصل ذلك إلا بغسل ما يتيقن معه زوال النجاسة. قال: **فإن لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله وإن علمها في أحد كفيه ولا يعرفه غسلهما**. أي الكمين. ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر أي أن المكان إذا

كانت فيه نجاسة أو ضيق يتحرى أما إذا كان المكان واسع فلا، لأنه أصبح من العسير عليه. متأكد أن في هذه الساحة التي بجوار المسجد أو ما يشابه هذه المساحة أنه قد وقعت فيها نجاسة فعند ذلك يصلي في أي مكان أو كان في صحراء أو كذا. الطريقة الرابعة لتطهير النجاسة: **(ويطهر بول) وقيء (غلام لم يأكل الطعام) لشهوة (بنضحه) أي غمره بالماء** إذا بول الغلام وقيء الغلام أيضا ملحق به لكن غائط الغلام فلا وهذا الغلام لم يأكل الطعام لشهوة أي ما وصل لمرحلة يشتهي الطعام ويأكله وإنما يشرب اللبن لكن قد يكون أكل طعاما بطريقة الصدقة أو شيء عابر لكن ليس قوامه على الطعام وإنما قوامه على اللبن: قال يطهر بنضحه، ما هو النضح قال غمره بالماء أي أن يغمر بالماء بحيث لا يسيل أي لا يجري الماء على المكان هذا أما إذا جرى الماء على هذا المكان فهذا غسل فمجرد الغمر من غير أن يسيل الماء فهذا هو المسح وهو النضح وهذا يكفي أما إذا سال فمعناه غسل فهذا من باب أولى يكفي وزيادة. قال: **ولا يحتاج لمرس وعصر** المرس والعصر هذا في الغسل أما المسح والنضح فلا يحتاج لمرس ولا عصر. قال **فإن أكل الطعام غسل** "١" إذا كان الطفل يأكل الطعام فهذا يغسل، يغسل قيؤه وبوله **كغائطه** "٢" **وكبول الأنثى** "٣" **والخنثى** "٤" أي بول الخنثى إذا هذه الأربع حالات ما يصلح فيها النضح، ما هي؟ إذا كان هذا الغلام يأكل الطعام إذا باختصار نقول هذه الصور هي تخريج لما ذكره المصنف فيما مضى لأنه فيما مضى قال يطهر بوله وقيؤه معناه أن غائطه لا يطهر. وقال غلام معناه أنه لو كان بول والغائط من أنثى لا يطهر قال لا يأكل الطعام معناه لو كان الغلام يأكل الطعام فبوله لا يطهر بمجرد النضح قال فإن أكل غسل مثل الغائط وكبول الخنثى والأنثى. ولماذا نغسل بول الخنثى؟ لاحتمال أن يكون ذكر أو يكون أنثى فما يمكن أن نتيقن الطهارة إلا بالغسل. قال: **فيغسل كسائر النجاسات قال الشافعي لم يتبين لي فرق من السنة بينهما** بين الذكر والأنثى لكن هكذا جاءت السنة

ينضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية أحاديث كثيرة وردت بهذا ووردت أحاديث فعلية عن النبي ﷺ أنه جلس في حجره صبي فبال فأتبعه الماء أي فنضحه بالماء. قال: وذكر بعضهم أن الغلام أصله من الماء والتراب والجارية أصلها من اللحم والدم هذا الكلام بالمعنى وقد أفاده ابن ماجه وهو غريب قاله في المبدع هذا الكلام عند ابن ماجه عن الشافعي عندما قال وذكر بعضهم عن الشافعي أنه قال . هكذا عبارته عند ابن ماجه . قال لأن بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم. فقله عندما يقول أن الغلام أصله من الماء والتراب هذه رواية بالمعنى لأنه ما قال أصله بل قال لأن بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم فكيف هذا الكلام؟ آدم خلق من ماذا؟ من تراب. وحواء خلقت من ماذا؟ من ضلع آدم. فمعناه يقول هي أصلها من اللحم والدم وهو أصله التراب والماء وكل هذه احتمالات، والله أعلم. وهو عند ابن ماجه قال وهو غريب قاله في المبدع وقوله وذكر بعضهم هذا موجود في ابن ماجه عن الشافعي. قال: ولعاجهما طاهر لعاب من؟ الضمير يعود إلى الذكر والأنثى اللعاب طاهر. الآن يذكر ما عفي عنه من النجاسات: (وبعفى في غير مائع "١" و) في (غير مطعوم "٢" عن يسير "٣" دم "٤" نجس "٥") ولو حيضا أو نفاسا أو استحاضة وعن يسير قيح وصديد كل هذا يتبع الدم لأن يسير القيح والصديد يقولون أصله الدم فحكمه حكم الدم. قال: (من حيوان طاهر) "٦" لا نجس ولا إن كان من سبيل "٧" قبل أو دبر اكتب العبارة التالية لأنه قال لا من سبيل ، ما هو هذا السبيل؟ معناه إما قبل أو دبر فإذا كان الدم هذا من سبيل لا، إذاً كيف قال هو قبل قليل أو حيضا أو نفاسا أو استحاضة؟ فهت التعارض؟ فاكتب عندها: لا إن كان من سبيل إلا الحيض أو النفاس

أو الاستحاضة للمشقة. أي أن هذه مستثناة وإلا فدم السبيل لا يعفى عنه، لماذا؟ لأن دم السبيل يشبه البول فهل يعفى عن البول؟ ما يعفى عن البول. دم السبيل يشبه البول والغائط وهذا لا يعفى عن يسيره. فكتبت عندها: لا إن كان من سبيل إلا الحيض أو النفاس أو الاستحاضة وهذه المسألة فيها شيء من الغموض ولذلك لما نقول بالمراجعة وراجعوا وكذا.. لهذا فمن المفترض أن هذا الكلام مكرر أنا كررته فالمفترض ألا يكون الروض مثل الزاد. فالزاد يعتبر أول كتاب تصور فيه المسائل وتوضح أما في الروض المسائل تُصوّرت فلا نحتاج أن نقف عند النجاسة المعفو عنها وأصورها بالتفصيل وإلا فمعنى ذلك عندما نقرأ غداً منتهى الإرادات أو شرح المنتهى سنشرح بالتفصيل ونأتي عند الماء الطهور والطاهر ونظل نصور بالتفصيل!! ولهذا المفترض في الروض ألا يزيد في قراءته عن مدة قراءة الزاد بل يأخذ نفس الفترة لأننا هناك كنا نقف ونصور أما هنا فلا نحتاج لأن نقف ونصور لكن إذا لم يكن هناك مراجعة سنضطر إلى أن نقف ونصور أو نمشي ويبقى اللبس. إذاً ما هي النجاسة المعفو عنها؟ هي التي تأتي بالشروط التالية: لا بد أن تكون هذه النجاسة في غير المائعات وفي غير المطعومات أما أي نجاسة تقع في المائع فلا يعفى عنها وأي نجاسة في المطعوم فلا يعفى عنها لا بد أن تكون في غير المائعات والمطعومات. فإذا أخرجنا المائع والمطعوم ذهبنا إلى شيء آخر كالجامدات من غير المطعومات ثوب أو مكان فالذي يعفى عنه يسير الدم واليسير بحسب العرف ويكون دم، يسير دم نجس فلما قال يسير أخرج بذلك الكثير ولما قال دم أخرج بقية النجاسات كالبول والغائط وهكذا وبقوله النجس أخرج الدم الطاهر وسيأتي بعد قليل أن هناك أربع أنواع من الدماء الطاهرة وهي دم السمك ودم ما لا نفس له سائلة ودم الشهيد عليه وما يبقى في اللحم أو يبقى في العروق فهذا دم طاهر. إذاً لا بد أن يسير من دم نجس ولا بد أن يكون هذا الدم النجس من حيوان طاهر فلا يكون من حيوان نجس فلو كان دماً من كلب أو خنزير أو سبع على

المذهب أو حمار على المذهب أو كل حيوان أكبر من الهرة وهو غير مأكول على المذهب إذاً لابد أن يكون حيوان طاهر فلا يكون حيواناً نجساً. والشيء الآخر ألا يكون هذا الدم من سبيل فلا يكون خرج من قبل أو دبر ويعفى عن دم النفاس أو الحيض أو الاستحاضة للمشقة. استثني الحيض من قوله لا من سبيل أي أن الدم الذي يعفى عنه لابد أن يكون يسيراً ولا بد أن يكون من غير سبيل إلا إذا كان حيضاً.

أمثلة: دم يسير خرج من الأنف هل يعفى عنه أم لا؟ يسير خرج من القبل في حيض؟ يعفى عنه. يسير خرج من قبل في استحاضة أو نفاس؟ يعفى عنه، يسير خرج من الدبر؟ لا يعفى عنه، يسير خرج من القبل وليس بحيض ولا استحاضة ولا نفاس؟ لا يعفى عنه.

لذلك قال يعفى في غير مائع وغير مطعوم عن يسير دم نجس ولو حيض أو نفاس أو استحاضة فهذه مستثناة فقط وعن يسير قيح وصدید لأن القيح والصدید يعتبر نجس لأن أصله الدم من حيوان طاهر لا نجس ولا إن كان من سبيل قبل أو دبر واستثنينا إلا إذا كان حائضاً أو .. حتى لا يصير تعارض لأنه كيف من قبل ونحن عندنا حيض واستحاضة ونفاس فهذه مستثناة.

سؤال: ما رأيكم في دم يسير من دجاجة هل يعفى عنه أم لا؟ يعفى عنه، فإذا وقع هذا اليسير في التمر أو في الماء؟ لا يعفى عنه. فلا يقال يعفى عنه مطلقاً وإنما نقول أين وقع، هل وقع في مائع أو في مطعومات. قال: **واليسير ما لا يفحش في كل أحد بحسبه** هذا هو تحديد اليسير **ويضم متفرق بثوب لا أكثر** يعني لو كانت النجاسة يسيرة يعني نقاط مفرقة الثوب فكل نقطة تعتبر يسيرة ولو جمعنا هذه النقاط تعتبر كثيرة فهل نقول كل نقطة لها حكمها أو نقل العبرة بالمجموع؟ العبرة بالمجموع فلو كان مجموع هذه النقاط يسير

يصبح يسير أما إذا كان مجموعها كثيراً فإنه لا يصلح. يذكر المصنف الآن الدماء الطاهرة قال: **ودم السمك وما لا نفس له سائلة كالبق والقمل ودم الشهيد عليه وما يبقى في اللحم وعروقه ولو ظهرت حمرة طاهرة.** ودم السمك "١" وما لا نفس له سائلة "٢" أي ما لا دم له سائلة فالنفس يعني الدم مثل كالبق والقمل فهذه ليس لها دماء تسيل فمثل هذه لو خرج منها دم فدمها يعتبر طاهر ولا نقول نجسة، ودم الشهيد عليه "٣" ومعنى عليه أي لم ينفصل عن جسده أما إذا انفصل دم الشهيد عن جسده فلا، فهو نجس وما يبقى في اللحم وعروقه "٤" ولو ظهرت حمرة طاهرة إذاً هذه الأربعة دماء طاهرة. وفرقوا بين الدم الطاهر وبين الدم المعفو عنه حتى في غير الدماء فهناك أشياء تكون في أصلها طاهرة وهناك أشياء معفو عنها ومعنى معفو عنها أي أنها في أصلها نجس لكن يعفى عنها أي لا تضر لكنها نجسة أما أن نقول طاهرة فمعناه أنها في أصلها طاهرة وهذا في الدماء وفي غير الدماء. فهذا الكلام كان فيما يعفى عنه وأول ما بدأ به هو قوله ويعفى في غير مائع ومطعوم، فضع رقم "١" في مربع خارج الحاشية لأن الأرقام ستأتي متباعدة فإذا كتبت المعفو عنه من النجاسة فضع رقم "١" تحته ويصبح رقم "٢" هو قوله: **(و) يعفى (عن أثر استجمار) بمحله بعد الإبقاء واستيفاء العدد** إذاً الأول من المعفو عنه يسير الدم من حيوان طاهر.. إلخ وأثر استجمار بمحله هذا المعفو عنه الثاني وبمحله " أ " وإنقاء "ب" واستيفاء العدد "ج" ما هو أثر الاستجمار؟ الآن المستجمر لما مسح بالحجر فهل يزيل كل النجاسة أم يزيل أكثر النجاسة؟ يزيل أكثر النجاسة ويبقى أثر للنجاسة لا يزيله الحجر وإنما يزيله الماء، فهذا الأثر الباقي الذي لا يزيله الحجر وإنما يحتاج إلى الماء فهل هذا نجس أم طاهر؟ هل هو نجس معفو عنه أم هو طاهر؟ لأنه إذا استجمر بهذا الحجر ثم ذهب فتوضأ ثم صلى لصحت الصلاة، إذاً كيف صحت الصلاة؟ صحت الصلاة لأن هذه النجاسة الموجودة اليسيرة طاهرة أما أنها نجسة ومعفو عنها؟ روايتان في



المذهب، رواية تقول طاهرة ورواية تقول نجسة ومعفو عنها والمذهب أنها نجسة ومعفو عنها لذا ذكرها المصنف ولهذا قال ويعفى عن أثر استجمار واكتب عندها يسير، بمحله " أ " كيف بمحله؟ أي الذي عند المخرج فهذا هو الذي يعفى عنه بعد الإنقاء، أي بعدما نظّف وأزال كل النجاسة التي يمكن أن يزيلها الحجر، " ج " واستيفاء العدد، كم العدد في الاستجمار؟ ثلاثة. إذاً لابد أن يكون مسح ثلاث مسحات منقية، فعند ذلك يكون اليسير الباقي في المحل أي حول فتحة القبل أو حول فتحة الدبر أما ما تجاوز ذلك فلا يعفى عنه، واكتب عندها: وعنه: أنه طاهر. ولما قال بمحله أي في مكانه، فإن تعدى الخارج إلى الثوب أو البدن فلا يعفى عنه. واكتب في الهامش وحاول أن تكتب في الهامش بطريقة مرتبة واضحة وبأرقام مرتبة ظاهرة فاجعل الكتاب يفتح النفس للقراءة وهذه الأرقام هي اقتراح وقد تجد بعض الناس ما يفهم بهذه الطريقة فكل واحد يسلك طريقته إن كانت له طريقة وإن لم يكن له طريقة فليجرب هذه الطريقة. قال: **(ولا ينجس الآدمي بالملوت)** **لحديث: "المؤمن لا ينجس" متفق عليه.** هذا رقم " ١ " متفق عليه من حديث أبي هريرة. والثاني: **(وما لا نفس) أي دم (له سائلة) كالبق والعقرب وهو (متولد من طاهر) لا ينجس بالملوت** وهذا شرط أن يكون متولد من طاهر، فما رأيكم في ما لا نفس له سائلة متولد من نجاسة؟ كأن أتينا عند الحمام فوجدنا صراصير نشأت في البالوعة في النجاسة وهذه الصراصير لو قتلناها فلا نفس لها سائلة، ليس لها دم يسيل؟ هذه الصراصير نجسة لأنها متولدة من نجاسة، إذاً الذي يتولد من طاهر كأن يتولد من خبز أو يتولد من لحم أو من جبن أو شيء طاهر. قال: **برياً كان أو بجرياً فلا ينجس الماء اليسير بموتهما فيه** هذا واضح ودليله حديث الذبابة " إذا وقع الذباب في إناء أحدكم

فليغمسه " فدل هذا على طهارة الذباب لأنه كيف يؤمر بغمسه وغمسه قد يؤدي إلى موته، فإذا كان نجس فكيف يأمر النبي بوضع النجاسة في الماء، فهذا معناه أنه طاهر، إذاً المصنف الآن يعدد الطاهرات. قال: **(وبول ما يؤكل لحمه ومنبه وروثه طاهر)** وبول ما يؤكل لحمه "٣" وروثه "٤" ومنبه "٥" طاهر هذا تعداد الطاهرات فبول ما يؤكل لحمه كبهيمة الأنعام وروث ما يؤكل لحمه كذلك كلها طاهرة ومنبه طاهر، قال: **لأنه صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها والنجس لا يباح شربه** هذا هو وجه الاستدلال **ولو أبيع للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة** المصنف الآن يرد على توهم اعتراض فيقول أن هذا معناه أنه لما أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة هؤلاء العرنيين اجتووا المدينة أي مرضوا من جو المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا بإبل الصدقة خارج المدينة وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا وشفوا ولما شفوا ماذا فعلوا؟ هل ذهبوا ليشكروا النبي ﷺ؟ أبداً، بل قتلوا الراعي وأخذوا الإبل فسعى النبي ﷺ في طلبهم وأحضرهم ثم قتلهم وسمل أعينهم بالمسامير الحارة وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ورماهم في الحرة يموتون لأنهم قتلوا الراعي وأخذوا الذود وهذا يدل على عزة الإسلام وقوة الإسلام فالإسلام ليس دين ضعف. قال: **ولو أبيع للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة** لأنه قد يقول قائل أن هذا البول نجس لكنه أبيع للضرورة فيقول أنه لو أبيع للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة. قال: **(ومني الأدمي طاهر)** هذا رقم "٦" والدليل قال لقول عائشة كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلني به متفق عليه ومعنى كنت أفرك معناه أنها ما تغسله وإنما ييبس فتفرك اليبس منه فمعناه أنه لم يغسل إذاً يصلي وفي ثوبه ﷺ بقايا المني فعلى هذا يستحب فرك يابسه وغسل رطبه قبل أن ييبس يغسل. والسابع قال: **(ورطوبة فرج المرأة)** هذا رقم "٧" وهو مسلك الذكر طاهر يقصد بالرطوبة أي السائل الذي يخرج من

فرج المرأة وهو مسلك الذكر أي ليس مخرج البول ولكن المكان الذي يخرج منه الولد أو مكان الجماع فالرطوبة التي تخرج من هناك طاهرة لكن تنقض الوضوء أما من حيث النجاسة فهي طاهرة قال: **كالعرق " ٨ " والريق " ٩ " والمخاط " ١٠ "** فهي مثل العرق والريق والمخاط في الحكم فالعرق طاهر والريق طاهر والمخاط طاهر هذه الثلاثة من حيث الطهارة هي طاهرة أما من حيث الاستقذار فهي مستقدرة فنفرق بين المستقذر والطاهر فالمستقذر تعافه النفوس ولا يؤكل لكن لو أصاب ثوب إنسان وصلى فيه ولم يغسله فهنا يظهر الفرق فلم ينتبه أو أنه انتبه وصلى أو جاءه الريق أو المخاط وهو في الصلاة وأصاب ثوبه فلا يضره بخلاف البول وغيره ولذلك :

قال: **والبلغم ولو أزرق " ١١ "** قال والبلغم ولو أزرق إشارة إلى خلاف، خلاف من قال أن البلغم لو انعقد وأزرق فحكمه حكم القيء فيكون نجسا، بعضهم يقول لو أزرق لصار نجسا لكن المصنف يقول حتى لو أزرق فلا قال **وما سال من القم وقت النوم " ١٢ "** قال: **(وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر) " ١٣ "** غير مكروه غير دجاجة مخلاة وهذا مر معنا في باب الآنية بأنه كل حيوان مأكول فهو طاهر وكل حيوان غير مأكول فالطاهر منه ما كان في حجم الهرة فما دون لأن هذا هو الذي جاء فيه حديث أبي قتادة رضي الله عنه ومعنى غير مخلاة أي غير محفوظة، متروكة تأكل من النجاسات وغيرها فهذه يكره سؤرها لأنها قد تقع على النجاسات أي تشرب من النجاسة. وما هو السؤر؟ قال: **والسؤر بضم السين مهموز بقية طعام الحيوان وشرابه مهموز أي فيه الهمزة على الواو وليس سور غير مهموز وهو بقية طعام الحيوان وشرابه قال: والمهر القط معروف وإن أكل هو أي الهر قال: أو طفل ونحوهما نجاسة ثم شرب ولو قبل أن يغيب من مائع لم يؤثر**

**لعموم البلوى** أي مشقة التحرز إذا أكل الطفل أو الهر نجاسة ثم شرب ف يضر ولو لم يغب عن أنظارنا فشرب من مائع لم يؤثر لعموم البلوى. قال: **لا عن نجاسة يدها أو رجلها** يعني لو أنه شرب من مكان نجس ولم نغب عنه لنقول أنه غسل أو شيء، بعد قليل شرب من الماء فنقول لا يضر للمشقة ولأنه أيضا يختلف فلأنه لما يشرب من الفم قد يعقب الشرب ريق فيزيل عين النجاسة فلا تبقى، وإن كان أيضا إزالة عين النجاسة بالريق محل إشكال لأن المطلوب غسلها لكن لعموم البلوى نقول زالت النجاسة في هذه الحالة لكن لا عن نجاسة يدها أو رجلها فإن هذا يؤثر كأن رأينا الهرة وقعت يدها في النجاسة أو وقعت يد الطفل في النجاسة وهو أمامنا فلم يغب عنا، لأنه لو غاب عنا يمكن نقول أنه نظف نفسه أو غسل نفسه فإذا كان أمامنا فوضع يده في الماء فيضر أي يؤثر. صورة أخرى: قال: **ولو وقع ما ينضم دبره في مائع ثم خرج حيا لم يؤثر** ما هو الذي ينضم دبره؟ أي الحيوانات التي ينضم دبرها فلو وقعت هذه الحيوانات في الماء مثل الضفدع أو الضب أو كذا أو الفأر فهذا ما يؤثر، لماذا؟ لأن مكان النجاسة فيه مغلق فما وصل الماء إلى الداخل. قال: **ثم خرج حيا لم يؤثر** ولو خرج ميتا؟ سيؤثر لأنه أصبح ميتا نجسا. يذكر المصنف الآن الحيوانات النجسة، قال: **(وسباع البهائم و) سباع (الطيور) التي هي أكبر من الهر خلقة وسباع البهائم** "١" ما هي سباع البهائم؟ مثل الكلب والأسد والذئب والثعلب فكل هذه نجسة التي لها أنياب، وسباع الطير "٢" مثل النسر والعقاب والصقر والبوم والحدأة الطيور التي لها مخالب تصيد بها. إذاً سباع البهائم وسباع الطير قال المصنف: التي هي أكبر من الهر خلقة، هذا الكلام هل يعود إلى سباع البهائم أم سباع الطير أم إلى الاثنين؟ يعود إلى سباع البهائم وليس إلى سباع الطير فلا نقول في الطير أنه لا بد أن يكون أكبر من الهرة، سباع البهائم أكبر من الهرة أما الطيور فذوات المخالب. فعند قوله التي هي أكبر من الهرة أكتب سباع البهائم لا الطير، ولهذا لو جعل المصنف

هذا التعليق بعد سباع البهائم لكان أولى، فلو قال وسباه البهائم التي هي دون الهر خلقة وسباع الطير ثم يقول نجسة لكان أولى. قال: **(والحمار الأهلي والبغل منه) أي من الحمار الأهلي لا الوحشي (نجسة)** والحمار الأهلي "٣" والبغل منه أي من الحمار الأهلي، الحمار الأهلي نجس أما الحمار الوحشي فطاهر وليس بنجس واكتب عند الحمار الأهلي: وعنه أنها طاهرة، وعندنا في المذهب أكثر من رواية، رواية مثل الشافعية بأن كل الحيوانات طاهرة ماعدا الكلب والخنزير، ورواية أخرى أن السباع نجسة لكن الحمار الأهلي والبغل هي طاهرة لأن هذه تعيش مع الناس ويركبها الناس ويعم بها البلوى، والرواية الثانية هذه أن الحمار الأهلي والبغل هو طاهر فقط هذه هي التي اختارها الموفق وقال المرداوي وهو الصحيح والأقوى دليلاً أي وردت نصوص كثيرة باستعمال الحمار ووجود الحمار وركوب الحمار وهذا لا يؤمن معه التلبس بعرق الحمار وكذا ومع ذلك لم يؤمر أحد بالغسل من الحمار وهناك رواية أخرى أن جميع السباع هي طاهرة في حياتها وليس معناه إذا ماتت فالحمار إذا مات فهو نجس بالاتفاق والسباع إذا ماتت فهي نجسة بالاتفاق. قال: **وكذا جميع أجزائها وفضلاتها** أي كل ما سبق، كل شيء نقول أنه نجس إذا أجزأه نجسة وفضلاته نجسة قال: **لأنه ﷺ لما سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء** والحديث عن أبي داود والترمذي وصححه قال فمفهومه أنه ينجس إذا لم يبلغهما أي لم يبلغ القلتين قال: **وقال في الحمر يوم خيبر: "إنها رجس" متفق عليه، والرجس: النجس.**

### باب الحيض

أصله لغة السيلان من قولهم حاض الوادي إذا سال إذا التعريف الأول بدأ بتعريف الحيض في اللغة وقال هو السيلان فإذا قيل حاض الوادي يعني سال الوادي وشرعا افتحوا معكوفة بعد قوله شرعا، تعريف الحيض شرعا، قال: وهو شرعا دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته. دم طبيعة وجبلة يعني دم خلقة يخرج من داخل الرحم وفي أوقات معلومة وسيأتي بيان ذلك قال خلقه الله لحكمة فلا شك أن كل ما خلقه الله لحكمة لكن هو يقول لحكمة غذاء الولد وتربيته بمعنى أن هذا الدم في فترة الحمل أن الجنين هذا يتغذى على هذا الأمر طبعاً هذا بحسب ما فهموه من طب زمنهم. قال: **(لا حيض قبل تسع سنين)** الآن بدأ في أحكام الحيض هذه الأحكام نريد ترقيمها مسائل أساسيات في الحيض المسألة الأولى أنه لا حيض قبل تسع سنين بالنسبة للمرأة هذا رقم "١" إذاً أول سن يمكن أن تحيض فيه المرأة تسع سنوات فما بعد فإذا رأت المرأة الدم دون التسع قبل أن تبلغ التسع إذاً هذا الدم لا يمكن أن يكون حيضاً وإذا رآته بعد التسع أو في التسع فهو حيض أو يمكن أن يكون حيضاً؟ الجواب أنه يمكن أن يكون حيضاً فليس بالضروري أن يكون حيضاً فقد يكون حيض وقد يكون شيء آخر قد يكون فساد أو نفاس أو أي شيء آخر فإن رأت دماً لدون ذلك أي دون التسع فليس بحيض لأنه لم يثبت في الوجود الدليل على هذا لماذا تسع سنوات هي أول سن الحيض؟ يقول المصنف لأنه لم يثبت في الوجود ذلك أن امرأة حاضت قبل التسع إذاً هذه المسألة مبنية على استقراء الواقع فقط وبعدها أي بعد التسع إن صلح فحيض إذا كان الدم الذي نزل يصلح أن يكون حيض توفرت فيه شروط الحيض فهو حيض. قال الشافعي رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة والحديث في البيهقي وفيه ضعف وعن عائشة أيضاً رضي الله عنها قالت: "إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي"

امرأة" والحديث أخرجه الترمذي معلقاً. إذاً الوجود بالإضافة إلى هذه الآثار يعرض بعضها بعضاً ويؤيد أن المرأة إذا بلغت تسع سنين هذا الذي يمكن أن يكون حيض وقول الشافعي رأيت جدة لها إحدى وعشرين سنة معناه أنه يدل على تسع سنين لأنه تصور أنها حملت في تسع سنين فوضعت مثلاً بعد تسعة أشهر فوضعت في العاشرة فبعد تسع سنوات صار عمر الأم تسعة عشر فبعد تسع سنوات حملت البنت وتسعة أشهر في بطنها يعني أكملت العشرين ثم أنجبت البنت فصارت الجدة عمرها ٢١ سنة هذا دليل على أن التسع سنوات يمكن أن تكون المرأة فيه تحيض وصالحة للحمل هذه المسألة الأولى. المسألة الثانية: **(ولا) حيض (بعد خمسين سنة) لقول عائشة: "إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض" ذكره أحمد** قد يكون ذكره أحمد في غير المسند فلم نجده في المسند الموجود إما أن يكون هناك سقط في المسند أو ذكره أحمد في غير المسند فقد يكون في المسائل في بعض مسائله قال: **ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن**. الحكم الثالث: **(ولا) حيض (مع حمل)** "٣" فإذا وجد الحمل ووجد معه دم معناه أن هذا الدم ليس دم حيض لا يمكن أن يجتمع دم الحيض مع الحمل قال أحمد إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم فإن رأت دمًا يعني في الحمل فهو دم فساد، ما الذي ترتب على ذلك هل تترك الصلاة؟ لا لأنه دم فساد قال المصنف: **لا تترك له العبادة** هذا الحكم الأول "أ"، **ولا يمنع زوجها من وطئها** هذا الحكم الثاني "ب"، **ويستحب أن تغتسل عند انقطاعه** هذا الحكم الثالث "ج" هذه الأحكام الثلاثة مترتبة على دم رآته المرأة الحامل قلنا هو دم فساد إذاً لا تترك الصلاة والصيام ولا يمنع زوجها من وطئها ويستحب أن تغتسل بعد انقطاع دم الفساد هذا استحباباً. قال: **إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة مع أماره**

**فنفاس** إذاً الدم الذي تراه الحامل لا يخرج عن أمرين إما أن يكون دم فساد وإما أن يكون دم نفاس، كيف يكون دم نفاس؟ دم النفاس تراه الحامل أم تراه المرأة بعد الولادة أي بعد وضع الحمل؟ يمكن أن تراه قبل وضع الحمل بيوم أو يومين أو ثلاثة فإذا كان هذا الدم معه أمانة تدل على نفاس مثل الألم يأتيها ألم نفاس ألم ولادة ألم مخاض فإذاً هذا الدم دم نفاس لكن إذا نزل قبل ثلاثة أيام وليس هناك ألم إذاً هو دم فساد. قال: **ولا تنقص مدته** أي مدة النفاس يعني الأربعين اليوم إذاً سنحسب الأربعين يوم من أول ما رأت الدم مع الأمانة (العلامة) فإذا رآته قبل يومين أو ثلاثة يحسب ذلك. الحكم الرابع: قال: **(وأقله)** أي أقل الحيض **(يوم وليلة)** لقول علي عليه السلام: قول علي الذي سيأتي بعد قليل وهو أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاثة حياض سيأتي هذا فقال علي لشريح قل فيها فقال إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهد في ذلك وإلا فهي كاذبة سنأتي عليه ونشرحه ونبينه إن شاء الله. قال: وأقله يوم وليلة لماذا؟ قال: لقول علي وهو أن امرأة حاضت في شهر ثلاثة حيض وهذا شيء نادر فلما حكم علي عليه السلام شريح القاضي في هذه المسألة قال يمكن أن يحصل هذا لكن نحتاج إلى بينة من أهلها يشهدون بهذا معناه أنه ممكن لكن لكونه نادر طلب البينة لكن لو أنها حاضت ثلاث حيضات في ثلاثة أشهر لا تحتاج لبينة فهذا شيء معتاد أو في شهرين لا تحتاج لبينة لكن في شهر واحد تحتاج لبينة لأنه نادر. إذا حاضت ثلاث حيض في شهر واحد كيف نتصور؟ معناه حاضت أقل الحيض وهو يوم وليلة ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً صارت أربعة عشر ثم حاضت يوم هذا خمسة عشر ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً صارت ٢٨ فيها حيضتين ٢٩ كان حيض إذاً انتهت من ثلاثة حيضات والثلاثين بدأت في الطهر إذاً صح كلامها أنها حاضت ثلاثة حيضات فلا يمكن أن تحيض ثلاثة حيضات في شهر واحد إلا إذا حاضت أقل الحيض وهو يوم وليلة لكن لو حاضت يومين معناه



ستخرج عن الشهر إذا أقله يوم وليلة وطبعا هذا حديث علي رضي الله عنه دليل لمسألتين دليل لمسألة أقل الحيض ودليل أيضا لمسألة أقل الطهر وهو ثلاثة عشر يوما. الحكم الخامس: **(وأكثره) أي أكثر الحيض (خمسة عشر يوماً) بدياليتها لقول عطاء رأيت من تحيض خمسة عشر يوماً** وهناك أيضا قول لعلي رضي الله عنه "ما زاد على خمسة عشر استحاضة" وأقل الحيض يوما وليلة لكن لم نجده قال الحافظ ابن حجر لم أجده. الحكم السادس: **(وغالبه) أي غالب الحيض (ست) ليال بأيامها (أو سبع) ليال بأيامها** يعني غالب حيض النساء أكثر النساء يحضن ست أو سبع بعضهن ست وبعضهن سبع. الحكم السابع: **(وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً) احتج به أحمد بما روي عن علي أن امرأة جاءت به وقد طلقها زوجها فرعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: قل فيها. يعني اقض فيها أو أحكم فقال شريح: إن جاءت ببينة أي شهادة من بطانة أهلها أي من قرابتها المقربين ممن يرجى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة، فقال علي: قالون. أي جيد بالرومية.**

الحكم الثامن: **(ولا حد لأكثره) أي أكثر الطهر بين الحيضتين لأنه قد وجد من لا تحيض أصلا لكن غالبه بقية الشهر يعني لو حاضت خمس فنحن قلنا أقل الطهر ثلاثة عشر وأكثره لا حد له وغالبه بقية الشهر يعني لو حاضت في الشهر ثلاثين يوم حاضت خمسة أيام ففي الغالب طهرها يكون خمسة وعشرين يوم الباقي هذا إذا كان شهرها ثلاثين يوم وهكذا ست معناه ٢٤ يوم أو سبع معناه ٢٣ يوم قال ولكن غالبه بقية الشهر فعند غالبه نضع هذا الحكم التاسع. هذه التسعة أحكام التي مرت هذه أساسيات لابد أن تكون ثابتة واضحة معروفة لا تتزحزح أبدا، أقل الحيض، أكثر الحيض، أقل الطهر**

الذي بين الحيضتين، أكثر الطهر الذي بين الحيضتين، الحيض في زمن الحمل، أول سن تحيض فيه، وآخر سن تحيض فيه، وهو التسع إلى الخمسين.

**والطهر زمن حيض خلوص النقاء** يعني نقاء خالص ممكن المرأة في زمن الحيض مثلاً حيضها ست أو سبع لكن يمكن في هذه الأيام يتخللها طهر يعني بمعنى أنه يقف الدم فيمكن يقف نصف نهار ويعود وممكن يقف يوم كامل ويعود ممكن أكثر ويمكن ما ينقطع يعني كلما وضعت قطنة على المحل خرجت مبتلة بالدم إذاً متى يكون انقطع؟ قال المصنف: **بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها** إذاً الطهر في زمن الحيض وارد ففي هذه الحالة هذا الطهر الذي يتخلل الحيض ما حكمه؟ هل هو حيض أو لا يعني تغتسل وتصلّي فنعتبره طهر أم نقول أنه مادام في زمن الحيض فيبقى حيض ولا تغتسل ولا تصلّي والمسألة فيها خلاف وسيأتي تفصيلها في موضع آخر في آخر الباب لكن باختصار المذهب أن الطهر في زمن الحيض طهر معناه تغتسل وتصلّي **ولا يكره وطؤها زمنه** يعني زمن الطهر الذي يتخلل الحيض **إن اغتسلت (وتقضي الحائض) والنفساء (الصوم لا الصلاة) إجماعاً** تقضي الصوم لكن لا تقضي الصلاة لأن الصوم واجب عليها لكن منع من أداء الصوم وجود الدم أما الصلاة فلا يجب أصلاً من أصل الوجوب غير واجب فلذلك لا تقضيه بالإجماع، **(ولا يصحان) أي الصوم والصلاة (منها) أي من الحائض (بل يحرمان) عليها كالطواف وقراءة القرآن واللبث في المسجد لا المرور به إن أمنت تلويثه**. نعيد من جديد قال المصنف وتقضي الحائض الصوم "١" لا الصلاة "٢" يعني من الأحكام المتعلقة بالحائض أنها ستقضي الصوم هذا الحكم الأول والثاني الصلاة لا تقضيها ولا يجب عليها ويحرمان منها قال كالطواف "٣" وقراءة القرآن "٤" واللبث في المسجد "٥" قال لا المرور به يعني لا يحرم المرور بالمسجد بشرط إن أمنت التلويث إذاً المرور به هذا حكم سادس. السابع: **(ويحرم وطؤها في الفرج) إلا لمن به شبق بشرطه** يعني إلا لمريض

## العبادات

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

بهذا المرض وهو الشبق وهو مرض يصيب الإنسان شدة شهوة قال بشرطه وهو أن يكون الإنسان عنده هذا المرض يحصل معه شدة شهوة وبحيث إنه إذا لم يجامع يصيبه تشقق في الأنتيين وكذا يعني يكون عنده مرض يحتاج إلى الجماع فيه وشروطه أن يكون هذا الشبق لا يندفع إلا بالوطء لكن لو كان يندفع بشيء آخر ما فيه إشكال والشرط الثاني أن يخاف من تشقق الأنتيين يعني هذا المرض يضر الأنتيين والشرط الثالث أنه لا يجد امرأة أخرى مباحة لكن لو كان متزوج بغيرها فلا يحل له أن يطأ هذه الحائض يعني هذا حكم ضرورة، الحكم الرابع أن يكون هو غير قادر على الزواج بغيرها أما لو كان قادر على الزواج بغيرها فيتزوج غيرها بدل أن يطأ المرأة الحائض. إذا وطئ الحائض يستثنى منه حالة الضرورة وهي أن يكون هذا الزوج مريض به شبق تشقق معه أنثياه وليس له وسيلة لدفع هذا المرض بغير الوطء وليست هناك زوجة أخرى ولا يستطيع على زوجة أخرى. قال الله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النساءَ فِي المَحِيضِ﴾ هذا دليل للمسألة الأصل أنه يحرم وطؤها في الفرج (فإن فعل) الآن هو يقول لا يجوز وطء المرأة الحائض لكن يقول لو فعل ووطئ المرأة الحائض بأن أوج قبل انقطاع الدم بأن أوج قبل انقطاعه أما بعد انقطاعه لأنه لما قال قبل انقطاعه أخرج ما بعد الانقطاع فأما بعد انقطاع الدم فيحرم ولا كفارة ويقصد هنا قبل الاغتسال فالكفارة تحب إذا حصل الجماع والدم ينزل هذا هو. قال: من يجامع مثله أي ابن عشر من الذكور ومن الإناث بنت تسع سنوات فإذا أوج حشفته وهي رأس الذكر ولو بجائل أي أوج وعضوه عليه حائل أو مكرهاً أو ناسياً أو جاهلاً (فعليه دينار أو نصفه) على التخخير يعني هو مخير هذا الجماع مخير أن يخرج نصف الدينار أو يخرج دينار كامل كفارة (كفارة) لحديث ابن عباس: "يتصدق بدينار أو نصفه" رواه أحمد

والترمذي وأبو داود، وقال هكذا الرواية الصحيحة، والمراد بالدينار مثقال من الذهب مضروباً وهو يساوي اليوم أربع جرامات ذهب وربع تقريباً كان أو غيره أو قيمته من الفضة فقط. نقول شروط الكفارة ما هي؟ أولج هذا "١"، قبل انقطاع الدم هذا الثاني، وكان يجامع مثله "٣"، أولج الحشفة "٤" أربعة شروط أما قوله ولو بحائل أو مكرها أو ناسيا أو جاهلا يعني مطلقاً. ويجزئ الواحد وتسقط بعجزه هذا الدينار أو نصف الدينار يجزئ لواحد وهذا التخيير ليس بغريب يقولون مثل تخيير المسافر بين أن يتم الصلاة أو يقصر الصلاة قال ويجزئ لواحد يعني أن تعطى هذه الكفارة لواحد وتسقط بعجزه لو كان ما عنده الدينار أو نصف الدينار تسقط عنه وامرأة مطاوعة كرجل في التحريم والكفارة معناه أن المرأة لو كانت حائض وطاوعة إذا يحرم عليها وعليها الكفارة أيضاً. قال: (و) يجوز أن (يستمتع منها) أي من الحائض (بما دونه) أي دون الفرج من القبلة واللمس والوطء دون الفرج لأن المحيض اسم لمكان الحيض اسم المكان يكون من حاض يحيض يصير محيض قال ابن عباس فاعتزلوا نكاح فزوجهن، ويُسن ستر فرجها عند مباشرة غيره أي غير الفرج وإذا أراد وطأها فادّعت حيضاً ممكناً قبل إذا أراد أن يطأها قالت أنا حائض يقبل منها وهذا لا يُعلم إلا من جهتها. قال: (وإذا انقطع الدم) أي دم الحيض أو النفاس (ولم تغتسل لم يباح غير الصيام "١" والطلاق "٢") والباقي لا يباح وأصل يباح فيها ألف فلما جاءت لم الجازمة هذه سكنت الحاء صارت التقى ساكنان الساكن الأول الألف والساكن الثاني هو فلا يمكن التقاء الساكنين ولا يجوز التقاء الساكنين إلا على حده يعني هناك حالة تجوز فيها فعند ذلك نحذف الألف فيقال لم يباح ولم يخف "يخاف" ولم يصم "يصوم" فإن عدمت الماء تيممت وحل وطؤها قبل أن تغتسل انقطع الدم لاحظوا الآن المحرم على المرأة الحائض يعود إلى الحل تدريجياً فانقطاع الدم يبيح أشياء والغسل بعد ذلك يبيح ما تبقى يشبه التحلل الأول والتحلل الثاني يشبه

## العبادات

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

فقط. إذاً إذا انقطع الدم الصيام والطلاق ممكن فيمكن أن تصوم قبل أن تغتسل ويمكن أن تطلق ولا يعتبر طلاق حائض وليس بيدعي إذا طلقها قبل أن تغتسل مادام انقطع الدم لكن الأشياء الأخرى لا فإن **عدم الماء تيممت وحل وطؤها** إذاً لا بد أن تغتسل وليس هناك ماء فتلجأ إلى ما ينوب عن الماء وهو التيمم. **وتغسل المسلمة الممتنعة قهراً** هب أنها انقطع دمها اغتسلي يا امرأة قالت لا اغتسل وزوجها يريد لها فتغسل إذاً **وتغسل المسلمة الممتنعة** أي من الغسل **قهراً** نغسلها غصب عنها فهل هذا الغسل حصلت منها نية؟ لا وسبق أننا قلنا أن النية شرط لجميع الأحداث معناه أن اغتسلها عن الجنابة لا يصح إلا بنية منها وهي لم تنو هنا فهل هذا الغسل يبيحها لزوجه وإذا قلنا يبيحها لزوجه هل يبيح لها هذا الغسل أن تصلي بهذا الاغتسال والإشكال أنها اغتسلت قهراً ولم تنو الاغتسال فسنقول هذا الغسل هو في منزلة بين منزلتين يبيح شيء ولا يبيح شيء آخر ولهذا سيبيح وطئها لحق الزوج لكن لا يبيح لها الصلاة لعدم النية. قال المصنف: **وتغسل المسلمة الممتنعة قهراً ولا نية هنا كالكافرة للعذر** كذلك لو كان متزوج مثلاً من امرأة نصرانية بعد انقطاع الدم تغتسل فهل هذه النصرانية أو اليهودية تنوي وإذا نوت هل تصح منها النية؟ لا تصح فمن شروط النية الإسلام والعقل والتمييز هذا شرط لصحة النية إذاً لن تصح منها النية فكيف تباح لزوجه نقول للعذر تباح وطبعا النصرانية لن تصلي بهذا الاغتسال لأنها لا تصلي إذاً ولا نية هنا كالكافرة للعذر إذاً عندنا نوعان من النساء يغتسلن بلا نية ويحل وطئهن بهذا الاغتسال الذي لا نية فيه: هما المسلمة الممتنعة والكافرة ليس بشرط أنها ممتنعة.

قال المصنف: **ولا تصلي به** أي بهذا الغسل لعدم النية **وينوي عن مجنونة غسلت كميت** المجنونة أيضا لن تنوي ولكن هو ينوي عنها. قال: **(والمبتدأة)** يعني الذي ابتدأها الحيض أول مرة ينزل عليها الحيض اكتبوا عنوان جانبي أحوال المبتدأة "١" هذا الحال الأول المبتدأة يقول يعني التي نزل عليها الدم أول مرة **أي في زمن يمكن أن يكون حيضا** يعني معناه أنه ابتدأها الحيض وهي بنت تسع فما فوق وليس وهي بنت ثمان أو كذا أو ابتدأها الحيض وهي بين التسع والخمسين وليس بعد الخمسين على المذهب أو الستين على رواية أخرى أي نزل في سن الحيض فلو واحدة ما نزل عليها دم أبدا إلا في الستين أو ٦٥ فلا نتصور أن هذا حيض فالمقصود الآن إذا نزل الدم أول مرة في زمن يمكن أن يكون حيضا وهو الذي يكون بين التسع والخمسين وهناك شيء ثاني ألا تكون حامل فلو نزل منها الدم وهي حامل فلن يكون حيضا وهي التي رأت الدم ولم تكن حاضت هذا تعريف المبتدأة، ماذا تفعل؟ قال: **(تجلس)** أي تدع الصلاة والصيام ونحوهما بمجرد رؤيته أي برؤية الدم **ولو أحمر أو صفرة أو كدرة** كل هذا لو رآته تجلس بمجرد أن تراه، تجلس كم؟ قال: **(أقله)** أي أقل الحيض يوم وليلة **(ثم تغتسل)** لأنه آخر حيضها حكما يعني لو ما انقطع الدم بعد اليوم والليلة يعني نتصور الآن هذه المرأة التي ابتدأها الدم لو نزل عليها الدم ستة أيام ماذا تفعل؟ يقول بمجرد أن ترى الدم تجلس وتترك الصلاة والصوم لمدة يوم وليلة ٢٤ ساعة ثم تغتسل بعد ذلك وتصلي وتصوم وهكذا تعتبر نفسها طاهر ستفعل هذا لمدة خمس أيام بعد الاغتسال انقطع بعد اليوم السادس في نهايته تغتسل مرة ثانية وتكمل الصلاة والصوم لماذا هذا الفعل؟ أما اليوم والليلة الأولى فليس هناك إشكال أنها تجلس لأنه حيض يقين وأما الخمسة الثانية التي تلي الأول فهذه المصنف يقول تغتسل **(وتصلي)** لماذا؟ احتياطا لأنه هذه الخمس الثانية التي تلي الأول مشكوك فيها هل هي حيض أم ليست حيض وسيظهر أنها حيض أو ليست حيض بعد ذلك في الشهور التي

تليها فلذلك في هذه الخمسة أيام تغتسل ثم تصلي وتصوم. انتهت الستة أيام تغتسل مرة أخرى احتياطاً لأنه احتمال أن يثبت بعد الشهر الثاني أو الثالث أو الرابع سيثبت أن هذه الستة أيام كلها حيض هذا احتمال فلذلك تغتسل الآن ثم تصلي. صار عندنا الآن ثلاثة حالات: اليوم واللييلة هذا حيض يقين، ما بعد الست طهر يقين، فترة الخمسة أيام مشكوك هل هي حيض احتمال تكون حيض واحتمال تكون طهر سيظهر هذا في المستقبل لذلك تغتسل بعد اليوم واللييلة وتغتسل بعد الست احتياطاً ثم إذا ظهر بعد ذلك أن هذه الخمس الأيام الوسط إذا ظهر أنها حيض ماذا تفعل في الشهر هذا الذي صامت فيه وصلت فيه؟ تقضي الصوم فقط لأنها صامت في أيام حيض لكن لا تقضي الصلاة ولو ظهر أن هذه الأيام الخمس طهر فلا تقضي الصوم إذا كانت صامت رمضان في هذه الخمسة أيام. أحوال المبتدأة، قال: **(والمبتدأة)** "١" أي في زمن يمكن أن يكون حيضاً وهي التي رأت الدم ولم تكن حاضت **(تجلس)** أي تدع الصلاة والصيام ونحوهما بمجرد رؤيته ولو أحمر أو صفرة أو كدرة **(أقله)** أي أقل الحيض يوم وليلة **(ثم تغتسل)** لأنه آخر حيضها حكماً **(وتصلي)** وتصوم ولا توطأ إذا المبتدأة التي رأت الدم ينزل لأول مرة في زمن يمكن أن يكون حيضاً وهي التي لم تكن قد حاضت فيجلس أقله أي يوم وليلة لأن هذا حيض يقيناً ومثلنا قلنا لو كان حيضها ستة أيام فالיום الأول واللييلة الأولى ستجلس لأن هذا حيض يقيناً الخمسة التي بعدها هذه مشكوك فيها حيض أم ليست بحيض فلذلك ستغتسل بعد الأول وتجلس كذلك، جلوسها في اليوم الأول لأن الحيض كان يقيناً، ثم تغتسل وتصلي وتصوم مع العلم بأن الدم مازال ينزل ويحتمل أن يكون هذا دم حيض، فإذا انتهت الستة أيام اغتسلت ودخلت في الطهر اليقيني وهذه الخمسة أيام

المشكوك فيها سيظهر فيما بعد أو قد لا يظهر أنه قد يكون لها أحكام بعد ذلك، إذا ظهرت في هذه الأيام الخمس التي صلت فيها وصامت أنها حيض فماذا تفعل؟ تقضي الصيام وإذا ظهر أنها طهر فلا تقضي الصيام أما الصلاة فهذه الأيام التي صلت فيها فلا حرج فتعتبر أنها صلت وهي حائض لا تؤاخذ على هذا لأنها لم تتيقن حيضها فلذلك صلت احتياطاً.

فإذا جاء الشهر الثاني أيضاً ستة أيام فتغتسل بعد الأول لأن هذا طهر بيقين ثم تمكث خمسة أيام تصلي وتصوم ثم تغتسل بعد اليوم السادس وتدخل في الطهر اليقيني وتكمل الصلاة والصوم. فإذا جاء الشهر الثالث تفعل نفس الشيء فتجلس في اليوم الأول لأنه حيض بيقين وتغتسل بعد اليوم الأول ثم تصلي وتصوم وتغتسل في اليوم السادس وتكمل صلاة وصوم إلا أنا صلاحها ستكون في طهر بيقين وبالنسبة إلى الخمسة أيام التي تلي اليوم الأول ستصلي وتصوم على شك هل هذا طهر أم حيض. فإذا انتهت الثلاثة أشهر فالآن عند الإمام أحمد يعتبر أن هذه المرأة لها عادة، صاحبة عادة لأنه تكرر ثلاثة مرات فإذا جاء الشهر الرابع ماذا تفعل؟ تجلس الستة أيام كاملة ولا تغتسل بعد اليوم الأول لأنها الآن ثبتت لها عادة وأصبحت عادتها ستة أيام، لماذا؟ لأنه تكرر ثلاثة شهور بصفة واحدة أي ثلاثة أشهر تكرر في نفس الأيام أي في الشهر الأول جاءها الحيض من يوم ١ إلى يوم ٦، وفي الشهر الثاني جاء من يوم ١ إلى يوم ٦، وفي الشهر الثالث جاء من يوم ١ إلى يوم ٦ إذاً حيضها من ١ إلى ٦ ستة أيام فتجلس هذه الأيام في الشهر الرابع.

هب أنه حدث غير ذلك في الشهر الأول جاءها من يوم ١ إلى يوم ٦، وفي الشهر الثاني جاءها من يوم ٢ إلى يوم ٧ وفي الشهر الثالث جاءها من ٣ إلى ٨ في كل شهر ستة أيام لكن هل تكرر بصفة واحدة وزمن واحد؟ إذاً ما عادة هذه؟ ما تكرر ثلاثاً، ما الذي تكرر ثلاثاً؟ اليوم الأول ما تكرر فنخرجه، يوم ٢ ما تكرر ثلاثاً بل مرتين فنخرجه،



اليوم ٣ تكرر ثلاث مرات، ويوم ٤ تكرر ثلاثا، ويوم ٥ تكرر ثلاثا، ويوم ٦ تكرر ثلاثا و٧ ما تكرر لأن الشهر الأول انتهى في يوم ٦، واليوم ٨ ما تكرر ثلاثا إذا الذي تكرر ثلاثا من هذا ( ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ) إذا حيضها من ٣ إلى نهاية السادس. مثال آخر: هب أنها جاءها في الشهر الأول من ١ إلى ٦، وفي الشهر الثاني نزل ستة أيام لكن من ١١ إلى ١٦ وليس من ١ إلى ٦، وفي الشهر الثالث نزل أيضا ستة أيام لكن من ٢١ إلى ٢٦ فما هو الذي تكرر ثلاثا حتى تجلسه في الشهر الرابع؟ ما تكرر شيء فهذه لا عادة لها فإلى الآن هي غير معتادة إذا لا تكون معتادة حتى يتكرر على صفة واحدة ثلاثة مرات فما تكرر ثلاثا فهو عادتها وما لم يتكرر ثلاثا فليس بعادتها باعتبار أن العادة تعتمد على العود والتكرار فلا يمكن أن تكون عادة من مرة واحدة فجعلوا الثلاثة عادة لا بد أن يكون جمع مع العلم أن هناك روايات أخرى ستأتي لكن نفهم الآن المعتمد في المذهب، فالإمام أحمد يرى أنه لا بد أن تتكرر ثلاثا بصفة واحدة حتى تكون عادة. نعود إلى المثال الأول: لو أن التكرار حصل من ١ إلى ٦ في الشهر الأول والثاني والثالث فتصبح عادتها من ١ إلى ٦ وفي الشهر الرابع ماذا تفعل؟ إذا نزل الدم ستة أيام فتجلس الستة أيام، في الشهر الخامس نزل من يوم ١ إلى ٧ فماذا تفعل؟ حيضها من ١ إلى ٦ والسابع تغتسل وتصلّي بعد الستة وكذلك تغتسل بعد السابع وتنتظر ثلاثة أشهر لعل عادتها تتغير بعد ثلاثة أشهر فيصير حيض ثاني. وفي الشهر السادس أي الذي يليه نزل الدم من ٢ إلى ٦ فكم تجلس؟ الخمسة أيام ولا تجلس يوم واحد لأنه ليس فيه دم أصلا، هي نعم عادتها من واحد إلى ستة لكن ما نزل دم يوم واحد. وفي الشهر الذي يليه عاد الدم من ١ إلى ٥ واليوم السادس انقطع الدم فتجلس خمسة. عندما نقول هذه عادتها معناه أنه عادتها

عندما يكون هناك دم أما إذا نقص الدم فالיום الذي ليس فيه دم لا يعتبر هذا حيضا فمعناه لو نقص تجلس أيام الدم وتصلي الأيام التي انقطع فيها الدم فالיום الذي فيه جفاف هذا طهر بيقين، الإشكال الذي سيكون إذا نزل دم في يوم غير يوم العادة فهذا هو الذي سيكون محل شك هل هذا الدم حيض أم ليس بدم حيض لكن لا يمكن أن يكون الشك هل هذا الطهر حيض !! فكيف يكون الطهر حيض؟! فالمسألة أن ما تكرر ثلاثا يعتبر عادة وما لم يتكرر ثلاثا لا يعتبر عادة وهذا هو المذهب. مسألة أخرى: عرفنا أن عادتها من ١ إلى ٦ وبقيت على هذا الكلام سنوات وفي إحدى الأشهر بدلا من نزول الدم من ١ إلى ٦ نزل من ٧ إلى ١٢ فماذا تفعل؟ فهذه ليست مبتدأة بل هي معتادة فماذا تصنع؟ في البداية: اليوم الأول أي من ١ إلى ٦ هل تصلي أم تجلس؟ تصلي لأنه ليس هناك دم. والإشكال سيكون من يوم ٧ فهذا الدم ماذا تصنع فيه، ما تجلس لأنها معتادة وهذا الدم الذي جاء تصلي فيه وتصوم فإذا انتهى اليوم ١٢ تغتسل فإذا تكرر هذا الوضع ثلاث مرات فنعرف أن عادتها انتقلت من أول الشهر إلى قرب وسط الشهر فمعناه أنها من ٧ إلى ١٢ تصلي والدم ينزل فهذا الدم مشكوك فيه أن يكون دم فساد وقد يكون حيض ولن نعرف أنه حيض إلا إذا تكرر ثلاثا. فمعناه أنه جاء شهر من الشهور فما نزل من ١ إلى ٦ لكن نزل من ٧ إلى ١٢ أو نزل في أي أيام أخرى غير أيام الحيض فهذه الأيام الأخرى ليست حيضا يقينا فلا ندري هل هو حيض أو فساد فما يمكن أن تترك الصلاة بالظن لاحتمال أن يكون هذا الدم حيضا فلا تترك الصلاة ولا تترك الصيام فتصلي وتصوم وإذا انتهى الدم تغتسل لماذا؟ لوجود صلاة في يوم ١٣ وقد يكون هذا الدم دم حيض فلا تصل يوم ١٣، ١٤، .. وهي جنب إذا في يوم ١٢ تغتسل مرة أخرى احتياطا ثم بعد ذلك إذا تكرر على ثلاثة أشهر عرفنا أن حيضها انتقل من ٧ إلى ١٢ بدلا من ١ إلى ٦ لكن لا تقل أن من يوم ٧ إلى ١٢ اليوم الأول تجلسه ثم

تغتسل، لا، فمسألة اليوم الأول هذه لغير المعتادة فالمبتدأة هي التي تجلس اليوم الأول لأن هذا يقين أما هذه فلا. نفس المرأة هذه صاحبة من ٧ إلى ١٢ في الشهر الذي يليه نزل الدم من ٦ إلى ١٢ فماذا تصنع؟ السؤال هل نزل الدم عليها في أيام عادتها أم لا؟ لا، فمعناه تجلس السادس وتغتسل بعد السادس لأن هذا هو العادة يقينا ثم السابع والثامن إلى الـ ١٢ فهذا دم مشكوك فيه تغتسل وتصلّي فإذا انتهى يوم الـ ١٢ نغتسل لماذا؟ احتياطا لاحتمال أن يظهر بعد ثلاثة أشهر أن هذا الدم حيض فمعناه أنها صلت يوم ١٣ وهي جنب وكانت خارجة من حيض ولم تغتسل بعد الحيض. قال: والمبتدأة تجلس أقله: هذا مذهب الإمام أحمد لكن مذهب الجمهور أنها تجلس مدة الدم فإذا رأت الدم تجلس سواء في أول الشهر أو في وسط الشهر أو في آخر الشهر فتدور مع الدم وهذا هو قول الجمهور ورواية عند الإمام أحمد أي وعنه تجلس دمها إلى أكثره وهذا وفاق إلى الثلاثة وهذا الذي اختاره الموفق ابن قدامة لكن دعونا نفهم المذهب وليس المهم أننا نأخذ بالسهل ونترك فهم كلام المصنف كما في باب المواريث الجد والإخوة فماذا يقول أبو حنيفة؟ يرى أن الجد يحجب الإخوة فيقول نأخذ بهذا القول أما الجمهور فإنهم يورثون الإخوة مع الجد بطريقة معينة. إذاً القول الثاني وعنه تجلس دمها إلى أكثره فتجلس الدم مادام في مدة الحيض وفاقا للثلاثة واختاره الموفق. قال: **(والمبتدأة)** "١" أي في زمن **يمكن أن يكون حيضا وهي التي رأت الدم ولم تكن حاضت (تجلس) أي تدع الصلاة والصيام ونحوهما بمجرد رؤيته ولو أحمر أو صفرة أو كدرة** لأن الكدرة هذه سيأتي في موضع آخر ما نحسبها سيأتي أنها تأتي في موضع آخر بعد الحيض ما تحسب ولا نعتبرها ولا نلتفت لها **(أقله)** أي تجلس أقله أي أقل الحيض يوم وليلة **(ثم تغتسل)** احتياطا

لا احتمال ما بعد اليوم والليلة يكون حيضاً أيضاً لأنه آخر حيضها حكماً (وتصلي) وتصوم ولا توطأ هذا في أي أيام التي ذكرناها؟ في الخمسة التالية ولا توطأ أي تحتاط فمن حيث الصلاة فتصلي على أنها طاهر ومن حيث الوطء فلا توطأ على أنها حائض (فإن انقطع دمها (لأكثره) أي أكثر الحيض خمسة عشر يوماً (فما دون) بضم النون لقطعه عن الإضافة (اغتسلت عند انقطاعه) لأكثره فما دون أي انقطع دمها عند الخمسة عشر أو قبل . هب أن هذه التي حاضت نزل منها الدم اليوم الأول ثم اغتسلت فاستمر بعد اليوم الأول إلى الخمسة عشر وعند الخمسة عشر انقطع فما رأيكم ستغتسل بعد الخمسة عشر، أو في الرابع عشر انقطع فتغتسل عند الرابع عشر مرة ثانية. لكن لو كان دمها نزل من اليوم الأول وإلى اليوم السادس عشر ؟ هذه لها أحكام ثانية تماماً لأن كل الكلام الذي تقدم على من نزل دمها في مدة الحيض أي لم يتجاوز أكثر الحيض من ١ إلى ١٥ أما إذا جاوز ١٥ فمعناه أننا سننتقل إلى أشياء أخرى ويتم التعامل معها بطريقة أخرى فهذا معنى قوله فإذا انقطع دمها لأكثره أي ١٥ يوم فما دون، بضم النون لقطعه عن الإضافة يقصد كلمة دون فهي مبنية على الضم لأنها مقطوعة عن الإضافة . فماذا ستفعل إذا انقطع عند الـ ١٥ فأقل من ١٥ ؟ اغتسلت عند انقطاعه أيضاً، هذا الاغتسال في مثالنا يساوي الاغتسال الذي حصل في اليوم السادس، عند اغتسلت عن انقطاعه: أيضاً وجوباً لصلاحية أن يكون حيضاً أي لصلاحية أن تكون هذه الأيام التي مضت التي كانت تصلي فيها والدم ينزل أن يكون حيضاً وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث أي يوم وليلة ثم تغتسل ثم تبقى مدة الدم فإذا انقطع بعد ذلك قبل الـ ١٥ أو في الـ ١٥ فما دون تغتسل مرة أخرى فهذا الذي تفعله في الشهر الثاني والثالث (فإن تكرر) الدم (ثلاثاً) أي في ثلاثة أشهر ولم يختلف عدداً وزمناً فلم يختلف في العدد والزمن (ف) هو كله (حيض) وثبتت عاداتها فتجلسه في الشهر الرابع وهو من المفردات أما الجمهور

عندهم إذا نزل الدم تجلسه حيض فإذا نقطع الدم فطاهر وفي الشهر الثاني تقدم أو تأخر فهو حيض. وهناك رواية تكرر مرتين ولكن دعوها ، المهم أن تفهم أن هناك خلاف في رواية التكرار والرواية الثالثة مثل الجمهور والعبرة بوجود الدم ولا تثبت بدون ثلاث أي ما تثبت العادة بدون ثلاث ، ما الذي ينبغي؟ أنها في الشهر الرابع عرفت عادتھا فتجلس في الشهر الرابع عادتھا فماذا تفعل؟ ما هي الأحكام التي ستنبني ؟ قال: **(وتقضي ما وجب فيه) أي ما صامت فيه من واجب** "١" ما معنى ما صامت فيه؟ نفرض أنها في الشهر الأول كانت في رمضان وكانت تصوم في الخمسة أيام بعد اليوم الأول فثبت عندنا أن هذا الدم في الشهر الأول كان هذا الدم كله عادة لها كان حيضا فعرفنا الآن أنها صامت في أيام الحيض فكم ستقضي خمسة فقط، أو كان الشهر الثاني هو رمضان أو كان الشهر الثالث هو رمضان أو لم يكن رمضان لكن كان في الشهر الأول أو الثاني أو الثالث صامت في هذه الأيام قضاء مثلا فهل يصح هذا القضاء ؟ فلا يصح لأننا سنكتشف الآن أنها صامت في أيام الحيض فلا يصح **وكذا ما طافته أو اعتكفته فيه** "٢" أي الواجب فلو أنها نذرت اعتكاف ثم اعتكفت في هذه الأيام .

قال: **وإن ارتفع حيضها ولم يعد** "١" **أو أيسر** "٢" **قبل التكرار لم تقض** هو يقول أنه إذا تكرر ثلاثا يترتب عليه أنها عرفت عادتھا وكذا.. وإذا لم يتكرر ؟ ولهذا قال وإن ارتفع حيضها ولم يعد إذا الشهر الأول ستة والشهر الثاني وقف الدم وما عاد إليها فهل تقضي أو لا تقضي؟ هل تقضي الخمسة أيام ؟ لا، ما تقض لأننا لم نتيقن أن الخمسة أيام كانت حيضا لازلنا لا نعلم هل هي كانت حيض أم طهر . **وإن ارتفع حيضها ولم يعد أو أيسر** أي بالسن قبل التكرار لم تقض معنى أيسر بالسن كالتالي، الآن دما لما

نزل منها أول مرة نزل ستة أيام فجلست الأول والخمسة الثانية صلت .. بعد ذلك حصل أحد أمرين إما أن الدم انقطع فلم يعد فهل نقول لها اقض أيام رمضان التي قمت بصيامها في هذا الشهر؟ الجواب لا تقض ، هي صامت والدم ينزل ليس هناك بأس قد يكون هذا دم حيض وقد يكون دم فساد فلا نبطل الصوم بالظن والشك والحل الثاني أو الصورة الثانية التي حدثت أن الشهر الثاني ستة أيام بعد ذلك انقطع ولم يعد الدم إليها إلا بعد الخمسين جاءها الدم ستة أيام ثانية فهل يمكن أن يكون الدم الذي نزل في سن الخمسين أي بعد الخمسين هل يمكن أن يكون دم حيض؟ فهذه صورة ثانية إذا ارتفع حيضها ولم يعد أو عاد بعد أن أيست أي بالسن قبل التكرار فدخلت في سن اليأس فقال لم تقض. انتقل إلى رقم ٢ لأننا عندنا أحوال المبتدأة ثلاث حالات: الأولى التي مرت. الحلة الثانية للمبتدأة: قال: **(وإن عبر) أي جاوز الدم (أكثره) أي أكثر الحيض (ف) هي (مستحاضة)** كيف؟ في المثال الأول في الحالة الأولى نزل الدم من ١ إلى ٦ ، وفي الحالة الثانية نزل من ١ إلى ١٦ أو من ١ إلى ١٨ أو من ١ إلى ٢٠ دعونا في هذا المثال من ١ إلى ٢٠ فإذا عبر أكثر الحيض أي أكثر من ١٥ فهي مستحاضة. قال: **والاستحاضة سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل من أدنى الرحم دون قعره** وهذا تعريف الاستحاضة والذي يخرج من قعر الرحم هو الحيض ، الآن هذا الذي نزل من ١ إلى ٢٠ ماذا نفعل معها؟ انتبه لأن هذه سيكون لها أكثر من احتمال:

الأول: قال: **(فإن كان) لها تمييز بأن كان (بعض دمها أحمر وبعضه أسود ولم يعبر) أي يجاوز الأسود (أكثره) أي أكثر الحيض (ولم ينقص عن أقله فهو) أي الأسود (حيضها)** يعني هذه المرأة الذي نزل منها الدم عشرين يوما من ١ إلى ٢٠ والحيض لا يمكن أن يتجاوز الخمسة عشر وكان لها تمييز وتمييزها صالح لأن يكون حيضا، كيف يصلح تمييزها لأن يكون حيضا؟ يعني هي مميزة بعض دمها أحمر وبعضه أسود ، بعضه

خفيف وبعضه ثخين، بعضه غير منتن وبعضه منتن ، إذاً الدم متميز فمعناه أن الأسود هو الذي يحتمل أن يكون حيضاً أو الثخين والمنتن فهذا معنى مميزة تميزاً صالحاً ، كيف؟ لأبد أن يكون هذا الأسود أو الثخين أو المنتن لا يكون أقل من يوم وليلة لأنه لا يعتبر حيض أقل من يوم وليلة ولا يكون زائداً على خمسة عشر يوماً. فنمثل لهذه نزل دمها متفاوتاً بعضه أسود وبعضه أحمر فالأسود نزل نصف يوم ثم استمر الباقي أحمر إلى العشرين فالسؤال: هل هذه مميزة؟ وانتبه لأن الفقه يحتاج إلى الدقة والفقيه دقيق والفقيهاء أدق الناس فهل هي مميزة أو غير مميزة؟ مميزة، هل تميزها صالحاً أو غير صالح؟ غير صالح. مثال آخر: نزل الدم من يوم ١ إلى يوم ٢٠ ، من ١ إلى ١٦ الدم أسود ثخين والباقي أحمر خفيف، فهل هذه مميزة أو غير مميزة؟ دمها متميز، لكن صالح أو غير صالح؟ غير صالح. مثال آخر: نزل الدم أسود ثخين من يوم ١ إلى يوم ٢٠ فهل هذه مميزة أم غير مميزة؟ غير مميزة لأنه دم واحد فكيف هي مميزة وهو دم واحد. مثال آخر: من ١ إلى عشرين دمها أحمر خفيف فهل هي مميزة أم غير مميزة؟ غير مميزة إذاً لا أستطيع أن أسأل سؤالاً ثانياً هل تميزها صالح أو غير صالح لأنها ليست مميزة أصلاً، نأتي بالمميزة أولاً ثم نسأل هل تميزها صالح أو غير صالح. سؤال طالب: أليس دم الحيض يتميز بثلاثة أشياء السواد واللون والرائحة؟ بلى بهذا أو هذا أو ذاك. طالب: فهذا الدم عشرين يوماً أسود فأصبح تميز باللون؟ ليس ذاك التمييز، التمييز أن يكون دمها ليس على لون واحد وإنما دمها يكون له أكثر من حالة بعضه أسود وبعضه أحمر بعض وبعض ، متميزاً بعضه عن بعض أما لو كان كله أحمر فهذا ليس تمييزاً . فالذي يكون دمها مختلف فهذه هي المميزة وأما التي يكون دمها على حالة واحد فهذه غير مميزة. إذاً مثلنا الآن أن امرأة من ١ إلى

٢٠ دمها بشكل واحد فهذه غير مميزة ، أما من ١ إلى ١٦ دمها أسود والباقي أحمر فهذه مميزة ولكن تمييزها غير صالح . مثال آخر هذه صاحبة العشرين من ١ إلى ١٥ دمها أسود ثخين والباقي أحمر خفيف مميزة أو غير مميزة؟ مميزة لأن لها لونين ، هل هذا التمييز صالح أم غير صالح؟ صالح، لماذا؟ لأن أحد هذين اللونين يصلح لأن يكون صالحا. مثال: من ١ إلى ١٠ أسود ثخين والباقي أحمر خفيف، فهل هذا تمييز صالح أم غير صالح؟ صالح. قال: **(فإن كان) لها تمييز ماذا يعني بأن كان لها تمييز؟ بأن كان (بعض دمها أحمر**

**وبعضه أسود** هذا هو التمييز **(ولم يعبر) أي يجاوز الأسود (أكثره) أي أكثر الحيض (ولم ينقص عن أقله فهو) أي الأسود (حيضها) وكذا إذا كان بعضه ثخيناً وبعضه خفيف**

**أو منتناً** وبعضه غير منتن **وصالح حيضاً** أي شرط إذا كان لها تمييز أن يكون تمييزها صالحا بأن كان أحد هذين اللونين يصلح أن يكون حيضاً بأن يكون بلغ اليوم واللييلة ولم يزد على الخمسة عشر فماذا تفعل هذه التي عندها تمييز صالحا؟ قال: **(تجلسه في الشهر**

**الثاني) ولو لم يتكرر أو يتوال** إذا هذه صورة ثانية مبتدأة نزل عليها الدم من أول الشهر

عشرين يوما عشرة أيام أسود ثخين وعشرة أيام أسود خفيف ففي الشهر الثاني تجلس مباشرة العشرة الأولى لأنها مبتدأة مميزة قال تجلسه في الشهر الثاني ولو لم يتكرر أي ولو لم يتكرر نفس العدد فلا يلزم أن يكون في الشهر الثاني عشرة، في الشهر الثاني نزل أكثر أو أقل ففي الشهر الأول نزل عشرة وفي الشهر الثاني نزل اثني عشر أو في الشهر الثاني نزل ثمانية فلا نشترط تكرار العدد. قال أو يتوال أي يتتابع الأسود أو الثخين أو المنتن فلا

يشترط أن يتتابع لكن مجموع الأسود لا يزيد عن خمسة عشر يوما قال: **(تجلسه في**

**الشهر الثاني) ولو لم يتكرر أو يتوال (والأحمر) والرقيق وغير المنتن (استحاضة) تصوم**

فيه وتصلي معنى ذلك أن صاحبة العشرين يوما العشرة الأولى ثخين والعشرة الثانية خفيف أن العشرة الأولى هي الحيض والعشرة الثانية استحاضة دم فساد فتصوم وتصلي

## العبادات

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ



ولا تلتفت إليه. الحالة الثالثة: الحالة الثالثة من المبتدأة، قال: **(وإن لم يكن دمها متميزاً قعدت) عن الصلاة ونحوها أقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثاً** هذه الصورة الثالثة مررنا بها قبل قليل التي دمها غير متميز مثلاً نزل عشرين يوماً كله أسود أو كله أحمر أو كله تخين أو شيء ثاني أنها تكون مميزة تميزاً غير صالح أي عشرين يوماً منها ستة عشر يوماً أسود تخين والباقي خفيف فهذه ليست مميزة تميزاً صالحاً **(وإن لم يكن دمها متميزاً قعدت) عن الصلاة ونحوها أقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثاً فتجلس** أي في الشهر الرابع **(غالب الحيض) ستاً أو سبعة** بتحرر كعادة قرابتها أي تتحرى قرابتها من النساء هل يحضن ستاً أو سبعة فتجلس غالب الحيض أي ستاً أو سبعة قال **(من كل شهر) من أول وقت ابتدئها إن علمته وإلا فمن أول كل هلال** انتقلنا الآن إلى المبتدأة غير المميزة قال إن لم يكن دمها متميزاً جلست عن الصلاة دعونا نمثل لها: نزل منها الدم من ١ إلى ٢٠ ، ١٦ يوم أسود تخين، والباقي أحمر خفيف فمعناه أن دمها ليس مميزاً ، في الشهر الأول ستجلس اليوم الأول فقط ثم تغتسل وتصلّي وتصوم إلى ١٥ وبعد الـ ١٥ تغتسل وتكمل صلاة وصوم وفي الشهر الثاني تفعل نفس الشيء وفي الشهر الثالث نفس الشيء تفعله وفي الشهر الرابع ما دام أنها ليست لها تمييز ولا عادة نحيلها إلى غالب الحيض فغالب الحيض ستاً أو سبعة فمعناه أنها في الشهر الرابع نقول لها اجلسي ستة أيام أو سبعة أيام بحسب قرابتك من النساء إن كان أغلبهم يحضن ستاً فتجلسين ستاً أو أغلبهم يحضن سبعة فتجلسين سبعة، سبعة أيام من أول بداية الدم، متى يبدوها الدم؟ فإن كان يبدوها من يوم واحد في الشهر إذاً تجلس من يوم واحد ستة أيام أو سبعة أيام. لماذا رددناها إل الست أو السبع؟ لأننا لا نعرف لها تمييز فنردها له وليس لها عادة حتى نرد

العادة لها، فإذا كنا لا نستطيع أن نردها لعادتها ولا لتمييزها لأنها غير معتادة ولا مميزة فنردها لغالب الحيض. قال: **من أول وقت ابتدئها إن علمته** إذا كانت تعرف متى جاءها الحيض، متى أول يوم فتعرف أن الدم نزل عليها من يوم واحد أو خمسة أو ستة أو غير ذلك. قال: **وإلا فمن أول كل هلالي** معناه تبدأ تجلس من أول كل شهر هلالي والشهر الهلالي هو ثلاثين يوم، رمضان شعبان شوال ..

أحوال المستحاضة المعتادة العالمة بعادتها "١" قال: **(والمستحاضة المعتادة) التي تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها منه** عرف المستحاضة المعتادة فهي التي تعرف شهرها "١" عدد أيامه، ووقت حيضها "٢"، ووقت طهرها "٣" فهذه هي المعتادة بمعنى أنها تعرف أن حيضها من ١ إلى ٦ في المثال الذي مر بنا فتعرف أنها تحيض ستة أيام وتعرف أين موضع حيضها ووقته ووقت طهرها فهي تعرف أن حيضها يأتيها في كل شهر هلالي من ١ إلى ٦ ثم من ٧ إلى ٣٠ هذا طهر فهذه معتادة، ما حكمها؟ بالإجمال هذه المعتادة صاحبة لعادة مثلما قلنا في المثال السابق أنها من ١ إلى ٦ تكرر معها ثلاثة أشهر وفي الشهر الرابع عرفنا عادتها فصارت تحيض من ١ إلى ٦ واستمر على هذا الكلام سنة، بعد ذلك جاءها الدم وصار ينزل عليها الدم أكثر من هذا فصار ينزل الدم أكثر الشهر أي ينزل ٢٥ يوم أو ٣٠ يوم، فهذه المستحاضة وهي معتادة ماذا نفعل فهي ليست مبتدأة هي معتادة فماذا تفعل هذه؟ فالجواب باختصار أن المستحاضة إن كانت لها عادة فتجلس عادتها معناه من ١ إلى ٦ فهذه عادتها فلا تلتفت لما سوى ذلك. هب أن هذه المستحاضة المعتادة مميزة أيضا، ما معنى مميزة؟ أي صار يأتيها الدم عشرة أيام أسود ثخين والباقي خفيف، وهي لها عادة من ١ إلى ٦ فماذا تقدم هل تقدم عادتها التي هي من ١ إلى ٦ أم تقدم العشرة أيام التي هي التمييز؟ فتقدم العادة. لو كانت هذه المستحاضة

نسبت عادتھا فعند ذلك إذا نسبت العادة ستلجأ إلى التمييز إذا كانت مميزة، هب أن هذه المرأة ليس عندها تمييز بمعنى أن هذا الدم الذي ينزل عليها فترة طويلة ينزل عشرين يوم أسود والباقي ينزل خفيف، فهذه يصدق عليها أنها مستحاضة لكن هل هذه معتادة؟ نسبت العادة فهل هذه مميزة؟ ليس عندها تمييز فردھا إلى ماذا؟ إلى غالب الحيض . فصار عندنا المستحاضة سترد إلى أحد ثلاثة أحوال: إما أن نردها إلى عادتها في الحالة الأولى وفي الحالة الثانية سنردها إلى تمييزها وفي الحالة الثالثة سنردها إلى غالب الحيض، كيف نختار هذا أو هذا أو ذاك؟ نقول إن كانت معتادة أي نتصور الآن أن هذه المستحاضة جمعت بين العادة والتمييز الصالح، فهذه المستحاضة المعتادة أستطيع أن أحيلها إلى عادتها وأستطيع أن أحيلها تمييزها وأستطيع أن أحيلها إلى غالب الحيض فأحيلها إلى الأقوى، ما هو الأقوى؟ العادة. في المذهب عند الإمام أحمد أن العادة هي الأقوى حتى من التمييز، وفي الحقيقة أن التمييز والعادة هما كفرسي رهان كلاهما قوي ولهذا من الفقهاء من يردها إلى تمييزها ومنهم من يردها إلى عادتها لكن الإمام أحمد عنده العادة تثبت بالتكرار ولهذا يقول أن العادة أقوى، لكن الذين يقولون أن الحيض يدور مع الدم وجودا وعدما هؤلاء يميلون إلى التمييز لأن التمييز يناسب وجود الحيض والارتباط بالدم وجودا وعدما والمهم أن مثل هذه إذا كان عندها عادة فالعادة هي رقم ١ مقدمة، فإذا انتفت العادة لنسيانها فنلجأ إلى التمييز فيصبح التمييز هو الأقوى مثلما فعلنا في المبتدأة، هب أنها ليس عندها تمييز أو عندها تمييز لا يصلح فنلجأ إلى غالب الحيض الذي هو ٦ أو ٧ بالتحري. قال: **(والمستحاضة المعتادة) التي تعرف شهرها ووقت** **حيضها وطهرها منه (ولو) كانت (مميزة تجلس عادتها) لماذا؟ لأن العادة عندهم أقوى من**

التمييز ثم **تغتسل بعدها وتصلّي (وإن نسيتها)** هذه الحالة الثانية المستحاضة المعتادة الناسية المميزة، ناسية لعادتها لكنها مميزة، كل الحالات هذه مستحاضة معتادة لكن الثانية هذه تختلف عن الأولى، الأولى عالمة بعادتها، الثانية ناسية مميزة، في الأولى عالمة بعادتها لكن مميزة أم غير مميزة؟ لا يعنينا أن تكون مميزة أو غير مميزة لأننا لن نلتفت إلى التمييز سنلتفت إلى العادة فالثانية تختلف عن الأولى في أنها ناسية مميزة فماذا نفعل معها؟ قال: **أي نسيت عادتها (عملت بالتمييز الصالح) بأن لا ينقص الدم الأسود ونحوه عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر** هذا هو التمييز الصالح قال **ولو تنقل** أي هذا التمييز ولو كان يتنقل فليس هناك مشكلة فنتنقل معه، في الشهر الأول كان التمييز الصالح في العشرة الأولى، وفي الشهر الثاني كان في العشرة الثانية وفي الشهر الثالث كان في العشرة الثالثة فنتنقل ولا إشكال، فالذي يحتاج إلى تكرار هو العادة وليس التمييز، إذاً ولو تنقل أي من أوله إلى وسطه إلى آخره قال **أو لم يتكرر** أي ثلاثة أشهر فلا نطلب في التمييز لا تكرار ولا ثبات في الموعد.

الثالثة المستحاضة المعتادة الناسية غير المميزة: **(فإن لم يكن لها تمييز) صالح ونسيت عدده ووقته (فغالب الحيض)** ليس عندها تمييز صالح فلماذا لا نردها إلى عادتها؟ ناسية للعادة فلماذا لا نردها إلى تمييزها؟ ليس عندها تمييز ونسيت عدده ووقته، العدد إذا نسي فما الذي يحل محله؟ غالب الحيض، كان العدد ٥ أو ٦ أو ٧، ثم نسيت العدد فإلى أي شيء نردها؟ إلى التمييز؟ ما معنى نردها إلى التمييز! نحن نتكلم على غير المميزة فالعدد إذا نسي نردها إلى ماذا؟ إلى غالب الحيض أي ٦ أو ٧، والوقت إذا نسي أو الموضع فالبدل هو أول الشهر فلو نسيت امرأة العدد ونسيت الموضع فماذا نقول لها؟ ٦ أو ٧ بتحر من أول الشهر، فإذا نسيت العدد ومتذكرة للموضع أي لا تعرف كم لكن متذكرة أنه دائماً يأتيها في وسط الشهر مثلاً يوم ١٥ فمعناه أنها تجلس ٦ أو ٧ وتبدأ من

## العبادات

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

يوم ١٥ . والعكس من ذلك تعرف العدد لكن نسيت الموضع فهي تعرف أن حيضها ثمانية أيام لكن ما تدري متى، في أول الشهر أو آخر الشهر فتجلس من أول الشهر الثمانية. فالعدد ينوب عنه غالب الحيض والموضع ينوب عنه أول الشهر. **(فإن لم يكن لها تمييز) صالح ونسيت عدده ووقته (فغالب الحيض) تجلسه من أول كل مدة "أ" علم** **الحيض فيها وضاع موضعه وإلا فمن أول كل هلال** "ب" معناه أن هذه التي نسيت العدد ونسيت الوقت تحليه من أول كل مدة علم الحيض فيها، يعني هي متذكرة أن الحيض العشرة أيام الوسطى من الشهر فتجلس من أول الوسطى ، تجلس كم؟ إذا كانت تعرف العدد فتجلس العدد الذي تعرفه، وإلا فتجلس ٦ أو ٧ . وإذا كانت تعلم أن حيضها في العشرة الأخيرة إذاً تجلس في هذه العشرة لكن هي لا تعلم هل من يوم ٢١ أو ٢٢ أو ٢٣ فتجلس من أول يوم في العشرة الأخيرة. وإذا كانت تعلم أنه في نصف الشهر الثاني لكن لا تدري متى إذاً تجلس من يوم ١٥ قال: **تجلسه من أول كل مدة علم** **الحيض فيها وضاع موضعه وإلا** أي إذا كانت لا تعرف أصلاً هل هو في الأوسط أو في الأخير أو في الأول إذاً نرجع إلى أول الهلالي **وإلا فمن أول كل هلال** وهذا يشبه العالمة بموضعه فقال: **(كالعالمة بموضعه) أي موضع الحيض (الناسية لعدده) فتجلس غالب** **الحيض في موضعه** معناه أن هذه عالمة بالموضع فتعرف أن حيضها يأتيها في يوم ١٠ من الشهر لكن لا تدري كم يوم فتجلس غالب الحيض من يوم ١٠ . إذاً إذا عرفت العدد والموضع انتهى الأمر، صارت معتادة وليس عندنا مشكلة، كأن تعرف أن حيضها ٦ من يوم ١٠ فهذه تجلس ٦ أيام من يوم ١٠ وهذه معتادة لكن إذا كانت نسيت أحدهما نسيت الموضع فإذا كانت تعرف المدة فمن بداية الموضع وإلا فمن أول الشهر. وإذا

نسيت العدد فمعناه ينوب عنه ٦ أو ٧ قال كالعالملة بموضعه أي موضع الحيض الناسية لعدده فتجلس غالب الحيض في موضعه ، تعلم أن حيضها يأتيها من يوم ٧ فتجلس ٦ أو ٧ أيام من يوم ٧. قال: **(وإن علمت) المستحاضة (عدده) أي عدد أيام حيضها (ونسيت موضعه من الشهر) فماذا تفعل؟** ستجلس هذا العدد أين؟ في أول الوقت الذي كان يأتيها فيه الحيض لأنها تعرف الفترة أو في أول الشهر ، في أول الفترة لأن بعض النساء يعرفن أن الحيض يأتيها في آخر الشهر وليس في أول الشهر فلا نقول لها اجلسي أول الشهر ولكن من آخر الشهر لأنها متذكرة أنه دائما يأتيها في العشرة الأخيرة من كل شهر فتقول لها اجلسي في أول يوم من العشرة الأخيرة فهذا أقرب لحيضها أن نجعله من أول العشرة الأخيرة من الشهر. الحالة الرابعة: قال: **(وإن علمت) المستحاضة (عدده) أي عدد أيام حيضها (ونسيت موضعه من الشهر ولو) كان موضعه من الشهر (في نصفه جلستها) أي جلست أيام عاداتها (من أوله) أي أول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه يقصد الآن في هذا المثال أول النصف (كمن) أي كمبتدأة (لا عادة لها ولا تميز) فتجلس من أول وقت ابتدئها على ما تقدم ماذا نقول في المبتدأة التي ليس لها عادة ولا تميز؟** تجلس غالب الحيض بتحر في أول المدة التي يأتيها الدم فيه إذا كانت تعرفه وإلا فمن أول الهلالي.

مسألة ١: قال: **(ومن زادت عاداتها) مثل أن يكون حيضها خمسة من كل شهر فيصير ستة** في ثلاثة أشهر كان حيضها خمسة أيام خمسة أيام خمسة أيام فجاء في الشهر الرابع جلست خمسة أيام وبعد سنة صار الدم ينزل عليها ستة أيام فهناك يوم زائد فماذا تصنع فيه فهل نعتبره عادة أم لا بد أن يتكرر ثلاثاً؟ لا بد أن يتكرر ثلاثاً يقول ومن زادت عاداتها مثل أن يكون حيضها خمسة ثم صار ستة فيقول أن بعد الخمسة تغتسل وتصلي وتصوم في السادس لأنه إلى الآن ليس متيقن أنه حيض، وفي الشهر الثاني كذلك

وستغتسل مرتين ، بعد الخمسة أيام وبعد السادس وفي الشهر الثاني نفس الشيء وفي الشهر الثالث نفس الشيء وفي الشهر الرابع مادام أنه تكرر بنفس الصفة فتجلس الستة كاملة وتعتبر حيضتها انتقلت من ٥ إلى ٦ . مسألة ٢: قال: **(أو تقدمت) مثل أن تكون عادتھا من أول الشهر فتراه في آخره الثانية إذا تقدمت عادتھا، كيف مثل لها؟** قال مثل أن تكون عادتھا من أول الشهر فتراه في آخره فهل هذه تقدمت أم تأخرت؟ هذه تأخرت ! قالوا أن هذا سبق قلم بل تكون من آخر الشهر فصارت تأتيتها من أول الشهر فهذا تقدمت قال: **(أو تأخرت) عكس التي قبلها** مثل أن تكون عادتھا في أول الشهر فتراه في آخره فلا بد أن تتكرر ثلاثا مثلاً كان حيضها يأتيها من ٢٠ إلى ٢٥ واستمر على هذا سنة وبعد ذلك صار يأتيها من ١٠ إلى ١٥ فهذا نسيمه تقدمت فمعناه أنه في أول شهر تغيرت فيه العادة ستغتسل وتصلي مع نزول الدم ولا إشكال وتغتسل بعد انقطاع الدم لأننا لا ندري هل هو حيض أم دم فساد، وفي الشهر الثاني تكرر وفي الشهر الثالث تكرر وفي الشهر الرابع تكون علمت أن عادتھا تقدمت فإن كانت صامت صوم واجب في أحد هذه الشهور الثلاثة فتقصيه أما النفل فلا تقصيه. وإذا تأخرت فبالعكس كأن كان يأتيها من ١٠ إلى ١٥ ثم انقطع فصار يأتيها من ٢٠ إلى ٢٥ فلا بد أن يتكرر ثلاثا حتى تتحول العادة. قال: **(فما تكرر) من ذلك ثلاثاً (ف) هو (حيض) ولا تلتفت إلى ما خرج عن العادة قبل تكرره** لا بد أن يتكرر ثلاثا، أما الشهر الأول والثاني فما تلتفت إليه أما في الثالث فإذا تكرر فيثبت قال **كدم المبتدأة الزائد على أقل الحيض** فماذا تفعل فيه؟ فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار وتغتسل عند انقطاعه ثانياً فإذا تكرر ثلاثا صار عادة فتعيد ما صامته ونحوه من فرض إذا تصوم

"١" تصلي "٢" تغتسل عند انقطاعه "٣" إذا تكرر ثلاثا صار عادة وتعيد ما صامت فيه صوما واجبا. قال: **(وما نقص عن العادة طهر)** عادتھا خمسة أيام فنزل في أحد الشهور ثلاثة أيام ويومين ليس هناك دم فهو طهر تصلي وتصوم فيهما قال **فإن كانت عادتھا ستا فانقطع لخمس اغتسلت عند انقطاعه وصلت لأنها طاهرة (وما عاد فيها) أي في أيام عادتھا كما لو كانت عشرين فرأت الدم ستاً ثم انقطع يومين ثم عاد في التاسع والعاشر (جلسته)** عادتھا خمس نزل يومين دم ويومين جفاف ثم عاد في الخامس، الخامس من أيام العادة فإذا تجلسه والمصنف مثل بمن عادتھا عشرة فاستمر الدم ستة أيام ثم انقطع السابع والثامن ثم عاد في التاسع والعاشر فهل تجلس التاسع والعاشر أم لا ؟ نعم تجلس، وهل تصلي في الثامن والسابع ؟ نعم تصلي قال **جلسته فيهما لأنه صادف زمن العادة كما لو لم انقطع**. مسألة جديدة: قال: **(والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض) فتجلسهما لا بعد العادة ولو تكررتا** إذا الصفرة والكدرة في أيام الدم حيضها مثلاً خمسة أيام في اليوم لأول دم أحمر وفي اليوم الثاني صفرة وفي الثالث كدرة وفي الرابع دم تخين فكل هذا تجلسه لكن إذا انتهت الخمسة أيام وفي اليوم السادس نزلت كدرة وفي اليوم السابع نزلت صفرة وهذا بعد العادة لأننا قلنا أن عادتھا خمسة أيام فهذه تصلي ولا تلتفت، وفي الشهر الثاني تكرر نفس الشيء تصلي ولا تلتفت ، وفي الثالث تكرر نفس الشيء فلا تلتفت ، وفي الشهر الرابع تكرر نفس الشيء فتصلي ولا تلتفت ولا تثبت العادة بها ولذلك قال ولو تكررتا فلا تجلسه، فالعادة تثبت بثلاثة دماء وليس صفرات أو كدرات قال **لقول أم عطية: "كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً" رواه أبو داود**. مسألة أخرى: قال: **(ومن رأت يوماً) أو أقل أو أكثر (دماً ويوماً) أو أقل أو أكثر (نقاء) لا يبلغ أقل الطهر الذي هو ثلاثة عشر يوماً ، إذا يوم طهر ويوم نقاء أو أكثر من يوم ولا يشترط لكن لا يكون هذا النقاء بلغ ثلاثة عشر يوماً، لأنه لو بلغ هذا**



النقاء ثلاثة عشر يوماً فمعناه أن الدم الذي سيأتي بعده هي حيضة جديدة. مثال نزل الدم ثم انقطع خمسة عشر يوماً طهر ثم عاد الدم، هل الدم الذي عاد هو تنمة للحيضة الأولى أم حيضة جديدة؟ حيضة جديدة، مادام أنه بينهم ثلاثة عشر يوماً فما فوق فهي حيضة جديدة قال: **(فالدم حيض)** حيث بلغ مجموعته أقل الحيض لابد أن نجتمع هذه الدماء لتصل إلى يوم وليلة أما إذا جمعنا هذه الدماء فوصلت إلى عشرين ساعة أو ثمانية عشر ساعة فما تصلح لأن تكون حيضاً لأنها أقل من يوم وليلة. قال: **(والنقاء طهر)** فما حكم هذا الطهر؟ أربعة أحكام: **تغتسل فيه وتصوم وتصلّي ويكره وطؤها فيه** النقاء طهر فيقول لو يوم حيض ويوم طهر ويوم حيض فمعناه أن هذا حيض وهذا طهر، وعنه: أيام النقاء والدم حيض، الرواية الثانية عن الإمام أحمد أن كلها تعتبر حيض واختاره تقي الدين ابن تيمية. قال: **(ما لم يعبر)** أي يجاوز مجموعتهما التثنية تعود إلى الدم والنقاء **(أكثره)** أي أكثر الحيض فيكون استحاضة كم أكثر الحيض؟ خمسة عشر. مثاله: أن ترى يوماً دماً ويوماً نقاء إلى ستة عشر يوماً فأكثر فما زاد استحاضة، الذي خرج عن الخمسة عشر هذا استحاضة ولا يعتبر حيض أما الذي دخل في الخمسة عشر هو الذي يمكن أن يكون دم حيض ما لم يعبر أي يجاوز مجموعتهما أكثره أي أكثر الحيض فيكون استحاضة فمعناه ترد إلى العادة ثم إلى التمييز ثم متحيرة. أحكام المستحاضة: قال: **(والمستحاضة ونحوها)** ممن به سلس بول أو مذي أو ريح أو جرح لا يرقأ دمه أو رعايف دائم والمستحاضة "١" ونحوها ممن به سلس بول "٢" أو سلس مذي "٣" أو سلس ريح "٤" أو جرح لا يرقأ دمه "٥" أو رعايف دائم "٦" هذه المجموعة كلها أحكامها متشابهة فكلهم متشابهون بأن حدثهم دائم فقال: **(تغسل فرجها)** بالنسبة

للمستحاضة لإزالة ما عليه من الحدث **(وتعصبه)** عصباً يمنع الخارج حسب الإمكان فإن لم يمكن عصبه كالباسور مرض بالمقعدة صلى حسب حاله ولا يلزم إعادتهما أي الغسل والعصب لكل صلاة ما لم يفرط أي في الشّدّ فإن فرط فيلزمه أن يعيد فإن فرط وخرج الدم بعد الوضوء أعادت الغسل والعصب والوضوء. إذاً ماذا تفعل المستحاضة؟ تغسل فرجها وتعصبه عصباً يمنع أن يخرج شيء حسب الإمكان، ولو كانت لا تستطيع عصبه مثل صاحب الباسور فمعناه أن صاحب الباسور يغسل فرجه ويصلي على حسب حاله، ونفس الكلام يقال في صاحب السلس فمعناه أنه يغسل فرجه ويضع شيء يمنع الخروج وكذلك صاحب المذي وصاحب الريح لا يستطيع وضع شيء وصاحب الجرح الذي لا يرقأ يضع شيء يمنع خروج الدم أو صاحب الرعاف الدائم فيلزمه الغسل. إذاً المستحاضة تغسل فرجها وتعصبه قال: **(وتتوضأ لـ)** دخول **(وقت كل صلاة)** إن خرج شيء إن خرج منها شيء معناه تتوضأ لكل صلاة قال: **(وتصلي)** ما دام الوقت **(فروضاً ونوافل)** فإن لم يخرج شيء لم يجب للوضوء لأنها على طهر لكن أحياناً صاحب السلس يكون عنده حالات في بعض الأوقات يقف السلس فيها فترة معينة فقال وإن اعتيد انقطاعه زمناً يتسع للوضوء والصلاة تعين لأنه معتاد أن أول صلاة الظهر ينقطع البول منه إذاً يتعين أن يتوضأ ويصلي في هذا الوقت لأنه على طهر . قال لأنه أمكن الإتيان بها كاملة أي بالصلاة. مسألة أخرى: ومن يلحقه السلس قائماً صلى قاعداً من يلحقه السلس قائماً وإذا جلس يقف السلس فهل يصلي قائماً بسلس أم قاعداً بدون؟ يصلي قاعداً. قال: راكعاً أو ساجداً يركع ويسجد أي إذا صلى راكعاً أو ساجداً يلحقه السلس وإذا لم يركع ولم يسجد لم ينزل شيء فهل يترك الركوع والسجود ويومئ؟ فقال لا، فقال: يركع ويسجد إذاً لماذا في القيام يجلس ويسقط عنه القيام وأما في الركوع والسجود فلا؟ يعللون لذلك فيقولون: ما يكفيهم الإيماء في الركوع والسجود لأنه لا نظير له

في حال الاختيار بينما القيام له نظير وهو القعود مثل صلاة السنة. قال: **(ولا توطأ)** المستحاضة **(إلا مع خوف العنت)** منه أو منها ولا كفارة فيه خوف العنت أي المشقة من الزوج أو منها، الحكم السادس: قال **(ويستحب غسلها)** أي غسل المستحاضة **(لكل صلاة)** لأن أم حبيبة استحيضت فسألت النبي ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة متفق عليه.

أحكام النفاس: **(وأكثر مدة النفاس)** وهو دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله هذا تعريف دم النفاس ويمكن تعريفه بأخصر من ذلك فنقول: هو دم يعقب الولد قال وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله والله أعلم هل هو كذلك أم لا، لأن هؤلاء لا يتكلمون عن علم متطور في هذا المجال لأن هذا الكلام يتعلق بالطب وما يتعلق بالشرع فليس الشرع هو الذي قال هذا الكلام فلو كانت هناك آية أو حديث فعلى السمع والطاعة وانتهى الموضوع أما أن يعلل الفقيه بتعليل أخذه من علوم زمنه وعصره فهذا ليس بحجة على الناس لأنه قد يتغير هذا الكلام ويكتشف العلم الحديث خلاف ذلك، وأيهما أولى بالاحترام والأخذ العلم الحديث أم القديم؟ أيهما الأولى في الأخذ الطب القديم أم الطب الحديث المعاصر؟ نحن عندنا مفاهيم مغلوطة، إذا قلنا هذا كتاب في الدين نزن أن أي شيء فيه صحيح! إذا كان هذا كتاب في الدين في الفقه مثلاً أو هذا شرح لحديث فالمعلومة التي بداخله ومأخوذة من الحديث فمقبول وعلى العين والرأس وإن عارضه من عارضه وإن رضي الشرق والغرب أو سخط، لكن كان فيه أي في الكتاب معلومة أخذها المصنف من طب زمانه فهل هذه المعلومة صارت من الدين؟! فلا بد من التمييز بين ما كان مصدره الشرع

وما كان مصدره البشر، ولهذا بعض الناس لا يحترم الطب المعاصر يقول أنه لا يريد أطباء ولا دكاترة ولا.. فنقول خذ كتاب طب من أيام ابن سينا تريد أن تتداوى بطب ابن سينا أو بطب اليوم أو بطب الغد فأنت حر أما أن تعتقد أن ذاك أفضل فأنت لست بحر فهناك خلل في التفكير أن تقول أن ذاك أفضل من هذا بخلاف الطب الذي يرد عن النبي ﷺ فلا بد من التمييز بين ما كان ربانيا أو بين ما كان شرعا وبين ما كان من نتاج البشر وعقول البشر، يعني هل هذه المعلومة مادام أن ذكرها إمام في كتاب شرعي صارت من الشريعة! ليس بصحيح فبعض طلاب العلم لا يميز بين النتاج الشرع وبين ما هو من عقول البشر، فمنذ متى صارت عقول البشر حجة؟! مثلا طبيب في زمن ابن القيم هل يكون حجة هل كان يوحى إليه الطب في زمانه أو زمان من قبله أم جاء به البشر؟ هو كلام بشر، وبالمناسبة أنا لا أثق بأطباء اليوم لأن أكثرهم تجار، حتى لا يقال علي أي جالس أذاع عن أطباء اليوم، فالكلام عن الطب وليس عن الأطباء، فالأطباء منذ سنين وأنا أعالج عندهم ولا زلت ولم يكتشفوا ما بي وما الذي عندي ولا زلت أعاني فالأطباء شيء والطب شيء آخر، الطب اليوم متقدم. قال: **وأصله لغة من التنفس وهو الخروج من الجوف أو من نفس الله كربته أي فرجها (أربعون يوما)** وأكثر مدة النفاس أربعون يوما وأول مدته من الوضع وما رآته قبل الولادة بيومين أو ثلاثة بإمارة كالم فنفاس فتعده من الأربعين وتقدم أين؟ في نسخة الحاشية تقدم صفحة ٣٧٣ ويثبت حكمه أي النفاس بوضع بشيء فيه خلق الإنسان وأقله واحد وثمانون يوما وغالبا ثلاثة أشهر أي تسعون يوما فالإنسان يتشكل غالبا في تسعين يوم لكن أقل مدة يتشكل فيها خلق الإنسان واحد وثمانون يوما وهذا هو الحكم الأول أي أكثر مدة النفاس.

الحكم الثاني: قال: **ولا حد لأقله** أقل النفاس فقد ينزل الدم يوما واحدا ويمكن ألا ينزل دم أصلا لأنه لم يرد تحديده . الصورة الأولى وإن جاوز الدم الأربعين وصادف عادة

حيضها أي موعدها ولم يزد "أ" أو زاد "ب" وتكرر فحيض إن لم يجاوز أكثره أي أكثر الحيض الذي هو خمسة عشر يوماً. إذاً إذا جاوز الدم الأربعين فما خرج عن الأربعين صادف العادة وما زاد عليها إذاً هو عادة. أو زاد على العادة لكن نكرر ثلاث مرات فإذاً هو عادة بالتكرار. مثال: جاوز الدم الأربعين وهي عادتها خمسة أيام فصادف عادتها خمسة أيام من يوم واحد في الشهر فالأربعين كانت يوم ثلاثين واستمر الدم ١، ٢ إلى ٥ فهل صادف العادة أم لا؟ وهل زاد أم لا؟ ما زاد. لكن نفرض أنه زاد لكن تكرر ثلاثاً أي نفس الصورة ، عادتها خمسة والأربعين انتهت يوم ثلاثين فنزل الدم سبعة أيام وتكرر ثلاثة أشهر فزادت العادة. قال: **ولا يدخل حيض واستحاضة في مدة نفاس** يقولون: دائماً الحكم للأقوى، بمعنى الآن هي في الأربعين ومرت هذه الأربعين على واحد في الشهر فوافقت وقت الحيض فهل نجعله حيض أو نفاس؟ نفاس لأن الحكم للأقوى فلا تدخل مدة الحيض والاستحاضة والنفاس. قال: **(ومتى طهرت قبله) أي قبل انقضاء أكثره أي الأربعين (تطهرت) أي اغتسلت (وصلت) وصامت كسائر الطهارات كالحائض إذا انقطع دمها في عادتها . قال: (ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد) انقطاع الدم و (التطهير) أي الاغتسال أي نفس المرأة فهذه نقول لها صل وصومي لكن يكره أن توطأ، لماذا؟ لأنها انقطع عنها الدم في الأربعين ولا نأمن أن يعود فهذا هو السبب، وعنه لا يكره وطؤها لأنه مثل الحيض إذا انقطع قبله. قال: **قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال: لا تقربيني ولأنه لا تأمن عود الدم في زمن الوطء. قال: (فإن عاودها الدم) في الأربعين (فمشكوك فيه) انقطع عشرين يوم ثم عاودها قبل الأربعين قال فمشكوك فيه كما لو لم****

تره ثم رآته فيها أي في الأربعين أي نفس الشيء مشكوك فيها أي ولدت من غير دم وبعد عشرة أيام نزل دم فهذا الدم في الأربعين فيحتمل أن يكون دم نفاس ويحتمل أن يكون دم آخر فهذا الدم المشكوك فيه ماذا تفعل فيه **(تصوم "١" وتصلي "٢")** أي **تتعبد لأنها واجبة في ذمتها أي العبادة واجبة في ذمتها ييقن وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه "٣" (وتقضي الواجب)** معناه تصوم وتصلي لكن الصوم الواجب تقضيه من صوم ونحوه احتياطاً ولوجوبه يقينا ولا تقض الصلاة كما تقدم إذا هذا الدم الذي عاودها في الأربعين دم مشكوك فيه فتحتاط من حيث العبادة وتصوم وتصلي وفي نفس الوقت تحتاط لاحتمال أن تكون هذه العبادة كانت في وقت نفاس وتعيد الصوم. انتقل إلى مسألة أخرى: قال: **(وهو) أي النفاس (كالحيض فيما يحل) "١" كالاستمتاع بها دون الفرج (و) فيما (يحرم) "٢" به كالوطء في الفرج والصوم والصلاة والطواف والطلاق بغير سؤالها على عوض** يعني قال فيما يحل ومثل بمثل واحد وهو الاستمتاع في الفرج فالحيض يبيح الاستمتاع فيما دون الفرج والنفاس كذلك، وفيما يحرم "٢" بالحيض والنفاس ذكر فيه أربعة أمثلة: الوطء في الفرج، الصوم، الصلاة، الطواف، الطلاق بغير سؤالها على عوض أما لو سألت الطلاق على عوض فهذا لا يحرم في الحيض ولا في النفاس. **(و) فيما (يجب) هذا "٣" ومثل: به كالغسل والكفارة بالوطء فيه** يعني يجب الغسل فالحيض يوجب الغسل والنفاس أيضاً ويوجب الكفارة في حالة الوطء في الحيض كذلك في النفاس لو وطئ في النفاس. **(و) فيما (يسقط) هذا "٤" به كوجوب الصلاة فلا تقضيها مثل بوجوب الصلاة فلا تقضيها ثم استثنى قال: (غير العدة) "١" فإن المفارقة في الحياة تعند بالحيض دون النفاس** إذاً في العدة نعتد بالحيض ولا نعتد بالنفاس إذاً الحيض والنفاس يتفقان فيما يحل وفيما يحرم وفيما يجب وفيما يسقط به، ويختلفان في العدة فإن الحيض تحصل العدة به والنفاس لا تحصل. **(و) غير (البلوغ)** هذا الثاني فيثبت

بالحيض يعني البلوغ دون النفاس قال: **لحصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل فالنفاس** ليس بعلامة حمل فعلامة الحمل الإنزال الذي حصل فما حصل حمل إلا بإنزال فالإنزال هو علامة البلوغ. الإنزال الذي حصل من المرأة هو علامة بلوغها وليس الحمل الذي حصل في بطنها فالحمل ليس هو دليل البلوغ. قال: **ولا يحتسب بمدة النفاس على المولى بخلاف مدة الحيض** معنى هذا الكلام أن مدة النفاس غير محسوبة على المولى بخلاف الحيض فحين الذي آل من زوجته ألا يطأها أربعة أشهر نضرب له المدة أربعة أشهر ففي أثناء المدة حاضت نعد أيام الحيض أم نخصمها؟ نعدّها فهي أربعة أشهر حاضت في الأربعة أشهر أربعة حيضات نعتبرها داخلية في العد لكن لا نحسب النفاس فلو أنها في الشهر الأول والشهر الثاني ثم نفست وجلست أربعين يوم فالأربعين يوم هذه لا نحسبها في المدة لأنها غير معتاد. آخر مسألة: قال: **(وإن ولدت) امرأة (توأمين) أي ولدين في بطن واحد (فأول النفاس وآخره من أولهما) كالحمل الواحد فلو كان بينهما أربعون يوماً فأكثر فلا نفاس للثاني ومن صارت نفساء بتعديها بضرب بطنها أو بشرب دواء لم تقض ما معنى هذا الكلام؟** يقول إذا صارت نفساء بتعديها هي بضرب بطنها، طبعا يحرم عليها ذلك، ضربت بطنها أو شربت دواء لم تقض يعني دمها الذي نزل وصارت نفساء بتعديها بأن ضربت بطنها فنزل الولد ونزل دم فهذا الدم من المتسبب فيه؟ هي بتعديها، قال لم تقض أي أن دمها هو دم نفاس فلا تصل ولا تقض ولا نقول لأنها هي السبب إذاً لا تصل وقت النفاس لكن تقض الصلاة لأنها هي المتسببة في نزول هذا الدم فلا يقال هذا وإنما يقال هذا دم نفاس عليها إثم التعدي نعم أما النفاس فهو نفاس تأخذ أحكامه المعتادة.

### كتاب الصلاة

قال: **في اللغة الدعاء** هذا التعريف الأول ونضع عنده ١ ، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي ادعُ لهم ، قال: وفي الشرع ( أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ) انتهى تعريف الصلاة في الشرع، فالصلاة في الشرع هي أقوال وأفعال، مكونة من أقوال تقال باللسان وأفعال لكن هذه الأقوال وهذه الأفعال ليست كأبي قول أو أي فعل وإنما هي أقوال مخصوصة وأفعال مخصوصة، فالأفعال كالقيام والركوع والسجود والرفع من السجود وجلسة التشهد فكل هذه أفعال وأما الأقوال المخصوصة فتكبرية الإحرام وقراءة الفاتحة والأذكار في الركوع والسجود وبين السجودتين والتشهد فهذه هي الأقوال، مفتتحة بالتكبير أي تكبيرة الإحرام مختتمة بالتسليم في آخر الصلاة وسنعرف إن شاء الله أن هذه الأقوال والأفعال بعضها أركان وبعضها واجبات وبعضها مستحبات.

قال: **سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء مشتقة من الصلوة** وهذا اشتقاق آخر لغوي أي هل هي مأخوذة من الدعاء أو مأخوذة من الصلوة وهذا الثاني، وهما عرقان من جانب الذنب وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود فإما أن نقول أنها مشتقة من الدعاء، أو مشتقة من هذين العرقين اللذان يتحركان مع الركوع والسجود. قال: **وفرضت ليلة الإسراء ليلة الإسراء** كانت قبل الهجرة بنحو ثلاث سنوات، ( **تجب** ) **الخميس في كل يوم وليلة ( على كل مسلم مكلف ) أي بالغ عاقل ذكر أو أنثى أو خنثى** شرع في الخمس صلوات أي الواجبة فقال **تجب في كل يوم وليلة على من؟ على كل مسلم وهذا ١، مكلف ٢، البالغ العاقل، أي تجب على من توفرت فيه ثلاثة شروط الأول أنه مسلم والشرط الثاني أنه بالغ والثالث أنه عاقل إذاً كل مسلم بالغ عاقل فهذا تجب عليه الصلاة، معنى ذلك أن اليهودي والنصراني وغير المسلم وغير العاقل كالمجنون وغير البالغ**



كالصغير ولو كان مميزاً فلا تجب عليه الصلاة، ومعنى هذا إذا وقفنا هنا على هذا القيد أن الحائض والنفساء تجب عليهما الصلاة! فهل هذا صحيح؟! لا، ما تجب عليهما الصلاة فهل تدخل في قوله مسلم مكلف؟ نعم، إذاً تحتاج إلى نص صريح لإخراجها ولذلك قال المصنف: **حر أو عبد أو مبعوض (إلا حائضاً ونفساء) فلا تجب عليهما إجماعاً**. فكل مسلم مكلف أي بالغ عاقل سواء كان ذكراً أو أنثى أو خثى وسواء كان حراً أو عبداً أو مبعوضاً أي بعضه حر وبعضه عبد والبعض الحر والبعض العبد لا يشترط أن يكون بالنصف فقد يكون بالنصف وقد يكون الأكثر فيه حر والأقل فيه عبد أو العكس لكن المهم أن فيه جزء حر وجزء عبد فهذا المبعوض ثم قال لا حائضاً ولا نفساء فلا تجب عليهما إذاً لو لم يقل هذه الكلمة لدخلت الحائض والنفساء في الوجوب وهما لا تجب عليهما الصلاة. مسألة من زال عقله هل تجب عليه الصلاة أم لا؟ الذي يزول عقله إما أن يزول بنوم أو إغماء أو سكر فمن زال عقله بنوم فهل تجب عليه الصلاة أو لا؟ وإغماء تجب أو لا؟ وسكر تجب أو لا؟ قال: **(ويقضي من زال عقله بنوم أو إغماء أو سكر طوعاً أو كرهاً يعني سواء سكر طوعاً أو كرهاً أي أكره عليه، إذاً يقضي وقوله يقضي إذاً لا تسقط عن النائم ولا عن المغمى عليه ولا تسقط عن السكران فيجب على الثلاثة أداء الصلاة بعد زوال هذا العذر أي زوال النوم والإغماء والسكر قال: (أو نحوه كشراب دواء شرب دواء فصار لا يعي هو لم يشرب خمر بل دواء فأفقد عقله لحديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها رواه مسلم وحديث أنس في الصحيحين "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها هذا دليل لمن للنوم أم للإغماء أم للسكر؟ للنوم والنسيان، وسيأتي بدليل آخر لمسألة الإغماء، قال: وغشي على عمار**

ثلاثاً ثم أفارق وتوضاً وقضى تلك الثلاث الحديث الحديث عمار أنه غشي عليه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في الكبرى لكن ليس فيه غشي عليه ثلاثاً وإنما غشي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء أربع صلوات فأفاق نصف الليل فقضاهن لكن المعنى واحد مادام قضى ما وجب عليه حال الغيبوبة فهذا دليل لمسألة الإغماء. قال: ويقضي من شرب محرماً حتى زمن جنون طراً متصلاً به تغليظاً عليه انتقل الآن إلى السكران فقال يقضي من شرب محرماً كالسكر فلماذا يقضي؟ إذا كان المغمى عليه يقضي فالسكران أقل من المغمى عليه أي أقل منزلة وأقل مكانة وأكثر إثماً فإذا كان من فقد عقله غير آثم يقضي فكيف بمن فقد عقله آثماً فمن باب أولى فقد يقال هو شرب المسكر لا يعلم أنه مسكر فليس بآثم أو أكره على شربه فنقول حتى من حيث الكيفية فإن المغمى عليه هو أشد من السكران في فقد العقل لأنه يفقد العقل ويفقد الإحساس ويفقد النظر ويفقد الكلام ويفقد أشياء كثيرة ومع ذلك يقضي فالسكران أقل منه لكن هنا مسألة جديدة أضافها المصنف فقال: حتى زمن جنون طراً متصلاً به أي بالسكر المحرم تغليظاً عليه بمعنى أنه لو شرب مسكراً وفي أثناء الشرب أو في أثناء حال السكر طراً عليه جنون أي لم ينفصل الجنون عن السكر فلم يفق ثم جن وإنما وهو في حال السكر فقد عقله ثم بعد ذلك عاد، فالذي يفقد عقله بجنون هل يقضي أم لا يقض؟ لا يقضي، فالجنون ما يقضي، لكن المغمى عليه يحب عليه فهذا هو الفرق، فيقول لو أنه سكر ثم اتصل بالسكر حالة جنون فهل يقضي ما فاتته في حال الجنون فالجواب: يقول نعم حتى زمن جنون طراً على هذا السكران متصلاً بالسكر، فما هو التعليل؟ قال تغليظاً عليه أي على هذا السكران إذا يلزمه قضاء ما فاتته في حال السكر وحال الجنون المتصل بالسكر، وافهم هذه المسألة فليس معنى تغليظاً عليه أن الفقيه يتحكم في مثل هذه الأحكام وإنما المعنى أنه إذا أصابه السكر والجنون واتصل وليس عندنا حد فاصل يبين لنا متى بدأ السكر

وانتهى جنونه فهنا ماذا نفعل هل نأخذ بالأقل أم بالأشد؟ إذا أخذنا بالأشد فنقول يقضي، وإذا أخذنا بالأخف فمعناه نقدر فترة انتهاء السكر وعند ذلك نقول يقضي إلي هنا وبعده لا يقضي لأنه كان مجنون ولم يكن مكلفاً. لكنهم قالوا بل نأخذ بالأشد والأغلظ لأنه هو الذي تعاطى هذا المسكر فلا نعامله بالأسهل بل بالأشد لأنه يبقى في كل لحظة من لحظات الجنون يحتمل أن يكون فيها أثر السكر وإذا طال مدة طويلة فلا يحتمل أن يبقى فيها أثر السكر. قال: ( **ولا تصح** ) الصلاة ( **من مجنون** ) وغير مميز، وهذا عرفناه من السابق قال لأنه لا يعقل النية من الذي لا يعقل النية؟ المجنون وغير المميز، فغير المميز في الغالب هو دون السبع، فلا يميز وبالتالي لا يعقل النية فلا يفهم معناها وبالتالي لا يستطيع ينوي، فلهذا لا تصح منه العبادة التي تحتاج إلى نية، فكل عبادة احتاجت إلى نية فلن تصح من مجنون ولن تصح من صغير غير مميز إلا ما يستثنى كالحج مثلاً فما ورد فيه نص بعينه فهذا يستثنى. قال: ( **ولا** ) تصح من ( **كافر** ) هذا الثالث فلا تصح لعدم النية لكن الكافر يختلف عن الصغير والمجنون في ماذا؟ الصغير والمجنون لا يعقل النية أما الكافر فيعقلها لكنها لا تقبل منه لأن من شروط صحة النية الإسلام والعقل والتمييز وعدم الإتيان بالمنافي يعني لا ينوي قطعها فهذا شرط لصحة النية فإذا الكافر لا تصح منه لأن الإسلام شرط لصحة النية ( **ولا** ) تصح من ( **كافر** ) لعدم صحة النية منه **ولا تجب عليه** مسألتان، لا تصح، فهل تجب عليه؟ فقال لا تجب عليه، ويشرحها بقوله **معنى أنه لا يجب عليه القضاء إذا أسلم** هذا معناه وإلا فإنه محاسب على الإسلام ومحاسب على الصلاة التي تركها ويعاقب عليها وعلى سائر فروع الإسلام ﴿ قالوا ما سلككم في سقر قالوا لم نكن من المصلين ﴾ قال: ( **فإن صلى** ) الكافر

على اختلاف أنواعه أي على اختلاف أنواع الكفر يهودي أو نصراني أو ملحد في دار الإسلام أو الحرب أي في دار مسلمة أو بلاد حرب ليست مسلمة جماعة أو منفردا بمسجد أو غيره وسواء صلى مع الجماعة أو منفردا في مسجد أو غيره فما الحكم؟ ( **فمسلم حكما** ) أي نعامله على أنه مسلم وليس معنى ذلك أنه مسلم حقيقة فالحقيقة الله أعلم بها لكن في الدنيا وأحكام الدنيا نعامله على أنه مسلم فهذا معنى قوله حكما، ويترتب على كونه مسلم حكما قال **فلو مات عقب الصلاة فتركته لأقاربه المسلمين** ١ **ويغسل** ٢ **ويصلى عليه** ٣ **ويدفن في مقابرنا** ٤، فهذا الكلام حتى في أبناء المسلمين الذين ظاهريهم الإسلام فقد يكون شخص منافقا يطن النفاق فهو في الدنيا يأخذ أحكام المسلمين أما في الآخرة فالله أعلم به، ويذكر المصنف الآن مسألة متعلقة بهذا الذي صلى وهو كافر واعتبرناه أنه مسلم قال **وإن أراد البقاء على الكفر وقال إنما أردت التهزء لم يقبل** فلا نقبل منه ذلك **وكذا لو أذن ولو في غير وقته** يعني نفس الكافر ولو في غير وقت الأذان فهو مسلم حكما فمعناه أنه لو مات نقسم تركته على المسلمين ويعامل معاملة المسلم في الغسل والدفن وكذا ويعامل معاملة المسلم في أنه لا يقبل منه الردة. قال: ( **ويؤمر بها صغير لسبع** ) أي يلزم وليه أن يأمره بالصلاة لتمام سبع سنين يجب على الولي ولا يجب على الصغير فالصغير لا يأثم بترك الصلاة إذا كان ابن سبع لكن الولي هو الذي يأثم إذا ترك أمره بالصلاة قال: **وتعليمه إياها والطهارة ليعتادها ذكرا كان أو أنثى وأن يكفه عن المفاسد** يجنبه المفاسد، كيف يجنبه المفاسد؟ كثير من الناس يذهب بأولاده بحجة أنهم صغار ولا تكليف عليهم ولا حساب ولا كذا.. فيذهب بهم إلى أماكن فساد بحجة النزهة واللهو ويكون فيها محرمات فهذا لا يصح ولا يجوز فلا يعود على المحرمات وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوده عليه أبوه، أو يأذن له مثلا إذا كان ذكرا أو أنثى في بعض الملابس الفاحشة البغيض وخاصة البنات بحجة أنها صغيرة ولم تبلغ بعد

فتلبس الملابس التي لا تليق بالمرأة وتنافي الحشمة حتى تبلغ السابعة والثامنة والعاشرة وهي مازالت صغيرة إلى ما فوق ذلك مازالت صغيرة في نظر الأب والأم ثم بعد ذلك سيأمرها بالحشمة - هذا إذا أمرها - فيصعب عليها لأنها اعتادت مثل هذا السفور ولا يقال هذا تعقيد فهؤلاء صغار!! فالصغار ينشعون ويكبرون على ما نشعوا عليه، فلا يقال هم صغار! لأنهم سيكونون في الغد كبار فأحياناً ترى في البنات الصغار من الزي الفاضح ما لا يليق بالكبيرة لكن الذي تخشاه على هذه الصغيرة أن تعتاد مثل هذه الملابس وعندما نقول صغيرة فلا يذهب ذهنك إلى بنات الثلاث والأربع بل بنات السبع والثمان وأكثر.. ورحم الله ابن القيم إذ يقول وإني اعتبرت معظم فساد الأبناء من الآباء، وإذا قلنا الآباء فالمقصود الآباء والأمهات فمعظم فساد الأولاد هو من الوالدين من تساهل الوالدين.

قال: (و) أن (يضرب عليها عشرة) سنين أي يضرب على الصلاة لعشر سنين

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه مروا أبناكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه أحمد وغيره والتفريق في المضاجع أي لا ينامون في لحاف واحد بل يفرق بينهم والآن والحمد لله من سعة الحياة يفرقون حتى في الغرف لكن ليس هذا هو المقصود فالصحابة ما كان الواحد عندهم عنده غرفة نوم وثلاث غرف للأطفال قال: (فإن بلغ في أثنائها) ١ بأن تمت مدة بلوغه وهو في الصلاة أي شرع في هذه الصلاة قبل البلوغ فه في حقه سنة وليست واجبة ولو كان الظهر أو العصر أو.. فكيف بلغ في أثنائها؟ فالبلوغ يعرف بأشياء وعلامات منها الإنزال وهذا لا يتصور في أثناء الصلاة، ومنها إنبات شعر العانة ولا يتصور في الصلاة ومنها بلوغ الخمسة عشر سنة فهذا هو الذي يتصور في الصلاة ولهذا قال المصنف بأن

تمت مدة بلوغه وهو في الصلاة، فإذا بلغ في أثناءها هذه الصورة الأولى والصورة الثانية قال: ( **أو بعدها في وقتها أعاد** ) أي أعاد في الصورتين الماضيتين أي **لزمه إعادتها لأنها نافلة في حقه فلم تجزه عن الفريضة** كأن صلى الظهر وبعد صلاة الظهر لما صارت الساعة الثالثة بلغ الخامسة عشر سنة إذا كان ضبط ولادته بالساعة فهو في الساعة الثالثة بلغ الخامسة عشر فأصبح الآن مكلف والظهر لم يصلها حال التكليف وإنما صلاها السنية لما صلاها قبل التكليف فكانت منه سنة ولم تكن فريضة فلا بد أن يصلها على وجه الفريضة قال: **ويعيد التيمم لا الوضوء والإسلام** كيف يعيد التيمم؟ يعيده لأن التيمم لما تيمم قبل التكليف والبلوغ تيمم لنافلة أم فريضة؟ لنفل في حقه وفي أثناء الوقت بلغ فهذا التيمم يحتاج أن يعيده للفريضة، هذا هو معناه. ولا يعيد الوضوء ولا الإسلام. إذاً عندنا التيمم يعيده لأنه تيمم قبل ذلك للنفل أما للفرض فيحتاج أن يعيد التيمم حتى يصلي الفريضة لكن الذي يصلي نفل فإن التيمم يصلح، هذا أمر أما الوضوء فهل يعيده؟ إذا توضأ قبل الصلاة وبعد أن توضأ ودخل الوقت بلغ فهل يعيد الوضوء؟ للمصنف يقول لا يعيد، فلماذا لا يعيد الوضوء؟ لأن الوضوء إذا توضأ هل يتوضأ لنفل أم لرفع الحدث؟ لرفع الحدث فالحدث ارتفع بذاك الوضوء فهو لا يتوضأ لصلاة الفريضة فيصل هذا الفرض ولا يصل غيره فهل أحد يقول بهذا؟! لم يقل أحد بهذا، أما التيمم فمر معنا أنه إذا جاء للتيمم فإنه لا بد أن ينوي هل يتيمم لفرض أم لنفل فإن تيمم للنفل لم يصل به فرضا لكن في الوضوء يتوضأ ليرفع الحدث فإذا ارتفع الحدث فقد انتهى فصار الآن غير محدث صغيرا أو كبيرا أو صغيرا ثم أصبح كبيرا مكلفا فالحدث مرتفع، وكذا ولا الإسلام فلا يعيد الإسلام فلا نقول تشهد وأعد الشهادتين لأن التي قلتها في الصغر كنت غير بالغ!! لا، لا يعيد ذلك. قال: ( **ويحرم** ) **على من وجبت عليه ( تأخيرها عن وقتها ) المختار أو تأخير بعضها أو تأخير بعض الصلاة** كأن يجعل ركعة داخل الوقت وركعة خارجه أو حتى

ثلاث ركعات داخل الوقت والرابعة خارج الوقت فلا يجوز هذا أن يجعل جزء الصلاة خارج الوقت ولا حتى بعضها نصف ركعة خارج الوقت فلا يجوز هذا لا يجوز له أن يؤخرها عن وقتها المختار وهذا الكلام إذا كان لها وقت اختيار ووقت ضرورة لكن إذا كان ما عنده إلا وقت اختيار فلا يؤخرها عن وقتها لأنه إذا أخرها عن وقتها المختار فمعناه أنه سيصليها أين؟ في وقت الضرورة إذا كانت لها وقت ضرورة أما إذا ما كانت عصر ولا عشاء فمتى يصليها؟ يصليها قضاء أي في الصلاة التي تليها. (إلا لناوي **الجمع**) لعذر يستثني صورتين، هذه الأولى: **فيباح له التأخير لأن وقت الثانية يصير وقتاً لهما** إذاً ناوي الجمع يمكن أن يؤخرها عن وقتها، دخل الظهر فلم يصل ونوى تأخيرها إلى العصر، قال لعذر أي معناه إذا كان يباح له جمع التأخير لأن وقت الثانية هو وقت الأولى، والثاني: (و) **إلا (المشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً)** فهذا الذي اختاره أكثر الأصحاب لكن خالفهم تقي الدين فيس هذه المسألة، هذه المسألة يقول إلا لمشتغل بشرط من شروطها الذي يحصله قريباً يعني الذي يشتغل بشرط من شروط الصلاة ويغلب على ظنه أنه يحقق هذا الشرط قريباً ماذا يعني قريباً؟ هل داخل الوقت أم خارج الوقت بزمان يسير؟ الثاني أي بعد خروج الوقت بزمان يسير لأنه يتكلم عن تأخيرها فقال ويحرم تأخيرها عن وقتها ولذا قال إذا كان يحصله أي هذا الوقت بزمان يسير أما إذا كان يحصله بعد خروج الوقت بزمان طويل فلا يجوز له على المذهب، إذاً الشرط هو أن الإنسان يمكن أن يؤخر الصلاة عن وقتها في حالين، الأول للذي ينوي الجمع إذا كان يباح له الجمع كالمسافر والمريض أو غير ذلك، والثاني المشتغل بشرطها وليس مشغولاً بسنة من سننها ويكون هذا الشرط يحصله قريباً، فلو كان مشغولاً بغير شرطها وسيؤخر الصلاة

كأن كان مشغولاً بالمذاكرة لأن عنده اختبارات!! أو سيؤخر الصلاة لأنه مشغولاً بتحقيق الشرط كستر العورة والوضوء أو نحو ذلك ولا يستطيع أن يحقق هذا الشرط إلا بعد أن يخرج وقت الظهر بزمان طويل فهذا لا يؤخر الصلاة. قال: **كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره إذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت** فهذا مثال فالذي عنده ثوب مشقوق لا يستطيع يصلي فيه فيشتغل بخياطة الثوب ليستر العورة والمقصود بالثوب قطعة قماش تلف عليه ليستر العورة أما إن استطاع أن يلفها عليه وتستره فليفعل وليصل، ولا يشترط أن يصلي في ثوب العيد أو .. أما إذا كان عنده قطعاً قماش وكل قطعة لا تستر العورة فاحتاج لكي يصل ساتر العورة أن يخيطهما فإذا اشتغل بخياطتهما سيخرج وقت الظهر لكن يفوته عشر دقائق أو نحو فلا بأس وهذا هو معنى كلام المصنف أو ماء مثلاً فلنحضر الماء ليصل سيخرج من الوقت بزمان يسير أو يصنع حبل ليخرج الماء من البئر. قال: **فإن كان بعيداً عرفاً صلى أي صلى في الوقت على حاله ولمن لزمته التأخير في الوقت مع العزل عليه ما لم يظن مانعاً** من لزمته أي الصلاة التأخير أي يباح له التأخير في الوقت مع العزم عليه، الآن دخل وقت الظهر وأنت مسلم مكتمل فيك الشروط إذاً يلزمك الصلاة لكن هل يجب عليك أن تصلّيها في أول لحظة أم يمكن تأخيرها إلى ما قبل آخر الوقت فقال يباح له التأخير لكن في الوقت ليس يؤخر حتى يخرج الوقت وإنما في الوقت فهب أن الظهر من الواحدة إلى الرابعة فهو بالخيار له أن يصلي ما بينهما إلى ما قبل الرابعة لأن في الرابعة سيخرج الوقت قال لكن بشرط آخر **مع العزل عليه** إذاً يؤخر نعم لكن مع عزم القلب أنه سيصل أما إذا ما عزم على الصلاة فلا يجوز ذلك، وليس هذا لكل أحد بل قال المصنف: **ما لم يظن مانعاً** كقتل أو حيض، أما إذا كان يظن مانعاً كأن دخل الظهر الساعة الواحدة وهو محكوم عليه بالإعدام وسينفذ الحكم في الثالثة فهل له أن يؤخر؟ لا لأنه يغلب على ظنه أنه سيموت فلا يؤخر إلى



الثالثة وإنما يؤدي الصلاة قبل ذلك قال: **وتسقط بموته ولم يَأْتِ** وهذا الكلام في حق من له التأخير، افرض أنه دخل وقت الظهر فلم يصل في أول الوقت وعزم على الصلاة في وسط الوقت ثم مات فتسقط من عليه لكن هل يَأْتِ؟ لا يَأْتِ. إذاً الذي يَأْتِ هو من أخرها مع العزم على أدائها ثم مات ولم يكن يغلب على ظنه ذلك. قال: **(ومن جحد وجوبها كفر)** إذا كان ممن لا يجمله وإن فعلها إذاً من جحد وجوبها يكفر لكن بشرط أن يكون مثله لا يجمل هذا لكن لو جحد وجوبها ومثله يجمل كرجل يعيش بين الكفار ويجمل أحكام الإسلام ويتوقع منه أن يجمل ذلك فيعرف ثم بعد ذلك يحكم بكفره، ثم قال وإن فعلها، فهو جحد وجوبها لكن صلى فهو كافر فكل القطعيات في الإسلام كالأركان الخمسة وغيرها من الأشياء التي انعقد الإجماع عليها فمن أنكرها يكفر، فما كان معلوم من الدين بالضرورة فمنكره كافر ولو فعله كالذي يقول الخمر مباح حلال لكن لا يشربه إن كان مثله لا يجمله فلا شك أن هذا كفر وردة فالمسألة ليست أن أترك أو أفعل، فالذي يشرب الخمر مع إقراره بأنها كبيرة ومنكر فلا يخرج من الملة بل هذا عاص مرتكب كبيرة لكن الذي ينكر تحريمها فهذا الذي يخرج من الملة ولو لم يشربها وكذلك الربا فالذي ينكر حرمة الربا فالربا محرم بالإجماع لكن هذا غير الخلاف في بعض صور الربا يختلف فيها هل تدخل في الربا أو لا تدخل فمنكره يختلف. قال: **لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة وإن ادعى الجهل كحديث الإسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره لأنه معذور فإن أصر كفر بني ادعى الجهل وعُرف فأصر كفر وهنا تحتاج توضيح،** المصنف يقول يحكم بكفره فمسألة الكفر ليست لأحد الناس فهذا من الخطأ، الآن كلكم سمعتم هذا الكلام فتخرج لترى صورة من هذه الصور فتقول هذا كافر بل ليس

الأمر كذلك بل الكفر ليس لآحاد الناس فالحكم بالكفر ليس لآحاد الناس، فالذي يطلق أحكام الكفر هو الحاكم القاضي، هذا في الدنيا أما في الآخرة فكل بعمله فلا يحتاج إلى قاض يحكم أو شهادة أحد فالله يعلم بالنوايا فيعلم من هو الصادق ومن هو المنافق ومن يظن الكفر ويظهر الإسلام ومن يظن الإسلام ويظهر الكفر إلى غير ذلك فالله يعلمه لكن نتكلم عن أحكام الدنيا فأحكام الدنيا لا تعامل أحدا من الناس بأنه كافر حتى يصدر حكم فيه بأنه كافر. أما مجرد أن فلان انطبقت عليه قاعدة الكفر كأن ترك الصلاة أو جحد أمرا من هذا فلا نستطيع أن نطبق عليه حكم الكفر في الدنيا كأن لا نُورِّث أولاده لأن هذه أحكام قضائية للقاضي يصدر فيه حكما ثم ينفذ فيه، فإذا لم يصدر حكم القاضي بأن لم يذهب أحد للقاضي بالمسألة أو ذهبوا للقاضي فأعطاهم موعدا بعد شهور فأصابهم الملل فما تواصلوا في القضية فهل صار بذلك مسلما؟ نقول: في الدنيا تعامله معاملة المسلم وأما في الآخرة فالله أعلم به فقد يكون فعلا كافرا مرتدا. قال: ( **وكذا تاركها تهاونا** ) أو **كسلا لا جحودا** أي هو مؤمن بها ومصدق ومع ذلك يتركها من باب الكسل والتهاون فقال يكفر أيضا فمعناه يكفر ويقتل ردة وعنه لا يكفر ويقتل حدا، فأصبح تارك الصلاة جحودا كافرا بالإجماع وتارك الصلاة تهاونا كافرا على خلاف، مذهب الجمهور أنه لا يكفر هذا إذا تركها تهاونا لا جحودا، فعند الجمهور لا يكفر وعند الإمام أحمد يكفر وله رواية أخرى توافق الجمهور أنه لا يكفر والمعتمد في المذهب أنه كافر أنه إذا تركها تهاونا يكفر. لكن كثير من الناس يترك الصلاة وللأسف هذا في الشباب كثير وإذا قلنا في الشباب فمعظم فساد الأبناء من الآباء فكثير من الشباب يترك الصلاة فإذا كان هذا الشاب الذي يترك الصلاة يقر في نفسه أن الصلاة واجبة ويعترف أنه مخطئ ويشعر بأنه مذنب وعاص فهذا هو التارك تهاونا وكسلا وهذا هو الذي فيه الخلاف بين الجمهور والإمام أحمد فعند الجمهور فاسق وعند الإمام أحمد كافر، أما الذي لا يصل

ويرى أن الصلاة منقصة أو أنها من علامات التخلف والرجعية فهذه والعياذ بالله ردة ونقول ذلك ولا إشكال فيه لكن لا نستطيع أن نطبقها على شخص حتى يصدر فيه حكم قضائي أما في الدنيا فلا نستطيع أن نقول هذا كافر وهذا.. لا نستطيع ذلك إلا بقضاء وهذا الذي أخشاه على كثير من أبناء الأمة أنهم ما يصلون لأنهم معجبون ومفتونون بالغرب ويرون أن الإسلام شيء قديم ورجعي وكذا فهذا إذا كان يعتقد أن الإسلام رجعي فهل يعتقد أن الصلاة رجعية فإذا اعتقدها كذلك فهذا بعيد عن الإسلام وليس له في الإسلام نصيب فهذا كفر وردة والعياذ بالله أما الذي يترك الصلاة ويشعر بأنه مذنب وعاص فهذا هو محل خلاف. وقفنا عند مسألة تارك الصلاة وأن من تركها جحودا فقد كفر بالإجماع ومن تركها تهاونا فعلى المذهب هو كافر وهناك رواية أخرى بأنه لا يكفر لكن يقتل حداً، وعلى الروائتين هو يقتل فعلى رواية الكفر يقتل ردة وعلى رواية عدم الكفر يقتل حداً. قال المصنف: ( **ودعاه إمام أو نائبه** ) **لفعلها** ١ دعاه الإمام أو دعاه القاضي الذي هو نائبه لفعلها ( **فأصر** ٢ **وضاق وقت الثانية عنها** ) ٣ ثلاثة شروط حتى يصدق عليه الحكم بالكفر أي عن الثانية لحديث أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة قال أحمد كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء فإن لم يدع لفعلها لم يحكم بكفره إذا لم يدعه الإمام لم يحكم بكفره إذاً الشروط ثلاثة، ترك الصلاة تهاونا هذا شرط، أو نقول الشروط في كفر تارك الصلاة تهاونا ثلاثة دعاه الإمام لفعلها هذا ١ فأصر هذا ٢ وضاق رقت الثانية عنها هذا ٣، لماذا ضاق وقت الثانية عنها؟ لأن الأولى تصبح فائتة إذا خرج وقت الأولى يعني دعاه في وقت الظهر فأصر فلا يحكم بكفره فخرج وقت الأولى فأصبحت الأولى فائتة لأن وقت العصر دخل

فصارت الظهر عنده فائتة فلما ترك الثانية علمنا عند ذلك أنه عازم على الترك لأنه عنده قضاء فلم يصل القضاء ولا الأداء حتى خرج وقت الثانية فعند ذلك يحكم عليه بالكفر، إذا يدعو إمام أو نائبه إلى الصلاة فيصر على الترك حتى تمر صلاتين وهناك خلاف في الصلاتين أو الثلاث فبعضهم يزيد على ذلك والبعض يقول صلاة واحدة وهذا هو المذهب فعند ذلك يكفر وإذا لم يدع لفعلها فلا يحكم بكفره لاحتمال أن يكون تركها لعذر يعتقد أنه عذر لسقوطها لمثله، يعني إذا لم يصل من في حاله تسقط عنه الصلاة، أو يعتقد أنه يجوز له أن يؤخر الصلاة إلى يوم آخر كالיום الثاني والثالث وكذا، وعلى العموم إذا لم يدع إلى فعلها لم يحكم بكفره في الدنيا أما في الآخرة فأمره إلى الله والله يعلم كفره من إيمانه. قال: **لا احتمال أنه تركها لعذر يعتقد سقوطها لمثله ( ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما ) أي فيما إذا جحد وجوبها وفيما إذا تركها تهاونا ثلاثا أي ثلاثة أيام** بلياليها مثل المرتد، فيهما يعني فيما جحد وجوبها أو إذا تركها تهاونا فإن تابا وإلا ضربت عنقهما والجمعة كغيرها يعني يكفر جاحدا وكذا ترك ركن أو شرط أي مجمع عليه يعني كذلك لو ترك ركن ما ترك الصلاة لكن ترك ركنًا من أركان الصلاة مجمع عليه أو ترك شرطًا من شروط الصلاة مجمع عليه فهذا لم يصل مثله مثل تارك الصلاة فيكفر لكن لو ترك ركنًا أو شرطًا مختلف فيه فما يكفر لأنه لا يعتقد ركنية هذا الأمر أو شرطية هذا الفعل. مثل شخص ترك ركوع فنقول هذا ما صلى فندعوه إلى الصلاة فإن جحد الركوع صار جاحدا للصلاة وإن قال أنا تعبان وكسلان فما أركع فأصلي بدون ركوع هو يعلم أن الركوع واجب لكن يتكاسل عن الركوع فمعناه أنه سيدعوه الإمام لفعلها فإن أصر في الصلاة الأولى والثانية على ترك الركن المجمع عليه وكذلك الشرط المجمع عليه كأن يصلي من غير وضوء أو يصلي إلى غير القبلة وينبغي الإشاعة عن تاركها بتركها حتى يصلي يعني زجرا له، وهذا لا تأخذه نصا مسلما فهذا ليس كلام الله وإنما هو اجتهاد فقهاء

فمعناه إذا كان هذا الأسلوب أنفع له إذا كان المجتمع كله يصلي وهذا لا يصلي فإذا أشعنا وزجرناه وكذا يصل لكن إذا كان المجتمع كله لا يصلي وأنت وحدك تصلي أو أنت وأمثالك أو كان مثل هذا الفعل مع هذا الشخص لا يجدي لأنه يحمله على العناد والإصرار فهذه العلاجات والأدوية تعطى بمقدار مناسب للشخص المناسب فليس كل دواء يصلح لكل مرض ولا لكل مريض **ولا ينبغي السلام عليه ولا إجابة دعوته** إذا كان أنفع له فإذا ما سلمنا عليه ولم نجب دعوته ينزجر فنفعل هذا لكن إذا كان على العكس هو الأنفع له إذا سلمنا عليه وتلطفنا معه وكلمناه وهذا يختلف بحسب حال الإسلام قوة وضعفا فإذا كان المسلمون في حالة قوة فمثل هذه الأساليب تكون أردع لمثل هؤلاء وأما إذا كان العكس وبغض النظر عن القوة والضعف نتكلم الآن على حالة الشخص فهو لا يصلي كيف نعامله؟ نعامله بالأسلوب الذي يقربه إلى الصلاة، فالغاية ما هي؟ أن يصلي هذا الإنسان أم ننتقم منه؟ أن يصلي، فإذا كان الكلام معه باللين أنفع فنسلكه ولهذا أحذر فإن كثيرا منا عندما يتعامل مع المخالفين والعصاة وكذا وكلنا معاصي ولكن نحن لا نفتش في عيوبنا وإنما نفتش في عيوب الآخرين فعندما نرى صاحب معصية فلا نتعامل معه معاملة المشفق الطبيب الذي يريد العلاج له والرحمة به وإنما يعامله معاملة الذي يريد الانتقام منه فيعامله بشدة وغلظة وعنف وكذا!! لماذا تفعل هذا؟! فهل هذه الطريقة هي التي تجعله يصلي؟! فيمكن أن يكون الجواب لا، وعلى العموم إذا كان هذا الكلام غير مقنع فإذا رأيت رجلا لا يصلي فضع نفسك مكانه وتخيل ما هي الطريقة التي تريد أن يعاملك الآخرون بها فإذا كنت تريد أن يعاملوك بالزجر والنهر والإهانة وترى أن هذه هي الطريقة التي تنفع لردك إلى رشدك فافعل هذا الأسلوب وإذا كنت تريد أن يكلمك الناس

بلطف ويقنعك بأن هذا حرام ولا يجوز وأنه في شرع الله محرم ويتكلم بأدب ويرغب في الصلاة وينفر من تركها... فإذا كنت تريد هذا الثاني فافعل. لكن هل واقعنا على الأول أم الثاني؟.. الله أعلم. قال: **قاله الشيخ تقي الدين وبصير مسلماً بالصلاة ولا يكفر بترك غيرها من زكاة وصوم وحج تهاونا وبخلا** يعني هذا الذي كفر بترك الصلاة تهاونا أو جحوداً يصير مسلماً بالرجوع إلى الصلاة وفعلها. انتقل بعد ذلك إلى ترك غير الصلاة من زكاة أو صوم أو حج تهاونا وبخلاً فهل يكفر؟ لا، فالصلاة فقط هي التي جاء فيها النصوص، لكن اكتب عند بخلا: ويكفر بجحودها، يعني لو جحد الزكاة أو الصوم أو الحج نعم سيكفر.

### باب الأذان

**هو في اللغة: الإعلام. قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي إعلام وفي الشرع (إعلام بدخول وقت الصلاة أو قرينه لفجر بذكر مخصوص) بدخول وقت الصلاة هذا الكلام في أذان الفجر الثاني وكل الصلوات الخمس، وقوله أو قرب الوقت فأحياناً عندنا أذان واحد ليس للإعلام بدخول الوقت وإنما للإعلام بقرب دخول الوقت وهو لأذان الفجر الأول، بذكر مخصوص إذاً الأذان إعلام بذكر مخصوص وليس بأي عبارة التي هي خمسة عشر جملة أو سبعة عشر جملة التي ستأتي **(والإقامة)** في الأصل مصدر أقام أقام فعل ماضٍ يقيم مصدره إقامة وفي الشرع (إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص) إعلام بالقيام إلى الصلاة فصار الفرق بين الأذان والإقامة فالأول إعلام بدخول الوقت والثاني إعلام بالقيام إلى الصلاة أي بالدخول في الصلاة وفي الحديث: "المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة" رواه مسلم وهذا يدل على شرف المؤذنين، **(هما فرضاً كفاية)** أي الأذان والإقامة حكمهما فرض كفاية إذا سقط به البعض سقط عن الباقي لحديث: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم وليؤمكم أكبركم" متفق عليه فمعناه أنه لا**

يجب عليكم جميعاً أن تؤذنوا فمعناه أنه فرض كفاية، الآن الأذان والإقامة فرض كفاية على من؟ قال: ( **على الرجال ١** ) جمعاً ٢، ١ لأنه جنس الذكورة، و ٢ لأنه جمع فلم يقل على الرجل الواحد، **الأحرار ٣** فمعناه أن العبيد لا يجب عليهم ( **المقيمين ٤** ) أي في القرى والأمصار فأخرجت المسافر، في **القرى والأمصار لا على الرجل الواحد** عرفنا هذه العبارة من قوله الرجال **ولا على النساء** وكذا الخنثى، ولا على المسافرين ولا على العبيد والنساء المذهب فيهن يكره لهن وهناك رواية بالإباحة وأخرى بالاستحباب، إذاً حكم الأذان والإقامة بالنسبة للمرأة والشروط لم تنته بعد مكروهه، فالمذهب أنهما يكرهان لهن فيقول هما وظيفة الرجال **ولا على العبيد ولا على المسافرين (للمصلوات ٥)** **(المكتوبة ٥)** **دون المنذورة والمؤداة ٦** دون المقتضيات صارت الآن الشروط ستة فهما فرض كفاية على الرجال الجماعة المقيمين الأحرار للخمس أما للسنن فلا، المؤداة أي إذا كانت أداء. قال: **والجمعة من الخمس ويسنان لمنفرد ١** وسفر ٢ ولمقتضية ٣، فالمقتضية لا يجب فيها الأذان وإنما يسن ( **يقاتل أهل بلد تركوها** ) أي الأذان والإقامة إجماعاً فيقاتلهم الإمام أو نائبه لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة هذا هو التعليل لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالباً أجزأ عن الكل وإن كان واحداً هذه هي الكفاية لأن الأذان هو الإعلام بدخول الوقت فإذا حصلت الكفاية ببعض أجزأت عن الكل وإن كان واحداً وإن لم يجزأ الواحد وإلا زيد بقدر الحاجة كل واحد في جانب من البلد أو دفعة واحدة بمكان واحد إذاً كيف طريقة الزيادة؟ إذا كان المؤذن الواحد لا يكفي معناه نزيد بأن نجعل مؤذناً في المسجد ومؤذناً في مكان آخر أو نجعل مؤذنين في وقت واحد يؤذنان بصوت واحد وهذا كان معمولاً به

قبل مكبرات الصوت **ويقيم أحدهم** لكن عند الإقامة لا نحتاج إلى أن يقيم الجميع بل واحدا الذي يقيم لأن الإقامة هي إعلام الحاضرين بالقيام إلى الصلاة **وإن تشاحوا** إذا حصل خلاف بين المؤذنين كلٌّ يريد الأذان أو الإقامة **أقرع وتصح الصلاة بدونهما** أي بدون الأذان والإقامة **لكن يكره** أي تركهما معا لا ترك أحدهما فالكراهة التي يقصدها المصنف أن يترك الأذان والإقامة والدليل لذلك هو عدم ترك النبي ﷺ لها. ( **وتحرم أجرتهما** ) أي الرواتب التي يأخذها المؤذنون **أي يحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة لأنهما قرينة لفاعلهما** لأنهما قرينة فلا يأخذ عليهما راتبا ( **لا** ) **أخذ ( رزق من بيت المال** ( ١ ) **من مال الفيء** يعني يجوز أخذ المؤذن الرزق من بيت المال من مال الفيء لعدم متطوع بالأذان والإقامة لكن إذا وجد المتطوع فلا يجوز أخذ، إذاً يمكن للمؤذن أن يأخذ من بيت المال فليس فيه بأس، مثل القضاة وغيرهم، أما إذا كان هناك المتطوع فلا يأخذ شيء والآن لا يوجد متطوع . والرزق يعني عطاء من بيت المال لعدم وجود متطوع ولا شك أنه في هذه الأزمان المتأخرة ولا أقصد اليوم بل من مئات السنوات أصبح بالمسلمين حاجة إلى أن يكون هناك مؤذنا متفرغا للأذان ويعطى للحاجة لكن لو تصورنا وجود مؤذنا متفرغا للصلوات الخمس أو متطوعون يتناوبون على الصلوات الخمس فلا يأخذ المؤذن أجرة على ذلك ( **لعدم متطوع** ) **بالأذان والإقامة فلا يحرم كأرزاق القضاة والغزاة** يعني مثل القاضي عندما يأخذ الرزق وكذا الغازي. قال: ( **و** ) **سن أن ( يكون المؤذن صيتا ) أي رفيع الصوت لأنه أبلغ في الإعلام الآن يذكر مستحبات في المؤذن أن يكون صيتا هذا الأول والصيت هو رفيع الصوت، لما؟ لأنه أبلغ في الإعلام والهدف من الأذان هو الإعلام زاد في المعنى وغيره أن يكون حسن الصوت ٢ لأنه أرق لسامعه يعني ينبه للصلاة بصوت حسن أفضل من أن ينبه بصوت سيء قال ﷺ ] إنه أندى منك صوتا [ ( **أمينًا** ) ٣ فيسن أن يكون أمينًا وشرحها المصنف بقوله **أي عدلا** أي**



ظاهرا وباطنا فيستحب أن يكون المؤذن عدلا في الظاهر وفي الباطن أي رجلا صالحا أما أن يكون عدلا فقط فهذا واجب أما الباطن فلا يعلم به إلا الله لكن لا يكون المؤذن فاسقا ظاهرا لأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة وغيرها ( **علما بالوقت** ) ٤ ليتحرره فيؤذن في أوله أن يكون علما بالوقت فهل العلم بالوقت بالنسبة للمؤذن سنة ولا يجب عليه أن يكون علما بالوقت؟ لا يجب عليه، لماذا؟ لأنه يمكن لغيره أن ينبهه للوقت كما كان يحصل من عبد الله بن أم مكتوم، كان مؤذنا وكان يؤذن إذا قيل له أصبحت أي دخل الصباح ولا يشترط أن يكون هو علما بالوقت لو كان هو علما بالوقت فهذا أفضل لكن ليس بشرط ولهذا ذكره هنا فيما يسن. قال: فإن تشاح فيه اثنان فأكثر أي اختلفا كل واحد يريد أن يؤذن قدم أفضلهما فيه أي فيما ذكر من الخصال ١ سنفاضل بينهما بأمر، الأول أفضلهما فيه أي في الأمور الماضية [ صيت - حسن الصوت - عدل في الظاهر والباطن - علما بالوقت ] فمن كان فيه ثلاثة من هذه الصفات مقدم على من فيه صفتين.. وهكذا قال: ثم إن استنوا فيها قدم ( **أفضلهما في دينه وعقله** ) ٢ أي أعقلهما وأفضلهما ديانة لحديث ليؤذن لكم خياركم رواه أبو داود وغيره. ( **ثم** ) إن استنوا قدم ( **من يختاره** ) أكثر ( **الجيران** ) ٣ لأن الأذان لإعلامهم فإن كانوا هم يرتضون الأول أو الثاني فهم أولى بالاختيار ( **ثم** ) إن تساوا في الكل ف ( **قرعة** ) ٤ فأيهما خرجت له القرعة قدم ( **وهو** ) أي الأذان المختار ( **خمس عشرة جملة** ) لأنه أذان بلال عليه السلام من غير ترجيع الشهادتين ترجيع الشهادتين هو ترجيع ذكر الشهادتين سرا ثم رفع الصوت بهما فيقول أشهد أن لا إله إلا الله سرا أولا ثم يجهر بها وهكذا أشهد أن محمدا رسول الله سرا ثم يجهر بها بصوت مرتفع فهذا هو الترجيع والترجيع ورد في

الحديث لكن المصنف خلاف في مسألة الترجيع هل هو مستحب أم مباح؟ ففي المذهب هو مباح فإن رجعهما فلا بأس إذا الترجيع مباح بصوت منخفض (يرتلها) ٢ أي يستحب أن يتمهل في ألفاظ الأذان فهذه مستحبات في الأذان أن يرتله ويتمهل في ألفاظ الأذان هذا هو الترتيل أما الحذر فهو السرعة ويكون في الإقامة لأن الأذان إعلام الناس بدخول الوقت فالترتيل أنفع في وصول الصوت وأما الإقامة فهي إعلام الحاضرين ولا يحتاجون إلى رفع صوت ولا إلى تطويل الصوت ويقف على كل جملة ٢ الله أكبر، الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله.. وأن يكون قائما ٣ (على علو) ٤ كالمنازة لأنه أبلغ في الإعلام فقائم شيء وعلى علو شيء آخر وأن يكون (متطهرا) من الحدث الأصغر والأكبر ٥ ويكره أذان جنب وإقامة محدث فالأذان مكروه لكنه صحيح وإقامة المحدث لأنه إذا أقام الصلاة سيذهب للوضوء ويفوته بعض الصلاة وفي الرعاية يسن أن يؤذن متطهرا من نجاسة بدنه وثوبه فلو كان ثوبه نجس أو بدنه فيه نجاسة فإن الأذان سيصح فهي مسألة استحباب فقط (مستقبل القبلة) ٦ لأنها أشرف الجهات (جاعلا أصبعيه) السبابتين (في أذنيه) ٧ لأنه أرفع للصوت إذا وضع السبابتين في الأذنين فهو أرفع للصوت وهذا الذي ورد عن الصحابة رضي الله عنهم (غير مستدير) ٨ فلا يزيل قدميه في منارة ولا غيرها فلا يأخذ دائرة نص عليها المصنف لأن بعض أهل العلم يرى استحباب أن يستدير في المنارة لأنه إذا استدار وهو يؤذن جهة القبلة فإذا استدار أسمع الجهات كلها فهذا وجهه فلا يزيل قدميه في منارة ولا غيرها وعنه يزيلها في منارة ونحوها للحاجة فعلى رواية غير مستدير فيلتفت والقدمان ثابتان مكانهما فيلتفت بوجهه وصدره لكن لا يلتفت بقدميه أيضا ولا يدور وهذا هو المعتمد في المذهب والرواية الثانية أنه إذا كان في منارة فلا بأس أن يستدير حتى يسمع الجهات كلها. (ملتفتا في الحيلة يمينا وشمالا) أي يسن أن يلتفت يمينا لحي على

**الصلاة وشمالا لحي على الفلاح ٩** فإلتفت في الأذان فقط دون الإقامة فيمكن أن نكتب الالتفاف خاص بالأذان وعند قوله يمينا أي برأسه وعنقه وصدره لكن الرجل ثابتة مكافها مع أن ظاهر المحرر أنه لا يلتفت بالصدر وإنما يلتفت بالعنق والرأس فقط لكن المذهب أنه يلتفت بالثلاثة بالرأس والعنق والصدر وأما الرجل فهي ثابتة مكافها، لكن هنا نازلة: فهنا سؤال يتبادر إلى الذهن إذا كان الأذان في مكبر الصوت فهل يلتفت أم لا؟ فهذه نازلة أي مسألة عصرية إذا كان عنده مكبر الصوت يستطيع أن يلتفت معه فيلتزم السنة ويلتفت فيكون لم يخل بالسنة ولم يخل كذلك بالمقصود والغاية وهو الإبلاغ وهذا وارد لأن الأجهزة الآن متطورة، إما إذا كان المكبر ثابتا فإذا أراد أن يلتفت إلى اليمين ذهب الصوت فإذا كان الأذان يؤدي إلى ضعف الصوت فأيهما يقدم؟ الظاهر أنه يترك الالتفات ليقوى الصوت لأن مشروعية الالتفات إنما للإبلاغ فإذا كان الالتفات لا يؤدي إلى الإبلاغ؟! وطبعا هذا هو الذي اختاره الشيخ العثيمين عليه رحمة الله أنه لا يلتفت إذا كان يؤدي إلى ضعف الصوت. قال: ويرفع وجهه إلى السماء فيه كله لأنه حقيقة التوحيد ١٠ (قائلا بعدهما) ١١ أي يسن أن يقول بعد الحيعلتين (في أذان الصبح) (ولو أذن قبل الفجر) (الصلاة خير من النوم مرتين) لحديث أبي مخنف رواه أحمد وغيره ولأنه وقت ينام الناس فيه غالبا هذا التعليل مثل إبراز الحكمة من حديث أبي مخنف وإلا فالحكم ما ثبت بهذه العلة أن هذا الوقت ينام فيه الناس غالبا ويكره في غير أذان الفجر ١ وبين الأذان والإقامة ٢ ما الذي يكره بين الأذان والإقامة؟ الصلاة خير من النوم ويسمى بالتثويب فقال المصنف أنه من المستحبات في أذان الفجر ثم قال ويكره يعني التثويب .

إذاً ما معنى بين الأذان والإقامة؟ يعني لا يثُوب حتى ينتهي من الأذان ثم يقول الآن ننبه الناس فيثُوب يعني سيثُوب في أذان الفجر متى؟ في هذا الموضع يعني بعد الحيلة وبعد التثويب سيكبر ثم يختم الأذان أما بعد الأذان فلا يثُوب. ثم انتقل إلى الإقامة فقال: ( **وهي** ) أي الإقامة ( **إحدى عشرة** ) جملة بلا تشنية وتباح تشنيتهما معنى بلا تشنية أي لن يثني التكبير الأول فلن يجعلها أربع مرات الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله في الإقامة مرة فلا يجعلها مثناة فما كان في الإقامة مرتين فلا يجعلها أربع لكن قال المصنف وتباح تشنيتهما إذاً لو أقام مع التشنية فكبر في الإقامة أربعاً و أشهد أن لا إله إلا الله مرتين وقال أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين فيباح ذلك لأنه ورد في بعض النصوص ( **يجدوها** ) أي يسرع فيها ويقف على كل جملة كالأذان ( **ويقوم من أذن** ) استحباباً ولا يجب فيمكن أن يؤذن شخص ويقوم آخر لكن يمكن أن يكون شخصاً واحداً فلو سبق المؤذن بالأذان فأراد المؤذن أن يقوم فقال أحمد لو أعاد الأذان كما صنع أبو محذورة يعني لو جاء شخص وافات على المؤذن وأذن فماذا يفعل المؤذن؟ هل يعيد أم يكتفي بأذان هذا المتطفل فالإمام أحمد يرى أنه لو أعاد أفضل فلو سبق المؤذن بالأذان فأراد المؤذن أن يقوم فقال أحمد لو أعاد الأذان كما صنع أبو محذورة يعني أفضل فإن أقام من غير إعادة فلا بأس قاله في المبدع معناه أن المؤذن بالخيار إن شاء أعاد الأذان وإن شاء اكتفى بالإقامة ( **في مكانه** ) يعني يقوم في مكان الأذان أما لو كان مكان الأذان بعيد فيقيم في المسجد أي يسكن أن يقوم في مكان أذانه ( **إن سهل** ) لأنه أبلغ في الإعلام فإن شق كأن أذن في منارة أو مكان بعيد عن المسجد أقام في المسجد لئلا يفوته بعض الصلاة لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام ( **ولا يصح** ) الأذان ( **إلا مرتباً** ) كأركان الصلاة هذه أركان شروط صحة الأذان لا يصح إلا مرتباً ١، كأركان الصلاة، ( **متوالياً** ) عرفاً ٢ يعني خلف بعضه البعض التكبير ثم

الشهادتين ثم الحيلة أما أن يأتي بالتكبير ثم يذهب ويغيب ثم يعود فأتي بالشهادتين فيقطع فهذا لا يصح، متواليا عرفا لأنه لا يمكن أن يأتي بالمقصود منه إلا بذلك لأنه لو قطعه فما أتى بالمقصود لأننا لن نفهم أن هذا أذان لأنه لا يحصل المقصود منه إلا بذلك فإن نكسه لم يعتد به بأن قلب ألفاظ الأذان فلا يعتد به، ولا يعتبر الموالاة بين الإقامة والصلاة إذا أقام عند إرادة الدخول فيها يعني أقيمت الصلاة وما كبرنا كأن أقام الصلاة ثم تذكر الإمام أنه غير متوضئ فلا بأس يذهب ويتوضأ ويعود فإذا عاد فلا نعيد الإقامة بل نكتفي بالإقامة لأنه قال لا تعتبر الموالاة بين الإقامة والصلاة وهذا حصل للنبي صلى الله عليه وسلم قال: ويجوز الكلام بين الأذان أي بين الأذان والإقامة وبعد الإقامة قبل الصلاة فيمكن أن يتكلم ولا يصح الأذان إلا (من) واحد ٣ وليس أكثر فيوزعه هذا التكبير وهذا الشهادتين وهذا .. فلا، ذكر ٤ ، فالأثنى لا يصح أذانها للرجال والمذهب يكره (عدل) ٥ ولو ظاهرا فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر أو أذنت امرأة أو خنثى أو ظاهر الفسق لم يعتد به، ولا حظ حتى لا يكون إشكال، قلنا هناك أن الأمانة سنة لكن العدالة شرط والعدالة المقصود بها في الظاهر فالعدالة الظاهرة شرط يعني لا يكون المؤذن معروفا بشرب الخمر أو المنكرات العظام. قال المصنف: ويصح الأذان (ولو) كان (ملحنا) لما قال من واحد ذكر عدل ولو ظاهرا فلو أذن واحد وكمله آخر أو امرأة أو خنثى أو ظاهر الفسق لم يعتد به فالأذان بهذا باطل ثم قال: ويصح الأذان (ولو) كان (ملحنا) أي مطربا به بصوت جميل منعما فقال يصح لكنه غير مطلوب فحسن الصوت مطلوب لكن التطريب بمعنى المد في أماكن لا يمد فيها لأن أحكام الأذان تأخذ أحكام التجويد في المد وكذا فإذا خرج عن قواعد الأحكام ليضطرب فهذا غير

مطلوب لكن الأذان صحيح (أو) كان (ملحونًا) ملحن أي مطرب وملحونا أي فيه خطأ إعرابي فبدلاً من أن يقول الله أكبر فيقول الله أكبر فهذا ملحون فيع خطأ إعرابي وهذا الخطأ الإعرابي نوعان فأحياناً يغير المعنى وأحياناً لا يغير المعنى ولا يعرف هذا إلا من عرف الإعراب وعرف النحو فإذا كان اللحن لا يغير المعنى فهذا مكروه لكن الأذان صحيح أما إذا كان يغير المعنى فهذا يبطل الأذان قال: (أو) كان (ملحونًا) لحنًا لا يحيل المعنى يعني يصح ويكرهان مع هذا وانتبه أنه ليس المكروه حسن الصوت فحسن الصوت مطلوب لكن الكلام هو أن يصبح الأذان أشبه بالأغنية أو كان فيه أخطاء فيقول الله أكبر بالفتح بدل الضم أو يقول أشهد أن لا إله إلا الله بالضم بدلاً من الفتح أو أشهد أن محمداً بالضم بدلاً من الفتح فهذا التغير مكروه إذا كان لا يحيل المعنى أما إذا كان يغير المعنى فإن الأذان باطل. قال: ويكرهان من ذي لغة فاحشة مثل الرء ينطقها المؤذن لاما أو الشين ينطقها سين قال: وبطل إن أحيل المعنى أي الأذان إذا تغير المعنى ومثال تغيير المعنى أن يقول أشهد أن محمداً رسول الله فالجملة بهذا لم تكتمل أشهد أن محمداً الذي صفته رسول الله.. ما به ما بقيه الجملة؟؟ فلو جاء عربي أو قرشي جاهلي وسمع رجل يقول أشهد أن محمداً رسول الله فلن يمشي سيقول له أكمل الجملة لكن اليوم لو سمع رجل رجلاً يقول هذا الكلام فلن يلتفت إليه فكأنه قال أشهد أن محمداً.. وسكت وكذا لو قال الله أكبر فيصبح معنى آخر لأن أكبار اسم من أسماء بعض أدوات اللهو وهو الطبل أو قال الله أكبر صار استفهاماً هل الله أبر أم لا؟ فبهذا أحيل المعنى وهذه كلها بزيادات أما الحركات فمثل إياك بالكسر لو قيلت في الفاتحة اختلف المعنى.. وهكذا. قال: ( ويجزئ ) أذان ( من مميز ) لصحة صلاته كالبالغ لأن صلاته صحيحة مثل البالغ فمن صحت صلاته يصح أذانه. مبطلات الأذان: قال: ( ويبطلهما ) أي الأذان والإقامة ( فصل كثير ) بسكوت لأننا قلنا في الشروط التوالي أو كلام ولو مباح إذاً الفصل الكثير

سواء كان بسكوت أو بكلام مباح أو غير مباح من باب أولى فهذا يبطله (و) كلام (يسير محرم) ٢ فلو فصله ليس بكلام كثير مباح وإنما بكلام محرم يسير فيبطله أيضا فمعناه أن الكلام المباح الذي يتخلل الأذان يبطل إذا كثرت وأما المحرم فإنه يبطله اليسير مثل كقذف فهل هذا مؤذن أو قاذف؟! أو غيبة أو شتم أو كذا فلو حصل شيء مثل هذا فإنه يبطله. وكره اليسير غيره يعني اليسير المحرم يبطل الأذان لكن اليسير غير المحرم لا يبطله .

(ولا يجزئ) الأذان (قبل الوقت) لأنه شرع للإعلام بدخوله فالأذان إعلام بدخول الوقت فإذا أذن قبل الوقت فهذا بماذا يعلم الآن! وعندنا حالة واحدة فقط استثناء ويسن في أوله أي أول الوقت فالأذان يجب أن يكون في الوقت والأفضل أن يكون في أول الوقت فلو تأخر قليلا عن الوقت فما فيه بأس (إلا الفجر) فيصبح (بعد نصف الليل) يقصد الأذان الأول للفجر فله شرطان الأول يصح أن يكون قبل الوقت ولكن يكون بعد منتصف الليل فمعناه أنه مثلا يصلي العشاء وهو مرهق فلا يريد أن يقوم مرة أخرى للأذان الأول فأذن بعد انتهائه من صلاة العشاء ثم ذهب لينام للفجر فلا يصح هذا، لابد أن يكون بعد منتصف الليل، ومتى نصف الليل؟ وهذه قاعدة مهمة يجب ضبطها، لأن نصف الليل يأتي هنا في الأذان الأول ويأتي في موضع آخر وهو انتهاء وقت العشاء المختار ويأتي في مسألة ثالثة وهي الحج المبيت بمنى ومزدلفة فالعبرة في نصف الليل بطلوع الشمس وغروبها فنصف الليل من غروب الشمس إلى طلوعها، فالنهار متى يبدأ؟ هل يبدأ من طلوع الشمس أم من طلوع الفجر؟ النهار يطلع بطلوع الفجر ويستمر إلى غروب الشمس فهذا هو النهار وينبغي عليه أنه لو نذر رجلا أن يعتكف يوما فمتى يبدأ

اليوم؟ من طلوع الفجر، إلى غروب الشمس، إذاً الليل يبدأ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر فلو نذر أن يعتكف ليلة فهل معناه أنه يعتكف من غروب الشمس إلى طلوع الشمس أم طلوع الفجر؟ إلى طلوع الفجر، فهذا هو الليل وهذا هو النهار، إلا في مسألة التنصيف فحيث ذكروا التنصيف فالعبرة بطلوع الشمس فإن قالوا نصف النهار فمعناه بالشمس طلوعها وغروبها وكذا إذا قالوا منتصف الليل فمعناه من غروب الشمس إلى طلوع الشمس وكذا إذا قالوا ثلث الليل فمعناه بغروب الشمس إلى طلوعها فنحسب كم ساعة ثم نقسمها على ثلاثة .. وهكذا الحديث **إن بالالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم متفق عليه ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يكون معه من يؤذن في الوقت** فلا يكون الذي يؤذن الأذان الأول والثاني واحداً حتى يميز الناس الصوت بأن فلان يؤذن الأول وفلان يؤذن الثاني لأن النائم إذا سمع صوت الأذان لا يدري هل هذا الأول أم الثاني وهذا نوع من التنظيم والترتيب الذي جاء به الإسلام فإذا سمعنا صوت فلان فنعرف أن هذا هو الأذان الأول فمعناه أني يمكن أن أقوم وأتسحر وإذا سمعت صوت فلان .. **وأن يتخذ ذلك عادة لئلا يغير الناس** يعني يستحب أن يتخذ رجلاً يؤذن الأول وآخر يؤذن الثاني وأن يكون ذلك عادة ولا يخرج علينا كل يوم صوت جديد فلا ندري هل هذا الأول أم الثاني! فنظل ننتظر حتى يأتي التشويب فنعرف به إن كان هذا الأذان الأول أم الثاني. قال: **ورفع الصوت بالأذان ركن** فلو أنه أذن وأتى بكل هذا لكن في نفسه فهل هذا أذان؟ هل سقط فرض الكفاية؟ لا، لابد أن يرفع صوته حتى يسقط فرض الكفاية **ما لم يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه** فإذا كان يؤذن لأناس حاضرين ليس في البلد إلا هؤلاء الحاضرين وجالسين في المسجد فيؤذن لهم بقدر ما يسمعونهم ( **ويسن جلوسه** ) أي المؤذن ( **بعد أذان المغرب** ) أو صلاة يسن تعجيلها قبل الإقامة ( **يسيراً** ) يعني يسن أن يجلس بعد الأذان يسيراً في المغرب بمعنى لا يكون بين الأذان



والإقامة في المغرب فاصل طويل كما يسن وجود صلاة في هذا الوقت والصلاة تكون خفيفة بعدم الإطالة فيها بدأ وإتماماً إذاً بعد أذان المغرب يسن جلوسه يسيراً **لأن الأذان شرع للإعلام فسن تأخير الإقامة للإدراك** لكن الكلام الذي يقصده المصنف هو أننا لا نصل الأذان بالإقامة وإنما نفصل بين الأذان والإقامة وهذا الفاصل يكون قصيراً في صلاة المغرب، وعموماً سواء قلنا أن وقت المغرب إلى مغيب الشفق وهو وقت طويل وليس بالقصير فالمهم أنه يسن ألا يطيل بين الأذان والإقامة في المغرب بينما في غير المغرب يمكن أن يطيل فسن تأخير الإقامة للإدراك وهذا لا يعني أنه يحرم أن يؤذن ثم يقيم مباشرة فليس بحرام لكن يسن ألا يفعل هذا. قال: ( **ومن جمع** ) ١ بين صلاتين **لعذر أذن للأولى وأقام لكل منهما سواء كان جمع تقديم أو تأخير** وهذا الحكم الذي هو الأذان للأولى والإقامة للثانية يصدق على أكثر من صورة الأولى الجمع والثانية القضاء ( **أو قضى** ) **فرائض ( فوائت أذن للأولى ثم أقام لكل فريضة ) من الأولى وما بعدها وإن كانت الفائتة واحدة أذن لها وأقام** هذه مسائل متفرعة من الأولى فهذا الذي يقضي أو يجمع سيؤذن ويقيم لكل صلاة فهل يرفع الصوت أم لا يرفع الصوت؟ ثم **إن خاف من رفع صوته به تلبيساً أسراً وإلا جهر** إذاً هو سيؤذن ويقيم بصوت مرتفع إن كان يأمن اللبس كالذي يكون في صحراء أو في مكان لا يسمعه أحد أما إذا كان سيحدث لبساً بأذانه فيظن الناس دخول الوقت وهو لا يؤذن لدخول الوقت وإنما يؤذن لفائتة فلا يفعل ذلك **فلو ترك الأذان لها فلا بأس** فهذا الأذان ليس بواجب ( **ويسن لسامعه** ) أي لسامع المؤذن أو المقيم ولو أن السامع امرأة أو سمعه ثانياً وثالثاً مسألة متابعة المؤذن تسن لمن؟ السامع، فما هي أنواع لسامعين؟ يقول: ولو أن السامع امرأة ١ أو سمعه ثانياً وثالثاً ٢

يعني سمعه مكررا حيث سن أي سن تكرار الأذان يقصد لسعة البلد بمعنى أنه يسن لسامع المؤذن والإقامة يسن له المتابعة حتى لو كان السامع امرأة فتتابع، ولو كان في المسجد الذي أذن فيه تابعه ثم كان في طريق فسمع أذان ثاني فيتابعه ثم أكمل الطريق فسمع ثالثا فيتابع أيضا واستحبابا، والمصنف قال حيث سن يعني لو كان المسجد الثاني هذا البلد محتاجه فتحتاج إلى مسجد ثاني وثالث أما لو كان لا حاجة للبلد في هذا المسجد الثاني كأن كان زائدا فلا يسن له المتابعة (متابعته سرا) بمثل ما يقول ولو في طواف أو قراءة ويقضيها المصلي والمتخلى يعني لو كان في الطواف وكان يقرأ يسن له أن يتابع ولو كان يصلي أو كان في الخلاء فلا يتابع لكن يسن أن يقضيه، إلا في صور وهي ثلاث حالات الحيلة والتثويب وقد قامت الصلاة فهذه الثلاث لا تكون فيها المتابعة كما قال المؤذن فمتابعة المؤذن بمثل ما يقول إلا عند ثلاث جمل السابقة فهو لا يعيد حي على الصلاة وإنما يقول لا حول ولا قوة إلا بالله هذا الأول والثاني التثويب الصلاة خير من النوم فعلى المذهب لا يتابعه فيما يقول وإنما يقول صدقت وبررت والجملة الثالثة لا يتابع على المذهب في قوله قد قامت الصلاة فيقال أقامها الله وأدامها. قال: (و) تسن (حوقلته في الحيلة) أي أن يقول السامع لا حول ولا قوة إلا بالله إذا قال المؤذن أو المقيم حي على الصلاة حي على الفلاح هذا لأنه ورد في الصحيح وليس فيه إشكال أما الإشكال ففي الثاني والثالث، قال: وإذا قال الصلاة خير من النوم ويسمى التثويب ٢ قال السامع صدقت وبررت وقال في الإنصاف يجمع بينهما قطع المجد في شرحه صدقت وبالحق نطق، وكل هذا الكلام ليس ثابتا عن النبي ﷺ فصدقت وبررت هذه عبارة صحيحة لكنها ليست ثابتة وإنما هي كلمة مناسبة للمقام وهذا جعل بعضهم كالإمام مالك يقول: يقول كما يقول المؤذن حتى في هذا الموضع يقول الصلاة خير من النوم مثلما يقول المؤذن وإذا قال المقيم قد قامت الصلاة ٣ قال السامع أقامها الله

وأدامها وهذا الموضع ورد فيه حديث عند أبي داود ولكن فيه مقال وعند الإمام أحمد أنه يقدم الحديث الضعيف على القياس وآراء الرجال وكذا إذاً ثلاث مواضع الأول ثابت في الصحيحين والثالث ورد في أبي داود بإسناد فيه ضعف والثاني هي جملة مناسبة للمقام فقط والإمام مالك يقول انه يقول مثلما يقول المؤذن قال وكذا يستحب للمؤذن والمقيم إجابة أنفسهما للجمع بين ثواب الأذان والإجابة فالمؤذن والمقيم يجيبا أنفسهما (و) يسن (قوله) أي قول المؤذن وسامعه (بعد فراغه اللهم) أصله يا الله والميم بدل من يا قاله الخليل وسيبويه (رب هذه الدعوة) بفتح الدال أي دعوة الأذان (التامة) أي اللهم أصلها يا الله فحذفنا الياء وأضفنا الميم بدلا منها وهكذا قال الخليل وسيبويه، الكاملة السالمة من نقص يتطرق إليها (والصلاة القائمة) التي ستقوم وتفعّل بصفاتها (آت محمدا الوسيلة) منزلة في الجنة (والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته) والمذهب وابعثه مقاماً محموداً وهذا موافق لما في القرآن ولما في الصحيحين أي الشفاعة العظمى في موقف القيامة لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون ثم يدعو ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الأذان في الوقت من مسجد بلا عذر ١ أو نية رجوع ٢، إذاً بعد الأذان يحرم الخروج من المسجد لمن وجبت عليه الصلاة إلا إذا كان لعذر قال بلا عذر فإن وجد العذر يخرج أو نية الرجوع وجدت فيخرج كأن انتقض وضوءه فخرج للوضوء أو خرج يأخذ شيء من السيارة وينوي الرجوع فلا إشكال فيه.

### باب شروط الصلاة

الشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه فإذا قلنا شروط الصلاة إذاً لا توجد الصلاة مع عدم الشرط ولا يلزم أن يوجد عند وجوده أي الصلاة عند الشرط ولهم عبارة أخرى: ما

يلزم من عدمه العدم فيلزم من عدم الشرط عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فلا يلزم من وجود الشرط وجود الصلاة أي المشروط لذاته أي لذات الشرط فقد يوجد وقد لا يوجد لأسباب أخرى والأصل في العادة أننا نفرق بين الشرط وبين الركن فما الفرق بين الشرط والركن؟ فالشرط خارج الصلاة والركن داخل الصلاة والفرق الثاني أن الشرط مستمر والركن غير مستمر وهذا الذي جعلهم يختلفون في النية هل هي شرط أو ركن من هذا الباب لأن من نظر إلى أن النية تكون في أول الصلاة فقط قال هذا ركن مثل الشافعية ومن نظر أنها مستمرة طول الصلاة قال هذا شرط ومنهم من فصل وقال النية لها حالان وجودها ذكرها هذا ركن لأنك تستحضرها ذكرها في أول الصلاة ثم تغيب، ويبقى حكمها فوجودها حكما هو الشرط ووجودها ذكرها هو الركن وهذا هو الفرق فمن غلب الوجود الأول أي الذكر فقال هذا ركن من الأركان تكون في البداية ثم تذهب ومن نظر إلى استمرارها كالحنابلية قال هي شرط مستمر طول الصلاة تبدأ مع التحريم وتستمر إلى آخر الصلاة ومن فصل بين الأمرين فقال وجودها ذكرها ركن واستصحاب حكمها شرط، ولهذا عندما نقول الفرق بين الشرط والركن لماذا؟ لأن الحقيقة أن الشرط والركن شيء واحد لأن المترتب عليهما شيء واحد إذا تركت بطل العمل إذاً هذا التفريق تفريق اصطلاحى أي تفريق خاص بالفقهاء يميزون ما كان داخلاً وما كان خارجاً وإلا فإن النصوص ما قالت أن هذا ركن وهذا شرط، بل النصوص جاءت تدل على أن انتفاء هذا الأمر مبطل للعمل فقط فجاءت النصوص على أمور متعددة في الصلاة إذا عدمت تبطل الصلاة ثم هذه الأمور تأملها الفقهاء فوجدوا أن بعضها مستمر وبعضها غير مستمر وبعضها في الداخل وبعضها في الخارج ففرقوا بين أن هذا شرط وهذا ركن فهو تفريق اصطلاحى فقط أما من حيث المضمون فالمضمون جاءت به النصوص .

قال: ( **شروطها** ) أي ما يجب لها ( **قبلها** ) ١ هذا الفرق الأول أي تتقدم عليها وتسبقها إلا النية فالأفضل مقارنتها للتحريم لكن لا يمنع أن تتقدم النية بشيء يسير فلا إشكال ويجب استمرارها ٢ أي الشروع فيها وبهذا المعنى فارتكبت الأركان فهما أن الأركان ستكون داخل الصلاة وغير مستمرة. قال: ( **منها** ) أي من شروط الصلاة الإسلام ١ والعقل ٢ والتمييز ٣ وهذه شروط في كل عبادة الآن يقول شروط الصلاة فهذا مر سابقا تسعة والذين يقولون أنها ستة يقصدون الشروط الخاصة بالصلاة أما الشروط العامة التي هي شروط للصلاة وللوضوء وللحج وللصوم فهذه ما يذكرونها إذاً هي ستة باعتبار الشروط الخاصة أما الشروط كاملة فهي تسعة ما هي الثلاثة العامة للإسلام شرط والعقل شرط فالمجنون والكافر لا تصح منهما الصلاة ولا العبادة والتمييز شرط في هذا الموضع لأن التمييز في الحج سيصح إحرام الصغير إلا التمييز في الحج ويأتي ولذلك لم يذكرها كثير من الأصحاب هنا أي هذه الثلاثة التي هي شروط في كل عبادة، الستة الأخرى ما هي؟ دخول الوقت، الطهارة من النجس، طهارة الحدث، ستر العورة، استقبال القبلة، النية والمصنف هنا لن يرتب بهذا الترتيب. الشرط الأول: هنا أوقات الصلاة ومنها ( **الوقت** ) قال عمر الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح إلا به هذا الأثر لابن عمر ذكره ابن حزم في المحلى لكن ذكره منقطعا فقال رويناه عن فلان وما ذكر الإسناد كاملا وهو حديث جبريل حين أم النبي ﷺ في الصلوات الخمس ثم قال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك فالحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه فالوقت سبب وجوب الصلاة لأنها تضاف إليه وتكرر بتكرره مع كونها شرط صحة فالوقت سبب وجوب الصلاة فلو صلى قبل الوقت لما صحت ويتكرر بتكرره أي يتكرر وجوب الصلاة

بتكرر الوقت ( **و** ) الشرط الثاني منها ( **الطهارة من الحدث** ) لقوله ﷺ: " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " متفق عليه . لا يقبل إذاً هل قال النبي صلى الله عليه وسلم أنها شرط أم ركن؟ لم يقل لكن مفاد قوله أن الصلاة لا تصح بدونه ثم الفقهاء صنفوها بحسب التصنيف السابق . الشرط الثالث: ( **و** ) **الطهارة من ( النجس )** فلا تصح الصلاة مع نجاسة بدن المصلي ١ أو ثوبه ٢ أو بقعته ٣ ويأتي والصلوات المفروضة خمس في اليوم واللييلة ولا يجب غيرها إلا لعارض كالنذر بمعنى أن الصلوات الخمس هي الواجبات ولا يجب غيرها إلا لأمر عارض مثل النذر فلو قال نذرت أن أصلي لله ركعتين غدا فيكون في الغد عليه ست صلوات . عاد الآن ليفصل الشرط الأول، قال المصنف: ( **فوقت الظهر** ) وهي الأولى ( **من الزوال** ) أي ميل الشمس إلى المغرب عرف المصنف الزوال وهو ميل الشمس إلى جهة المغرب فإذا كانت الشمس في وسط السماء فليس بزوال الزوال أن تنحرف شيئاً يسيراً إلى جهة الغروب ويستمر ( **إلى مساواة الشيء** ) **الشخص ( فينه بعد فيء الزوال )** إذاً الظهر من الزوال أي ميلها إلى جهة الغروب ويستمر إلى مساواة الشيء الشخص البارز سواء كان عوداً أو داراً أو حجراً مع ظله سوى فيء الزوال أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس أعلم أن الشمس إذا طلعت رفعت لكل شخص ظل طویل من جانب المغرب هي تطلع من جهة الشرق فيكون للشخص أي الشيء البارز ظل طویل من جهة المغرب ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء وهي حالة الاستواء أي الاستواء في وسط السماء انتهى نقصانه أي نقصان الظل، هل انتهى الظل أم انتهى نقصانه؟ نقصانه، وما الفرق بين انتهاء الظل وانتهاء نقصانه؟ إذا أصبحت الشمس في حالة الاستواء في كبد السماء فهنا إما أن ينتهي النقصان فقط أو ينتهي النقصان وينتهي

الظل وهذا يعتمد على الشمس هل هي عمودية على هذا الشاخص أو غير عمودية فإذا كانت عمودية فوق الشاخص فإذا ستطلع الشمس ويظل الظل في نقصان حتى تصبح فوق الشاخص فينعدم الظل وينتهي النقصان لأن الشمس عمودية ثم إذا زالت الشمس إلى الغرب سيبدأ ظل جديد جهة المشرق هذا لأنه انتهى، فإذا لم يكن انتهى أي نقص الظل لكن لم ينتهي سيبدأ في الزيادة من جهة المشرق وهذا المثال إذا كانت الشمس عمودية ويظل الظل في زيادة إلى جهة المشرق ولحظات الغروب هو أطول الظل فإذا لم تكن عمودية على الشاخص، أي مائلة عنه ففي هذه الحالة ستطلع الشمس من جهة المشرق والظل في المغرب طويل فإذا ارتفعت نقص الظل فإذا وصلت إلى وسط السماء فالشاخص ليس تحت الشمس وإنما هو بعيد عنها فهل سينتهي نقصان الظل أم سينتهي الظل؟ سينتهي نقصانه مع بقاء شيء من الظل فهذا الظل المتبقي يسمى فيء الزوال، فإذا قلنا فيء الزوال ما هو؟ فنقول هو الظل المتبقي في حال استواء الشمس في وسط السماء فإذا وصلت إلى وسط السماء وبقي ظل فهذا الظل هو فيء الزوال فلا بد أن نعرف كم مقداره حتى نعرف خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر لأننا عندما نقول مساواة الشيء مثله أو مثليه فنقصد غير فيء الزوال فلا بد أن نعرف فيء الزوال كم هو، هب أن فيء الزوال لهذا الشاخص ١٠ سم وهذا الشاخص ٢/١ متر فسيدخل وقت العصر إذا أصبح هذا ظل لهذا الشاخص طوله ٢/١ متر + ١٠ سم ، إذا كان طول الشاخص متر فسيدخل وقت العصر إذا كان طول الظل متر و ١٠ سم ويخرج إذا أصبح ٢ متر و ١٠ سم، ومعنى ذلك أن الشمس إذا لم تكن عمودية فإن الشمس فإن الظل سينقص من جهة الغرب وبطبيعة الحال سيبقى ظل معاكس للشمس ثم يبدأ بالزيادة من الجهة الثانية.

قال المصنف: (**فوقت الظهر**) وهي الأولى (**من الزوال**) أي ميل الشمس إلى المغرب قال وهي الأولى لأنهم يعتبرون أن صلاة الظهر هي الصلاة الأولى التي أمّ جبريل فيها النبي ﷺ ويستمر (**إلى مساواة الشيء**) الشاخص (**فيئنه بعد فيء الزوال**) وهل نقول بعد فيء الزوال لزوما أم إن كان؟ إن وجد، أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس أعلم أن الشمس إذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء وهي حالة الاستواء انتهى نقصانه فإذا زاد أدنى زيادة فهو الزوال ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها إلى الجو ويطول في الشتاء ويختلف بالشهر والبلد يعني هذا الظل يختلف فقد يكون طويلا وقد يكون قصيرا بحسب الفصل ويقولون كلما طال النهار كلما قصر الظل وفيء الزوال أيضا سيختلف من فترة إلى فترة فقد يطول وقد يقصر فالكعبة نفسها هناك فترات من السنة الناس يصلون الظهر في ظل الكعبة وهناك أيام أخرى من السنة يصلون الظهر تحت ( ) - لعلها في داخل البنيان - لأنه لا يجد ظلا لها فمعنى ذلك أن فيء الزوال يختلف ويختلف بالشكل (**وتعجيلها أفضل**) وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب أول الوقت فمعنى ذلك أننا لا نقول التعجيل أنه بمجرد أن يقول الله أكبر في الأذان أن الناس تكبر لصلاة الظهر فلا يقصدون بأول الوقت أي في أول لحظة وإنما يريدون بأول الوقت أي في الجزء الأول من الوقت بعد التأهب والوضوء وصلاة السنة (**وتعجيلها أفضل**) وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب أول الوقت يستعد أول الوقت ويصلي لا يصل في أول لحظة ولكن يصلي في اللحظات الأولى. قال: (**إلا في شدة الحر**) فيستحب تأخيرها إلى أن ينكسر حديث أبردوا بالظهر والحديث في البخاري (**ولو صلى وحده**) أو في بيته معناه يستحب الإبراد في شدة الحر، هل يستحب في الإبراد أن يصلي جماعة؟ أم لكل مصل؟ قال لكل مصل. ولو كان يصلي وحده أو في بيته، قال:



(أو مع غيم لمن يصلي جماعة) التعجيل هو السنة لكن يستحب التأخير في حالتين الأولى شدة حر فيؤخر الصلاة لينكسر الحر، والثاني مع الغيم يستحب التأخير، لماذا؟ له أكثر من تعليل، فهو أضمن لدخول الوقت لأنه قد لا تكون الشمس ظاهرة ولأن التأخير في الغيم حتى تقرب الصلاة التي تليها فيكون خروج واحد للصلاتين أي ويستحب تأخيرها مع غيم إلى قرب وقت العصر لمن يصلي جماعة لأنه وقت يخاف فيه المطر والريح فطلب الأسهل بالخروج لهما معا وهذا في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقا أي في حر وغيم، لماذا؟ لعموم أحاديث تعجيل الجمعة فالأحاديث التي وردت في وقت الجمعة ما ورد فيها أنهم أخرؤا الجمعة ولكن الذي ورد أنهم كانوا يؤادونها في وقتها أي في أول وقتها لكن عند الحنابلة يعتبرون أول وقتها هو وقت صلاة العيد لكن عند الجمهور هو أول وقتها.

إذا استثنى المصنف من تعجيل صلاة الظهر ثلاثة أشياء: الأول شدة الحر يستحب التأخير مطلقا والثاني مع الغيم لمن يصلي الجماعة والثالثة الجمعة فلا يستحب فيها التأخير. قال: (ويليه) أي يلي وقت الظهر (وقت العصر) المختار من غير فصل بينهما المختار لأنه هناك وقت ضرورة ولهذا قال سيبدأ المختار الآن ولم يبدأ بالضرورة، من غير فصل فليس هناك وقت فاصل بين الظهر والعصر فانتهاه الظهر يعني دخول العصر ويستمر (إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال) يستمر العصر إلى مصير الفيء مثليه يعني الظل مثليه بعد فيء الزوال إذا لو كان الشاخص ارتفاعه ثلاثة أمتار وهذا وقت الاستواء وفيء الزوال طوله ٢/١ متر إذا سيدخل وقت العصر إذا صار ظل الشاخص طوله ٣.٥ متر وسيخرج وقت العصر إذا بلغ طول الظل ٦.٥ متر إذا بعد فيء الزوال أي

بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، وعنه إلى اصفرار الشمس أي ينتهي وقت اصفرار الشمس واختارها الموفق ابن قدامة والشارح ابن أخيه ابن عمر والمجد عبد السلام ابن تيمية وقال في الفروع وهي أظهر وهذا الرأي الثاني تراه قويا أن وقت العصر إلى اصفرار الشمس أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس (و) وقت (الضرورة إلى غروبها) أي غروب الشمس فالصلاة فيه أداء لكن يأتى بالتأخير إليه لغير عذر هذه مسائل مكررة الكلام فيها على وقت الضرورة ووقت الاختيار وخروج الوقت، فما الفرق بينهم؟ فوقت الضرورة يشبه وقت الاختيار ويشبه خروج الوقت، من صلى صلاة العصر في وقت الضرورة فهي تشبه وقت الاختيار من حيث الأداء ومن حيث الإثم تشبه خروج الوقت فنقول هي أداء لكنه آثم بالتأخير فإذا صلى العصر في وقت الضرورة لعذر فهي أداء ولا إثم وإذا صلى العصر في وقت الاختيار فهي أداء ولا إثم ولو صلى بعد خروج الوقت سنقول قضاء مع الإثم إلا من عذر فلا إثم معناه أن الإثم يدور مع العذر وجودا وانتفاء وأما الأداء فهذا ليس له علاقة بالإثم فالصلاة في وقت الاختيار أداء والصلاة في وقت الاضطرار أداء والصلاة بعد خروج الوقت قضاء وأما الإثم فهذه مسألة مرتبطة بالعذر . قال: (ويسن تعجيلها) مطلقا وهي الصلاة الوسطى والظهر سماها الأولى، (ويليه وقت المغرب) وهي وتر النهار ويمتد (إلى مغيب الحمرة) أي الشفق الأحمر والشفق الأحمر جهة المغرب وهو بقايا ضوء الشمس ويستمر قرابة الساعة من غروب الشمس وأحيانا أكثر (ويسن تعجيلها إلا ليلة جمع) إذا صلاة المغرب صارت مثل الظهر لها أوقات تعجيل وتأجيل فيسن تعجيلها أي المغرب إلا ليلة جمع أي مزدلفة سميت جمعا لاجتماع الناس فيها فيسن (لمن) يباح له الجمع و (قصدها محرما) تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء تأخيرا قبل حط رحله إذا المغرب تصلى في وقتها، متى يسن تأخيرها؟ في ليلة مزدلفة لأن النبي ﷺ هكذا فعل نفر بعد الغروب ووصل مزدلفة بعد

دخول وقت العشاء فصلها متأخرة. قال: ( **ويليه وقت العشاء إلى** ) **طلوع (الفجر الثاني)** وهو الصادق الفجر الثاني يسمى الفجر الصادق ( **وهو البياض المعترض** ) ١ **بالمشرق ٢ ولا ظلمة بعده ٣** بالمشرق معناه أننا نراه من الشمال إلى الجنوب **ولا ظلمة بعده والأول مستطيل ١ أزرق ٢ له شعاع ٣ ثم يظلم الأول** مستطيل من المشرق إلى المغرب، والصادق بياض أما هذا فهو ضوء فيه زرقة وله شعاع لكنه يظلم بعد ذلك حتى نفرق بين الصادق والكاذب وحتى نفرق بينهما تحتاج إلى أن تكون في مكان لا ضوء فيه. ( **وتأخيرها إلى** ) **أن يصل إليها في آخر الوقت المختار وهو (ثلث الليل أفضل إن سهل** ) إلى آخر الوقت المختار، فمتى آخر الوقت المختار؟ قال ثلث الليل يعني بنهاية ثلث الليل ينتهي الوقت المختار ويبدأ وقت الاضطراب وقت الضرورة ونفس الكلام في العصر فمن صلى العشاء بعد ثلث الليل فهو أداء أما الإثم فبحسب الضرورة وعدمها والعذر وعدمه، قوله ثلث الليل أي آخر ثلث الليل وعندما نقول الثلث الأول من الليل فالعبرة بغروب الشمس فكيف نعرف الليل في هذه الأيام سنقول من المغرب إلى طلوع الفجر، وعنه إلى نصف الليل وهذه الرواية ليست المذهب لكن هي رواية قوية والأدلة عليها قوية فإذا كان إلى نصف الليل فينتهي نصف الليل لو قلنا من الساعة السابعة إلى السادسة صباحاً خمس ساعات ونصف لنصف الليل أي إلى الثانية عشرة ونصف فإن شق ولو على بعض المأمومين كره ويكره النوم قبلها والحديث بعدها إلا يسيراً ١ أو لشغل ٢ أو مع أهل ونحوه ٣ قال يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها وعند الناس لا يروق الحديث لهم إلا بعد العشاء !! وكل من حاول أن ينام مباشرة بعد العشاء فالجتماع يقسره قسراً ويجبره إجباراً على السهر قال: **ويحرم تأخيرها بعد الثلث بلا عذر أو نصف الليل**

على الرواية الثانية لأنه وقت ضرورة ( ويليه وقت الفجر ) من طلوعه ( إلى طلوع الشمس وتعجيلها أفضل ) مطلقا ويجب التأخير لتعلم فاتحة أو ذكر واجب أمكنه تعلمه في الوقت يجب عليه، فلا يصل إذا كان يقدر على تعلم الفاتحة كأن كان الوقت يحتاج إلى نصف ساعة ليتعلم الفاتحة إذ لا يجوز له أن يصلي حتى يتعلم فإذا أمكنه تعلمه في الوقت أما إذا كان كي يحفظ الفاتحة فسيخرج الوقت فلا فيصل على حاله ولا يجب عليه وكذا لو أمره والده به ليصلي به لو أمره به أي بالتأخير يعني يجب يعني يجب التأخير متى؟ لتعلم فاتحة وذكر واجب، والثاني إذا أمره والده ليصل به ويسن لحاقن أي ويسن التأخير أيضا لحابس البول أو الغائط ونحوه مع سعة الوقت معناه لو كان الوقت لا يسع يصلي على حاله. قال: ( وتذكر الصلاة ) أداء ( ب ) إدراك ( تكبيرة الإحرام في وقتها ) إدراك تكبيرة الإحرام أو قدرها له ثلاث مسائل: هذه الأولى وهي أن الصلاة تصبح أداء فإذا أدرك تكبيرة الإحرام في الوقت ثم خرج الوقت فهل الصلاة أداء أم قضاء لأننا عرفنا أن الصلاة داخل الوقت كاملة أداء وكاملة خارج الوقت قضاء وجزء هنا وجزء هناك أي بعضها داخل الوقت وبعضها خارج الوقت يعتبر أداء أما إذا جاءت تكبيرة الإحرام بعد الوقت فمعناها قضاء فنحن نقول إذا كانت تكبيرة الإحرام داخل الوقت فهي أداء، والمسألة الثانية إدراك الجماعة: فلو قال الله أكبر مع الجماعة ثم سلم الإمام فهل يكون أدرك الجماعة أم لا؟ أدرك الجماعة، والخلاف موجود لكن الكلام الآن على المذهب، والمسألة الثالثة وجوب الصلاة على من أدرك قدرها من الوقت، مثال: امرأة أدركت قدر تكبيرة الإحرام ثم حاضت فهل تقضي؟ تقضي بعدما تطهر، أو رجل أدرك مقدار تكبيرة الإحرام ثم جن قبل أن يصلي فبعد الإفاقة نقول هل الصلاة عليه واجبة ويقضي أم لا؟ نعم تكون واجبة على الذي أدرك تكبيرة الإحرام أما الصلاة التي بعدها ليست واجبة لأنه لم يدرك جزءا منها إذا إدراك قدر التكبيرة في هذه الثلاث صور. قال:

فإذا كبر للإحرام قبل طلوع الشمس أو غروبها كانت كلها أداء حتى ولو كان التأخير لغير عذر لكنه آثم وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبيره الإحرام ويأتي ( ولا يصلي ) من جهل الوقت ولم تمكنه مشاهدة الدلائل ( قبل غلبة ظنه بدخول وقتها إما باجتهاد ) أو بخبر ثقة متقن هذه خلاصة المسألة فلا يصل من جهل الوقت ولم تمكنه مشاهدة الأدلة على دخول الوقت فهذا لا يصل إذا متى يصلي؟ بعد غلبة ظنه بدخول الوقت، كيف يغلب ظنه بدخول وقتها فقال إما باجتهاد أو بخبر ثقة متقن وسيفصل الآن في الاجتهاد فقال أ: إما باجتهاد ونظر في الأدلة أوله صنعة وجرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة فهو يعلم أنه إذا صلى المغرب وعنده صنعة كخياطة ثياب أو كذا.. فإذا انتهى من الثوب عادة يؤذن للعشاء فهذا يصلح مقياس أو جرت عادته بقراءة شيء مقدر كأن يعتاد أن يقرأ مثلاً جزأين ثم يؤذن المؤذن للصلاة التالية ويستحب له التأخير حتى يتيقن فمثل هذا الذي قرأ يستحب له أن يتأخر قليلاً حتى يتيقن دخول الوقت فهذا هو الطريق الأول الذي يغلب على ظنه به دخول الوقت، والثاني ( أو بخبر ) ثقة ( متيقن ) فإن كان هذا المتيقن ليس ثقة فلا نقبل خبره بل لا بد أن يكون ثقة في دينه ومتيقن من دخول الوقت أما إن كان ثقة لكن يظن أن الوقت دخل؟ فلا نحتاج إلى ظنه فإن كانت بالظن فأنا أظن لنفسه كأن يقول رأيت الفجر طالعا أو الشفق غائبا ونحوه فإن أخبر عن ظن لم يعمل بخبره والمقصود إذا كان يستطيع الاجتهاد، فإذا كان لا يستطيع الاجتهاد فماذا الحل؟ الحل أن يأخذ بقول هذا الثقة الذي يظن، أما إذا كان يستطيع الاجتهاد فلماذا ( ) هذا الشخص الثقة فأنا أجتهد في وقت دخول الوقت وكذا.. ويعمل بأذان ثقة عارف إذا أذن الثقة العارف يعمل بأذانه

**فإن أحرم باجتهاد** ( بأن غلب على ظنه دخول الوقت لدليل مما تقدم **(فبان)** )  
**إحرامه (قبله ف)** **صلاته (نفل)** لأنها لم تجب ويعيد فرضه نوى الظهر صلى ثم  
اكتشف أنه صلى قبل الوقت إذاً هي نفل ويعيد الظهر، فبان إحرامه أي صلى الظهر ثم  
اكتشف أن تكبيرة الإحرام وقعت قبل دخول الوقت فمعناه أنه نفل ويعيده وإذا كان أكثر  
من تكبيرة الإحرام فمن باب أولى **(وإلا)** يتبين له الحال أو ظهر أنه في الوقت **(ف)**  
**صلاته (فرض)** هاتان صورتان الأولى وإلا يتبين له الحال يعني هو اجتهد فصلى ثم لم  
يظهر أن صلاته كانت قبل الوقت أو في الوقت لم يظهر له شيء فنقول له أنت على  
اجتهادك فلا تعد، والثانية أنه ظهر له أنه صلى في الوقت فمعناه أنه لا يعيد فصارت  
ثلاث صور: اجتهد فصلى فبان أن تكبيرة الإحرام كانت قبل الوقت فيعيد، الثانية ظهر أن  
تكبيرة الإحرام كانت داخل الوقت فلا يعيد، أو لم يظهر شيء فلا يعيد ولا إعادة عليه  
**لأن الأصل براءة ذمته ويعيد الأعمى العاجز مطلقاً إن لم يجد من يقلده** هذه مشكلة،  
فإن وجد من يقلده فيقلد ولا يعيد وإذا لم يجد هو عاجز لكن المذهب هو هذا فيعيد  
العاجز مطلقاً.. على الصحيح من المذهب وقيل لا يعيد إلا إذا تبين خطؤه جزم به في  
المستوعب وغيره والشاهد أن المذهب هو هذا ما دام هذا الرجل صلى وهو عاجز عن  
الاجتهاد ولم يجد من يقلده فيعيد الصلاة لكن قيل وهي ليست رواية في المذهب وإنما هو  
وجه أنه لا يعيد **(وإن أدرك مكلف من وقتها)** أي من وقت فريضة **(قدر التحريمه)**  
أي تكبيرة الإحرام **(ثم زال تكليفه)** بنحو جنون **(أو)** أدركت طاهرة من الوقت  
قدر التحريمه ثم **(حاضت)** أو نفست **(ثم كلف)** الذي كان زال تكليفه **(وطهرت)**  
**(الحائض أو النفساء (قضوها))** لماذا قضوها؟ لأنهم أدركوا مقدار تكبيرة الإحرام أي  
قضوا تلك الفريضة التي أدركوا من وقتها قدر التحريمه قبل لأنها وجبت بدخول  
وقتها واستقرت فلا تسقط بوجود المانع لأن في هذه اللحظات التي دخل فيها الوقت

كانوا من أهل الوجوب فاستقر الوجوب عليهم ثم طرأ عليهم عذر فطروء هذا العذر لا  
يُسمح الوجوب السابق فالوجوب باق. قال: (ومن صار أهلاً للوجوبها) بأن بلغ صبي  
أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهرت حائض أو نفساء (قبل خروج وقتها) أي  
وقت الصلاة بأن وجد ذلك قبل الغروب مثلاً ولو بقدر تكبيرة (لزمته) أي العصر  
(وما يجمع إليها قبلها) وهي الظهر صار أهلاً للوجوب قبل خروج الوقت قبل تكبيرة  
الإحرام ثم خرج الوقت فيصل هذه الصلاة التي أدرك منها مقدار تكبيرة الإحرام ويقول  
نعم هي واجبة، لماذا واجبة لأنه أدرك هذا الجزء الله أكبر تأخذ ثانيتين أو ثلاث ثوان،  
لكن المصنف قال وما يجمع إليها فوجوبها هي ليس فيه إشكال أما ما يجمع إليها فهذا  
محل نظر واجتهاد، المذهب أنها تجب وما يجمع إليها قال كذا لو كان العصر وما يجمع  
إليها أي الظهر وهذا سيصح في صلاة العصر قال المصنف كما لو وجد ذلك قبل  
الغروب ولو بقدر تكبيرة الإحرام يعني طهرت قبل أذان المغرب بنصف دقيقة فتلزمها  
العصر؟ نعم، والظهر كذلك يجمع إليها لكن لو حصل ذلك في الظهر أي طهرت قبل  
خروج الظهر بدقيقة فتلزمها الظهر فقط أما ما قبلها أي الفجر فلا لأنه لا يجمع إليها،  
العصر بعدها؟ وهذا لا يتصور إذا كانت طهرت قبل أذان المغرب بدقيقة مثلاً أو قبل  
الفجر فسيجب عليها العشاء والمغرب وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمته العشاء  
والمغرب لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر مادام تجمع إليها فهاتان الصلاتان في  
بعض الأحوال يصبح وقتها واحداً للأعذار كالسفر والمرض فنقيس عليها لأنها ليست  
منصوصة مثل ما أصبح الوقتان وقتاً واحداً في حال السفر وفي حال المرض فهما كذلك  
هنا فهو قياس لكن هذا القياس المشكك أنه في مسألة تعبد. فإذا أدركه المعذور كأنه

**أدرك وقتها.** الكلام الآن على قضاء الفوائت والمصنف سيذكر أشياء يقول أن قضاء الفائتة يجب فيها أمران الأول الفورية والثاني الترتيب قال: **(ويجب فوراً)** ١ ما لم يتضرر في بدنه أو معيشة يحتاجها أو يحضر لصلاة عيد **(قضاء الفوائت)** إذاً يجب فوراً قضاء الفوائت لكن إذا حضر لصلاة العيد وعليه فائتة فيقول لا يقضي، يكره القضاء في موضع العيد قبل صلاة العيد، لماذا؟ يقول لأنه موضع ناس وقد يقتدي به أي من الممكن أن يلبس عليهم فالأول فوراً، والثاني مرتباً مرتبه ولو كثرت أي الصلوات فالترتيب هنا شرط وهو شرط لا تصح الصلاة بدونه فمعناه على المذهب أنه لو فاتته الظهر والعصر وجاء في القضاء فقضى العصر ثم الظهر فلا تصح العصر أما الظهر فتصح، وعنه لا يجب الترتيب بل يستحب فالرواية الثانية أن الترتيب ليس بواجب وإنما هو مستحب ويسن صلاحها جماعة أي الفوائت، هناك أعذار تسقط الترتيب، ما هي؟ قال: **(ويسقط الترتيب بنسيان)** للعذر بالنسيان ١ فإن نسي الترتيب بين الفوائت أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة صحت ولا يسقط بالجهل ليس بعذر فإن كان يجهل الترتيب وقضاها غير مرتبة فعلى المذهب الأولى تبطل والثانية صحيحة **(و)** يسقط الترتيب أيضاً **(بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة)** هذا الثاني فمعناه أنه الآن باقي على اصفرار الشمس أو باقي على المثلين إلا للعصر فيصل الحاضرة ولا يقض فإن خشى خروج الوقت قدم الحاضرة لأنها أكد ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز أي الحاضرة لا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز ويجوز التأخير لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة لها فلو خشى فوت الجماعة فالمذهب لا مشكلة من فوات الجماعة كي يراعي الترتيب، وعنه رواية أنه يراعي الجماعة ويسقط الترتيب كأن قام الناي لتصل الجماعة وهو عليه صلاة سابقة كأن حضر الظهر وهو عليه صلاة الفجر أو العصر وهو عليه الظهر والناس يصلون الجماعة فلو صلى الظهر الفائتة ستفوت الجماعة فيصل منفرداً فماذا يفعل هل يقدم



الترتيب أم يقدم الجماعة فالمذهب أنه يقدم الترتيب ولا يقدم الجماعة والرواية الثانية أنه يقدم الجماعة، وهذا على رواية الوجوب لكن لو قلنا بالاستحباب بأن الترتيب أصلاً مستحب إذاً يصل الجماعة المذهب يجب ترتيب الفوائت كأن فاتك خمس صلوات فلا بد أن تقضى مرتبة وجوباً. قال: **ومن شك فيما عليه من الصلوات وتيقن سبق الوجوب أبرأ ذمته يقينا** فلا يعرف العدد هو يعلم أن عليه صلوات وتيقن سبق الوجوب وليس أنه لا يدري هل هي واجبة أم لا، فهو متيقن أن هناك صلوات كانت واجبة عليه وتيقن سبق الوجوب فأبرأ ذمته يقينا يعني أنه كان متذكراً أنه كان في الثانوية لا يصلي وكان في هذه الفترة متيقن الوجوب كان بالغاً فلا بد أن يتيقن أنه أبرأ ذمته يقينا معناه أنه يعيد الصلوات التي كان فيها في الثانوية أو إنسان نشأ في بيئة لا تصلي فكان لا يصلي وهو الآن اهتدى وبدأ يصلي فمعناه أنه يقضي في اليوم الذي يغلب على ظنه أنه بلغ فيه وإن لم يعلم وقت الوجوب فمما تيقن وجوبه هذا كما قلنا كأن كان لا يصلي مطلقاً فهو في الابتدائية ليس مكلفاً فمنذ متى البلوغ؟ من السادسة مثلاً وكان عمره ثلاثة عشر فنحسب له من الخامسة عشر وإن لم يعلم وقت الوجوب فمما تيقن وجوبه. قال المصنف: **(ومنها)** أي من شروط الصلاة **(ستر العورة)** قال ابن عبد البر **أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عرياناً والستر بفتح السين التغطية وبكسرهما ما يستر به والعورة** يعني الستر هي الملابس التي تستر الجسد **لغة النقصان والشيء المستقبح ومنه كلمة عوراء أي قبيحة وفي الشرع (القبل والدبر وكل ما يستحي منه) على ما يأتي تفصيله** هذا هو تعريف العورة في الشرع **(فيجب)** سترها حتى عن نفسه ١ في خلوة ٢ وفي ظلمة ٣ وخارج الصلاة ٤ إذاً يستر العورة في

كل هذه المواضع ( **بما لا يصف بشرتها** ) الآن بين المصنف أن العورة يجب سترها فكيف يحصل الستر؟ بما يتحقق الواجب الذي يجب على المسلم؟ قال بما لا يصف بشرتها، أي **لأن بشرة العورة من بياض أو سواد لأن الستر إنما يحصل بذلك**، إذاً ستر العورة المتحقق منها إذا كانت العورة مغطاة بشيء يمنع وصف هذه العورة فإذا كانت مغطاة بشيء شفاف يصف لونها فلم يمنع وصف العورة، فالعبرة ليست بالتغطية ولكن لا بد من وجود هذا الضابط وهو أن الساتر لا بد أن يكون مانعاً من وصف العورة، **ولا يعتبر أن لا يصف حجم العضو لأنه لا يمكن التحرز عنه** قال ينبغي أن يكون الساتر في ستر العورة مانعاً لوصف الجسد، مانعاً لوصف البشرة لكن هل يشترط في الساتر أن يكون مانعاً لوصف حجمها؟ لا، فهذا لا يمكن التحرز منه فمعناه أن ستر العورة إذا لبس الإنسان ثوب وأحاط به فغطى العورة بحيث لا ترى فسترها من أن ترى بشرتها لكنه لن يمنع الحجم لأن الساتر سيلتصق بالعورة فقد يظهر حجمها فهذا لا يؤثر في مسألة ستر العورة لكن هذا غير مطلوب فإذا حصل فنقول أن هذا لا يؤثر في ستر العورة فإن ستر العورة يتحقق بأن يضع عليها ما يمنع ظهور البشرة لكن إذا لم يمنع وصف حجم البشرة فإن هذا لا يعد غير ساتر، وعلل ذلك بأنه لا يمكن التحرز عنه. قال: **ويكفي الستر بغير منسوج كورق وجلد ونبات** يمكن أن يكون الساتر بمنسوج كالقمماش أو بشيء آخر كالورق والجلد والنبات إذا كان النبات ورقه كبير أو جمع فيمكن هذا لكن هناك أشياء لا يحصل الستر بها أو لا يجب يعني هي تستر لكن لا يلزم الستر بها إذا لم يجد غيرها، وهي التي ذكرها بقوله **ولا يجب** أي لا يلزمه إذا عدم سواها وسيدكر المصنف خمسة أشياء قال: **ببارية ١ وحصير ٢ البارية والحصير** متشابهات هي شيء يصنع من القصب على هيئة الحصير يجلس عليها فهذه الأشياء لا يجب لأن فيها ضرر ويصعب ويشق الستر بها وليست من الستر المعتاد فلا تستر في العادة وكذا لأنها مشقة، **وحصيرة ٣** يعني لا يلزمه لكي يستر

عورته أن يحفر حفرة صغيرة على قدر جسده وينزل فيها حتى يستر العورة فنقول لا يلزمه ذلك **وطين ٤ وماء كدر ٥** أن يستر العورة بماء كدر متغير بحيث يستر العورة فكل هذه لماذا؟ قال: **لعدم أي لعدم السترة والتعليل قال: لأنه ليس بستره** لأن هذه الأشياء ليست بستره ولما فيها من الضرر والخرج وهي ليست بستره في المعتاد. قال: **ويباح كشفها لتداو وتخل ونحوهما** التداوي أي العلاج والتخلي هو الحمام، قضاء الحاجة ونحوهما كالحتان أو غيره فهذه فالآن يذكر الأشياء التي يباح فيها كشف العورة فالأولى للتداوي والثاني للتخلي والثالث **ولزوج والرابع وسيد وزوجة وأمة** يعني الزوج والسيد يدخل فيه الزوجة والأمة فيباح للزوج كشفها له ومنها أي من الطرفين. يشرع الآن في بيان العورة فما هي حدود العورة؟ ستختلف العورة من شخص إلى شخص فعورة الرجل غير عورة المرأة والأمة غير الحرة والصغير غير الكبير فقال: **(وعورة رجل) ومن بلغ عشرا (وأمة وأم ولد)** ومكاتبه ومذبورة **(ومعتق بعضها)** وحررة مميزة ومراهقة **(من السرة إلى الركبة)** ويمكن تقسيم العورة بحسب العورات فالعورات تختلف هناك عندنا عورة يجب سترها من السرة إلى الركبة وهذه في حق من ذكرهم الآن فقال: **(وعورة رجل) ١ ومن بلغ عشرا ٢** **وأمة ٣ وأم ولد ٤** وهي الجارية التي ولدت لسيدها ومكاتبه ٥ بينها وبين سيدها عقد **كتابة فإذا وقتته تصبح حرة، ومذبورة ٦** وهي التي قال لها سيدها أنت مني على دبر أي تعتقي بموتي، **(ومعتق بعضها) ٧** أي بعضها حر وبعضها أمة وحررة مميزة ومراهقة ٨ ويقصد هنا الحرة المميزة التي دون البلوغ **(من السرة إلى الركبة)** قال **وليسا من العورة** أي السترة لا تدخل في العورة والركبة لا تدخل في العورة فالعورة ما بينهما فإذا بدت السرة فلا نقول ظهر جزء من العورة وإذا بدا ما تحت السرة فهنا نقول ظهر جزء من العورة

وكذلك الركبة فإذا ظهرت الركبة فلم تظهر العورة فإن ظهر جزء مما فوقها كبعض الفخذ فهذا من العورة إذاً عندنا ثمانية من الناس عورتهم من السرة إلى الركبة. انتقل الآن إلى نوع آخر من العورات: **وابن سبع إلى عشرة الفرجان** هذه العورة الثانية من السرة إلى الركبة ١، والفرجان فقط هذه العورة الثانية قال: ( **وكل الحرة** ) **البالغة** ( **عورة إلا وجهها** ) **فليس عورة في الصلاة** والكلام كله على العورة في الصلاة، وعند وجهها اكتب وعنه كفيها وهاتان روايتان وهناك أكثر من روايتين، والرواية الأولى المعتمدة في المذهب أن الوجه فقط هو الذي يكشف في الصلاة فهو الذي ليس بعورة في الصلاة وما سوى ذلك فهو عورة في الصلاة والرواية الثانية أن ما ليس بعورة في الصلاة بالنسبة للحرة البالغة الوجه والكفين وهناك رواية ثالثة تقول القدمين أيضاً هذا في الصلاة أما خارج الصلاة فحتى وجهها عورة. انتهى من الستر الواجب وانتقل إلى الستر المستحب قال: ( **وتستحب صلاته في ثوبين** ) **كالقميص والرداء أو الإزار أو السراويل مع القميص** والقميص هو ما يشبه الثوب اليوم فهم يطلقون الثوب على قطعة القماش فإذا قالوا ثوبا يعني قماش مثل الإحرام قال مثل القميص والرداء وهو الذي يغطي أعلى الجسد والإزار هو الذي يغطي أسفل الجسد والسراويل هو الذي نسميه نحن اليوم سروال والسراويل ليست جمعا، بل هي مفرد وتجمع على سراويلات، مع القميص فيستحب أن لا يستر العورة الواجبة فقط بل المستحب في حقه أن يزيد على ذلك وبعضاً لزيادة واجبة في بعض الحالات ( **ويكفي ستر عورته** ) **أي عورة الرجل** ( **في النفل** ) إذاً الواجب ستر العورة والمستحب أن يزيد على ستر العورة هذا في النفل أما في الفرض ؟ لما قلنا أن عورة الرجل البالغ من السرة إلى الركبة أو ما بين السرة إلى الركبة نحن أطلقنا ولم نقل فريضة أو نفل لكن المصنف لا يريد ذلك، المصنف يريد أن هذه العورة في الصلاة وستكون في الفريضة وفي النفل لكن في الفريضة أيضاً هناك جزء آخر يجب ستره فالفرض يزيد فيه شيء وهذا

عند الحنابلة فقط وليس عند جمهور يستر ما بين السرة إلى الركبة وأحد العاتقين الأيمن أو الأيسر والعاتق هو أعلى الكتف، ستر أحد العاتقين يختلف عما بين السرة إلى الركبة ، وجه الخلاف عندنا أكثر من وجه، الأول أن ستر العاتقين إنما هو واجب في الفريضة دون النفل، ما بين السرة إلى الركبة؟ واجب هنا وهناك، والفرق الثاني قال: **ولو بما يصف البشرة** فما بين السرة إلى الركبة يجب ستره بشيء يمنع وصف البشرة وأما أحد العاتقين فلا يجب ستره بأي شيء يصف البشرة أو لا يصف البشرة، إذا ستر أحد العاتقين لا يجب إلا في الفريضة ، ثانياً يجزئ فيه ما لا يصف البشرة، ما هو الدليل على هذه المسألة أو على هذا التفريق؟ لأنه لا يوجد دليل يقول أنه لابد من الساتر ألا يكون يصف البشرة لكن لا يتحقق الستر إلا به فهو متضمن أدلة الستر عموماً فلا يتحقق الستر والعورة بادية يمكن رؤيتها، فلماذا إذاً لا نمضي هذا الشرط وهذا الضابط على ستر المنكب؟ فلذلك ذكر المصنف الدليل فقال: **لقوله ﷺ لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه الشيخان عن أبي هريرة** وهذا دليل على وجوب العاتق فهل هذا دليل على أن العاتق يستر بما لا يستر البشرة؟ لا، فهذا هو الدليل لكن المصنف ما نص على وجه الدلالة، فوجه الدلالة في قوله ليس على عاتقه منه شيء وعموم الشيء يشمل ما يصف وما لا يصف. وهناك قضية ما ذكرها المصنف بالنسبة للرجال فالأفضل للرجل أن يصلي في ثوبين لأنه يستر أكثر ويجب ستر أحد العاتقين في الفريضة وليس في النفل والأمر الثالث أن المرداوي ذكر في الإنصاف: قال جماعة من الأصحاب مع ستر رأسه والإمام أبلغ يعني يستحبون ستر الرأس ويكون الاستحباب في حق الإمام أبلغ. إذاً يستحب صلاته في ثوبين ويستحب ستر رأسه ويرون أن هذه الصفة أكمل. المرأة:

الواجب في حقها أن تستر العورة والمستحب: أن تزيد ولم يبق إلا الوجه فهل تستر الوجه! لا بل تزيد من الملابس أما إذا سترت الواجب بقطعة قماش وهذه القطعة تمنع الرؤية ولا تصف البشرة وليست شفافة فتكفي لكن المصنف يقول أن الأفضل أن تصلي في الآتي، ثلاثة أمور: (و) تستحب (صلاتها) أي صلاة المرأة (في درع) وهو القميص مثل الثوب طويل (وخمار) وهو ما تضعه على رأسها وتديره تحت حلقها والثالث (وملحفة) أي ثوب تلتحف به وتكره صلاتها في نقاب وبرقع فالمرأة تستحب أن تصلي في هذه الثلاث الدرع والخمار والملحفة وتكره صلاتها في نقاب وبرقع يعني بلا حاجة، فلماذا يكره النقاب والبرقع؟ كلاهما يغطي الوجه فالبرقع غطاء فيه فتحتان والنقاب هو الذي يستر الوجه فهذه الأشياء تسبب إخلال بأعضاء السجود بالأرض (وبجزي) المرأة (ستر عورتها) في فرض ونفل يعني المرأة ليس هناك شيء اسمه المنكب فالمنكب عند الرجل أما المرأة فستر العورة في الفرض هو هو في النفل لا يختلف. ينتقل الآن إلى مسألة ماذا لو حصل للمصلي الساتر لعورته انكشاف للعورة فهل تبطل الصلاة أو لا تبطل أو فيه تفصيل فهناك حالات تبطل وحالات لا تبطل، القاعدة باختصار: التفصيل أنه إن تعمد الكشف تبطل الصلاة سواء كان قليلا أو كثيرا وسواء كان مدة طويلة أو قصيرة فمادام أنه تعمد الإخلال بهذا الشرط فالصلاة تبطل. والحالة الثانية إذا لم يتعمد فانكشفت بدون عمد وقصده وفعله فنقول لا تبطل إلا إذا اجتمع أمران: طول الزمن مع فحش المكشوف فلا بد أن يكون الذي انكشف فاحش في العادة وطال الزمن فنفهم من هذا أنه لو فحش المكشوف وقصر الزمن فلا شيء، أو طال الزمن لكن المكشوف قليل وهذا كله في غير العمد. أصبحت الصورة: تعمد كشف العورة فتبطل، لم يتعمد: انكشف شيء كثير لمدة طويلة تبطل، أما إذا انكشف شيء كثير لمدة قصيرة أو انكشف شيء قليل لمدة قصيرة فلا تبطل. (ومن انكشف بعض عورته) في الصلاة رجلا كان

أو امرأة ( **وفحش** ) [أ] عرفا وطال الزمن [ب] أعاد وإن قصر الزمن أو لم يفحش المكشوف ولو طال الزمن لم يعد إن لم يتعمده فالصور صارت: الأولى تعمد فبطلت، الثانية لم يتعمد وفحش وطال تبطل، الثالثة لم يتعمد وفحش ولم يطل لم تبطل، والرابعة قل المكشوف وقل الزمن لم تبطل، الخامسة قل المكشوف وطال الزمن لم تبطل وهذه الخمسة صور ذكرها في هذين السطرين ( **أو صلى في ثوب محرم عليه** ) ٢ ويقصد بقوله وفحش أي مقدارا وزمنا، والثاني إذا صلى في ثوب محرم عليه مثل كمغصوب كله أو بعضه كما لو صلى في ثوب مغصوب وحرير ومنسوج بذهب أو فضة فكل هذا من أمثلة الثياب المحرمة عليه. يضع الآن المصنف شروطا لبطلان الصلاة في هذه الحالة فقال: **إن كان رجلا واحدا غيره وصلى فيه عالما ذاكرا أعاد** وهذا الكلام يعود للحرير والمنسوج بذهب وفضة ونحوه فواجدا غيره أي غير معذور وصلى فيه أي هذا الثوب المحرم عالما بأن هذا ثوب محرم وذاكرا ليس ناسيا أعاد فهذا الذي لبس الثوب المحرم عليه هو الذي يعيد ولذلك لو قلنا أنه ما قال ثوب محرم فإن كان رجلا فيحرم عليه الحرير فلا يصل فيه وإن كانت امرأة فيمكن أن تصلي فيه فإن كان رجلا واجدا غيره حتى يخرج المضطر، وصلى فيه عالما ذاكرا فيعيد وإلا فلا يعد لعدم الإثم وهناك رواية أخرى في المذهب لأن هذه المسألة مسألة كبيرة ومتكررة ولها صور كثيرة وهي مسألة الجهة هل تنفك أو لا تنفك، والرواية الثانية في المذهب وعنه وتصح في حرير ومغصوب مع التحريم، فعلى القول بانفكاك الجهة أن الثوب المحرم ليس له علاقة بالصلاة فيأثم على الثوب المحرم وعلى الغصب لكن الصلاة تصح وهذا إذا قلنا أن الجهة منفكة وإذا قلنا أن الجهة واحدة فكيف تكون هذه الصلاة حرام وواجبة فلا تجتمع! فتبطل، وهذا معناه. مثال: رجل

صلى في ثوب حرير فما حكم هذه الصلاة؟ الصلاة واجبة، فتقول واجبة ومحرمة في نفس الوقت وهذا إذا لم نفك الجهة، ما اعتبرناها جهتين فلا يمكن في شيء واحد أن يوصف بأنه محرم وأيضاً واجب، ومن فك الجهة اعتبر أن هذين عملاً مختلفان فيقول الصلاة صحيحة والإثم موجود لستر العورة وقد يقال: نفك الجهة، في نظر من يرى وهو المذهب .. هل ستر عورته؟ بمحرم، أليس مطلوباً منه ستر العورة بشيء مباح؟! فهذه وجهة النظر أن هذا ستر العورة وأكمل شرطاً من شروط الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا به وهو محرم وهذا هو الإشكال، فليس الإشكال أنه لبس مثلاً عمامة حرير فلا يبطلون الصلاة، سيأثم عليها لكن كونه ساتر العورة بشيء محرم؟! قال: **وكذا إذا صلى في مكان غصب ٣ كذا** معناه أنه يعيد إذا صلى في مكان غصب لماذا؟ نفس الكلام هل الجهة منفكة أو غير منفكة؟ لا تنفك على المذهب فتبطل الصلاة وعلى الرواية الثانية وهو مذهب آخرين أنها تنفك فالأرض التي اغتصبها حرام والصلاة التي صلاها صحيحة فإما أن يقال عصي وصحت عصي وبطلت (أو) **صلى في ثوب (نجس أعاد) ولو لعدم غيره** ومرادهم في كتب المذهب أنهم ينصون على أنه إذا ما وجد إلا الثوب المحرم النجس هذا يصلي فيه وجوباً ويعيد والمصنف ما ذكرها، قال (لا من حبس في محل) **غصب أو (نجس)** ويركع ويسجد إن كانت النجاسة يابسة أخرج الآن من حبس في مكان نجس فهذا مضطر، محبوس في هذا المكان النجس أو المغصوب فلا يملك الخروج منه وهذا الذي حبس في محل غصب أو نجس ويركع ويسجد إن كانت النجاسة يابسة يستطيع أن يسجد ويركع وهذا هو المحبوس في مكان نجس يابس ويوميئ برطوبة غاية ما يمكنه برطوبة أي النجاسة فالكلام على النجاسة، هو لما ذكر مسألة المغصوب إذا حبس فيه إنسان فأصبح مضطراً فينبغي عليه أن يصلي فكيف يصلي والمكان نجس فإن كانت النجاسة جافة فيستطيع أن يصلي لأن النجاسة لا تنتقل إلا مع الرطوبة فيسجد عليها ويصلي



وكذا، أما إذا كانت رطبة فإنه سيتنجس وتنتشر النجاسة وتزداد رقعتها فعندها يومئ ومعناه أنه يخفض رأسه قدر ما يستطيع لكن لا يلامسها النجاسة ويجلس على قدميه حتى لا ينجس الساق وكذا ويصلي عريانا مع ثوب مغمصوب لم يجد غيره هذه مسألة التقديم عنده ثوب مغمصوب فهل يصلي عريانا أم يصلي بالمغمصوب، فالمصنف قال يصلي عريانا ولا يصل في الثوب المغمصوب وفي حرير ونحوه لعدم غيره ماذا قال هل يصلي عريانا أم في الحرير؟ في الحرير، أما المغمصوب لأنه متعلق بحقوق الآدميين وأما الحرير فلأنه متعلق بحق الله. قال: **ولا يصح نفل آبق** أي صلاة النفل من عبد هارب من سيده فلا يصح نفله، لأن الزمن الذي يصلي فيه هو المغمصوب لغضب الزمن. الآن يتكلم عن الذي لا يجد تمام ستر العورة بل يجد بعض ستر العورة (**ومن وجد كفاية عورته سترها**) وجوبا وترك غيرها لأن سترها واجب في غير الصلاة ففيها أولى وإن لم يجد ستر العورة كلها بل وجد بعضها قال (**والا**) يجد ما يسترها كلها بل بعضها (**ف**) ليستر (**الفرجين**) لأنهما أفحش لأنهما أغلظ يقدم الأغلظ، فما هو أغلظ شيء؟ الفرجان فهذا لم يكن عنده ما يستر الفرجان بل يستر أحدهما فيقدم الدبر لأن الدبر أسوء (**فإن لم يكفهما**) وكفى أحدهما (**فالدبر**) أولى لأنه ينفرج في الركوع والسجود المسألة الأخيرة جديدة وقلنا إن لم يجد ما يستر العورة كلها أي من السرة إلى الركبة فليقدم الفرجين فإن لم يكن عنده ما يسترهما فليقدم أحدهما والمصنف يقول الدبر أولى وهذه مسألة اجتهادية فقد يقول قائل بل القبل أولى وفي كلا الحالين ستر القبل أو الدبر فلن نبطل الصلاة قال فالدبر أولى وعلل هذا بأنه ينفرج في الركوع والسجود. وصورة ثالثة لو كان عنده ساترا يستطيع أن يستر به منكبه وعجزه أي الدبر فكيف يفعل هنا هل الأولى أن يستر الفرجين

ويترك المنكب أو يستر المنكب مع الدبر ويصلي جالسا؟ **إلا إذا كفت منكبيه وعجزه فقط فيسترهما ويصلي جالسا** أي يستر المنكب والعجز ويصلي جالسا. قال: **ويلزم العريان تحصيل السترة بثمن أو أجرة مثلها أو زائد يسيرا** وجوبا فلا يقول ما عندي سترة بل نقول له اشتر فيقول الثمن زائدا يسيرا فنقول لا يضر، يجب عليك أن تشتريه ( **وإن أعير سترة لزمه قبولها** ) أي عارية لأنه قادر على ستر عورته بما لا ضرر فيه يلزمه وجوبا بخلاف الهبة للمنة بخلاف لو أعطوه سترة وقالوا هذه هبة ومنا لك فاستر عورتك وصل فيقول لا يلزمه فإذا أراد قبولها قبلها وإن كان لا يريد فلا يأخذها لماذا؟ لأن فيها منة وقد يقال العكس فالعار الذي يلحق بالمنة أعظم منه أن يصلي عريان ولا يلزمه استعارتها فإذا أعير يلزمه القبول، إذاً الشراء يلزمه إذا كانت بثمن مثلها أو بزيادة قليلة لكن لو زيادة فاحشة فلا تلزمه، العارية إذا أعير يقبلها لكنه لا يلزمه أن يذهب ويستعير لأن فيها منة، والثالثة الهبة لا يلزمه قبولها لأن فيها منة إذاً أمران لا يلزمه قبولهما: قبول الهبة والاستعارة أي ابتدائها ما تلزمه. قال: ( **ويصلي العاري** ) العاجز عن تحصيلها ( **قاعدا** ) ولا يترفع بل يتضام يجعل إحدى فخذه إلى الأخرى ( **بالإيماء استحبابا فيهما** ) يعني القعود والإيماء، فقاعدا أ، بالإيماء ب، فهذا العاري يصلي قاعدا ويومئ في الركوع والسجود، فلو صلى قائما وركع وسجد جاز، إذاً هذا القعود والإيماء ليس بواجب بل استحبابا أي في القعود والإيماء بالركوع والسجود فلو صلى قائما وركع وسجد جاز ( **ويكون إمامهم** ) أي إمام العرة ( **وسطهم** ) أي بينهم وجوبا ما لم يكونوا عميا أو في ظلمة يعني إمامهم يكون في الوسط حتى لا يروا عورة الإمام أما إن كانوا في ظلمة أو كانوا عميانا فلا بأس أن يصلي أمامهم ( **ويصلي كل نوع** ) من رجال ونساء ( **وحده** ) لأنفسهم إن اتسع محلهم ( **فإن شق** ) ذلك ( **صلى الرجال واستدبرتهم النساء ثم عكسوا** ) إذا كان المكان واسعا فالرجال في جهة والنساء في جهة وكل يصلي على حدة

وإن كان المكان ضيقاً فيصلّي الرجال ويستدبرهم النساء ثم يستدبر الرجال وتصلّي النساء فصلّي النساء واستدبرهن الرجال ( **فإن وجد** ) المصلّي عريانا ( **ستره قريبة** ) عرفا ( **في أثناء الصلاة ستر** ) بها عورته ( **وبنى** ) بنى أي أكمل الصلاة وليس يعيد من جديد بل يكمل، على ما مضى من صلاته لأنه أخذ السترة القريبة وستر العورة لا يعتبر عملا كثيرا ( **والا** ) يجدها قريبة بل وجدها بعيدة ( **ابتداء** ) الصلاة بعد ستر عورته أي لو كانت بعيدة فالذهاب إليها وأخذ السترة يعتبر عملا كثيرا مبطل للصلاة فهذا هو التعليل وكذا من عتقت فيها واحتاجت إليها عتقت في الصلاة وكانت تصلّي مكشوفة الرأس باعتبار أن الأمة عورتها من السرة إلى الركبة فهي تصلّي وشعرها منكشف فأعتقتها سيدها وهي تصلّي فماذا يلزمها الآن؟ أن تغطي رأسها فإن كانت السترة بجوارها أخذتها وغطت شعرها فهذا ليس بعمل كثير فالصلاة لا تبطل وإن كانت السترة بعيدة وذهبت إلى مكان بعيد وتحركت ومشّت وكذا فتبطل صلاتها يقول وكذا من عتقت فيها واحتاجت إليها من هي التي احتاجت إليها؟ هذه التي نقول أنها تصلّي وهي كاشفة بعض العورة كاشفة الرأس أو كاشفة الساق لكن لو كانت تصلّي وهي ساترة كالحرة فهذه لا تحتاج. قال المصنف: ( **ويكره في الصلاة السدل** ) السدل من اللباس وهذا المكروه الأول وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الآخر يعني لا يرد الطرف الآخر على الجهة الثانية والمقصود في هذا إذا طرح الثوب على كتفيه ولم يرد الطرف على الطرف الآخر إذا كان هذا الثوب مما لا يلبس إلا إذا كان الثوب هكذا لبسه هذه طبيعته يوضع ولا يرد الطرف على الطرف الآخر أما إذا كان مما العادة فيه أن يرد الطرف على الطرف الآخر فإن السدل في هذه الحالة مكروه، وما هو وجه الكراهة؟ الكراهة فيها نص لكن لماذا جاء هذا

النهي؟ فيظهر والله أعلم أن السدل هذا هو أقرب إلى لبسة العابث فقد جاءت صور كثيرة نهي عنها في الصلاة لأنها لا توحى بجدية المصلي بل توحى بعبثه تشبه صور العبث ومنها السدل وبعضها نهي عنها لأنها قد تفضي إلى كشف العورة مثل اشتمال الصماء ( **و** ) ويكره فيها ( **اشتمال الصماء** ) ٢ ومعناه بأن يضطبع بثوب ليس عليه غيره وما معنى يضطبع؟ فالاضطباع مثل لبسة المحرم عندما يبرز كتفه الأيمن ويستر الأيسر فالمصنف يقول بأن يضطبع أي يلف الثوب عليه ليس عنده غيره فلا يوجد ملابس داخلية تحته أو سراويل تحت هذا الثوب فهي قطعة واحدة من القماش فيلفها على نفسه ويضطبع بها وهذا الاشتمال يُخشى منه كشف العورة، ولو أنه اضطبع بالثوب وكان تحته غيره فلا كراهة إذًا، والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر فإن كان تحته ثوب غيره لم يكرهه إذاً لو كان تحته ثوب غيره لم يكرهه أو لو كان عنده ثوب واحد لا يضطبع بل يجعله إزار ليستر الأسفل ويكفي، أما أنه يضطبع فيستر الأسفل والأعلى ثم تنكشف العورة! فهذا هو النهي، ( **و** ) يكره في الصلاة ( **تغطيه** وجهه ٣ والثلاث ٤ على فمه وأنفه ) بلا سبب، أما إذا كان هناك سبب من حر أو برد أو تراب أو غبار فلا بأس أما بغير سبب فهذا مكروه وهذا النهي كذلك يوحى بلبسة العبث كما أن فيها نوع تشبه بعبدة النار لنهيهم ﷺ أن يغطي الرجل فاه رواه أبو داود والأنف أدخلوها قياساً على الفم وفي تغطيه الفم تشبه بفعل المجوس عند عبادتهم النيران ( **و** ) يكره فيها ( **كف كمه** ) ٥ فيها أي في الصلاة، وما معنى كف كمه؟ فالكم هو الذي يدخل الإنسان يده فيه أي أن يكفه عند السجود معه كيف يكفه؟ بجذبه ورفعها وهي أيضاً تشبه العبث وأيضاً هذا الكف للكم ولفه ( **ولفه** ) أي لف كمه بلا سبب لقوله ﷺ ولا أكف شعراً ولا ثوباً متفق عليه الحديث قال ولا ثوباً والمصنف قال كمه والمقصود ليس الكم فقط بل هذا مثال لأي شيء آخر غير الكم إذاً لا يكف

كمه ولا يلفه ولفه أي طيه كالتشميم فطل هذه الأشياء نهي عنها فهي مكروهة وهي تشبه العبث وليست ولا تشبه كمال الزينة فكمال الزينة فكمال الزينة أن يكون الإنسان على الهيئة الحسنة التي تعارف عليها الناس أنها حسنة فالتشميم الآن كأن يأتي الإنسان مشمرا في الصلاة ولكنه إذا دخل على رجل مسئول فماذا يحدث؟! سيعدل ثوبه أم لا؟! قال: (و) يكره فيها (شد وسطه كنزار) ٦ شد الوسط مثل الزنار وما هو الزنار؟ الزنار هذا خيط غليظ عريض يربطه اليهود والنصارى على وسطهم وله طرف مرخي يصل إلى الأرض فيكره أن يشد وسطه بما يشبه الزنار ولا يكره أن يشد وسطه بما لا يشبه الزنار أي بما يشبه شد الزنار لما فيه من التشبه بأهل الكتاب وفي الحديث من تشبه بقوم فهو منهم رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقا والتعليل لذلك حتى لا يبين حجم العورة بالنسبة للمرأة فإذا شددت وسطها فإنه يتبين حجم العورة ولا يكره للرجل بما لا يشبه الزنار. انتقل إلى المحرمات من اللباس: قال: (وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره) من عمامة وغيرها في الصلاة وخارجها في غير الحرب لقوله ﷺ من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه منتفق عليه إذا جر الثوب خيلاء محرم إلا في الحرب فلا يحرم ، لماذا؟ لأن الخيلاء في الحرب تباح ولا تكون محرمة ويجوز الإسبال من غير الخيلاء للحاجة إذا إسبال الثوب على المذهب إذا كان خيلاء فهو محرم وإذا كان لغير خيلاء فهذا سيختلف لأنه إذا كان لغير خيلاء فلماذا يفعلها؟ هل يفعلها حاجة أم لغير حاجة فإن كان لغير حاجة فسننزل من التحريم إلى الكراهة وإن كان حاجة نزلنا من الكراهة إلى الإباحة فهذه هي المنازل الثلاث فجر الثوب له ثلاثة أحكام يحرم إن كان للخيلاء ويكره عند عدم الخيلاء وعدم الحاجة فلا خيلاء ولا حاجة في الإسبال فيكون

مكروها لأنه يشبه أهل الخيلاء والثالث أن يكون مباحا إذا كان لغير خيلاء وكانت هناك حاجة والحاجة كستر ساق قبيح أو برد. قال: (و) يحرم (التصوير) أي على صورة حيوان أي صورة الكائنات الحية أي الرسم أما تصوير اليوم فهذا شيء حادث جديد يحتاج إلى نظر جديد وتأمل جديد واجتهاد جديد فالكلام الآن على الرسم والتجسيم فالمجسمات هذه معروفة من القديم فيقول (و) يحرم (التصوير) أي على صورة حيوان أما ما كان على صورة جمادات أو نباتات أو ما ليس بكائن حي ذي روح فهذا لا يدخل في النهي لحديث الترمذي وصححه نهي رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت وأن تصنع وإن أزيل من الصورة مالا تبقى معه حياة لم يكره كالرأس فإذا أزيل الرأس من الصورة فلا تبقى حياة فلا تكره (و) يحرم (استعماله) أي المصور على الذكر والأنثى في لبس وتعليق وستر جدر يحرم المصور في هذه الصور اللبس والتعليق وستر الجدر به وهناك مسائل يجوز استعمال المصور لا افتراشه وجعله مخدة أي فيجوز والنبي صلى الله عليه وسلم اتكأ على المخدة التي فيها صور لأنها ممتحنة بهذا وتصبح بعيدة عن شبهة التعظيم بخلاف اللبس والتعليق وستر الجدار. (ويحرم) على الذكر (استعمال منسوج) بذهب أو فضة (أو) استعمال (مموه بذهب) أو فضة غير ما يأتي في الزكاة من أنواع الحلبي يعني الحلبي المباح أما المموه بالذهب والفضة واستعماله أو المنسوج بذهب أو فضة فهو محرم (قبل استحالته) فإن تغير لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار لم يحرم لعدم السرف والخيلاء إذا المنسوج أو المموه بذهب أو فضة يحرم قبل الاستحالة أما بعد الاستحالة فلا يحرم لأنه يصبح في حكم المعذور ليس موجودا ومعنى الاستحالة إذا عرض على النار فلا يتحصل منه شيء فعند ذلك يجوز ولهذا قال فإن تغير لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار لم يحرم لأنه لا يوجد الآن ذهب ولا فضة فهو في حكم المعدوم. قال: (و) تحرم (ثياب حرير و) يحرم (ما) أي ثوب (هو) أي

**الحرير (أكثره ظهوراً)** مما نسج معه فمعناه أن **الذي** يحرم من الحرير هو الحرير الخالص وإذا لم يكن الثوب حريراً خالصاً وإنما فيه حرير وفيه شيء آخر كقطن أو صوف أو شيء آخر يعني حرير وغير الحرير فهل يحرم المخلوط؟ قال المصنف إذا كان الحرير أكثر ظهوراً فهو محرم وإذا كان الحرير وما خلط معه مستويان فلا حرمة وإذا كان الحرير أقل فلا حرمة من باب أولى إذاً الحرير الذي يحرم في صورتين الأولى أن يكون خالصاً والثانية أن يكون غالباً ظهوراً ومعناه أن العبرة بغلبته في الظهور وليس بغلبته في الوزن فقد يكون كمية الحرير الموجودة وزناً أكثر من وزن القطن الموجود لكن من حيث الظهور هي أقل كأن يضع مثلاً خيط حرير وخيطين من القطن عند النسج فالنسيج يكون بخيط طولي وخيط عرضي، الطولي يسمى السدا، والعرضي يسمى اللحمة فإذا كان في السدا خط حرير وخطين قطن فصار الحرير أقل أو خيط من الحرير رفيع وخيط من القطن سميك فسيكون من حيث الظهور القطن أكثر ظهوراً ولو جئنا في الوزن سيكون الحرير أكثر وزناً فلا نعتبر هذا. (**على الذكور**) **والخنائى دون النساء** لأن النساء يباح لهن لبس الحرير إذا يحرم على الذكور، فما هي صور التحريم؟ قال **لبسها بلا حاجة وافتراشاً واستناداً وتعليقاً وكتابة مهر** بأن يأتي بقطعة حرير ويكتب عليها المهر لأننا قد تكون عادة عند المترفين قديماً أو كذا وستر جدر أي بالحرير وهذه ٦ صور لكن استثنى الكعبة المشرفة فيمكن سترها بالحرير غير الكعبة المشرفة لقوله ﷺ لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة متفق عليه وإذا فرش فوقه حائلاً صفيقاً جاز الجلوس عليه والصلاة صفيقاً أي سميكاً. والآن يذكر صور الاستثناء من المحرم من الحرير فهو يقول لا يجوز الحرير الخالص ولا الأكثر فما الذي يجوز؟ يقول (**إلا إذا استويا**) أي الحرير وما نسج

معه ظهوراً يعني من حيث الظهور وليس الوزن ولا الخنز وهو ما سدي بالإبريسم وألحم بصوف أو قطن ونحوه الإبريسم هو حرير سدي أي خيط السدا كان من الإبريسم وخيط اللحمه كان من صوف أو من قطن ونحوه (أو) لبس الحرير الخالص فيجوز في حالات (لضرورة أو حكة أو مرض أو قمل أو جرب) ولو بلا حاجة إذا يجوز لبس الحرير في ٦ صور - والسدا واللحمه كثيرا ما كان العرب يستخدمونها في الأمثلة للتعبير عن الممازجة والتماسك يقولون كاللحمه وسداها أو كذا.. - (أو) كان الحرير (حشوا) هذا السابغ فأحيانا بعض الملابس يضعون لها حشوا وكذا هذه اللياقة التي حول العنق أليس بها حشوا فإن كانت حرير جازت والجبة التي يلبسها الإنسان وهي أشبه بجبة الأزهر وقديما لبسها الصحابة عليهم السلام فإذا كانت الجبة فيها حشوا وكانت هذه الحشوة من الحرير من الداخل لكن القماش الخارجي الذي يلمس البدن أو الرقبة فهذا نسميه بطانة فلو كان الثوب مكون من قطعتين خارجية وداخلية الداخلية تسمى بطانة وما بين القطعتين فهو حشو (أو) كان الحرير (حشوا) لجباب جمع جبة أو فرش فلا يحرم لعدم الفخر والخيلاء بخلاف البطانة فالبطانة التي من الداخل لا تجوز لأنها لبس أما الحشو فلا يعتبر لبس ولا نعتبر أن فيه خيلاء وفخر ويحرم إلباس صبي ما يحرم على رجل رقم أ فلا نقول هذا طفل صغير، صحيح أن الصغير غير مكلف لكن الكبير مكلف وتشبهه رجل بأثني في لباس وغيره رقم ب وعكسه رقم ج تشبهه في لباس وغير اللباس فما هو غير اللباس؟ كالكلام والمشى ونحو ذلك نسأل الله العافية وكذلك تشبه المرأة بالرجل في كلامه أو لباسه أو مشيته أو غير ذلك.

كنا قد شرعنا فيما يستثنى من المحرم من الحرير الثامن قال (أو كان) الحرير (علما) وهو طراز الثوب يعني الخطوط تنسج على الحواشي الأطراف من الثوب كأطراف الشماخ فهذا علم للثوب فلو كان الثوب من قطن لكن علمه من حرير فيجوز لكن



بشرط ألا يتجاوز أربع أصابع (أربع أصابع فما دون أو) كان (رقاعا ٩ الثوب فيه  
أخراق فرقع بقطعة حرير فكذلك لكن بشرط ألا تزيد هذه الرقعة عن أربعة أصابع أو لبنة  
جيب) وهو الزيق فالجيب هو المحيط بالعنق فلو كانت لبنة الجيب من حرير فتجوز  
بشرط أن تكون أربع أصابع فما دون (وسجف فراء) جمع فروة ونحن في بلاد حارة  
فلا نعرف الفروة ونحوها مما يسجف وهو ما يركب على حواشي الثوب أي أن هذه  
الفروة التي تلبس للتدفئة أطرافها خيطة بقماش من حرير فلا بأس بشرط ألا تزيد عن  
أربعة أصابع ونحوها أي نحو ما مضى فكل ذلك يباح من الحرير إن كان أربع أصابع فأقل  
فكل ذلك يباح من الحرير إذا كان قدر كان قدر أربع أصابع فأقل لما روى مسلم عن  
عمر أن النبي ﷺ نهي عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة ويباح  
أيضا كيس المصحف أن يصنع كيس للمصحف فهذا تعظيم للمصحف فيباح تعظيما  
له، وخياطة به أي بالحرير فالثوب قطن لكن الخيط الذي خيطنا به الثياب حرير فيمكن  
هذا لأن في هذه الحالة لن يكون أكثره ظهورا، وأزرار لأنه يسير هذه الخيوط تباح لأنها  
يسيرة فإذا صنعوا الأزرار من حرير بأس لأنه قليل وكلام المصنف قديم قبل وجود الأزرار  
البلاستيك وما شابه ذلك فكانوا يصنعون الأزرار من نفس القماش فكانوا يخيطنون قماشا  
مجموعا ويصبح أزرار وبعض الناس يصنع هذا الآن من باب الرفاهية. ما يكره من الحرير:  
قال: (ويكره المعصفر) في غير إحرام أما في الإحرام فلا يكره والمعصفر هو الثوب  
الذي وضع فيه العصفر وهو نوع من النبات يتزينون به (و) يكره (المنزعفر للرجال)  
لأنه ﷺ نهي الرجال عن التزعفر متفق عليه ويكره الأحمر الخالص ٣ أما الذي بعضه  
أحمر وبعضه ليس بأحمر !! والله نجانا من هذا الشماخ بالأبيض الذي فيه ولو لبسنا

الأبيض لكان أولى **والمشي بنعل واحدة ٤** **وكون ثيابه فوق نصف ساقه ٥** فإذا رفعها فوق نصف الساق دخل في الكراهة **وتحت كعبه بلا حاجة ٦** بلا حاجة أي بلا حاجة وبلا خيلاء **وللمرأة زيادة إلى ذراع** يعني تزيد في ثوبها إلى ذراع حتى لا تنكشف رجلها **ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة ٧** **وثوب الشهرة ٨** وهو ما يشهر به عند الناس **ويشار إليه بالأصابع** وطبعاً إلا إذا كان يصف العورة فيحرم لكم ما سوى العورة ..

الشرط الثالث: **اجتناب النجاسة (ومنها ) أي من شروط الصلاة (اجتناب**

**النجاسة )** حيث لم يعف عنها ببدن المصلي ١ وثوبه ٢ ويقعتهما ٣ وعدم حملها حديث تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه فيقول اجتناب النجاسة شرط إلا المعفو عنها فما هي المعفو عنها؟ يسير الدم النجس من حيوان طاهر لا دم سبيل إلا إذا كان دم حيض أو نفاس والثاني أثر استجمار بمحله **وقوله تعالى: ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾** ( **فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها ) ولو بقارورة لم تصح صلاته فإن كانت معفوا عنها كمن حمل مستجمراً أو حيواناً طاهراً صحت صلاته** حيواناً طاهراً أي غير مأكول لأن ما في بطنه نجس وهذا في الحيوان الطاهر غير المأكول أما الحيوان الطاهر المأكول ما في بطنه طاهر فالكلام على غير المأكول لأن الإشكال أين النجاسة التي حملها المصلي لما حمل هذا الحيوان؟ حمل النجاسة التي في داخل بطن هذا الحيوان بخلاف المأكول فإن بول وروث ما يؤكل لحمه طاهراً **فإن كانت معفوا عنها كمن حمل مستجمراً كمن حمل** شخصاً مستجمراً يعني لما قضى حاجتها ستجمر ولم يغسل فجاء شخص آخر وحمله وصلى وهو يحمله فهو حاملاً للنجاسة الآن لكن معفو عنها وكذلك لو حمل حيواناً غير مأكول ويحمل نجاسة لكن معفو عنها فهذا من حمل نجاسة والثاني ( **أو لاقاها )** أي باشرها أي باشر النجاسة أي لاقى نجاسة لا يعفى عنها ( **بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته**

( لعدم اجتنابه النجاسة والآن ستأتي صور ويبين هل تبطل أو لا أو تلتحق بالملافة أو لا؟ وإن مس ثوبه ثوبا بدون اعتماد وملافة فمجرد أن ثوبه مس الثوب الثاني أو حائطا نجسا لم يستند إليه أو قابلها راکعا أو ساجدا ولم يلاقها صحت أي صحت في كل هذه الصور التي مضت الأولى إذا مس ثوبه ثوبا آخر دون أن يعتمد عليه بل مجرد مس وطبعا فإن الثوب الآخر جاف لأنه لو كان رطبا سيتنجس ثوبه، الثانية أن يمس ثوبه حائطا نجسا فيه نجاسة جافة ولم يستند إلى الحائط لكن لو استند إليه تبطل صلاته لأنه يصبح في حكم من لاقى النجاسة إذا اعتمد عليها أما مجرد اللمس فلا، والثالث أن يقابلها راکعا .. مثل السجادة التي يصلي عليها في جزء منها نجاسة لكن هذا الجزء لا يقف عليه سواء بيده أو برجله أو لا يضع عليه رأسه .. فعند ذلك لم يلاقها فهو يقابلها ولكن لا يسجد عليها لأنه لم يلتصق بها حتى لو كانت بين رجليه أو كانت بين ركبتيه أو بين يديه وركبتيه لكنها لم يباشرها، ( وإن طين أرضا نجسة أو فرشها طاهرا ) صفيقا أو بسطه على حيوان نجس أو صلى على بساط باطنه فقط نجس ( كره ) له ذلك لا اعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه ( وصحت ) لأنه ليس حاملا للنجاسة ولا مباشرا لها فالأرض نجسة وهو فرش عليها طين أو بساط وصلى على البساط الطاهر فهذا هو المعنى، أن يطين أرضا نجسا أو يفرش عليها فراشا متينا لكن لو فرش شيئا رقيقا فكأنه لم يفرش شيء لأن الرقيق لا يكون حائلا بين الشيء والنجاسة أو بسطه على حيوان نجس وصلى على هذا البساط أو كان البساط باطنه نجس لكن ظاهره طاهر فيقول كره فالصلاة صحيحة لكن مع الكراهة والأولى ألا يفعل ذلك ولذلك قال ( وصحت ) لأنه ليس حاملا للنجاسة ولا مباشرا لها . قال: ( وإن كانت ) النجاسة )

**بطرف مصلى متصل به صحت** ( الصلاة على الطاهر ولو تحرك النجس بحركته وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلي عليه منه طاهرا الحبل مشدود في شيء نجس لكن الجزء الذي يقف عليه من الحبل طاهر ففي كل هذه الصور نقول تصح الصلاة ولا يعتبر حامل للنجاسة ولا ملاق لها وسينتقل الآن إلى صور أخرى لا يكون حاملا للنجاسة ولا ملاق لها ولكن نعتبره في حكم الحامل للنجاسة أو ملاق لها وهي ( **إن لم** ) **يكن متعلقا به بيده أو وسطه بحيث ( ينجر ) معه ( بمشيه ) فلا تصح لأنه مستتبع لها فهو كحاملها** فهو يقف على حبل والحبل نجس وجزء منه طاهر يقف عليه فما هناك بأس أما إذا ربط الحبل في وسطه بحيث أنه إذا تحرك يتحرك الحبل معه أو ينجر بمشيه فيصبح في حكم حامل النجاسة **فلا تصح لأنه مستتبع لها فهو كحاملها** ، وصورة ثالثة: إذا كان ربط الحبل في وسطه أو في يده والحبل متصل بالنجاسة لكن النجاسة عبارة عن سفينة كبيرة لا يستطيع أن يحركها من مكانها فهذا ليس بحامل لها قال وإن كانت سفينة كبيرة أو حيوانا كبيرا لا يقدر على جره إذا استعصى عليه صحت لأنه ليس **مستتبع لها** إذا لا يقف على النجاسة ولا يحملها ولا يستتبعها بحيث تكون مرتبطة به وتتحرك بحركته. مسألة: لو أن رجلا صلى وبعد انقضاء صلاته رأى النجاسة في ثوبه أو في مكانه فهل يعيد أم لا؟ قال: ( **ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها** ) أي النجاسة ( **فيها** ) أي في الصلاة ( **لم يعدها** ) لا احتمال حدوثها بعدها بعد الصلاة بفترة رأى النجاسة فهو غير متيقن أنها كانت موجودة وقت الصلاة فقد تكون حصلت بعد الصلاة ولا يتصور أن شخصا صلى وبعد الصلاة نظر في الثوب فوجد نجاسة لأنها بذلك تكون موجودة أثناء الصلاة لكن لو قلنا خرج من المسجد ثم ذهب إلى البقالة ثم خرج منها وذهب ليركب السيارة فوجدتها فيحتمل أن تكون هذه النجاسة وجدت في الصلاة واحتمال أن تكون هذه النجاسة طرأت بعد خروجه فقال انه لا يعيد في هذه

الحالة فإذا وجد الاحتمال فلا يبطل الصلاة بالاحتمال **فلا تبطل بالشك** لاحتمال حدوثها بعدها فلا تبطل بالشك **( وإن علم أنها ) أي النجاسة ( كانت فيها ) أي في الصلاة ( لكن جهلها أو نسيها أعاد )** أما إذا كان علم أنها كانت في الصلاة كأن رأى النجاسة بعد الصلاة مباشرة أو كانت هذه النجاسة مما لا يحف بسرعة فرأى أن هذه النجاسة لا شك أنها قديمة فيقول أعاد، والرواية الثانية: وعنه تصح ولا يعيد كما لو صلى محدثاً أو ناسياً وهذه صورة ثانية فالصورة الأولى رجل صلى وعليه نجاسة وهو ناسياً لها والثاني صلى ولم يتوضأ وهو ناس للوضوء وكلاهما علم بعد الصلاة فصاحب النجاسة رأى النجاسة وصاحب الوضوء انتبه أنه محدث فكلا الصلاتين باطلة فكلاهما يعيد الصلاة واحدة بالاتفاق والثانية على قول لأن فيها خلاف فالذي صلى محدثاً بغير وضوء ثم تذكر متفق على أنه يعيد أما من صلى وعليه نجاسة فمحل خلاف والمذهب فيه خلاف قوي والمصنف يقول يعيدها. قال: **( ومن جبر عظمه ) ( بعظم ) ( نجس ) ( أو خيط جرحه بخيط نجس وصح ) ( لم يجب قلعه مع الضرر ) ( بفوات نفس أو عضو أو مرض** وصح أي برئ جرحه فلم يجب قلعه مع الضرر، فهل نقول له اقطع الجرح حتى نخرج الخيط؟! قال لم يجب قلعه مع الضرر لأن الضرر يمكن أن يكون فوات نفس أو عضو أو مرض **ولا يتييم له إن غطاه اللحم** أي لا يتييم لهذا النجس إن غطاه اللحم كأن وضعنا له مثلاً قطعة عظم نجس حتى نجبر عظمه وغطى اللحم هذا العظم النجس فماذا نصنع في الوضوء؟ يتوضأ طبعي فيغسل هذه اليد أما في الداخل نجاسة! فأنت لا تكلف بالداخل لا تكلف بما لا تستطيع وكذلك لو كان خيطاً نجساً وهذا الخيط غطي مع اللحم وفي هذه الأيام قد يلفظ اللحم هذا الخيط لكن عموماً لو بنى اللحم على خيط نجس أو شيء

نجس وغطاه فغسل الجلد كأنه صحيح ولا نلتفت إلى النجاسة التي بالداخل. قال المصنف: (وما سقط منه) أي من آدمي (من عضو أو سن ف) هو (طاهر) أعادة أو لم يعده فهو طاهر للحديث ما أبين من حي فهو كميته، فما أبين من الطاهر طاهر فإذا كان هذا الحي ميتته طاهرة وقطعت منه قطعة فهذا المقطوع حكمه حكم ميتته المقطوع منه فإذا قطعنا من آدمي أو قطعت من آدمي يد أو رجل أو سن أو كذا فما حكم ميتة الآدمي؟ طاهرا فإذا هذا المقطوع طاهر وإذا قطعنا من الشاة رجلها أو جزء وهي حية فهذا المقطوع حكمه حكم ميتة الشاة وما حكم ميتة الشاة؟ نجسة وهي كذلك وكذا إذا قطعنا من الجمل سنامه وهو حي فما حكم هذا السنام؟ حكمه حكم ميتة الجمل، فلو مات الجمل وما ذكي فهو ميتة نجسة وكذلك السنام. ولذلك قال المصنف: (وما سقط منه) أي من آدمي (من عضو أو سن ف) هو (طاهر) أعادة أو لم يعده لأن ما أبين من حي فهو كميته وميتة الآدمي طاهرة وإن جعل موضع سنة سن شاة مذكاة فصلاته معه صحيحة ثبت أو لم يثبت لماذا صلاته بسن الشاة صحيحة؟ لأنه قال شاة مذكاة فإذا ذكينا الشاة فعند ذلك الشاة طاهرة وأسنانها طاهرة ولو ذكينا الجمل وأخذنا السنام طاهر في هذه الحالة لكن لو مات حتف أنفه فهو نجس ولو قطعنا منه جزء وهو حي فهذا الجزء المقطوع نجس ووصل المرأة شعرها بشعر حرام يعني لا يجوز وصل المرأة شعرها بشعر آخر لكن هناك صورة تجوز وهي إذا وصلت شعرها بشيء آخر كحرير أو صوف أو خيوط قطن أو كذا فلا بأس ولهذا قال ولا بأس بوصله بقرامل وهي الأعقصة قرامل من حرير أو صوف فلا بأس وتركها أفضل خروجا من الخلاف ولا تصح الصلاة إن كان الشعر نجسا وهذه مسألة أخرى إذا وصلت المرأة شعرها بشعر نجس فيقول المصنف لن تصح الصلاة فإذا كانت بشعر طاهر؟ تصح الصلاة وهذه مسألة غير مسألة الإثم والتحريم فلا يجوز لها الوصل لأن النبي ﷺ لعن الواصلة لكن الكلام الآن

على مسألتين مسألة صحة الصلاة ومسألة الإثم فالإثم يحصل بالوصل وصحة الصلاة وعدم الصحة بنوع الشعر الذي وضعته فإن وضعت شعرا نجسا فالصلاة باطلة وهي آثمة وإن وضعت شعرا طاهرا فالصلاة صحيحة وهي آثمة. قال: ( **ولا تصح الصلاة** ) **بلا** **عذر فرضا كانت أو نفلا غير صلاة جنازة ( في مقبرة )** بتثليث الباء وكل هذه المسائل جاءت في حديث ومقبرة هذا الأول والباء مثلثة، كيف؟ أي يمكن أن تكون مفتوحة أو مكسورة أو مضمومة فتقبل الثلاث حركات مقبرة ومقبرة ومقبرة. **ولا يضر قبران** لأنه لا يسمى مقبرة إلا إذا جمعت ثلاثة قبور وهذا محل خلاف لكن هكذا المذهب **ولا ما دفن بداره** فلو أن إنسان دفن في بيت فهل لا يصل أولاده في هذا البيت الذي دفن فيه؟ لا بل يصلون لأن هذا البيت لا يعتبر مقبرة فالمقبرة هي التي يدفن فيها أموات المسلمين حتى ولو دفن فيه أكثر من واحد لأن هذا بيت ( **و** ) **لا في ( حش )** ٢ وهو الذي نسميه اليوم بالحمام أو المرحاض أو مكان قضاء الحاجة **بضم الحاء وفتحها وهو المرحاض** يعني يقال له **حش** ( **و** ) **لا في ( حمام )** **داخله وخارجه** ٣ والحمام الذي ذكره المصنف الآن لا يقصد به المرحاض وإنما يقصد به مكان الاغتسال وقلنا مرارا أن هذه الحمامات كانت موجودة قديما في أماكن عامة للاغتسال في المدينة وهنا في جدة وموجودة بكثرة في بلاد الشام وبدأت تندثر وعموما فبعض الناس في بيته يجعل مكانا لقضاء الحاجة وغرفة أخرى منفصلة عنها للاغتسال فيسمى الثاني الذي هو للاغتسال حماما ويسمى الأول الذي هو مكان قضاء الحاجة مرحاضا أو حشا. **وجميع ما يتبعه في البيع** يعني الحمام عندما نقول لا يجوز الصلاة في الحمام فهذه الحمامات كبيرة خاصة العامة ويكون فيها مكانا لاستقبال الناس وخلع الملابس وارتداء المناشف ويذهبون

إلى مكان آخر يغتسلون فيه الماء الحار أو مكان آخر فيه البخار فأين المكان الذي لا تصح الصلاة فيه؟ فيقول كل شيء فلو أن هذا الحمام بيع فما الذي سيدخل في عقد البيع؟ ستدخل كل هذه التي ذكرت ولذا فكل هذه الأماكن لا تصح الصلاة فيها. ( **وأعطان إبل** ) ٤ أي مساكن الإبل **واحدما عطن بفتح الطاء وهي المعاطن جمع معطن بكسر الطاء هي ما تقيم فيها وتأوي إليها الخامس (و) لا في (مغصوب)** يعني ولا تصح الصلاة في مكان مغصوب غصب أرضاً أو بيتاً وصلى فيه فلا تصح الصلاة والسادس **ومجزرة** مكان الذبح لهيئة الأنعام، والسابع **ومزيلة** مكان إلقاء القاذورات والثامن **وقارعة طريق** المقصود بها الجادة التي يقرعه الناس بأقدامهم فهو مكان مشي الناس ( **و) لا في (أسطحتها)** أي ولا في أسطح هذه الأشياء المذكورة، وعنه تصح على أسطحها واختاره الموفق فإذا كانت هذه الأرض حمام فسطحها ليس بحمام فنصلي فيه أو أن هذه الأرض مجزرة مكان لذبح بهيمة الأنعام أما الأدوار العليا فلا علاقة لنا بها **أي أسطح تلك المواضع وسطح نهر** حتى سطح النهر لا تصح فيه وقلنا أن الرواية الثانية أنها تصح **والمنع فيما ذكر تعبدى** تعبدى يعني غير معقول المعنى أي نهيينا عن هذه الأشياء لماذا؟ وبعض أهل العلم يقول بل المعنى معروف العلة معروفة فالمجزرة من أجل النجاسة والمزيلة كذلك وقارعة الطريق بسبب الناس والمغصوب لأنه حق الغير لكن هم يقولون أن هذا شيء نهيينا عنه فقط فإذا قلنا أنها معقولة المعنى وليست تعبدية فمعناه أننا لا ندخل السطح فهو نهي عن المزيلة من أجل القاذورات والمجزرة كذلك فما نهي عنه من أجل النجاسة أما هذا فليس فيه نجاسة لكن إذا قيل تعبدى ولهذا يقولون في المذهب أن هذه الأشياء تحرم وكذلك أسطحها بناء على أنها تعبدية فسطح الشيء يعتبر منه والدليل في هذا حديث ابن عمر عند الترمذي والحديث فيه ضعف **لما روى ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهي أن يصلي في سبع مواطن المزيلة والمجزرة والمقبرة**

## العبادات

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ



وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معادن الإبل وفوق ظهر بيت الله (وتصح) الصلاة (إليها) أي إلى تلك الأماكن مع الكراهة إن لم يكن حائل فالصلاة إليها تختلف عن الصلاة فيها والصلاة في سطحها فأنا أصلي خارجها لكن متجه إليها يعني هي بيني وبين القبلة فلو كان أحد هذه الأشياء بين المصلي وقلته فهو يصلي إليها وليس هناك حائل يحول بين المصلي وبين هذه الأشياء فهل تصح؟ يقول تصح لكن مع الكراهة، يعني هو يصلي إلى القبلة لكن أمامه مجزرة فليس هناك حائل يحول بينه وبين المجزرة وليس الكلام أنه يصلي هنا في البيت وأمام البيت مجزرة فهذا فيه حائل لأن في البيت جدار يحول بينك وبين المجزرة لكن الكلام على رجل يصلي أمام المجزرة وباب المجزرة مفتوح وهو خارج المجزرة كأن كان في أرض الجار فيصل إلى المجزرة أو المذيلة أو المقبرة بدون وجود حائل فهذا الذي يكره. قال: وتصح صلاة الجنائز والجمعة والعيد ونحوها بطريق لضرورة ونحوها مثل الكسوف والاستسقاء بطريق لضرورة أما هي التي تصح في الطريق؟ أليس الطريق من المواضع التي قال أنه لا يصح الصلاة إليها؟ فالصلاة في الطريق لا تصح. لكن قال الطريق تصح فيه عدد من الصلوات، ما هي؟ الجنائز والجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء ويعتبرون أنها ضرورة فالصلوات الخمس يستطيع أن يصليها في مكانه أما الجمعة فقد يمتلئ المسجد فيحتاجون إلى الصلاة في الطريق فيجوز ذلك فهذا مستثنى من الطريق، وغصب ب يعني تجوز هذه الصلوات التي رقمناها فتجوز في الطريق لضرورة وفي الأرض المغصوبة لضرورة أما الصلوات الخمس فلا تجوز في الطريق ولا في الأرض المغصوبة. وتصح الصلاة على راحلة بطريق وفي سفينة ويأتي (ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها) والحجر منها فيقول الفريضة لا تصح في الكعبة ولا فوق الكعبة والحجر منها أي من

الكعبة فلا تصح فيه الفريضة إذاً الذي يصلي فريضة داخل الكعبة فلا تصح أما النفل داخل الكعبة فيصح. هو يصلي في الحجر فأين الحجر؟ هو المنطقة التي عليها سور بشكل نصف دائري فهذه المنطقة التي داخل هذا السور النصف الدائري في الجهة الشامية جهة الشمال فهذا ليس كله الحجر بل لما بنيت الكعبة لم تبني على أرضها كاملة وإنما بنيت على جزء أرضها وتركت بعض أرض الكعبة لم يبن فأين هو هذا البعض فهو في جهة الضلع الذي يقابل الضلع الذي فيه الحجر الأسود والركن اليماني فهذه البقعة نأخذ منها ستة أذرع فقط هي من الكعبة وما زاد على ذلك فليس من الكعبة فهذه الستة أذرع ستأخذ حكم الصلاة داخل الكعبة فقال في حكمها أنها لا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها ومعناه أنه لا تصح الفريضة أيضاً في الحجر، وعنه تصح بأن الفريضة مثل النافلة. قال: **وإن وقف على منتهائها** أي منتهى الكعبة بحيث لم يبق وراءه شيء منها فهل تصح الفريضة أم لا؟ لماذا أصلاً لا تصح الفريضة في الكعبة؟ عندهم تعليل لهذا بأنهم يقولون نحن أمرنا باستقبال القبلة والذي يصلي داخل الكعبة إنما يستقبل بعضها ويستدبر بعضها ولذلك هو مستقبل ومستدبر فهذا هو التعليل ولكن ألا يعارض هذا التعليل حديث النبي ﷺ في حجة الوداع لما دخل الكعبة وصلى داخل الكعبة! قالوا نعم فهل هذا لا يشكل؟! يقولون لا يشكل، لأننا قلنا لا تصح الفريضة أما النافلة فتصح لفعل النبي ﷺ ويأتي سؤال: أليس هذه النافلة كانت داخل الكعبة بمعنى أنه استقبل بعض القبلة واستدبر بعضها؟ فكيف صحت النافلة؟ قالوا يخفف في النافلة ما لا يخفف في الفريضة. فلو أن النص ورد فيها لما صحت أيضاً وبناء على هذا الرأي وهذا التعليل فنأتي لهم بصورة ونقول وقف على منتهائها بحيث لم يبق وراءه شيء من الكعبة فهل نصحح الفريضة أم لا؟ فيقولون نعم نصحتها إذاً إذا لم يبق وراءه شيء منها صحت فرضاً لأنه لم يستدبر منها شيء شرفها الله وعظمها فلم يترك وراءه ميلي واحد فتصح. **أو وقف**

خارجها وسجد فيها صحت لأنه غير مستدبر لشيء منها أي صحت في صورتين أما الذي يصلي داخلها يعتبر مستدبر شيء منها (وتصح النافلة) والمندورة فيها وعليها ( **باستقبال شاخص منها** ) أي مع استقبال شاخص من الكعبة الآن تصح النافلة داخل الكعبة بشرط أم مطلقا؟ بشرط، ما هو استقبال الشاخص فيقول نعم نصحح النافلة داخل الكعبة لكن يستقبل شاخصا منها أي جزء بارزا منها فمعناه أنه لو فتح الباب وصلى باتجاه الباب ولم يكن هناك شيء بارز منها أو صلى في الحجر ولم يتجه نحو بناء الكعبة وإنما اتجه ذات اليمين أو ذات اليسار فليس بمستقبل شاخصا منها فهل تصح النافلة له؟ فالمصنف يقول لا تصح إلا باستقبال شاخص من الكعبة، وللعلم فهذه المسألة يقولون من المسائل التي خالف فيها المصنف المذهب، فالمذهب أن النافلة تصح مطلقا، لماذا؟ يشبهون هذه المسألة بصورة يقولون لو أن رجلا صلى من جبل أبي قبيس أو جبل آخر من جبال مكة فالكعبة تحته ولا يستقبل شاخصا منها وهل يلزم استقبال شاخصا منها أم استقبال جهتها أو حتى هواءها فالذي يسكن جوار الكعبة في الدور العشرين أو الخمسة وعشرين فلن يكون مستقبلا بناء منها.. ولذلك فالمذهب أن النافلة تصح مطلقا فلو صلى إلى جهة الباب أو على ظهرها ولا شاخص متصل بها لم تصح ذكره في المغني و الشرح عن الأصحاب أراد أن يذكر القول الثاني ويبين أن هذا هو المذهب لأنه غير مستقبل لشيء منها وقال في التنقيح هذا المرادوي اختاره الأكثر وقال في المغني الأولى أنه لا يشترط لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها فالموافق قال في المغني أن الأولى أن لا يشترط لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها ولهذا تصح على جبل أبي قبيس وهو أعلى منها وقدمه في التنقيح وصححه

في تصحيح الفروع قال في الإنصاف وهو المذهب على ما اصطالحنا فالمذهب أنها تصح أن يتجه إلى شاخص منها. قال: ويستحب نفيه في الكعبة بين الأسطوانتين أي بين العمودين يعني إذا دخلت الكعبة واتجهت تجاه الباب ولم تلتفت يمنة أو يسرة واتجهت قبلك ستجد عمودين فالنبي ﷺ صلى في هذا المكان والآن هناك علامة على المكان الذي صلى فيه النبي وجاهه إذا دخل لفعله ﷺ. أحكام استقبال القبلة: (ومنها) أي من شروط الصلاة (استقبال القبلة) وهذه الشرط الخامس: أي الكعبة أو جهتها لمن بعد سميت قبلة لإقبال الناس عليها قال تعالى: ﴿فَرُّوْا وَجْهَكُمْ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فلا تصح الصلاة (بدونه) أي بدون استقبال (إلا لعاجز) كالمربوط لغير القبلة والمصلوب هذه مستثنيات أولها العاجز كالمربوط أو المصلوب وهو الموضوع على صليب لكنه حي وكلاهما مثل الآخر وعند اشتداد الحرب فهذا كله عجز فلا يستطيع أن يتجه إلى القبلة كأن تكون القبلة في ظهره أو يمينه فلا يستطيع تغيير الاتجاه، والثاني و (إلا) (متنفل راكب سائر) لا نازل (في سفر) وهذا الثاني مركب فمتنفل "أ" وراكب "ب" وسائر "ج" وفي سفر "د" يعني من جمع هذه الأربعة يستطيع أن يصلي إلى غير القبلة فيكون متنفلاً وليس في فريضة وراكباً وسائراً أي في طريق السفر وفي سفر فهو في الطريق الآن إلى المدينة فإذا وصل المدينة فلا يصل إلى غير القبلة لا نفل ولا غيره مباح فأصبح الآن الذي لا يستقبل القبلة من هو؟ رجل خرج من جدة يريد المدينة في طريق المدينة وهو مستقبل المدينة معناه أنه مستدبر القبلة أو تكون عن يمينه في بعض الأحوال، أو على يساره فهل يستطيع أن يصلي في السيارة على غير القبلة؟ فالشروط أن يكون متنفلاً فلا يصل الظهر أو العصر .. وراكباً وسائراً في سفر أم نازلاً في سفر؟ بل سائراً فهذا الكلام يريد أن يفعله وركب السيارة ومشى وخرج وهو مازال في طريقه للمدينة فقال أصلي ركعتين فهل يصح هذا أم لا؟ لا لأنه الآن ليس في السفر لأن السفر سيبدأ من

مغادرة المدينة ، فإذا كان مسافرا لأمر محرم ولكنه لن يذهب للمدينة وإنما لأي مكان آخر نسأل الله العافية ولن يتنفل أصلا أو لعله فيه ذرة خير فلا يجوز هذا التنفل **طويل** أو **قصير إذا كان يقصد جهة معينة** وليس رجلا هائما على وجهه من بلد إلى بلد لا يقصد مكانا نعينا **فله أن يتطوع على راحلته حيث ما توجهت به** لكن هذا الراكب المتنفل .. يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة ( **ويلزمه افتتاح الصلاة** ) بالإحرام إن أمكنه ( **إليها** ) أي إلى القبلة يقول عند الإمكان أما إذا لم يمكن ذلك فلا يلزم بالدابة أو بنفسه معناه يوجه الدابة إلى القبلة ويكبر أو هو يتجه إلى القبلة ويكبر والدابة إلى غير القبلة ويركع ويسجد إن أمكنه **بلا مشقة** إن كان يستطيع أن يركع ويسجد على هذه الدابة كما لو كان في سيارة **وإلا فإلى جهة سيره ويومئ بهما** فإن كان يستطيع أن يركع ويسجد إلى القبلة فيفعل هذا وإلا فإلى جهة سيره ولا يلزمه الركوع والسجود ويلزمه فقط عند القدرة تكبيرة الإحرام **ويجعل سجوده أخفض وراكب المحفة الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاته** هذه ثلاث صور: هذا رجل يركب محفة واسعة مثل الهودج أو سفينة أو راحلة واقفة فلا يصل فيها كأن كان واقفا في محطة بنزين ولذا فالراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاته ( **و** ) **إلا لمسافر (ماش)** وهذا الثالث وكنا قد استثنينا العاجز وهذا الأول والثاني المتنفل المسافر والثالث هو هذا المتنفل المسافر ولكنه ماش على رجله والفرق بين الماشي والراكب أن الماشي يضطر إلى استقبال القبلة بدون صعوبة في حالة الركوع والسجود يعني يلزمه الركوع والسجود والإحرام إلى القبلة أما الراكب فيكبر في الإحرام نعم لكن يصعب أن يتجه في الركوع إلى القبلة وكذا السجود إذا كان في دابة لا يمكنه ذلك **قياسا على الراكب (ويلزمه) أي الماشي (الافتتاح) إليها (والركوع)**

**والسجود إليها** أي إلى القبلة لتيسر ذلك عليه. قال: وإن داس النجاسة عمدا بطلت يعني هذا المسافر إن داس النجاسة عمدا بطلت صلاته وإن داسها مركوبة فلا وهذا الفرق بين الراكب والماشي. مسألة جديدة: يقول هو الآن ترك استقبال القبلة لعذر وهو السفر وكون طريق سفره في غير اتجاه القبلة فهو الآن مسافر في اتجاه غير اتجاه القبلة ومع ذلك انحرف إلى جهة أخرى لا هي القبلة ولا هي جهة سفره فهل يجوز له ذلك أم لا؟ يعني أبيع له لمصلحة معينة وهي ضرورة خط السير هذا في السفر قال: وإن لم يعذر من عدلت به دابته ١ معناه إن عدلت الدابة عن غير القبلة وغير جهة السفر فهذا الذي تعدل به دابته أحد اثنين غما معذور وإما غير معذور، غير المعذور الذي وجهها أو يستطيع أن يردّها ولم يفعل وأما المعذور هو الذي تتجه به إلى غير القبلة وغير جهة السفر ولا يستطيع ردها أو غفل عن ذلك فانحرفت فيقول في غير المعذور وإن لم يعذر من عدلت به دابته فالجواب بطلت وسيأتي والثانية أو عدل إلى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه أو عذر ٣ وطال عدوله عرفا بطلت فمعناه أنه ليس في جهة قبله ولا جهة سيره ، وخلاصة هذا الكلام أنه إذا انحرف عن جهة سيره وجهة قبلته بلا عذر تبطل وإن كان لعذر فتبطل غن طال الانحراف، لماذا؟ يعتبرون أن العدول عن القبلة وعن جهة السفر هذا عمل كثير أو داخل الصلاة فإن كثر بطلت الصلاة لأن العدول عن القبلة عمل من غير جنس الصلاة فاعتبر فيه القليل والكثير فتبطل بكثيره دون قليله، فالذي لم يعذر بطلت له لعدم عذره، أو عدل لغيرها لنفسه هو مع علمه فتبطل فمعناه أنه ليس عنده عذر أو عنده عذر لكن طال العدول تبطل. قال: ( **وفرض من قرب من القبلة** ) أي الكعبة وهو من أمكنه معاينتها أو الخبر عن يقين ( **إصابة عينها** ) ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة ولا يضر علوه ولا نزوله إذا فرض استقبال القبلة له حالان فالقريب يلزمه إصابة عينها والبعيد إلى جهة الكعبة ( **و** ) فرض ( **من بعد** ) عن الكعبة

**استقبال ( جهتها )** أي إحدى الجهات الأربع فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسير إن عرفنا فمعناه أنك إذا كنت بالجنوب والكعبة في الشمال فيكفي أن تتجه إلى الشمال فإذا لم تكن في الشمال تماما بأن كانت في الشمال الغربي أو لشمال الشرقي فما يضر ولو استطاع أن يعرف الآن بالوسائل الحديثة فجيد لكن إذا اتجه فقط إلى الجهة فهذا فرضه وعندما نقول الجهة يعني ما بين المشرق أو المغرب أو ما بين الشمال والجنوب فهذه هي الجهة فلا نخرج عنها فالذي في أفريقيا فيكفيه أن يتجه إلى المشرق والذي يكون في أفغانستان فيكفيه أن يتجه إلى المغرب والذي يكون في تركيا فيكفيه أن يتجه إلى الجنوب والذي يكون في المحيط الهندي فيكفه أن يتجه إلى الشمال إلا من كان بمسجده صلى الله عليه وسلم لأن قبلته متيقنة نعم فمسجد النبي ﷺ قبلته بيقين فما يغير فيها. قال: **( فإن أخبره ) بالقبلة مكلف ( ثقة ) عدل ظاهرا وباطنا ( بيقين ) عمل به** هل يمكن أن اتجه للقبلة بخبر غيري؟ بشرطين: لا بد أن يكون غيري هذا متصف بصفتين هما ثقة ، متيقن وثقة أي ليس بكذاب ومتيقن أي لا يخمن لا يقول أظنها هكذا، إذا كانت بالظن فظني أنا أولى من ظنك لأني مثلك أظن لكن إذا كان متيقنا فنعم وهذا الأول خبر ثقة متيقن، والثاني محارب المسلمين المعمول بها وليس مهجورة فهذا أولى من خبر الثقة المتيقن حرا كان أو عبدا رجلا أو امرأة **( أو وجد محارب إسلامية عمل بها )** لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها فلا تجوز مخالفتها حيث علمها للمسلمين ولا ينحرف أما إذا وجد محارب لا يدري هل هي للمسلمين أو لغير المسلمين فما يعمل بها **( ويستدل عليها في السفر بالقطب )** وهو أثبت أدلتها هذا بدراسة علم الفلك لأنهم كانوا يدرسونها قديما ليعلموا أين القبلة وكذا والآن هناك وسائل

أخرى معدات وبوصلة .. وكذا فبأي وسيلة موصلة يجوز . لأنه لا يزول عن مكانه إلا قليلا وهو نجم خفي شمالي وحوله أنجم دائرة كقراشة الرحي في أحد طرفيه الجدي والآخر الفرقدان وكل هذا الكلام على القطب فيقول أن هذا القطب حوله أنجم وفي أحد طرفيه نجم آخر يقال له الجدي وفي الطرف الآخر نجم يقال له الفرقدان يكون وراء ظهر المصلي بالشام وعلى عاتقه الأيسر بمصر يعني إذا جعل هذا القطب وراء ظهره إذا كان بالشام فيكون للقبلة إذا كان وراء ظهره وإذا كان بمصر يجعله على عاتقه الأيسر فيكون مستقبل للقبلة وهذه عرف بالتجربة ويعلم الفلك لكن لا شك أننا اليوم عندنا وسائل أحدث بكثير فتبقى هذه الوسائل للذي ليس عنده وسيلة متطورة فيمكن أن يعتمد على هذا ( ويستدل عليها بالشمس أو القمر ومنازلهما ) ولا ينبغي للمسلم أن يتدروش فيقول أريد أن أمشي بالقطب ولو كان عندي وسيلة أحدث من القطب فأهل القرن الأول لو وجدوا البوصلة لاستعملوها ( ويستدل عليها بالشمس أو القمر ومنازلهما ) أي منازل الشمس والقمر تطلع من المشرق وتغرب بالمغرب معناه يستدل عليها بالقطب وبالشمس والقمر وبالمنازل وهذا كله يتطلب دراسة علم الفلك أو دراسة ما تحتاجه من علم الفلك كي تعرف القبلة ويستحب تعلم أدلة القبلة والوقت يعني أدلة القبلة وأدلة دخول الوقت فمتى يبدأ الظهر ومتى يخرج .. وهكذا فإن دخل الوقت وخفيت عليه لزمه أي التعلم فيصير واجبا عليه أن يتعلم ليصل وهذه الأماكن عنده من يده لكن إذا لم يكن يستطيع أن يصلي إلا أن يتعلم فيلزمه أن يتعلم أما إذا وجد من يعرف فلا، لأن ليس كل المسلمين درسوا علم الفلك وكذا أي التعلم ويقبل إن ضاق الوقت ( وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا في جهة لم يتبع أحدهما الآخر ) وإن كان أعلم منه كأن قال شخص في الشمال والثاني قال في الغرب أو الجنوب أو الشرق فهذا اختلاف جهة أما إذا اتفقا في الجهة اختلفا في انحرافات يسيرة كأن قال الأول شمالا مع



انحراف إلى جهة اليمين والآخر قال شمالا مع انحراف إلى جهة اليسار فهذا لا يضر ولا يقتدي به فلا يقتدي بالآخر فلا يقول رجل بعدما اجتهد الأول واجتهد الثاني وكنا مجتهدين أي مؤهلين للاجتهد فقال الأول القبلة وقال الآخر جنوبا فلا يجامل أحدهما الآخر ويقول أنا أصلي معك! ما يمكن لأنك الآن تصلي إلى غير القبلة في اعتقادك ولهذا قال ولا يقتدي به لأن كل منهما لأن كل منهما يعتقد خطأ الآخر، أما المقلد فماذا يصنع بينهما؟ قال: (ويتبع المقلد) لجهل أو عمى إذا كان جاهلا أو أعمى فمعناه يتبع من؟ قال: (أو ثقهما) أي أعلمهما وأصدقهما وأشدّهما تحريا لدينه (عنده) لأن الصواب إليه أقرب فإن تساويا خير فأنا لا أعلم من فيهما أتقى (وإذا قلد اثنين لم يرجع برجع أحدهما يعني نفرض أن هذا المقلد قلد اثنين وبعد الصلاة الثانية غير أحد هذين المجتهدين اجتهداه وقال القبلة في الجهة الثانية فيبقى المقلد على الأول ومن صلى بغير اجتهد) إن كان يحسنه (ولا تقليد) إن لم يحسن الاجتهاد (قضى) ولو أصاب (إن وجد من يقلده) فإن لم يجد أعمى أو جاهل من يقلده فتحريا وصليا فلا إعادة وإن صلى بصير حضرا فأخطأ أو صلى أعمى بلا دليل من لمس محراب أو نحوه أو خبر ثقة أعاد. قال المصنف: ومن صلى بغير اجتهد إن كان يحسنه ولا تقليد إن لم يكن يحسن الاجتهاد قضى ولو أصاب معناه أن المجتهد إما أن يجتهد في القبلة وإلا تبطل صلاته والمقلد إما أن يقلد وإلا تبطل صلاته وهذا إن وجد من يقلده فإن لم يجد أعمى أو جاهل من يقلده فتحريا وصليا فلا إعادة فمعناه أنهما إن صليا بدون تحر لا يعيد وإن صلى بصير حضرا فأخطأ أو صلى أعمى بلا دليل من لمس محراب أو نحوه أو خبر ثقة أعاد وهاتان صورتان: لو صلى البصير حضرا فأخطأ فما يقبلون خطئوه حضرا لأنه

إذا لم يكن يعرف القبلة فيسأل الناس فيقولون الخطأ في الحضر هذا شيء نادر وقليل ولا ينبغي أن يكون فإذا صلى البصير حضراً فأخطأ يعيد أو صلى الأعمى بلا دليل من لمس محراب أو نحوه أو خير ثقة يعيد إذا صلى الأعمى بدون دليل إذا يسأل. قال: ( **ويجتهد** **العارف بأدلة القبلة لكل صلاة** ) لأنها واقعة متجددة فتستدعي طالباً جديداً فكل صلاة يحدد الاجتهاد لكن لا بد أن يفهم أن تجديد الاجتهاد ليس شيئاً مشقاً لأنه في الاجتهاد الأول فكر وتأمل ونظر إلى الشمس وقارن مع الجبل هذا والظل وكذا ثم توجه إلى أن جهة القبلة نحو الشمال مثلاً ثم جاءت الصلاة التي بعدها فيقولون لا بد أن تجتهد فليس عنده شيء جديد أو إضافة فمعناه أنه يتأمل فإذا وجد إضافة فيغير وإلا فسيسير على الاجتهاد الماضي ( **وبصلي بـ** ) **الاجتهاد (الثاني)** إذا تغير فإذا كان في الصلاة الأولى توجه إلى الشمال وفي الصلاة الثانية توجه عنده أنه ليس في الشمال بل الغرب فينتقل إلى الاجتهاد الجديد ولا يقض ما صلاه بالاجتهاد القديم لأنه ترجح في ظنه ولو كان في صلاة ويبيني فلو كان في أثناء الصلاة خطرت له فكرة أن الشمس لو كانت هنا فمعناه غروب وكذا .. هذا في أثناء الصلاة فاقتنع أن القبلة في جهة أخرى فيتحول إلى القبلة ويبيني ويكمل صلاته ولا يعد الركعة الأولى باطلة ( **ولا يقضي ما صلى بـ** ) **الاجتهاد (الأول)** لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد. ومن أخبر فيها بالخطأ يقينا لزمه قبوله من أخبر فيها بالخطأ يقينا لزمه قبوله بأن الذي أخبره كان ثقة وأنه أخطأ فيلزمه قبول الخبر وإن لم يظهر لمجتهد جهة في السفر صلى على حسب حاله إذا لم يستطع أن يعرف أين القبلة فيصل على حاله. الشرط السادس: **النية في الصلاة (ومنها** **أي من شروط الصلاة وبها تمت الشروط وهي لغة القصد وهو عزم القلب على الشيء وشرعا العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى ومحملها القلب والتلفظ بما ليس بشرط إذ الغرض جعل العبادة لله تعالى لكن قوله محلها القلب هذا بالاتفاق**

فالعزم لا يكون إلا من القلب وقوله التلفظ بها ليس بشرط يوحى أنه ليس منهيًا عنه أو ليس بخطأ لأنه سيأتي بعد ذلك أنهم يرون أن التلفظ بها يقولون بإباحته أو باستحبابه وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه لم يضر لأن العبرة بالقلب وليس باللسان .

والنية: حقيقة حكم محل وزمن ... كيفية شرط ومقصود حسن

سبع شرائط أتت في نية ... تكفي لمن حوى لها بلا وسن

حقيقة هذا تعريفها وحكمها شرط عند الحنابلة ومحملها القلب وزمنها سيأتي كلام الصنف ستكون في أول العبادة أو مقدمة فتتقدم على أول العبادة بشيء يسير فأول العبادة في الصلاة تكبيرة الإحرام فلو تقدمت بشيء يسير عن تكبيرة الإحرام فما هناك بأس أما بمسافة طويلة فلا وكيفية النية كل عبادة لها كيفيتها ففي الصلاة ينوي الصلاة وفي الصوم ينوي الإمساك وهكذا وشرط فالنية نفسها لها شروط لا تصح إلا بها منها العقل والإسلام والتمييز وعدم الإتيان بالمنافي أما إذا أتى بالمنافي فقد قطعها مثل رجل نوى الصلاة ودخل فيها ثم أتى بالمنافي كأن انتقد وضوءه فقطع الصلاة أو ارتد فتحقق شيء ينافي الإسلام والمقصود الحسن هو مراتب النية فالنية لها ثلاثة مراتب الأولى تميز بين العادة والعبادة فالذي يفرق بين غسل وغسل هو النية فهذا ينتظف وهذا يرفع الحدث وكذا تميز بين مراتب العبادة فهذه الركعتان سنة وهذه الفجر الفريضة فهما نفس الركعتين تماما متطابقة فالنية فرقت، وتميز المقصود من العبادة وهذا هو الإخلاص فما الفرق بين هذه الصلاة يقبلها ربي وهذه الصلاة لا يقبلها فهذه لله والأخرى رياء. قال: ( **فيجب أن ينوي عين صلاة معينة** ) هناك أشياء في النية يجب أن يحددها كتعيين الصلاة المعينة فالصلاة على نوعين معينة وغير معينة فغير المعينة كالنفل المطلق أما تحية المسجد أو الوتر

أو ركعتي الفجر فمعين والرواتب القبليّة والبعديّة معينة أما غير المعينة فهي النفل المطلق فإذا كان يريد أن يصلي صلاة معينة فيجب أن يعينها أي يخطر بباليه أنها ظهر أو أن الذي يكبر لها عشاء أو يخطر بباليه أنه يكبر لوتر وليس أنه يكبر ثم ينظر لأي شيء يصرفها فرضاً كانت كالظهر والعصر أو نفلاً كالوتر والسنة الراتبة لحديث إنما الأعمال بالنيات . وسيدكر الآن أشياء لا يشترط فيها أن تذكر النية ( **ولا يشترط في الفرض** ) أن ينويه فرضاً ١ فلا يشترط أن ينوي الفرضية، لماذا ؟ لأنه يكفي أن يعينها فإذا عينها فقد تمت وعلم أنها فرض أو غير فرض فتكفي نية الظهر ونحوه ( **و** ) لا في ( **الأداء و** ) لا في ( **القضاء** ) نيتهم فلا تحتاج أن تنويها أداء ولا قضاء فعندما تصلي الظهر في وقته فهي أداء وعندما تصلي الظهر بعد خروج وقت الظهر ودخول العصر فهي قضاء ولا تحتاج إلى أن تنويها قضاء ولا حتى بالقلب فإذا صليتها بعد العصر ستكون قضاء وبعض الناس يبالغ في هذا ويحدد الإمام وقد يحدد اسم الشارع والحي .. فهذا الذي يأتي بالوسواس لأن التعيين يغني عن ذلك ويصح قضاء بنية أداء صورتها: رجل استيقظ من نومه يظن بقاء الوقت فأحرم بالصلاة يظن بقاء الوقت والوقت قد خرج فهو يظنها أداء فصلى على أنها ظهر فقد نواها أداء ثم طالع الساعة فإذا به في وقت العصر فهذا معنى ويصح قضاء بنية أداء فما نواها قضاء والأصل أن نية القضاء والأداء غير مطلوبة فهو نواها خطأ فما تضر وعكسه إذا بان خلاف ظنه مثل أنه أحرم يظن أن الوقت خرج ودخل وقت العصر فقام ليصل الظهر ونواه قضاء ثم اكتشف أن وقت الظهر باق فتصبح أداء ولا تكون قضاء ( **و** ) لا يشترط في ( **النفل والإعادة** ) أي الصلاة المعادة ( **نيتهم** ) ٤، ٥ فلا يحتاج النفل ولا الإعادة فالإعادة أن تصلي الصلاة نفسها في الوقت مرة ثانية أو أنك صليت الظهر في هذا المسجد ثم ذهبت إلى مسجد آخر فوجدتهم يصلون الظهر فصليت معهم فمعلوم أن الثانية إعادة والأولى أداء فلا يعتبر أن ينوي

الصبي الظهر نفلا ولا أن ينوي الظهر من أعادها معادة كما لا تعتبر نية الفرض وأولى  
نقول إذا كانت نية الفرضية غير مطلوبة إذا الإعادة والنفل من باب أولى ولا تعتبر إضافة  
الفعل إلى الله تعالى فيها ولا في باقي العبادات فما يشترط هذا لأنه ينويها لله ولا عدد  
الركعات فلا يشترط أن يذكر عدد الركعات وأنها فريضة خلف هذا الإمام .. وكل ها  
يفتح باب وسواس لم يأت به الشرع وإنما مما زاده الناس على أنفسهم ومن عليه ظهر إن  
عين السابقة لأجل الترتيب فأبدأ بظهر الأمس ثم انتقل إلى ظهر اليوم ولا يمنع صحتها  
قصده تعليمها ونحوه يعني لا يمنع صحة الصلاة أن يصلي صلاة ينوي بها أن تكون لله  
وأیضا ينوي بها أن يعلم غيره. قال: (وينوي مع التحريمه) هذا زمن النية مع تكبيرة  
الإحرام لتكون النية مقارنة للعبادة (وله تقديمها) أي النية (عليها) أي على تكبيرة  
الإحرام (بزمن يسير) عرفا إن وجدت النية (في الوقت) أي وقت المؤداة والراتبة  
ما لم يفسخها أي النية، المعنى هنا أن النية لا بد أن تكون ملازمة لأول العمل فهل له أن  
يقدمها عليه بزمن يسير؟ الجواب نعم لكن بشرط وهو ألا يقدمها على العمل فتكون النية  
قبل دخول الوقت فلا بد إذا قدمها أن تكون في الوقت ولا تكون قبل الوقت فمثلا قبل  
العصر يكون مستعدا وجاهزا وينتظر فقط أذان المؤذن أما إذا نوى الدخول في صلاة  
العصر وتكبیر المؤذن دخل في الصلاة مباشرة يكون قدمها قبل الأذان بزمن يسير لكن  
أخل بدخول الوقت فيصبح نوى قبل دخول الوقت (فإن قطعها ١ في أثناء الصلاة أو  
تردد ٢) في فسخها (بطلت) لأن استدامة النية شرط ومع الفسخ أو التردد لا  
يبقى مستديما وكذا لو علقه ٣ يعني القطع على شرط كأن يقول إن جاء فلان قطعت  
الصلاة أو إذا شعرت بكذا سأقطع الصلاة وإذا جاءت الساعة كذا قطعت الصلاة فتبطل

الصلاة لا إن عزم على فعل محظور قبل فعله أما إذا عزم فقط على فعل محرم خطر بباله فعل محرم لكن ما فعله فهذا لا يقطع الصلاة ( **وإذا شك فيها** ) أي في النية أو التحريم ( **استأنفها** ) أي بدأها من جديد لأنه شك في النية نويت أم لم أنوي داخل الصلاة فيبدأها من جديد لأن الأصل أنه لم ينو فالأمور الوجودية الأصل فيها أنها غير موجودة والأمور العدمية ( **غير الموجودة** ) كذلك مثال: هل أنا في نهار رمضان شربت أو لا؟ الأصل أنني ما شربت وإذا شك في التحريم هل أنا كبرت تكبيرة الإحرام أم لا؟ فالأصل أنني لم أكبر فيستأنفها وإن ذكر قبل قطعها فإن لم يكن أتى بشيء من أعمال الصلاة بني هو شك فيها فنقول له استأنفها وقبل أن يستأنف أي قبل أن يقطع ويبدأ من جديد فإذا ذكر قبل أن يقطع الصلاة فتذكر أنه نوى فهل يستأنف أم يكمل؟ تفصيل: فإذا ذكر قبل أن يقطعها أنه نوى فعلا فننظر في حاله فإذا لم يكن أتى بشيء من أعمال الصلاة فيكمل لعدم وجود مبطل وإن كان عمل مع الشك عملا يستأنف لأن هناك جزء من العمل أو من الصلاة عمل بغير نية فلو قلنا أنا الآن متردد نويت أم لا؟ فكأنه ما نوى فهو أصابه الشك وهو قبل الركوع ثم ركع والشك ما زال عنده ثم رفع ثم تذكر فهذا الركوع حصل بنية جازمة أم لا؟ لا ولذلك نقول الصلاة تبطل فإذا لم يعمل شيئا بعد التردد أو الشك فإنه يبني وإن كان عمل عملا من أعمال الصلاة فإنها تبطل ويستأنف والسبب وجود أعمال من الصلاة حدثت بدون نية. الصورة الأخيرة: لو أصابه الشك بعد الصلاة: فلا أثر للشك بعد العمل فإذا انتهى العمل فلا تلتفت للشك فبعدما تقول السلام عليكم ورحمة الله وتنتهي يأتيك الوسواس أو تلبس الشيطان يقول لك هل نويت أم لا هل قرأت الفاتحة أم لا؟ فلا يلتفت إلى شك بعد نهاية العمل وإن عمل مع الشك عملا استأنف وبعد الفراغ لا أثر للشك ( **وإن قلب منفرد** ) أو مأموم ( **فرضه نفلا** ) في وقته المتسع جاز ) إذا قلب المنفرد أو المأموم فرضه نفلا في وقته المتسع جاز كيف؟

شرع في الظهر والعصر باق عليه ساعة فهل يستطيع أن يقلب فرضه نفلا؟ نعم ، أو قال الله أكبر للظهر وكان باق على العصر خمس دقائق الذي هي مقدار الصلاة فلو قلبها نفلا فالوقت لن يكفي لإتيان صلاة الظهر في وقتها يعني سيكون الظهر خارج الوقت أو بعضه خارج الوقت فلا يصح ففي الوقت المتسع جاز أما في الضيق فلا. **لأنه إكمال في المعنى كنقض المسجد للإصلاح** يعني تحويل النية هكذا إصلاح كونه يحولها إلى نفل ويأتي بالنفل ثم يأتي بالفرض فهذا أكمل لكن يكره لغير غرض صحيح لكن لا يستطيع أن يحول النية من نفل إلى فرض ولا يستطيع أن يحول النية من فرض إلى فرض آخر ولكن شيء واحد وهو أن يحول النية من فريضة إلى نفل إن كان الوقت يتسع لها لكن يكره لغير غرض صحيح، فما هو الغرض الصحيح الذي يمكن للإنسان أن يحول من أجله النية؟ قال: **مثل أن يحرم منفردا فيريد الصلاة في جماعة** فماذا يصنع؟ يقلبها نفلا ونص أحمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفردا ثم حضر الإمام وأقيمت الصلاة يقطع صلاته ويدخل معهم هذه رواية عنه والأخرى أنه يقلبها نفلا ويتمها خفيفة فيخرج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الأولى فرق الآن بين الصورتين: فيمن صلى ركعة من فريضة منفردا فالإمام أحمد يقول فيمن صلى ركعة من الفريضة منفردا يقطع الصلاة ويذهب مع الجماعة أما لو كان يصلي الركعة الأولى من النفل فمن باب أولى أن يقطع الصلاة ويدرك الجماعة فيخرج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الأولى وعلى الرواية الثانية سنخرج ماذا؟ إذا أقيمت الصلاة ودخلت الفريضة فيقلبها نفلا ويلتحق بالجماعة والرواية الأولى أنه يقطعها ويلتحق بالجماعة ( **وإن انتقل بنية** ) من غير تحريمه ( **من فرض إلى فرض** ) آخر ( **بطلا** ) يعني لو أنه كبر للظهر ثم أراد أن ينتقل إلى العصر

فأبطل الأولى ثم قال الله أكبر وشرع في العصر فلا إشكال حينها لكن الإشكال إذا كبر وشرع في الظهر ثم في أثناء الصلاة نوى أن يقلبها عصرا فلا يمكن أن يتحول إلى عصر لأنه قطع نية الأول ولم ينو الثاني من أوله هذا التعليل وإن نوى الثاني من أوله بتكبيره إحرار صح. قال: وينقلب نفلا ما بان عدم كفايته فلم تكن يعني لم تكن عليه فائنة فماذا يصير حكمها؟ تصير نفلا، وينقلب نفلا ما بان عدمه يعني الرجل يظن أن عليه فائنة ويظن أنه في قضاء ثم اتضح أن ليس قضاء عليه فتذكر أنه صلى هذه الصلاة فهذه الصلاة التي صلاها ونوى بها الظهر ستصبح نفلا كفايته لم تكن أي لم تكن عليه. وفرض لم يدخل وقته شخص ظن أن الظهر قد وجب فقام وصلى الظهر بنية الظهر ثم اكتشف أن الظهر لم يؤذن فسيتحول هذا الظهر إلى نفل. قال: (ويجب) للجماعة (نية) الإمام (الإمامة) لا بد للإمام أن ينوي نفسه إماما ولا بد للمأموم أن ينوي نفسه مأموما و (نية المأموم) (الانتماء) ودليل هذه المسألة قال لأن الجماعة يتعلق بها أحكام وانما يتميزان بالنية فكانت شرطا رجلا كان المأموم أو امرأة فلا بد للإمام أن ينوي أنه إمام ولا بد للمأموم أن ينوي أنه مأموم وهذه هو المذهب والمسألة فيها أقوال وليحذر أن يدخل الوسواس إلى بعض الناس فيقول أنا لم أنوي الإمامة أو المأموم كذلك وأنا أعتقد أن الذي يقف في الصف فقد نوى أنه مأموم.

قال: وإن اعتقد كل منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه فسدت صلاتهما هذه صورتان اعتقد كل منهما أنه إمام الآخر فكل واحد نوى أنه مأموم للثاني فكلاهما بطلت صلاتهما كما لو نوى إمامه من لا يصلح أن يؤمه كيف؟ بأن نوى أن يكون إماما وهو لا يصلح له أن يؤم هذا الذي وراءه كأمراة تنوي إمامة رجل أو أمة ينوي إمامة قارئ أو شك في كونه إماما أو مأموما فكل هذا لم تصح فإن اعتقد كل منهما أنه إمام الآخر هذه صورة والأخرى أنه مأموم أو نوى إمامة من لا تصح إمامته أو شك في كونه إماما أو مأموما.



قال: **ولا يشترط تعيين الإمام ولا المأموم ولا يضر جهل المأموم ما قرأ به إمامه** يعني لو أنه تسرع في الصلاة ولم يسمع القراءة أو جهلها أو نسيها فليس لها علاقة بصحة الصلاة لكن لها علاقة بكمال الصلاة لكن الصحة شيئاً آخر **وإن نوى زيد الاقتداء بعمره ولم ينو عمرو الإمامة صحت صلاة عمرو وحده** لأن عمرو لم ينو الإمامة فهو ليس بإمام وزيد هو الذي نوى الإمامة أي الاقتداء فتصح صلاة عمرو وحده **وتصح نية الإمامة ظانا حضور مأموم لا شاكاً** يقولون لابد أن تنوي الإمامة كإمام فيشكل عليهم أن النبي ﷺ قام الليل فجاء ابن عباس فوقف بجواره فهل نوى النبي ﷺ الإمامة !! فهذه أشياء تشكل عليهم ولذلك قالوا بهذه المسألة فقالوا **وتصح نية الإمامة ظانا حضور مأموم لا شاكاً** فالظن أعلى من الشك فالشك استواء الطرفين والطرف الراجح هو الظن فيقولون أن النبي ﷺ كبر للصلاة وهو يتوقع مجيء ابن عباس فيجوز أن يصلي وحده وينوي أنه إمام ما دام يغلب على ظنه أن مأموماً سيلتحق به وإذا ما حضر تبطل الصلاة ولذلك لو أنه لا يشترط هذا ولا ذاك أظنه لكان أولى. قال: **( وإن نوى المنفرد الائتمام ) في أثناء الصلاة ( لم تصح )** يتحول من منفرد إلى مأموم في أثناء الصلاة لم يصح والرواية الثانية تصح لأنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة سواء صلى وحده ركعة أولاً **( فرضاً )** كانت الصلاة أو نفلاً فلا يستطيع أن يحول من منفرد إلى مأموم على الرواية الأولى المعتمدة أما مع الرواية الثانية فيمكن ذلك **( ك )** ما لا تصح **( نية إمامته ) في أثناء الصلاة إن كانت ( فرضاً )** لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة ومقتضاه أنه يصح في النفل يقول كما لا تصح نية إمامته في أثناء الصلاة فرضاً لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة ومقتضاه أنه يصح في النفل وخلاصة الكلام أنه لا يستطيع أن ينوي فلا بد أن

ينوي الإمامة من أول الصلاة هذا هو المقصود أما أنه يحول من منفرد إلى إمام فالمصنف يقول لا كما لا تصح نية إمامته والكلام في قصة إمامة النبي ﷺ بابن عباس أن النبي ﷺ حول إلى إمام أحد أمرين إما أنه حول من منفرد إلى إمام أو أنه كان يتوقع مجيء ابن عباس يعني على أحد التخريجين والأقرب الثاني أنه نوى الانفراد ثم جاء ابن عباس فنوى تغيير النية من منفرد إلى إمام، ثم هل هذا الكلام كان في فريضة أم نفل؟ كان في نفل إذاً يصح هذا التغير في النفل دون الفرض فمادام أنه ما ورد إلى في النفل فنبقى على النص، ولذلك اكتب عن قوله فلا تصح نية إمامته : وعنه تصح. واختاره الموفق وتقي الدين أي تصح نيته في الفرض وفي غيره لكن المذهب لا يصح في فرض ولا نفل وهذه من المسائل التي خالف فيها المصنف الحجاوي المعتمد من المذهب لأنه يقول بتغيير نية المنفرد إلى إمام لا تصح إلا في النفل. قال: وقدمه في المقنع والمحرم وغيرهما لأنه ﷺ قام يتعجد وحده فجاء ابن عباس فأحرم معه فصلى به النبي ﷺ متفق عليه واختار الأكثر لا يصح في فرض ولا نفل لأنه لم ينو الإمامة في الإبتداء وقدمه في التنقيح وقطع به في المنتهى إذاً عندنا ثلاثة أقوال المذهب أنه لا يحول لا إمام ولا مأموم لا في فرض ولا في نفل، والقول الثاني الذي ذكره الحجاوي أنه يمكن للمنفرد أن يتحول إلى إمام في النفل لا في الفرض لحديث ابن عباس والقول الثالث الذي اختاره الموفق وتقي الدين أنه يجوز التحويل في كل ذلك.

قال: ( وإن انفرد ) أي نوى الإنفراد ( مؤتم بلا عذر ) كمرض وغلبة نعاس وتطويل إمام ( بطلت ) صلاته لتركه متابعة إمامه كل هذه المسائل تتعلق بالنية شخص يتحول من منفرد إلى مأموم أو من منفرد إلى إمام أو يتحول من مأموم إلى منفرد فهل يصح أن ينوي الانفراد؟ هناك تفصيل فإن كان لعذر صح ذلك وإن كان لغير عذر لم يصح وعندنا نصوص ولعذر صحت فإن فارقته في ثانية جمعة لعذر أتمها جمعة في الركعة الثانية فارقته

فيكملها جمعة ( **وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه** ) **لعذر أو غيره ( فلا**  
**استخلاف )** أي ليس له أن يستخلف وهذه المسألة هي مسألة الاستخلاف لو كان  
الإمام في أثناء صلاته بطلت صلاته وانتبه إلى قول بطلت وليس كادت أو أوشكت على  
البطلان بل بطلت فإن سبقه الحدث بطلت الصلاة فالقاعدة عندهم أن نجرد بطلان  
صلاة الإمام يعني بطلان صلاة المأموم بخلاف آخر شعر بالإعياء والتعب فما بطلت  
فاستخلف وخرج من الصلاة فيمكن هذا أما أن تبطل صلاته فتبطل صلاة من وراءه  
فتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه والرواية الثانية وعنه لا تبطل فيستخلف من  
وراءه، وعلى المعتمد لا يستخلف لأن الصلاة بطلت أي فليس له أن يستخلف لكن له  
أن يستخلف قبل أن يسبقه الحدث أو قبل بطلان الصلاة **أي فليس للإمام أن**  
**يستخلف من يتم بهم إن سبقه الحدث ولا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم**  
**ويتمها منفردا** الآن العكس صلاة الإمام ومعه المأموم فإذا بطلت صلاة المأموم فهل تبطل  
صلاة الإمام كما قلنا في الأولى؟ يقول لا، لكن بضوابط وليس على الإطلاق فيقول فلا  
تبطل ويتمها منفردا فمعنى أنها لا تبطل فهي صحيحة ويتمها منفردا لكن ينوي الانفراد أم  
لا ينوي؟ المذهب أن هذا لا يشترط . وهناك قول آخر في المذهب من اشتراط نية  
الانفراد لكن دعنا من هذا الآن. واكتب عندها ويتمها منفردا ولو لم ينو الانفراد. إذا فرقنا  
الآن بين الإمام والمأموم فإذا بطلت صلاة الإمام فماذا يحدث للمأموم؟ تبطل صلاته،  
والعكس إذا بطلت صلاة المأموم صحت صلاة الإمام. قال: ( **وإن أحرم إمام الحبي** )  
**أي الراتب ( بمن ) أي بمأمومين ( أحرم بهم نائبه ) لغيبته وبني على صلاة نائبه** )  
**وعاد ( الإمام ( النائب مؤثما صح )** هذه الصورة هي التي جاءت في قصة أبي بكر رضي الله عنه

مع النبي ﷺ أن الإمام الراتب لم يكن موجودا فتقدم أحد المصلين وأمّ ثم جاء الإمام الراتب فرجع الإمام مأموما وتقدم الإمام الراتب وصلى بالناس فهل تجوز هذه الصورة أم لا؟ فيقول تجوز لأن هذه ورد فيها نص لأن أبا بكر صلى فجاء النبي ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف وتقدم فصلى بهم متفق عليه هذه دليل المسألة. قال: وإن سبق اثنان ١ فأكثر ببعض الصلاة فأتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما أو اتمم مقيم بمثله ٢ إذا سلم إمام مسافر صح الصورة الأولى إذا سبق اثنان أي جاء متأخرين فأدركا من العصر ركعتين وفاتتهما ركعتين وسلم الإمام فقاما للقضاء فهذا سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما فالمصنف قال صح. والصورة الثانية أو اتمم مقيم بمثله بمقيم آخر إذا سلم إمام مسافر يعني اثنان والثالث إمام والثالث إمام مسافر فصلى قصر أي الظهر ركعتين وقام المقيمون خلفه ليتموا فإذا اتم مقيم بمثله أو أكثر بعدما سلم إمام مسافر صح وقالوا لأن هذا انتقال من جماعة إلى أخرى كالاستخلاف تشيع الاستخلاف لأنه انتقال من جماعة إلى أخرى فكما أننا في الاستخلاف عند الضرورة كاد الإمام أن يترك الصلاة فقدم رجلا، أليس هذا الرجل الذي قُدم تحول من مأموم إلى إمام؟ وكذلك هنا لما سلم الإمام فقدموا أحدهم فتحول من مأموم إلى إمام فصحت.

### باب صفة الصلاة

يسن الخروج إليها بسكينة ووقار ويقارب خطاه لأن مقارنة الخطا فيها تكثير للخطا وإذا دخل المسجد قدم رجله اليمين واليسرى إذا خرج وهذا أدب إسلامي معلوم أن اليمنى تقدم في الفضائل واليسرى فيما خلاف ذلك فيما هو نقيض ذلك قال ويقول ما ورد بسم الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. قال: ولا يشبك أصابعه للنهي عن ذلك ولا

يخوض في حديث الدنيا والكلام هنا عن المسجد يعني إذا دخل المسجد لا يشبك بين أصابعه ولا يخوض في حديث الدنيا ويجلس مستقبل القبلة وكل هذا على سبيل الاستحباب. قال: (يسن) للإمام فالمأموم (القيام عند) قول المقيم (قد قامت الصلاة) عند قوله قد من إقامتها يعني أي من قد قامت الصلاة لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك رواه ابن أبي أوفى وهذا الذي ذكره المصنف هو خلاف المذهب فهذه رواية عن الإمام أحمد والمذهب لا يقوم حتى يرى الإمام ولهذا فالشارح صرف عبارة الماتن إلى المذهب فماذا قال؟ قال: وهذا إن رأى المأموم الإمام حتى يتوافق مع المذهب وإلا قام عند رؤيته يعني عند رؤية الإمام وهو المذهب فلاحظ كيف صرف الشارح عبارة الماتن لتتوافق مع المذهب لكن هل قصد الماتن هذا؟ الجواب لا، فعندما قال يسن القيام عند قد من إقامتها فلا يريد عند الرؤية ولكن يريد عند قد لكن المذهب هو هذا ثم قال: ولا يحرم الإمام حتى تفرغ الإقامة يعني لا يشرع في تكبيرة الإحرام أي الإمام حتى تفرغ الإقامة ولا يقول الله أكبر عند قول قد قامت الصلاة كما يقول البعض. قال: وتسني (تسوية الصف) بالمنالكب والأكعب المنالكب أي الأكتاف مع العضد والأكعب أي القدم العظم البارز في المفصل الذي بين القدم مع الساق قال: فليتنفست عن يمينه فيقول استووا يرحمكم الله وعن يساره كذلك ويكمل الأول فالأول يعني يكمل الصف الأول فالأول ويتراصون ميمنة والصف الأول للرجال أفضل أي يتراصون في الصف ويكونون متلاصقين يقول وميمنة وهذا ١ والصف الأول رقم ٢ قال للرجال أفضل إذاً ميمنة الصف أفضل من ميسرته والصف الأول للرجال أفضل من الصف الثاني والثالث وهكذا، ثم قال وله يعني الصف الأول وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف الذي في

الصف الأول له ثوابه وثواب من خلفه لماذا؟ لأن من خلفه يقتدي به فيكون له أجره **وكلمة قرب منه فهو أفضل والصف الأخير للنساء أفضل** من الصف الأول ولهذا قيد المصنف قوله والصف الأول للرجال أفضل ولم يقل الصف الأول أفضل وإلا لكان مطلقاً في حق الرجال والنساء والكلام ليس كذلك بل هو في حق الرجال فقط وليس النساء بل في حق النساء الصف الأخير أفضل، لماذا؟ لأنه أبعد عن الرجال ولهذا فالإسلام لا يجذب اقتراب المرأة من الرجل وفرق بين الإباحة والاستحباب فالإسلام لا يحث على قرب الرجل من المرأة الأجنبية وإن جاز في بعض الحالات مثلاً كأن يقال كيف كان النساء يداوين الجرحى في الحروب؟ فقد جاز هذا للمصلحة لكن لو وجد رجال يعالجون المرضى فالأولى للنساء ألا يفعلن ذلك وهكذا فكلمة استطعنا الإبعاد للمرأة عن الرجل كان أفضل ولا يقال هذا فكر متخلف فإننا نشرف بهذا الفكر الذي يراه بعض المستغربين بأنه متخلف فإننا نشرف بهذا الفكر الذي يراه بعض المستغربين بأنه متخلف فهذا الفكر الذي يقال عنه بأنه متخلف ويروونه فكر رجعي وليس مواكب للعصر نقول بل ينبغي للعصر أن يواكب الإسلام وليس الإسلام هو الذي يواكب العصر فهذه الأفكار مبعثها الإنهزامية والشعور بالنقص والإعجاب بالغرب وأحياناً الرضوخ لضغوط الغرب. **تكبير الإحرام (ويقول) قائماً في فرض مع القدرة (الله أكبر)** نفهم من هذا أنه في الفرض يجب عليه أن يقولها قائماً إذا كان قادراً ومعناه أنه إذا كان في الفرض غير قادر فيمكن أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو جالس، ولو كان في غير الفرض فيمكن أن يكبر جالساً ويصلي جالساً ولو مع القدرة . إذاً متى يجب أن يكون قائماً؟ بشرطين: أن تكون الصلاة فريضة وأن تكون هناك قدرة على القيام فإن انتفى الأمران أو أحدهما جاز الجلوس فلو كانت الصلاة نفل فيمكن أن يصلي جالساً ولو كانت القدرة غير متوفرة كالمريض مثلاً فيصلي جالساً فلا تنعقد إلا بها **نطقاً لحديث تحريمها التكبير رواه أحمد وغيره** إلا بها أي الله

أكبر لا بغيرها فلا يغير فيها ولا يقدم ولا يؤخر ولا يبدلها بغيرها ولا بد أن ينطق بها فلا يقولها بقلبه **فلا تصح إن نكسه** الآن هذه صور لا تصح معها تكبيرة الإحرام نكسه أي قال أكبر الله أو قال الله الأكبر وهذا الثاني أو الجليل أي قال الله الجليل وهذا الثالث فكل هذا لا يصح ونحوه أو مد همزة الله أكبر أي قال الله فأصبحت همزة استفهام وكأن المعنى الله أكبر أو غير أكبر؟ هذا المعنى، وهذه الرابعة أكبر أي مد همزة أكبر أو قال أكبر فكل هذا يبطلها وهذه السادسة فهذه الصور الستة تبطل معها تكبيرة الإحرام فلا تصح وإذا لم تصح تكبيرة الإحرام لم تصح الصلاة. قال: وإن مططه كره مع بقاء المعنى مططه أي مدده أي مدد التكبير في غير موضع مد مع بقاء المعنى فمدد الله أكبر لكن المعنى لم يختلف فإنها تصح تكبيرة الإحرام لكن مع الكراهة لكن إن مدده بحيث يتغير المعنى مثل لو قال الله أكبر بمد فإن اختلف المعنى بطلت تكبيرة الإحرام فإن أتى بالتحريمة أو ابتدأها أو أتمها غير قائم هذه ثلاثة صور: إذا أتى بتكبيرة الإحرام غير قائم أو ابتدأ بها غير قائم ثم قام كأن كبر بتكبيرة الإحرام وهو جالس ثم قام فهذه صورة فما حكمها؟ كذا لو ابتدأها وهو جالس وأتمها وهو واقف أو ابتدأها وهو قائم وأتمها وهو جالس كأن قال الله أكبر وجلس وهو يقول أكبر فأتمها غير قائم فقال صحت نفلا إن اتسع الوقت فإن كان الوقت يتسع للنفل فتنقلب نفلا لكن إذا كان الوقت لا يتسع للنفل كأن كان الوقت المتبقي بمقدار الصلاة فقط فهنا لا يجوز له أن يحولها نفلا أصلا ولا تنقلب نفلا وإنما تبطل فقط فلا نقول تصح نفلا بل لا تصح نفلا ولا فرضا ويكون حال التحريمة (رافعا يديه) ندبا يعني حال تكبيرة الإحرام وندبا يعني ليس وجوبا إذا تكبيرة الإحرام ركن أما رفع اليدين فهذا مستحب فإن عجز عن رفع أحدهما رفع الأخرى إذا

كان لا يستطيع رفع اليدين فيرفع إحداها فيكفيه وقد أتى بالسنة مع ابتداء التكبير وينتهي معه ومعناه أن رفع اليدين يكون مع ابتداء التكبير فيبدأ التكبير والرفع معا وينتهي معه يعني ينهي التكبير مع انتهائه من الرفع (مضمومة الأصابع ممدودة) الأصابع مستقبل ببطونهما القبلة (حذو) أي مقابل (منكبيه) فهذه أربع صور فمضمومة الأصابع هذا ١ وممدودة ٢ ومستقبل ببطونهما القبلة ٣ وتكون حذو المنكب أي مقابلة للمنكب والمنكب هو رأس الكتف وورد أيضا وهي رواية عن الإمام أحمد بأنه يجوز أن تكون أعلى من ذلك بحيث تكون مقابلة لفروع الأذنين اكتب: وعنه يصح إلى فروع أذنيه فبعض الناس يضع يديه عند أذنيه وهكذا وهكذا وكل هذا خطأ فهي إما أن تكون محاذية للأذن لفروع الأذن أي طرف الأذن الأسفل أو للمنكب فيكبر لقول ابن عمر كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر متفق عليه أي مقابل المنكب الذي هو الكتف فإن لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب الإمكان ويسقط بفراغ التكبير كله أي رفع اليدين فلو قال الله أكبر أي تكبيرة الإحرام وما رفع فهل يرفع بعدها؟ الجواب لا يرفع لأنه قد انتهى محلها وكشف يديه هنا وفي الدعاء أفضل في تكبيرة الإحرام وعند الدعاء أفضل من سترها ورفعها إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه الله أعلم المهم أن رفعها سنة وهل هو إشارة إلى رفع الحجاب أو هو لتعظيم الله تعالى؟؟ (كالسجود) يعني أنه يسن في السجود وضع يديه بالأرض حذو منكبيه يعني وضع اليدين في تكبيرة الإحرام مثل وضع اليدين حال السجود فيضع يديه في حال السجود حذو المنكبين (ويسمع الإمام) استحبابا بالتكبير كله (من خلفه) من المأمومين ليتابعوه بقوله الله أكبر فلا يقولها في نفسه ليتابعه المأموم ، ولما قال كله شمل تكبيرة الإحرام .. والآن سيذكر ما الذي يجهر به الإمام فكله يشمل تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال فهذه يجهر بها ويسمع من خلفه قال وكذا يجهر بسمع الله



لمن حمده هذا ثاني شيء يجهر به الإمام والتسليمة الأولى هذه رقم ٣ دون الثانية فنقول يستحب في الثانية أن يسمع من خلفه، فلماذا يجب أن يسمع بالأولى دون الثانية؟ نقول لحصول العلم بسلام الإمام بالأولى فإذا سلم الأولى علم المأموم بسلام الإمام فإذا كبر وسمع الأولى علم أن الثانية تتلوها فبعد الثانية سيسلم هذا هو الموضع الثالث وسيأتي الموضع الرابع، قال: فإن لم يمكنه إسماع جميعهم جهر به بعض المأمومين ليلغ عنه يعني ما يستطيع أن يسمع المسجد كله فما هناك مكبرات فبعض المأمومين يبلغ بالتكبير مثل ما يحصل في الحرمين لفعل أبي بكر معه ﷺ متفق عليه (كقراءته) أي كما يسن للإمام أن يسمع قراءته من خلفه (في أولتي غير الظهرين) أي الظهر والعصر هذا الموضع الرابع معناه أن الإمام يسمع المأموم قراءته؟ لا، فلا يسمعه كل القراءة بل في الأولين من المغرب والعشاء والفجر التي يسمع فيها من خلفه، إذاً الإمام يسمع من خلفه في أربعة مواضع التكبيرات كلها والثاني سمع الله لمن حمده تقوم مقام التكبيرات يعني أذكار الانتقال والثالث التسليمة الأولى والرابع القراءة الجهرية فيجهر في أولتي المغرب والعشاء والصبح والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر بقدر ما يسمع المأمومين تسعة مواضع (وغيره) أي غير الإمام ماذا يفعل؟ وهو المأموم والمنفرد يسر بذلك كله يعني لا يجهر ويسمع الناس فالمأموم لا يسمع الناس التكبير والتسليم والقراءة.. فلا يسمع من بجواره، لا نفسه فقال يسمع نفسه، يجب أن يسمع نفسه لكن ينطق به بحيث يسمع (نفسه) وجوبا في كل واجب فهذه مسألة مهمة فلا بد أن يسمع نفسه لأنه لو لم يسمع نفسه يقولون معناه أنه لم ينطق لأننا نعلم أن الصلاة أفعال وأقوال فالأفعال ستعمل بالجوارح والأقوال؟ باللسان، فكيف نعرف أن القول قد تحقق؟ فلا

يكون قولاً ما لم يسمع نفسه فأما إذا قال في نفسه شيئاً أو صور كلاماً في نفسه أو استحضر كلمات في نفسه فهل يعتبر قالها بهذا؟ كأن استحضر الفاتحة في قلبه مثلاً فهو ما قالها، لم يأت بالركن القولي، فلذلك يقول المصنف لابد أن يسمع نفسه وجوباً وهذا في كل واجب قولي، لماذا؟ **لأنه لا يكون كلاماً بدون الصوت وهو أي الصوت ما يتأتى استماعه حيث لا مانع** إذا لم يكن هناك مانع كالطرش وكذا **فإن كان مانع** أي وجد مانع **فإن كان مانع فبحيث يحصل السماع مع عدمه** يعني مع عدم المانع فلو افترضنا أن هناك مانع يمنع الصوت فما هي القراءة المطلوبة حتى تصح الصلاة فيقول القراءة المطلوبة التي لو لم يكن هناك مانع فإنها ستسمع. قال فلا بد أن يسمع نفسه وجوباً لأنه لا يكون كلام بدون صوت والصوت هو الذي يتأتى سماعه إذا لم يوجد مانع فلا بد أن يسمع نفسه فنفرض أنه يقرأ لكن لا يسمع نفسه أو لا يسمع نفسه بسبب ضوضاء عالية جداً فنقول ليس هناك بأس فهذا لا يضر، لماذا؟ لأنه الآن لا يسمع نفسه ليس بسبب كونه لم يقرأ وإنما بسبب الضوضاء العارضة هذه فلو أزلنا الضوضاء فسوف يسمع نفسه فهذه هي القراءة، واكتب عندها: هذا هو المذهب واختار تقي الدين ابن تيمية الاكتفاء بالحروف وإن لم يسمعها وذكره وجهها في المذهب. يعني يكتفي بأن يحرك فمه بحيث ينطق بالحروف ولو لم يسمع نفسه وذكره وجهها في المذهب يعني ليس رواية عن الإمام وإنما هو وجه عن الأصحاب.

قال: (ثم) إذا فرغ من التكبيرة (يقبض كوع يسراه) بيمينه ويجعلهما (تحت سرته) استحباباً الكوع هو العظم الذي يلي الإبهام وعظم يلي إبهام كوع ... وما يلي الخنصر كرسوع والرسغ ما وسط وعظم يلي إبهام رجل ملقب ... ببوع فخذ من العلم واخشى من الغلط إذاً يقبض على كوع اليسرى بيمينه ويجعلهما تحت سرته واكتب عندها وعنه تحت صدره فوق السرة، وعنه مخير لأن الجميع مروي لقول علي من السنة وضع اليمين

على الشمال تحت السرة رواه أحمد وأبو داود وهذا من زيادات عبد الله ابنه وليس من رواية أحمد نفسه (وينظر) المصلي استحباباً (مسجده) أي موضع سجوده لأنه أخشع إلا في صلاة خوف لحاجة ثم يستفتح ندباً على القاعدة والقياس مسجد مفعّل فاسم المكان مفعّل لكن إذا قلنا مسجد فيصير من الشذوذ الذي سمع مخالفاً للقاعدة ف( يقول سبحانك اللهم ) أي أنزهك اللهم عما لا يليق بك ( وبحمدك ) سبحتك ( وتبارك اسمك ) أي كثرت بركاته ( وتعالى جذك ) أي ارتفع قدرك وعظم جذك أي قدرك ( ولا إله غيرك ) أي لا إله يستحق أن يعبد غيرك كان ﷺ يستفتح بذلك رواه أحمد وغيره ( ثم يستعيد ) ندباً فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ( ثم يبسم ) ندباً فيقول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وهي قرآن آية منه نزلت فصلاً بين السور أي البسملة وهذا على المذهب وهذه المسألة فيها أقوال هل هي آية أم ليست آية أم هي آية ليست من السور وإنما نزلت للفرق بين السور وهذا هو الذي اختاره في المذهب فقال وهي قرآن آية منه نزلت فصلاً بين السور غير براءة فيكره ابتداءؤها بها ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة ( سرا ) الثلاثة سرا ويخير في غير صلاة في الجهر بالبسملة فخارج الصلاة يمكن الجهر بالبسملة أما المصنف فهو يتكلم عن الصلاة وليس خارجها ( وليست ) البسملة ( من الفائحة ) على خلاف في هذه المسألة وتستحب عند كل فعل مهم أي البسملة فيقول بسم الله عند كل فعل مهم دخول منزل أو خروج منه أو... ( ثم يقرأ الفائحة ) تامة بتشديداتها وهي ركن في كل ركعة وهي أفضل سورة وآية الكرسي أعظم آية وسميت فائحة الكتاب لأنه يفتح بقراءتها الصلاة ويكتاتبها في المصاحف وفيها إحدى عشرة تشديدة ويقرأها مرتبة أي لا يقدم آية على آية متوالية أي لا

يفصل بين آية وآية فاصل طويل الإحدى عشرة تشديدة مرت معنا في الزاد وعرفناها ( **فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال** ) عرفا أعادها معناه إن قطعها بذكر غير مشروع أو سكوت غير مشروع وطال أعادها فإذا قطع الفاتحة بذكر غير مشروع فقط أم طويل؟ بل طويل فيصير يعيدها أو قطعها بسكوت غير مشروع طويل فلو سكت سكوت غير مشروع قصير فلا يعيد الفاتحة **فإن كان مشروعاً** يعني الذكر **كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمة وكالسكوت لاستماع قراءة إمامه وكسجوده للتلاوة مع إمامه** يعني هذا سبب السكوت بأنه قطعها بسكوت ليستمع للإمام أو قطعها بسكوت بسبب سجود التلاوة مع إمامه **لم يطل ما مضى من قراءتها مطلقاً** . هو ذكر الآن ثلاث صور لا تقطع تلاوة الفاتحة إذا ذكر ذكراً مشروعاً كالنداء بالرحمة عند تلاوة آية رحمة فهذا لا يقطع الفاتحة أو سكت لاستماع قراءة الإمام فلا يقطع الفاتحة أو سجد لانشغاله بسجود التلاوة مع إمامه فهذا لا يقطع الفاتحة بل يكمل، والآن هو يذكر المبطلات للفاتحة فذكر بذكر أو سكوت ( **أو ترك منها تشديدة** وهذا رقم ٣ فالحرف المشدد هو حرفان فإذا قرأه مخففاً يصير أسقط حرفاً فإنّ إذا خففتها صارت إنّ فتكون أسقطت منها النون فلو قلت في الفاتحة إياك فقلت مكانها إياك بالتخفيف فقد سقط حرف **أو حرفاً** هذا الرابع بأن أسقط أي حرف من حروف الفاتحة وطبعاً تخفيف الشدة هو صورة من صور إسقاط حرف **أو ترتيماً** وهذا الخامس كأن ترك الترتيب **لزم غير مأموم إعادتها** ) والمأموم لا يعيد ، لماذا؟ لأنها لا تجب عليه على المذهب بل تجب على الإمام **أي إعادة الفاتحة فيستأنفها إن تعمد ويستحب أن يقرأها مرتلة معربة يقف عند كل آية كقراءته عليه الصلاة والسلام ويكره الإفراط في التشديد والمد** قال معربة أي بالحركات يقف عند كل آية كقراءته عليه الصلاة والسلام ويكره الإفراط أي المبالغة في التشديد والمد ( **ويجهر الكل** ) أي المنفرد والإمام والمأموم معا ( **بآمين في** ) الصلاة ( **الجهرية** ) بعد سكتة

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

العبادات

لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن وإنما هي طابع الدعاء يعني ختم على الدعاء ومعنى آمين أي ومعناه اللهم استجب وهل ينفع أن نقول آمين أي قاصدين ويحرم تشديده ميمها فإن تركه إمام أو أسره أتى به مأموم جهرا والضمير يعود على التأمين فإذا ترك الإمام التأمين فالمأموم يأت به أو قاله سرا فالمأموم يقوله جهرا ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة والذكر الواجب ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت أي الذكر الواجب في الصلاة مثل التشهد والأذكار الواجبة في السجود والركوع وكذا فإذا كان الواحد ما يعرف أن يقرأ الفاتحة فصلى وتلقف القراءة من غيره يصح كأن كان في الصلاة وبجواره رجل يقول الحمد لله رب العالمين فيكرر هو الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وهو يكرر وراءه فتصح صلاته فهو ما يحفظها لكنه أتى بها (ثم يقرأ بعدها) أي بعد الفاتحة (سورة) ندبا كاملة فيستفتحها بسم الله الرحمن الرحيم وتجاوز آية يعني هو قال سورة كاملة لكن هو ما أتى بسورة كاملة فيمكن أن تكون آية وأصلا السورة كلها ما هي واجبة بل سنة لكن السنة أن يقرأ سورة كاملة أو يجوز آية إلا أن أحمد استحبه كونها طويلة كآية الدين والكروسي ونص على جواز تفريق السورة في ركعتين لفعله ﷺ الآن الصور التي ذكرها والأمثلة ثلاثة إما صورة ندبا كاملة ١ وتجاوز آية وهذا ٢ والثالث جواز تفريق السورة في ركعتين إذاً هو يمكن أن يقرأ سورة كاملة أو أن يقرأ السورة في الركعتين أو أن يقرأ آية واحدة لكن أفضلها أن يقرأ سورة كاملة ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة فلو بدأ بسورة ثم قرأ الفاتحة فهل نقول هذا أتى بالسنة؟ لا بل السنة بعد الفاتحة فقبل الفاتحة لا نعتد بها. الآن ذكر بعض المكروهات: قال: ويكره الاقتصار على الفاتحة في الصلاة والقراءة بكل القرآن في فرض لعدم نقله وللإطالة ولأنه لم ينقل عن الصحابة وعن النبي

ﷺ بأنهم لم يقرؤا القرآن في فريضة ولأن فيه إطالة و ( تكون ) السورة ( في ) صلاة ( الصبح من طوال المفصل ) بكسر الطاء وأوله قى إلى عم ولا يكره لعذر كمرض وسفر من قصاره أي في الصبح أن يقرأ من القصار وهي من الضحى إلى الناس ولا يكره بطواله يعني في العذر فلو كان عنده عذر من سفر أو مرض فله أن يقرأ بالقصار وله أن يقرأ بطواله ( و ) تكون السورة ( في ) صلاة ( المغرب من قصاره ) ولا يكره بطواله ( و ) تكون السورة ( في الباقي ) من الصلوات كالظهرين والعشاء ( من أوساطه ) وهو من عم إلى الضحى وعندما نقول من عم أي أن عم داخلة إلى الضحى فالضحى ليست داخلة وقصاره من الضحى إلى الناس فالناس تدخل ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به تنكيس الكلمات بأن يأتي بالكلمة الأخيرة ثم التي قبلها ثم التي قبلها وهكذا وتبطل به لأنه صار من كلام الناس وليس من القرآن وتنكيس السور مكروه وهو أن يقرأ سورة كاملة على عكس ترتيب المصحف فهذا تصح الصلاة به لكن تكره كأن يقرأ سورة الناس ثم يقرأ بعد ذلك عم فهذا يخالف ترتيب السور في المصحف ويكره تنكيس السور والآيات وكذلك يكره تنكيس الآيات فلو قرأ مثلاً آيات من أواخر البقرة ثم قرأ آيات من أوائل البقرة فقد نكس في الآيات ولا تكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها لكن لو اعتقد عدم جواز غيرها فقد دخل في عالم كبير فسيح من البدعة ( ولا تصح ) الصلاة ( بقراءة خارجة عن مصحف عثمان ) بن عفان ؓ كقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات فقراءة ابن مسعود فيها زيادة متتابعات وهذه مخالفة لمصحف عثمان وتصح بما وافق مصحف عثمان وصح سنده وإن لم يكن من العشرة أي من القراءات العشرة ، وعنه لا يصح ما لم يتواتر فلا يكتفي بصحة السند وإنما بالتواتر فالمصنف يقول كل ما وافق مصحف عثمان فإذا صح سنده فتصح القراءة به وإن لم يكن من القراءات العشرة، قال وتعلق به الأحكام يعني نأخذ منها الأحكام والخلاف في مسألة صحة

السند فإذا صح السند سنأخذ الأحكام وليس في ذلك إشكال ولن ينزل عن درجة الحديث الصحيح لكن هل يكون قرآنا أم لا؟ فعن الإمام أحمد والخلاف موجود أنه لا يصح من القرآن إلا ما تواتر وإن كان في القراءة زيادة حرف فهي أولى لأجل العشر حسنات فلو وجدت قراءتان وأحدهما بزيادة حرف وقراءة بدون هذا الحرف فالأولى القراءة التي فيها الحرف من أجل زيادة العشر حسنات. (ثم) بعد فراغه من قراءة السورة (يركع مكبرا) لقول أبي هريرة كان النبي ﷺ يكبر إذا قام إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع متفق عليه (رافعا يديه) مع ابتداء الركوع لقول ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يجاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه متفق عليه هذه ثلاثة مواضع ويأتي الموضع الرابع في حديث مستقل قال رافعا يديه مع ابتداء الركوع فيرفع اليدين للركوع مع ابتداء الركوع (ويضعهما) أي يديه (على ركبتيه ندبا مفرجتي الأصابع) استحبابا ويكره التطبيق ما هو التطبيق؟ وما حكمه؟ حكمه مكروه وهو "بأن يجعل إحدى كفيه على الأخرى ثم يحطهما بين ركبتيه إذا ركع" على الأخرى بباطنهما ثم يضعهما بين ركبتيه إذا ركع فإذا أراد أن يركع لا يضع كفيه على الركبة وإنما يضع الكفين إحداها على الأخرى من جهة الباطن ثم يضعهما بين الركبتين وهذا كان أول الإسلام ثم نسخ ولذلك يكره وهذا كان في أول الإسلام ثم نسخ ويكون المصلي (مستويا ظهره) يعني غير مقوس ويجعل رأسه حياله أي قبله مع استواء ظهره أي بإزاء ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه روى ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال رأيت النبي ﷺ يصلي وكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب الماء عليه لاستقر

فهذا دليل على استواء الظهر **ويجافي مرفقيه عن جنبه** يعني يباعد وانتهى بذلك حديث وابصة.

الآن تكلم عن الركوع وهذا الركوع الذي ذكره هو الركوع الأكمل لكن لو أنه ما فعل الأكمل فما هو الجزء المجزئ والحد المجزئ في الركوع؟ **والمجزئ الانحناء بحيث يمكن مس ركبتيه بيديه إن كان وسطا في الخلقة** هذا هو المجزئ أو قدره من غيره فلو انحنى بظهره بحيث تصل يديه إلى ركبتيه لو أراد فليس شرطا أن يمسك ركبتيه لكن لو انحنى بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه فهذا هو الركوع لكن لو انحنى قليلا لكن يديه لا تصل إلى ركبتيه فهذا ما وصل إلى حد الركوع فمتى انحنى بحيث تصل يديه إلى ركبتيه فإذا وصل إلى حد الركوع لكن هذا ليس الركوع الأكمل لكنه المجزئ يعني الذي نقول فيه أنه تصح معه الصلاة لكن أتى بالركن وما أتى بالأكمل ثم هذا إن كان وسطا في الخلقة لكن لو كانت يده على غير السوية أي إما أن يكون فيها طول فهي تصل بأقل انحناء فلا نعتبر هذه الحالة الشاذة وإنما نعتبر إذا كانت يده طبيعية أو لو كان في يده قصر فلا عبرة باليد القصيرة الآن فالعبرة باليد الطبيعية، والآن يتكلم عن الركوع من قاعد إن كان المصلي يصلي جالسا فما هو الركوع المجزئ؟ قال **ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض** أي ما بعد ركبتيه من الأرض **أدنى مقابلة** إذاً هو جالس فلو انحنى بحيث ما يقابل وجهه الأرض بل ركبته فلا بل لا بد أن يقابل الأرض **وتتمتها الكمال** أي المقابلة فلو انحنى بحيث يقابل وجهه مقابلة تامة فهو الأفضل والأكمل في حق من يصلي جالسا والكلام على من يصلي جالسا ويستطيع هذا الأمر أما من يصلي جالسا ولا يستطيع أن يصلي إلى هذا الحد فهذا معذور لكن شخص صحيح وسليم يريد أن يصلي جالسا ويأخذا نصف أجر القائم فكيف يكون حد الركوع في حقه؟ بأن يقابل بوجهه الأرض التي أمام الركبة أو بعد الركبة (**ويقول**) **راكما (سبحان ري العظيم)** لأنه ﷺ كان يقولها في



ركوعه رواه مسلم وغيره والاقتصار عليها أفضل يعني بغير وبحمده فيقول أن هذا أفضل والواجب مرة وأدنى الكمال ثلاث وهناك رواية ثانية في المذهب أن الأفضل وبحمده والواجب مرة وأدنى الكمال ثلاث وأعلاه للإمام عشر وقال أحمد جاء عن الحسن التسبيح التام سبع والوسط خمس وأدناه ثلاث (ثم يرفع رأسه ويديه) لحديث ابن عمر السابق فالواجب مرة فلو قال سبحان ربي العظيم مرة وسبحان ربي الأعلى مرة كفى ويسقط الواجب (قاتلاً إماماً ومنفرداً سمع الله لمن حمده) مرتباً وجوباً فلا يغير في هذا الترتيب لأنه ﷺ كان يقول ذلك. إذاً ما معنى سمع الله لمن حمده؟ أي استجاب قوله في المبدع ومعنى سمع استجاب (و) يقولان (بعد قيامهما) واعتداهما (ربنا ولك الحمد ١ ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) من هما اللذان يقولان ذلك؟ الإمام والمنفرد أي حمداً لو كان أجساماً ملأ ذلك أي حمد كثير يملأ السماء ويملأ الأرض وله قول اللهم ربنا ولك الحمد ٢ وبلا واو أفضل ٣، ٤ فهي أربع صور ربنا لك الحمد، ربنا ولك الحمد، اللهم ربنا لك الحمد، اللهم ربنا ولك الحمد، عكس ربنا لك الحمد وكلها جائزة ولكن الكلام في الأفضل. (و) يقول (مأموم في رفعه ربنا ولك الحمد فقط) لقوله ﷺ إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليه من حديث أبي هريرة فالإمام يقول سمع الله لمن حمده فماذا يقول المأموم بعده؟ ربنا ولك الحمد فقط أي لا يزيد عليها فلا يزيد ملأ السماء و.. فهذا هو المقصود، وعنه يزيد واختاره أبو الخطاب وتقي الدين فيقول ملأ السماء وملأ الأرض وملأ ما شئت من شيء بعد أي مثل غيره والمذهب عموماً أن المأموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد، لماذا لا يزيد على المذهب؟ لقوله ﷺ إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا

ربنا ولك الحمد متفق عليه من حديث أبي هريرة فهذا هو الدليل على عدم الزيادة وبقيّة الأدلة تفيد الجواز . إذا قال اللهم ربنا فالأفضل أن يقول لك الحمد بلا واو لكن إذا لم يقل اللهم فقال ربنا فيصبح الأفضل أن يقول ولك الحمد بالواو فكأنه يستحسن ألاّ تجتمع الزيادتين وإذا رفع المصلي من الركوع فإن شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما أي رفع الآن من الركوع فبعد الرفع من الركوع أين يضع يديه؟ فهل يضع اليمين على الشمال مثل حال القراءة أو يرسلهما؟ فالمصنف يقول إن شاء فعل هذا وإن شاء فعل هذا وهذه الجملة نص عليها الإمام أحمد وهناك من يعتبرها أنها من أصول الصلاة فإذا لم يضع يديه على صدره يعتبر أن في صلاته شك .. ومثل هذا التفكير البسيط فيجب الترفع عن هذا فجمهور أهل العلم أصلا لا يرون وضع اليد على الصدر بعد الرفع من الركوع فمن وضعها فقد أخذ بسنة ومن لم يضعها فقد الخلاف في فهمهم للسنة ثم إذا فرغ من الاعتدال ( يخرج مكبرا ) ولا يرفع يديه في انتقاله إلى السجود لا يرفع يديه ( ساجدا على سبعة أعضاء رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع أنفه ) يديه اثنان ورجليه اثنان فصارت أربعة وركبتيه اثنان فصارت ستة والجبهة مع الأنف واحد فصارت سبعة لقول ابن عباس أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين متفق عليه لا يكف أي لا يجمع وللدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض فكل هذه أدلة على وجوب السجود ولا تجب مباشرة المصلي بشيء منها فتصح ( ولو ) سجد ( مع حائل ) بين الأعضاء ومصلاّه فلا نقول يجب أن تمس القدمان الأرض فلا يكون هناك حائل بل لو وجد حائل فلا بأس وكذلك اليدين والركبتين فلا يجب أن تباشر هذه الأعضاء السبعة الأرض فلا نشترط أن تكون ملاصقة للأرض بدون حائل فهذا هو المقصود فلو وجد حائل بينها وبين الأرض فلا يضر ذلك وسيأتي تفصيل بعد قليل قال

البخاري في صحيحة هذا ذكره البخاري في باب السجود على الثوب في شدة الحر قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلائسوة انتهى كلام البخاري لكن يقول المصنف إذا كان الحائل (ليس من أعضاء سجوده) فإن جعل بعض أعضاء السجود فوق بعض كما لو وضع يديه على فخديه أو جبهته على يديه لم يجزه فلا بأس؟ أن يكون هناك حائل لكن بشرط ألا يكون هذا الحائل عضو من أعضاء السجود يعني مثلاً لا يسجد على يد من يديه فلا يسجد على إحدى كفيه فإذاً هو الآن ما سجد على سبعة أعضاء وإنما سجد على ستة أعضاء إذا كان الحائل (ليس من أعضاء سجوده) فإن جعل بعض أعضاء السجود فوق بعض كما لو وضع يديه على فخديه أو جبهته على يديه لم يجزه لأنه ترك بعض أعضاء السجود ويكره ترك مباشرتها بلا عذر فالمباشرة هذه لا تضر إن كانت من غير أعضاء السجود لكنها قد توقع في الكراهة إن كانت غير سبب. مسألة جديدة: ويجزئ بعض كل عضو قلنا الآن هناك سبعة أعضاء مطلوبة لكن هل يجب أن يسجد بكل السبعة يعني بكامل كل عضو من هذه الأعضاء السبعة فعندما نقول القدمين فهل معنى ذلك بكامل القدمين أم ببعضها فكل قدم يجب أن يلمسها بالأرض كاملة وكذا الكفان كاملة أم بعضها فيمكن أن يسجد بالأصابع فقط فهل نقول تحقق بذلك المطلوب ويكون قد سجد على قدميه وكفيه؟ فيقول المصنف: ويجزئ بعض كل عضو فمعناه أنه لو أتى باليدين فسجد فقط بأصابعه ورفع الراحة التي هي بطن الكف ولم يسجد بها فقد أجزأ فالجزئ ليس كامل العضو وإنما المطلوب فقط بعض العضو فهذا هو المقصود وإن جعل ظهور كفيه أو قدميه على الأرض أو سجد على أطراف أصابع يديه فظاهر الخبر أنه يجزيه هذه ثلاث صور: جعل ظاهر كفيه على الأرض أو

ظهر قدميه على الأرض وهذا الثاني أو سجد على أطراف أصابع يديه فهذا هو تفسير قوله ويجزئ على بعض كل عضو ذكره في الشرح وفي وجه لا يجزئه وعليه أن يستغرق بكامل العضو في السجود. قال: ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها يعني من أعضاء السجود ويومئ ما يمكنه يعني من عجز بالجبهة ولم يمكنه فهل يكتفي بغيرها من أعضاء السجود؟ فيقول لا، لم يلزمه بغيرها من أعضاء السجود لأنها تتبع للجبهة فيرى أن الجبهة تتبعها بقية الأعضاء أي الكفان والركبتان والقدمان فكل هذه تتبع للجبهة فإذا تعذر بالجبهة فعليه أن يومئ ولا يسجد ببقية الستة أعضاء بخلاف غيرها فمن عجز بغيرها أمكن السجود على باقي الأعضاء فإذا تعذر عليه أن يسجد باليد مثلا فلا يستطيع أن يضع الكف مثلا فإذا يسجد بالبقية أما بالنسبة للجبهة فلا ينوب عنها شيء فهذا هو المقصود (ويجافي) الساجد (عضديه عن جنبيه ويطنه عن فخديه) لما قال ويومئ ما أمكنه معناه أن هذا الذي لا يستطيع السجود عليه أن يومئ أي يخفض جبهته ما استطاع فقط (ويجافي) الساجد (عضديه عن جنبيه ويطنه عن فخديه) إذاً سيجافي ثلاثة مواضع العضد عن الجنبين وهو ما بين المنكب والمرفق فيباعد العضد عن الجنب ويباعد البطن عن الفخذ وهما يعني فخديه ويباعد الفخذين عن الساقين ما لم يؤذ جاره وهما عن ساقيه ما لم يؤذ جاره فإن كان هذا يؤذي جاره فيحرم (ويفرق ركبتيه) ورجليه وأصابع رجليه كذلك يفرقها ويوجهها إلى القبلة في حال السجود وله أن يعتمد بمرفقيه على فخديه إن طال أي السجود (ويقول) في السجود (سبحان ري الأعلى) على ما تقدم في تسييح الركوع يعني الواجب مرة وأدنى الكمال ثلاثة وأعلاه للإمام عشر (ثم يرفع رأسه) إذا فرغ من السجدة (مكبرا ويجلس مفترشا يسراه) أي يسرى رجليه (ناصرها يمناه) ويخرجها من تحته أي يخرجها من الجهة اليمنى ويشفي أصابعها نحو القبلة ويبسط يديه على فخديه مضمومتي الأصابع (ويقول) بين

السجدين ( رب اغفر لي الواجب مرة والكمال ثلاث ( ويسجد ) السجدة ( الثانية كالأولى ) فيما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرهما ( ثم يرفع ) من السجود ( مكبرا ناهضا على صدور قدميه ) ولا يجلس للاستراحة يعني لا تستحب الجلسة هذه وهناك رواية ثانية أنه يجلس للاستراحة ( معتمدا على ركبتيه إن سهل ) يعني عند النهوض من القيام معتمدا على ركبتيه إن سهل وإلا اعتمد على الأرض وفي الغنية والغنية كتاب لعبد القادر الجيلاني متوفى سنة واحد وستين وخمسائة يكره أن يقدم إحدى رجليه يعني عند نهوضه ليتقوى بذلك فيكره ذلك وطبعاً إلا إذا احتاج ويصلي الركعة الثانية كذلك أي كالأولى يعني الكراهة عند عدم الحاجة ( ويصلي ) الركعة ( الثانية كذلك ) أي كالأولى ما عدا أربعة أمور: ( ما عدا التحريم ) أي تكبيرة الإحرام ( والاستفتاح أي دعاء الاستفتاح والتعوذ أي أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وتجديد النية ) فهذه الأربعة لا تحتاج فلا تشرع إلا في الأولى لكن إن لم يتعوذ فيها تعوذ في الثانية. قال: ( ثم ) بعد فراغه من الركعة الثانية ( يجلس مفترشا ) كجلوسه بين السجدين ( ويده على فخديه ) ولا يلقيهما ركبتيه والموفق في الكافي يقول هو مخير فإن شاء أن يضع اليدين على الفخذين وإن شاء ألقمهما ركبتيه ( ويقبض خنصر ) يده ( اليمنى وبصرها ويخلق إجماعها مع الوسطى ) بأن يجمع بين رأس الإجماع والوسطى فتشبه الحلقة من حديد ونحوه ( ويشير بسبابتها أ ) من غير تحريك ب مرارا على قول الأكثر ج فمعناه أنه عندما يقبض يشير بالسبابة لكن لا يحرك السبابة فهو الآن وضع يده في التشهد على فخذيه ويشير لكن سيأتي بيان وقت الإشارة والمهم أنها إشارة من غير تحريك وستكون الإشارة مرارا، متى يشير؟ قال: ( في تشهد ) ١ ودعائه ٢ في الصلاة وغيرها يعني عندما

يدعو سواء في التشهد أو في الدعاء وسواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة لكن في أي مكان بالضبط؟ قال **عند ذكر "الله تعالى"** يعني لفظ الله فعند ذكر لفظ الجلالة تعالى **تنبيهها على التوحيد** يعني كلما ذكر الله أشار بها إذاً هو يشير بسببته إشارة بدون تحريك كلما ورد لفظ الجلالة في التشهد أو في الدعاء وهناك أقوال كثيرة غير هذا لكن الكلام الآن على كلام المصنف وكلام العلماء الآخرين في هذه المسألة كلها استنباطات واجتهادات في فهم النص فقط فالمسألة لا تظن أن هذه المسألة مخلة بالصلاة وإنما هي في الاستحباب والأفضلية فالنصوص الواردة في هذا متعددة وبالتالي أفهام أهل العلم في هذا متفاوتة فإذا أخذت بأي قول من أقوال أهل العلم فلا حرج عليك فالمسألة لا تحتاج إلى صراع ولا خلاف ولا تبديع ولا تضليل ولا تفسيق بل إن من يبدع في هذه المسائل لا شك أنه أتى ببدعة عظيمة. قال: ( **وييسط** ) أصابع ( **اليسرى** ) مضمومة إلى القبلة ( **ويقول** ) سرا ( **التحيات لله** ) أي الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة لله تعالى أي مملوكة له ومختصة به التحيات لله أي مملوكة لله وتختص به تعالى ( **والصلوات** ) أي الخمس أو الرحمة أو المعبود بها أو العبادات كلها أو الأدعية ( **والطيبات** ) أي فسرت ب الأعمال الصالحة أو من الكلم الطيب ( **السلام** ) أي اسم السلام وهو الله أو سلام الله ( **عليك أيها النبي** ) ما معنى النبي؟ قال بالهمز من النبأ لأنه مخبر عن الله لأنه ينبأ عن الله وبلا همز إما تسهيلة أو من النبوة وهي الرفعة إذا عندما نقول النبي فإما أننا نريد أنه نبي بالهمزة لأنه مخبر أو نسهلها فلا ننطقها أو نقصد بالنبي أي من النبوة والارتفاع وهو من ظهرت المعجزات على يده ( **ورحمة الله وبركاته** ) جمع بركة وهي النماء والزيادة ( **السلام علينا** ) أي على الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة ( **وعلى عباد الله الصالحين** ) جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده وقيل المكثرون من العمل الصالح ويدخل فيه النساء ومن

لم يشاركه في الصلاة فإذا قال وعلى عباد الله الصالحين فهذا سيدخل معه كل من هو متصف بهذه الصفة وهي الصلاح سواء كان معه في الصلاة وسواء كان من الرجال أو النساء.

قال: ( **أشهد أن لا إله إلا الله** ) أي أخبر بآني قاطع بالوحدانية ( **وأشهد أن محمدا عبده ورسوله** ) المرسل إلى الناس كافة جاء بأنه قاطع بالوحدانية من قوله أشهد أي إخبار مع القطع ( **هذا التشهد الأول** ) علمه النبي ﷺ ابن مسعود وهو في الصحيحين وهناك ألفاظ أخرى قريبة منه علمها النبي ﷺ غير ابن مسعود فمن قرأ بها فلا بأس ( **ثم يقول** ) في التشهد الذي يعقبه السلام أي الأخير فلو كانت الصلاة فإذا كانت الصلاة ثنائية فهو الأول والأخير ( **اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد** ) لأمره ﷺ بذلك في المتفق عليه من حديث كعب بن عجرة **ولا يجزئ لو أبدل آل بأهل** فما تجزئ لو قال وبارك على محمد وعلى أهل محمد فالآل غير الأهل فالآل يشمل الأتباع والأهل يختص بالقرابة فإذا هذا الإبدال لا يجزئ بل يطل والثاني قال **ولا تقديم الصلاة على التشهد** يعني لو قدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم أتى بالتشهد ( **ويستعين** ) ندبا فيقول أعوذ بالله ( **من عذاب جهنم و من عذاب القبر و من فتنة المحيا والممات و من فتنة المسيح الدجال** ) فيقول هذا استحبابا وليس بواجب **والمحيا والممات الحياة والموت والمسيح بالحاء المهملة على المعروف** أي غير المنقوطة فليس المسيح بل المسيح بالحاء ليس عليها نقطة ( **و** ) يجوز أن ( **يدعو بما ورد** ) أي يدعو استحبابا بما ورد وخلاصة المذهب أنه يدعو بما

ورد أو بأمر الآخرة ولو لم يرد ولا يدعو بأمر الدنيا وتبطل به يعني إذا دعا بأمر الدنيا فتبطل الصلاة به فالآن انتبه: عبارة الماتن يفهم منها خلاف الواقع فالماتن يقول ويدع بما ورد فمعناه أنه لو دعا بغير ما ورد لا تصح لكن ليس هذا هو المذهب فالمذهب أن يدع بما ورد أو بأمر الآخرة ولو لم يرد، ولو دعا بأمر الدنيا تبطل الصلاة عندهم قال أي في الكتاب والسنة أ أو عن الصحابة ب والسلف ج أو بأمر الآخرة ٢ فواحد هو أن يدعو بما ورد والثاني أن يدعو بأمر الآخرة ولو لم يشبهه ما ورد وليس له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها كقوله اللهم ارزقني جارية حسناء أو طعاما طيبا وما أشبهه في الصلاة وتبطل به الصلاة، لما؟ لأنه إذا دعا بمثل هذا الدعاء فهذا من أمور الدنيا فأدخل كلام الآدميين في الصلاة فهذا لا يصح (ثم يسلم) وهو جالس لقوله ﷺ الصلاة والسلام وتحليلها التسليم مرتبا معروفا وجوبا فمرتبا أي يرتب الكلمات ومعروفا أي السلام بالألف واللام فلا يقول سلام عليكم ووجوبا أي الترتيب والتعريف قال وهو جالس ويكون ابتداء السلام حال التفاته أي يبدأ الالتفات وهو يقول السلام عليكم وهو أي السلام منها أي من الصلاة أي جزء من الصلاة فيقول (عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك) وسن التفاته عن يساره أكثر هذه مستحبات كون الالتفات عن اليسار أكثر ١ ويقولون هذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام والثاني وأن لا يطول السلام ٢ وهذا يسمى الحذف فهم يستحبون الحذف والجزم في السلام بأن لا يطول ويمد فلا ولا يمد في الصلاة وهذا تفسير قوله فالأول أن يلتفت في اليسار أكثر من اليمين والثاني ألا يطول السلام بمد صوته ولا على الناس أي إذا سلم على الناس لا يمد السلام وأن يقف على آخر كل تسليمة وهذا رقم ٣ وهذا يسمى الجزم أن يقف على آخر كل تسليمة فيقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول ورحمة الله بالتحريك فالإعراب غير مطلوب هنا وأن ينوي به أي بالسلام الخروج من الصلاة ولا يجزئ إن لم



يقول ورحمة الله فلو قال السلام عليكم فقط ما تجزئ فما أتى بالركن في غير صلاة جنازة والأولى أن لا يزيد وبركاته فالأولى ألا يقول وبركاته فهذه العبارة الأولى ألا يزيد لها لكن لو زادها فلا تبطل الصلاة بل تجوز الزيادة ولذلك اكتب: وتجوز الزيادة في التسليمين إذاً لماذا المصنف يقول الأولى ألا يزيد؟ نقول لأن ورودها أقل بكثير من عدم ورودها. فالأحاديث التي جاءت بها قليلة والتي لم تأت بها هي الأكثر فإذاً نفعل ما ورد أكثر. قال: ( وإن كان ) المصلي ( في ثلاثية ) كمغرب ( أو رباعية ) كظهر ( نهض مكبرا بعد التشهد الأول ) ولا يرفع يديه لكن هناك رواية ثانية وعنه يرفع يديه اختارها المجد وتقي الدين فإذا قام إلى الركعة الثالثة يرفع يديه لأنه ورد في حديث مستقل في الصحيح ( وصلى ما بقي ) ( ك ) الركعة ( الثانية بالحمد ) أي بالفاتحة ( فقط ) يعني ما يقرأ سورة ثانية غير الفاتحة في الركعة الثالثة أو الرابعة ويسر بالقراءة يعني في الثالثة والرابعة ( ثم يجلس في تشهده الأخير متوركاً ) أي يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل أليتيه على الأرض ثم يتشهد ويسلم وهذه الجلسة سنة وليست واجبة فإن استطاع فعلها ( والمرأة مثله ) أي مثل الرجل في جميع ما تقدم حتى رفع اليدين المرأة تصلي مثل الرجل وتختلف عن الرجل في ثلاثة أمور فقال ( لكن تضم نفسها ) في الركوع والسجود وغيرهما فلا تتجافى ١ ( وتسدل رجليها في جانب يمينها ) ٢ يعني في جلسة التشهد تسدل الرجلين في جانب اليمين وهي لها خياران في جلوسها إما أن تجلس هذه الجلسة أو تتربع إذا جلست وهو أفضل أو متربعة فتجلس جلسة التربع المعروفة ، والفرق الثالث بين الرجل والمرأة وتسر القراءة وجوبا إن سمعها أجنبي فإذا كانت تقرأ بحضرة أجنبي تسر بالقراءة حتى لا يسمعها الأجانب فما المشكلة إذا سمعها

الأجانب ! ألم تتطور ! أليس هناك مشكلة أن يراها الأجانب ؟! أو أن يختلط بها الأجانب؟! فليس هذا هو الإسلام، فالإسلام لا يجذب أن تقترب المرأة من الرجل بل يجذب أن تبتعد المرأة من الرجل تجنباً للفتنة.

قال: **وخنثى كَأُنْثَى** يعني الخنثى غير المعروف هل هو ذكر أم أنثى فهذا ولد وفي عيب خلقي لا يظهر معه هل هو رجل أو أنثى فكيف نعامله؟ قال نعامله على أنه أنثى يعني في الصلاة يعامل معاملة الأنثى.

ثم يقول بعد الصلاة : **ثم يسن أن يستغفر ثلاثا ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام ويقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر** **معاً ثلاثاً وثلاثين** ويجوز تفريقها بأن يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر هذه الثلاثة ثم يكررها ثلاث وثلاثين **ويدعو بعد مكتوبة مخلصاً في دعائه** فهذا هو المذهب فيستحب الدعاء واختار تقي الدين عدم الاستحباب يعني عقب الصلاة لغير عارض لكن جمهور الأصحاب يستحبون الدعاء بعد الصلاة وأن يكون مخلصاً في دعائه.

### فصل

( **يكراه في الصلاة التفاتة** ) هذا رقم ١ وسيأتي تفصيل الالتفات فأحياناً يبطل الصلاة لقوله ﷺ **هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وإن كان لخوف ونحوه لم يكراه** إذاً الالتفات بسبب خوف أو نحو الخوف فهناك سبب جعله يلتفت فلا يكراه وهناك التفات يبطل الصلاة أيضاً **وإن استدار بجملته أو استدبر القبلة في غير شدة خوف بطلت صلاته** استدبرها أي جعل القبلة في ظهره إذاً ستبطل صلاته في نوعين من الالتفات وهما إذا استدار بجملته يعني مع تحول قدميه لا إن تحول بوجهه أو بصدرة فقط فلا تبطل، وعند جماعة ولا بصدرة تبطل ، إذاً انتبه فهناك عندنا صورة متفق عليها : استدار بجملته وحول قدميه عن جهة القبلة فهنا ستبطل الصلاة، أو استدبر

القبلة أي استدار كثيرا وجعل القبلة خلف ظهره فتبطل الصلاة إلا في شدة الخوف (و) يكره (رفع بصره إلى السماء إلا إذا تجشأ فيرفع وجهه لئلا يؤذي من حوله) تجشأ يعني خرج ريح من المعدة فيه رائحة الطعام فيقول إلا إذا تجشأ فيرفع وجهه لئلا يؤذي من حوله لحديث أنس ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم إذن رفع البصر إلى السماء من المكروهات إذن رفع البصر إلى السماء من المكروهات إلا إذا وجد سبب فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن أو لتخطفن أبصارهم رواه البخاري (و) يكره أيضا (تغميض عينيه) لأنه فعل اليهود (و) يكره أيضا (إقعاءه) في الجلوس ما هو الإقعاء ورد النهي عن الإقعاء والآن سيفسر الإقعاء بتفسيرين ، الأول: "وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبه يعني يجعل ظهر قدميه جهة الأرض فهو يفرش قدميه ويجلس على العقب الذي هو آخر القدم "هكذا فسره الإمام وهو الإمام أحمد وقال في الإنصاف وهو الصحيح في صفته أي الإقعاء وهو قول أهل الحديث واقتصر عليه في المغني يعني ابن قدامة و المقتنع يعني الموفق و الفروع يعني ابن مفلح وغيرها وعند العرب الإقعاء جلوس الرجل على إيتيه ناصبا قدميه يعني فخذيه بأن يجلس بالإلية على الأرض وينصب الفخذين معناه أنه سيجعل يديه خلفه مثل إقعاء الكلب فكل هذه الصور تكره قال في شرح المنتهى هذا ابن النجار وكل من الجلستين مكروه لقوله ﷺ إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب رواه ابن ماجه ويكره أن يعتمد على يده أو غيرها وهو جالس لقول ابن عمر رضي النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده رواه أحمد وغيره والسادس وأن يستند إلى جدار ونحوه يكره أن يستند إلى جدار أو غير جدار لأنه ينزل مشقة القيام إلا من حاجة يعني إلا إن

وجدت حاجة فيستند إلى الجدار أما مجرد الاستناد من غير حاجة فهذا مكروه، لكن في بعض الأحوال تبطل الصلاة بالاستناد إلى الجدار متى؟ قال **فإن كان يسقط لو أزيل لم تصح**، لماذا؟ لأنه لا يعتبر الآن قائما فلو وقف بحيث أنه يعتمد على الجدار اعتمادا كليا بمعنى أنه لو لم يكن جدار سيسقط إذن هذا لا يعتبر واقفا فيعتبر ترك القيام فنقول هذا تارك للقيام فهل تبطل الصلاة أم لا؟ ستبطل الصلاة إذا كانت الصلاة فريضة أما لو كانت نافلة فتصح لأن القيام ليس بركن فيها. المكروه السابع قال: ( **و** ) يكره ( **افتراش ذراعيه ساجدا** ) بأن يمد يدهما على الأرض ملصقا لهما بما نعم إذا سجد يفترش الذراعين يعني يلصق الذراع كامل بالأرض فلا فالسنة أن يلصق الكفين فقط لقوله صلى الله عليه وسلم **اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب متفق عليه من حديث أنس ( و ) يكره ( عبثه )** لأنه ﷺ رأى رجلا يعبث في صلاته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه والعبث هو كل عمل لا فائدة فيه فأى حركة لا فائدة فيه يعتبر من العبث والحديث عند الحكيم الترمذي وهو ضعيف لكنه موقوف على ابن المسيب ، والتاسع التخصير ( **و** ) يكره ( **تخصره** ) أي وضع يديه على خاصرته وكل هذه مظاهر كسل ومظاهر تنافي الصلاة والخشوع وجاء النهي عنها لنهي ﷺ أن يصلي الرجل متخصرا متفق عليه من حديث أبي هريرة ( **و** ) العاشر يكره ( **تروحه** ) بمروحة ونحوها لأنه من العبث إلا الحاجة كغم شديد إذا التروح لغير حاجة هو المكروه أما إذا كان حر شديد واحتاج إلى التروح فلا بأس ومروحته بين رجله مستحبة وتكره كثرته يعني كثرة المروحة لأنه فعل اليهود وهي الاعتماد على إحدى رجله تارة والأخرى تارة وهذا الفعل لا بأس إذا احتاجه الإنسان أما إذا كثر فإنه مكروه وهذا الحادي عشر، والثاني عشر ( **وفرقة أصابعه وتشبيكها** ) فرقة الأصابع وتشبيك الأصابع لقوله ﷺ لا تقف على أصابعك وأنت في الصلاة رواه ابن ماجه عن علي وأخرج هو والترمذي عن

كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه ويكره التمطي أي التمدد في يده وظهره وهكذا وهذه كلها من علامات الكسل ولا تليق في الصلاة ولا بالمصلي وفتح فمه ووضع فيه شيئاً لا في يده فإذا كان يصلي وفي يده شيئاً فلا يكره كأن احتاج إلى مسكه فلا يكره ذلك وأن يصلي وبين يديه ما يلهيه وهذا المكروه السابع عشر وهو أن يصلي وبين يديه ما يلهيه أو صورة منصوبة ولو صغيرة أو نجاسة أو باب مفتوح أو إلى نار من قنديل أو شمعة فكل هذا مكروه وهو أن يصلي وبين يديه شيء يلهيه من هذه الأشياء كأن يصلي إلى صورة أو إلى نجاسة أو إلى باب مفتوح فيلهيه ويشغله ما وراء هذا الباب أو إلى نار لأنه فيه تشبه بعباد النار وهكذا ، وكذا من المكروهات: والرمز بالعين والإشارة لغير حاجة معناه أنه يباح في الحاجة بأن يشير بعينه وهو في الصلاة وكذلك وإخراج لسانه وأن يسطح ما فيه صورة من فص أو نحوه بأن يأخذ معه في الصلاة ثوب فيه صورة أو فص فيه صورة وكذلك وصلاته إلى متحدث أو نائم بأن يصلي وأمامه متحدث أو نائم يشغله أو كافر أو وجه آدمي أو إلى امرأة تصلي بين يديه وإن غلبه تشاؤب كظم ندبا يمنع استحباباً فإن لم يقدر يعني يمنع خروج التشاؤب فإن لم يستطع وضع يده على فمه (و) يكره (أن يكون حاقناً) حال دخوله في الصلاة والحاقد هو المحتبس بوله وكذلك محتبس الغائط وكذلك أي في حكمه من كان مشغول القلب بشيء آخر غير الصلاة والآن سيذكرها تفصيلاً وكذا كل ما يمنع كما لها كاحتباس غائط أو ريح وحر وبرد وجوع وعطش مفطر لأنه يمنع الخشوع وسوء خاف فوت الجماعة أو لا وتصح مع الكراهة إذاً الذي يصلي وهو حاقن أي حابس البول أو الغائط أو الريح أو في الحر أو الجوع أو

العطش الشديد فهذا مكروه سواء خاف فوت الجماعة أو لا فلو خاف فوت الجماعة فإنه يقدم فوت هذا المكروه ثم يصلي لكن لو خشي خروج الوقت فالوقت يقدم **لقوله ﷺ لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثان** (رواه مسلم عن عائشة (أو بحضرة طعام يشتهيه) فتكره صلاته إذا لما تقدم وعندما يقول تكره صلاته فهل معناه أنها صحيحة أم باطلة؟ صحيحة ولو خاف فوت الجماعة ي عني تكره صلاته، ولو قال أنا أذهب إلى الخلاء وأتنظف وكذا فتفتوني الجماعة فنقول له لا، بل اذهب وأخرج ما في بطنك ثم بعد ذلك أدرك الصلاة وإن ضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت في جميع الأحوال فإذا خاف فوات الوقت فتقديم الوقت هنا أولى، إلا إذا وصل إلى مرحلة الضرورة فهنا شيء آخر فيمكن مثلا أن يصل إلى مرحلة أن يخرج البول عليه فهنا نقول له اذهب حتى لو خرج الوقت فيقدم إزالة هذا الأذى، وكذا إذا خشي على نفسه الضرر إذا حبس بوله أو غائطه، والكلام هنا إذا كان محتمل إلى أنه مشغول بهذا الأمر فهنا نقول تقدم الوقت على إخراج هذا الأذى إلا إذا ترتب عليه الضرر وحرم اشتغاله بغيرها فإذا ضاق الوقت يحرم على المصلي الاشتغال بغير الصلاة فإذا كانت الصلاة تستغرق عشر دقائق الوقت بقي فيه عشر دقائق فلا يجوز له أن يتصرف في أي شيء آخر غير الصلاة حتى ينتهي لأنه لو اشتغل بشيء لدقيقة واحدة معناه أنه سيجعل جزء من الصلاة خارج الوقت ولا يجوز له ذلك ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه لأنه من شعائر الرافضة ومسح أثر سجوده في الصلاة ومسح لحيته وعقص شعره وكف ثوبه ونحوه فكل هذا وردت فيه النصوص بالنهي عنه لأنه عبث وكف ثوبه يعني تشميره ولو فعلهما لعمل قبل صلاته كره أيضا لأنه ورد النهي عن ذلك فمعناه أن الذي جاءه وقت الصلاة فلا يشمر ثوبه بل يفكه وهكذا ونهى الإمام رجلا كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى نقل ابن القاسم أحمد بن القاسم يكره أن يشمر ثيابه لقوله ﷺ ترب ترب يعني اترك ثيابك تقع

على الأرض والتراب وتسجد معك فيصيبها التراب وكذلك من المكروهات (و) يكره (تكرار الفاتحة) (لأنه لم ينقل يكرر الفاتحة يعني كأن يكرر الفاتحة في الركعة الأولى ثلاث مرات وفي الثانية يقرأها مرتين فهذا مكروه لم ينقل عن النبي ﷺ و (لا) يكره (جمع سور في) صلاة فإذا كان يقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعد الفاتحة ثلاث سور فهل هناك حرج؟ لا، (فرض كنفل) لما في الصحيح أن النبي ﷺ قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء.

قال (و) يسن (له) أي للمصلي (رد المار بين يديه) لقوله ﷺ إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدا يمر بين يديه فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين رواه مسلم عن ابن عمر هنا قال المصنف يسن له والماتن قال وله فقط وظاهرها الإباحة لكن المذهب يسن له ولذلك الشارح صرف عبارة الماتن لما يتوافق مع المذهب وسواء كان المار آدميا أو غيره والصلاة فرضا أو نفلا بين يديه ستره فمر دونها أو لم تكن فمر قريبا منه والمقصود أنه له أن يرد المار بين يديه في الأربع صور: يرد المار سواء كان آدميا أو غير آدمي وكذا إن كانت الصلاة فرضا أو نفلا وكذا يرد المار سواء إذا كان هناك سترة فمر المار بين يديه والسترة أو لم تكن هناك سترة ومر قريبا منه يعني المهم أن يرد المار إذا مر في المكان الذي لا ينبغي أن يمر فيه ومحل ذلك ما لم يغلبه يعني محل ذلك الرد ما لم يغلبه أما إذا غلب عليك ومر أو لم يكن المار محتاجا إلى المرور أو بمكة يعني هذا في ثلاث حالات الأولى ما لم يغلبه، بأن غلبك ومر ، والثاني كون المار محتاجا إلى ذلك المرور والثالث بأن كان الثالث في مكة ومعنى مكة أي الأميال وفي المغني ألحق الحرم بمكة وعبر في الرعاية الكبرى بالمسجد الحرام ومكة وهو المذهب فليس المسجد فقط بل المسجد

والمدينة كلها وقال الموفق والشارح وغيرهما الحرم كمكة أي سائر الحرم كمكة وقال مرعي ويتجه في زمن حاج أي لكثرة الناس يعني مرعي الكرمي يقول أن هذا يصلح ويكون وجيها في زمن الحجاج أي من أجل الزحام ويحرم المرور بين المصلي وسترته ولو بعيدة وإن لم يكن سترة ففي ثلاثة أذرع فأقل إذا كان المصلي قد وضع سترة أمامه فهنا يحرم المرور بين المصلي وسترته أما بعد السترة فلا يحرم أما إذا كانت السترة بعيدة قليلا فلا بأس أما إذا كانت بعيدة فهذه المنطقة التي بين المصلي وبين سترته لا يمر فيها أحد فإذا مر فيها أحد فيرده المصلي يعني يسن له أن يرده أما إذا كان المصلي يصلي إلى غير سترة فهل لأحد أن يمر أمامه؟ قال: وإن لم يكن سترة ففي ثلاثة أذرع فأقل فمعناه أنه إذا كان المصلي يصلي إلى غير سترة فسنترك له مقدار ثلاثة أذرع يعني تقريبا متر ونصف وهو تقريبا موضع سجوده ويمر بعد ذلك أما إذا كان بدون سترة فلا يمر من أمام صدره بل يترك له مكان سجوده ويمر بعد ذلك. فإن أبي المار الرجوع دفعه المصلي فإن أصر فله قتاله ولو مشى قتاله يعني مثل المضاربة فله ذلك فإن خاف فسادها لم يكرر دفعه فإذا خاف المصلي فساد الصلاة مع تكرار دفع المار فله ترك ذلك ويضمنه يعني إن كرره لأنه الآن ينبغي ألا يكرر إذا سيضمن في حالة إذا كرر الدفع فتكرار الدفع في حال خوف فساد الصلاة غير مشروع فلو دفع في هذه الحالة وأصاب المار فإنه يضمن أما إذا دفعه في الحال الأولى أو الثانية فتضرر فلا يضمن شيء وللمصلي دفع العدو من سيل أو سبع أو سقوط جدار ونحوه وإن كثر لم تبطل في الأشهر للضرورة بالحركة الكثيرة في الصلاة للضرورة لا تبطل الصلاة قتاله في المبدع أما الحركة الكثيرة التي ليست للضرورة التي يمكن الاستغناء عنها فهذه تبطل الصلاة إذا كثرت.

والآن يتكلم عن أشياء تباح للمصلي: (و) له (عد الآي) فيقول له أن يعد الآيات بالأصبع مثلا فلا يعدها بالكلام والتسبيح وتكبيرات العيد بأصابعه له ذلك لماذا؟



الدليل: لما روى محمد بن خلف عن أنس رأيت النبي ﷺ يعقد الآي بأصابعه هذا مروي عن غير أنس لكن ما وجدناه عن أنس لكن مروي عن غيره بنحوه (و) للمأموم (الفتح على إمامه) إذا أرتج عليه أو غلط إذا للمأموم أن يفتح على إمامه ومعنى يفتح أي يصحح إمامه إذا أرتج عليه يعني لم يعرف أن يكمل الآيات بأن أخطأ أو غلط فأخطأ في قراءة الآيات والدليل لما روى أبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي أصلييت معنا قال نعم قال فما منعك قال الخطابي إسناده جيد يعني ما منعك أن تنبهه . هب أن الإمام أخطأ في الفاتحة أو أرتج عليه في الفاتحة فما استطاع أن يكمل الفاتحة فهنا الفتح للإمام ليس مستحب بل واجب قال: ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة فلو نسي سجدة فيجب أن ينبهه ولا تبطل به يعني الفتح ولو بعد أخذه في قراءة غيرها يعني لا تبطل الصلاة بالفتح على إمامه ولو بعد أخذه في قراءة غير الفاتحة ولا يفتح على غير إمامه لأن ذلك يشغله عن صلاته فإن فعل لم تبطل قاله في الشرح يعني الإمام يصلي والمأموم معه وهناك آخر خارج الصلاة فغلط فلا يفتح عليه ولا يفعل ذلك ولا تبطل الصلاة لأن القراءة التي قرأها هي من الصلاة .

ومن الأشياء التي للإمام وللمأموم فعلها قال: (و) له (لبس الثوب و) لف (العمامة) لأنه ﷺ التحف بإزاره وهو في الصلاة هذا حديث في مسلم وحمل أمانة في الصحيحين وفتح الباب لعائشة في السنن وإن سقط رداؤه فله رفعه (و) له (قتل حية وعقرب) و (قمل) وبرغيث ونحوها لأنه ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب رواه أبو داود والترمذي وصححه (فإن أطال) أي أكثر المصلي (

**الفعل عرفاً من غير ضرورة و ) كان متواليا ( بلا تفريق بطلت ) الصلاة ( ولو ) كان الفعل ( سهوا ) إذا كان من غير جنس الصلاة لأنه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الأركان فإن كان لضرورة لم يقطعها كالحائف وكذا إن تفرق ولو طال المجموع خلاصة هذا الكلام أن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة يبطل الصلاة بشرطين الأول أن يكون كثيرا في عرف الناس والثاني أن يكون متواليا كأن فعل عشر حركات متواليات فهذا ليس من جنس الصلاة فهذا كثير ومتوالي ولم يفصل بينها فهذا يبطل الصلاة لكن العشر حركات إن تفرقت في الركعات كحركتان في الركعة الأولى وحركتان في منتصف الركعة الثانية .. وهكذا فكان المجموع عشرة فلا تبطل لكنها مكروهة وتنقص من قدر الصلاة لكن لا تبطل الصلاة . إذاً إذا كانت الحركات كثيرة ومتوالية تبطل أما إذا كانت قليلة متوالية فلا تبطل ، وكثيرة متفرقة كذلك لا تبطل بل لابد أن تكون كثيرة متوالية، وليس المعنى عندما نقول لا تبطل أي أكثرها منها وهذا شيء مستحب، بل هذا مكروه في الصلاة لكن المسألة في بطلانها فمتى تبطل؟**

قال: **واليسير ما يشبه فعله ﷺ من حمل أمانة وصعوده المنبر ونزوله عنه لما صلى عليه وفتح الباب لعائشة وتأخره في صلاة الكسوف ثم عوده ونحو ذلك** الآن ذكر المصنف خمسة أمثلة لليسير وانتقل الآن إلى إشارة الأخرس وإشارة الأخرس ولو مفهومه كأن يشير أي اصمتوا أو أشار ألا تفعل بإشارة الأخرس المفهومه قال **كفعله** لا كقوله فلا تبطل إلا إذا كثرت وتوالت ولو مفهومه فلا نقول أن هذا قد تكلم في الصلاة وإنما نقول هو تحرك في الصلاة فإذا كثرت وتوالت تبطل **ولا تبطل بعمل قلب وإطالة نظر في كتاب ونحوه** فعمل القلب ما تبطل الصلاة به ولو نظر في شيء فما تبطل الصلاة به لكن هذا يشغل عن الصلاة **( وتباح ) في الصلاة فرضا كانت أو نفلا ( قراءة أو آخر السور وأوساطها )** لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في

الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى: ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾ الآية وفي الثانية في آل عمران ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ ﴾ الآية ( وإذا نابه ) أي عرض للمصلي ( شيء ) أي أمر كاستئذان عليه وسهوه إمامه ( سح رجل ) ولا تبطل إن كثر منه التسبيح بأن أكثر على الإمام التسبيح ولم يفهم الإمام فلا تبطل الصلاة بكثرة التسبيح ، لماذا؟ لأن التسبيح من جنس الصلاة فلا تبطل به ( وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى ) فلو صفقت المرأة للإمام وما فهم فكررت التصفيق حتى كثر تبطل الصلاة لأن التصفيق ليس من جنس الصلاة وتبطل إن كثر لقوله ﷺ إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال ولتصفق النساء متفق عليه من حديث سهل بن سعد وكره التنبيه بنحضة وصفير وتصفيقه إذا تنحج لينبه الإمام فهذا مكروه وإذا صققه أي الرجل فهو ينبغي عليه أن يسبح فما سح بل نبه الإمام بالتصفيق فنقول هذا مكروه لأن التصفيق للمرأة وليس للرجل وتسبيحها يعني المرأة فالمرأة تنبه الإمام بماذا؟ بالتصفيق وليس بالتسبيح ولذلك لو عكسا لكره ذلك لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه فلو نبه بقراءة قرآن أو بتهليل أو بتكبير فلا يكره ذلك . انتقل الآن إلى حكم البصاق في الصلاة كيف يكون حكمه؟ ( ويبصق ) ويقال بالسین والنزاي ( في الصلاة ) خارج المسجد عن يساره وتحت ( في المسجد في ثوبه ) المصلي أحد حالين فيما أن يكون خارج المسجد أو داخل المسجد فإن كان يصلي خارج المسجد أي في التراب فيمكن أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه أما إذا كان داخل المسجد فلا يمكن أن يبصق عن يساره ولا تحت قدمه وإنما يبصق في ثوبه أي في خرقة أو منديل ويحك بعضه ببعض إذهابا لصورته قال أحمد البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه للخبر ويخلق موضعه استحبابا يعني يطيب

موضع البصاق فلو بصق في المسجد على جدار أو كذا يطيب هذا المكان أما إذا أزاله التراب فما بقي له أثر انتهى لكن إذا كان له أثر فيطيبه ويلبزم حتى غير الباصق إزالته فلا نقول للذي بصق فقط وإنما الباصق أو من جاء بعده وكذا المخاط والنخامة أي البلغم وإن كان في غير مسجد جاز أن يبصق عن يساره أو تحت قدميه لخبر أبي هريرة وليبصق عن يساره أو تحت قدميه فيدفعها رواه البخاري وفي ثوبه أولى يعني في قطعة قماش أولى ويكره يمينة أن يبصق عن يمينه وأماما يعني هذا الكلام للمصلي الذي يكون خارج المسجد وله رد السلام إشارة والصلاة والسلام عليه ﷺ عند قراءته ذكره في نفل دون فرض. أحكام السترة: (وتسن صلاته إلى سترة) حضرا كان أو سفرا ولو لم يخش مارا لقوله ﷺ إذا صلى أحلكم فليصل إلى سترة وليدن منها رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد إذا السترة سنة سواء اعتقد مرور أحد أو لا (قائمة

**كمؤخرة الرجل**) والرجل توضع على ظهر البعير ليستند إليها الراكب وهي نحو ذراع فأكثر ولو لم تكن السترة عريضة كالسهم مثلا فيصلح سترة لقوله ﷺ إذا وضع أحلكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالي من يمر وراء ذلك رواه مسلم فإن كان في مسجد ونحوه قرب من الجدار وفي فضاء فألى شيء شاخص من شجر أو بعير أو ظهر إنسان أو عصى لأنه ﷺ صلى إلى حربة وإلى بعير رواه البخاري ومسلم كذلك ويكفي وضع العصا بين يديه عرضا يعني إذا لم يستطع أن يغرسها كأن تكون في أرض صلبة فما تغرس فيها فيضعها عرضا ويستحب انحرافه عنها قليلا فلا يصمد إليها

لحديث أبي داود لكن هذا الحديث فيه علة وضعف (فإن لم يجد شاخصا فألى خط) كالهلال قال في الشرح وكيف ما خط أجزاءه يعني كونه كالهلال أفضل وفيه حديث في الخط لطن فيه ضعف ومقال لكن الإمام أحمد أخذ به وعمل به لقوله ﷺ فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا رواه أحمد وأبو داود قال البيهقي لا بأس به في مثل هذا )

**(وتبطل) الصلاة (بمرور كلب أسود بهيم)** جاء النص في هذا أي لا لون فيه سوى السواد إذا مر بين المصلي وسترته والبهيم هو الذي لا لون فيه سوى السواد وبعضهم قال البهيم ما كان فيع بقعة سوداء فلا يخرجها وجود بقعة بيضاء فيه لا تخرجه عن كونه أسود بهيم فإذا كان الذي مر بين يدي المصلي كلب أسود بهيم صافي السواد فهذا يبطل الصلاة للحديث قال مر بين يدي المصلي وسترته أو بين يديه قريبا في ثلاثة أذرع فأقل من قدميه هذا إذا لم تكن سترة إن لم تكن سترة وخص الأسود بذلك لأنه شيطان ( **فقط** ) لأنه جاء في الحديث هكذا أي لا امرأة وحمار وشيطان وغيرها يعني لو مرت امرأة أو مر حمار أو شيطان فهذا لا يبطل الصلاة لأن النص إنما جاء في الكلب أما المرأة والحمار فخرجت من الحديث بنصوص أخرى فورد أن عائشة كانت تعترض والحمار في حديث ابن عباس في حجة الوداع وسترة الإمام سترة للمأموم يعني لا سترة للمأموم مع وجود الإمام ولا يضر مرور شيء بين يديه ولو مما يقطع الصلاة وهذا للمأموم فإذا مر شخص بين الإمام والسترة فهذا يضر بالإمام والمأموم. مسائل: هل يرد المار، وهل يأثم؟ قالوا احتمالان فقال صاحب الفروع نعم وقال ابن نصر: لا فهناك احتمالان فنقول إذا لم يكن له سترة فإذا يمر وقال لا يمر بل يمنع. قال: ( **وله** ) أي للمصلي ( **التعوذ عند آية وعبد والسؤال** ) أي سؤال الرحمة ( **عند آية رحمة ولو في فرض** ) قوله ولو في فرض إشارة إلى الخلاف فلا يدع في الفرض ولا يسأل لما روى مسلم عن حذيفة قال صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى إلى أن قال إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ قال أحمد إذا قرأ

﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ في الصلاة وغيرها قال سبحانه فبلى في فرض ونفل.

### فصل أركان الصلاة

(**أركانها**) أي أركان الصلاة أربعة عشر جمع ركن الآن تعريف الركن وهو "وهو جانب الشيء الأقوى وهو ما كان فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا" فهذا هو الركن وبعضهم يسميه فرض والخلاف لفظي وسمماها بعضهم فروضا والخلاف لفظي (**القيام**) في فرض لقادر لقوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ وحده ما لم يصير راعيا هذا الأول وحد الركوع ما لم يصل قائما فإذا كان قائما فيده في الخلقة الطبيعية لا تصل إلى الركبتين إذاً هو قائما فإذا انحنى ولم تصل فلا يزال قائما فإذا زاد في الانحناء فوصلت انتقل بذلك إلى الركوع لكنه المجزئ فقبل أن تصل هو منحنى لكن لم تصل بعد إلى الركبتين فهو مازال في حد القيام وليس هو القيام الأكمل (**والتحريم**) أي تكبيرة الإحرام لحديث تحريمها التكبير (**و**) قراء (**الفاتحة**) لحديث لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ويتحملها الإمام عن المأموم ويأتي (**والركوع**) إجماعا في كل ركعة (**والاعتدال عنه**) لأنه ﷺ داوم على فعله وقال صلوا كما رأيتموني أصلي ولو طوله لم تبطل كالجلوس بين السجدين ويدخل في الاعتدال الرفع يعني الاعتدال والرفع ركن واحد عند الأكثر وفرق في الفروع والمنتهى وغيرهما فجعلوهما ركنين لأنه قال الاعتدال وبقي الرفع فالاعتدال معناه القيام بعد الركوع أما الرفع فاعتبرها شيء واحد والمراد إلا ما بعد الركوع الأول والاعتدال عنه في صلاة الكسوف هنا عندما يقول المراد إلا ما بعد الركوع الأول في صلاة الكسوف فالركوع الأول في صلاة الكسوف ركن والاعتدال بعد الركوع الأول ركن لكن ما بعد الركوع الأول والركوع الثاني سنة والاعتدال عن الركوع الثاني سنة في الكسوف وهذا هو مراد المصنف (**والسجود**) إجماعا (**على الأعضاء السبعة**) لما تقدم

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

العبادات

**والاعتدال عنه** ( أي الرفع منه ويغني عنه قوله ( **والجلوس بين السجدين** ) لقول عائشة كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا . رواه مسلم ( **والطمأنينة في** ) الأفعال ( **الكل** ) المذكورة لما سبق وهي السكون وإن قل وهذا تعريف الطمأنينة ( **والتشهد الأخير وجلسه** ) لقوله ﷺ إذا قعد أحاكم في صلاته فليقل التحيات لله الخبر متفق عليه ( **والصلاة على النبي ﷺ فيه** ) هذا الثاني عشر وفيه يعني في التشهد الأخير أي في التشهد الأخير لحديث كعب السابق ( **والترتيب** ) بين الأركان لأنه ﷺ كان يصلّيها مرتبة وعلمها المصلي في صلاته مرتبة به ثم ( **والتسليم** ) لحديث وختمها التسليم وهو الرابع عشر أي التسليمتان كما في الإقناع والمنتهى وهي رواية والأولى فقط كما عند الموفق وهي رواية يعني هي روايتان هل هي التسليمتان أو تسليمة لكن المعتمد عن المتأخرين هما التسليمتان. واجبات الصلاة: ( **وواجباتها** ) أي الصلاة ثمانية ( **التكبير غير التحريمة أ** ) فهي ركن كما تقدم وغير تكبيرة المسبوق ب إذا أدرك إمامه راعيا فسنة ويأتي يقول غير تكبيرة المسبوق، التكبير حكمه أنه واجب وأخرج تكبیرتان الأولى ما هي؟ تكبيرة الإحرام، والثانية عندما قال غير التحريمة فتكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه راعيا فسنة فصار ثلاثة أحكام للتكبير فهناك تكبير سنة وتكبيرة ركن وتكبير واجب فتكبيرة المسبوق هي للذي جاء ليصل خلف الإمام والإمام راعع فماذا يفعل؟ يكبر تكبيرة واحدة ويركع أو يكبر تكبیرتين تكبيرة الإحرام وتكبيرة الانتقال وتكبيرة الانتقال هنا إن فعلها سنة وإن تركها وكبر للإحرام كاف . قال: ( **والتسميع** ) ٢ أي قول الإمام والمنفرد في الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده ( **والتحميد** ) ٣ أي قول ربنا ولك الحمد لإمام ومأموم ومنفرد لفعله ﷺ وقوله صلوا

كما رأيتُموني أصلي انتبه: الآن عندما يقول تكبيرات الانتقال وسمع الله لمن حمده. أين محله؟ قال ومحل ما يؤتى به من ذلك للانتقال بين ابتداء وانتهاء ولو كمله في جزء منه الآن أين تكبيرة الانتقال؟ في وقت الانتقال بين الابتداء والانتهاء يعني لا يكبر تكبيرة الانتقال يريد أن يركع بل ينبغي أن تكون تكبيرة الانتقال بين الابتداء والانتهاء فلا يكون التكبير جزء منه قبل وجزء منه بعد فلا يبدأ بالتكبير وهو قائم ولا ينهي التكبير وهو رافع بل ينبغي أن يكون في هذا المكان. سؤال: إذا كان في تكبيرة الانتقال انتهى من التكبير: فلا بأس ولذا اكتب عندها: ولو كمله في جزء منه يعني هب أن هذا الانتقال سوف يأخذ خمسة عشر ثانية ففي هذه الخمسة عشر ينبغي أن يكون فيها التكبير فلو شرع فيه قبل أو كمله بعد لم يجزئه أي قبل الانتقال، يعني مثل الذي قرأ الفاتحة وهو رافع أو قرأ التسبيح وهو قائم لأنه في غير محله وهذا هو قياس المذهب لكن المجد ابن تيمية خفف في هذا وقال أن التحري فيها عسير فمن تجاوز وقال لا تبطل الصلاة بهذا قال لأن هذا من باب الضرورة وهو عسير أما قياس المذهب فيقول أن كل ذكر ينبغي أن يكون في مكانه فأنت تقرأ الفاتحة وتقول غير المغضوب عليهم ولا الضالّين وأنت تشرع في الركوع ولم تكملها قائما بل أكملتتها في الركوع فماذا يكون هذا؟ هل أتيت بالركن في مكانه؟ لا، بل قرأت نصفها وتركت نصفها ، فهذا الذي قرأته في الركوع ملغى فقراءته كعدمها والتحميد يقول سمع الله لمن حمده إذا استوى قائما (وتسبيحات الركوع والسجود) أي قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود (وسؤال المغفرة) أي قول رب اغفر لي بين السجدة (مرة مرة ويسن) قول ذلك (ثلاثا و من الواجبات (التشهد الأول وجلسته) للأمر به في حديث ابن عباس السابع والثامن ويسقط عن من قام إمامه سهوا لوجوب متابعتها يعني يسقط التشهد الأول وجلسته لأنه يجب عليه متابعة الإمام. التحيات المجزئة: قال "والمجزئ منه التحيات لله



سلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله " انتهى، وفي التشهد الأخير أي مع هذه التحيات اللهم صلي على محمد بعده فقط قالوا أن ألفاظ التشهد وردت بأحاديث كثيرة فبعض أو هذه الأحاديث التي وردت بعضها تفر بألفاظ لم ترد في الروايات الأخرى وأجمعت هذه الألفاظ على روايات معينة فهذه الألفاظ التي أجمعت عليها هي الجزئة وما زاد فليس بمجزئ فاعتبروا هذه الألفاظ هي الجزئة للاتفاق على هذه الألفاظ في كل الروايات لكن هذا الكلام فيه نظر كثير لأن مسألة التحيات لها صيغ كثيرة والأصح أن نقول يمكن أن تقرأ الصيغة الأولى أو الثانية أو الثالثة وليس بأن نلحق صيغة جديدة للتحيات ولذلك يمكن أن تكتب عندها: للاتفاق على هذه الألفاظ في كل الروايات ونظره في الشرح الكبير وقال يجوز أن يجزئ بعضها عن بعض على سبيل البدل كقولنا في القراءة وأيده في الكشف فالصحيح أن نكتفي ونقرأ أي تشهد كاملا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ( وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة ) مما تقدم في صفة الصلاة ( سنة ) وأحكامها ( فمن ترك شرطا لغير عذر ) ولو سهوا بطلت صلاته انتهى وإن كان لعذر كمن عدم الماء والتراب أو السترة أي لعورة أو حبس بنجس صحت صلاته كما تقدم يعني إذا ترك الشرط لغير عذر تبطل الصلاة وإن كان لعذر تصح الصلاة. ( غير النية فإنها لا تسقط بحال ) لأن محلها القلب فلا يعجز عنها ( أو تعتمد المصلي ترك ركن أو واجب بطلت صلاته ) ولو تركه لشك في وجوبه وإن ترك الركن سهوا فيأتي وإن ترك الواجب سهوا أو جهلا سجد له وجوبا وإن اعتقد الفرض سنة أو بالعكس بأن اعتقد الفاتحة سنة فهل يضر هذا؟ لا يضر، أو بالعكس بأن اعتقد

السنة فرضاً بأن اعتقد السورة التي بعد الفاتحة أو التسبيحة الثانية أو الثالثة أنها فرض بل هي سنة فلم يضره كما لو اعتقد أن بعض أفعالها فرض وبعضها نفل وجهل الفرض من السنة فلا يضر هذا أو اعتقد أن جميع الأفعال فرض فكل هذا لا يضر والخشوع فيها سنة ومن علم بطلان صلاته ومضى فيها أدب يعني يعذر تأديها له بخلاف الباقي لأن هذا عبث بعد الشروط والأركان والواجبات فلا تبطل صلاة من ترك سنة ولو عمداً وما عدا ذلك أي أركان الصلاة وواجباتها سنن أقوال كالا ستفتاح والتعوذ والبسملة وآمين والسورة هذه سنن أقوال ومأ السماء إلى آخره بعد التحميد وما زاد على المرة بعد تسبيح الركوع والسجود والمغفرة والتعوذ في التشهد الأخير وقنوت الوتر. هذه سنن أقوال وهناك سنن أفعال قال: وسنن أفعال مثل كرفع اليدين في مواضعه ووضع اليمين على الشمال تحت سترته والنظر إلى موضع سجوده ووضع اليدين على الركبتين في الركوع والتجافي فيه وفي السجود التجافي يعني في الركوع والسجود سنة أفعال وممد الظهر معتدلاً وغير ذلك مما مر مفصلاً وتبقى أشياء مثل الجهر فهل هو سنة أفعال أم أقوال؟ والترتيب؟ قال ومنه أي من سنن الأفعال الجهر والإخفات والإطالة والتقصير في مواضعها وهذه سنن الأفعال أن يجهر في موضع الجهر والإسرار والإخفات .. (ولا يشرع) أي لا يجب ولا يسن (السجود لتركه) أي لترك السنن فلا يجب ولا يسن ولا يشرع أن يسجد لترك سنة لعدم إمكان التحرز منها فمن ذا الذي يصلي صلاة لا يترك فيها سنة البتة فمعناه أن كل صلاة سيسجد للسهو لعدم إمكان التحرز من تركه (وإن سجد) لتركه سهواً (فلا بأس) أي فهو مباح فمعناه يباح لكن لا يشرع.

#### باب سجود السهو

قال صاحب المشارق هو القاضي عياض السهو في الصلاة النسيان فيها (يشرع) أي يجب تارة ويسن أخرى على ما يأتي تفصيله (لزيادة) سهواً (ونقص) سهواً

**أو شك** ) في الجملة ثلاث صور زيادة أن نقص أو شك ( **لا في عمد** ) لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا سها أحدكم فليسجد" فعلق السجود على السهو ( **في** ) صلاة ( **الفرض والنافلة** ) متعلق بيشرع يعني يشرع سجود السهو في الفريضة وفي النفل وعندنا صلوات ليس فيها سجود سهو قال: **سوى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو** فإذا سها في السهو فلا يسجد للسهو والآن يشرع في سجود السهو المشروع بسبب الزيادة في الصلاة. الزيادة في الصلاة: فزيادة الأفعال قد تكون من جنس الصلاة أو من غير جنس الصلاة فإذا كان من جنس الصلاة فله حكم وإن كان من غير جنس الصلاة فله حكم آخر ومن غير جنس الصلاة هذا الأسهل إذا كثرت وتوالى أبطلها وإلا فلا وإذا كان من غير جنس الصلاة سيأتي فإن كانت الزيادة من جنس الصلاة عمداً أبطلتها وإن كانت سهواً فهذا فيه الكلام قال ( **فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما** ) في محل **قعود (أو قعودا)** في محل قيام ولو قل كجلسة الاستراحة ( **أو ركوعا أو سجودا** ) **عمدا بطلت** ) صلاته إجماعاً قاله في الشرح عمداً بطلت الصلاة لأن الزيادة في الصلاة لأن الزيادة في أعمال الصلاة يخل بنظمها ويخل صورتها لكن الزيادة في الصلاة بقول من أقوالها هل يخل بصورة الصلاة؟ لا، ولهذا لو قرأ في السجود أو سبح في القيام فلن يخل بنظم الصلاة ( **و** ) إن فعله ( **سهوا يسجد له** ) يعني هذه الزيادة يسجد له ( **و** ) إن فعله ( **سهوا يسجد له** ) لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود فإذا زاد الرجل صلاته فليسجد سجدتين رواه مسلم ولو نوى القصر فأتى سهواً ففرضه الركعتان ويسجد للسهو استحباباً وإن قام فيها أو سجد إكراماً لإنسان بطلت ( **وإن زاد ركعة** ) **كخامسة في رابعة أو رابعة في مغرب أو ثالثة في فجر ( فلم يعلم حتى فرغ منها**

**سجد أ)** لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى خمسا فلما انفتل قالوا إنك صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدةين للسهو ثم سلم متفق عليه هذه هي الصورة الأولى إذا زاد ركعة وعلم بعد الفراغ منها هنا يسجد للسهو فلا يمكن تدارك ما فات لكن إذا علم في أثناء الركعة فهنا يقطع الركعة ويقطع الزيادة ويجلس ويتم الصلاة (**وإن علم**) بالزيادة (**فيها ب**) أي في الركعة (**جلس في الحال**) بغير تكبير لأنه لا ينتقل الآن انتقال مشروع بل هذا انتقال ضرورة لأنه لو لم يجلس لزداد في الصلاة عمدا وذلك يبطلها **فيتشهد إن لم يكن تشهد**) لأنه ركن لم يأت به (**وسجد**) للسهو (**وسلم**) لتكمل صلاته وإن كان قد تشهد سجد للسهو وسلم وإن كان تشهد ولم يصل على النبي ﷺ صلى عليه ثم سجد للسهو ثم سلم. مسألة جديدة: قال: وإن قام إلى الثالثة نهارا وقد نوى ركعتين نفلا رجع إن شاء وسجد للسهو هذه صورة وله أن يتمها أربعاً ولا يسجد لأنه يجوز أن يصلي في النهار أربعاً وهو أفضل لإباحة التطوع بأربع نهارا وإن كان ليلا يعني قام للثالثة ليلا فكما لو قام إلى الثالثة في الفجر نص عليه فيلزمه الرجوع وإلا بطلت لأنها صلاة شرعت ركعتين أشبهت الفجر. قال: (**وإن سبح به ثقتان**) وليس واحداً أي نبهاه بتسييح أو غيره ويلزمهم تنبيهه لزمه الرجوع إليها سواء سبحا به إلى زيادة أو نقصان هذه مسألة الإمام مع المأمومين إذا سبح به ثقتان أي نبهاه إلى أنه أخطأ في الزيادة فهل يلزمه الرجوع إليهما؟ يلزمه أما واحد فلا يلزمه الرجوع. وسواء غلب على ظنه صوابهما أو خطؤهما والمرأة كالرجل (**ف**) إن (**أصر**) على عدم الرجوع (**ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته**) هذا الذي سبح به ثقتان وغير جازم بصواب نفسه ولم يرجع لقولهما فإن الصلاة تبطل أما إذا جزم بصواب نفسه فلا لأنه ترك الواجب عمداً وإن جزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع إليهما لأن قولهما إنما يفيد الظن واليقين مقدم عليه. صورة أخرى: لو أن الإمام اختلف من وراءه من المصلين

قال وإن اختلف عليه من ينبيهه سقط قولهم يعني هناك من ينبيهه بأنه زاد وهناك من يقول لا فاختلفوا كأن قالوا له سبحانه الله فقام فقالوا له سبحانه الله فجلس إذاً سقط قولهم فيرجع إلى ما يغلب على ظنه ويرجع منفرد إلى ثقتين (و) بطلت (صلاة من تبعه) أي تبع إماماً أبي أن يرجع حيث يلزمه الرجوع يعني يجب على الإمام أن يرجع إلى قول الثقتين فلو أنه لم يرجع تبطل صلاته و (صلاة من تبعه) أي تبع إماماً أبي أن يرجع حيث يلزمه الرجوع (علماً بالزيادة لا) من تبعه (جاهلاً أو ناسياً) للعذر (ولا من فارقته) لجواز المفارقة للعذر ويسلم لنفسه لأن هذا الإمام الذي سبح به ثقتان أو أكثر يلزمه الرجوع فلم يرجع ستبطل صلاته وأما من تبعه من المصلين فيقول من تبعه من المصلين علماً بالزيادة تبطل كذلك لكن من تبعه جاهلاً ناسياً للعذر لا تبطل ومن نوى المفارقة من المصلين لا تبطل صلاته ولا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة إذا تابعه فيها جاهلاً كيف؟ المأموم مثلاً أو الإمام إذا قام للخامسة وهناك مسبوق فاتته مع الإمام ركعة واحدة فهو الآن يصلي معه أربع فلا يعتد بهذه الركعة الزائدة إذا تابعه فيها جاهلاً أما إذا تابعه فيها عامداً فصلاته باطلة. ينتقل الآن إلى فعل ليس من جنس الصلاة، انتهينا من الأفعال التي من جنس الصلاة وقلنا أن خلاصة الأمر إذا تعمد تبطل الصلاة وإذا لم يتعمد زيادة هذا الفعل وزاده ناسياً فيجب عليه قطعه إذا تذكر في أثناء الفعل والسجود للسهو أو إذا تذكر بعد الفراغ منه يسجد للسهو فقط. الآن يتكلم عن زيادة فعل ليس من جنس الصلاة وخلاصته شيء واحد: إذا كان العمل كثيراً متواليًا أبطل الصلاة وإلا فلا يبطل الصلاة، قال: (وعمل) في الصلاة متواليًا (مستكثر عادة من غير جنس الصلاة) كالمشي واللبس ولف العمامة (يبطلها عمدته وسهوه) وجهله الكثير المتوالي

إن لم يكن ضرورة وتقدم ( **ولا يشرع ليسيره** ) أي يسير عمل من غير جنسها ( **سجود** ) ولو سهوا ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها العمل اليسير ما يبطلها لكنه مكروه ولا يسجد للسهو بسببه، أما عمل القلب فما حكمه؟ قال: **ولا تبطل بعمل قلب وإطالة نظر إلى شيء وتقدم قبل قليل ( ولا تبطل ) الصلاة ( بيسير أكل أو شرب سهوا أو جهلا )** اليسير من الأكل أو الشرب لا يبطل بالسهو لكن سيأتي صورة أخرى أن اليسير زمن الشرب عمدا لا يبطل بعض الصلوات لعموم عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وعلم منه أن الصلاة تبطل بالكثير عرفا منهما كغيرهما منهما أي من الأكل والشرب، قال: ( **ولا** ) يبطل ( **نفل** ١ **بيسير** ٢ **شرب** ٣ **عمدا** ٤ ) إذا في النافلة إذا شرب يسيرا أما لو شرب كثيرا تبطل ولو أكل يسيرا تبطل فصورة المسألة لا بد أن يكون شرب ويسير والدليل قال: لما روي أن ابن الزبير شرب في التطوع ولأن مد النفل وإطالته مستحبة فيحتاج معه إلى جرعة ماء لدفع العطش فسومح فيه كالجُلوس أي مستحب أن يطيل في النفل وظاهره أن يبطل بيسير الأكل عمدا وأن الفرض يبطل بيسير الأكل والشرب عمدا يعني هذه المسألة دليلها الأثر المروي عن ابن الزبير وبلغ ذوب سكر ونحوه بفهم كأكل نعم إذا ذاب السكر في الفم فهو أكل فيبطل الصلاة لكن هناك شيء لا يبطل فقال **ولا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ** فما بين الأسنان دون أن يمضغه دخل مع اللعاب لكن هذه المسألة فيها خلاف بين الأصحاب لأن الحجاوي في الإقناع قال في الإقناع إن جرى به ريق، يعني يسير جدا وفي التنقيح للمرداوي والمنتهى لابن النجار قال ولو لم يجر به ريق. لا تبطل ببلع ما بين الأسنان بدون مضغ فإذا مضغ ما بين الأسنان فهذا أكل أو ذاب السكر فهذا أكل يبطلها أما إذا بلع ما بين الأسنان بدون مضغ فهذا له حالان إما أن يكون يسيرا يجري مع الريق فهذا لا يبطل أما إذا كان يسير وليس هناك مضغ لكن لا يجري به الريق معناه أنه هو الذي يتلعه ففي

الإقناع قال تحوطا إن جرى به الريق لكن في المنتهى قال فهذا ما يبطل ولو لم يجر به الريق. انتقل إلى زيادة قول مشروع قال: **( وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود )** وركوع **( وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في )** الركعتين **( الأخيرتين )** من رباعية أو في الثالثة من مغرب **( لم تبطل )** بتعمده لأنه مشروع في الصلاة في الجملة **( ولم يجب له )** أي السهو **( سجود بل يشرع )** أي يسن كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة إذا أتى بقول مشروع في غير موضعه فهذا زيادة قول مشروع في غير موضعه فلا يبطل الصلاة . قال: **( وإن سلم قبل إتمامها )** هذا القول الوحيد المشروع الذي إذا زيد يؤثر في الصلاة عمده يبطل الصلاة وسهوه يوجب سجود السهو وهو السلام قبل وقته. إذاً إذا أتى بقول مشروع في غير مكانه فهذا لا يبطل الصلاة ولو عمدا إلا السلام فلو قال السلام عليكم ورحمة الله وهو في الركعة الأولى فهذا يبطل الصلاة لأن السلام خروج من الصلاة ولهذا قال: **( وإن سلم قبل إتمامها )** أي إتمام الصلاة **( عمدا بطلت )** لأنه تكلم فيها قبل إتمامها **( وإن كان )** السلام **( سهوا ثم ذكر قريبا أتمها )** إذا قال السلام عليكم ورحمة الله في أثناء الصلاة سهوا فهذا لا يبطلها لكن معنى أنه إذا سلم وقطع الصلاة لا يبطلها لكن يجب عليه يتدارك ويكمل الصلاة إذا كان العهد قريب أما إذا طال الفصل فتبطل ويعيد الصلاة قال: **( وإن كان )** السلام **( سهوا ثم ذكر قريبا أتمها )** وإن انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد **( وسجد )** للسهو لقصة ذي البدين لكن إن لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عليه عن جلوس يعود فيجلس ثم يأتي بالركعة التي فاتته فإذا كان سلم في الركعة الثانية ونسي الثالثة فيجلس ويقوم للثالثة لأن هذا القيام مقصود لأن هذا القيام واجب للصلاة فلزمه

الإتيان به مع النية وإن كان أحدث استأنفها ( **فإن طال الفصل عرفا** ) بطلت لتعذر البناء ( **أو تكلم** ) في هذه الحالة ( **لغير مصلحتها** ) كقوله يا غلام استقني ( **بطلت** ) صلاته لقوله ﷺ **إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين رواه مسلم** خلاصة المسألة أنه إذا سلم قبل تمامها فتذكر قريبا يتم الصلاة ويسجد للسهو لكن بشرط ألا يكون الفصل طويلا ولا يتكلم في هذا الوقت لغير مصلحة الصلاة وبشرط ألا يحدث وإن كان الفصل طويلا أو أحدث أو تكلم في هذا الوقت لغير مصلحة الصلاة فإنها تبطل وقال أبو داود مكان **لا يصلح ولا يحل** بدل إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها قال لا يحل فيها ( **ككلام في صليها** ) أي في صلب الصلاة فتبطل به للحديث المذكور فإذا تكلم في هذه الفترة التي بين السلام ناسيا والإتمام بكلام لا علاقة له بالصلاة فكأنما تكلم في صليها ( **ككلام في صليها** ) أي في صلب الصلاة فتبطل به للحديث المذكور سواء كان إماما أو غيره سواء كان الكلام عمدا أو سهوا أو جهلا طائعا أو مكرها أو وجب لتحذير ضرير ونحوه وسواء كان لمصلحتها أو لا والصلاة فرضا أو نفلا يعني أي كلام يقوله فهو كلام أي كلام ليس لمصلحة الصلاة فهو يبطل الصلاة. قال: ( **و** ) **إن تكلم من سلم ناسيا ( لمصلحتها ) فإن كثر بطلت و ( إن كان يسيرا لم تبطل )** يقولون هذا لحديث ذي اليمين لأنه حصل كلام يسير قال الموفق هذا أولى وصححه في الشرح لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وذا اليمين تكلموا وبنوا على صلاتهم إذا مثلها نقيس لكن إذا تكلموا كثيرا فلا يصح ولو تكلموا لغير مصلحة الصلاة فالصلاة تبطل وقدم في التنقيح وتبعه في المنتهى تبطل مطلقا يعني سواء كان هناك كلام فتبطل وقال في الإنصاف هو المذهب، ويقولون الرواية الثانية أن المذهب بطلان الصلاة معناه إذا سلم ناسيا ثم تكلم لمصلحة الصلاة قليلا ذكر المصنف أن الصلاة لا تبطل لكن المرداوي يقول أن الصلاة تبطل وأجاب عن الحديث منسوخ بحديث إن صلاتنا هذه لا يحل فيها شيء



من كلام الناس ولا بأس بالسلام على المصلي ويرده بالإشارة فالمصلي يرد بالإشارة لا بالكلام فإن رده بالكلام بطلت ويرده بعدها استحباباً لردّه ﷺ على ابن مسعود بعد السلام ولو صافح إنساناً يريد السلام عليه لم تبطل يعني لو صافح المصلي إنساناً يريد السلام عليه لم تبطل الصلاة لأن هذا عمل يسير، هو خارج عن الصلاة لكنه يسير لكن لو صافح قبيلة تبطل لأنه صار كثيراً (وقهقهة) وهي ضحكة معروفة (ككلام) فإن قال قه قه فالأظهر أنها تبطل به وإن لم يبن حرفان يعني إن لم يظهر حرفان تبطل ذكره في المغني وقدمه الأكثر قاله في المبدع ولا تفسد بالتبسم فالتبسم لا يفسد الصلاة أما الضحك والقهقهة بصوت تفسد الصلاة (وإن نفخ ٢) فبان حرفان بطلت (أو انتحب ٣) بأن رفع صوته بالبكاء من غير خشية الله تبارك وتعالى فبان حرفان بطلت الصلاة ولو انتحب من خشية الله فبان حرفان فما تبطل فبان حرفان بطلت لأنه من جنس كلام الآدميين بكى من غير خشية الله كأن كان عنده مرض أو لقریب أو غيره المهم أنه يبكي لأمر خارج فلما تكلم بمذنب الحرفين فكأنه تكلم بكلام الناس لكن إذا غلب صاحبه لم يضره لكونه غير داخل في وسعه يعني لو غلبه البكاء فلا شيء فيه كأن كان من خشية الله وكذا إن كان من خشية الله تعالى قال: (أو تنحنج هذا الرابع كأن يتأمل مشكلة فيبكي من أجلها يعني جاءه البكاء رغماً عنه (أو تنحنج من غير حاجة فبان حرفان بطلت) أما لو كان حاجة لا تبطل ولو بان حرفان فإن كان لحاجة لم تبطل لما روى أحمد وابن ماجه عن علي قال: "كان لي مدخلان من رسول الله ﷺ بالليل والنهار فإذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنج لي" وللنسائي معناه يعني يتنحنج من غير أن يظهر حرفان وإن غلبه سعال أو عطاس أو تئأوب ونحوه لم يضره ولو بان حرفان

خلاصة الكلام القهقهة تبطل الصلاة فإذا خرج صوت فالصلاة باطلة ، أما النفخ والانتحاب والحنحة هذه إذا فعلت وظهر حرفان من غير حاجة فإنها تبطل الصلاة أما إذا نفخ فبان حرفان تبطل الصلاة وإذا انتحب فإذا كان قهراً أو من خشية الله فلا تبطل الصلاة وإن كان ليس قهراً فبان حرفان تبطل الصلاة، والحنحة وبدون سبب فظهر الحرفان تبطل الصلاة وغن كانت بسبب وظهر الحرفان أو لا فلا تبطل الصلاة وإذا تنحّج لحاجة وكذا السعال وغيره.

### فصل في الكلام على السجود لنقص

(ومن ترك ركناً) فإن كان التحريم لم تنعقد صلاته وإن كان غيرها (فذكره بعد شروعه في قراءة أركعة أخرى بطلت) الركعة (التي ترك منها) يقول إن ترك ركناً فإن كانت تكبيرة الإحرام فإن الصلاة لم تنعقد أصلاً وقامت الركعة التي تليها مقامها أي بدل الركعة الأولى التي ترك فيها ركناً وما تذكر إلا في الركعة التي تليها يعني ترك مثلاً سجدة في الركعة الأولى وتذكر بعد شروعه في قراءة الفاتحة في الركعة الثانية فيلغي الأولى ويجزئه الاستفتاح الأول فإن رجع إلى الأولى عالماً عمداً بطلت صلاته يعني في هذه الحالة بعدما شرع في قراءة الفاتحة في الثانية تذكر أنه لم يسجد أحد السجدين في الأولى فلا يترك القيام والقراءة ويذهب إلى ليأت بالنقص ويذهب إلى السجود ليستكمل النقص فيقول لا يرجع وإنما يلغي الركعة الأولى وإن رجع كما في مثالنا إلى السجود أي إلى السجدة التي تركها عالماً عمداً بطلت صلاته وهذه صورة، والصورة الثانية: (و) إن ذكر ما تركه (قبله) أي قبل الشروع في قراءة الأخرى (يعود وجوباً فيأتي به) أي بالمتروك (وبما بعده) أي ما بعد المتروك ومثاله ترك في الركعة الأولى الركوع ثم تذكر وهو في حال السجود في السجدة الثانية تذكر أنه لم يركع ركوعاً في هذه الركعة فمعناه يقطع هذا السجود ويرجع إلى القيام ويركع ثم يرفع ثم يسجد حتى وإن كان قد سجد السجدة

الأولى فيعيد كل ما فعله بعد الركوع الأول المتروك لأنه لا غ فاعله بعد الركوع فإذا سيعود إلى الركوع مرة ثانية فيقف ويركع ثم يرفع ثم يسجد ثم يكمل الصلاة وهكذا لأن الركن لا يسقط بالسهو وما بعده قد أتى به في غير محله فإن لم يعد عمدا بطلت صلاته يعني هب أنه تذكر أن الركوع لم يحصل منه وأتم الصلاة يقول تبطل وسهوا بطلت الركعة أما أنه لو لم يرجع أي نسي الركوع وأكمل الركعة الثانية ثم التي تليها ثم تذكر فالثانية عوض عنها والتي تليها عوضها وهذا اجتهاد وبعض أهل العلم يقول هو إن تذكر يعود إلى الركن ما لم يصل إلى نفس الركن يعني إذا كان المتروك ركوع فيمكن أن يرجع إلى الركوع ما لم يصل إلى الركوع الذي في الركعة التالية فيكون أصبح محله خلاف كلام المصنف ، والصورة الثالثة: ج ( وإن علم ) المتروك ( بعد السلام فكترك ركعة كاملة ) إذا هذه ثلاث حالات فيأتي بركعة ويسجد لسهو ما لم يطل الفصل وإن طال الفصل معناه أنه سيعيد الصلاة كاملة ما لم يكن المتروك تشهدا أخيرا أو سلاما فيأتي به ويسجد ويسلم وهذه صورة أخرى إذا كان المتروك هو التشهد الأخير فما يحتاج إلى أن يعيد ركعة كاملة وإنما يأتي على التشهد الأخير ويأت به أو السلام كأن نسي أن يسلم فإذا يأتي بالسلام لكن إذا كان المتروك شيء آخر ركن آخر وتذكر بعد السلام فمعناه يعتبر أن ركعة كاملة فاتته ومن ذكر ترك ركن وجهله أو محله عمل بالأحوط يعني جهل هذا الركن أو جهل محله فيعمل بالأحوط مثلا هو جهله هل هو سجود أو ركوع فيكون ماذا؟ ركوع .. وهكذا وجهل محله : يعني هل هو في الركعة الأولى أم الثانية فيعمل بالأحوط وأحيانا ما يتأثر وأحيانا يتأثر العمل فيعمل بالأحوط ( وإن نسي التشهد الأول ) وحده أو مع الجلوس له ( ونهض ) للقيام ( لزومه الرجوع ) إليه ( ما لم ينتصب قائما ) نحن قلنا إن جهله هل

هو سجود أو ركوع يأخذ بالأحوط وإذا جهل المحل هل هي الأولى أم الثانية فيأخذ بالأحوط فيجعل الذي تركه في الأولى وإن نسي التشهد الأول وحده أو نسي التشهد مع الجلوس له فهنا دخلنا في مسألة ترك الواجب والمصنف انتهى من الكلام عن ترك الركن فكل ما سبق يمكن أن نضع له عنوان : ترك الركن وهنا من قوله وإن نسي التشهد اجعله عنوان: ترك الواجب، ونهض للقيام فماذا يفعل؟ له ثلاث حالات فحالة يلزمه الرجوع وحالة يكره له الرجوع وحالة ثالثة يحرم عليه الرجوع ، متى يلزمه الرجوع؟ إذا قام إلى الركعة الثالثة لكن لم ينتصب أي لم يعتدل قائما فهنا يلزمه الرجوع فإن انتصب كره الرجوع فإن شرع في قراءة الفاتحة يحرم الرجوع **فإن استتم قائما كره رجوعه** ( لقوله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فإن استتم قائما فلا يجلس وليسجد سجدين رواه أبو داود وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة ( **وإن لم ينتصب قائما لزمه الرجوع** ) مكرر مع قوله لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما يعني هذه العبارة من الماتن مكررة لأنه قال ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما فهذه العبارة فيها تكرار ( **وإن شرع في القراءة حرم** ) عليه ( **الرجوع** ) لأن القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام فإن رجع عالما عمدا بطلت صلاته لماذا يحرم إن شرع في القراءة؟ قال لأن القراءة ركن مقصود في نفسه يعني قراءة الفاتحة مقصودة لذاتها بخلاف القيام فما هو مقصود لذاته وإنما مقصود للقراءة ولذلك إن رجع عالما عمدا بطلت صلاته إن رجع بعد شروعه في قراءة الفاتحة وترك هذا الركن المقصود لذاته تبطل صلاته **لا ناسيا أو جاهلا** فلا تبطل صلاته ، ووضع المأموم قال ويلزم المأموم متابعتة وكذا كل واجب يعني نفس الحكم فإذا ترك واجبا وانتقل إلى ما بعده فله نفس الحكم فيعود إذا لم يصل إلى الركن الثاني الذي يليه فإن شرع في مقصود فيحرم أن يرجع فيرجع إلى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده معناه إذا رفع من السجود ولم يسبح ولم يعتدل في الجلسة يرجع فإن

اعتدل لا يرجع ( **وعليه السجود** ) أي سجود السهو ( **للكل** ) أي كل ما تقدم يعني في جميع الصور الماضية.

انتقل الآن إلى الشك ، انتهى من الزيادة ثم النقص وانتقل الآن إلى السجود بسبب الشك: والشك أنواع فإما أن يشك في عدد الركعات وهذا الأول ( **ومن شك في عدد الركعات** ) بأن تردد أصلي اثنتين أم ثلاثا مثلا ( **أخذ بالأقل** ) لأنه المتيقن ولا فرق بين الإمام والمنفرد يعني في هذا الشك والكلام الثاني الذي قيل في هذه المسألة وعنه يبيّن المنفرد على اليقين ويبيّن الإمام على غالب ظنه إن كان معه أكثر من مأوم وإلا فاليقين وقال في المقنع : هو ظاهر المذهب. أن الإمام ليس مثل المنفرد، فإذا كان معه أكثر من مأوم فيبيّن على غالب ظنه لأن غالب ظنه إذا كان خطأ فسببهه وعلى العموم المذهب الآن يقول لا فرق بين الإمام والمنفرد ولا يرجع مأوم واحد إلى فعل إمامه فإذا إمامه سلم أتى بما شك فيه وسجد وسلم يعني لا يفارق إمامه قبل السلام بل بعد السلام ، ولا يرجع مأوم يعني واحد فقط لاحتمال السهو فيبقى على اليقين يعني إذا تيقن المأوم شيء وفعل الإمام فعل آخر يخالف اليقين الذي عند المأوم فلا يتابع الإمام في هذا لاحتمال الخطأ يعني يتابعه لكن لا يرجع إليه بل إذا سلم الإمام يأت هو بما شك فيه ويسجد ويسلم، لا يفارقه لكن أيضا لا يعتبر أن صلاته تامة وإن شك هل دخل معه في الأولى أو الثانية جعله في الثانية لأنه المتيقن وهذه الصورة الثانية من الشك و الصورة الثالثة: وإن شك من أدرك الإمام راعها أرفع الإمام رأسه قبل إدراكه راعها أم لا لم يعتد بتلك الركعة لأنه شاك في إدراكها ويسجد للسهو فلا يعتد بهذه الركعة ويعتبر أن هذه الركعة فاتته. والصورة الرابعة: ( **وإن شك** ) المصلي ( **في ترك ركن فكثره** ) أي

فكما لو تركه يأتي به وبما بعده يعني إذا شك في الركعة ولم يركع غير أنه تذكر أنه لم يركع ففي الأول في الترك تأكد أنه لم يركع أو يسجد أما هنا فهو شك في أنه لم يركع أو يسجد فيعتبر نفسه لم يركع أو لم يسجد إن لم يكن شرع في قراءة التي بعدها يعني مثل الذي هناك الذي تيقن أنه ترك ركنا فيأت به ما لم يكن انتقل إلى الركعة التي تليها وشرع في قراءتها فإن شرع في قراءتها صارت بدلا عنها يعني صارت الثانية بدلا عن الأولى. والآن ينتقل المصنف إلى الشك في ترك الواجب فإذا شك أنه ترك ركنا قال كتركه ، أم لو شك في ترك الواجب فليس كتركه بل سيفرق قال: ( ولا يسجد ) للسهو ( لشكه في ترك واجب ) كتسبيح ركوع ونحوه هذه صورة ١ وفي وجه يلزمه السجود يعني مثل لو شك في ترك ركن فالمذهب يفرق بين الشك في ترك واجب والشك في ترك ركن فالواجب عندهم أخف من الركن ولذلك يقول لا يسجد للسهو إذا شك في ترك واجب مثل تسبيح الركوع والسجود ( أو ) لشكه في ( زيادة ) ٢ إلا إذا شك في الزيادة وقت فعلها لماذا لا يسجد؟ لأنه شك في سبب وجوب السجود والأصل عدمه يعني عدم سبب وجود السجود ، ما هو سبب وجود السجود؟ أنه ترك واجبا فهو يشك هل ترك أو ما ترك ولذا لم لن يسجد لأن هذا السبب لم يثبت والأصل عدمه، قال إلا إذا شك في الزيادة وقت فعلها أما إذا شك في الزيادة بعد فعلها يعني مثلاً وهو في حال السجود شك أنه ركع مرتين فالآن هو شك في الزيادة بعد الانتهاء منها ، مثلاً الآن هو راکع وشك أنه في الركوع الثاني فالآن هو راکع وكان قد ركع قبل ذلك فهنا فرق بين ما لو شك في الزيادة أثناء الفعل وفيما لو شك في الزيادة بعد الفعل فإذا كان بعد الفعل فلا يضر وإذا كان في أثناء الفعل فهذا يضر ، لماذا؟ قال: فإن شك في أثناء الركعة الأخيرة فهي رابعة أم خامسة سجد لأنه أدى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها يعني هو لما كان في الركوع الثاني وشك هل هو في الركوع الثاني أم الأول إذاً هو يشك في جزء من صلاته

منها أم لا فلا يسجد لذلك قال **وذلك يضعف النية** معناه أن نيته الآن في هذا الركوع فيها ضعف هل هذا الركوع: الركوع الأصلي الركن أم هو ركوع خطأ **ومن شك في عدد الركعات وبني على اليقين ثم زال شكه وعلم أنه مصيب فيما فعله** لم الصورة أنه شك في عدد الركعات هل هي الركعة الثانية أم الثالثة بنى على اليقين أنها هي الثانية ثم زال شكه وعلم أنه فعلاً في الثانية فهذا لا يسجد لأنه علم أنه ما حدث شيء بالخطأ ليسجد يعني علم أنه مصيب فلا يسجد. الآن انتقل إلى المأموم: **يسجد (ولا سجود على مأموم) دخل مع الإمام من أول الصلاة (إلا تبعاً لإمامه) إن سها على الإمام فيتابعه** يقصدون بالمأموم أي الذي دخل أول الصلاة وليس المسبوق فالمسبوق لا يأخذ هذا الحكم وهو الذي فاتته بعض الصلاة بأن فاتته ركعة أو أكثر فالمأموم الذي دخل من أول الصلاة فلا يسجد لأنه تبعاً لإمامه لأنه لو سها لإمامه يحمل عنه **وإن لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتممه** يعني المأموم إن لم يتم ما عليه من تشهد فيتابعه ثم يتم التشهد **فإن قام** يعني المأموم المسبوق **بعد سلام إمامه رجع فسجد معه ما لم يستتم قائماً فيكره له الرجوع أو يشرع في القراءة فيحرم** مثل مسألة القيام عن التشهد الأول إذا المأموم الذي دخل من أول الصلاة إمام يتبع إمامه والمسبوق كذلك يتبع إمامه في سجود السهو والفرق بين المأموم المسبوق وغير المسبوق أن هذا يسجد للسهو تبعاً للإمام أما المسبوق فإنه إن سها مع الإمام فإنه يسجد للسهو عن نفسه وسيأتي لكن الآن مسألتان: إذا سجد الإمام وهو في أثناء التشهد فيتابع الإمام فيسجد ثم يعود للتشهد والصورة الثانية إذا سلم الإمام وقام المسبوق للقضاء ثم سلم الإمام بعد ذلك لسجود السهو فماذا يلزم المسبوق؟ ثلاث صور: يرجع إن لم يستتم قائماً فإن رجع كره له أن يرجع فإن شرع في القراءة حرم عليه

الرجوع ويستمتع للقراءة ويسجد مسبوق سلم معه سهواً ولسهو مع إمامه أو فيما انفرد به لاحظ: يسجد المسبوق في ثلاثة صور: الأولى: سلم معه سهواً كأن المسبوق باق له ركعة أو ركعتين فسلم الإمام وسلم هو فالآن هذا سهو صدر من المسبوق فما الذي يجبره؟ سجود السهو فإذا احتاج إلى أن يسجد ولسهو مع إمامه لو أن المسبوق وهو مع الإمام في الركعة الثانية أو الثالثة سها هو فإذا يسجد للسهو أو فيما انفرد به يعني بعدما انتهى الإمام قام المسبوق يقضي ففي قضائه سها فإنه يسجد خلاف من بدأ مع الإمام من أول الصلاة إلى آخرها فإنه لا يسجد إلا إذا سجد الإمام لم يسجد الإمام للسهو سجد مسبوق إذا فرغ وغيره بعد إياسه من سجوده وغيره يعني غير مسبوق ومعناه أن الإمام لو ما سجد للسهو يعني لزمه السجود فلم يفعل فسيسجد للسهو بعدما يفرغ من القضاء وبالنسبة لغير المسبوق الذي بدأ مع الإمام سيسجد بعدما ييأس من سجود الإمام، كيف؟ الإمام سلم وسبح والتفت فغلب على ظن المسبوق أنه لن يسجد فيسجد هو للسهو إذا كان على الإمام سجود سهو . مثال: إذا قام الإمام وترك التشهد فمعلوم أن هذا عليه سجود سهو فما سجد له فالمأموم يسجد ولكن بعدما ييأس أنه لن يسجد للسهو. حكم سجود السهو: سجود السهو أحياناً يكون واجباً وأحياناً لا يكون واجباً فمتى يجب لأنه بوجوبه فتركه عمداً يبطل الصلاة أما تركه سهواً فلا يبطل الصلاة فالقاعدة أن سجود السهو لما يبطل الصلاة عمده واجب وما لا يبطل الصلاة عمده فهو غير واجب. كيف يبطل الصلاة عمده؟ مثلاً في الزيادة: لو أنه زاد ركناً عمداً فهل تبطل الصلاة؟ إذاً زيادة الركن سهواً يسجد للسهو وجوباً وترك الركن عمداً يبطل الصلاة إذاً سهواً يجب له سجود السهو وترك الواجب عمداً يبطل الصلاة فيجب لسهو سجود السهو وجوباً. إذاً صارت المسألة عندنا صوراً الآن: إذا سها فزاد ركناً وإذا سها فترك ركناً وإذا سها فترك واجباً. أما إذا ترك سنة عمداً فلا تبطل الصلاة، وبالتالي إذا ترك السنة



سهوا فهل يسجد للسهو؟! لا يسجد للسهو ولا يجب عليه سجود السهو. مثال آخر :  
أتى بكر مشروع في غير محله عمدا، هل هذا يبطل الصلاة أم لا يبطل؟ لا يبطل،  
فالإتيان بالذكر المشروع في غير موضعه لا يبطل إلا في صورة واحدة وهي إذا أتى بالسلام  
في غير وقته فهذه هي الصورة الوحيدة التي تبطل الصلاة بتعمدها فإذا تعمد الإنسان أن  
يقول السلام عليكم ورحمة الله فقد قطع الصلاة لكن لو أتى بالقراءة في محل التسبيح أو  
التسبيح في محل القراءة فهذا لا يبطلها. إذاً الإتيان بالذكر المشروع في غير محله عمدا لا  
يبطل الصلاة إلا إذا كان التسليم فإنه يبطلها عمدا، أما من سلم في الصلاة ناسيا قبل  
مكانه وجب عليه السجود للسهو لأنه لو فعله عمدا بطلت الصلاة ، أما لو نسي فقرا  
في السجود ناسيا فهل يجب سجود السهو ناسيا؟ لا لأنه أصلا لو تعمد ما تبطل صلاته  
فكيف بناسي وبالتالي الناسي هنا من باب أولى. إذاً سجود السهو ومتى يجب سجود  
السهو مرتبط بما يبطل الصلاة عمده. إذاً يجب في سهو عمده يبطل الصلاة. وعرفنا  
التفريعات من ترك ركن وزيادة ركن وترك واجب والإتيان بالتسليم في غير موضعه فهي  
أربع أشياء: زيادة ركن سهوا نقص ركن سهوا نقص واجب سهوا الإتيان بالتسليم قبل  
وقته فترك ركن سهوا ما يبطل الصلاة بل يأت به ويسجد للسهو، زيادة الركن عمدا  
تبطل الصلاة لكن سهوا يقطعه إذا تذكر في أثناءه أما إذا تذكر بعده فلا شيء. وأيضا  
حتى هذه الأربعة المتعلقة بوجوب سجود السهو متعلقة بما قبل السلام وما بعد السلام  
فكل سجود واجب مكانه على المذهب قبل السلام إلا مسألة التسليم قبل وقته فهذا  
أفضليته بعد السلام فهذا واجب بعد السلام . إذاً السجود الواجب أربعة أشياء فأين  
يضع هذا السجود؟ هو بالخيار قبل أو بعد لكن أين الأفضل؟ الأفضل الثلاثة الأول قبل

والأخير بعد إذا سلم قبل تمامها. قال: ( **وسجود السهو لما** ) أي فعل لشيء أو تركه ( **يبطل** ) الصلاة ( **عمده** ) أي تعمده ومنه اللحن المحيل للمعنى سهواً أو جهلاً ( **واجب** ) هذه صورة أخرى : أن اللحن الذي يحيل المعنى مثلما لو قرأ إياك نعبد بالكسر أو أنعمتُ قرأها بالضم سهواً فواجب لفعله ﷺ وأمره به في غير حديث والأمر للوجوب ومالا يبطل عمده كترك السنن أو زيادة قول مشروع بغير السلام في غير موضعه لا يجب له السجود بل يسن في الثاني قال لقول مشروع ثم استثنى السلام في غير موضعه فهذا لا يجب له السجود بل يسن في الثاني أي في الإتيان بقول مشروع في غير موضعه لكن لا يسن في ترك السنة قوله يسن في الثاني يقصد الصورة باء وهي زيادة قول مشروع غير السلام في غير موضعه ولم يكن سلاماً فيسن له السجود أما ترك السنة في أ فلا يسن له السجود لترك السنة لأنه سيفضي إلى أن كل صلاة يصليها مسلم سيشرع له السجود للسهو لأنه لا تخل صلاة من ترك سنة ( **وتبطل** ) الصلاة ( **ب** ) **تعتمد ( ترك سجود سهو ) واجب ( أفضليته قبل السلام فقط ) فلا تبطل بتعمد ترك سجود مسنون ولا واجب بل أفضليته بعد السلام وهو إذا سلم قبل إتمامها الآن** عندنا سجود السهو الواجب قلنا إذا وجب فتعمد تركه يبطل الصلاة وليس عندنا مكان محدد بل هناك مكان أفضل فقط فإذا كان السجود واجب فكل سجود واجب الأفضل فيه أن يكون قبل السلام ما عدا شيء واحد وهو إذا سجد بسبب أنه سلم قبل تمام الصلاة فالأفضل له بعد السلام، فلو أنه ترك سجود السهو فتعمد تركه؟ فما كان مكان أفضليته بعد السلام وهو الذي سلم قبل تمامها فإذا تعمد تركه وسلم ولا يريد أن يأتي به بعد السلام فإذا سلم وهو لا يريد أن يأتي بها فلا حرج في ذلك أو يريد أن يأتي بها يقولون لأن أصل هذا السجود بعد أن يخرج من الصلاة وهذا هو التعليل ( **وتبطل** ) الصلاة ( **ب** ) **تعتمد ( ترك سجود سهو ) واجب ( أفضليته قبل السلام فقط ) فلا**

تبطل بتعمد ترك سجود مسنون ولا واجب محل أفضليته بعد السلام وهو إذا سلم قبل إتمامها وفهمنا من هذا أن بقية السجود الواجب كله قبل السلام . وهو إذا سلم قبل إتمامها وعلل ذلك المصنف بقوله لأنه خارج عنها فلم يؤثر في إبطالها وعلم من قوله أفضليته أن كونه قبل السلام أو بعده ندب لورود الأحاديث بكل من الأمرين . قال: ( وإن نسيه ) أي نسي سجود السهو الذي محله قبل السلام ( وسلم ) ثم ذكر ( سجد ) وجوبا ( إن قرب زمنه ) فإذا قرب زمنه يسجد له لا إن ابتعد زمنه . وإن شرع في صلاة أخرى فإذا سلم قضاؤه وإن طال الفصل عرفا ١ أو أحدث ٢ أو خرج من المسجد ٣ ثلاثة أحوال لكنه لو شرع في صلاة أخرى مباشرة وتذكر فيمكن ذلك ولا يعتبر طول فصل فيمكن أن يسجد للسهو بعد سلامه لم يسجد وصحت صلاته فإذا طال الفصل ولم يسجد فلا يسجد وتصح صلاته ولا نقول بطلانها ( ومن سها ) في صلاة ( مرارا كفاه ) لجميع سهوه ( سجدتان ) ولو اختلف محل السجود يعني سها سهوا مشروعية سجوده قبل السلام وآخر مشروعيته بعد السلام فسجود واحد يكفيه بسجدتين ويغلب ما قبل السلام لسبقه هذا لو اختلف محل السجود الآن صار يشرع في حقه أو أتى بما يشرع قبل السلام وما يكون بعد السلام فيجعله قبل السلام فقال ويغلب ما قبل السلام لسبقه وسجود السهو وما يقال فيه وفي الرفع منه كسجود صلب الصلاة يعني يسبح وليس هناك بأس أن يزيد بعض الأذكار كسجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره .. فإن سجد قبل السلام ١ أتى به أي بالسجود بعد فراغه من التشهد وسلم عقبه أي السجود وإن أتى به بعد السلام ٢ جلس بعده مفترشا في ثنائية ومتوركاً في غيرها يعني ثلاثية ورباعية وتشهد وجوبا التشهد الأخير ثم سلم لأنه

في حكم المستقل في نفسه إن أتى بالسجود بعد السلام يقول يجلس بعد السلام ويتشهد وجوبا ثم يسلم قالوا لحديث عمران مرفوعا " سها ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم .. " الحديث في السنن واختار تقي الدين لا يتشهد وقال في الإنصاف: وإليه ميل الموفق والشارح. أنه لا يتشهد، ومعناه أن الخلاف في مسألة التشهد قوي.

### باب صلاة التطوع وأوقات النهي

والتطوع لغة فعل الطاعة وشرعا طاعة غير واجبة وأفضل ما يتطوع به الجهاد ثم النفقة فيه ثم العلم تعلمه وتعليمه من حديث وفقه وتفسير ثم الصلاة ( **وأكدتها كسوف** ١ ) ثم **(استسقاء ٢)** لأنه ﷺ لم ينقل عنه أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها يقدمون في صلاة التطوع الكسوف ثم الاستسقاء والقاعدة عندهم أنهم يقدمون ما تستحب له الجماعة على الصلاة الفردية وما تستحب له الجماعة الكسوف ثم الاستسقاء ولأن الكسوف واظب النبي ﷺ عليها بخلاف الاستسقاء كان يستسقي أحيانا ويترك فلذا قدم الكسوف على الاستسقاء بخلاف الاستسقاء فإنه كان يستسقي تارة ويترك أخرى ( **ثم تراويح ٣** لأنها تسن لها الجماعة ( **ثم وتر ٤** ) لأنه تسن له الجماعة بعد التراويح يعني تبع للتراويح وهناك من قدم الوتر على التراويح من الخابلة فقال هي أفضل وعلى العموم هذا المبحث ليس فيه كبير فائدة فكلها طاعات وقربات وهو سنة مؤكدة روي عن الإمام أي أحمد من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة وليس بواجب ( **يفعل بين** ) صلاة ( **العشاء و** ) طلوع ( **الفجر** ) فوقته من صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقدما إلى طلوع الفجر فلو قدم المغرب والعشاء يعني جمع بين المغرب والعشاء تقدما فبعد صلاة العشاء في وقت المغرب يبدأ وقت الوتر وآخر الليل لم يثق بنفسه أفضل هذا لمن يثق بنفسه أنه يقوم من نومه سنة الوتر ( **وأقله** )

### العبادات

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

**ركعة واحدة** ) لقوله عليه الصلاة والسلام الوتر ركعة من آخر الليل رواه مسلم ولا يكره الوتر بها يعني بالركعة فكون الإنسان يوتر بركعة ليس مكروها لثبوته عن عشرة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم (**وأكثره**) أي أكثر الوتر )

**إحدى عشرة** ) ركعة يصلّيها (**مثنى مثنى**) أي يسلم من كل ثنتين (**ويوتر بواحدة**) يصلّيها مثنى مثنى فهذه صورة من الصور الفاضلة لكن هناك صور أخرى سيأتي عليها المصنف لقول عائشة كان رسول الله ﷺ يصلّي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وفي لفظ يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة هذا هو الأفضل وله أن يسرد عشرا ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم ثم يأتي بالركعة الأخيرة ويتشهد ويسلم هذه الصورة الثانية أن يسرد عشرا ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم ثم يأتي بالركعة الأخيرة ويتشهد ويسلم إذاً يسرد الإحدى عشر بتشهدين هذا المقصود إذاً انتهينا بالنسبة لمن سيصلّي إحدى عشرة ركعة له صورتان: إما مثنى مثنى وهذا الأفضل، أو يسرد عشرا ثم يتشهد بعد العاشرة ولا يسلم ويقوم للحادية عشر. بعد ذلك الخمس والسبع كيف؟ كذلك له أن يصلّي إن أوتر بخمس أو سبع له أن يصلّيها مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة، وله أيضا أن يسردها وهذه الصورة الثانية الآن سيذكرها قال: (**وإن أوتر بخمس أو سبع**) **سردها و** (**لم يجلس إلا في آخرها**) يعني استحبابا فإذا لم يتشهد تشهدين مثل الإحدى عشر تشهد واحد لقول أم سلمة كان رسول الله ﷺ وعليه وآله وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام رواه أحمد ومسلم طبعاً هو ليس في مسلم عن أم سلمة لكن فيه عن عائشة قريباً منه أو نحوه، (**و**) **إن أوتر (بتسع)** هذه الصورة الرابعة إذا أوتر بتسع له أن يصلّيها مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة، وله أيضا أن يوتر بتسع

يسرد ثمانية ثم ( **يجلس عقب** ) الركعة ( **الثامنة ويتشهد** ) **التشهد الأول** ( **ولا يسلم** ثم **يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم** ) لقول عائشة ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ويذكر الله ويحمده ويدعوه وينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلّي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعه الآن انتهينا من إحدى عشر وتسع وسبع وخمس بقي الثلاث: ( **وأدنى الكمال** ) في الوتر ( **ثلاث ركعات بسلامين** ) فيصلّي ركعتين ويسلم ثم الثالثة يعني هذا أفضل عنده لأنه أكثر عملاً ويجوز أن يسردها بسلام واحد يتشهد أم لا؟ لا يحبون التشهد بالنسبة للثلاث حتى لا تشبه المغرب فالأكثر على أنه لا يتشهد إنما يسردها سرداً بتشهد واحد في الأخير وفي المذهب أيضاً خلاف بعضهم يقول لا بأس لكن الأكثر على أنه لا يتشهد حتى لا يشبه المغرب ( **يقرأ** ) من أوتر بثلاث ( **في** ) الركعة ( **الأولى بـ** ) سورة ( **سبح وفي** ) الركعة ( **الثانية بـ** ) سورة ( **قل يا أيها الكافرون وفي** ) الركعة ( **الثالثة بـ** ) سورة ( **الإخلاص** ) بعد الفاتحة ( **ويقنت فيها** ) أي الثالثة ( **بعد الركوع** ) ندباً لأنه صح عنه صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة وأنس وابن عباس وإن قنت قبل الركوع بعد القراءة جاز لما روى أبو داود عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع فيرفع يديه إلى صدره ويبسطهما بطوئهما نحو السماء ولو كان مأموماً إذاً بعد الركوع أفضل ويمكن أن يكون قبل الركوع كل ذلك ورد عن النبي ﷺ، كيف يقنت؟ ( **ويقول** ) جهراً ( **اللهم اهدني فيمن هديت** ) أصل الهداية الدلالة وهي من الله التوفيق والإرشاد ( **وعافني فيمن عافيت** ) أي من الأسقام والبلايا والمعافة أن يعافيك الله من الناس ويعافيه منك ( **وتولني فيمن توليت** ) الولي ضد العدو من توليت الشيء إذا اعتنيت به هذا المعنى الأول، أو من وليته إذا لم يكن بينك وبينه واسطة فيمن توليت أي فيمن اعتنيت بهم أو فيمن هم مقربون ( **وبارك لنا فيما أعطيت** ) أي أنعمت ( **وقنا** )

شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عادت تباركت ربنا وتعاليت ) رواه أحمد والترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي وتكلم فيه قال علمني النبي ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر وليس فيه ولا يعز من عادت ورواه البيهقي وأثبتها فيها أي هذه الزيادة ورواه النسائي مختصرا وفي آخره وصلى الله على محمد ضعفها الحافظ في التلخيص هذه الزيادة وصلى الله على محمد ( اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك ) إظهارا للعجز والاقطاع ( لا نحصي ) أي لا نطيق ولا نبليغ ولا نثني ( ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ) اعترافا بالعجز عن الثناء وردا إلى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلا رواه الخمسة عن علي أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في آخر وتره ورواته ثقات ( اللهم صل على محمد ) لحديث الحسن السابق ولما روى الترمذي عن عمر الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك وزاد في التبصرة ( وعلى آل محمد ) التبصرة لعبد الرحمن الحلواني نسبة إلى الحلوى أو نسبة إلى حلوان وهي في العراق، واقتصر الأكترون على الصلاة عليه ﷺ يعني بدون آل محمد ( ويمسح وجهه بيديه ) إذا فرغ من دعائه هنا وخارج الصلاة وعنه رواية لا يمسح لقول عمر كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذي ويقول الإمام اللهم اهدنا إلى آخره ويؤمن مأموم إن سمعه ( ويكره قنوته في غير الوتر ) روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء رضي الله عنهم وروي الدارقطني عن سعيد بن جبير قال أشهد أنني سمعت ابن عباس يقول إن القنوت في صلاة الفجر بدعة يعني القنوت في المذهب لا يكون إلا في الوتر أو إذا نزلت بالمسلمين

نازلة سيأتي على قنوت النوازل، في غير ذلك لا، ومنه القنوت في صلاة الفجر الذي ذهب إليه الشافعي وأنه ليس بمشروع وقول ابن عباس أن القنوت في الفجر بدعة يعني لم تثبت يرى أنها لم تثبت لكن عند الإمام الشافعي أنها ثبتت ومن يراها أنها لم تثبت يرى أن الأحاديث التي وردت فيها غير صحيحة لكن من يصححها يعتبرها ثبتت واسمحوا لي أن أنبه إلى إشكال يقع عند كثير من العوام وإذا قلت العوام سيدخل فيهم ٩٩% من المتدينين الملتحين لأن كثير منهم إذا التحى وتدين اعتبر نفسه من خاصة الخاصة ومن العلماء ومن الأحبار أحبار أهل العلم، على العموم كلمة بدعة تطلق ويراد بها الخطأ يعني معصية وليس معنى أن من ارتكب القنوت في صلاة الفجر فهذا مبتدع خرج من أهل السنة والجماعة لا أرادوه ولا قصدوه ولا يعملون بمقتضاه، وكلمة بدعة كلمة كبيرة مطاطة تدخل البدعة المكفرة مثل بدعة القول بوحدة الوجود والحلول والإتحاد وقد تكون مكفرة وقد تكون مفسقة وتخرج صاحبها من أهل السنة والجماعة مثل بدع المعتزلة والخوارج والمرجئة وهكذا وهناك بدع مفسقة لكن لا تخرج من أهل السنة والجماعة يبقى في دائرة أهل السنة والجماعة لأنها معصية، بدعة معناها معصية، وهناك ما هو أخف من ذلك.

قال: ( **إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة** ) من **شدائد الدهر** ( **غير الطاعون** ) هذا الموضع الثاني الذي يشرع فيه القنوت النازلة قال غير الطاعون لعدم فعله يعني عمر رضي الله عنه ما فعل القنوت في طاعون عمواس **فيقنت الإمام** ) **الأعظم استحبابا** وهو الحاكم، السلطان، الإمام الأعظم خاصة قياسا على قنوت النبي ﷺ لكن غيره لا، هو الذي يقنت، هذه قضية تتعلق بنوازل المسلمين فإذاً هو الذي يقنت والمسألة فيها خلاف وأقوال لكن أحيانا بعض الأحكام إذا ربطت بالإمام الأعظم تنضبط الأمور لأنها قضية نازلة لكن طبعا فيه روايات أخرى عنه الآن الرواية التي ذكرها المصنف أن الإمام الأعظم فقط خاصة هو الذي يقنت، وعنه يقنت نائبه أيضا، وعن الإمام أحمد رواية أخرى وإمام جماعة فأبي إمام



جماعة يمكن أن يقنت، عنه وكل مصل واختاره تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية أن أي مصلي يمكن أن يقنت عند نوازل المسلمين، قال: ( **في الفرائض** ) أي في الفرائض كلها غير الجمعة ويجهر به في الجهرية لأنه في الجمعة سيخطب ويدعو، ومن ائتم بقانت في فجر يعني صلى خلف رجل يقنت في صلاة الفجر يعني على مذهب الشافعي أو يكون ترجح عنده أن القنوت في صلاة الفجر مشروع فماذا يفعل؟ قال: تابع الإمام وأمن أم يقول هي بدعة؟! بدعة لا تفعلها لكن لا تبدع الخليفة، فهل تبدع الإمام الشافعي، فلا يكون عندكم خلل في هذا، هل هي إذاً ليست بدعة؟ لا يا شيخ، هي بدعة في نظر المجتهد الذي يراها بدعة فقط هو على قوانينه وقواعده لا تثبت ولا تصح فإذا إدخالها في الصلاة بدعة فلا يفعلها لكن مع ذلك هذا الإمام المجتهد الذي يرى بدعتها فلا يفعلها لكن لو صلى خلف غيره يعرف أن الإمام الآخر الذي يقول بها أنه غير مبتدع، فلما أقول أنا أعتقد أن هذا الفعل خطأ وغيري لا يعتقدونها فإن رأيت غيري يفعله عن اجتهاد وكلامنا طبعاً في المسائل الاجتهادية وليس العبث في دين الله فإن رأيت غيري يفعله وغير مقتنع برؤيتي فلا أخطأه فيه. قال: ويقول بعد وتره سبحانه الملك القدوس ثلاثاً ويمجد بها صوته في الثالثة الآن انتقل إلى التراويح: ( **والتراويح** ) سنة مؤكدة سميت بذلك لأنهم يصلون أربع ركعات ويتروحون ساعة أي يستريحون ( **عشرون ركعة** ) لما روى أبو بكر عبد العزيز في الشافعي عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة على العموم هذا أخرجه ابن أبي شيبه والطبراني في الكبير والبيهقي وضعفه، قال المرداوي وقال الشيخ تقي الدين أي ابن تيمية شيخ الإسلام كل ذلك أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة حسن كما نص عليه أحمد لعدم التوقيف يعني ما عندنا نص موقف أنه لا

يزيد فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره، وقال الشيخ تقي الدين هذا نقله المرداوي في الإنصاف كل ذلك يعني العشرون هو نقل أرقام كثيرة، كل ذلك يعني العشرين وغيرها أو إحدى عشرة أو ثلاثة عشر حسن كما نص عليه أحمد لعدم التوقيف فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره يعني إذا طول القيام قللوا الركعات وإذا قصروا القيام زادوا في الركعات، والله لا يتحسس إلا الجاهل فطالب العلم لا يتحسس، والمسألة ليست أن نفرض على الناس عشرين أو ثلاثين أو إحدى عشرة أو غيرها فنحن لا نفرض على الناس هذا لكن أشد ما أعجب له وآسف له ويندى له الجبين عندما ترى شباب متدين ينبغي أن يكون طالب علم وإذا بهم يتناحرون على العشرين ركعة وبعضهم يصلي خلف الإمام في الحرم بعض الركعات ثم ينصرف، في الحقيقة تنطع جاهل لأنه من الذي حرم الزيادة فصلاة الليل مثنى مثنى مفتوحة وأحيانا كلام أهل العلم يفهم خطأ يعني بعض أهل العلم يفضل الثلاثة عشر والإحدى عشر فلا بأس يفضل لكن ما زاد على ذلك ليس من قضايا الإنكار وقضايا التبديع، قال: ( **وتفعل** ) ركعتين ركعتين ( **في جماعة مع الوتر** ) بالمسجد أول الليل ( **بعد العشاء** ) والأفضل وسنتها يعني والأفضل وبعد سنتها لأنه قال بعد العشاء فالأفضل أن تفعلها بعد سنة العشاء ( **في رمضان** ) لما روي في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها بالله عليكم لما صلاها النبي ﷺ هكذا كم صلاها؟ ما أحد يعرف كم ركعة، قال: وفي البخاري أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم التراويح وروى أحمد وصححه الترمذي من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ( **ويوتر المتهجد** ) أي الذي له صلاة بعد أن ينام ( **بعده** ) أي بعد تهمجده لقوله ﷺ اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه قال المتهجد الذي يصلي العشاء ثم

ينام ثم يقوم يصلي الليل قال يوتر بعده أي بعد التهجد، الآن سيتكلم عن هذا المتهجد، قال: ( **فإن تبع إمامه** ) فأوتر معه أو أوتر منفردا ثم أراد التهجد لم ينقض وتره وصلى ولم يوتر النقض بأن يصلي ركعة واحدة ينوي بها نقض وتره يعني لا يصلي ركعة واحدة لينقض وتره الماضي وإنما يصلي ولا يوتر لأنه تقدم وتره، وإن ( **شفعه بركعة** ) يعني لما صلى الوتر مع إمامه أو أوتر وحده، عفوا مع إمامه وليس أوتر وحده لأنه إذا أوتر وحده ما فيه داعي يشفع فلا يشفع لا يوتر أصلا وإن ( **شفعه بركعة** ) أي ضم لوتره الذي تبع إمامه فيه ركعة جاز صلى وراء الإمام وقام وأتم ركعة الإمام صلى ثلاث صلى خلفه ثلاث وزاد الرابعة إذا فشفع وتره، قال: وتحصل له فضيلة متابعة إمامه وجعل وتره آخر صلاته يعني بأن يقوم إذا سلم إمامه فيشفعها بأخرى جاز ذلك يعني إذا شفع وتره خلف إمامه بركعة تحصل له فضيلة المتابعة فهو زاد على الإمام ويجعل وتره آخر صلاته ( **ويكره التنفل بينهما** ) أي بين التراويح روى الأثرم عن أبي الدرداء أنه أبصر قوما يصلون بين التراويح قال ما هذه الصلاة أتصلي وإمامك بين يديك ليس منا من رغب عنا و ( **لا يكره** ) التعقيب أن يصلي في جماعة أخرى بعد التراويح فلا إشكال فيها لكن التنفل بين التراويح هو الذي فيه إشكال لقول أنس لا ترجعون إلا لخير ترجونه وكذا لا يكره الطواف بين التراويح ولا يستحب للإمام الزيادة على ختمة في التراويح إلا أن يؤثر زيادة على ذلك يعني إلا إذا كان المأمومون يريدون ذلك ويرغبون ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن ختمة ليحوزوا فضلها أي فضل الختمة، ( **ثم** ) يلي الوتر في الفضيلة ( **السنن الراتبة** ) التي تفعل مع الفرائض وهي عشر ركعات السنن الراتبة هي الخامسة لأن الكسوف

والاستسقاء والتراويح والوتر ثم السنن الراتبة وهي عشر ركعات ( **ركعتان قبل الظهر** و**ركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر** ) لقول ابن عمر حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها أحد حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه ( **وهما** ) أي ركعتا الفجر ( **أكدها** ) أي أفضل الرواتب يعني أفضل الرواتب طبعاً السنن الرواتب هي السنن المؤكدة لها أحكام خاصة ومن أحكامها الخاصة المواظبة عليها وعدم تركها ومن أحكامها قضاؤها حين تفوت حين تنسى وأكدها ركعتا الفجر لقول عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر متفق عليه فيخير فيما عداهما وعدا الوتر سفراً ففي السفر يحافظ على هاتين الصلاتين ركعتي الفجر والوتر وما عداهما هو مخير يصلحها أو يتركها ويسن تخفيفهما واضطجاع بعدهما على الأيمن يعني الآن يتكلم عن ركعتي الفجر ما قبل الفجر سنة الفجر الراتبة يسن تخفيفها ويسن أيضاً يقول اضطجاع بعدهما على الأيمن لفعل النبي ﷺ وعنه لا يستحب الاضطجاع، الرواية الثانية أنه لا يستحب، الآن سيتكلم عن أحكام هاتين الركعتين: **ويقراً في الأولى بعد الفاتحة لم قل يا أيها الكافرون** وفي الثانية **لم قل هو الله أحد** أو **يقراً في الأولى لم قولوا آمنا بالله** وفي الآية البقرة، وفي الثانية **لم قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة** الآية آل عمران، **ويلي الفجر ركعتا المغرب ويسن أن يقرأ فيها بالكافرون والإخلاص** الآن سيتكلم عن بعض أحكام السنن الراتبة عموماً، الحكم الأول القضاء: ( **ومن فاتته شيء منها** ) أي من الرواتب ( **سن له قضاؤه** ) كالوتر لأنه ﷺ قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنها لما نام عنها ﷺ وكانوا في غزوة واستيقظوا بعد الفجر أي بعد الشمس فصلى النبي

رَكْعَتِي سَنَةِ الْفَجْرِ ثُمَّ الْفَجْرَ فَقَضَاهَا كَذَلِكَ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَسَّ الْبَاقِي وَقَالَ مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيَصِلْهُ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ لَكِنْ مَا فَاتَ مَعَ فَرَضِهِ وَكَثُرَ فَأَلْوَلَى تَرَكَهُ إِلَّا سَنَةَ فَجْرِ فَيَقْضِيهَا يَقُولُ يَعْنِي إِلَّا إِذَا كَانَتْ كَثِيرَةً فَاتَهُ صَلَوَاتُ كَثِيرَةٍ إِمَّا بِسَبَبٍ مَرَضٍ أَوْ بِسَبَبٍ إِغْمَاءٍ إِذَا قَلْنَا الْمَغْمِي عَلَيْهِ يَقْضِي فَإِذَا كَثُرَتْ فَلَهُ أَنْ يَتْرَكَهَا لِلْمَشَقَّةِ فَيَقْضِي الْفُرُوضَ فَقَطْ وَلَا يَقْضِي الرُّوَاتِبَ لِلْمَشَقَّةِ إِلَّا سَنَةَ الْفَجْرِ فَيَقْضِيهَا، الْآنَ سَيَنْتَقِلُ إِلَى قَاعِدَةِ لَوْ قَتِ السَّنَةُ مَتَى هُوَ وَقَتِ السَّنَةِ؟ قَالَ: **وَوَقْتُ كُلِّ سَنَةٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ** مَتَى يَكُونُ وَقْتُ السَّنَةِ الَّتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ؟ **مَنْ دَخَلَ وَقْتُهَا إِلَى فَعَلَهَا وَكُلِّ سَنَةٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنْ فَعَلَهَا إِلَى خُرُوجِ وَقْتُهَا** نَسْتَفِيدُ مِنْ هَذَا أَنَّ صَلَاةَ سَنَةِ الْفَجْرِ أَوْ السَّنَةَ الْقِبْلِيَّةَ لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَ الظُّهْرِ، الرَّابِتَّةَ الْقِبْلِيَّةَ لِلظُّهْرِ لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَ الظُّهْرِ فَلَا تَكُونُ فِي وَقْتُهَا فَتَكُونُ قِضَاءً هَذَا الْمَقْصُودُ **فَسَنَةُ فَجْرِ وَظُهُرٍ الْأُولَى بَعْدَهُمَا قِضَاءٌ** يَعْنِي بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الظُّهْرِ قِضَاءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْتُهَا، انْتَقَلَ إِلَى السَّنَنِ غَيْرِ الرُّوَاتِبِ: **وَالسَّنَنِ غَيْرِ الرُّوَاتِبِ عَشْرُونَ** هَذِهِ الَّتِي وَرَدَتْ مِنْ فَعَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ سَنَنْ فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَكِنْ مَا وَاظَبَ عَلَيْهَا وَلَا أَمَرَ بِالْمُوَاطَظَةِ عَلَيْهَا فَتَفْعَلُ لَا بِأَسْ وَيَحَافِظُ عَلَيْهَا لَكِنْ لَا يَدَاوِمُ عَلَيْهَا مِثْلَ الرُّوَاتِبِ السَّابِقَةِ، وَهِيَ: **أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ وَأَرْبَعٌ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَأَرْبَعٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ غَيْرِ السَّنَنِ الرُّوَاتِبِ قَالَ جَمَعَ يَحَافِظُ عَلَيْهَا الْمَقْصُودُ يَحَافِظُ عَلَيْهَا لَكِنْ لَا يَدَاوِمُ حَتَّى يَضَاهِيَ بِهَا** السَّنَنِ الرَّابِتَّةِ، قَالَ: **وَتَبَاحُ رَكْعَتَانِ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ** مَبَاحَةٌ لَكِنْ لَيْسَتْ بِفَاضِلَةٍ يَعْنِي لَيْسَتْ بِسَنَةٍ مُؤَكَّدَةٍ وَلَا مُسْتَحَبَّةٍ.

**فصل فضل صلاة الليل وتطوع النهار**

( **وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار** ) لقوله ﷺ **أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل رواه مسلم عن أبي هريرة** فالتطوع المطلق **أفضله صلاة الليل** التطوع المطلق هو صلاة النافلة أو السنة التي ليس لها اسم ليست مثل الراتبة أو غيرها لأنه **أبلغ في الإسرار وأقرب إلى الإخلاص** فصحيح أن صلاة الليل أقرب للإخلاص ( **وأفضلها** ) أي الصلاة ( **ثلث الليل بعد نصفه** ) **مطلقا** إذا انتهى نصف الليل فما بعد النصف الأول من الليل هذا هو الأفضل يقول ثلث الليل بعد نصفه مطلقا لو قلنا الليل ١٢ ساعة فالنصف ست ساعات فالثلث أربع ساعات والسدس ساعتين، قال: **لما في الصحيح مرفوعا أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه** ينام السدس الأخير **ويسن قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين** يستحب إنه قبل ما يقوم الليل إذا شرع في قيام الليل أن يفتح القيام بركعتين خفيفتين كما كان يفعل النبي ﷺ، وقت قيام الليل: **ووقته من الغروب إلى طلوع الفجر** معناه كل صلاة تصلى من بعد المغرب هي من قيام الليل، قال: **ولا يقومه كله إلا ليلة عيد فطر أو أضحي للأحاديث الضعيفة،** فالذي ورد فيها أحاديث ضعيفة، **ويتوجه ليلة النصف من شعبان** كذلك ورد في ليلة النصف من شعبان أحاديث لكنها ضعيفة وأشد من هذا أن الإمام أحمد وغيره من الكبار ضعفوها والأولى في مثل هذا يا إخوان يعني مثلاً قيام ليل ليلة العيد ورد فيها أحاديث ضعيفة، قيام ليلة النصف من شعبان ورد لفضل النصف من شعبان أحاديث ضعيفة وعندنا صلاة وعندنا قيام لا خلاف فيه فالأولى بالمسلم أن يسلك ما لا خلاف فيه وأن يدع ما فيه الإشكالات يعني يحاول أن يكون في المضمون ( **وصلاة ليل ونهار** **مثنى مثنى** ) لقوله ﷺ **صلاة الليل مثنى مثنى رواه الخمسة وصححه البخاري ومثنى معدول عن اثنين اثنين ومعناه معنى المكرر وتكريره لتوكيد اللفظ لا للمعنى** يعني ركعتين في تأكيد اللفظ أنها ركعتين فقط لا تكون ثلاثة ولا أربعة، قال: **وكثرة ركوع**

وسجود أفضل من طول قيام فيما لم يرد تطويله أما ما ورد فيه التطويل كالسجود فالتطويل أفضل إذا يرى المصنف أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، ( وإن تطوع في النهار بأربع ) بتشهدين ( كالظهر فلا بأس ) لحديث عائشة لما روى أبو داود وابن ماجه عن أبي أيوب أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعاً لا يفصل بينهما بتسليم وإن لم يجلس إلا في آخرهن فقد ترك الأولى إذا لو صلى تطوع في النهار بأربع كم صورة لها؟ إما أن يصلي أربع مثل الظهر بتشهد أو لا يجلس إلا في آخرها أيهما أفضل؟ التي مثل الظهر هي الأولى، قال: ويقرأ في كل ركعة يقصد الآن من الأربع ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة بسورة وإن زاد على اثنتين ليلاً يعني جاء في الليل ولم يصلي اثنتين بل صلى أربع مثلاً أو أربع نهاراً إذا زاد على أربع نهاراً هذه الصورة الثانية ولو جاوز ثمانية نهاراً بسلام واحد صح "مع الكراهة" وكره في غير الوتر إذا زاد على اثنتين ليلاً صح مع الكراهة أو أربع نهاراً صح مع الكراهة ولو جاوز الثمانية نهاراً بسلام واحد صح وكره في غير الوتر أما في الوتر فلا تكره الزيادة، ويصح التطوع بركعة نحوها هذه الصورة الرابعة إذا هذه التي تصح كم صورة عندنا؟ أن يزيد على اثنتين في الليل أو يزيد على أربع في النهار أو يجاوز الثمانية في النهار أو يصلي ركعة واحدة كل ذلك صحيح، قال: ( وأجر صلاة قاعد ) بلا عذر ( على نصف أجر صلاة قائم ) لقوله ﷺ من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً له نصف أجر القائم متفق عليه الكلام هنا للقاعد لغير عذر أما من صلى قاعداً لعذر كالمرض فإن أجره مثل أجر القائم، الآن الكلام على هذا القاعد: قال: ويسن تريعه بمحل قيام وثني رجله بركوع وسجود يعني لما يكون في محل القيام هو لن يقوم لأنه يصلي قاعد، كيف يجلس؟ قال يجلس متربعا

هذا إذا كان يقرأ الفاتحة فيجلس متربعا فإذا جاء وقت الركوع ثنى رجليه وانحنى ليركع وإذا انحنى قلنا يجعل وجهه أو بصره قبيل الأرض، انتقل إلى صلاة الضحى: قال: ( **وتسن صلاة الضحى** ) لقول أبي هريرة أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام رواه أحمد ومسلم وتصلني في بعض الأيام دون بعض لأنه ﷺ لم يكن يداوم عليها ( **وأقلها ركعتان** ) لحديث أبي هريرة ( **وأكثرها ثمان** ) لما روت أم هانئ " أن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثماني ركعات سبحة الضحى " رواه الجماعة، وقت صلاة الضحى: ( **ووقتها من خروج وقت النهي** ) أي من ارتفاع الشمس قدر رمح ( **إلى قبيل الزوال** ) أي إلى دخول وقت النهي بقيام الشمس وأفضلها إذا اشتد الحر يعني وقت الضحى صار بعد صلاة الفجر تكره الصلاة إلى أن تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس وارتفعت عن الأرض وهو الذي نسميه الإشراف فإذا جاء وقت الإشراف صلاة الإشراف هي صلاة الضحى فإذا ارتفعت الشمس عن الأرض وهذا عادة يكون بعد الإشراف بحدود عشر دقائق تنفصل عن الأرض فتباح الصلاة هذا هو وقت الضحى بدأ وقت الضحى يستمر إلى أن يأتي وقت النهي الذي قبل أذان الظهر، سجود الشكر: ( **وسجود التلاوة** ) والشكر ( **صلاة** ) لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالى سجود التلاوة هو تلاوة آيات السجدة فيسجد، وسجود الشكر هو السجود الذي يسجده الإنسان بسبب حصول نعمة أو دفع نقمة قال: هي صلاة يعني حكمها حكم الصلاة فمعنى ذلك حكمها حكم الصلاة ولهذا قال: له تحريم وتحليل. تحريم يعني تكبيرة إحرار وتحليل يعني تسليم وهذا هو المذهب يقولون أن سجود التلاوة وسجود الشكر وسجود التلاوة هو السجود الذي يشرع بسبب قراءة آية سجدة من آيات السجدة التي سيأتي بيانها فهي صلاة وبناء على كونها صلاة اشترطوا لها شروط وأعطوها أحكام ومن ذلك أن لها تحريم أي تكبيرة إحرار يعني قبل سجوده للتلاوة يكبر



وإذا رفع يسلم وقالوا يشترط لها ما يشترط لصلاة النافلة مثل ستر العورة واستقبال القبلة والنية وغير ذلك فكان صلاة كسجود الصلاة فيشترط له ما يشترط لصلاة النافلة من ستر العورة واستقبال القبلة والنية وغير ذلك و (يسن) سجود التلاوة (للقارئ والمستمع) قراءة آية من آيات السجدة إذا قرأت فلاحتمالات ثلاثة سيكون هناك قارئ فهذا يسن في حقه السجود وهناك مستمع يعني شخص قريب منه يقصد الاستماع إليه فهذا يسن أيضا في حقه السجود والثالث هو السامع يعني العابر لكن لم يقصد الاستماع فهذا لا يسن في حقه أن يسجد للتلاوة قال المصنف يسن للقارئ والمستمع لقول ابن عمر كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدا موضوعا لجبهته متفق عليه هذا دليل على مشروعية هذا السجود وقال عمر إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء رواه البخاري يعني هذا دليل على أنه مستحب وليس بواجب قال ويسجد في طواف مع قصر فصل يعني بين القراءة والسجود يعني يسجد في طواف إذا سمع السجدة مباشرة فلا يتأخر قال ويتيمم محدث بشرطه فإذا كان هذا غير متوضئ ويريد أن يسجد وهو محدثا وليس عنده ماء فيرجع للتيمم ولهذا قال ويتيمم محدث بشرطه وشرط صحة التيمم عدم وجود الماء أو تعذر استعمال الماء كالمرض قال ويسجد مع قصره يعني قصر الفصل إذا الذي يسمع آية سجدة أو يقرأ آية السجدة ثم يسجد مباشرة نعم هذا مستحب أما إذا تأخر طويلا وطال الفصل فيكون قد فات محله فلا يسن في حقه السجود قال: وإذا نسي سجدة لم يعد الآية لأجله يعني لأجل السجود يعني قرأ آية السجدة ولم يسجد فإنه لا يعيد الآية ليسجد فلا داعي لهذا ولا يسجد لهذا السهو إذا سهأ فلم يسجد لسجود التلاوة لأن سجود التلاوة سنة قال

ويكرر السجود بتكرار التلاوة كركعتي الطواف فالذي يطوف كلما طاف يسن في حقه أن يصلي ركعتين بعد الطواف وكذلك من قرأ آية السجدة كلما كرر آية السجدة فإنه يشرع في حقه السجود قال في الفروع وكذا يتوجه في تحية المسجد أن تكرر دخوله يعني كلما دخل الإنسان المسجد صلى تحية المسجد فقال يتوجه هذا إذا خرج ودخل مرة ثانية وهكذا كلما خرج ثم دخل المسجد ومراده غير قيم المسجد ومراده غير قيم المسجد أي المسئول عن المسجد فهذا يشق عليه كلما دخل صلى ركعتين فلا يفعل ذلك للمشقة (دون السامع) يعني يسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع دون السامع وهو الذي لم يقصد الاستماع لما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه مر بقارئ يقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فلم يسجد وقال إنما السجدة على من استمع وهذا رواه البخاري معلقاً ولأنه لا يشارك القارئ في الأجر فلم يشاركه في السجود (وإن لم يسجد القارئ) ١ أي الذي يقرأ آية السجدة أو كان لا يصلح إماماً للمستمع ٢ مثل رجل زوجته تقرأ القرآن وقرأت آية السجدة فهل يصح أن تكون الزوجة إماماً للزوج ؟ لا يصح، قال (لم يسجد) فإذا لم يسجد القارئ فلا يسجد المستمع وإذا كان القارئ لا يصلح إماماً فكذا المستمع لا يسجد ، بناء على أن سجود التلاوة صلاة ، قاسوها على صلاة النافلة فإذا كان المصلي لا يصلح إماماً فلا يسجد خلفه للتلاوة لكن هذا مبني على هذا الأصل وهذا الأصل فيه نظر ولهذا كتب: وقيل يسجد وذكره في الإنصاف وليس بصحيح أن القارئ إذا لم يسجد .. فهي في حقه سنة وفي حقي سنة فإذا ترك السنة فأنا لا أتركها لكن هذا الكلام خلاف المذهب . وإن كان لا يصلح إماماً للمستمع فكذلك يسجد ودليل المصنف قال لأنه عليه السلام أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر إلى رسول الله ﷺ فقال إنك كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا رواه الشافعي في مسنده مرسلًا يعني منقطعاً لكن لو صح هذا لكان حجة كافية ولا يسجد المستمع قدام

**القارئ** لأنهم يعتبرونه إماماً فلا بد أن يكون أمام والمستمع في الخلف ولا بد أن يكون القارئ يصلح أن يكون إماماً ولا بد أن يكون القارئ قد سجد وكل هذا مبني على أنها صلاة نافلة إذاً لا يسجد المستمع قدام القاري مثلما الحال مع المأموم والإمام **ولا عن يساره مع خلو يمينه** وكل هذا قياس على صلاة الجماعة نافلة **ولا رجل لتلاوة امرأة** لأنه لا تصح أن تكون إمامة له **ويسجد لتلاوة أمي وصبي الأمي** هو من لا يحسن الفاتحة وكذا الصبي فلماذا؟ لأنه تصح إمامة الصبي في النفل ( وهو ) **أي سجود التلاوة (أربع عشر سجدة) في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم و (في الحج منها اثنتان) والفرقان والنمل وآلم تنزيل السجدة وحمل السجدة والنجم والانشقاق واقرأ باسم ربك** هذه هي السجودات يجمعها الناظم في قوله

بأعراف رعد نحل سبحان مريم ..... بحج وفرقان وبالنمل والجرز  
بحم نجم انشقت اقرأ فهذه ..... مواضع سجودات التلاوة إن تجز  
يعني إن تمر بها ، أما سجدة ص فلا تدخل في هذه السجودات بل هي سجدة شكر قال **وسجده ص سجدة شكر ولا يجزئ ركوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة** يعني لا يمكن أن يقرأ السجدة ثم يقول سوف أركع الآن فأنتظر أو أنا سأسجد الآن فلو فعل ذلك نقول هو ترك سنة ( و ) إذا أراد السجود فإنه ( **يكبر** ) تكبيرتين تكبيرة ( إذا **سجد و** ) تكبيرة ( إذا رفع سواء كان في الصلاة أو خارجها ) **ويجلس** ) إن لم يكن في الصلاة ( **ويسلم** ) وجوبا وتجزئ واحدة يعني تسليم واحدة وعنه لا يجب السلام ( **ولا يتشهد** ) كصلاة الجنازة ويرفع يديه إذا سجد ندبا ولو في صلاة وسجود عن قيام وسجود عن قيام أفضل يعني هو الآن جالس فلو قام وأتى بالسجود من القيام كان

أفضل لأنه أشبه بالصلاة وعلى العموم يسجد على حاله فإن كان جالسا فمن الجلوس وإلا فلا (ويكره للإمام قراءة) آية (سجدة في صلاة سر و) يكره (سجوده) يكره أمران هنا في حق الإمام أن يقرأ آية السجدة في صلاة السر لأنه لو سجد سيربك المأمومين هل سجد الإمام ساهيا أو للتلاوة فيسبب مشكلة وإن ترك السجود يكون ترك سنة فلذلك قال يكره للإمام قراءة آية سجدة في الصلاة السرية ويكره كذلك سجوده لها لو قرأها فمعناه لو قرأها لا يسجد للتلاوة أي سجود الإمام للتلاوة (فيها) أي في صلاة سرية كالظاهر لأنه إذا قرأها إما أن يسجد لها أو لا فإن لم يسجد لها كان تاركا للسنة وإن سجد لها أوجب الإيهاام والتخليط على المأموم ولكن هل يتابعه المأموم في سجود التلاوة أم لا؟ يتابع في الجهرية أما السرية فما يلزم بالمتابعة (ويلزم المأموم متابعتها في غيرها) أي غير الصلاة السرية لأنه ما سمع التلاوة حتى يتابعه في السجود قال ولو مع ما يمنع السماع كبعد وطرش ويخير في السرية إذاً هو في السرية مخير هل يتابع الإمام أو لا يتابع الإمام وأما في الجهرية فيتابع قال ولو مع ما يمنع السماع كأن قرأ الإمام آية السجدة والأمام ما سمعه فيتابعه كبعد بأن كان بعيد وسمع الإمام فيسجد أو طرش بان كان أصم لأنه محل إنصات في الجملة.

سجود الشكر: قال: (ويستحب) في غير الصلاة (سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم) مطلقا في غير الصلاة فسجود الشكر لا علاقة له بالصلاة ولذلك سجود الشكر في الصلاة يبطلها فسجود الشكر متعلق بخارج الصلاة لما روى أبو بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجدا رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم (وتبطل به) أي بسجود الشكر (صلاة غير جاهل وناس) لأنه لا تعلق له بالصلاة بخلاف سجود التلاوة فله تعلق بالصلاة لأنه قرأ آية سجدة أثناء الصلاة. صفة سجود الشكر: وصفة سجود الشكر وأحكامه كسجود التلاوة الأوقات التي ينهي

عن الصلاة فيها ( وأوقات النهي خمسة ) الأول ( من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس ) لقوله ﷺ إذا طلع الفجر فلا صلاة إلى ركعتي الفجر احتج به أحمد اضط هذه ك من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الفجر للحديث إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر إذاً الأول على المذهب من دخول الوقت فالمذهب من دخول الوقت فإذا أذن المؤذن بدأ وقت الكراهة ، وهذا عجيب يبدأ وقت الكراهة عند الإمام أحمد إلا أربع ركعات وهي سنة الفجر القبلي وركعتي الفجر أي الفريضة فقط وما سواها لا يصلي، وعنه: من صلاة الفجر يعني وقت النهي يبدأ من بعد صلاة الفجر، ما هو الفرق بين المذهبين؟ أنه لو قبل الفجر فصلى النافلة في البيت ثم أراد أن يتنفل فعلى القول الأول لا يمكنه التنفل وعلى القول الثاني نعم ، والوقت الثاني: ( و ) الثاني ( من طلوعها حتى ترتفع قيد ) بكسر القاف يعني حوالي عشر دقائق وبالمناسبة الوقتان متصلان يعني إذا قلنا بالقول الثاني إذا صلى الفجر فلن يصلي حتى .. فوقت النهي خمسة ثلاثة منها متعلقة بالشمس واثنان منها متعلقان بفعل الصلاة وهما الفجر والعصر فبعد صلاة الفجر وعلى المذهب من دخول الوقت يبدأ النهي فمع الجمهور نقول من الفجر ومن بعد صلاة العصر من بعد صلاة الفجر وإلى أن تبدأ الشمس في الطلوع، الآن انتهى الوقت المتعلق بفعل الصلاة وبدأ وقت نهي آخر سببه الشمس: ثلاثة أوقات الأول: عند طلوعها إلى أن يتكامل الطلوع وتنفصل عن الشمس فإذا انفصلت عن الأرض انتهى وقت النهي وجازت الصلاة إذا توسطت الشمس في وسط السماء وهو قبل الظهر بدقائق، والثالث إذا شرعت في الغروب إلى أن يكتمل غروبها فالأول والأخير قد يكون في حدود عشر دقائق والأوسط قد يكون في حدود ثلاث أو أربع دقائق ، لكن لاحظ وجود وقتان

متداخلاً في طُلوع الشمس هذا وقت ليس هناك فاصل بينهما وهو من بعد الفجر وإلى أن تشرف على الطلوع فإذا انتهى الطلوع انتهى الوقت المتعلق بما بعد الصلاة وبدأ الوقت المتعلق بطلوع الشمس إلى أن يكتمل طلوعها وتنفصل عن الأرض فهذان وقتان فإذا أردنا أن نضمهما للإجمال فثلاثة أوقات من بعد الفجر وهذا خلاف المذهب إلى أن ترتفع ويتكامل طلوعها والوقت الثاني هو وقت الزوال قبل الظهر وهو وصول الشمس إلى كبد السماء ثم تميل قليلاً دقائق، وهذا الوقت منهي عنه والصلاة فيه مباحة والصلاة التي قبلها تسمى الضحى وما بعده يدخل وقت الظهر والوقت الثالث من بعد العصر وإلى أن يتكامل الغروب فتكتمل الشمس تماماً ويدخل وقت المغرب أي **قدر (رمح)** في أي العين يعني في نظر الناظر **(و)** الثالث **(عند قيامها حتى تزول)** أي وسط السماء حتى تزول إلا تحية مسجد إذا دخل والإمام يخطب الجمعة لقول عقبه بن عامر ثلاث ساعات نحانا رسول الله ﷺ نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم وهذه كلها متعلقة بالشمس وتضيف بفتح المثناة فوق أي تميل فوق يعني فوقها نقطتين وليست تحت ولو قال مثناة تحتية صارت باء ولو قال مثناة فوقية صارت تاء ولو قال موحدة تحتية فهي باء وفوقية نون **(و)** الرابع **(من صلاة العصر إلى غروبها)** لقوله ﷺ لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه عن أبي سعيد والاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع فيها كالفراغ من صلاة العصر لا الشروع فيها قال ولو فعلت في وقت الظهر جمعاً معناه لما نقول بالشروع فيها وهو شرع في صلاة العصر ثم انقطعت الصلاة مثلاً أحدث فقد انقطعت الصلاة فهنا لم يبدأ بعد وقت النهي عنده وغنما يبدأ بانتهائه من صلاة العصر ونفس الكلام نقول في الفجر إذا قلنا بهذا القول أو نقول به لأنه سيبقى

الفجر في حقه مازال ولو فعلت في وقت الظهر جمعا لكن تفعل سنة الظهر بعدها لو فعلت أي العصر في وقت الظهر جمعا جمع تقديم فسنة الظهر البعدية متى يقوم بها يفعلها بعد العصر لذا قال لكن تفعل سنة الظهر بعدها فلو جمع جمع تقديم فهو الآن صلى الراتبة القبليّة للظهر لكن البعدية لا يمكن أن يصليها قبل الظهر بلل بعده (و) الخامس (إذا شرعت) الشمس (فيه) أي في الغروب (حتى يتم) لما تقدم. المسائل المستثناة التي يجوز قضاؤها وقت النهي (ويجوز قضاء الفرائض فيها) أي في أوقات النهي كلها لعموم قوله ﷺ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها متفق عليه ويجوز أيضا وهذه الصلاة الثانية فعل المندورة فيها أي مندورة وقت النهي سواء نذرنا نذرا مطلقا أم نذرا معينا كما لو نذر أن يصلي بعد العصر لأنها صلاة واجبه (و) يجوز حتى (في الأوقات الثلاثة) القصيرة يعني المتعلقة بالشمس فهذه القصية هي الأوقات الثلاثة المتعلقة بالشمس من عشر دقائق من عشر دقائق إلى ثلاث إلى عشر، أما التي بعد الفجر وبعد العصر فهذه قد تطول فتصل إلى الساعة أو الساعتين فعل ركعتي الطواف ٣ المستثنى الثالث لقوله ﷺ لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه أي ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي وصححه (وتجوز) فيها (إعادة جماعة) ٤ أقيمت وهو بالمسجد كأن شخص صلى العصر وهو في المسجد فقامت الصلاة وهو في المسجد فيسن له أن يصليها ولا كراهة في حقه لما روى يزيد بن الأسود قال صليت مع النبي ﷺ صلاة الفجر فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا قال لا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة رواه الترمذي وصححه

إذاً الشروط أنه إذا أعيدت الجماعة وهو في المسجد فلو كان خلاف ذلك فلا يسن في حقه ولذلك قال: **فإذا وجدهم يصلون لم يستحب الدخول**.

قال: **وتجوز الصلاة على الجنازة** هذه الصلاة رقم ٥ **بعد الفجر والعصر دون بقية الأوقات** لأنها أوقات طويلة أما في الأوقات القصيرة فلا بل ننتظر فعند طلوع الشمس أو عند غروبها ننتظر ما لم يخف عليها فلو خفنا على الجنازة من أن تتغير مثلاً فلا نريد أن ننتظر ولو عشر دقائق فنصلي ( **ويحرم تطوع غيرها** ) أي غير المتقدمات من إعادة جماعة وركعتي طواف وركعتي فجر قبلها هذا رقم ٦ بغيرها يعني بغير الخمس الماضية فهو ذكر أن إعادة الجماعة من المستثنيات وقال هنا وركعتي فجر قبلها حاضرة ومعناه: ألسنا قلنا أن وقت النهي في المذهب يبدأ من دخول وقت الفجر إذا ركعتي الفجر التي هي الفريضة مستثناة وركعتي السنة التي قبلها لم نذكرها في المستثنيات ولذا يذكرها المصنف هنا فقال وركعتي فجر قبلها حاضرة فلا تدخل في النهي ولو أخذنا بعموم كلام المصنف فمعناه أنها تدخل في النهي ( **في شيء من الأوقات الخمسة** يعني يحرم التطوع ( **في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب** ) فذوات الأسباب على المذهب لا يجوز فعلها حتى ما له سبب مثل **كتحية مسجد** في غير حال خطبة الجمعة فهذه مستثناة والمصنف ذكر الآن صور للصلوات التي لها سبب **وسنة وضوء وسجدة تلاوة وصلاة على قبر أو غائب وصلاة كسوف وقضاء راتبة** ولكن عند قوله حتى ما له سبب اكتب: وعنه يجوز فعلها اختارها أبو الخطاب وتقي الدين وهي رواية قوية في الآن كم صلاة مستثناة؟ ستة، فأضف إليها السابعة والثامنة: سنة الظهر بعد العصر مجموعة إليها أي سنة الظهر البعدية بعد العصر المجموعة إلى الظهر إذا جمع الظهر والعصر تقديم فبعد صلاة العصر يمكن أن يصلي سنة الظهر البعدية والثامنة تحية المسجد يوم الجمعة والغمام يخطب والتاسعة وهي على خلاف المذهب بل هي على الرواية الأخرى من المذهب: ما



قلناه وعنه يجوز فعلها أي ما له سبب فلو اخترنا هذه الرواية يصير التاسع ما له سبب، ولكن لا توضع التاسعة لأنها ليست المذهب بل هي رواية في المذهب **سوى سنة ظهر بعد العصر المجموعة إليها** هذه التي قلنا فيها رقم ٧ قال **ولا ينعقد النفل إن ابتدأه في هذه الأوقات ولو جاهلا** لا ينعقد النفل في هذه الأوقات ولو جاهلا فما يصح النفل فإذا قام يصلي بعد العصر فالصلاة باطلة وهذا هو المقصود لكن هنا مسألة هذا لو ابتدأها لكن إن دخل عليه وقت النهي وهو يصلي فالمذهب كبحر عليه الاستدامة وظاهره لا يبطل بل يأنم بإتمامه وظاهر الخرق لا بأس بإتمامه وقت النهي وقال الزركشي يخففها. انتبه: لو دخل وقت النهي فالأصحاب مختلفون منهم من يقول يحرم عليه الاستدامة وبعضهم يقول لا بأس يتمها لكن يتمها خفيفة. إذاً هذه **سوى سنة الظاهر** وهي تعتبر السابعة ثم قال **إلا تحية مسجد إذا دخل حال خطبة الجمعة فتجوز مطلقا** هذه تعتبر الثامنة ثم قال **ومكة وغيرها في ذلك سواء** في أوقات النهي مكة وغير مكة سواء.

### باب صلاة الجماعة

شرعت لأجل التواصل والتوَادد وعدم التقاطع (**تلزم الرجال**) ١ الأحرار ٢ القادرين ٣ ولو سفرا في شدة خوف يعني ولو كانوا في السفر فصلاة الجماعة واجبة في الحضر وفي السفر (**للصلوات الخمسة**) ٤ المؤداة يعني الأداء وليست القضاء ٥ وجوب عين لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية فأمر بالجماعة حال الخوف ففي غيره أولى هذا وجه الدلالة وأيضا من الأدلة على ذلك حديث أبي هريرة المتفق عليه ولحديث أبي هريرة المتفق عليه **أثقل صلاة على المنافقين**

صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ( **لا شرطا** ) يعني هي واجبة لكن ليست شرطا للصحة أي ليست الجماعة شرطا لصحة الصلاة فتصح صلاة المنفرد بلا عذر فلو صلى منفرد بلا عذر، مع الإثم وفي صلاته فضل فالصلاة صحيحة وفيها فضل أي صلاة المنفرد لكن مع الإثم وفي صلاته فضل وصلاة الجماعة أفضل بسبع وعشرين درجة لحديث ابن عمر المتفق عليه .

قال: **وتنقصد باثنين** يعني الجماعة تنقصد باثنين ولو بأثنى وعبد في غير جمعة وعبد فالجمعة والعبد اشترط فيها العدد والأربعين لا بد أن تكون بدون أثنى وبدون عبد قال: **لا صبي في فرض** يعني تنقصد بالاثنتين لكن لا تنقصد بإمامة الصبي في الفريضة فنحن نقول أن المطلوب اثنين فلو كان منهم صبي فلا تصح ، كذا لو كان أحد الاثنين عبد أو أثنى فليست بمشكلة ففي العيد المطلوب أربعين كلهم أحرار فلو كان أحد الاثنين صبي فتنقصد النافلة دون الفريضة هذا خلاصة المقصود ( **وله فعلها** ) أي الجماعة ( **في بيته** ) لعموم حديث جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وفعلها في المسجد هو السنة وعنه واجبة على القريب من المسجد وعنه فرض كفاية ثلاث روايات وتسبى لنساء منفردات عن رجال يعني الجماعة ويكره لحسناء حضورها مع رجال المرأة الجميلة يكره أن تحضر الجماعة مع الرجال ويباح لغيرها أي غير الحسناء ومجالس الوعظ كذلك وأولى يعني هروبا من الفتنة ( **وتستحب صلاة أهل الثغر** ) أي في موضع المخافة ( **في مسجد واحد** ) لأنه أعلى للكلمة وأوقع للهيبة ( **والأفضل لغيرهم** ) الآن أين هم يصلون ؟ سيتكلم الآن عن درجات المساجد وفضلها فبدأ بصلاة أهل الثغر الذين هم في الجهاد مرابطون في الجهاد أمام العدو فيقول الأفضل أن يصلوا في مسجد واحد لأنه أعلى

للكلمة وأوقع للهيبة لكن الظاهر أن لعبرة بالمصلحة لأنه إذا كان يخشى أن يجتمعوا في مكان واحد فيرميهم العدو فيوقع فيهم أي غير أهل الثغر الصلاة في ( المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره ) هذا الأول فأفضل مسجد هو الذي يكون حضورك فيه سببا لحصول الجماعة قال لأنه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد وتحصل الجماعة لمن يصلي فيه هب أنه ليس هناك مسجد أصلا جماعته لا تقوم إلا بحضورك قال: ( ثم ما كان أكثر جماعة ) هذا رقم ٢ سيذكر المصنف بعد قليل المسجد العتيق ثم يقول وأبعد أولى من أقربهما سنذكر كلام المصنف ثم نذكر الخلاف في هذه المسألة ذكره في الكافي و المقلع وغيرهما وهذا الكلام مخالف للمذهب فهذا أحد الوجوه وخلاف المذهب جزم به الموفق وغيره فالمذهب ليس كذلك وفي الشرح أنه الأولى لحديث أبي بن كعب وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان ( ثم المسجد العتيق ) لأنه الطاعة فيه أسبق قال في المبدع والمذهب أنه مقدم على الأكثر جماعة وقال في الإنصاف الصحيح من المذهب أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة وجزم به في الإقناع و المنتهى ( وأبعد ) المسجلين ( أولى من أقربهما ) إذا كان جديدين أو قديمين اختلفا في كثرة الجمع أو قلته أو استويا لقوله ﷺ أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى رواه الشيخان اكتب الآن ترتيب المساجد حسب المذهب: ١- ما لا تقام إلا بحضوره ٢- العتيق ٣- خلاف بين المنتهى والإقناع والكشاف ففي الكشاف: الأكثر جماعة وصاحب المنتهى يقول بل الأبعد فالذي يقول أكثر جماعة هو الحجاوي في الكشاف فيقول الأكثر ثم الأبعد وابن النجار في المنتهى يقول بل الأبعد ثم الأكثر جماعة . إذاً الخلاف في الأبعد والأكثر جماعة فمن

قال الأبعد جعل بعد الأبعد الأكثر جماعة ومن قال الأكثر جماعة قال بعده الأبعد. ثم قال: **وتقدم الجماعة مطلقاً على أول الوقت** بمعنى إذا دخل أول الوقت فهل يصلي أم ينتظر الجماعة؟ الصلاة في أول الوقت مستحبة والجماعة واجبة فيقدمون الجماعة على الصلاة في أول الوقت.

قال المصنف رحمه الله: **(ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره)** الإمام الراتب مثل الإمام الرسمي فلا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا إذا إذن له أو كان له عذر يعني كان له عذر في الحضور فيؤم بدله لأن الإمام الراتب أولى لكن لا يعني كونه أولى أن يتأخر مثلاً ويضر بمصالح الناس فإن تغيب أو تأخر كثيراً فمن حق الناس أن يصلوا بلا إذنه لأنه هو الذي فرط في حقه قال: **لأن الراتب كصاحب البيت وهو أحق بها** يعني صاحب البيت أحق بالإمامة لقوله ﷺ **لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه ومع الإذن هو نائب عنه قال في التنقيح وظاهر كلامهم لا تصح** قال ومع الإذن.. يصير هذا الذي إذن له الإمام نائب عن الإمام الراتب فيصلي مكانه. الآن انتهت المسألة وعرفنا أنها تحرم وبقيت مسألة هل تصح هذه الصلاة؟ أن يصلي الرجل في مسجد إماماً قبل إمامه الراتب؟ يقيم الصلاة قبل الإمام الراتب فالإمام الراتب موجود وهو يقيم الصلاة أو أنه يصلّيها جماعة بدون إذن الإمام الراتب وبدون عذر يبيح أن يصلي الناس بدون الإمام الراتب كتأخر الإمام الراتب فهل تصح الصلاة؟ **قال في التنقيح والفروع والإقناع وظاهر كلامهم لا تصح وجزم به في المنتهى** إذاً ظاهر كلام الأصحاب أنها لا تصح إذا صلى بدن عذر وبدون نيابة وبدون إذن قال وقدم في الرعاية تصح مع الكراهة وهذا وجه آخر وجزم به ابن عبد القوي في الجنايز إذاً هناك وجهان في المسألة وجه يقول أنها لا تصح وهذا هو المذهب والوجه الثاني يقول تصح مع الكراهة وأما مع عذره فإن تأخر وضاق الوقت صلوا لفعل الصديق ﷺ وعبد الرحمن

بن عوف حين غاب النبي ﷺ فقال أحسنتم ويراسل إن غاب عن وقته المعتاد مع قرب محله يعني يرسل إليه إذا تأخر وعدم مشقة يعني إذا كان المحل قريب فهنا لا إشكال لا توجد مشقة أما لو كان بعيداً، وجدت مشقة أو كذا.. فالآن تأتي صور يصلي فيها بدون الإمام الراتب وبلا كراهة قال وإن بعد محله ١ أو لم يظن حضوره ٢ أو ظن ولا يكره ذلك ٣ صلوا يعني ظن من حاله أنه يأتي لكن يعلمون من حاله أنه لا يكره أن يصلي غيره (ومن صلى) ولو في جماعة (ثم أقيم) أي أقام المؤذن لفرض (سن له أن يعيدها) إذا كان في المسجد ١ أو جاء غير وقت نهي ٢ ولم يقصد الإعادة ٣ إذاً يسن له أن يعيدها إذا أقيمت الجماعة فيسن له إعادة الجماعة ولو صلاها في جماعة قبل ذلك لكن متى؟ قال إذا كان في المسجد أما إذا أقيمت وهو خارج المسجد فلا يلزمه أو جاء في وقت ليس وقت نهي ولم يقصد الإعادة فما جاء يريد الإعادة للنهي عن هذه الإعادة، قال: ولا فرق بين إعادتها مع إمام الحي أو غيره يعني لو أقيمت في المسجد فكان إمام الحي أو نائب عنه أو غيره فلا فرق يعني يسن في حقه إعادة الجماعة إذاً من صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد في غير وقت النهي ولا يريد الإعادة لم يقصد الإعادة فيسن له أن يعيد الجماعة ولا يجب عليه قال لحديث أبي ذر صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل ولا تقل إني صليت فلا أصلي رواه أحمد ومسلم لكن استثنى المصنف المغرب فقال: (إلا المغرب) فلا تسن إعادتها ولو كان صلاة واحدة والتعليل ما هو؟ قال: لأن المعادة تطوع والتطوع لا يكون بوتر يعني لو أقيمت المغرب وهو في المسجد فإنه لا يعيدها ولو توفرت الشروط فلا تسن إعادتها لكن لو أعاد؟ هي لا تسن فقط وليست من السنة، وعنه: يعيدها وهي رواية ثانية عند الإمام

أحمد أنه يعيدها حتى لو كانت المغرب لأن استحباب إعادة الجماعة في المسجد في حق كل صلاة. قال: **ولا تكره إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب كغيره** أي كمسجد ليس له إمام راتب. مسألة جديدة: قال: **وكره قصد مسجد للإعادة** قلنا في الشروط ألا يقصد الإعادة أما أن يقصد المسجد للإعادة فيكره ذلك ( **ولا تكره إعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة** ) أما مسجد مكة والمدينة فتكره الإعادة فيهما. وعنه: في غير المساجد الثلاثة، وعنه: في كل المساجد، والمعنى تكره إعادة الجماعة في مسجد مكة والمدينة ولا تكره في غير ذلك **ولا فيهما لعذر** إذا حصل عذر، أما إعادة الجماعة فيكون في هذا المسجد أكثر من جماعة يصلون في المسجد المعتاد فيقول لا تكره لكن في المسجدين مكة والمدينة تكره وتكره فيهما لغير أي مكة والمدينة ويعللون ذلك تعظيما لهذه المساجد وأيضا **لثلاثا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب** لا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب في هذه المساجد لكن الرواية الثانية قلنا لا تكره وأن هذين المسجدين كغيرهما. قال: ( **وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة** ) **رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا** إذا أقيمت الصلاة فلا يجوز أن يشرع للإنسان في صلاة ويكبر تكبيرة الإحرام في صلاة أخرى غير التي تقام لها قال **وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة** يعني على غير الصلاة المقامة **فلا تنعقد النافلة بعد إقامة الفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له** معناه إذا شرع المؤذن في الإقامة فجاء شخص أراد أن يصلي السنة ثم يدركهم فيقول المصنف أن هذه النافلة لا تنعقد ولا تصد لكن هناك استثناء قال: **ويصح قضاء الفائتة بل تجب مع سعة الوقت** معناه أن الوقت فائتة كالظهر إذا أقيمت العصر مثلا فهل يصح أن تقضي الفائتة ولو أقيمت صلاة العصر وهذا مبني على وجوب الترتيب وأن الجماعة ليست عذر لسقوط وجوب الترتيب لكن خشية فوات الجماعة ليس عذر لسقوط الترتيب على

المذهب بخلاف خشية خروج الوقت فإنه عذر لسقوط وجوب الترتيب فمعناه أنه لو لم يبق من الوقت غير هذا الذي فاتته الظهر فاستيقظ في وقت صلاة العصر ولم يبق من وقت العصر إلا مقدار صلاة واحدة إما أن تكون الظهر أو تكون العصر فلو قلنا بوجوب الترتيب في هذه الصورة فمعناه أنه يصلي الظهر ثم يوقع العصر بعد خروج الوقت فلذلك المذهب في مثل هذه الصورة يقدم فرض الوقت الحاضرة فيصلّي العصر ثم يقضي الظهر بعد ذلك لأنها فائتة فيقول خشية خروج الجماعة هذا ليس بعذر لسقوط الترتيب فقال: **ويصح قضاء الفائتة بل تجب مع سعة الوقت** ومعناه أن مع ضيق الوقت لا يجب قال **ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة (فإن) أقيمت و (كان) يصلي في (نافلة أتمها) خفيفة** هذه صورة أخرى فهو ما شرع في الصلاة في وقت الإقامة وإنما أقيمت بعد أن شرع فيها فمعناه أنه كبر للإحرام قبل الإقامة فقال أتمها خفيفة **(إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها)** فوات الجماعة كيف؟ يعني يخشى أن تفوته صلاة الجماعة كاملة بأن يسلم الإمام قبل أن ينتهي فيقطعها عند ذلك **لأن الفرض أهم**. مسألة أخرى: كيف تدرك الجماعة؟ **(ومن كبر) مأموماً (قبل سلام إمامه) الأولى (لحق الجماعة) لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام فأشبهه ما لو أدرك ركعة** معنى ذلك لو أن الإنسان كبر مع الإمام فأدرك معه تكبيرة الإحرام مع تكبيرة الإحرام للإمام يعني أدرك الصلاة من أولها فهذا أدرك الجماعة ولو أدرك ثلاث ركعات من الرباعية معناه أنه أدرك الجماعة وكذا ركعتين، أما لو أدرك أقل من ركعة فهل يدرك أم لا يدرك؟ يدرك بركن واحد فإذا أدرك مع الإمام ركن واحد فقد أدرك الجماعة والمسألة فيها خلاف فمن أهل العلم من يقول لا بد أن يدرك ركعة واحدة ومنهم من يقول بل يدرك ركناً واحداً قال لأنه أدرك

جزءاً من صلاة الإمام فأشبهه، قال: **ومن كبر مأموماً قبل سلام إمامه** فقال الله أكبر وجلس فقال الإمام السلام عليكم ورحمة الله **أدرك الجماعة** قال في التعليل **لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام فأشبهه ما لو أدرك ركعة** ومفهوم هذا الكلام أنه لو أدرك الإمام قبل السلام يكون أدرك الجماعة ولو أدركه بين التسليمتين لم يدرك الجماعة لأن الإمام بالتسليمة الأولى يكون قد شرع في التحلل من الصلاة. قال: **( وإن لحقه ) المسبوق ( راكمَا دخل معه في الركعة ) لقوله ﷺ من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة** رواه أبو داود لكن كيف يدرك الركوع مع الإمام فهذه مسألة دقيقة فالكثير من الناس لا ينتبه لها قال **فيدرك الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع بحيث ينتهي إلى قدر الأجزاء قبل أن ينزل الإمام عنه** عرفنا قبل ذلك أن حد الركوع إذا وصل الكفان إلى الركبتين فمعناه أن يصل المأموم إلى حد الركوع والإمام ما زال في حد الركوع فلا يكون قد انفصل عن حد الركوع ولذلك هذا الإشكال يحصل أحياناً فيدخل المصلي مع الإمام يقول الله أكبر والإمام يقول سمع الله لمن حمده فلا ندري هل أدركه في الركوع أو ما أدركه فإذا لابد أن يصل إلى حد الركوع بأن تمس كفاه ركبتيه قبل أن تنفصل كف الإمام عن ركبتيه **ويأتي بالتكبير كلها قائماً كما تقدم ولو لم يطمئن** يعني لو أدرك الإمام بأن وصل إلى حد الركوع فانفصل الإمام عن الركوع فلا إشكال فله أن يطمئن بعد ذلك فلا نطلب منه أن يطمئن الآن بل نطلب منه أن يتفق مع الإمام في الركوع ولا نطلب أن يتفق في الطمأنينة وليس معنى ذلك أن الطمأنينة ليست ركن بل هي ركن لكن يأتي بالطمأنينة بعد ذلك فليست هي القضية قال: **ثم يطمئن ويتابع ( وأجزأته التحريم ) عن تكبيرة الركوع** التحريم أي تكبيرة الإحرام الآن تجزئه عن الركوع **والأفضل أن يأتي بتكبيرتين الإحرام والركوع فإن نواهما بتكبيرة ١** أي تكبيرة الإحرام والركوع فلا تصح **أو نوى به الركوع لم يجزئه** لما قال الله أكبر نوى بها الركوع إذا ما كبر للإحرام ففي هذه صورتين لا تجزئ



لماذا؟ لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها ويقولون في مسألة لما نواها ما تقولون لماذا لم يصح؟ لأنه شرك بين الواجب وغيره فلا تنعقد وإن كان هناك رواية ثانية عن الإمام أحمد أنها تنعقد إذا نوى بهما الاثنين ويستحب دخوله معه حيث أدركه راکعاً أو ساجداً أو غير ذلك وينحط معه في غير ركوع بلا تكبير معناه لو وجاء ووجد ساجداً أو وجد ساجداً للتشهد أو بين السجدة فيكبر تكبيرة الإحرام وما يحتاج لتكبيرة الانتقال لأنه يكبر الآن من قيام إلى تشهد فليس هناك انتقال من قيام إلى تشهد إذا بدون تكبير ويقوم مسبوق به يعني بالتكبير فإذا قام المسبوق بالقضاء فليكبر وانتبه لأننا قلنا ينبغي أن يدرك الإمام في الركوع فلو شك أنه أدركه في حالة الركوع أم لا؟ نقول الأصل أن لا. وإن قام قبل سلام إمامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلاً لم يرجع ثم يقوم بعد سلام الإمام تنقلب الصلاة نفلاً لأنه ترك الواجب (ولا قراءة على مأموم) أي يتحمل الإمام عنه قراءة الفاتحة لقوله ﷺ من كان له إمام فقراءته له قراءة رواه أحمد (ويستحب) للمأموم أن يقرأ (في إسرار إمامه) أي فيما لا يجهر فيه الإمام والرواية الأخرى: وعنه تجب القراءة وليست المذهب فالمذهب أن الإمام يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة فإذا لا يقرأها وجوباً فهل يقرأها استحباباً نعم يقرأها استحباباً في إسرار إمامه يعني في الصلاة السرية وفي سكوت إمامه في الجهرية فهذا موضع والثاني في (و) في (سكوته) أي سكتات الإمام والآن سيعدد سكتات الإمام وهي خمسة وهي قبل الفاتحة فيمكن أن يقرأ المأموم قبل الإمام في سكتته قبل الفاتحة وبعدها بقدرها وبعده فراغ القراءة وكذا لو سكت لتنفس (و) فيما (إذا لم يسمعه لبعده) عنه (لا) إذا لم يسمعه (لطرش) خمس مواضع فلا لطرش فليس لأنه أصم ولماذا التفريق في عدم السماع بين البعيد

والطرش؟ فلا يقرأ أي الأطرش إن أشغل غيره عن الاستماع فإذا كنا في بعد عن الإمام فكلنا نشتغل بالقراءة لكن إذا كان الأطرش هو الذي لا يسمع فسيشتغل بالقراءة ويشوش على الآخرين الذين يريدون سماع القراءة فيقول لا يقرأ إن شغل غيره عن السماع أما إن لم يشغل فقال وإن لم يشغل أحداً قرأ (ويستفتح) المأموم (ويتعوذ فيما يجهر فيه إمامه) كالسرية يعني فيما يجهر الإمام وفيما يسر كذلك فلما نص على فيما يجهر نص على الأولى فنبه على أن السرية من باب أولى قال في الشرح وغيره ما لم يسمع قراءة إمامه فإنه يستمع وينصت إذا سمع قراءة الإمام فنحن نقول أن قراءة الفاتحة سنة في حق المأموم لمن يستفتح ويستعيد فهذا سنة على الإمام وما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته وما يقضيه أولها هذا ضابط فقهي فما أدرك المأموم مع الإمام هل هو أول الصلاة أو آخر الصلاة هذا خلاف بين أهل العلم والمذهب أن ما أدركه هو آخر الصلاة يعني إذا أدرك المأموم الركعة الثالثة والرابعة فهو سيقضي ماذا؟ الأولى والثانية أم نقول هو أدرك الأولى والثانية وسيقضي الثالثة والرابعة؟ فما هو الفرق؟ هل ما أدركه هو أول الصلاة بالنسبة للمأموم أم هو آخر الصلاة؟ للمأموم ولا نتكلم على الإمام، فلو أدرك مع الغمام الثالثة والرابعة فهذه التي أدركها مع الإمام بالنسبة للإمام ماذا؟ الثالثة والرابعة أما بالنسبة للمأموم في ماذا؟ الأولى والثانية أم الثالثة والرابعة؟ المذهب يقول بل هي الثالثة والرابعة فإذا قام للقضاء فمعناه أنه سيقضي الأولى والثانية فما الذي ينبي على هذا سيأتي، والقول الثاني يقول أن أول ما سيدركه هو أول صلاته فهي بالنسبة للإمام الثالثة والرابعة أما بالنسبة لي أنا فهي الأولى والثانية وسأقضي الثالثة والرابعة فالآن نقرأ ما الذي يترتب عليه قال يستفتح لها ويتعوذ ويقرأ سورة لكن لو أدرك ركعة من رابعة أو مغرب يتشهد عقب أخرى ويتورك معه أي مع الإمام فهذه مسألتان ونبدأ بالأخيرة لماذا يتورك مع الإمام؟ الأمام سيتورك متى؟ في الركعة الأخيرة الرابعة، وهو مع الإمام سيتورك،

لماذا؟ لأنها بالنسبة له هي الرابعة على المذهب لكن لو قلنا هي الأولى فسنقول لا يتورك بل يتورك في التي سيقضيها قال **لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب يتشهد عقب أخرى ويتورك معه** لو أدرك ركعة من رباعية ما معناها ؟ يعني أدرك الركعة الرابعة أو في المغرب يعني أدرك الثالثة فبالنسبة للمأموم هل هي الأولى أم الأخيرة؟ هي الرابعة فلو قلنا الأولى فليس هناك إشكال ، دعنا نتصور أنها الأولى خلافا للمذهب فلو قلنا أنها الأولى فكم يقضي عندما يقوم للقضاء؟ سيقضي الركعة الثانية ثم يجلس للتشهد أليس كذلك فهذا هو الطبيعي لكن هي الآن على المذهب هي الرابعة فعندما قام للقضاء يقضي ماذا؟ الأولى فهل يجلس للتشهد فيها أم لا ؟ الجواب لا يجلس، لكن المصنف قال: **لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب يتشهد عقب أخرى** فهذا قياسا على المذهب لا ينبغي له أن يجلس لأنه الآن في الأولى فيقضي الأولى ثم الثانية ثم يجلس فهذا ولا يفعل هذا ولذا فهذا الذي يقوله يمكن أن نقول أن هذا يضعف القول بأن ما يقضيه هو آخر الصلاة بل أن ما يقضيه هو أول الصلاة، والمهم أن الخلاف هنا لا يقضي إلى عمل مؤثر فهم يقولون هذا لعدم تغيير هيئة الصلاة وإلا ستتغير هيئة الصلاة والظاهر أن ما يقضيه هو آخر الصلاة وان ما أدرك هو أول الصلاة المهم أن هذا هو المذهب والله أعلم فلا ينبغي على القول بالمذهب أنه يجلس للتشهد في أول ركعة يقضيها. قال: ( **ومن ركع أو سجد** ) أو رفع منهما ( **قبل إمامه فعليه أن يرفع** ) أي يرجع ( **ليأتي به** ) أي بما سبق به الإمام ( **بعده** ) هذه مسألة سبق الإمام: وأحكام سبق المأموم للإمام ما هي؟ قال من ركع أو سجد: هذه الصورة الأولى أو رفع من ركوع أو رفع من سجود هذه كلها صور سبق والسبق عندنا صورتان إما أن نقول سبق إلى ركن أو سبق بركن والفرق بين السابق إلى

الركن والسبق بركن هو أن السبق بركن أن يشرع بالركن قبل الإمام فيركع قبل أن يركع الإمام أما السبق بالركن أن يشرع إلى الركن قبل الإمام ويتخلص منه قبل أن يدركه الإمام قبل أن يدركه الغمام فيه معناه هو ركع قبل الإمام فيلبي الآن هو سبق إلى ركن فلو أنه تخلص من هذا الركن بمعنى أنه رفع قبل أن يركع الإمام فهذا نقول سبقه بركن كامل كأن يركع ويرفع قبل ركوع إمامه، السبق إلى الركن والسبق بالركن وعندنا السبق بركن هو الركوع فالسبق بركن نوعين سبق بركن هو الركوع أو غير ركوع وإن كان الركوع عندهم أشد من غير الركوع فعندنا الآن سبق بركوع وسبق بركن غير الركوع وسبق إلى ركن والصورة الرابعة سبق بركنين أو أكثر فهو ما بركع ويرفع فقط بل يركع ويرفع ويسجد فمعناه أنه سبق الإمام بالركوع وسبق بركن الاعتدال. الآن إذا سبق بركن غير الركوع إما أن يرجع ويأت به بعد الإمام فتصح الصلاة أو لا يرجع جهلا منه فتصح الصلاة أو لا يرجع عامدا يسبق عمدا ويتعمد ألا يرجع فهذا تبطل صلاته هاتان صورتان إلى ركن وبركن غير الركوع ، فالاحتمالات الآن إما أن يرجع ويأت به مع الإمام فتصح الصلاة وتصح الركعة أو أنه لا يرجع لكنه جاهل بالحكم أو ناس لوجوب المتابعة فنقول تصح الصلاة والركعة ولا نبطل الركعة ولا شيء هناك حالة سنبتل فيها الركعة ولكن نحكم على الصلاة بالصحة، والصورة الثالثة ألا يرجع وعالم وعامد فيعلم أنه يجب أن يأتي به بعد الإمام فيتعمد ألا يأتي به بعد الإمام فهنا تبطل الصلاة وصورة بطلان الصلاة كأن سجد ورفع قبل أن يسجد إمامه فإما أن يأتي مرة أخرى ويعيد السجود بعد الإمام ويتابع الإمام فإن لم يفعل هذا ولم يعده عامدا وعالما فهذا تبطل صلاته وإن رجع وأتى به صحت صلاته وغن تركه وما أتى به لجهله صحت صلاته. ننتقل بسبق هو الركوع أو السبق بأكثر من ركن: هذا إن فعله عامدا تبطل صلاته بأن ركع ورفع قبل أن يركع الإمام عامدا لهذا الفعل تبطل صلاته أما إن فعله جاهلا للحكم ناسي لوجوب المتابعة مثلاً أو أنه أتى به بعد الإمام

فهذا نقول صحت صلاته وصحت الركعة ، أما الصورة الثالثة أن يفعل ذلك فيركع ويرفع قبل ركوع الإمام جاهلا للحكم أو ناس للمتابعة لكن لم يرجع ويأت بالركوع بعد الإمام فهناك في المسألة الأولى عذرناه في السبق بركن غير الركوع وهنا أيضا سنعذره لكن سنبتل الركعة لأنه ما أتى بالركوع مع الإمام فستبطل الركعة وتصح الصلاة، والصورة الرابعة كالثالثة أنه فعل هذا الفعل وهو جاهل للحكم ولكنه لم يرجع ويأت به بعد الإمام عمدا فتذكر وعرف أنه لم يلزمه المتابعة ولم يرجع فهذا تبطل صلاته. خلاصة الأحكام: الذي سبق بركن الركوع أو بأكثر من الركوع إما أن يبتدئه عامدا فتبطل الصلاة أو أنه ابتدأه ناسيا ثم بعد ذلك تذكر ولم يأت به بعد الإمام فستبطل صلاته في الصورتين وعندنا صورة ثالثة تصح فيها الصلاة والركعة وهي أن يبتدئه جاهلا أو ناسيا ثم يستدرك فيرجع إلى ما قبل الركوع ثم يأت به بعد الإمام فيكون استدرك السبق فتصح الصلاة وتصح الركعة. والصورة الرابعة التي تبطل فيها الركعة أن يبتدئ ناسيا أو جاهلا ثم لا يأت به جهلا منه فهنا تبطل الركعة وتصح الصلاة . ركن الركوع أو ركنان أو أكثر. قال: ( **ومن ركع أو سجد** ) أو رفع منهما ( **قبل إمامه فعليه أن يرفع** ) أي يرجع ( **ليأتي به** ) ( **بعده** ) لتحصل المتابعة الواجبة ويجرم سبق الإمام عمدا لقوله ﷺ أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار متفق عليه والأولى أن يشرع في أفعال الصلاة بعد الإمام يعني من بعد شروع الغمام من غير تخلف والتخلف مقل السبق فكل ذلك منهي عنه وإن كبر معه لإحرام لم تنعقد يعني مع الإمام فيقول هو والإمام الله أكبر فلا تنعقد صلاة المأموم وإن سلم معه كره وصح سلم مع الإمام وما سبق الإمام والمطلوب ألا يسبقه ولا يساويه بل بعده وقبله عمدا بلا عذر

بطلت الصلاة وسهوا يعيده بعده أي يعيده بعد الإمام وإلا بطلت. يعود الآن إلا ما كان قد ابتدأه فيمن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرجع ليأت به قال ( **فإن لم يفعل** ) ( أي لم يعد ) ( **عمدا** ) حتى لحقه الإمام فيه ( **بطلت** ) صلاته لأنه ترك الواجب عمدا فمن ركع أو سجد قبل إمامه سبقه إلى ركن وإن كان سهوا أو جهلا فصلاته صحيحة ويعتد به انتهينا من هذه المسألة. مسألة أخرى: ( **وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه** ) ( **عالمًا عمدا بطلت** ) صلاته لأنه سبقه بمعظم الركعة سبقه بركن ( **وإن كان جاهلا أو ناسيا** ) وجوب المتابعة ( **بطلت الركعة** ) التي وقع السبق فيها ( **فقط** ) فيعيدها وتصح صلاته للعذر ( **وإن** ) سبقه مأموم بركعتين بأن ( **ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه** ) أي رفع إمامه من الركوع ( **بطلت** ) صلاته لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة ( **إلا الجاهل والناسي** ) فتصح صلاتهما للعذر ( **ويصلي** ) الجاهل أو الناسي ( **تلك الركعة قضاء** ) لبطلانها لأنه لم يقتد بإمامه فيها ومحله إذا لم يأت بذلك مع إمامه ولا تبطل بسبق بركن واحد غير ركوع والتخلف عنه كسبقه على ما تقدم قال ومن ركع أو سجد ورفع منهما قبل إمامه { ١ } فعليه أن يرجع ليأت به.. قال فإن لم يفعل أي لم يعد عمدا { أ } حتى لحقه الإمام تبطل صلاته وإن سهوا { ب } أو جهلا فصلاته صحيحة ويعتد بها هذا في الصورة الأولى ثم قال فإن ركع ورفع قبل ركوعه.. { ٢ } عالما { أ } عمدا بطلت وإن كان جاهلا أو ناسيا { ب } تبطل الركعة فقط والمسألة الثالثة وإن سبقه مأموم بركنين { ٣ } بأن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت { أ } صلاته لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة ثم قال إلا الجاهل والناسي { ب } معناه بطلت إن تعمد. ثم قال ويصلي الجاهل والناسي تلك الركعة قضاء لبطلانها. إذا ما حكم الجاهل والناسي؟ تصح صلاته وتبطل الركعة. وإن سبقه بركنين بأن ركع ورفع قبل الركوع ثم سجد فإن تعمد تبطل الصلاة وإن سهوا تبطل الركعة لما قال إلا الجاهل والناسي اكتب عندها

فتبطل الركعة ثم قال ومحلّه إذا لم يأت به مع إمامه {ج} فأصبح هذا الذي سبق بركنين إن تعمد بطلت الصلاة وإن فعله سهواً أو ناسياً واتي به ما بطل شيء وإن لم يأت به بطلت الركعة ثم قال ولا تبطل بسبق ركن واحد غير الركوع معناه إذا سبق بركن الركوع مثل ما لو سبق بركنين فإما أن يتعمد ذلك فتبطل وإما إلا يتعمد ذلك ويأت به فتصح وإما إلا يتعمد ذلك ولا يأت به ناسياً فالركعة تبطل ثم قال والتخلف عنه كسبقة على ما تقدم. قال المصنف: **والتخلف عنه كسبقة على ما تقدم** كيف التخلف على الإمام؟ يعني يتأخر فالإمام يركع وهو لا يركع ثم يرفع الإمام وهو لم يركع فيتأخر عن الإمام فالتخلف عن الإمام بركن الركوع كأن يركع الإمام ويرفع وهو في القيام مازال كما هو فإن تخلف عمدا تبطل الصلاة وإن تخلف لعذر كزحام أو سهو في الصلاة فركع الإمام ورفع أو لزحام فلم يدرك هل الإمام ركع أم لا ثم علم أن الإمام ركع ورفع فماذا يفعل؟ نقول يلحق الإمام يركع ويرفع ويدرك الإمام وتصح الصلاة وتصح الركعة لكن لو أنه تخلف لعذر أو كذا ثم انتبه أن الإمام رفع من الركوع فعند ذلك يلزمه أن يأتي بهذا فإن لم يفعل ذلك ولم يلحق إمامه تبطل الركعة فقط. وإذا تخلف بركنين فأكثر بمعنى أن الإمام ركع ورفع والإمام قائم ثم سجد الإمام ثم اعتدل وما أدركه المأموم بعد فيكون قد فاتته بركنين فنقول إن فعل ذلك وتعمد هذا فمن باب أولى أنه ستبطل صلاته وإن تخلف لعذر فعليه أن يلحق إمامه ويفعل ما تخلف عنه ثم يدرك الإمام فهنا تصح الصلاة والركعة أو أنه لا يفعله لعذر مع أمن فوت الركعة التالية يعني فاتته أكثر من ركن فخشي أن يشتغل بالأركان أن تفوته الركعة فإذا خشي أن تفوته الركعة التالية فنقول هذه الركعة تبطل أما إذا لم يلحقه لغير عذر

فالصلاة تبطل كذلك . إذاً التخلف بركن إن كان لعذر أدرك الإمام وانتهى الموضوع وأما إن كان لغير عذر لم يلحقه ولم يدركه وتعمد فإن الصلاة تبطل.

قال: ( ويسن لإمام التخفيف مع الإتمام ) لقوله ﷺ إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف قال في المبدع ومعناه " أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة إلا أن يؤثر المأموم التطويل وعددهم ينحصر وهو عام في كل الصلوات مع أنه سبق أنه يستحب أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل " فسر صاحب المبدع بأنه يقتصر على أدنى الكمال مع أنه قد سبق قبل في الحاشية ص (٤٤) في الكلام على صفة الصلاة كانت عبارته " والواجب مرة وأدنى الكمال ثلاث وأعلاه للإمام عشر " وهنا يقول يقتصر على أدنى الكمال فمعناه عشر أم ثلاث ؟ قال: أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة إلا أن يؤثر المأموم التطويل وعددهم ينحصر أي عدد المأمومين منحصر أما لو كان العدد كبير فلن يستطيع حصر هل يريدون التطويل أم لا قال: وهو عام في كل الصلوات مع أنه سبق أنه يستحب أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل ومسألة أدنى الكمال بالنسبة للإمام لأنه قال وأدنى الكمال ثلاث وأعلاه للإمام عشر وهنا إشكال في الحاشية قال في الحاشية هات نظير على قول صاحب المبدع. بل هو من كلام صاحب المبدع وإذا كان هذا التنظير فسيكون على كلام صاحب المقنع. والمعنى أن الإمام يراعي المأمومين فإن كان في تسبيحاته العشر تطويل فيخفف عنهم وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن ( و ) يسن ( تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية ) لقول أبي قتادة كان النبي ﷺ يطول في الركعة الأولى متفق عليه إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني ١ الوجه الثاني هو: إذا كان العدو في غير القبلة فالذي يحصل أن الإمام ينتقل في الركعة الثانية ويقف لتتم الفرقة الأولى ثم تذهب ثم تأت الفرقة الثانية فيتم بها فتكون الثانية أطول من الأولى في هذه الصورة فقط. والصورة الثانية ويبسبر



٢ يعني وإلا كان تطويل الثانية على الأولى تطويلاً يسيراً كسبح والفاشية فالثانية أطول من الأولى ييسير فلا بأس إذاً لا بأس في الصورتين صلاة الخوف في الصورة الثانية والزيادة اليسيرة قال: (ويستحب) للإمام (انتظار داخل إن لم يشق على مأموم) لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه (وإذا استأذنت المرأة) الحرة أو الأمة (إلى المسجد كره منعها) لقوله ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهم خير لهن وليخرجن تفلات رواه أحمد وأبو داود تفلات يعني غير متطيبات وهذا يكره منعها إلا إذا خشي فتنة عليها فيمنعها أما بدون سبب فلا وتخرج غير مطيبة ولا لابسة ثياب زينة (وبينها خير لها) لما تقدم في حديث وبيوتهم خير لهن ولأب ثم أخ ونحوه منع موليته من الخروج إن خشي فتنة أو ضرراً من الانفراد يعني أبوها أو أخوها يمنع موليته من الخروج إذا خشي فتنة أو ضرر فيمنعها من الخروج وهذا أولاً ويمنعها أيضاً من الانفراد في الخروج أو المسكن أو نحو ذلك فله أن يمنعها من الانفراد خشية عليها لأنه لا يأمن الفساد عليها أو من يفسدها فالمرأة ضعيفة فتحتاج من يحميها.

### فصل في أحكام الإمامة

(الأولى بالإمامة الأقرأ ١) جودة (العالم فقه صلاته) لقوله ﷺ يؤم القوم أقرهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً رواه مسلم فالأول الأقرأ (ثم إن استووا في القراءة (الأفقه ٢) لما تقدم فإن اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما أفقه أو أقرأ قدم للميزة لأنه أفقه أو أقرأ فإن كانا قارئين قدم أجودهما قراءة ثم أكثرهما قرآناً يعني لو كانا في القراءة جيدان فيصير أكثرهم قرآناً أكثرهم حفظاً ويقدم قارئ لا يعرف

أحكام صلاته على فقيه أمي وأمي يعني لا يحسن الفاتحة ولأنها صلاة فنحتاج إلى قراءة الفاتحة ومن لا يحسن الفاتحة يقدم عليه القارئ لكن لا يعرف أحكام الصلاة وإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة قدم إن كانا في القراءة سواء لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة (ثم) إن استووا في القراءة والفقهاء (الأسن ٣) لقوله ﷺ وليؤمكم أكبركم متفق عليه (ثم) مع الاستواء في السن (الأشرف ٤) وهو القرشي يعني الشرف في النسب وتقدم بنو هاشم على سائر قريش إلحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى فيقيس الإمامة الصغرى في الصلاة على الإمامة الكبرى ولقوله ﷺ قدموا قريشا ولا تقدموها وهذا إذا استووا في القراءة وغيرها مما تقدم (ثم الأقدم هجرة ٥) أو إسلاما (ثم) مع الاستواء فيما تقدم (الأتقى ٦) وظاهر كلام أحمد تقديم الأقدم هجرة على الأسن لأن المصنف هنا قدم السن ، واختاره الموفق والشارح وغيرهما لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ ثم إن استووا في الكل يقدم (من قرع ٧) يصير بالقرعة والقرعة عند المشاحة فإذا تنازل بعضهم فلا إشكال إن تشاحوا لأنهم تساوا في الاستحقاق وتعذر الجمع فأقرع بينهم كسائر الحقوق . ثم هذا تقديم آخر قال (وساكن البيت ١ وإمام المسجد ٢ أحق) إذا كانا أهلا للإمامة يعني تصح إمامته ممن حضرهم ولو كانا في الحاضرين من هو أقرأ أو أفقه لقوله ﷺ لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه رواه أبو داود عن ابن مسعود والحديث في مسلم فيصير ساكن البيت أولى إلا إذا تنازل (إلا من ذي سلطان) والمقصود به الإمام الأعظم ثم نوابه كالقاضي فيقدم عليهما لعموم ولايته معناه أن الحاكم أو السلطان الأعظم يقدم على صاحب البيت وهذا لأن ولايته عامة ولما تقدم من الحديث والسيد أولى بالإمامة في بيت عبده لأنه صاحب البيت . مسائل: (وحر) بالرفع على الابتداء (وحاضر) أي حضري وهو الناشئ في المدن والقرى هو يريد أن يقول أن الحر أولى من عكسه

والحضرى أولى من البدوى ( **ومقيم** الثالث أولى من المسافر **وبصير** الرابع أولى من الأعمى **ومختون** ) الخامس أولى من غير المختون وهو الأقلف أى مقطوع القلفة ( **ومن له ثياب** ) السادس و **أى ثوبان وما يستر به رأسه ( أولى من ضدهم )** خبر عن حر وما عطف عليه لأن قوله هو حر مبتدأ والخبر أولى من ضدهم فالحر أولى من العبد والمبعض والحضرى أولى من البدوى الناشئ بالبادية والمقيم أولى من المسافر لأنه ربما يقصر فيفوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة وبصير أولى من أعمى ومختون أولى من أقلف ومن له من الثياب ما ذكر أولى من مستور العورة مع أحد العاتقين فقط يعني له من الثياب ثوبان تستره وما يستر به رأسه أولى فكمال الستر أولى من ناقص الستر وكذا المبعض أولى من العبد والمتوضى أولى من المتيمم والمستأجر في البيت المؤجر أولى من المؤجر فالمؤجر هو مالك البيت لكن المنفعة ملك للمستأجر والمعير أولى من المستعير . ثم ينتقل إلى حكم إمامة غير الأولى هل هي صحيحة ؟ قال وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه معناه صحيحة لكن مع الكراهة لحديث إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال ذكره أحمد في رسالته رسالة الصلاة لكن الحديث فيه ضعف إلا إمام المسجد وصاحب البيت فتحرم (وسبقت مسألة إمام المسجد. ثم انتقل إلى الصلاة خلف الفاسق سيذكر أنها لا تصح خلف الفاسق **ولا تصح** ) الصلاة ( **خلف فاسق** **مطلقاً** ) سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد الأفعال كالمعاصي والكبائر والاعتقاد كالبدع ، وعنه: تصح الصلاة خلف الفاسق مع الكراهة ، والصلاة عندهم خلف الفاسق لا تصح إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره فإذا تعذرت الجمعة خلف غيره فله أن يصلي أو عيد فهو الذي يصلي لأن الجمعة والعيد في الغالب لا تقوم إلا مرة

واحدة أما إذا كانت تقام في أماكن كثيرة فلم تتعذر خلف غيره لكن لو ما كان في البلد إلا جمعة واحدة وإمام الجمعة هذا فاسق فعلى المذهب لا تصح وعلى الرواية الثانية تصح لكن مع الكراهة وهذا هو الصواب والله أعلم . **إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره** لماذا قالوا لأنها لو لم تصح خلفه لأفضى ذلك إلى ترك الجمعة وترك العيد يعني للضرورة **لقوله ﷺ لا تؤمن امرأة رجلا ولا أعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا إلا أن يقهره سلطان يخاف سوطه وسيفه رواه ابن ماجه عن جابر (ككافر) أي كما لا تصح خلف كافر** إذاً لا تصح خلف الفاسق والرواية الثانية تصح مع الكراهة كما لا تصح خلف الكافر فالصلاة خلف الكافر معلوم أنها لا تصح سواء علم بكفره في الصلاة أو بعد الفراغ منها فلو علم بعد الفراغ أن هذا الإمام كافر فالصلاة باطلة فيعيدها وتصح خلف المخالف في الفروع أي في المسائل الفقهية فكيف تصنف الذي يخالفك في المسائل الفقهية !! هم يذكرون هنا كلمة لابن عقيل ذكرها ابن مفلح في الفروع يذكرون هذه الكلمة في هذا المكان يقولون ولا إنكار في مسائل الخلاف ، وطبعا هذه قضية القضايا الآن عند عامة الناس عند العوام من المتدينين ومن غير المتدينين وهو الإنكار في مسائل الخلاف، نقول له: تعلم أولا ثم قل أنكروا أو لا أنكروا ، فهو عامي وينكر وهذا ليس صحيح، قال صاحب الفروع نقل كلاما عن ابن الجوزي يقول فيه [ رأيت جماعة من المنتسبين إلى العلم يعملون عمل العوام فإذا صلى الحنبلي في مسجد شافعي ولم يجهر بالبسملة غضبت الشافعية وإذا صلى شافعي في مسجد حنبلي وجهر الشافعي بالبسملة غضبت الحنابلة وهذه مسألة لي فيها إلا الهوى ويمنع منه العلم ] فنقول من باب مراجعة أنفسنا فمن الخطأ أن ندرك أخطاء الناس ونبين الأخطاء ونتنقد الناس إذا ضلوا الطريق ولا ننقض أنفسنا ولا ننظر فيما نرتكب من حماقات ولا نتراجع عن التعصب والهوى الذي غلب علينا وأصبح يجري في دماغنا مع العروق وهذه المسألة تحديدا من أكثر المسائل

التي سئلت عنها حتى جاءني شخص وقال إمامنا يقنت في الفجر ويجهر بالبسملة ونصحناه مرارا فلم يرتدع فكيف العمل معه !! فتصور رجل إمامه يجهر بالبسملة في الفجر لأنه شافعي ويقنت في صلاة الفجر .. يعني كأن عنده مجرم وفرغ من إجرامه وقضينا عليه ومبتدع فكيف التعامل معه فهذا إن صدر من الصغار فبسبب الجهل وبسبب الهوى والتعصب لأنه سمع فتوى عدم الجهر بالبسملة أي لا يجهرون ولا يقنتون وهذا مذهب الجمهور وبعضهم ما يجهر بالبسملة وبعضهم لا ييسمل أصلا فهذا مذهب الجمهور وهذا مذهب الشافعي وهذا له أدلة وهؤلاء لهم أدلة وحتى مسألة الجهر في الفجر فيها أحاديث صحيحة حتى قال ابن القيم أن من أراد أن يتبع السنة فيفعلها أحيانا حتى يكون فعلا قد وافق السنة فيحتاج أحيانا أن يجهر وأحيانا أن يقنت ويترك في الأكثر وعلى العموم فهذا البلاء إذا لم نلفظ إليها .. وعمر رضي الله عنه يقول: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوا أعمالكم قبل أن توزن وكانت إجابتي كالتالي يعني لو بعث الله الإمام الشافعي الآن وصلى بك الفجر فماذا ستفعل معه هل ستصلي خلفه أم لا؟ فهذا يؤتى من الجهل وأحيانا جهلا مع التعصب وأحيانا تعصب فقط فسبب هذه المشكلة أحيانا تكون خليط من مادتين ملعقتين جهل مع ملعقتين تعصب فتخرج مثل هذه الحالات وأحيانا أربع ملاعق من الهوى لأنه يقرأ في كتب أهل العلم فهذا سيكون من طلبة العلم أو أهل العلم للأسف والمشايخ غير معصومين ولا أنا معصوم ولا أحد معصوم فبعض الناس ابتلاه الله بالتعصب فيقرأ في كتب أهل العلم الخلاف في مسألة الجهر بالبسملة ويسرد الأدلة في تصحيح جهر النبي ﷺ بالبسملة ثم بعد ذلك يصر على أن القول المخالف من يعتقده أنه أخطأ وضل الطريق وأن هذه النصوص ليست صحيحة، خالف النصوص في رأيك فأنت لا تأخذ

بهذا يعني هذا القول إذا رأيته ضعيفا فأنت لا تعمل به أما أنك تنصب نفسك حكما في مسائل الاجتهاد وأن من أخطأ فقد ضل وقد أصاب الضلال والله هذا هو التعصب بعينه و فأننا أبحث المسألة بتجرد ثم بعد ذلك ظهر لي الصواب وهو عدم الجهر بالمسألة فإذا ظهر لك هذا فيه، لكن هذا الصواب الذي ظهر لك هل هو لازم لك أم لازم لأمة محمد ﷺ؟ يلزمك أنت فقط أما الأمة فلم تؤمر بإتباعك وإنما أمرت بإتباع رسول الله محمد ﷺ أما أنت فلست معصوم ، تقول النصوص واضحة ! نقول هي واضحة لك أنت أما لي أنا فالذي اتضح لي أن النصوص خلاف ذلك فمن أتبع ، أتبعك أنت أم أتبع ما ظهر لي من الحق؟ فهذا تعصب لكن أحيانا التعصب يغلف باسم الكتاب والسنة فيصبح التعصب على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فيقول أنا لا أتعصب لنفسي، أنا أتعصب للكتاب والسنة فالكتاب والسنة يا أخي ما نصت على قولك بل أنت الذي فهمت هذا القول - وانبته أن هذا الذي أقول في الجهر بالبسملة او القنوت هذا مثال - فإذا كانت المسألة تحتل الكتاب والسنة أنت فهمت منه معنى فليس معنى ذلك أن غيرك لا يجوز له أن يفهم خلاف ذلك لكن حتى هذا الكلام سأضع له ضابط فانبته لأنه سيظهر اليوم من يخرق الإجماع فيقول هذا الذي ظهر لي ، نحن لا نتكلم عن المسائل القطعية أما المسائل القطعية فلا يجوز الخروج عنها فلا يمكن أن يظهر اليوم من يبيع الربا ولا غدا ولا بعد غد ولا فيما سبق يبيع الربا أو يبيع الخمر أو الزنا .. فهذه قطعيات والمسائل القطعية ليس لأحد أن يجتهد فيها ومن اجتهد فيها بزعمه وخالف الإجماع فلا شك انه قد انحرف وضل ضلالا مبينا وقد يكفر إذا خالف إجماعا معلوما من الدين بالضرورة فأننا أتكلم عن مسائل الاجتهاد ومسائل الخلاف التي وقع الخلاف فيها بين أهل العلم .. فالإنكار والتشنيع لا يجوز أما القطعيات فهذا موضوع آخر. قال رحمه الله: وهذه مسألة اجتهادية والعصبية فيها مجرد هوى يمنع منه العلم قال ابن عقيل رأيت الناس لا يعصمهم من الظلم

إلا العجز ولا أقول العوام بل العلماء كانت أيام الحنابلة مبسوبة في أيام ابن يوسف وهو قاض من قضاة ذاك الزمان فكانوا يتسلطون بالبغي على أصحاب الشافعي في الفروع - قائل هذا هو أبو الوفا ابن عقيل من أئمة الحنابلة فيقول هذا الكلام على الحنابلة وهذا هو التجرد فليس دائما فريقا واحدا هو الممتاز والآخر سيء ، فأحيانا بعض الناس من المتدينين للأسف يكون أسوء من مشجعي فرق كرة القدم ! ما هذا - قال حتى لا يمكنهم من الجهر والقنوت وهي مسألة اجتهادية فلما جاءت أيام النُّظَام وهو من الشافعية ومات ابن يوسف وزالت شوكة الحنابلة استطال عليهم أصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة فاستعدوا بالسجن وآذوا العوام بالسعائيات والفقهاء بالنبد والتجسيم فتدبرت أمر الفريقين - فابن عقيل غير راض عن هذا ولا ذاك فيقول لا هؤلاء خير ولا هؤلاء بركة- فتدبرت أمر الفريقين فإذا بهم لم تعمل فيهم آداب العلم وهل هذه الأفعال إلا أفعال الأجناد والعسكر الأجناد يصلون في دولتهم ويلزمون البطالة في مدينتهم [ انتهى ما قاله رحمه الله تعالى. قال المصنف رحمه الله: **وإذا ترك الإمام ما يعتقد واجباً وحده عمداً بطلت صلاتهما** يقصد صلاة المأموم إذا ترك الإمام ما يعتقد واجباً عنده هو فتبطل صلاته **وإن كان عند مأموم وحده لم يعد** لأن صلاة الإمام صحيحة وهو يصلي خلفه فهتفت الفرق الآن؟ مثلاً إذا كان الإمام يعتقد بأن التسبيح واجب ترك التسبيح في الركوع وهو يعتقد واجباً معناه بطلت صلاته عند نفسه وبطلت عند المأموم لكن لو أنه يرى أن التسبيح ليس بواجب فما سبىح في الركوع ولا في السجود والمأموم يراه واجباً فصلاة الإمام صحيحة وبالتالي صلاة الإمام صحيحة **ومن ترك ركناً أو شرطاً أو واجباً مختلفاً فيه بلا تأويل ولا تقليد أعاد** بدون تأويل ولا تقليد بل ترك ركناً

تشبهى فلا هو مقلد لعالم أفتاه ولا هو مجتهد فرأى أنه ليس بركن ( **ولا** ) تصح صلاة رجل وخنثى ( **خلف امرأة** ) الرجل خلف المرأة لا تصح صلاته والخنثى خلف المرأة لا تصح صلاته لاحتمال أن يكون الخنثى رجلاً فلا تصح وقلنا مراراً أن الخنثى الذي فيه تشوه في الخلقة في عضوه التناسلي بحيث لا يعرف هل هو رجلاً أو امرأة قال لمحدث جابر السابق ( **ولا** ) خلف ( **خنثى للرجال** ) والخنثى لاحتمال أن يكون امرأة إذاً الصورة الأولى : رجل أو خنثى خلف امرأة ، والثانية الرجل لا يصلي خلف الخنثى لاحتمال أن يكون يصلي خلف امرأة والخنثى لا تصل خلف خنثى لاحتمال أن تكون الإمام امرأة والمأموم رجل . قال : ( **ولا** ) إمامة ( **صبي لبالغ** ) **٣ في فرض** يعني لا يصح أن يصلي الصبي إمام في صلاة الفرض وعنه : تصح . لقوله ﷺ لا تقدموا صبيانكم عند الدلمي وهو ضعيف **قاله في المبدع وتصح في نفل** إذاً إمامة الصبي في الفرض للبالغين لا تصح على المذهب والرواية الثانية تصح وإمامة صبي بمثله تصح والرابعة قال : ( **ولا** ) إمامه ( **أخرس** ) ولو بمثله لأنه أدخل بفرض الصلاة لغير بدل الأخرس أي الذي لا يتكلم فلا يستطيع قراءة الفاتحة أصلاً فإذاً لا يصلح أن يكون إماماً لأنه لا يستطيع أداء الفاتحة وليس له بدل عنها بخلاف الذي يعجز عن القيام فيصلّي جالساً لأنه أدخل بفرض الصلاة لغير بدل فالعاجز عن الركوع لا يؤم إلا العاجز عن الركوع والسجود كذلك قال ( **أو قيام** ) أي لا تصح إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه أي على القيام لكن استثنى مسألة واحدة فقال ( **إلا إمام الحي** ) أي الراتب بمسجد ( **المرجو زوال علته** ) خلاصة المسألة هل يصح الصلاة خلف العاجز عن القيام؟ يقول لا إلا في حالة واحدة إذا كان هذا العاجز هو إمام الحي وإمام المسجد الراتب وأصابته علة يرجى زوالها أما لو كانت دائمة فلا يصلي خلفه لماذا؟ قال **لئلا يفضي إلى ترك القيام على الدوام** فهذا في الإمام الراتب الذي أصابه مرض فصلّي جالساً فكيف يصلون وراءه؟ ( **ويصلون وراءه** )



**جلوساً ندباً** ( ولو كانوا قادرين على القيام يعني لهم أن يصلوا قياماً ولهم أن يصلوا جلوساً مثله لقول عائشة صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به إلى قوله وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون قال ابن عبد البر روي هذا مرفوعاً من طرق متواترة لكن بعض أهل العلم قال أن هذا قد نسخ بصلاة النبي ﷺ آخر حياته لأنه صلى جالساً ومن وراءه قياماً فقالوا هذا منسوخ ولا يجوز أن نصلي خلف الإمام الجالس جالسين وإنما نصلي قياماً **( فإن ابتداء بهم )** الإمام الصلاة **( قائماً ثم اعتل )** أي حصلت له علة عجز معها عن القيام **( فجلس أتموا خلفه قياماً وجوباً )** لأنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعداً وصلى أبو بكر والناس خلفه قياماً متفق عليه وكان أبو بكر قد ابتداء بهم قائماً كما أجاب به الإمام إذاً على المذهب أن الإمام إذا بدأ الصلاة جالساً لنا أن نصلي خلفه جلوساً وإذا صلى قائماً ثم أصابته علة أو مرض فجلس فنبقى قياماً. قال: **( وتصح خلف من به سلس بول بمثله )** هذه الأولى به سلس بول بمأموم به سلس بول كالألمى بمثله هذه الثانية فالألمى الذي لا يحسن الفاتحة يصلي بمثله، ثم قال: **( ولا تصح خلف محدث )** حدثاً أصغر أو أكبر فلا تصح صلاته ولا الصلاة خلفه **( ولا خلف )** **( منتجس )** وهذا الثاني نجاسة غير معفو عنها إذا كان **( يعلم ذلك )** لأنه لا صلاة له في نفسه أما لو كان يجهل المحدث أو المنتجس إذا كان يجهل ذلك، إذا كان يعلم ذلك قلنا صلاته باطلة وكذا صلاة من خلفه **( فإن جهل هو )** أي الإمام **( و )** جهل **( المأموم حتى انقضت صحت )** الصلاة **( للمأموم وحده )** لقوله ﷺ إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم رواه محمد بن الحسين

الحراشي عن البراء بن عازب وإن علم هو أو المأموم فيها استأنفوا خلاصة المسألة إذا صلى الإمام والمأموم وجهل أنه محدث أو متنجس وما علم إلا بعد الصلاة فالإمام صلاته باطلة والمأموم صلاته صحيحة أما إذا علم أثناء الصلاة فكل من الإمام والمأموم صلاته باطلة أو علم المأموم أن الإمام غير متوضاً فصلاة الاثنين باطلة. مر بنا قول المصنف ولا تصح خلف محدث حدث أصغر أو أكبر ولا خلف متنجس نجاسة غير مغفو عنها إذا كان يعلم ذلك لأن صلاته باطلة في نفسه فإن جهل هو أي الإمام وجهل المأموم كذلك أن الإمام متنجس أو محدث حتى انقضت الصلاة صحت للمأموم فقط وليس للإمام وإن علم هو أي الإمام أو المأموم يعني علم أحدهما فيها أي في الصلاة استأنفوا الصلاة يعني تبطل الصلاة وإن علم معه واحد أعاد الكل الكل للعلم ببطالان صلاة الإمام فلو كان يصلي مع الإمام جماعة كثيرة وعلم معه واحد فقط أعاد الكل، نفرض أن الإمام يصلي بعشرة وواحد من العشرة علم أن الإمام فيه نجاسة أو محدث فقال المصنف يعيد الكل يعني تبطل صلاة الجميع وفي وجه يعيد العالم فقط. قال: وإن علم يعني المأموم أنه ترك واجبا عليه فيها سهوا ١ أو شك ٢ في إخلال إمامه بركن أو شرط صحت صلاته معه علم أنه ترك الواجب سهوا فلا تبطل الصلاة بهذا ، أو شك أن الإمام ترك ركنا أو شرطا فلا تبطل الصلاة بشكه بخلاف ما لو ترك السترة للمعورة أو الاستقبال للقبلة لأنه لا يخفى غالبا لا يخفى على المأموم أن الإمام ترك السترة أو استقبال القبلة وإن كان أربعون فقط في جمعة ومنهم واحد محدث أو نجس أعاد الكل سواء كان إماما أو مأموما لأنهم أربعون فقط فلو كانوا واحد وأربعون لصحت ولا يعيدون والقصد عنا أن الأربعون شرط للجمعة وكانوا أربعون فقط لا أكثر ففيهم واحد محدث أصبحوا تسعة وثلاثين فيعيد الكل سواء كان إماما أو مأموما لفقد العدد المعتبر للجمعة ( ولا تصح إمامة الأمي ) منسوب إلى الأم كأنه على الحالة التي ولدته عليها ( وهو ) أي الأمي )

من لا يحسن ( أي يحفظ ) الفاتحة أو يدغم فيها ما لا يدغم ( بأن يدغم حرفا فيما لا يماثله أو يقاربه وهو الأرت إذا عندنا ناس لا تصح إمامتهم : أولا الأمي وهو الذي لا يحسن الفاتحة ، ٢ يدغم فيها ما لا يدغم بأن يدغم حرفا فيما لا يماثله أو يقاربه في المخرج أو الصفة أو في أحدهما ويسمى الأرت، والثالث ( أو يبدل حرفا ) بغيره وهو الألفغ كمن يبدل الراء غينا كما في الحمد لله رب العالمين فيبدلها غينا إلا ضاد المغضوب والضالين بظاء فيجعل غير المغضوب غير المغضوب عليهم ولا الظالين فيقول أن هذه لا تبطل الصلاة والتعليل يقول لأنهما من طرف اللسان وبين الأسنان وفي وجه لا تصح فالمذهب أنها تصح لأنها متقاربة لكن في وجه آخر أنها لا تصح كغيرها لأنه إذا قرأها مغضوب فيصبح ترك حرفا من الفاتحة، الرابع: ( أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى ) يعني لا تصح إمامته ويحيل المعنى أي يغير المعنى ككسر كاف إياك فيقول إياك نعبد وضم تاء أنعمت فيقول أنعمت يعني أنا وفتح همزة اهدنا من الهدية فإذا لحن لحنا لكن لا يغير المعنى فإن لم يحل المعنى كفتح دال نعبد تعبد فلا يتغير المعنى ونون نستعين نستعين لم يكن أميا ( إلا بمثله ) فتصح لمساواته له ولا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول لعاجز عن نصفها الآخر ولا عكسه والعلة عدم المساواة إذا بين عدم صحة إمامة الأمي ومن هو الأمي .. إلا بمثله فيمكن وكذا الذي لا يحفظ إلا نصف الفاتحة الأول لا يصل بمن لا يحفظ إلا نصفها الثاني ولا اقتداء قادر على الأقوال الواجبة بعاجز عنها المأموم يستطيع أن يأتي بالأقوال الواجبة والمأموم عاجز عنها فلا تصح إمامته ( وإن قدر ) الأمي ( على إصلاحه لم تصح صلاته ) ولا صلاة من ائتم به لأنه ترك ركنا مع القدرة عليه كان الأمي يستطيع تعلم الفاتحة ولم يتعلم نقول لا تصح

صلاته نفسه ولا إمامته لغيره لأنه ترك ركنا مع القدرة عليه. ( **وتكره إمامة اللحن** ) ١  
 أي كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى أ هو كثير الخطأ في الفتحة والضمة والكسرة فإن  
 أحاله ب في غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته إلا أن يتعمده غير الواجبة يعني في السنة  
 فقال هذا لا يمنع صحة إمامته إلا إن تعمله لأنه مستهزا يعني الشرح الكبير بالفاتحة  
 نشترط فيها ألا يلحن فيها لحن يحيل المعنى أما لو كان يلحن لحن يحيل المعنى في غير  
 الفاتحة فيصير هذا اللحن الذي يحيل المعنى فبطل القراءة فكأنه ما أتى بالسورة التي بعد  
 الفاتحة وإن أحاله في غيرها سهوا أو جهلا أو لآفة صحت صلاته ج يعني في غير  
 الفاتحة صحت صلاته لأننا قلنا أن الخطأ في غير الفاتحة لأن القراءة سنة فاللحن فيها  
 الذي يحيل المعنى يبطل هذه القراءة فيصير كأنه صلى بقراءة الفاتحة دون السورة التي تليها  
 ( و ) تكره إمامة ( **الفأفاء والتمتات** ) ٢ ، ٣ ونحوهما والفأفاء الذي يكرر الفاء  
 والتمتات من يكرر التاء ( و ) تكره إمامة ( **من لا يفصح ببعض الحروف** ) كالكاف  
 والضاد وتصح إمامته أعجميا كان أو عربيا الآن يتكلم على من تكره إمامته لكن تصح  
 مع الكراهة وكذا يعني إمامة أعمى وأصم يعني تكره إمامة أعمى وأصم والمقصود أن  
 يكون أعمى فقط أو أصم فقط؟ لا ، بل يجمع الاثنين أعمى أصم وهذا الخامس لأنه لا  
 يمكن تنبيهه إذا سها وأقلف ٦ خروجا من الخلاف للنجاسة فالأقلف هو غير المختون  
 فقد تكون هناك نجاسة في عضوه لأنه فيه زيادة جلدة في رأس الذكر وهذه الجلدة قد  
 يبقى فيها شيء من النجاسة ولا تغسل وأقطع يدين ٧ أو رجلين ٨ أو إحداهما ٩  
 والمقصود هنا بالنسبة للرجلين إن جعل له رجلين من خشب وإلا فلا أي الذي يركب  
 رجلين من الخشب ، أو أحدهما والكراهة هنا للإخلال بعضو من أعضاء السجود مع  
 عدم الإخلال بالركن فتكره إمامة أقطع اليدين ، وأقطع الرجلين تكره إمامته إذا كان له  
 أرجلا صناعية وإلا فلا يعني لا يقوم هذا فإذا لم يمكنه القيام فلا تصح غمامته إلا بواحد

مثله لا يستطيع القيام قال إذا قدر على القيام ، والعاشر ومن يصرع فتصح إمامتهم مع الكراهة لما فيهم من النقص (و) يكره أيضا وهذه تختلف عن الكراهة الماضية قال: (أن يؤم) امرأة (أجنبية فأكثر لا رجل معهن) لنهيته ﷺ أن يخلو الرجل بالأجنبية فإن أم محارمه أو أجنبيات معهن رجل فلا كراهة لأن النساء كن يشهدن مع النبي ﷺ الصلاة. الثاني عشر قال (أو) أن يؤم يعني يكره أن يؤم (قوما أكثرهم يكرهه بحق) كخلل في دينه أو فضله يعني أكثر المأمومين يكرهون الإمام لكن بحق وليس بباطل فقد يكون الإمام على الحق لكن هم المبطلون لكن إذا كانوا يكرهونه بحق لأنه عنده ركابة في دينه أو نوع فساد في دينه لقوله ﷺ ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون رواه الترمذي وقال في المبدع حسن غريب يعني فيه ضعف . وفيه لين فإن كان ذا دين وسنة وكرهوه لذلك فلا كراهية في حقه يعني هو صاحب دين وسنة وهم يكرهونه لدينه ويكرهونه لسنته ويريدون إماما متراخيا مثلهم فلا عبرة هنا بكراهيتهم. صور أناس تصح إمامتهم: (وتصح إمامة ولد الزنا ١ والجندي ٢ إذا سلم دينهما) بهذا الشرط ، ولماذا ينص عليهما هنا؟ يقصد أن كونه ولد زنا في حد ذاته لا علاقة له بصحة إمامته فإذا سلم دينه وإمامته صحيحة ، والثاني الجندي إذا سلم دينه والثالث وكذا اللقيط والأعرابي ٤ حيث صلحوا لها أي للإمامة لعموم قوله ﷺ يؤم القوم أقرؤهم وبنص على هذا لأن مثل هؤلاء قد يتبادر إلى الذهن أن ولد الزنا كذا وكذا فلا تصح إمامته فإذا كان صاحب دين وصحت إمامته وكونه ولد زنا هذا لا دخل له هو فيه وإذا صلح دينه فسيدخل الجنة، أما الجنود ففي عهد المصنف وبعد عهد المصنف وإلى يومنا هذا يغلب على الجنود

عدم التعلم والظلم والبطش وكذا وهذا لا ينافي أن هناك من الجنود من يخاف الله ولك المصنف يتكلم عن أيامه وعن بيئته وحقيقة حتى في زمننا هذا في كثير من بلاد العالم تجد الجند هم أسوء الناس وأسوء أخلاقاً، لكني رأيت أيضاً كثير من العسكريين في كثير من بلدان العلم فيهم دين وعلم وصلاح وخير فالعبرة ليست بوظيفته واللقب لأنه لا يعرف من أهله والأعرابي لأنه جاء من البادية ويكون فيه جفاء فكل هؤلاء تصح إمامتهم إذا صلحوا لها. قال: (و) تصح إمامة (من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه ١) مثل من يصلي الظهر أداء ومن وراءه يصلي الظهر قضاء أو العكس الإمام يقضي ظهر البارحة والمأموم يصلي ظهر اليوم من يقضي الصلاة بمن يؤديها إذا ظهر أداء خلف ظهر قضاء أو ظهر قضاء خلف ظهر أداء، ما الذي اختلف؟ هل الصلاة اختلفت؟ الذي اختلف هو القضاء والأداء مع اتحاد الصلاة، إذاً لا تدخل مسألة من يصلي الظهر قضاء خلف من يصلي العصر أداء فليست هذه مسألتنا لأن الصلاة واحدة وإنما اختلف الوقت وكذا لو قضى ظهر يوم خلف ظهر يوم آخر هذا الثالث. إذاً من يؤدي الصلاة بمن يقضيها ومن يقضيها بمن يؤديها ومن يقضيها بمن يقضيها مع اتحاد الصلاة لكن لو اختلفت الصلاة فعلى المذهب لا تصح فهذه ثلاث صور وهناك صورة أخرى تصح فيها قال: (لا) ائتمام (مفترض بمتنفل) لقوله ﷺ إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه من المفترض؟ المفترض يعني لا يصح ائتمام المفترض خلف المتنفل إذاً الفريضة خلف النفل لا كإمام يعيد الجماعة لمن يصلي أداء فهو قال ائتمام مفترض معناه أن المأموم يصلي الفريضة والإمام يصلي نافلة فهذه الصورة لا تجوز، وعكسها إذا كان الإمام هو الذي يصلي الفريضة والمأموم متنفل فتصح لكن اكتب: وعنه : يصح ائتمام مفترض بمتنفل واختارها الموفق وتقي الدين ابن تيمية ويصح النفل خلف الفرض ولا عكس )

**( ولا ) يصح ائتمام ( من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما ) ولو جمعة نريد**

ترقيم الصور التي تصح بترقيم والتي لا تصح بترقيم آخر

يصح: ١- من يؤدي الصلاة بمن يقضيها

٢- من يقضي الصلاة بمن يؤديها

٣- قضى ظهر خلف ظهر آخر

٤- ويصح النفل خلف الفرض

٥- غير المسبوق إذا أدرك دون ركعة

٦- نفل خلف نفل آخر لا يخالفه في أفعاله

لا يصح: أ- ائتمام مفترض بمن تنقل

ب- من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما

ج- إحداهما تخالف الأخرى

قال: **في غير المسبوق إذا أدرك دون ركعة** لأن المسبوق إذا أدرك دون الركعة فسيصلها

ظهر والإمام صلى جمعة فاختلقت الصلاة ومع ذلك جازت فهذه الصورة الخامسة وكتب

عند قوله لا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر: لاختلاف الصلاتين وعنه

يصح واختارها ابن عقيل والموفق وتقي الدين والنفس تميل إليه لكن ليس هذا هو المقام

فالمقام الآن هو شرح الكتاب.. وفي مسألة الجمعة إذا أدرك المسبوق دون ركعة اكتب:

فإنه ينويها ظهرا والإمام ينويها جمعة. **قال في المبدع فإن كانت إحداهما تخالف الأخرى**

**كصلاة** الصورة الثالثة مما لا يصح **كسوف سنة واستسقاء سنة وجنازة** فرض كفاية

**وعيد** فرض كفاية **منع فرضا** يعني يمنع إذا كانت الصلاة إحداهما تخالف الأخرى في

الأفعال فيقول لا تصح إذا كانت فرضاً، قيل ونفلاً أيضاً يعني لا تصح لا فرضاً ولا نفلاً وقيل ونفلاً لأنه يؤدي إلى المخالفة في الأفعال قال في الكافي: فإن كانت إحدى الصلاتين تخالف الأخرى كصلاة الكسوف والجمعة خلف من يصلي غيرها أو غيرها خلف من يصليهما لم تصح رواية واحدة، فإذا كانت الصلاة التي تصلى خلف صلاة أخرى تخالفها في الأفعال و الكسوف فيها ركوعين وقيامين أم الاستسقاء فلا، والجنابة تختلف تماماً والعيد يشبه الاستسقاء فيه تكبيرات فقط فيقول غن كانت تخالفها في الأفعال فلا يمكن أن يصلي كسوف خلف استسقاء أو استسقاء خلف الكسوف أو الكسوف خلف العيد .. يقول في المبدع: منع فرضاً وحتى نفلاً لا تجوز أه قال المصنف فيؤخذ منه صحة نفل خلف نفل آخر لا يخالفه في أفعاله كشفع وتر خلف تراويح فلا تخالفها في الأفعال ركعتين وركعتين فليس هناك مخالفة في الأفعال وكلها نفل حتى على القول الثاني وما هو القول الثاني؟ وهو الذي يمنع النفل خلف النفل يعني الذي يمنع الصلاة إذا اختلفت هياتها وهو في قوله وإن كانت إحداها تخالف الأخرى فتمنع نفلاً وفرضاً لكن تصح إذا كانت لا تخالف.

ملخص الصور السابقة التي تصح:

١- من يؤدي الصلاة بمن يقضيها مع اتحاد الجنس

٢- من يقضي الصلاة بمن يؤديها مع اتحاد الجنس

٣- قضى ظهر خلف ظهر آخر

٤- النفل خلف الفرض مع اتحاد الجنس

٥- غير المسبوق إذا أدرك دون ركعة

٦- نفل خلف نفل آخر مع عدم مخالفتها

ملخص الصور الممنوعة التي لا تصح:

## العبادات

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ



- أ- الفرض خلف النفل، وعندنا رواية أنها تصح.  
 ب- الفرض خلف فرض آخر من غير جنسه وهناك رواية أخرى أنها تصح.  
 ج- إحداها تخالف الأخرى في الأفعال.

### فصل في موقف الإمام والمأمومين

السنة أن ( يقف المأمومون ) رجالا كانوا أو نساء إن كانوا اثنين فأكثر ( خلف الإمام ١ ) لفعله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه ويستثنى منه إمام العرأة يقف وسطهم وجوبا لأنه مستثنى من ١ فإمام العرأة يقف وسطهم ولا يتقدم ، ب والمرأة إذا أمت النساء تقف وسطه استحبابا ويأتي ملخص : المأموم موقفه إما خلفه أو عن يمينه والذي لا يصح عن يساره فقط مع خلو يمينه أو قدمه فهذا لا يصح أو فذا خلفه فأیضا لا يصح ( ويصح ) وقوفهم ( معه ) أي مع الإمام ( عن يمينه ٢ أو عن يمينه ٣ ) لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود وقال هكذا رأيت النبي ﷺ فعل رواه أحمد وقال ابن عبد البر لا يصح رفعه والصحيح أنه من قول ابن مسعود وهو في صحيح مسلم دون اللفظة الأخيرة هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لإقدامه ١ ) أي لا قدام الإمام فلا تصح للمأموم ولو بإحرام أي بتكبيرة الإحرام أي فلا تنعقد ولو فقط بتكبيرة الإحرام أمامه وليست الصلاة كاملة لأنه ليس موقفا بحال والاعتبار بمؤخر القدم وهو العقب والإلا لم يضر يعني لو ما تقدم بالعقب فلا يضر إن تقدم بالأصابع بأي شيء آخر تقدم به فلا بأس وإن صلى قاعدا فالاعتبار بالإلية حتى لو مد رجله وقدمهما على الإمام لم يضر وإن كان مضطجعا فبالجنب كيف نعتبر التقدم والمساواة أ - مؤخر القدم أي العقب ، ب - بالإلية ، ج -

بالجنب . فإذا كان قائما فالعبرة بالعقب أي مؤخر القدم وإن كان قاعدا فالعبرة بالمقعدة التي يجلس عليها وهي الإلية وإن كان مضطجعا فلا بد أن يكون جنبك هذا ليس متقدما على رجل من بجوارك **وتصح داخل الكعبة إذا جعل وجهه إلى وجه إمامه أو ظهره إلى ظهره** داخل الكعبة إذا جعل وجهه إلى وجه الإمام فلا بأس، وإن جعل ظهره إلى ظهر الإمام تصح الصلاة أما إذا جعل ظهره إلى وجه الإمام فأصبح قدام الإمام فلا تصح الصلاة **لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه لأنه متقدم عليه وإن وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت** هذا خارج الكعبة **فإن كان المأموم في جهته أقرب من الإمام في جهته جاز** الاثنان في جهتين مختلفتين فالإمام بينه وبين الكعبة مثلا ثلاثة أمتار والمأموم في الجهة الثانية وبينه وبين الكعبة مترين فتصح أما إذا كانا في جهة واحدة وواحد فيهما أقرب وهو المأموم فلا تصح لأنه متقدم إن لم يكونا في جهة واحدة فتبطل صلاة المأموم لأنه متقدم على الإمام **ويغتفر التقدم في شدة خوف إذا أمكن المتابعة** فشدة الخوف ضرورة فيمكن أن يصلي أمام الإمام لكن إذا كان يستطيع أن يتابع الإمام أما إذا كان متقدما عليه كثيرا بحيث لا يمكن المتابعة فحصل خلل هنا بسبب عدم القدرة على المتابعة **( ولا ) يصح للمأموم إن وقف ( عن يساره فقط ) أي مع خلو يمينه إذا صلى ركعة فأكثر** لأنه عليه السلام أدار ابن عباس وجابر عن يساره إلى يمينه ٢ وإذا كبر عن يساره أداره من ورائه إلى يمينه فإن كبر معه آخر وقف خلفه فإن كبر الآخر عن يساره أدارهما بيده ورائه فإن شق ذلك أو تعذر تقدم الإمام فصلى بينهما أو عن يسارهما ولو تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصليا خلفه جاز لأنه يسير لأنه تأخر وصار فذاً وما صار فذاً ركعة كاملة فلو صار فذاً ركعة كاملة بطلت صلاته ولو أدركهما الداخل جالسين كبر وجلس عن يمين صاحبه أو يسار الإمام وهذه صورة أخرى فإذا أدركهما جالسين سيكبر ويجلس عن يمين صاحبه أو يسار الإمام ، صاحبه أين يقف الآن؟ يمين الإمام فإما أن

يقفوا أيضا في اليمين فيصير الاثنان في اليمين أو يقف يسار الإمام ويصبحا بجانبه ولا تأخر إذا للمشقة الآن لا نستطيع أن نؤخر أحد المصلين كالزمني لا يتقدمون ولا يتأخرون لا يستطيعون والزمني كالمقعد فلا تقدمه ولا تؤخره (ولا) تصح صلاة (الفذ) أي الفرد (خلفه) أي خلف الإمام ٣ (أو خلف الصف) إن صلى ركعة فأكثر عامدا أو ناسيا عالما أو جاهلا لا دون الركعة فإن كان أقل من الركعة فلا إشكال لقوله ﷺ لا صلاة لفرد خلف الصف رواه أحمد وابن ماجه ورأى ﷺ رجلا يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وإسناده ثقات (إلا أن يكون) الفذ خلف الإمام أو الصف (امرأة) خلف رجل فتصح صلاتها لحديث أنس إذا صلاة الفذ خلف الصف ركعة كاملة تبطل الصلاة إلا المرأة فتصلي وحدها. مضافة المرأة: وإن وقفت بجانب الإمام فكرجل يعني تقف موقف الرجل فالرجل يقف عن يمينه وبصف رجال لم تبطل صلاة من يليها أو خلفها يعني لو وقفت بصف الرجال فلا تبطل صلاة من يليها أي بجانبها أي من كان في صفها أو كان خلفها مع الكراهة فصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال فيمكن أن يقتدوا وهذا مع الكراهة (وامامة النساء تقف في صفهن) ندبا يعني استحبابا فقط روي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فإن أمت واحدة وقفت عن يمينها ولا يصح خلفها مثل الرجال. ثم يتكلم عن صفوف الرجال، من الذي يلي الإمام؟ الرجال ثم الصبيان ثم النساء، والآن سيقدم المصنف إلى رجال وصبيان ونساء وسيقسمهم كلهم إلى أحرار وعبيد وسيقدم الأحرار على العبيد (ويليه) أي استحبابا وليس وجوبا فليس المعنى انه واجب بحيث إذا ما حصل هذا الشيء تبطل الصلاة، أي الإمام من المأمومين (الرجال

( الأحرار ثم العبيد الأفضل فالأفضل لقوله ﷺ ليبيني منكم أو لو الأحلام والنهي رواه مسلم ( **ثم الصبيان** ) الأحرار ثم العبيد ( **ثم النساء** ) لقوله ﷺ أخروهن من حيث أخرهن الله ويقدم منهن البالغات الأحرار ثم الأرقاء ثم من لم تبلغ من الأحرار فالأرقاء الفضلى فالفضلى وإن وقف الخنثى صفا لم تصح صلاتهم لماذا؟ لأن كلا منهم قد يكون أنثى فتكون صلاته فذا كالترتيب ( **في جنائزهم** ) إذا اجتمعت فيقدمون إلى الإمام أ يقصد كما تقدم في الجنائز الرجال الأحرار ثم العبيد ثم الصبيان الأحرار ثم العبيد ثم النساء الأحرار البالغات ثم النساء الصغار الأحرار ثم العبيد وإلى القبلة ب في القبر على ما تقدم في صفوفهم كما في القبر يوضع الأقرب إلى القبلة الرجال ثم الصبيان ثم النساء. صلاة الفذ: ما حكمها؟ ( **ومن لم يقف معه** ) في الصف ( **إلا كافر** ١ ) أو امرأة ٢ ) لكن المرأة فيها خلاف وعنه: ليس بفذ إن وقفت المرأة معه أو خنثى ٣ وهو رجل ( **أو من علم حدثه** ٤ ) أي صلى اثنان معا وأحدهم يعلم حدث نفسه أو حدث الآخر أو نجاسة ( **أحدهما** ) أي المصلي أو المصافف له ( **أو** ) لم يقف معه إلا ( **صبي** ٥ **في فرض ففذ** ) فهذا يعتبر فذا أي فرد فلا تصح صلاته ركعة فأكثر فلو صلى ركعة فأكثر تبطل صلاته ، إذاً من هو الذي تبطل صلاته؟ إذا كان بجواره كافر وليس المعنى أنه صف طويل والذي بجوارك كافر! بل لا يوجد إلا الإمام ثم أنت وكافر أو الإمام وأنت وامرأة أو الإمام وأنت وخنثى وأنت لا تدري هل هو رجل أو امرأة أو أنت والإمام فقط وتعرف نجاسة الإمام وحدثه أو هو يعلم حدث نفسه أو الصبي في فريضة ففذ فلا تصح صلاته وفي وجه تصح صلاته فليس بصحيح أن الصبي لا يضاف وعلم منه صحة مصاففة الصبي في النفل أو من جهل حدثه أو نجسه حتى فرغ. قال المصنف: ( **ومن وجد فرجة** ) بضم الفاء وهي الخلل في الصف ولو بعيدة ( **دخلها** ) وكذا إن وجد الصف غير مرصوص وقف فيه لقوله ﷺ إن الله وملائكته يصلون على

الذين يصلون الصفوف الرص يعني الضم رص الصفوف أي ضم بعضها إلى بعض ( **والا** ) يجد فرجة وقف ( **عن يمين الإمام** ) لأنه موقف الواحد ( **فإن لم يمكنه فله أن ينبيه من يقوم معه** ) بنحنة أو كلام لكن لا يجذبه بل ينبيه إما بنحنة أو بإشارة أو بكلام فإذا جاء إلى الصف ووجد فرجة فيدخل إلى الصف وإن لم يجد فرجة فيقف عن يمين الإمام وإن لم يستطع فينبيه رجل في الصف حتى يرجع معه أو إشارة وكره بجذبه ويتبعه من نبيه وجوبا يعني هذا المأموم الذي نبيه ينبغي عليه أن يرجع معه ( **فإن صلى ركعة فذا لم تصح** ) صلاته لما تقدم وكرره لأجل ما أعقبه به يقصد عبارة فإن صلى ركعة لم تصح فهذه العبارة مكررة فيقول الشارح أن الماتن كرر هذه العبارة لأجل ما أعقبه يقصد لطول الفصل ( **وإن ركع فذا** ) أي فردا لعذر بأن خشى فوات الركعة ( **ثم دخل في الصف** ) قبل سجود الإمام صحت ( **أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت** ) لأن أبا بكره ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف فقال له النبي ﷺ **زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري** قال .. قال ثم دخل في الصف قبل أن يسجد الإمام، الصورة : ركع قبل الصف لكن لعذر ثم دخل في الصف قبل سجود الإمام أو وقف معه آخر يعني هو كبر وركع فذا ثم دل في الصف ثم جاء آخر ودخل معه فهذا هو المعنى ، قبل أن يسجد الإمام صحت الصلاة ، قال : **وإن فعله ولم يخش فوات الركعة لم تصح** لأن هذا الأمر هو رخصة للمعذور وهو الذي يخشى فوات الركعة قال لم تصح لنص الحديث . وإن رفع الإمام وفي هذه اللحظة الذي لا يخشى فحديث أبي بكر أنه يخشى فوات الركعة فالذي لا يخشى فوات الركعة ويكبر قبل الصف فهذا عبث وإن

فعله ولم يخش فوات الركعة لم تصح وإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يدخل الصف أو يقف معه آخر.

### فصل في أحكام الإقتداء

( يصح اقتداء المأموم بالإمام ) إذا كانا ( في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا

**سمع التكبير** ) إذا اقتداء المأموم بالإمام إما أن يكونا في المسجد أو أحدهما في المسجد والثاني خارج المسجد فالكلام الآن على إذا ما كانا في المسجد فنشترط فقط سماع التكبير لأنه إذا كان داخل المسجد فبسماع التكبير يحصل المتابعة ، أما إذا كان أحدهما خارج المسجد أو كان كلاهما خارج المسجد فنشترط شرطا آخر لصحة الاقتداء وهو رؤية المأموم للإمام أو رؤية المأموم لبعض المأمومين مع التكبير وسماع الإمام لأنهم في موضع الجماعة ويمكنهم الإقتداء بسماع التكبير أشبه المشاهدة ( وكذا ) يصح الإقتداء إذا كان أحدهما ( خارجه ) أي خارج المسجد ( إن رأى ) المأموم ( الإمام أو ) بعض ( المأمومين ) الذين وراء الإمام ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة أو من شبك ونحوه يعني ولو كانت الرؤيا في بعض الصلاة فالمأموم خارج المسجد يرى المأمومين في بعض الصلاة وليس في كل الصلاة أو من شبك أو من باب فلا حرج، لكن هنا صور: وإن كان بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن فيقولون لا تصح المتابعة يعني لو ما تجري فيه السفن تصح، أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت فيه لو كان بين الإمام والمأمومين طريق ولم تتصل الصفوف في الطريق لكن السؤال: هل تصح الصلاة في الطريق؟ لا، أحيانا تصح في جمعة أو عيد لضرورة فيمكن أن يصلي في الطريق فالمصنف يقول تصح في الطريق إذا كانت الصلاة تصح في الطريق كالجمعة والعيد واتصلت الصفوف، أما إذا كان أصلا لا تصح الصلاة فيه .. مثلا هذا مسجد يصلى فيه وفي

الخارج طريق بجوار المسجد فهل تصح الصلاة في الطريق؟ لا تصح سواء اتصلت الصفوف أو لم تتصل الصفوف حتى لو كانت الصفوف متقطعة وتصل إليه فيقول لا تصح لأنه لا بد أن تكون حيث صحت فيه وإنما تصح في الطريق لجمعة وعيد لضرورة فإن اتصلت الصفوف حيث تصح في الطريق صحت ، وفي الزحام إذا قلنا لضرورة وامتلاء المسجد والشارع .. نعم. إذاً طريق ولم تتصل الصفوف وكانت الصلاة تصح فيه أما لو كانت الصلاة تصح واتصلت الصفوف فالجمعة صحت أو كان المأموم بسفينة وإمامه في أخرى لا تصح، أما في شدة الخوف في غير شدة خوف لم يصح الإقتداء فكل صورة لها استثناءات، الصورة الأولى إذا كان بينه وبين المأموم نهر تجري فيه السفن لم تصح ، وكذا الطريق ولم تتصل الصفوف ، فإن اتصلت صحت ، المأموم في سفينة والإمام في سفينة أخرى فإذا كان في شدة الخوف صحت وأما في غير شدة الخوف فلا تصح لأنه إذا كانت تجري فيه السفن فمعنى ذلك أن هذا فاصل بين الإمام والمأموم وكذا طريق ومرور فانقطعت المتابعة وكذا لو كان المأموم في سفينة والإمام بأخرى.

قال: (وتصح) صلاة المأمومين (خلف إمام عال عنهم) لفعل حذيفة وعمار رواه أبو داود وهذه الصور كلها إذا كانت خارج المسجد فلا تنصورها في المسجد ولكن احدهما في المسجد وليس كلاهما في المسجد ، وتصح خلف إمام عال عنهم لكن يكره (ويكره) علو الإمام عن المأموم (إذا كان العلو ذراعاً فأكثر) هذه الأشياء مكروهة بالنسبة للإمام الأول علو الإمام فيكره لكن لا يبطل الصلاة لأن هذا هو الذي ورد في صلاة النبي ﷺ على درجة المنبر في هذه الحدود، والثاني أن يصلي داخل الطاعة أي داخل القبلة - الكوة - وسيأتي الثالث وهو أن يتطوع في موضع المكتوبة فهذا أيضاً

مكروه لقوله ﷺ إذا أم الرجل القوم فلا يقومون في مكان أرفع من مكانهم فإن كان العلو يسيرا دون ذراع لم يكره لصلاته ﷺ على المنبر في أول يوم وضع فالظاهر أنه كان على الدرجة السفلى جمعا بين الأخبار ولا بأس بعلو المأموم يعني ليس لعلو المأموم حد فيمكن للمأموم أن يكون في الدور الثاني (ك) ما تكره (إمامته في الطاق) أي طاق القبلة وهي المحراب روي عن ابن مسعود وغيره لكن لماذا يكره؟ لأنه يستتر عن بعض المأمومين يختفي عليهم فإن لم يمنع رؤيته لم يكره (و) يكره (تطوعه موضع المكتوبة) بعدها لقوله ﷺ لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة (إلا من حاجة) فيهما أي في الإمامة في الطاق والتطوع موضع المكتوبة فإذا كان لحاجة فلا بأس كالإمامة في الطاق احتاجها لشدة زحام وكذا في موضع المكتوبة لشدة الزحام بأن لا يجد موضعا خاليا غير ذلك (و) يكره للإمام (إطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة) لقول عائشة كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام رواه مسلم فيستحب له أن يقوم أو ينحرف عن قبلته إلى مأموم جهة قصده وإلا فعن يمينه أي جهة سيره فيستحب أن ينحرف عن قبلته إما عن اليمين وإما عن اليسار فلا فرق، وقوله: وإلا عن يمينه يعني إن لم يكن له جهة معينة يريد أن يتجه إليها فعن يمينه (فإذا كان ثم) أي هناك (نساء لبث) في مكانه (قليل) لينصرفن) لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يفعلون ذلك ويستحب أن لا ينصرف المأموم قبل إمامه لقوله ﷺ لا تسبقوني بالانصراف رواه مسلم انصراف المأموم يعني لا يقوم المأموم قبل أن ينصرف الإمام وينصرف الإمام أي يتوجه إلى المأمومين قال في المغني والشرح إلا أن يخالف الإمام السنة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة وعدم القيام أو لم ينحرف فلا بأس بذلك (ويكره وقوفهم) أي المأمومين (بين السواري) هذا المكروه الخامس



للمأمومين والسواري يعني الأعمدة إذا كانت تقطع الصفوف **إذا قطعن** (الصفوف عرفا بلا حاحه لقول أنس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات يعني المعنى إذا كانت السواري تقطع الصفوف لكن لو كان بين السارية والسارية مكان لعشرين مصلا والمأمومون عشرة وصلوا بينها فلا حرج في ذلك لأن البعض يقول أن هذا المكان محرم وكذا.. لا ، بل العلة أنها تقطع الصفوف ولكن الصلاة صحيحة فالكلام على أنها مكروهة فقط فإن كان الصف صغيرا قد ما بين الساريتين فلا بأس قال **فإن كان الصف صغيرا قدر ما بين الساريتين فلا بأس** ، أو كان المسجد مليء فأحيانا تجدد المسجد مزدحم بالناس وليس ثم مكان وتجد البعض يرفض الصلاة بين الساريتين فلا يكره وحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه فيهدم مسجد الضرار نسأل الله العافية والسلامة فهذه كانت أعمال المنافقين أيام النبي صلى الله عليه وسلم وبياح اتخاذ المحراب وكره حضور مسجد وجماعة لمن أكل بصلا ونحوه حتى يذهب ريحه فهذه المكروهات الأخيرة نجعلها للمأمومين.

#### فصل في الأعداء المستقطعة للجمعة والجماعة

قال: **(ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض)** لأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد وقال مروا أبا بكر فليصل بالناس متفق عليه وكذا خائف حدوث مرض يخشى حدوث مرض أو زيادة مرض أو تأخر شفاء وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر بإتيانها راكبا أو محمولا إذا لم يكن يستطيع المشي ولا يتضرر إذا جاءوا به راكبا أو جاءوا به محمولا فيلزمه أن يحضر الجمعة لكن لا يلزمه أن يحضر الجماعة إذا لم يكن يستطيع حضور الجماعة إلا راكبا أو محمولا **(و)** يعذر بتركهما **(مدافع أحد الأخشين)** هذا

الثالث البول والغائط (ومن بحضرة الطعام) هذا الرابع هو (محتاج إليه) ويأكل حتى يشبع لخبر أنس في الصحيحين لكن لو كان الطعام موجودا ولا يحتاج إليه فلا (و) يعذر بتركهما أي الجماعة (خائف من ضياع ماله ٥ أو فواته ٦ أو ضررا فيه) كمن يخاف على ماله من لص أو نحوه أو له خبز في تنور يخاف عليه فسادا أن يحترق أو له ضالة أو أبق يعني عبد شارد يرجو وجوده إذا أو يخاف فوته إن تركه يعني إن لم يذهب إليه فوراً أو تركه وذهب إلى الصلاة ولو مستأجرا لحفظ بستان يعني يخشى ضياعه إن ذهب يقول فهذا عذر ، فيسأل سائل : فلماذا لا يترك الوظيفة؟! لأنه يتضرر لأن هذا مصدر عيشه أو مال أو يتضرر في معيشة يحتاجها (أو) كان يخاف بحضوره الجمعة أو الجماعة (موت قريبه) ٦ يعني موت قريبه في غيبته أو رفيقه أو رفيقه أو لم يكن من يمرضهما غيره يعني لا يخشى الموت لكن ليس عنده ممرض لهما أو خاف على أهله أو ولده ٧ وهنا التنبيه : لأنه هناك بعض الناس يكون عنده زوجة وأولاد ويكون في بعض الأماكن فيترك الأهل والزوجة في السيارة ويذهب للصلاة وأحيانا يكون هذا الوضع غير آمن كأن كان في طريق سفر أو في حي لا يؤمن فيه ، وأحيانا يترك السيارة تعمل فالإنسان إذا غلب على ظنه أن هذا المكان غير آمن وكذا فلا ينبغي عليه لأن الجماعة ليست واجبة عليه في هذه الحالة أو هذا المكان لأننا نسمع أحيانا عن سرقة سيارات أو كذا ، والأمر الآخر أحيانا في بعض المساجد من عظمة بنائها وحسن تشييدها جعلوا مصلى النساء مبنى منفصل مخيف تدخله المرأة وما تعلم ما فيه فطريقة فصل مصلى النساء تماما عن الرجال بهذه الطريقة غير صحيحة فالأولى أن يكون هناك فاصل بحيث يسمع الأصوات فيطمئن، لأن هناك حوادث مرعبة! مبنى منفصل مستقل بحيث لو ذبحت المرأة لا أحد يسمع لها صوتا فهذا ليس بصحيح فإذا خشي الإنسان فيمكن ترك هذا فيصلي في مكان آخر أو في بيته أو يحسب حساب وقت الصلاة أنها سوف تدركه وكذا أما أنه

يستهر بأهله وأولاده فيتركهم في السيارة ثم يجد بعد ذلك مصيبة أو كارثة لكن إذا كان في منطقة آمنة فلا إشكال.

الثامن، قال: (أو) كان يخاف (على نفسه من ضرر) كسبع (أو) من سلطان يأخذه أي ظلما (أو ملازمة غريم ولا شيء معه) ٩ يدفعه به لأن حبس المعسر ظلم لكن لو كان هارب من الغريم وعنده الوفاء فهذا لا يباح له لأنه هو الظالم وكذا إن خاف مطالبة بالموئل قبل أجله فهذا عذر لأنه ما يلزم به فإن كان حالا وقدر على وفائه لم يعذر (أو) كان يخاف بحضورهما أي الجمعة والجماعة (من فوات رفقته) بسفر مباح فيخشى إن ذهب إلى الصلاة بأن تسير القافلة سواء أنشأه أو استدأمه يعني السفر أنشأه الآن أو هو مستمر في سفر (أو) حصل له (غلبة نعاس) يخاف به فوت الصلاة في الوقت أو مع الإمام خاف أنه إذا لم يصل الآن ثم ينم أنه ينم فتفوته الصلاة في الوقت أو يفوته مع الإمام (أو) حصل له (أذى بمطر ووحل) ١٢ بفتح الحاء وتسكينها لغة رديئة وكذا ثلج وجليد وبرد (وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة) ١٣ إذاً الأذى بالمطر والوحل هذا عذر له، والريح الباردة الشديدة خلاف المذهب فالمذهب: ولو لم تكن الريح شديدة وهو أحد الوجهين فلما قال بريح باردة خاف الأذى من الريح الباردة وليس بشرط كونها شديدة في ليلة مظلمة لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة صلوا في رحالكم رواه ابن ماجه بإسناد صحيح وكذا تطويل إمام ١٤ خشي تطويل الإمام ومن عليه قود يرجو العفو عنه عليه قصاص وعنده أمل أن يعفوا أولياء الدم عنه. من لا عذر لهم: قال: لا من عليه حد ولا إن كان في طريقه أو المسجد منكر وينكره بحسبه فإن كان في طريقه منكر هذا

ليس بعذر بل يذهب وينكره فإن كان لا يستطيع فهو معذور وإذا طرأ بعض الأعذار في الصلاة أتمها خفيفة إن أمكن وإلا خرج منها كأن كان لا يستطيع فيخرج منها قاله في المبدع قال والمأموم بفارق إمامه أو يخرج منها . وهنا تنبيه أن هذه الأعذار كل إنسان يعلمها من نفسه فهنا أمران أمر يخص صاحب العذر والثاني يخص غيره أما صاحب العذر فينبغي أن يتقي الله فقد يتصنع أعذار أو يتكلف أعذار فليعلم أن الله مطلع فيعلم الخفايا ويعلم إن كان له عذر حقيقة أو لا فهذا هو الواجب عليه أما غيره فالأولى به ألا يحكم على نفسه فأحيانا قد يكون للإنسان عذر ويأت آخر فيقول ما هذا ما عذره ؟ فهو غير مطالب بأن يقدم لك تقرير بعذره ، يقول الإمام مالك : ليس كل أحد عنده عذر يستطيع أن يبيده فصاحب العذر يتقي الله لأن المسألة بينك وبين الله فأنت لو أنك ما صليت أصلا فلا يدري عنك أحد أي شيء إلا الله عز وجل فتعلم أن الله مطلع على خفايا الأمور فلا تكذب على الله ولا تخادع ربنا فأنت لا تخدع إلا نفسك ولا تضر إلا نفسك . وأما غيره فيترك.. فمن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

### باب صلاة أهل الأعذار

وهم المريض والمسافر والخائف ونحوهم وليس هؤلاء فحسب فهناك غيرهم ممن يشبههم (تأزم المريض الصلاة) المكتوبة (قائما) المريض تلزمه الصلاة قائما فإن لم يستطع القيام فقاعد فإذا لم يستطع القعود فيصير على جنبه الأيمن هذا أفضل أو يصلي مستلق على ظهره ورجلاه إلى القبلة فكل من الصورتين مقبولة منه لكن الأفضل على جنبه الأيمن ، أصبح عندنا أربع صور بعضها بالترتيب وبعضها ليست بالتخيير ولو كراوع يعني قام قياما فيه انحناء مثل الركوع فلا بأس فيها أو معتمدا أو مستندا إلى شيء (فإن لم يستطع) بأن عجز عن القيام أو شق عليه لضرر أو زيادة مرض (فقاعدا) هذا الثاني مترعا ندبا يجلس جلسة تربع ويثنى رجله في ركوع وسجود إذاً هو في حال القيام

متربع ولما يأت للركوع أو السجود يثني رجله ويجعل ركبتيه جهة القبلة ( **فإن عجز** ) أو شق عليه القعود كما تقدم ( **فعلى جنبه** ) ٣ والأيمن أفضل لكن لو كان على الأيسر فصحيح لكن الأيمن أفضل ( **فإن صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة صح** ) وكره مع القدرة على جنبه معناه أن هنا تركنا مسالة الترتيب فالترتيب أفضل وليس إلزاميا وإلا تعين إذا كان لا يقدر على جنبه فمعناه يتعين أن يصلي مستلقيا على ظهره ورجلاه إلى القبلة ( **ويومئ راکعا وساجدا** ) ما أمكنه بالإشارة أو بما يستطيع ( **ويخفضه** ) أي السجود ( **عن الركوع** ) لحديث علي مرفوعا يصلي المريض قائما إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعدا فإن لم يستطع أن يسجد أوما جعل سجوده اخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبلا القبلة فإن لم يستطع صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة رواه الدارقطني والإمام النووي ضعفه ( **فإن عجز** ) عن الإيماء في الأول قال يومئ راکعا فإن عجز أوما بعينه هذا ب فيرفع عينه إشارة إلى الإيماء في القيام ويخفضها قليلا للركوع وكثيرا للسجود ( **أوما بعينه** ) لقوله ﷺ فإن لم يستطع أوما بطرفه رواه زكريا الساجي بسنده عن الحسين بن علي بن أبي طالب وينوي الفعل عند إيمائه له فعندما ينوي الركوع يومئ بالركوع وفي السجود ينوي السجود فسواء أوما برأسه أو بعينه فينوي الفعل الذي يريد به قال: والقول كالفعل يستحضره بقلبه إن عجز عنه بلفظه فالقول يقوله بفمه لكن هب أن مرضه يمنعه من النطق فيستحضره بقلبه إن عجز عنه بلفظه وكذا أسير خائف يومئ بطرفه إن عجز عن الإيماء كأن خاف أن يصلي فيعرف أنه مسلم أو أنهم لو رأوه يصلي قتلوه أو كذا فيومئ ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتا ولا ينقص أجر المريض إذا صلى ولو بالإيماء عن

**أجر الصحيح المصلي قائماً** لأننا عندنا حديث " صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم " هذا في حال الصحة وفي النفل أما في الضرورة فالأجر واحد **ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها** إن كان بلا رفع عن الأرض فلا بأس أي يباح فما يلزمه أو أنه لا يستطيع أن يسجد مثلاً فيومئ بالسجود برأسه ويخفضه ، فما تقولون إن أتى بوسادة وسجد عليها؟ يقول لا بأس بشرط ألا تكون الوسادة مرفوعة عن الأرض بل تكون على الأرض ملاصقة لها فلا بأس أن يسجد عليها بحيث تكون ملاصقة للأرض فإذا أراد أن يومئ فقط دون وسادة صح ذلك **وإن رفع له شيء عن الأرض فسجد عليه ما أمكنه صح وكره** يعني إذا كان منفصلاً عن الأرض فسجد عليه يكره ذلك لماذا؟ لأنه الآن عندما سجد على شيء مرتفع هو ما سجد على الأرض فما فائدة هذا الفعل؟! لا فائدة **( فإن قدر ) المريض في أثناء الصلاة على قيام ( أو عجز ) عنه ( في أثائها انتقل إلى الآخر )** فينتقل إلى القيام من قدر عليه يعني إن كان جالساً وكان عنده نشاط انتقل إلى القيام أو **إلى الجلوس من عجز عن القيام** كأن صلى قائماً ثم تعب أثناء الصلاة فينتقل، ويمثل الآن لمن كان قائماً ثم جلس أو من كان جالساً وأصابه نشاط ويركع بلا قراءة من **كان قرأ وإلا قرأ** يعني صلى جالساً ثم أصابه نشاط فقام فإذا هو كان قد قرأ الفاتحة فيقوم ثم يركع وإن كان لم يقرأ الفاتحة يقرأ ثم يركع **وتجزئ الفاتحة من عجز فأتىها في انحطاطه لا من صح فأتىها في ارتفاعه** يعني هو صلى قائماً يقرأ الفاتحة وفي نصف الفاتحة تعب فانتقل إلى الجلوس وفي أثناء الجلوس أتم الفاتحة فهل هي مقبولة؟ نعم مقبولة، إلى أن جلس ، لا من صح فأتىها في ارتفاعه فلا بد أن يقوم ويصل إلى حد القيام ثم يتم الفاتحة فهو قرأ نصف الفاتحة ثم شعر بنشاط فالآن شرع في القيام فيوقف القراءة لأنه إذا أحس بالقدرة على القيام فيجب عليه أن يتم القراءة قائماً لأن هذا هو موضع الفاتحة فإذا يقف حتى يوقف القراءة حتى يقوم ثم يكمل القراءة فهذا هو معناه ثم قال: **( وإن قدر على )**

**قيام وقعود دون ركوع وسجود أو مأ بركوع قائما ) لأن الراكع كالقائم في نصف رجله**  
**وأو مأ ( بسجود قاعدا ) لأن الساجد كالجالس في جمع رجله** هو يستطيع الآن القيام والجلوس دون الركوع والسجود مثل المصاب في ظهره أو في عينه فممنوع من خفض الرأس فهذا يستطيع أن يقوم إذا يومئ بالركوع وهو قائم ويومئ بالسجود وهو جالس لأن هذا أقرب **ومن قدر على أن يحني رقبته دون ظهره حناها وإذا سجد قرب وجهه من الأرض ما أمكنه** هذا في الإيماء للسجود **ومن قدر أن يقوم منفردا ويجلس في جماعة** خير يعني هو بالخيار لأنه إن صلى بالجماعة فلا بد أن يصلي جالسا وإذا صلى منفردا فيستطيع أن يقوم فيقول هو بالخيار إن شاء صلى مع الجماعة جالسا وإن شاء صلى منفردا قائما **( ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم ) ثقة** يعني له أن يصلي مستلقيا مع أنه يستطيع القيام فيصلّي مستلقيا لأن العلاج يتطلب هذا لمداواته، والمصنف يقول بقول طبيب مسلم ثقة، والظاهر بقول طبيب موثق لأن زمن المصنف يختلف فالمسلمون كانوا في الزمن الأول كانوا هم المتقدمون فكانت الأمة المسلمة أمة حضارة وتقدم وكذا وكان الغرب فيما يسمى بالعصور المتخلفة الوسطى المظلمة، لماذا مظلمة؟ لأن الكلام على القرن الثالث والرابع والخامس والسادس كان الغرب يعاني من ظلام الجهل والتخلف الاستبداد والتخلف وكذا وكانت حالهم أسوأ من أحوالهم المسلمين في حالة التخلف وكانوا محكومين بالإقطاع للقساوسة والكنائس المحرفة وكان المسلمون على العكس فكان الغربيون يفخرون بإرسال أبناءهم إلى المغرب أو بلاد الأندلس وإذا وصل إلى بلاد المشرق إلى بغداد فيكون هذا شرف عظيم لهم فيفخر الأوروبي بأنه درس في بغداد أو تخرج من جامعات .. ويفخر بأنه يحمل اللغة العربية

وعنده كتب عربية ويقرأ لكن اليوم نحن الذين نتعلم اللغة الإنجليزية فكان الوضع كذلك كان عندهم هم التخلف ، ولكن اليوم نحن المتخلفون وليس في الطب فقط بل الطب وغيره ولذا فالكثير من الأطباء الغربيين عندهم مصداقية فإذا غلب على الظن أن هذا الطبيب موثوق في طبه فلا بأس، على كلام المصنف لا بد أن يكون مسلم ثقة، لكن الظاهر أن يكون موثوقاً وللأسف بعض أطباء المسلمين لا يحسنون والبعض يحسن .. فلا نضيق على أنفسنا وله الفطر بقوله **إن الصوم مما يمكن العلة** قال بأن الصوم مما يزيد المرض **( ولا تصح صلاته قاعدا في السفينة وهو قادر على القيام ) ويصح الفرض على الراحلة )** واقفة أو سائرة **( خشية التأذي )** بوحل أو مطر ونحوه خشية التأذي لأنه لا يستطيع أن ينزل لقول يعلى بن أمية انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلية من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بهم يعني إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع رواه أحمد والترمذي وقال العمل عليه عند أهل العلم قال ذلك الترمذي وكذا إن خاف انقطاعاً عن رفقته بنزوله فيصلي على الراحلة أو على نفسه أي خاف على نفسه فيصلي على الراحلة أو عجز عن ركوب إن نزل فيصلي على الراحلة هذه كم صورة؟ ١- خشية التأذي بوحل، ٢- خاف انقطاعاً . ٣- إذا خاف على نفسه. ٤ - عجز عن الركوب إن نزل وعليه الاستقبال وما يقدر عليه فليس بمتعذر وما يستطيع من أعمال يجب أن يعملها و **( لا )** تصح الصلاة على الراحلة **( للمرض )** وحده دون عذر مما تقدم علمت لماذا؟ إذا كان هو مريض ويوجد من يستطيع أن ينزله فلينزل لكن إذا كان لا يستطيع لعذر فلا ومن بسفينة وعجز عن القيام فيها والخروج منها صلى جالسا مستقبلا ويدور إلى القبلة كلما انحرفت السفينة بخلاف النفل فلا يلزمه الدوران . إذاً هذه المسألة إذا كان بسفينة ويعجز عن القيام



ويعجز عن الخروج منها إذا يصلي جالسا مستقبلا للقبلة لكن إذا كان يستطيع القيام فيلزمه الصلاة قائما أو يستطيع الخروج منها فيخرج منها ويصلي قائما فإذا صلى في السفينة للعذر يدور إلى القبلة فإذا انحرفت عن القبلة انحرف معها هذا إذا كان في الفريضة أما إذا كان في النفل فلا يشترط استقبال القبلة .

### فصل في قصر المسافر الصلاة

وسنده قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ الآية ( من سافر ) أي نوى ( سفرا مباحا ) أي غير مكروه ولا حرام فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح المطلق ولو نزهة وفرجة يبلغ ( أربعة برد ) وهي ستة عشر فرسخا برا أو بحرا وهي يومان قاصدان ( سن له قصر رباعية ركعتين ) إذا قصر الرباعية متى؟ إذا سافر سفرا مباحا ومعناه في غير السفر لا يقصر الرباعية في السفر المباح معناه أنه في السفر غير المباح لا يقصر الرباعية وقولهم مباح أخرج المكروه وأخرج الحرام ودخل فيه السفر الواجب والمندوب والمباح المطلق وهو الذي في أصله مباح ويدخل فيه السفر للنزهة وفرجة فيقصر الصلاة، وأن تكون المسافة أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا والمسافات هذه أربعة برد والبريد الواحد يساوي أربعة فراسخ والفرسخ الواحد يساوي ثلاثة أميال. إذا عندنا الأربعة برد سنضربها في أربعة فراسخ فيكون الناتج ستة عشر فرسخا وإذا ضربنا الستة عشر فرسخا في ثلاثة أميال سيكون الناتج ثمانية وأربعون ميلا فإذا ضربت في كيلو وستة من عشرة فالميل يساوي كيلو فاصل ستة فإذا ضربنا هذه المسافة يكون الناتج ستة وسبعون كيلو وثمانية من عشرة تقريبا إذا قوله أربعة برد تقريبا لا تحديدا وقال الموفق وتقي الدين ابن تيمية لا حجة للتحديد بل الحجة مع من أباح القصر

لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه لكن لا يوجد إجماع على خلافه فالموفق وتقي الدين لا يرون التحديد له حجة ويرون أن الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر والمهم أن المذهب قرابة ٧٦ كيلو برا أو بحرا وهما قاصدان أي مسيرة يومين معتدلين سير الأثقال لأنه ﷺ **داوم عليه بخلاف المغرب والصبح فلا يقصران إجماعا قاله ابن المنذر** ثم قال ( **إذا فارق عامر قريته** ) هذا الشرط الرابع إذاً هو يقصر بالشروط الماضية لكن متى؟ لن يقصر في بلده التي سيسافر منها وإنما سيبدأ القصر إذا فارق عامر قريته سواء كانت البيوت داخل السور أو خارج السور إذا كان البلد لها سور ومعناه انه بمجرد أن يخرج عن مدينته التي هو فيها كأن يخرج من جدة مثلاً فيفارق البيوت من جدة يبدأ في القصر ولا يشترط حتى يبدأ في القصر أن يبلغ المسافة التي هي أربعة أبرد وإنما لابد أن تكون نيته منتهى سفره يبلغ المسافة الـ ٧٦ كيلو فمن خرج خارج العمران كجدة مثلاً لكن لا يقصد الأربعة بريد وإنما أقل فهذا لا يقصر الصلاة فمن خرج من جدة يريد بحرة مثلاً فهل له في منتصف الطريق أن يقصر؟ الجواب : لا لكن من خرج من جدة مثلاً يريد الطائف فهل له أن يقصر في بحرة أو قبل بحرة له ذلك إذا كانت بحرة منفصلة لكن الظاهر أنها منفصلة عن البيوت سواء كانت البيوت داخل السور أو خارجه ( **أو** ) فارق ( **خيام قومه** ) أو ما نسبت إليه عرفاً فارق خيام قومه هذا إذا لم يكونوا يسكنوا في المدينة وإنما في الخيام فعندما يفارق الخيام أو ما نسبت إليه عرفاً كسكان قصور وبساتين ونحوهم يعني أن يفارق ما ينسب إلى هذا المسكن الذي يسكنه أو هذه المنطقة التي يسكنها لأنه ﷺ **إنما كان يقصر إذا ارتحل**. مسألة: لو أنه قصد سفراً إلى الطائف وعندما خرج من مدينة جدة قصر الصلاة ثم بدا له ورجع وألغى السفر فهل يعيد ما قصره أم يصح قصره ؟ الجواب يصح قال: **ولا يعيد من قصر بشرطه ثم رجع قبل استكمال المسافة** إذاً هذا بشرط أن يكون نوى مسافة القصر ويقصر من أسلم أو بلغ

**أو ظهرت بسفر مبيح** يعني في أثناء السفر ولو كان الباقي دون المسافة لا من تاب يعني الباقي في رجوعه دون المسافة، والمقصود هنا لا من تاب في سفر المعصية وقد بقي له دون المسافة إذا صورة المسألة: شخص سافر وفي عودته لما بقيت دون المسافة يعني بينه وبين جدة أقل من أربعة برد أقل من ٧٦ كيلو، باقي مثلاً ٣٠ كيلو وأسلم فهل يقصر أم لا؟ يقصر، أو بلغ فيقصر، أو ظهرت الحائض فتقصر، الصورة الرابعة: أن كان هذا المسافر عاصياً بسفره وتاب قبل عودته إلى مدينة جدة بـ ٣٠ كيلو فهل يقصر أم لا يقصر قل لا يقصر إذا بقي دون مسافة القصر إذا تاب إذا ولا يقصر من شك في قصر المسافة يعني سافر إلى بلد يشك هل هي مسافة قصر أم دون المسافة فالأصل أن الصلاة تجب تامة فإذا يتم الصلاة ولا يقصر حتى يتيقن أنه سافر المسافة التي تبيح القصر، والصورة الثانية قال: **ولا من لم يقصد جهة معينة كالتائه** خرج من جدة وليس عنده اتجاه تائه لا يدري أين يذهب فهذا لم ينو سفراً يبيح القصر، الثالث قال: **ولا من سافر ليترخص** سافر ليقصر الصلاة فهذا لا يستبيح القصر ويقصر المكروه كالأسير وامرأة وعبد تبعاً لزوج وسيد معناه أن المكروه مثل الأسير إذا أخذ وسافر به وكذا فله أن يقصر والمرأة والعبد كذلك فالمرأة لو أخذها زوجها وسافر بها فتقصر ولا تقول أنا ليس لدي نية سفر بل تقصر فهي تبعاً لزوجها والعبد كذلك إذا خرج به سيده وسافر به مسافة قصر. إذا المكروه والمرأة فالمكروه تبعاً لمكروهه مثل الأسير والمرأة والعبد تبعاً لزوجها والسيد ( **وإن أحرم** ) في الحاضر ( **ثم سافر** ) هذه صورة أولى : إذا اجتمع حضر وسفر فماذا يغلب؟ فالسفر يبيح القصر والحاضر يمنع القصر فإذا اجتمع الاثنان فماذا يغلب؟ الحاضر ، كبر في الحاضر ثم شرع في السفر مثل السفينة ( **أو** ) أحرم ( **في سفر ثم أقام** ) أتم لأنها

عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر فغلب حكم الحضر الصورة الثالثة: وكذا لو سافر بعد دخول الوقت أتمها وجوباً لأنها وجبت تامة هذه الصورة الرابعة (أو ذكر صلاة حضر في سفر) أتمها لأن القضاء معتبر بالأداء وهو أربع لأنها وجبت تامة والخامسة (أو عكسها) بأن ذكر صلاة سفر في حضر أتم تذكر بعد رجوعه إلى جدة أنه في سفره الماضي فاتته صلاة فسيقضيها في الحضر لكن يتمها أم يقصرها؟ يتمها لأن القصر من رخص السفر فبطل بزواله بطل القصر بزوال الرخصة أي بزوال السفر والسادسة (أو ائتم) مسافر (بمقيم) أتم كأن صلى المسافر خلف المقيم فإن المقيم سيتم فهل للمسافر أن يقصر هنا؟ لا بل يتبع الإمام ويتم.

قال ابن عباس تلك السنة رواه أحمد ومنه لو ائتم مسافر بمسافر فاستخلف الإمام المسافر إماماً مقيماً لعذر فيلزمه الإتمام هذه صورة أخرى تعتبر تابعة للأولى وهي أن ائتم مسافر بمسافر ثم إن الإمام المسافر طرأ له عذر في الصلاة فاستخلف رجلاً بدله يصلي في الصلاة ثم انسحب هو فالرجل الذي استخلفه مقيم فإذا سيصلي خلف مقيم فيلزمه الإتمام (أو) ائتم مسافر (بمن يشك فيه) أي في إقامته وهذه السابعة فلا يدري هل هو مقيم أم مسافر فلزمه أن يتم وسفره لزمه أن يتم وإن بان أن الإمام مسافر لعدم نيته هو ائتم بمن يشك فيه لكن تبين له بعد ذلك في بداية الصلاة والمأموم لم ينو القصر لعدم نيته أي لعدم نية القصر لكن يفتر على هذه الصورة السابعة: لكن إذا علم أو غلب على ظنه هذا هو المسافر أن الإمام مسافر بإمارة كهينة لباس إذا غلب على ظنه أن الإمام مسافر هذه أو أن إمامه نوى القصر هذه ب فله القصر عملاً بالظاهر إذاً إذا ائتم المسافر بإمام يشك في نيته وما يدري هل نوى القصر أم نوى الإتمام فيتم إلا إذا غلب على ظنه أن الإمام مسافر وأن إمامه نوى القصر فله أن ينوي القصر عملاً بالظاهر وإن قال أي المأموم إن أتم أي الإمام أتممت وإن قصر قصرت لم يضر وله القصر الآن

إذا نوى إن أتم أتممت وإن قصر قصرت يقول لا يصبر وله القصر . الثامنة ( **أو أحرم** **بصلاة يلزمه إتمامها** ) لكونه اقتدى بمقيم أو لم ينو قصرها مثلاً من بداية الصلاة ( **ففسدت** ) بحدث أو نحوه ( **وأعادها** ) أتمها لأنها وجبت عليه تامة بتلبسه بها . إذاً أحرم بصلاة يلزمه إتمامها لأي سبب من الأسباب فيمكن أن يكون السبب انه ما نوى القصر فإذا شرع فيها تامة ثم أحدث وأراد أن يعيد فهل له الخيار أن يعيدها ؟ ليس له الخيار لأنها وجبت عليه تامة بشروعه أولاً فيها أو صلى خلف إمام مثلاً مقيم فإذا سيصلها تامة . التاسعة : ( **أو لم ينو القصر عند إحرامها** ) لزمه أن يتم لأنه الأصل وإطلاق النية ينصرف إليه هو ما نوى القصر ولكن نوى الظهر فالأصل الإتمام فإذا كان سينوي القصر فلا بد أن ينويه فإن لم ينو القصر فإذا هو متم . العاشرة ( **أوشك في نيته** ) أي نية القصر أتم لأن الأصل أنه لم ينو معناه أنه صلى وبعدما شرع في الركعة الأولى شك هل أنا نويت القصر أم لم أنوه ؟ فيعتبر نفسه لم ينو لأن الأصل عدم نية القصر فإذا يتم لأن الأصل أنه لم ينو . الحادية عشر ( **أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام** ) أتم نوى إقامة يعني سافر إلى بلد وسيعود لكن إقامته في هذا البلد أكثر من أربعة أيام وعنه : أكثر من ٢١ صلاة فمعناه لو نوى أربعة أيام فلا يضره بل يقصر ولو نوى أكثر من ذلك بصلاة فيتم وإن أقام أربعة أيام فقط قصر لما في المتفق عليه من حديث جابر وابن عباس أن النبي ﷺ ( **قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى** ) إذاً كن مكث النبي ﷺ ؟ مكث الخامس كاملاً والسادس والسابع فهذه خمسة عشر صلاة والرابع أربع صلوات من الظهر فما دخل في الصباح ثم صلى الصبح في اليوم الثامن فاكتملت عشرون

صلاة ثم خرج إلى منى، فهذا هو دليلهم وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام وقد أجمع على إقامتها يعني يقولون أن النبي ﷺ لما دخل مكة في اليوم الرابع كان يعلم أنه سيخرج في اليوم الثامن بخلاف تبوك أو غيرها فلا يعلم متى تنتهي المعركة ومتى يرجع فمكث هناك عشرة أيام يقصر في المعركة فهذا أمر لا يعلم متى نهايته بخلاف مكة. فهذا دليل على جواز القصر في الأربعة أيام أما ما زاد على ذلك فهل في هذا دليل على النهي عن القصر أكثر من ذلك؟ لم يتكلم عن هذا بل هو مسكوت عنه ولذلك قالوا ما زاد على ذلك يحتاج إلى دليل كي نقصر، لأن الأصل الإتمام والقصر يحتاج إلى دليل وهذا الذي ثبت فيه القصر في هذه المدة فما زاد على هذه المدة يحتاج إلى دليل.

الثاني عشر: (أو) كان المسافر (ملاحاً) أي صاحب سفينة (معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد لزمه أن يتم) لأن سفره غير منقطع مع أنه غير ظاعن عن وطنه وأهله يعني غير مرتحل عن وطنه وأهله يعني ما له وطن بل السفينة هي وطنه فإذا هذا لا يتم ومثله مكار وراع ورسول سلطان ونحوهم والمكاري هو الذي يؤجر دابته فهذا دائماً هو في سفر والراعي دائماً في الشعاب والوديان ورسول السلطان دائماً خارج وكذا.. ويتم المسافر إذا مر بوطنه ١٣ أو ببلد له بها امرأة ١٤ أي له زوجة فيه أو كان قد تزوج فيه أي دخل بلداً وتزوج فيه زوجة ١٥ أو نوى الإتمام ولو في أثنائها بعد نية القصر ١٦ فله الإتمام. صور المسائل التي يقصر فيها: مسألة أن دخل بلداً وله فيها طريقاً أحدهما طويل والآخر قصير ماذا يفعل؟ (وإن كان له طريقان) بعيد وقريب (فسلك أبعدهما) ١ قصر لأنه مسافر سفراً بعيداً (أو ذكر صلاة سفر في) سفر (آخر قصر) ٢ وينبغي ضبط هذه المسألة لما فيها من إشكال، وتعليل هذه المسألة قال لأن وجوبها وفعلها وجداً في السفر لما وجبت عليه وجبت في السفر ولما فعلها فعلها في السفر لأنه ذكر صلاة سفر في سفر كما لو قضاهما فيه نفسه يعني في نفس السفر،

ولاحظ أمر آخر: أنه كان مسافراً فوجبت عليه في السفر ثم أقام ثم سافر فتذكر فلماذا لا نقول تجب تامة؟ لأن هناك إقامة تخللت بينهما؟ أو نقول أنه كان في سفر ثم أقام ثم سافر فهو لما كان في الإقامة لو أنه تذكرها في الإقامة لكن ما قضاها فتكون وجبت تامة بمجرد الذكر فهذا هو المراد. إذاً المقصود عند قوله وذكرها في سفر آخر اكتب: ولم يذكرها في الحضر وإلا أتم لأنه لو تذكرها في الحضر هل ستصبح تامة في حقه أم قصر؟ ستكون تامة فإذا وجبت تامة ثم سافر وما قضاها فسيقضيها الآن تامة **قال ابن تميم** مُجَدِّدٌ بن تميم الحارثي ت ٦٧٥ **وغيره وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها اقتصر عليه في المبدع وفيه شيء** ما معناه؟ استدرك البهوتي فقال فيه شيء، وهذه القضية صنعت إشكال لماذا؟ اكتب: وقال في الكشف (كشف القناع): فإن ذكرها في الحضر أو قضى بعضها في الحضر أتم، قال صاحب الرعاية كما في حاشية الروض لابن فيروز: وإن نسيها في سفر ثم ذكرها في حضر ثم سافر أتم قال ابن فيروز: فإذا تقرر هذا فما وقع بعضها في الحضر إتمامها من باب أولى. إذاً لو قضى بعضها في الحضر وجب إتمامها تامة مثل لو قضى بعضها في الحضر ثم سافر بالسفينة. إذاً عندنا الآن صورتان، الثالثة: (وإن حبس) **ظلماً أو بمرض أو مطر ونحوه (ولم ينو إقامة) قصر أبداً لأن ابن عمر رضي الله عنهما أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول رواه الأثرم** وعبد الرزاق والبيهقي **والأسير إذا علم أنه لا ينفك إلا بعد أيام لا يقصر ما أقام عند العدو** إذاً هذا هو الثالث الذي يقصر و فكيف تقول أربعة أيام وهذا جلس أكثر من ذلك؟ نقول هذا جالس ما نوى إقامة فهو لو جاءته فرصة بعد لحظات سيسافر. الرابعة: (أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة) لا يدري متى تنقضي (قصر أبداً)

غلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته لأنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه أحمد وغيره وإسناده ثقات وإن ظن لا تنقضي إلا فوق أربعة أيام أتم إذاً لو أقام لقضاء حاجة وليس عنده نية إقامة يعني إقامة أربعة أيام فهذا يقصر ولا يدري متى تنقضي لكن إذا غلب على ظنه أنه لا ينقضي هذا الأمر إلا بعد مرور خمسة أيام إذاً يتم وإن نوى مسافر القصر حيث لم يبح لم تنعقد صلاته كما لو نواه مقيم لو نوى المقيم القصر فالصلاة باطلة ولم تنعقد الصلاة .

### فصل في الجمع

( يجوز الجمع بين الظهرين ) أي الظهر والعصر في وقت إحداهما يجوز هنا يعني يباح ما يسن القصر بل يباح ، وننتبه الآن إلى مسوغات الجمع ، عرفنا مسوغ القصر ما هو ؟ السفر ، أما الجمع فله أكثر من سبب ، الآن يجوز الجمع بين الظهرين ( و ) يجوز الجمع ( بين العشاءين ) أي المغرب والعشاء ( في وقت إحداهما في سفر قصر ) هذا السبب الأول إذاً السفر سبب للقصر وسبب للجمع والجمع له أسباب أخرى غير للسفر لما روى معاذ أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب وعن أنس بمعناه متفق عليه ( و ) يباح الجمع بين ما ذكر ( لمريض يلحقه بتركه ) أي ترك الجمع ( مشقة ) هذا الثاني وهو المريض الذي تلحقه المشقة بالصلاة في وقتها لأن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر وفي رواية من غير خوف ولا سفر رواهما مسلم من حديث بن عباس ولا عذر بعد ذلك إلا المرض وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض ويجوز أيضاً لمرضع لمشقة كثرة نجاسة ونحو مستحاضة وعاجز عن طهارة أو تيمم لكل صلاة هؤلاء أصبحوا الآن

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

العبادات



ثلاثة: مريض لمشقة النجاسة، والمستحاضة كذلك لمشقة كثرة النجاسة، والثالث: العاجز عن طهارة أو تيمم لكل صلاة و **أو عن معرفة وقت كأعمى ونحوه ولعذر أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة** وهذه الأعذار مرت في درس مضى، والثامن: الجمع بين العشاءين فقط وهذا بسبب المطر وما شابهه قال: ( **و** ) **يباح الجمع ( بين العشاءين ) خاصة ( لمطر يبل الثياب ) وتوجد معه مشقة الثلج والبرد والجليد مثله** العشاءين فقط معناه أن الظهر والعصر لا يجمع بينهما قال لمطر يبل الثياب معناه لو مطر خفيف لا يبل الثياب .. وتوجد معه مشقة قال: **والثلج والبرد والجليد مثله وكذلك ( ولو حل وريح شديدة باردة )** معناه الثلج والبرد والجليد والوحل والريح الشديدة الباردة من مسوغات الجمع لكن لما نتكلم عن الجمع في كل ما مضى كما لو قلنا للمريض يجمع لكن هل يقصر؟ لا يقصر إلا المسافر وكذلك لما قلنا المريض والمستحاضة كذلك تجمع لكن لا تقصر كذلك عنده عذر يبيح ترك الجمعة فهل يقصر؟ لا يقصر. مسافر يجمع فهل يقصر؟ له ذلك. قال: **لأنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة رواه النجاشي بإسناده أحمد بن سليمان النجاد والحديث ضعيف جدا وفعله أبو بكر وعمر وعثمان وله الجمع لذلك ( ولو صلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت سبابط ) ونحوه** سبابط يعني سقيفة لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر الكلام الآن على ماذا؟ له الجمع لذلك أي يتكلم عن المطر وما شابهه . انتهى من الكلام عن مسوغات الجمع والكلام الآن عن التقديم والتأخير وأيهما أفضل ( **والأفضل** ) لمن له الجمع ( **فعل الأرفق به من** ) جمع ( **تأخير** ) بأن يؤخر الأولى إلى الثانية ( **و** ) جمع **تقديم** بأن ) يقدم الثانية فيصلحها مع الأولى لحديث معاذ السابق

فإذا استويا فالتأخير أفضل والأفضل بعرفة التقديم وبمزدلفة التأخير مطلقا لفعل النبي ﷺ وترك الجمع في سواهما خروجاً من الخلاف وترك الجمع في سواهما يعني عرفة ومزدلفة أفضل للخروج من الخلاف.

شروط جمع التقديم: ويشترط للجمع ترتيب مطلقا يعني يرتب ظهر ثم عصر، ومغرب ثم عشاء ( فإن جمع في وقت الأولى اشترط ) له ثلاث شروط ( نية الجمع عند إحرامها ) أي إحرام الأولى دون الثانية سيجمع الظهر مع العصر فمعناه أنه ينبغي عليه أن ينوي عند تكبيرة الإحرام الظهر ( و ) الشرط الثاني الموالاة بينهما ( لا يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة ) صلاة ( ووضوء خفيف ) لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل بخلاف اليسير فإنه معفو عنه إذاً معناه أنه ينوي عند الظهر عند تكبيرة الإحرام ينوي الجمع ثم إذا صلى الظهر يصلي بعدها العصر ولا يفرق بينهما بفاصل طويل ، لكن ما هو الفاصل الطويل الذي يبطل الجمع ؟ ( ويبطل الجمع ) برتبة ) يصلحها ( بينهما ) أي بين المجموعتين لأنه فرق بينهما بصلاة فتبطل يعني بطل الجمع كما لو قضى فائتة وإن تكلم بكلمة أو كلمتين جاز . ( و ) الثالث ( أن يكون العذر ) المبيح ( موجودا عند افتتاحهما وسلام الأولى ) أن يكون العذر المبيح موجود عند افتتاح صلاة الظهر في هذا المثال وعند السلام من الظهر وعند تكبيرة الإحرام لصلاة العصر فالعذر موجود وهو عذر من الأعذار الماضية كسفر مثلاً فلا بد أن يكون السفر موجوداً عند دخوله في الظهر وعند انتهائه من الظهر وعند شروعه في العصر لأن افتتاح الأولى موضع النية وفراغها وافتتاح الثانية موضع الجمع إذاً هل يشترط لكن هل يشترط دوام العذر إلى الفراغ من الثانية أم لا ؟ أو نقول يشترط أحياناً ولا يشترط أحياناً؟ هو الجواب أنه يشترط أحياناً ولا يشترط أحياناً قال ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع المطر ونحوه بخلاف غيره إن ترك وحلاً فلا نشترط ، فإذا

ترك المطر وحلا فلا نشترط استمرار العذر فحتى لو انقطع المطر نعتبر العذر قائما لأن آثار المطر موجودا كالوحد ، بخلاف غيره كالسفر والمرض **وإن انقطع السفر في الأولى بطل الجمع والقصر مطلقا** معناه أنه يشترط استمرار العذر في السفر والمرض . إذاً لو قلنا ما هي الشروط؟ استمرار العذر من بداية الأولى إلى نهاية الثانية إلا في المطر إذا انقطع وترك آثارا فالعذر قائم كأن المطر قائم لأن الآثار باقية لكن إذا انقطع المطر ولم يترك أثرا فليس هناك عذر للجمع فما يجمع فيتمها وتصح ، إذا انقطع السفر في الأولى بطل الجمع فلا يجمع والقصر كذلك **فيتمها وتصح فرضا** فإذا انقطع السفر في أثناء الثانية، نكر إذا انقطع السفر في أثناء الأولى: ما هي الأولى؟ الظهر بطل الجمع إذاً لا يجمع العصر التي ستأتي، والقصر فلا يقصر هذه الأولى إذاً يتمها وتصح وأما إذا انقطع في الثانية ب قال: **وفي الثانية يتمها نفلا** انقطع السفر وهو في أثناء صلاة العصر في وقت الظهر جمع تقديم فيقول هذا ليس مكان للجمع فلا بأن أن يتمه لكن يكون نفلا. ٤ ويشترط استمرار العذر إلى فراغ الثانية في غير المطر أما المطر فإن حصل وحل فيشترط استمرار العذر ولم يبطل الجمع، وإن لم يحصل وحل بطل الجمع.

شروط جمع التأخير: قال: **وتصح الأولى فرضا ( وإن جمع في وقت الثانية اشترط )** له شرطان ( **نية الجمع في وقت الأولى** ) لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعا ( **إن لم يضيق** ) وقتها ( **عن فعلها** ) لأن تأخيرها إلى ما يضيق عن فعلها حرام وهو ينافي بالرخصة إذاً الشرط الأول أن ينوي جمع التأخير في وقت الظهر وليس في وقت العصر. ( **و** ) الثاني ( **استمرار العذر** ) المبيح ( **إلى دخول وقت الثانية** ) فإن زال العذر قبله لم يجز الجمع لنزول مقتضيه كالمريض يبرأ والمسافر يقدم والمطر

ينقطع ولا بأس بالتطوع بينهما ولو صلى الأولى وحده ثم الثانية إماماً أو مأموماً أو صلاهما خلف إمامين أو من لم يجمع. مسألة شروط جمع التأخير : ذكر فيها في الباب الماضي نية الجمع في وقت الأولى قال: لأنه إن أخرها عن وقت الأولى أي آخر الصلاة عن وقتها بغير نية جمع لا تصبح أداء وإنما تصبح قضاء لأن المصنف اشترط إن لم يضق وقتها عن فعلها فمعناه أنه لا بد أن ينوي جمع التأخير بوقت الأولى ، متى في وقت الأولى؟ إن كانت ظهر وعصر فلا بد أن ينوي التأخير أي جمع التأخير في وقت الظهر لكن أيضاً لا يصح أن ينوي التأخير إذا ضاق وقت الظهر ولا يسع صلاة الظهر فلنفرض مثلاً إن صلاة الظهر تحتاج إلى عشر دقائق فله أن ينوي التأخير قبل أن يصبح الباقي من الوقت أقل من عشر دقائق لأنه إن بقي أقل من عشر دقائق يكون قد آخر الصلاة عن وقتها الواجب فيجب عليه إذا بقي من الوقت عشر دقائق فيجب عليه أن يصلي إذا قلنا أن صلاة الظهر تستغرق عشر دقائق أو قلنا خمس دقائق أي لا بد إذا بقيت خمس دقائق أن يشرع في الظهر فإذا كان يريد تأخيرها فينوي التأخير قبل أن يضيق الوقت فهذا هو المقصود أما إذا ضاق الوقت فلا قال إذا ضاق وقت الظهر عن فعل الظهر فليس له أن ينوي التأخير لأن تأخيرها إلى ما يضيق عن فعلها حرام وهو ينافي الرخصة فلا يصح أن يتأخر وتنوي التأخير ، وقلنا الشرط الثاني استمرار العذر ومر.

### فصل في صلاة الخوف

(وصلاة الخوف صحت عن النبي ﷺ بصفات كلها جائزة) قال الأثرم قلت لأبي عبد الله الله تقول بالأحاديث كلها أو تختار واحداً منها قال أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن وأما حديث سهل فأنا اختاره هذا كلام أحمد أن كلها حسن لأنها وردت بصور مختلفة وحديث سهل أن اختاره وشرطها أن يكون العدو مباح القتال سفراً كان أو حضراً هذا هو شرطها أما إذا قاتل عدواً لا يجوز قتاله كقتال المسلمين مثلاً فليس له أن

يصلي صلاة الخوف مع خوف هجومهم على المسلمين هذا الثاني أما إذا لم يكن يخشى هجومهم فلا داعي لصلاة الخوف وحديث سهل الذي أشار إليه هو صلاته ﷺ بذات الرقاع يذكر الحديث في وصف صلاة الخوف قال طائفة صفت معه وطائفة وقفت وجاه العدو أمام العدو فصلّى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما انتبه أن هذه الصفة التي يذكرها هي الصفة الأولى وصلاة الخوف وردت بستة أوجه، وهذا هو الوجه الأول طائفة معه وطائفة أمام العدو فصلّى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ﷺ ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم متفق عليه هذه الصورة هي الوجه الأول يعني الإمام أحمد استحسناها، ولعلنا نمر على الأوجه الستة كلها: الوجه الثاني: وهو رواية جابر قال: صففنا صفين والعدو بيننا وبين القبلة معناه أن العدو أمامه، أما في المثال الأول فالعدو ليس أمامه، فكبر النبي ﷺ فكبروا وصلوا ثم ركع النبي ﷺ وركعوا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعوا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه أيضا انحدر معه بالسجود وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه فهناك صف سجد معه وصف ثبت في وجه العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فالآن هم قيام في وجه العدو فالصف الذي لم يسجد انحدر بالسجود وقاموا سجدوا وأدركوا النبي صلى الله عليه وسلم في القيام ثم تقدم الصف المؤخر الذي لم يسجد أول مرة معه ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه سجد معه فالصف الذي يليه هل سجد معه في الأولى؟ لا لم يسجد معه، والصف الذي يليه هو الذي كان

مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود يعني الذي حصل في الركعة الأولى حصل في الركعة الثانية مع اختلاف الفريق فسجدوا ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه وسلم وسلموا جميعا .

الوجه الثالث: حديث ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين بركة وسجديتين والأخرى في وجه العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة. صلى بالطائفة الأولى ركعة ثم خرجوا في مواجهة العدو ثم صلى بالآخرين ثم سلم ثم قضت الطائفة الأولى ثم قضت الطائفة الثانية. الوجه الرابع: أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها ركعتين بالأولى وركعتين بالثانية أو ثلاث بالأولى وثلاث بالثانية أو أربع بالأولى وأربع بالثانية حسب الصلاة ما هي صلاة رابعة لا تقصر أو صلاة رابعة في سفر إن كان الغزو في سفر فيقصر ولو كان الغزو في الحضر فلا يقصر. الوجه الخامس: حديث جابر: كنا بذات الرقاع فصلى بإحدى الطائفتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله ﷺ أربع وللقوم ركعتان. الوجه السادس: أن يصلي بكل طائفة ركعة واحدة بلا قضاء ومنعه الأكثر، يعني هذا الوجه السادس الأكثر على منعه. قال المصنف: **وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها يومئون طاقتهم وكذا حالة هرب مباح من عدو أو سيل أو نحوه** هذا الكلام نفعله متى أن يصلي الرجال راكبين أو على أرجلهم للقبلة أو إلى غير القبلة ويومئون فيما لا يستطيعون أن يأتوا به من الأركان متى؟ في شدة الخوف ١، والثاني حالة هرب مباح ٢ هرب من عدو أو سيل أو نحو ذلك أو خوف فوت عدو يطلبه ٣ أو وقت وقوف بعرفة ٤ خاف فوت وقت عرفة فأراد أن يسرع فيصل الصلاة المذكورة ( **ويستحب أن يحمل معه في صلاته من السلاح ما يدفع**

به عن نفسه ولا يثقله كسيف ونحوه) كسكين لقوله تعالى: ﴿ولياخذوا أسلحتهم﴾ لكن هذا السلاح قد يكون نجسا فهل فيه إشكال؟ قال ويجوز حمل سلاح نجس في هذه الحالة للحاجة بلا إعادة لأنها حالة حاجة.

### باب صلاة الجمعة

سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير ويومها أفضل أيام الأسبوع وصلاة الجمعة مستقلة يعني ليست ظهرا مقصورة وإن كانت في رواية ثانية أنها ظهرا مقصورة وهي أفضل من الظهر وفرض الوقت فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح يعني هي صلاة مستقلة هذا الحكم الأول، وأفضل من صلاة الظهر هذا الحكم الثاني ، وهي فرض الوقت فليس الظهر فرض الوقت ولهذا لو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء الوقت لم يصح منهم لأن فرض الوقت الجمعة ثم قال: وتؤخر فائتة لخوف فوتها فهو لو اشتغل الآن بقضاء فائتة فيخرج وقت الجمعة فيقدم وقت الجمعة والظهر بدل عنها إذا فاتت إذا فاتت الجمعة كان الظهر بدلا عنها. من تلزمه الجمعة بنفسه: ومعنى تلزمه بنفسه أي يحسب في العدد ومعناه يصح أن يكون إماما فيها وأن يخطب فيها ويلزمه السعي إليها قال (وتلزم) الجمعة (كل ذكر) ١ ذكره ابن المنذر إجماعا لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال (حر) ٢ وعنه : تجب على العبد وهي من المفردات، لأن العبد محبوس على سيده وكذا المبعوض فالبعض عندهم مثل العبد لا يجب عليه، والثالث المكلف والرابع المسلم (مكلف مسلم) لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة فلا تجب على مجنون ولا صبي لما روى طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض

رواه أبو داود ( **مستوطن ٥ ببناء ٦** ) مستوطن خرج به غير المستوطن والبناء خرج به المستوطن بالخيام وبيوت الشعر قال ببناء معتاد ولو كان فراسخ من حجر أو قصب ونحوه القصب نبات له ساق أنابيب لا يرتحل عنه شتاء ولا صيفا ( **اسمه** ) أي البناء ( **واحد ولو تفرق** ) يسيرا البناء حيث شمله اسم واحد كما تقدم معنى هذا الكلام لا بد أن يكون مستوطن يعني ساكن مقيم وليس رحال في بناء معتاد يعني مدينة مبنية ببناء معتاد سواء كانت من الحجر أو القصب أو كذا لكن ليس أصحاب خيام ولا هم بدو رحل ينتقلون فهذا البناء أو هذا المكان له اسم واحد ولو كان متفرقا فيجمعه اسم واحد قال: ( **ليس بينه وبين المسجد** ) ٧ إذا كان خارجا عن المصر ( **أكثر من فرسخ** ) تقريبا هذا الكلام إذا كان خارجا عن البلد أما إذا كان داخل البلد فليس بينه وبين المسجد فرسخ ولا أقل أما إذا كان خارج البلد كأن كان في ضاحية أو قرينة قريبة من البلد وكان بينه وبينها أقل من فرسخ و ومعناه أن الذي يسكن في ضواحي جدة وبينه وبين المسجد أكثر من فرسخ فلن تلزمه بنفسه وإنما تلزمه بشيء آخر والفرسخ تقريبا ٥ كيلو الفرسخ ٣ أميال والميل ١.٦ تقريبا معناه في حدود ٥ كيلو، لماذا قالوا فرسخ؟ قالوا العبرة بأن يسمع الأذان وسماع الأذان غالبا في هذه المسافة تقريبا. فإذا كان بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ إذا كان خارج المدينة فمعناه تلزمه بغيره قال: **فتلزمه بغيره كمن بخيام ونحوها ولا تنعقد به ولم يجز أن يؤم فيها** إذا كان بينه وبين المصر فرسخ فتلزمه بنفسه أو أقل فبنفسه أما أكثر فتلزمه بغيره، مثل أهل الخيام ونحوها الذين هم قرييون، فلا لا تنعقد به أي لا يحسب في العدد و هذا الذي لا تلزمه بنفسه وتلزمه بغيره فلا تنعقد به فلا يحسب في الأربعين بل لا بد أن يكون الأربعون كلهم من أهل الوجوب ولم يجز أن يؤم فيها وأما من كان في البلد فيجب عليه السعي إليها قرب أو بعد سمع النداء أو لم يسمعه لأن البلد كالشيء الواحد ( **ولا تجب** ) الجمعة ( **على مسافر سفر قصر** ) هذا عند



أكثر أهل العلم لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره هذا المسافر سفر قصر فلو جعلنا جدول لمن تلزمه بنفسه نجدهم أصحاب الشروط السبعة ومن تلزمه بغيره هم الذين ذكرهم الآن، أما من لا تلزمه بنفسه ولا بغيره المسافر سفر قصر أما الذي تلزمه بغيره من كان خارج البلد وبينه وبين البلد فرسخ هو الذي لا يلزمه أن يسعى إليها لكن إذا أقيمت وحضر صحت منه ولا يحسب في العدد ولا يؤم فيها. قال: **فإن كان عاصيا بسفره أو كان سفره فوق فرسخ ودون المسافة وأقام ما يمنع القصر** يعني أقام أكثر من أربعة أيام **ولم ينو استيطاناً لزمته بغيره** إذاً إلى الآن ذكر ثلاثة ممن تلزمهم بغيرهم: المسافر سفر معصية، والذي سفره فوق الفرسخ لكن دون المسافة معناه أنه مسافر سفر لا قصر فيه أو من أقام فكل هؤلاء لزمته بغيرهم. **(ولا) تجب الجمعة على (عبد) ومبعض (وامرأة) لما تقدم هؤلاء لا تجب عليهم لا بنفسهم ولا بغيرهم ولا خشي لأنه لا يعلم كونه رجلاً (ومن حضرها منهم أجزأته) لأن إسقاطها عنهم تخفيف إذاً عدم وجوبها عليهم لا يعني أنها لا تصح منهم إلا المجنون فالمجنون لا تجب عليه ولا تصح منه (ولم تنعقد به) لأنه ليس من أهل الوجوب وإنما صحت منه تبعاً (ولم يصح أن يؤم فيها) لئلا يصير التابع متبوعاً التابع مثل العبد وغيره حتى لا يصير متبوعاً إماماً كان أو خطيباً (ومن سقطت عنه لعذر) غير سفر كمرض وخوف إذا حضرها (وجبت عليه وانعقدت به) وجاز أن يؤم فيها هؤلاء الذين سقطت عنهم لعذر فهم من أهل الوجوب لكن حصل لهم ظرف طارئ كمرض أو خوف فما استطاع فهذا يعذر لكن لو حضرها فهذا من أهل الوجوب فإذاً تنعقد به وجاز أن يؤم فيها لأن سقوطها لمشقة**

السعي وقد زالت (ومن صلى الظهر) وهو (ممن) يجب (عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام) أي قبل أن تقام الجمعة أو مع الشك فيه (لم تصح) ظهره إذا من عليه الجمعة لو صلى الظهر ما تصح منه الظهر قبل صلاة الإمام لكن لو أنه ترك الجمعة حتى صلى الإمام هو سيأثم لكن لن تسقط عنه الظهر إذا يلزمه الظهر عند ذلك ، إذا لا تصح ظهره لماذا؟ لأنه صلى ما لم يخاطب به وهو الظهر وترك ما خوطب به وهو الجمعة لأنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به وإذا ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها لأنها فرضه وإلا انتظر حتى يتيقن أنهم صلوا الجمعة فيصلي الظهر خرج متأخراً فذهب ليدرك الجمعة فتأكد أنه لن يدركها فلا يصل الظهر حتى يصلي الإمام الجمعة ثم يصل الظهر فلا يصل قبل الناس بل يصلي بعد الإمام فقبل صلاة الإمام هو مطالب بالجمعة وغير مطالب بالظهر (وتصح) الظهر (ممن لا تجب عليه) الجمعة لمرض ونحوه فيصلي الظهر ولو زال عذره قبل تجميع الإمام هذه مسألة فيها تفصيل تصح الظهر ممن لا تجب عليه لمرض أو غيره فالمرضى لا تجب عليه الجمعة فهل له أن يصليها؟ نعم يصليها هب انه صلاها يقول فلو زال عذره قبل تجميع الإمام أي قبل فوات ما تدرك به الجمعة تصح منه الظهر إذا كان مريضاً وصلاها ظهراً ثم بعد ذلك زال عذره فلا يعيدها ظهراً أو لا يعيدها جمعة ، يقول إلا الصبي إذا بلغ فالمعنى: لا تصح منه الظهر التي صلاها فعليه أن يعيد الجمعة إذا كان يستطيع أن يدرك الجمعة أو يعيد الظهر ، ما هو الفرق؟ الفرق أن المريض الذي لم يصل الجمعة صلى الظهر والظهر الآن منه فرضاً وليس نفلًا وكانت في وقتها مقبولة ثم برئ فلا نطالبه بالإعادة لكن الصبي لما صلى الظهر قبل الجمعة صلاها نفلًا ثم بلغ فالآن هو مطالب بفصلاته الأولى كانت نافلة فإذا هو مطالب الآن فيما أن يصلي الجمعة مع الناس إذا كان يدركها أو يعيد الظهر لأن الظهر التي صلاها في الوقت كانت نفلًا وليس فرضاً (والأفضل) تأخير الظهر (حتى يصلي

**(الإمام)** الجمعة بالنسبة للمعذور فالأفضل ألا يصلي إلا بعد صلاة الإمام للجمعة فيصلّي هو ظهراً فهذا أحوط وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد أفضل وندب تصديق بدنيار أو نصفه لتاركها بلا عذر عندهم في ذلك أثر النووي ضعفه **(ولا يجوز لمن تلزمه)** الجمعة **(السفر في يومها بعد الزوال)** حتى يصلي أي بعد دخول وقت الظهر إلى أن يصلي ثم يسافر إلا إذا كان لعذر قال إن لم يخف فوت رفقته يعني كان هناك عذر يحمله على السفر فلا بأس أما لو كان قبل الزوال قال وقبل الزوال يكره إن لم يأت بها في طريقه أما إذا كان سيأتي بها في طريقه فلا يكره بأن يخرج قبل الزوال ويصلي في الطريق .

### فصل في شروط صحة الجمعة

قال: **(يشترط لصحتها)** أي صحة الجمعة أربعة شروط **(ليس منها إذن الإمام)** لأن علياً صلى بالناس وعثمان محصور فلم ينكره أحد وصوبه عثمان رواه البخاري بمعناه وعنه يشترط إذن الإمام **(أحدها)** أي أحد الشروط **(الوقت)** ١ ولاحظ أنه قال الوقت ولم يقل دخول الوقت فيقصد دخول الوقت وبقاؤه لأنه إن خرج الوقت فما تصلى جمعة إذا الجمعة شرطها بقاء الوقت لأنها صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعاً قاله في المبدع **(وأوله أول وقت صلاة العيد)** وهو وقت صلاة الضحى بعد الإشراق لقول عبد الله بن سيلان المطرودي شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان

فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره رواه الدارقطني وأحمد واحتج به قال وكذل روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر هذا أول الوقت ، وآخرها ( **وآخره آخر وقت صلاة الظهر** ) بلا خلاف قاله في المبدع لخلاف في دخول وقت الجمعة وليس في خروجه وفعلها بعد الزوال أفضل والجمهور على هذا ( **فإن خرج وقتها قبل التحريم** ) أي قبل أن يكبروا للإحرام بالجمعة ( **صلوا ظهرا** ) قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا ( **والا** ) بأن أحرموا بها في الوقت ( **فجمعة** ) كسائر الصلوات تدرك بتكبيره الإحرام في الوقت معناه لو قال الله أكبر ثم أذن العصر فيصلوها جمعة أما إذا خرج الوقت قبل أن يكبروا فيصلوها ظهرا قضاء ولا تسقط بشك في خروج الوقت فتصلى جمعة أما إذا تيقنوا فيصلوها ظهرا فإن بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريم لزمهم فعلها **والا** لم يجز يعني فيصلوها ظهرا فإذا بقي من الوقت قدر الخطبة وتكبيره الإحرام لزمهم أن يبدؤوا في الخطبة كي يدركوا تكبيره الإحرام في الوقت **والا** يصلوها ظهرا ولا يجوز. الشرط الثاني: ( **الشرط الثاني حضور أربعين من أهل وجوبها** ) وتقدم بيانهم في الخطبة والصلاة هم الذين قلنا فيهم بالشروط السبعة ، وعنه : تنعقد بثلاثة واختارها تقي الدين وهو شيخ الإسلام ابن تيمية ، الخطبة والصلاة حضور أربعين من أهل وجوبها أن يحضر أربعون من أهل الوجوب ممن توافرت فيهم الشروط السبعة فيحضرها الخطبة ويحضرها الصلاة لا ينقصون في الخطبة ولا الصلاة قال أحمد بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير إلى أهل المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة وقال جابر مضيت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر رواه الدارقطني وفيه ضعف قاله في المبدع . الشرط الثالث: ( **الشرط الثالث** ) أن يكونوا ( **بقرية مستوطنين** ) بها مبنية بما جرت به العادة فلا تتم

من مكانين متقاربين يعني لا يشملهم اسم واحد ولا تصح من أهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالباً وكانت قبائل العرب حوله صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهم بها وتصح بقربة خراب عزموا على إصلاحها والإقامة بها يعني لا يشترط لهم البنيان ولا المسجد وإنما يشترط لها الإقامة ( **وتصح** ) إقامتها ( **فيما قارب البنيان من الصحراء** ) لأن أسعد بن زرارة أول من جمع في حرة بني بياضة أخرجه أبو داود الدارقطني قال البيهقي حسن الإسناد صحيح قال الخطابي حرة بني بياضة على ميل من المدينة إذا تصح فيما قارب البنيان من الصحراء. مسألة: وإذا رأى الإمام وحده العدد فنقص لم يجز أن يؤمهم إن كان الإمام يرى أن الجمعة لا تصح إلا بتمام الأربعين فنقص العدد فلا يجوز له أن يؤمهم ولزمه استخلاف أحدهم ولزمه استخلاف أحدهم وبالعكس لا تلزم واحدا منهم يعني إذا رأى المأمومون العدد قد نقص وهم يرون أنه لا بد من الأربعين والعدد ثمانية وثلاثون إذاً فلا تلزم أحد منهم أن يصلي الجمعة ( **فإن نقصوا** ) عن الأربعين ( **قبل إتمامها** ) لم يتموها جمعة لفقد شرطها ويتمونها ظهراً و ( **استأنفوا** ) ( **ظهراً** ) إن لم تمكن إعادتها جمعة معناه إذا كانوا أربعين فنقصوا عن الأربعين فلا يتمونها فإذا عاد العدد إلى الاكتمال فيعيدوا الجمعة إذا أمكن لكن لو ما أمكن فيصلونها ظهراً أو أنهم نقصوا عن الأربعين وظلوا أقل وخشي خروج الوقت فيصلونها ظهراً وإن بقي معه العدد بعد انقضاء بعضهم ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم أتموا جمعة معنى هذا الكلام يقول لو أن الإمام كان الحضور عنده مائة ثم نقص لكن لم يصل العدد إلى ما دون الأربعين فيتمها جمعة ( **ومن** ) أحرم في الوقت و ( **أدرك مع الإمام منها** ) أي من الجمعة ( **ركعة أتمها جمعة** ) وإن أدرك أقل من ذلك فلا يتمها جمعة

ونقف هنا. (ومن) أحرم في الوقت و (أدرك مع الإمام منها) أي من الجمعة (ركعة أتمها جمعة) لحديث أبي هريرة مرفوعاً من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة رواه الأثرم إذا أدرك ركعة أو أكثر يصلّيها جمعة (وإن أدرك أقل من ذلك) بأن رفع الإمام رأسه من الثانية ثم دخل معه (أتمها ظهراً) لمفهوم ما سبق لكن هذا الكلام بشروط قال (إذا كان نوى الظهر) ودخل وقته معناه يتمها ظهراً لكن بشرطين لا بد عند تكبيرة الإحرام بالنسبة لهذا المسبوق الذي أدرك الجمعة جاء والإمام يصلّي الجمعة في الركعة الثانية، أقصد أنه جاء بعد الرفع من الركوع جاء مثلاً في التشهد أو في السجود فتكون فاتته الركعة الثانية فإذا جاء يكبر فلا بد أن ينوي ظهراً وهذه من الصور التي سبق الكلام عليها في درس سابق أن هذه من الصور التي تصح مع اختلاف نية الإمام عنه إذاً لا بد أن ينويها ظهراً، الشيء الآخر أنه لا بد أن يكون قد دخل وقتها أي وقت الظهر و على المذهب الجمعة يجوز إقامتها قبل الظهر تجوز متى؟ بعد الإشراق أي وقت صلاة العيد فهذا الإمام الذي يصلّي الجمعة مثلاً الساعة العاشرة هل يصلح أن ينويها ظهراً؟ لا يصلح لذلك قال (إذا كان نوى الظهر) ودخل وقته لحديث وإنما لكل امرئ ما نوى وإلا أتمها نفلاً إذا لم يكن نواها ظهراً وذلك بأن قال الله أكبر والإمام ساجد فسجد ثم اكتشف أن الإمام في الركعة الثانية وهو إنما نوى الجمعة فإذا ما يستطيع أن يتمها ظهراً فيتمها نفلاً، فهل يجوز للإنسان أن يقلب الفريضة نفلاً؟ نعم إذا كان وقتها متسعاً قال وإلا أتمها نفلاً ولذلك إذا كانت بعد الركوع الثاني يتمها نفلاً ومن أحرم مع الإمام ثم زحم عن السجود لزمه السجود على ظهر إنسان أو رجله الكلام عن السجود فقط أنه يسجد على ظهر إنسان يعني لا يجوز أن يضع يديه أو رجله على ظهر أحد بل السجود فقط فإن لم يمكنه فإذا زال الزحام يعني إذا زال الزحام سجد ولحق إمامه للعذر والصلاة في يوم الجمعة هي المسألة التي يكثر فيها الزحام وإن أحرم ثم زحم

وأخرج عن الصف فصلى فإذا لم تصح صلاته لأنه لا تصح صلاة الفذ وإن أخرج في الثانية نوى مفارقتة وأتمها جمعة لماذا ؟ لأنه أدرك ركعة من الجمعة الخطبة وشروطها الشرط الرابع تقدم خطبتين وأشار إليه بقوله ( ويشترط تقدم خطبتين ) من شروط صحة الجمعة تقدم خطبتين فلا تصح الجمعة بدون خطبة والآن يتكلم عن أحكام الخطبة لقوله تعالى: ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ والذكر هو الخطبة ولقول ابن عمر كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس متفق عليه وهما بدل الركعتين لا من الظهر هما أي الخطبتين بدل عن الركعتين لا الظهر لأن الجمعة ليست بدلا عن الظهر كما قرره سابقا ، أما شروط صحة الخطبتين فقال ( ومن شرط صحتهما حمد الله ) بلفظ الحمد لله لقوله ﷺ كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم رواه أبو داود عن أبي هريرة والشرط الثاني ( والصلاة على رسول محمد ﷺ ) لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله كالأذان ويتعين لفظ الصلاة يعني لا يكفي معناها لابد أن يذكر الصلاة فلا بد أن يصلي على النبي ﷺ ولا يكفي معنى الصلاة والشرط الثالث لصحة الخطبتين قال ( وقراءة آية ) كاملة لقول جابر بن سمرة كان رسول الله ﷺ يقرأ آية ويذكر الناس رواه مسلم قال أحمد يقرأ ما يشاء وقال أبو المعالي لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله تعالى: ﴿ ثم نظر ﴾ أو ﴿ مدهامتان ﴾ لم يكف والمذهب لابد من قراءة آية ولو جنبا مع تحريمها يعني حتى لو الإمام جنب فقرأ آية مع حرمتها لكن لابد أن يقرأ آية فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي ﷺ أجزأه لأنه أتى بالشروط ( والوصية بتقوى الله عز وجل ) لأنه المقصود قال في المبدع ويبدأ بالحمد لله ثم بالصلاة ثم بالموعظة ثم القراءة في ظاهر كلام جماعة

هذه شروط لكن الترتيب سنة ولا بد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الأركان إذاً  
يحمد الله ثم يصلي على النبي ﷺ والشرط الخامس: (و) يشترط (حضور العدد  
المشترط) لسماع القدر الواجب لأنه ذكر اشترط للصلاة فاشترط له العدد كتكبيره  
الإحرام إذاً لا بد من حضور أربعين للخطبة يحضرون الخطبة كاملة فلو غابوا عن شرط  
منها فإن نقصوا وعادوا قبل فوت ركن منها بنوا يعني أكملوا وإن كثر التفريق أو فات  
منها ركن أو أحدث فتطهر استأنف يعني بدأ من جديد مع سعة الوقت وإلا صلوا  
ظهراً إذن إذا كثر التفريق بين الخطبتين يخطب ثم يقطع الخطبة ثم يعود أو فات منها ركن  
أو أحدث ثم توضأ انقطعت الموالاة يستأنف ويبدأ الخطبة من جديد ويشترط لهما أيضاً  
الوقت هذا من شروط صحة الخطبة فلو خرج الوقت فلا يصح أن يخطب خطبة الجمعة  
فيشترط لها بقاء الوقت وأن يكون الخطيب يصلح إماماً فيها أما لو كان الخطيب لا  
يصلح إماماً كالعبد والصغير والخنثى والمسافر والمرأة والجمهور على أن المسافر يخطب ولا  
إشكال والجمهور بهما الشرط الثامن بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع فلو قال  
خطيب خطبت في نفسي فهذا ما خطب فلا بد أن يسمع العدد المعتبر مع عدم وجود  
المانع والنية ٩ والاستيطان للقدر الواجب منهما ١٠ فلا بد أن تكون الخطبة في مكان  
يستوطنون فيه لكن لو خطب في السفينة مثلاً والموالاة بينهما وبين الصلاة ١١ فالموالاة  
مطلوبة بين الخطبتين والصلاة وبين الخطبة والخطبة يعني بين أجزاء الخطبتين وبينهما وبين  
الصلاة ، والقدر الواجب في الاستيطان من الخطبة وهو كما قلنا الحمد لله والصلاة على  
رسول الله ﷺ وبقية الشروط وما زاد على ذلك ما يشترط له استيطان وهذه صور نادرة  
فلن يكون في الخطبة نفسها مسافراً.. لكن كل ما يشترط لصحة الخطبة هو يشترط  
لأركانها .



ما لا يشترط للخطبتين: قال: ( **ولا يشترط لهما الطهارة** ) من الحدثين والنجس أي لا يشترط للخطبتين الطهارة بل يستحب ولو خطب بمسجد يعني الطهارة مستحبة وليست واجبة لأحدهما ذكر تقدم الصلاة أشبه الأذان وتحريم لبث بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة وكذلك لا يشترط لهما ستر العورة طيب هل يمكن أن يكون الخطيب محدث الحدث الأكبر لو أن الواحد محدث حدث أصغر ودخل المسجد وخطب وقرأ آية فهذه محظورات لكن الخطبة صحيحة وهذا لن يؤثر على صحة الخطبة، وكذا لا يشترط ستر العورة فلو انكشفت العورة يأنم لكن الخطبة صحيحة ( **ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة** ) يعني لو كان الخطيب شخص والإمام شخص آخر يصح ذلك بل يستحب ذلك لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة أشبه الصلاتين إذاً لا يشترط أن الخطيب هو الذي يصلي فلو اختلفا فلا بأس ولا يؤثر هذا على صحة صلاة الإمام ولا يشترط أيضاً حضور متولي الصلاة هذا الرابع فالذي يتولى الصلاة لا يشترط أن يكون حضر الخطبة بأن جاء متأخراً لكم لا بد أن يكون حضر الخطبة أربعون رجلاً.

مبطلات الخطبة: قال: ويبطلها كلام محرم ولو يسيراً وهذا الأول ولا تجزئ بغير العربية مع القدرة وهذا الثاني فإن لم يكن هناك قدرة على العربية جاز. سنن الخطبة: ( **ومن سننهما** ) أي الخطبتين ( **أن يخطب على منبر** ) مرتفع لفعله ﷺ وهو بكسر الميم من المنبر وهو الارتفاع واتخاذ سنة مجمع عليها قاله في شرح مسلم أي النووي و يصعده على تؤدة إلى الدرجة التي تلي السطح ( **أو** ) يخطب على ( **موضع عال** ) إن عدم المنبر لأنه في معناه لو ما خطب على المنبر فيخطب على مكان عال لأنه في معناه عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب ٣ يعني يكون المنبر على يمين

من استقبال القبلة بالحرا ب وإن خطب بالأرض فمن يسارهم يعني لو أن الخطيب ليس عنده منبر وإنما سيخطب على الأرض فيخطب على يسار مستقبل القبلة ، والإمام مالك يقول يستوي أن يكون على اليمين أو على اليسار ، وطبعاً هذا قاله أبو المعالي وكل من يتبعونه يذكرون هذا عنه ( و ) أن ( يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم ) لقول جابر كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجه ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير ورواه النجاد عن عثمان كسلامه على من عنده في خروجه أي كما يسلك على من عنده إذا خرج إليهم ( ثم ) يسن أن ( يجلس إلى فراغ الأذان ) لقول ابن عمر كان رسول الله ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب رواه أبو داود ( وأن يجلس بين الخطبتين ) لحديث ابن عمر السابق يعني جلسة خفيفة جداً ليس فيها ذكر مشروع ( وأن يخطب قائماً ) لما تقدم ( ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا ) لفعله ﷺ رواه أبو داود عن الحكم بن حزم لكن الذي ورد عن النبي ﷺ قوس أو عصا لكن ما ورد السيف وفيه إشارة إلى أن هذا الدين فتح به أي بالسيف وابن القيم انتقد هذه العبارة وقال بل بالوحي والدعوة ، والسيف فلمحق أهل العناد والشرك فالبلا د فتحت بالدعوة أما السيف فليس إدخال الناس في الدين لكن لحق أهل العناد والشرك فمعاندون الدين السيف هو الذي يصد هم أما الإسلام فلا فالإسلام لا يقبل من أحد أن يسلم بالسيف ومن أسلم بالسيف هل إسلامه مقبول أم لا؟ لا بل هذا هو المنافق قال في الفروع ويتوجه باليسرى والأخرى بحرف المنبر يعني يتوكأ باليسرى والأخرى على حرف المنبر فإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما يعني إن لم يعتمد على العصا أو القوس ( و ) أن ( يقصد تلقاء وجهه ) لفعله ﷺ يعني في الخطبة ينظر أمامه ولأن في التفاته إلى أحد جانبيه إعراضاً عن الآخر وإن استدبرهم كره وينحرفون إليه إذا خطب لفعل الصحابة ذكره في المبدع يعني يكره

أن يستدبر المأمومين أما هم فكيف يجلسون ؟ ينحرفون إليه إذا خطب ( و ) أن ( **يقصر الخطبة** ) لما روى مسلم عن عمار مرفوعاً إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه يعني علامة على فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وأن تكون الثانية أقصر ورفع صوته قدر إمكانه ( و ) أن ( **يدعو للمسلمين** ) لأنه مسنون في غير الخطبة ففيها أولى.

المباحات في الخطبة: وبإباح الدعاء لمعين مثل السلطان فيباح الدعاء له وأن يخطب من صحيفة قال في المبدع وينزل مسرعاً هي ليست مستحبات بل مباحات وإذا غلب الخوارج على بلد فأقاموا فيه الجمعة جاز إتباعهم نصاً يعني عن الإمام أحمد وقال ابن أبي موسى وهذا من الأصحاب يصلي معهم الجمعة ويعيدها ظهراً مر معنا أن الخوارج مبتدعة وقتلنا أن الصلاة خلف الفاسق والمبتدع لا تصح لكن استثنينا الجمعة والعيد إن تعذر خلف غيرهما.

### فصل مكان الجمعة وكيفيتها

( و ) صلاة ( **الجمعة ركعتان** ) إجماعاً حكاه ابن المنذر ( **يسن أن يقرأ جهراً** ) لفعله ﷺ ( **في** ) الركعة ( **الأولى بالجمعة** ) بعد الفاتحة ( **وفي** ) الركعة ( **الثانية بالمتأخرين** ) لأنه ﷺ كان يقرأ بهما رواه مسلم عن ابن عباس وأن يقرأ في فجرها في الأولى ﴿ آلم ﴾ السجدة وفي الثانية ﴿ هل أتى ﴾ لأنه ﷺ كان يقرأ بهما متفق عليه من حديث أبي هريرة ( **وتحرم إقامتها** ) أي الجمعة وكذا العيد ( **في أكثر من موضع من البلد** ) لأنه ﷺ وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد ( **إلا الحاجة** ) كسعة البلد وتباعد أقطاره لا حاجة لأمثلة كثيرة لكن الأصل في الجمعة والعيد ألا تقام

في البلد إلا في مكان واحد إلا حاجة هكذا فعل النبي ﷺ وأصحابه ، قال لسعة البلد فلو أن البلد كبيرة وسيصعب على الناس الاجتماع في مكان واحد وتباعدت الأفطار أو بعد الجامع أو ضيقه أو خوف فتنة فيجوز التعدد بحسبها فقط لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير نكير فكان إجماعاً ذكره في المبدع يعني العصور من بعد النبي ﷺ الأمة اتسعت ( **فإن فعلوا** ) أن أقاموا الجمعة في بلد واحد بدون حاجة أما لو بحاجة فما هناك بأس لكن الكلام لو ما كانت هناك حاجة أي صلوا في موضعين أو أكثر بلا حاجة ( **فالصحيحة ما بارشها الإمام أو أذن فيها** ) ولو تأخرت معناه أن هناك واحدة صحيحة والأخرى باطلة يعني لو أن غير المأذون فيها كانت قبل خطبة الإمام فيقول بل العبرة بالتي صلى فيها الإمام وسواء قلنا إذنه شرط أو لا إذ في تصحيح غيرها افتتات عليه وتفويت لجمعيته إذاً الصحيحة ما بارشها الإمام ( **فإن استويا** ) بأن أقيمت خطبتان في وقت واحد بغير سبب في إذن أو عدمه **فالثانية باطلة** ) أو عدم حضور الإمام **فالثانية باطلة لأن الاستغناء حصل بالأولى فأنيط الحكم بها كيف نعرف السبق ؟ قال ويعتبر السبق بالإحرام** قال الذي يكبر تكبيرة الإحرام أولاً فقد سبق وهب أن كلا الجمعيتين وقتها في وقت واحد قال: ( **وإن وقعتا معا** ) ولا منزلة لإحدهما بطلنا لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح إحدهما فلا نصح هذا ولا ذاك ، فما الحل ؟ قال: **فإن أمكن إعادتهما جمعة فعلاوا وإلا صلوا ظهراً** لو كان هناك وقت إعادة الجمعة أعدناها لن كلاهما باطل، صورة رابعة: هب أنهما ما وقعتا معا لكن جهلت الأولى منهما: قال: ( **أو جهلت الأولى منهما بطلتا** ) لكن ماذا يعيدونها جمعة أم ظهراً ؟ ويصلون ظهراً لا احتمال سبق إحدهما فتصح ولا تعاد معناه أننا عندنا جمعة صحيحة فلذا لا نعيدها ولكن نصلي ظهراً وكذا لو أقيمت في المصر جمعاً وجهل كيف وقعت هذه الحالة الخامسة وكذا لو أقيمت في المصر جمعاً وجهل كيف وقعت فيصلونها

ظهرا ، لكن هذا كله إذا تعددت الجمعة بلا سبب. مسألة: إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة: وإذا وافق العبد يوم الجمعة سقطت عن حضرته مع الإمام ويصلي الظهر كمرئض لا كالمسافر فما الفرق؟ معناه انه لو حضر الجمعة لاكتمل به العدد فتعقد به لا كالمسافر لا تجب عليه قال دون الإمام فيلزمه الحضور فهي تسقط عن الناس لكن لا تسقط عن الإمام فإن اجتمع معه العدد المعتبر أقامها أي الإمام وإلا صلى ظهرا وكذا العيد بهما أي وكذا تسقط صلاة العيد بالجمعة إذا عزموا على فعلها سقط أغذا عزم على أن يصلي الجمعة فلا يصلي العيد. قال: وأقل السنة الرابعة بعد الجمعة ركعتان لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق عليه من حديث ابن عمر وأكثرها ست ركعات لقول ابن عمر كان النبي ﷺ يفعله رواه أبو داود ويصليها مكانه بخلاف سائر السنن ففي بيته أو في المسجد فالخلاف سائغ ويسن فصل بين فرض وسنة بكلام أو انتقال من موضعه يفصل بأن يتكلم بينهما أو ينتقل من موضعه ولا سنة لها قبلها أي راتبة أي الجمعة قال عبد الله رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن ركعتين ابن أحمد بن حنبل فيجوز الصلاة إذا أتيت المسجد قبل الجمعة (ويسن أن يغتسل لها في يومها) لخبر عائشة لو أنكم تطهروا ليومكم هذا وعن جماعة وعند مضي أفضل يعني إذا سبقها بجماع فأفضل وكذا عند الإتيان إلى الجمعة فيغتسل أفضل من أن يغتسل بعد الفجر (وتقدم) وفيه نظر الذي تقدم هو الاغتسال وعلق الشارح فقال فيه نظر فالناظم يقصد بتقدم أي في باب الغسل أن من السنن الغسل (و) يسن (تنظيف وتطيب) الثاني والثالث لما روى البخاري عن أبي سعيد مرفوعا لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن ويمس من طيب امرأته

ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم أي خطب الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى والرابعة (و) أن (يلبس أحسن ثيابه) لوروده في بعض الألفاظ وأفضلها البياض ويعتم ويرتدي يعتم يلبس العمامة ويرتدي يلبس الرداء والخامس (و) أن (يبكر إليها ماشيا) لقوله ﷺ ومشى ولم يركب ويكون بسكينة ووقار بعد طلوع الفجر الثاني (و) أن (يدنو من الإمام) مستقبل القبلة لقوله ﷺ من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة عمل صيامها وقيامها رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات والحادي عشر ويشغل بالصلاة والذكر والقراءة (و) أن (يقرأ سورة الكهف في يومها) نص عليه الأكثر فالأكثر على قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وليس في ليلتها اقتصر عليها الأكثر وزاد بعضهم وليلتها كما في الإقناع دون المنتهى صاحب المنتهى يقول يومها فقط أما الإقناع يقول وليلتها هذا خلاف في المذهب بين المتأخرين لما روى البيهقي بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعا من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين (و) أن (يكثر الدعاء) رجاء أن يصادف ساعة الإجابة (و) أن (يكثر الصلاة على النبي ﷺ) لقوله ﷺ أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة رواه أبو داود وغيره وكذا ليلتها يعني يكثر من الصلاة على النبي ﷺ في يومها وليلتها أما قراءة سورة الكهف في يومها وفي الإقناع وليلتها (ولا يتخطى رقاب الناس) لما روى أحمد أن النبي ﷺ وهو على المنبر رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت (إلا أن يكون) المتخطي (الإمام) فلا يكره للحاجة وألحق به في الغنية المؤذن للحاجة مثل أن يتخطى الإمام وألحق المؤذن والحالة الثالثة (أو) يكون التخطي (إلى فرجة) لا يصل إليها إلا به فيتخطى لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخيرهم إذا التخطي يكون للإمام والمؤذن وكذا لصاحب الفرجة (

**وحرّم أن يقيم غيره** (ولو عبده أو ولده الكبير **فيجلس مكانه**) لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه متفق عليه ولكن يقول أفسحوا قاله في التلخيص لكن يجوز أن يقيم غيره في حالات قال **(إلا)** الصغير و **من قدم صاحباً له فجلس في موضع يحفظه له** وكذا لو جلس لحفظه بدون إذنه قال في الشرح لأن النائب يقوم باختياره إذاً يمكن أن يقيم الصغير .. لكن إن جلس مكان الإمام أو طريق المارة أو استقبال المصلين في مكان ضيق أقيم قاله في المعالي استقبال المصلين يعني يجلي أمامهم في مكان ضيق وكره إثارة غيره بمكانه الفاضل لا قبوله معناه الإيثار بالمكان الفاضل فابتداء الإيثار مكروه لكن لا يكره قبوله وليس لغير المؤثر سبقه يعني إذا تأخر شخص عن مكان ليقدم آخر فليس لغيره التقدم **(وحرّم رفع مصلّي مفروشه)** لأنه كالتائب عنه وفي وجه له رفعه واختاره تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية يرفعه ولا يجلي إلا **(ما لم تحضر الصلاة)** فيرفعه لأنه لا حرمة له بنفسه ولا يصلي عليه **(ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه قريباً فهو أحق به)** لقوله صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به رواه مسلم الكلام هنا على من قام وعاد قريباً لكن إذا ما عاد قال ولم يقيد بالعود قريباً الأكثر لم يقيد بل قالوا من قام من موضعه وعاد إليه فهو أحق به لكن قال في الإنصاف ولعله موافق للأكثر أي الذين لم يقيدوه **(ومن دخل) المسجد (والإمام يخطب لم يجلس)** ولو كان وقت نهي **(حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما)** لقوله ﷺ إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين متفق عليه زاد مسلم وليتجاوز فيهما فإن جلس قام فأتى بهما ما لم يطل الفصل فتسن تحية المسجد لمن دخله غير وقت نهي إلا

وقت الخطبة إلا الخطيب وداخله لصلاة عيد فليس له تحية مسجد أو بعد شروع في إقامة فليس له تحية مسجد وقيمه ليس له تحية مسجد وداخل المسجد الحرام لأن تحيته الطواف والمقصود هنا لمن دخل وأراد الطواف فيسن له الطواف إذا دخل أما إذا لم يرد الطواف وأراد الجلوس فيشرع في حقه تحية المسجد ( ولا يجوز الكلام والإمام يخطب ) إذا كان منه بحيث يسمعه يعني المصلي لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ولقوله ﷺ من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له رواه أحمد الآن يذكر من الذي له أن يتكلم ( إلا له ) أي للإمام فلا يحرم عليه الكلام ( أو لمن يكلمه ) لمصلحة لأنه ﷺ كلم سائلا وكلمه هو ويجب لتحذير الضريير وغافل عن هلكة فيجب تحذير هؤلاء للضرر والهلكة .

الآن مواضع جواز الكلام : ( يجوز ) الكلام ( قبل الخطبة وبعدها ) وإذا سكت بين الخطبتين أو شرع في الدعاء والدعاء سنة وله الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها من الخطيب وهذا الخامس وتسبى سراكدهاء وتأمين عليه يعني على الدعاء وحمله خفية إذا عطس ٦ ورد سلام ٧ وتشميت عطس ٨ وإشارة أخرس إذا فهمت ككلام لا تسكيت متكلم بإشارة لكن إشارة المصلي إذا كان أخرس كفعله لا تبطل الصلاة ويكره العبث والشرب حال الخطبة إن سمعها وإلا جاز نص عليه .

### باب صلاة العيدين

سمي به لأنه يعود ويتكرر لأوقاته أو تفاؤلا وجمعه أعياد سمي العيد عيدا لأنه يعود ويتكرر في وقت معين أو تفاؤلا أن يعود ( وهي ) أي صلاة العيدين ( فرض كفاية ) لقوله تعالى: ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ وكان النبي ﷺ والخلفاء بعده يداومون عليها حكمها فرض كفاية فإذا قام بها البعض سقط عن الباقي وداوم عليها النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء وينبني على أنها فرض كفاية أنه لو تركها أهل بلد يقاتلون

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

العبادات



عليها لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس يدومون عليها ( إذا تركها أهل بلد قاتلهم  
**الإمام** ) لأنها من أعلام الدين الظاهرة وقت الصلاة ( و ) أول ( وقتها كصلاة  
**الضحى** ) من ارتفاع الشمس ، فالشمس إذا بدأت في الإشراف فهذا وقت نهي إلى أن  
يكتمل إشرافها وتنفصل عن الأرض لأنه ﷺ ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع  
الشمس ذكره في المبدع ( وآخره ) أي آخر وقتها ( الزوال ) أي زوال الشمس معناه  
أن آخر وقتها هو بداية وقت الظهر وبداية الزوال هو ميلها عن كبد السماء ( فإن لم  
**يعلم بالعيد إلا بعده** ) أي بعد الزوال ( صلوا من الغد ) قضاء لما روى أبو عمير بن  
أنس عن عمومة له من الأنصار قال غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء  
ركب في آخر النهار فشاهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا  
من يومهم وأن يخرجوا غدا لعيدهم رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وحسنه مكان  
الصلاة ( وتس ) صلاة العيد ( في صحراء ) قريبة عرفا لقول أبي سعيد كان النبي  
ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى متفق معناه أن صلاته في الصحراء سنة فقط  
ولست واجبة أن يصلوا في الصحراء عليه وكذلك الخلفاء بعده ( و ) يسن ( تقديم  
**صلاة الأضحى وعكسه الفطر** ) فيؤخرها لما روى الشافعي مرسلا أن النبي صلى الله  
عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم أن عجل الأضحى وآخر الفطر وذكر الناس يسن  
في صلاة عيد الأضحى أن تبكر وفي صلاة عيد الفطر أن تؤخر قليلا ، وأيضا من سننها  
( و ) يسن ( أكمله قبلها ) أي قبل الخروج لصلاة الفطر لقول بريدة كان النبي صلى  
الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي رواه  
أحمد معناه أنه يقدم صلاة الأضحى ولا يأكل قبلها لكن عيد الفطر يؤخره لكن يسبقه

بالإفطار لأن هذا اليوم هو يوم عيد وسبقه رمضان أي إمساك فيختلف عن رمضان وأفضل على تمرات وترا والتوسعة على الأهل والصدقة يعني يسن التوسعة على الأهل والصدقة في هذا الوقت لكن الأضحى عكسه من حيث الأكل (وعكسه) أي يسن الإمساك (في الأضحى إن ضحى) حتى يصلي ليأكل من أضحيته لما تقدم فإذا كانت عنده أضحية فيسن أن يمسك فإذا ضحى أكل من أضحيته والأولى من كبدها أي من كبد الأضحية (وتكره) صلاة العيد (في الجامع بلا عذر) إلا بمكة المشرفة لمخالفة فعله ﷺ يسن في صلاة العيد أن تكون في الصحراء فلا يصل في جامع فإذا كان لعذر فلا بأس أما لغير عذر فيكره ذلك لكن في مكة المكرمة يسن أن تكون في المسجد الحرام وقالوا أن هكذا فعل النبي ﷺ وما زالوا يصلون في المسجد الحرام صلاة العيد على مر العصور والأزمان ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد لفعل علي عليه السلام معناه أن الإمام يخرج إلى الصحراء لكن إذا كان هناك ضعفة وكبار وكذا يصعب عليهم الخروج فيستخلف من يصلي بهم في المسجد ويخطب لهم المقصود في المسجد للضعفة ولهم فعلها قبل الإمام وبعده أي للضعفة ولا نعتبر السبق هنا مثل الجمعة وأيهما سبق سقط به الفرض وجازت التضحية لأن صلاة العيد تستلبي سنة في الصحراء والضعفة سيصلون في المسجد فإذا سبقت إحدى صلاتي العيد الأخرى فهل ستضر السابقة بالمسبوقة؟ الجواب: لا، ما تضر والأحكام ستعقد بأول صلاة عيد سواء كانت التي في المسجد للضعفة أو التي في الصحراء وأيهما سبق سقط به الفرض وجازت التضحية يعني فرض الكفاية فسقطت به وجازت التضحية للجميع قال (ويسن تكبير مأموم إليها) ليحصل له الدنو من الإمام وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه (ماشيا) لقول علي عليه السلام من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا رواه الترمذي وقال العمل على هذا عند أهل العلم (بعد) صلاة (الصبح و) يسن (تأخر إمام إلى

**وقت الصلاة** ) هذا الرابع، بالنسبة للمأموم يبكر لكن الإمام يتأخر لقول أبي سعيد كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة رواه مسلم معناه أنه ﷺ كان يخرج متأخرا لأنه يخرج إلى الصلاة مباشرة ولا يخرج مبكرا وينتظر ولأن الإمام ينتظر ولا ينتظر ويخرج **(على أحسن هيئة)** أي لا بسا أجمل ثيابه لقول جابر كان رسول الله ﷺ يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة رواه ابن عبد البر فيخرج في أحسن هيئة فكان ﷺ يعتم أي يلبس العمامة رواه ابن عبد البر في التمهيد **(إلا المعتكف ف)** يخرج **(في ثياب اعتكافه)** لأنه أثر عبادة فاستحب بقاؤه استثنى المعتكف لأنه كان في عبادة فلا نريد أن نزيل أثر العبادة، قال في الإنصاف: قال تقي الدين يسن التزين للإمام الأعظم وإن خرج من المعتكف وقال القاضي أبو يعلى: المعتكف كغيره في الطيب والزينة ونحوه، والظاهر أن هذا هو لأنه إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فيأخذ الطيب والزينة ونحوه وكان معتكفا فالظاهر أن مثل هذا التعليل لا يقاوم النص .

قال: شرط الصلاة وكيفيةها **(ومن شرطها)** أي شرط صحة صلاة العيد **(استيطان وعدد الجمعة)** استيطان يعني مستوطنين ببلد ولا يكونوا رحل وعدد الجمعة وهو أربعون ممن تصح منهم الجمعة فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة لأن النبي ﷺ وافق العيد في يوم حجته ولم يصل **(لا إذن الإمام)** فلا يشترط كالجمعة فلا يشترط للعيد إذن الإمام **(ويسن)** إذا غدا من طريق **(أن يرجع من طريق آخر)** هذه هي السنة لما روى البخاري عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق هذا الذي ورد قال وكذا الجمعة قاسوا الجمعة على العيد والمذهب أنه تشرع المخالفة في العيد والجمعة

لكن الظاهر أنها للعيد فقط كما سيأتي من كلام ابن مفلح **قال في شرح المنتهى ولا يمتنع ذلك أيضا في غير الجمعة** وهذا قول أوسع يعني يستحب في الجمعة وفي غير الجمعة **وقال في المبدع الظاهر أن المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص فلا يلتحق به غيره** وهذا القول الثالث ، أصبح عندنا ثلاث أقوال الأول قوله وكذا الجمعة والثاني قوله لا يمتنع في غير الجمعة ، يعني مثل الصلوات الخمس ، والقول الثالث هو قول ابن مفلح أن الظاهر فيه أنها شرعت لمعنى خاص فنقتصر عليه فلا يلتحق به غيره لا جمعة ولا غيرها لكن المذهب على الأول أن الجمعة تلحق بالعيد لكن عندنا وجه الآن أن العيد فقط ( **ويصلونها ركعتين قبل الخطبة** ) لقول ابن عمر كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه تخالف الجمعة فلو قدم الخطبة لم يعتد بها لم يعتد بالخطبة إذا قدمها فلا بد أن تكون بعد الصلاة ( **يكبر في الأولى بعد** ) تكبيرة الإحرام و ( **الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستا** ) زوائد ( **وفي** ) الركعة ( **الثانية قبل القراءة خمسا** ) والزوائد سنة ، وغير الزوائد بحسب فتكبيرة الإحرام ركن والانتقال إلى الثانية واجبة وهكذا لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة إسناده حسن سبعا في الأولى يعني مع تكبيرة الإحرام ، وخمسا في الثانية يعني بدون تكبيرة الانتقال قال أحمد اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير وكله جائز يعني في العدد هل هو ست زوائد أم سبعا زوائد وكذا خمس ( **يرفع يديه مع كل تكبيرة** ) لقول وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير قال أحمد فأرى أن يدخل فيه هذا كله وعن عمر أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيد وعن زيد كذلك رواهما الأثرم يعني الأخيران أما الأول أما حديث وائل فهو عند أبي داود وأحمد والدرامي ( **ويقول** ) بين كل تكبيرتين ( **الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا** )

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وآله وسلم تسليماً كثيراً ( هل هذا ذكر وارد فيلتزم أم يمكن أن يقال غيره من الأذكار ؟ قال لقول عقبه بن عامر سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال يحمد الله ويشني عليه ويصلي على النبي ﷺ رواه الأثرم وحرث واحتج به أحمد حرب الكرماني، قال الموفق : وإن أحب قال غير ذلك . لأنه غير وارد بهذا اللفظ فلتزمه بل الذي ورد أن نحمد الله ونشني عليه ونصلي على النبي ﷺ ( وإن أحب قال غير ذلك ) لأن الغرض الذكر بعد التكبير وإذا شك في عدد التكبير بنى على يقين يعني لو شك هل هو كبر أربعاً أو ثلاثاً اعتبره ثلاثاً فهذا هو اليقين وإذا نسي التكبير حتى قرأ سقط فلا يقضه لأنه سنة فات محلها وإن أدرك الإمام راعها أحرم ثم ركع ولا يشتغل بقضاء التكبير يعني هذه الصورة الثانية التي لا يقض فيها التكبير فإذا جاء والإمام راع فركع معه وما يقض التكبير ، والصورة الثالثة قال وإن أدركه قائماً بعد فراغه من التكبير لم يقضه دخل بعد أن فرغ من التكبير فيكبر ولا يقض التكبيرات الست الزائدة ، والصورة الرابعة قال وكذا إن أدركه في أثنائه سقط ما فات كأن أدركه في التكبير الرابعة وباقي اثنين فيكبر تكبيرتان وما فات سقط ولا يقض ( ثم يقرأ جهراً ) لقول ابن عمر كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء رواه الدارقطني في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسبح وبالعاشية في الثانية لقول سمرة إن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى و هل أذاك حديث الغاشية رواه أحمد ( فإذا سلم ) من الصلاة ( خطب خطبتين كخطبة الجمعة ) في أحكامها حتى في الكلام يعني يحرم الكلام حال الخطبة لكن الخطبة هنا بعد الصلاة وهناك قبل الصلاة إلا في التكبير مع الخاطب فيكبر مع الخطيب إذا كبر ( يستفتح الأولى بتسع تكبيرات )

قائما نسقا أي متوالية ( **والثانية سبع** ) تكبيرات كذلك أي متتابعة لما روى سعيد عن عبيد الله بن عتبة قال يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات ( **يحثهم في** ) خطبة ( **الفطر على الصدقة** ) لقوله ﷺ أغنوهم بها عن السؤال في هذا اليوم ( **ويبين لهم ما يخرجون** ) جنسا وقدرًا والوجوب والوقت ( **ويرغبهم في** ) خطبة ( **الأضحى في الأضحى ويبين لهم حكمها** ) إذاً في خطبة عيد الفطر يبين لهم فيها ما يتعلق من أحكام وفي الأضحى كذلك يبين لهم ما يتعلق في الأضحى من أحكام لأنه ثبت أن النبي ﷺ ذكر في خطبة الأضحى كثيرا من أحكامها من رواية أبي سعيد والبراء وجابر وغيرهم.

سنن العيد: ( **والتكبيرات الزوائد** ) سنة ( **والذكر بينهما** ) أي بين التكبيرات سنة  
ولا يسن بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين يعني لا يسن الذكر بعد التكبيرة الأخيرة من الركعتين فهو سيكبر في الأولى بست زوائد فيكر بين التكبيرات لكن إذا انتهى من التكبيرة السادسة فلا يذكر وإنما يشرع فيما بعده كذلك الركعة الثانية إذا شرع في التكبيرات الخمس الزوائد فلا يذكر فالذكر يكون بين التكبيرات الزوائد ( **والخطبتان سنة** ) لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبي ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب رواه ابن ماجه وإسناده ثقات ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها والسنة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة وأن ينفردن بموعظة إذا لم يسمعن خطبة الرجال إذا كن بعيدات عن الخطيب بحيث لا يسمعن الخطبة فإن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. ( **ويكره التنفل** ) وقضاء فائتة ( **قبل الصلاة** ) أي صلاة العيد ( **وبعدها في موضعها** ) قبل مفارقتها لقول ابن عباس خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدهما متفق عليه ( **ويسن لمن فاتته** ) صلاة العيد ( **أو** )

فاته ( **بعضها قضاؤها** ) في يومها قبل الزوال أو بعده ( **على صفتها** ) لفعل أنس وكسائر الصلوات الآن إذا فاتته صلاة العيد يقضيها لكن على صفتها لكن قبل ذلك ذكر قولاً آخر أن الناس جميعاً يقضونها في اليوم الثاني فإذا فاتت من الناس أو أكثر الناس ففرض الكفاية تحقق بأن أقيم فرض الكفاية في وقته وفاتت بعض الناس فهي في حق من فاتته سنة فله قضاؤها في هذا اليوم قبل الزوال أو بعده لكن في يومها يعني قبل المغرب. حكم التكبير المطلق: التكبير عندنا نوعان، مطلق ليس له وقت والتكبير المقيد الذي له وقت وهو عقب الصلوات المفروضة فما وقت التكبير المطلق.. أُلح ؟ ( **ويسن التكبير المطلق** ) أي الذي لم يقيد بإدبار الصلوات وإظهاره جهر غير أنثى به فالأنثى لا تجهر أمام الرجال به ، ومتى يسن التكبير المطلق ؟ قال ( **في ليلتي العيدين** ) يعني ليلة عيد الأضحى وليلة عيد الفطر فيسن التكبير المطلق في البيوت والأسواق والمساجد وغيرها ويجهر به في الخروج إلى المصلى إلى فراغ الإمام من خطبته فهذا وقته من مغرب ليلة العيد إلى فراغ الإمام من الخطبة ( **و** ) التكبير ( **في** ) عيد ( **فطر أكد** ) لقوله تعالى: ﴿ **ولتكملوا العدة ولتكبروا الله** ﴾ ، والموضع الثاني ويسن التكبير المطلق أيضاً ( **في كل عشر ذي الحجة** ) ولو لم ير بهيمة الأنعام المصنف قال ولو لم ير بهيمة الأنعام للرد على المخالف كالموفق والشارح يقولون إنما يستحب في عشر ذي الحجة إذا رأى بهيمة الأنعام فقله ولو لم يرى إشارة للخلاف.

التكبير المقيد: ( **و** ) يسن التكبير ( **المقيد عقب كل فريضة في جماعة** ) في الأضحى لاحظ أنه لا بد أن تكون بعد فريضة وهذه الفريضة في جماعة وهذا الكلام سيكون في عيد الأضحى ولن يكون في عيد الفطر فثلاث أمور ولها وقت يبينه الآن لا في فطر لأن

ابن عمر كان لا يكبر إذا صلى وحده رواه ابن المنذر في الأوسط ، وعنه : يكبر ولو كان وحده ، ففي رواية عن الإمام أحمد أنه حتى من صلى وحده كبر وقال ابن مسعود إنما التكبير على من صلى في جماعة رواه ابن المنذر فيلتنفث الإمام إلى المأمومين ثم يكبر لفعله ﷺ كلامنا مازال على التكبير المقيد منذ متى إلى متى؟ ( من صلاة الفجر يوم عرفة ) روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود ﷺ ( وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق ) لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية والجهير به مسنون قال إلى آخر أيام التشريق فيكون التكبير المقيد بعد الفريضة في الجماعة في عيد الأضحى من فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق والمحرم من ظهر يوم العيد إلى آخر أيام التشريق إلا للمرأة وتأتي به كالذكر عقب الصلاة قدمه في المبدع تأت به لكن لا تجهر به إذا كانت في حال يسمعه الرجال وإذا فاتته صلاة من عامه فقضاها فيها جماعة كبر لبقاء وقت التكبير ( وإن نسيه ) أي التكبير ( قضاء ) مكانه ما دام في مكانه لم يتغير فإن قام أو ذهب عاد فجلس وكبر ( ما لم يحدث أو يخرج من المسجد ) أو يطل الفصل لأنه سنة فات محلها أما المأموم فقال ويكبر المأموم إذا نسيه الإمام فلو ترك الإمام التكبير فيكبر المأموم والمسبوق إذا قضى كالذكر والدعاء فمثل ما يأت بالذكر والدعاء يأت بالتكبير ( ولا يسن ) التكبير ( عقب صلاة عيد ) ١ لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات في الفريضة وهناك وجه بجوازه عقب العيد ولا عقب نافلة ٢ ولا فريضة صلاة منفردا لما تقدم ٣ وطبعا هذا تفريع على ما سبق .

قال: ( وصفته ) أي التكبير ( شفعا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ) ويجزئ مرة واحدة وإن زاد فلا بأس وإن كرره ثلاثا فحسن لأنه ﷺ كان يقول كذلك رواه الدارقطني وقاله علي وحكاه ابن المنذر عن عمر ولا بأس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك كالجواب أو بأي تهنئة مستفيضة بينهم أو بأي عبارة



أخرى يهني بها غيره **ولا بالتعريف عشية عرفة بالأمصار** يعني ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار والتعريف : اجتماع الناس في المساجد في المساجد نهار عرفة حتى تغرب الشمس وفيه مضاهاة لأهل الموقف في عرفة فلأن هؤلاء لم يتيسر لهم الموقف فهم يجتمعون في المساجد ، فهذا شيء لا بأس به يعني هو ليس بسنة لكنه مباح قال **لأنه دعاء وذكر وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث** وطبعا لو ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه فلا كلام بعده فالصحابة من أشد الناس بعدا عن الابتداع، وقال في الإنصاف: ولم ير الشيخ تقي الدين التعريف بغير عرفة وأنه لا نزاع فيه بين العلماء وأنه منكر وفاعله ضال فهذا رأي شيخ الإسلام . فمن يقول لا بأس يعتمد على هذه الآثار الواردة عن الصحابة لكن الحقيقة هل تصح هذه الآثار أم لا ؟ ..وعلى العموم مثل هذه الأمور التي فيها إشكال لو قال بها بعض أهل العلم وأجازها وأباحها فالأولى بالمسلم أن يخرج من المتأهة ، والإنكار على أهل العلم فهم الذين ينكرون .

### باب صلاة الكسوف

قال: يقال كسفت بفتح الكاف وضمها ومثله خسفت وهو " ذهاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه " وفعلها ثابت بالسنة المشهورة واستنبطها بعضهم من قوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ يعني فهموا المعنى اسجدوا لله يعني عند كسوفهما تسن صلاة الكسوف ( **جماعة** ) هي سنة مؤكدة وفي جامع أفضل لقول عائشة خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه متفق عليه ( **وفرادى** ) كسائر النوافل ( **إذا كسف أحد النيرين** ) الشمس والقمر ووقتها أي الكسوف من ابتدائه أي

الكسوف إلى التجلي ولا تقضى لفوات محلها كاستسقاء وتحية مسجد يعني كما لا تقضى الاستسقاء وتحية المسجد لفوات محلها فيصلي (ركعتين) ويسن الغسل لها (ويقراً في الأولى جهراً) ولو (بعد الفاتحة سورة طويلة) معناه أن صلاة الكسوف جهرية من غير تعين فلا توجد سورة معينة تقرأ في الكسوف (ثم يركع) ركوعاً (طويلاً) من غير تقدير وهذا الركوع ركن (ثم يرفع) رأسه (ويسمع) أي يقول سمع الله لمن حمده في رفعه (ويحمد) أي يقول ربنا ولك الحمد بعد اعتداله كغيرها الآن هذا الاعتدال يعتبر ركن والذكر الذي فيه واجب (ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى ثم يركع) الآن هذا القيام الثاني وقراءة سورة الفاتحة فيه سنة وليس بواجب فمعناه لو تركه الإمام فلن تبطل صلاة الكسوف فيطيل (الركوع وهذا الركوع الثاني وهو سنة وليس بركن فلو تركه الإمام لا تبطل (وهو دون الأول ثم يرفع) يعني أقل من الأول وأقصر فيسمع ويحمد كما تقدم ولا يطيل إذاً هذا الاعتدال الثاني سنة وليس بواجب (ثم يسجد سجدتين طويلتين) ولا يطيل الجلوس بين السجدتين (ثم يصلي) الركعة (الثانية ك) الركعة (الأولى لكن دونها في كل ما يفعل) فيها يعني القراءة أقل وقيامها أقل و.. هكذا (ثم يتشهد ويسلم) لفعله عليه الصلاة والسلام كما روي عنه ذلك من طرق بعضها في الصحيحين ولا يشرع لها خطبة لأنه ﷺ أمر بها دون الخطبة فلا يشرع لصلاة الكسوف خطبة بل قد يعظ الإمام موعظة عامة لكن أن تكون خطبة مشروعة فلا ولا تعاد أي صلاة الكسوف إن فرغت قبل التجلي بعدما صلوا وفرغت الصلاة وسلم الإمام وإذا الكسوف مازال موجوداً فلا يعيد الصلاة بل يدعو ويذكر كما لو كان وقت نهي يعني مثل وقت النهي فلا تصل الكسوف وقت النهي بل الدعاء والذكر (فإن تجلى الكسوف فيها) أي الصلاة ولاحظ المسائل فالأولى يدعو ويذكر إلى التجلي والثانية تجلى وهو مازال في الصلاة فيتمها خفيفة (أتمها خفيفة) لقوله ﷺ فصلوا

وادعوا ربكم حتى ينكشف ما بكم متفق عليه من حديث ابن مسعود . قال ( وإن غابت الشمس كاسفة يعني حصل كسوف في الشمس ثم غابت فلا يصلي أو طلعت ) الشمس أو طلع الفجر ( والقمر خاسف ) فلا يصلي لأنه ليس عندنا كسوف لم يصل لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما ويعمل بالأصل في بقائه وذهابه يعني لو كان في حال غيم إذا شك أنه حصل كسوف فالأصل أنه لا يصلي لكن إذا كان كسوف ثم جاء غيم وحصل الشك أن الكسوف قد ذهب فالأصل أنه باق ( أو كانت آية عذاب غير النزلة لم يصل ) لعدم نقله عنه وعن أصحابه عليه السلام مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر وهبوب الرياح والصواعق معناه أنه لو حصل آيات غير الكسوف الأشياء الكونية التي تحصل في الكون فلا يصلي لها قال وأما النزلة وهي رجفة الأرض واضطرابها وعدم سكوتها فيصلح لها إن دامت لفعل ابن عباس إن استمرت لأن الزلزال قد يأخذ ثواني ثم ينتهي لكن إذا دام الزلزال قال يصلي لفعل ابن عباس رواه سعيد والبيهقي وروى الشافعي عن علي نحوه وقال لو ثبت هذا الحديث قلنا به قال هذا الإمام الشافعي ( وإن أتى ) مصلي الكسوف ( في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز ) لأننا قلنا يأت بركوعين لكن لو جاء بثلاث مع قراءة أو أربع مع قراءة أو خمس مع قراءة لجاز والمصنف قال إلى خمسة فقط أما الزيادة عن ذلك فلا لأنه لم يرد زيادة عن الخمسة رواه مسلم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات بأربع سجعات ومن حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات في أربع سجعات وروى أبو داود عن أبي بن كعب أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وسجعتين واتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء يعني لو ركع ركوعين في الأولى

ركع ركوعين في الثانية ثلاث في الأولى ثلاث في الثانية وهكذا وهنا إشكال في مسألة الروايات أن الروايات متعددة والإشكال أنه مع تعدد الروايات هل تعددت الواقعة فلا يعرف أن الكسوف حصل في زمن النبي ﷺ إلى مرة واحدة ولهذا قال بعضهم بجميع الروايات وبعضهم يقول بل حصل خطأ في هذه الروايات والصحيح الثابت أنه صلى بركوعين في كل ركعة **قال النووي وبكل نوع قال بعض الصحابة** هذا في حد ذاته دليل كاف أن من الصحابة من أخذ بهذا ومنهم من أخذ بهذا فيصبح فيها سهولة ويسر وما بعد الأول سنة لا تدرك به الركعة ويصبح فعلها كنافلة يعني بدون ركوع زائد وتقدم جنازة على كسوف يعني الجنازة مقدمة وعلى جمعة وعيد أمن فوتهما يفهم منه أنه يريد تقديم الكسوف على الجمعة والعيد ومن باب أولى الجنازة مقدمة على الجمعة وافهم: أنه لو قلنا هنا الكسوف صارت العبارة أدق وأوضح لأنه يفيدنا أمرين : أن الكسوف يقدم على الجمعة وأن الجنازة تقدم على الجمعة لأنها مقدمة على الكسوف لكن لو قلنا وعلى جمعة أي الجنازة إذأ أين يكون الكسوف !! والظاهر أن هذا هو مرادهم وهذه عبارتهم في المنتهى والكشاف وكذا أن يقدم الكسوف على جمعة وعيد إن أمن فوتهما أي الجمعة والعيد وتقدم تراويح على كسوف إن تعذر فعلهما التراويح تقدم على الكسوف لأن هذا هو وقت رمضان والتراويح في ليلة رمضان فإذا استطعنا فعل الاثنين فعلنا وإلا فنقدم التراويح على الكسوف ويتصور كسوف الشمس والقمر في كل وقت والله على كل شيء قدير وهذه المسألة يناقشونها من قديم لأن البعض يقول لا يتصور أن يكون الكسوف في كل وقت ولا الخسوف وإنما يتصور في بعض الأيام دون بعض والمصنف يقول بل في كل وقت والله على كل شيء قدير ونحن نقول والله أعلم فإن وقع بعرفة صلى ثم دفع يعني صلى الكسوف ثم ينصرف من عرفة.

## باب صلاة الاستسقاء

وهي سنة مؤكدة وقد عرفها المصنف بقوله وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة أي صلاة لأجل طلب السقيا على الوجه الآتي (إذا أجذبت الأرض) أي أمحلت والجذب نقيض الخصب (وقحط) أي احتبس (المطر) وضر ذلك وكذا إذا أضرهم غور ماء عيون أو أنهار يقول أجذب الأرض أو قحط المطر وضرهم هذا القحط وكذلك إذا غارت مياه العيون والأنهار (صلوها جماعة وفرادى) وهي سنة مؤكدة لقول عبد الله بن زيد خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة متفق عليه والأفضل جماعة حتى يسفر فالأفضل أن تصلى جماعة ولو كان القحط في غير أرضهم فتصلى ولا استسقاء لانقطاع مطر عن أرض غير مسكونة ولا مسلوكة لعدم الضرر إذاً لو كان القحط بغير أرضهم لكن بأرض أخرى يتضرر بها المسلمون فتصلى أما إذا كان لانقطاعها في مكان لا ضرر فيه فلا تصلى (وصفتها في موضعها وأحكامها ك) صلاة (عيد) قال ابن عباس سنة الاستسقاء سنة العيدين إذا موضعها في الصحراء وأحكامها كالتكبيرات الزوائد وهكذا فتسن في الصحراء ويصلي ركعتين يكبر في الأولى ستا زوائد وفي الثانية خمسا من غير أذان ولا إقامة قال ابن عباس صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي العيد وقال الترمذي حديث حسن صحيح ويقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية وتفعل وقت صلاة العيد وصلاة العيد أي وقت صلاة الضحى، ويجوز فعلها في أي وقت إلا وقت الكراهة أو إلا وقت النهي (وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس) أي ذكرهم بما يلين قلوبهم من

الثواب والعقاب وأمرهم ( **بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم** ) بردها إلى مستحقيها لأن المعاصي سبب القحط والتقوى سبب البركات ( **و** ) أمرهم بـ ( **ترك التشاحن** ) من الشحناء وهي العداوة لأنها تحمل على المعصية والبهت فالشحناء تحمل على المعصية وأن يبهت الناس بعضهم بعضاً وتمنع نزول الخير لقوله صلى الله عليه وسلم خرجت أخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان فرفعت ( **و** ) أمرهم ( **بالصيام** ) لأنه وسيلة إلى نزول الغيث ولحديث دعوة الصائم لا ترد يعني يأمرهم بصيام نفل حتى يخرجوا وهم صائمين ( **و** ) أمرهم ( **بالصدقة** ) لأنها متضمنة للرحمة ( **وبعدهم** ) أي يعين لهم ( **يوماً يخرجون فيه** ) ليتهيئوا للخروج على الصفة المسنونة ( **ويتنظف** ) لها بالغسل وإزالة الروائح الكريهة وتقليم الأظفار لئلا يؤذي ( **ولا يتطيب** ) ( **يتنظف بالغسل نعم** ) يعني يزيل الروائح الكريهة لكن لا يتطيب لأن هذا يوم استكانة ويوم خضوع لله عز وجل ولا يناسب التطيب لأنه يوم استكانة وخضوع ( **ويخرج** ) الإمام كغيره ( **متواضعا متخشعا** ) أي خاضعا ( **متدلا** ) من الذل وهو الهوان ( **متضرعا** ) أي مستكينا لقول ابن عباس خرج النبي ﷺ للاستسقاء متدلا متواضعا متخشعا متضرعا قال الترمذي حديث حسن صحيح ( **ومعه أهل الدين والصالح** ) ( **والشيوخ** ) لأنه أسرع لإجابتهم ( **والصبيان المميزون** ) لأنهم لا ذنوب لهم وأبيح خروج طفل وعجوز وبهيمة يعني هذا لا يستحب لكنه مباح والتوسل بالصالحين والتوسل بالصالحين كلمة مجملة فإذا يراد التوسل بدعواتهم أو بدعواتهم والظاهر أن التوسل الذي كان على عهد النبي ﷺ هو التوسل بدعواتهم لأن عمر رضي الله عنه توسل بالعباس أي بدعائه وطل من العباس أن يدعوا وكذلك معاوية توسل بيزيد وأمره أن يدعوا فالظاهر أن هذا هو المراد فيمكن أن نصرف عبارة الشارح **والتوسل بالصالحين** أي بدعائهم وهذا خروجاً من الخلاف هل هو جائز أو غير جائز فمن توسل بدعائهم خرج من الإشكال

والخروج من الخلاف مستحب خاصة في المسائل التي يكون لها مساس بالاعتقاد أو بالعبادة أو بالابتداع فيخرج الإنسان من الخلاف ويبقى في المتفق عليه والمتفق عليه فيه الغنية والكفاية فلا يمكن لمسلم أن يأتي بكل المستحبات ويكمل كل الفرائض على أكمل وجه بل لابد أن يكون عنده تقصير فيها فلذلك الخروج من الخلاف جيد ( **وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين** ) يعني لا بأس أما لو انفردوا بيوم ففيه البأس فيمنعون من ذلك بمكان لقوله تعالى: ﴿ **وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً** ﴾ لا إن انفردوا ( **بيوم** ) لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم فيكون أعظم لفتنتهم وربما افتتن بهم غيرهم فلا ينفردون بيوم فلو وافق المطر يومهم سيؤدي هذا إلى فتنة عندهم فيعتقدون أنهم على الحق ( **لم يمنعوا** ) أي أهل الذمة لأنه خروج لطلب الرزق ( **فيصلي بهم** ) ركعتين كالعيد لما تقدم والكلام الآن على المسلمين ( **ثم يخطب** ) خطبة ( **واحدة** ) لأنه لم ينقل إن النبي ﷺ خطب بأكثر منها ويخطب على منبر ويجلس للاستراحة ذكره الأكثر إذا صعد المنبر لأنه لا يوجد خطبتين أصلاً كالعيد في الأحكام يعني فيها جلوس قبل الخطبة وتكبير في أولها فهذا الذي يشبه خطبة العيد في الأحكام والناس جلوس قاله في المبدع ( **يفتحها بالتكبير كخطبة العيد** ) لقول ابن عباس صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد ( **ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به** ) كقوله تعالى: ﴿ **اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا** ﴾ الآيات قال في المحرر والفروع ويكثر فيها الدعاء والصلاة على النبي ﷺ لأن ذلك معونة على الإجابة ( **ويرفع يديه** ) استحباباً في الدعاء لقول أنس كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وكان يرفع حتى يرى بياض

إبطيه متفق عليه وظهورهما نحو السماء لحديث رواه مسلم الحديث الذي رواه مسلم فيه : أشار بظهر كفيه إلى السماء فيما أن يحمل أنه من شدة الرفع أو يحمل أنه رفع هكذا... ويرفع يديه أي الإمام والمأموم قال: ( **فيدعو بدعاء النبي ﷺ** ) **تأسيًا به** ( **ومنه** ) ما رواه ابن عمر ( **اللهم اسقنا** ) **بوصل الهمزة وقطعها** أي اسقنا بوصل الهمزة أو أسقنا بقطعها فلو قلنا سقى يسقي فالأمر سيكون من المضارع يسقي فنحذف ياء المضارعة فلا بد من مجيء همزة وصل حتى نبدأ بالحرف الساكن فتقول اسقي لكم لو قلنا من أسقى يسقي والمشكلة هنا أن أصل كلمة يسقي: يؤسقي فتحذف ياء المضارعة فيبقى أسقى فتصير لذلك همزة قطع ( غيثا ) أي مطرا ( **مغيثا** ) أي منقذا من الشدة يقال غائنه وأغائنه ( **إلى آخره** ) أي آخر الدعاء أي هنيئا مريئا غدا مجللا سحا عاما طبقا دائما غدا كثيرا مجللا أي ساترا عاما شاملا سحا صبا أي قوي طبقا أي مستوعب دائما أي متصلا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا مع القانطين اللهم سيقا رحمة لا سيقا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم إن بالعباد والبلاد من الأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه أحد غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا وهذا ذكره الشافعي في الأم معلقا عن ابن عمر قال ويسن أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويجول رداءه يعني هو يخطب الناس فإذا جاء ليدعوا استقبل القبلة ويعطي الناس ظهره ويدعوا ويجول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ويفعل الناس كذلك أي يحولونه ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم يعني عندما يرجعوا إلى البيوت ويدعوا سرا فيقول يعني حال استقبال القبلة اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا وهذا



لم يرد فلو دعا بهذا أو غيره فلا بأس قال في المبدع فإن دعا بغير ذلك فلا بأس **فإن سقوا**  
**وإلا عادوا ثانيا وثالثا** يعني نزلوا في يزم آخر وصلوا الاستسقاء وثالثا .. وهكذا ( **وإن**  
**سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسألوه المزيد من فضله** ) **ولا يصلون** أي لا يخرجون  
لصلاة الاستسقاء **إلا أن يكونوا تأهبوا للخروج فيصلونها شكرا لله ويسألونه المزيد من**  
**فضله** لو عزموا على صلاة الاستسقاء ثم جاء المطر قبل اليوم الذي توعده في فيه فلا داعي  
للخروج للاستسقاء لكن إذا نزل المطر وقت الخروج فلا بأس ( **وينادي** ) لها ( **الصلاة**  
**جامعة** ) **كالكسوف والعبء** ويمكن أن يقولوا الصلاة جامعة بخلاف جنازة وتراويح  
والأول منصوب على الإغراء والثاني على الحال وفي الرعاية يرفعهما وينصبهما  
المقصود بالأول الصلاة أي أدركوا الصلاة جامعة على أساس أنها حال ولو قلنا الصلاة  
جامعة أصبحت الصلاة مبتدأ وجامعة خبر قال ( **وليس من شروطها إذن الإمام** )  
**كالعبدن وغيرهما ( ويسن أن يقف في أول المطر وإخراج رحله وثيابه ليصيبها ) لقول**  
**أنس أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر فحسرتوبه حتى أصابه من المطر فقلنا لم**  
**صنعت هذا قال لأنه حديث عهد بربه رواه مسلم وذكر جماعة ويتوضأ ويغتسل لأنه**  
**روي أنه ﷺ كان يقول إذا سال الوادي اخرجوا بنا إلى الذي جعله الله طهورا فتنظهر**  
**به وفي معناه ابتداء زيادة النيل ونحوه أي نهر النيل فيقولون مثل زيادة الأمطار أن يتدئ**  
**النيل في الزيادة فيفعل مثل ما قال من إخراج رحله وثيابه وكذا نفس المعنى يتوضأ ويغتسل**  
**.. وقد نص الأصحاب على الوادي إذا سال الحديث البيهقي إذا سال الوادي .. الحديث**

قال: ( **وإذا زادت المياه وخيف منها سن أن يقول اللهم حوالينا** ) أي أنزله حوالى المدينة في مواضع النبات ( **ولا علينا** ) في المدينة ولا في غيرها من المباني ( **اللهم على الظراب** ) أي الروابي الصغار ( **والآكام** ) بفتح الهمزة تليها مدة على وزن آصال وبكسر الهمزة بغير مد على وزن جبال إكام على وزن جبال قال مالك هي الجبال الصغار ( **وبطون الأدوية** ) أي الأمكنة المنخفضة ( **ومناكب الشجر** ) أي أصولها لأنه أنفع لها لما في الصحيح أنه ﷺ كان يقول ذلك ﴿ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ أي لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق ( الآية ) أي ﴿ واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ ويستحب أن يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم بنوء كذا يعني يحرم مطرنا بنجم كذا يعني فعله الله بسبب النجم أي يقصد أن الله فعله بسبب النجم ويباح في نوء كذا إذا ثلاثة أحكام: الأول: مطرنا بفضل الله ورحمة، والثاني: مطرنا بنوء كذا أي بنجم كذا فهذا حرام ويباح أن يقال في نوء كذا يعني في النجم الفلاني ولم ينسب الفعل له وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفر إجماعا قاله في المبدع أن يقول أن يقول أن النجم هو الذي أنزل المطر فإذا اعتقد الإنسان هذا وأن الله ليس له دخل فهذا كفر والعياذ بالله تعالى نسأل الله السلامة.

### كتاب الجنائز

نسأل الله أن يحسن لنا ولكم الختام

بفتح الجيم جمع جنازة بالكسر والفتح لغة اسم للميت ١ أو للنعش الذي عليه ميت ٢ إذا تطلق كلمة جنازة على الميت وعلى السرير والميت عليه لكن ما يقولون جنازة على السرير فقط فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش ولا جنازة بلا سرير قاله الجوهري واشتقاقه من جنس إذا ستر وذكره هنا أي بعد الانتهاء من كتاب الصلاة لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة لأن الجنازة فيها صلاة فلذا ذكر كتاب الجنائز عقب كتاب الصلاة لأن كتاب الجنائز فيه صلاة وهو أهم ما فيه وفيه أشياء أخرى كغسل الميت وتكفين الميت ودفنه لكن أهم هذا هو الصلاة قال ويسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له بفعل الصالحات وترك المعاصي والتوبة والخوف من الله والعرض على الله عز وجل وبعض الناس يقول لا ، كيف يسن ذكر الموت ! لا نريد ذكر الموت حتى لا نعيش في غم وننغصص على أنفسنا ، والله هو احد أمرين إما أن تنغصص على نفسك في الدنيا أو تنغصص عليها في الآخرة فتذكر الموت في الدنيا ولن تنغصص بها لأن المؤمن لا يعيش في نغصص بل يعيش في سعادة فالله تكفل أن يحياه حياة طيبة ولذلك المؤمنون أسعد الناس يقول أحدهم والله إننا لفي سعادة لو علم بها الملوك وأبناء الملوك لقاتلونا عليها بالسيوف والآخر يقول أنه في سعادة لو أن أهل الجنة في مثلها لهم في نعيم كبير وعظيم لقوله ﷺ أكثروا من ذكر هادم اللذات وهو بالذال المعجمة يعني قاطع اللذات ويكره الأنين ما لم يغلبه وتمني الموت ويباح التداوي بمباح وليس بمحرم أو مسكر أو نجاسة وتركه أفضل هذا المشهور والمعتمد في المذهب والرسول ﷺ تداوى والمسألة فيها أكثر من قول فهل عدم التداوي أفضل؟ الفقهاء عندما يقولون بأفضلية عدم التداوي لأن فيه اتكال واعتماد على الله فهو بهذا أفضل من التداوي أما التداوي مع الاتكال على الله

وعدم الاتكال على الدواء فلا بأس به **ويحرم بمحرم مأكول وغيره** يعني يحرم التداوي من **صوت ملهاة وغيره** كالموسيقى فيقولون العلاج بالموسيقى وبالنظر إلى الأفلام و... فلا يكون العلاج بما حرمه الله عز وجل بل لا تزيد الإنسان إلا ضيق على ضيق وكآبة على كآبة قال **ويجوز** أي التداوي **ببول إبل فقط قاله في المبدع** النبي ﷺ داوى العربيين ببول الإبل وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها والغريب اليوم عند من عنده شك في نبوة النبي ﷺ أن الأبحاث الآن وقفت على أبحاث عديدة قرأت ملخصاتها تتكلم عن بول الإبل وأن فيه مادة تقاوم الفيروسات والآن يعملون على استخلاص هذه المادة لأن بول الإبل فيه هذه المادة وفيه سموم أخرى فيستخلصون هذه المادة وتكون نقية من هذه السموم وتستخدم في العلاج والمسألة هنا على بول الإبل فقط لكن قيل في المذهب أنه يجوز بكل ما أكل لحمه إذا كان فيه دواء فيمكن ذلك. قال: **ويكره أن يستطب مسلم ذميا لغير ضرورة وأن يأخذ منه دواء لم يبين له مفرداته المباحة** الحكم يدور مع علته فمثل هذا الكلام قد يكون في بعض الأوقات أو في بعض العصور أو في بعض البلاد لكن ليس هذا الحكم على إطلاقه لأننا نرى اليوم أن العلاج والطب في بلاد الغرب أفضل بكثير من العلاج في بلاد المسلمين، لماذا؟ قد يرجع إلى المستوى العلمي عندهم، قد يرجع بمستوى الشعور بالمسؤولية عندهم ولا يوجد عندنا، وقد يكون بسبب المحاسبة فأصبحت المقومات هناك أفضل بحيث أن الطبيب عنده معلومات أكثر والأجهزة أكثر تطور، وهو تعود على أن ينشأ في مجتمع منظم من ألفه إلى يائه.. منظم من أقل واحد إلى أعلى رأس في الهرم، والشيء الثالث: المحاسبة فالطبيب يعلم أنه إذا قصر فسيحاسب فهذه المقومات تجدها في بلاد المسلمين أقل بكثير وقد تكون منعدمة أو موجود بعضها بدرجة ضعيفة فالخلاصة أن الحكم يدور مع علته، فعندما يقول المصنف يكره على المسلم التداوي عند الذمي نقول له هذا إذا كان الذمي لا أمانة عنده لكن هذا الكلام الذي قلناه لا نقوله على كل الكفار

لكن هو موجود فنقول أن العلة هي التي تثبت الحكم أو تنفيه فإذا خشينا من هذا الذمي فنتنبه، أما إذا كان الذمي في حالة يؤمن فيها وهذا الكلام حقيقة شيء مؤسف بالنسبة لنا فالمفترض أن نكون نحن أفضل منهم وهذا ليس مرده إلى كوننا مسلمين بل مرده إلى كوننا لا نتمثل الإسلام فلو امتثلنا الإسلام سنكون أفضل منهم ، أليس الإسلام يحثنا على الأمانة، يحثنا على الإتيان بالواجب، على الإتيان ، فالطبيب في الغرب عندما يتقن إنما يتقن ابتغاء المال أو منصب في الدنيا، أما المسلم يفترض أنه يفعل هذا للسمعة الطيبة في الدنيا والأجر في الآخرة لكن ما أصابنا ضعف وانتكاس وخذلان وتفقهق إلا بسبب بعدنا عن شرع الله وكلما ابتعدنا عن شرع الله ازدادنا ذلة ومهانة ، ونسأل الله أن يردنا إليه مردا جميلا. قال يكره أن يؤخذ منه دواء إلا أن يبين له مفرداته المباحة يعني يقول عندما تأخذ الدواء من غير المسلم فلا بد أن يشرح لك مفرداته حتى لا يكون فيه شيء نجس أو كذا. قال: (ويسن عيادة المريض) والسؤال عن حاله للأخبار ويغيب بها يعني لا تكون كل يوم بل أحيانا يأت بها وأحيانا لا يأت إليها وتكون بكرة أو عشيا أول النهار أو آخر النهار ويأخذ بيده ويقول لا بأس طهورا إن شاء الله تعالى لفعله ﷺ وينفس له في أجله لخبر رواه ابن ماجه عن أبي سعيد بمعنى أن يتفأل له بالشفاء والعافية وطول الأجل وكذا فإن ذلك لا يرد شيئا ويدعو له بما ورد (و) يسن (تذكيره التوبة) لأنها واجبة على كل حال وهو أحوج إليها من غيره (والوصية) إذا يسن أن يذكره بالتوبة ويسن له الوصية لقوله ﷺ ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه عن ابن عمر وكتابة الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مستحبة والأصل فيها أنها مستحبة إذا لم يكن هناك شيء واجب عليه يضيع إذا مات

بدون وصية فليست واجبة وتكون مستحبة بمعنى هو عليه ديون لكن مثبتة فأصحاب الديون عندهم إقرارات تثبت حقوقهم فلا يلزم أن يكتب الوصية على سبيل الوجوب وإنما على سبيل الاستحباب أما إذا كان عنده حقوق وواجبات ليست مثبتة عند أصحابها وليس يثبتها عند أصحابها إلا وصيته فهنا تكون كتابة الوصية واجبة ( **وإذا نزل له** ) أي **نزل به الملك لقبض روحه ( سن تعاهد ) أرفق أهله وأتقاهم لربه ( ببل حلقه** إذا اشتد به المرض ونزل به ملك الموت وأصبح الآن في حال النزع فيسن أن يأتي أرفق أهله به وأتقاهم لله وببل حلقه **بماء أو شراب وتندى شفتيه** ) بقطنة لأن هذا يخفف عن المحتضر ( **لأن ذلك يطفى ما نزل به من الشدة وتسهل عليه النطق بالشهادة** ) ( **وتلقينه لا إله إلا الله** ) لقوله ﷺ **لقنوا موتاكم لا إله إلا الله رواه مسلم عن أبي سعيد ( مرة ولم يزد على ثلاث ) لئلا يضجره** مرة فإذا قالها مرة اكتفى بها ويمكن أن يزيد إلى ثلاث ( **مرة ولم يزد على ثلاث** ) لئلا يضجره معناه أنه إذا قالها مرة اكتفى بها فلو قالها ثانية أو ثالثة فلا بأس أما الرابعة فلا لأنه قد يضجر هذا المريض لشدة التعب فيرفض أن يقوها فلا نقول أن بذلك تسوء خاتمته لكن يصبح صورته في الظاهر كأنه سيء الخاتمة أما في الحقيقة فلا يؤاخذ الله إذا كان تضجر بمرضه بدون أن يعرف.

وقفنا عند مسألة التلقين بالنسبة للمحتضر يسن أن يتعاهده ببل حلقه بماء أو شراب ويندي شفتيه لأن هذا أرفق له لأنه أسهل له في النطق بالشهادتين وأن يلقنه لا إله إلا الله مرة واحدة وله أن يزيد إلى ثلاث ولا يزيد على الثلاث **لئلا يضجره ( إلا أن يتكلم بعده** يعني بعد التلقين فيعيد التلقين حتى يكون آخر كلام هذا الميت من الدنيا لا إله إلا الله ( **إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه** ) إلى ثلاث ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله ويكون ( **برفق** ) أي بلطف ومداراة يعني لا يأمره بشدة ولا يحثه بعنف قل لا إله إلا الله فقد

يكون بسبب المرض والتعب يرفض ويأبى هو يرفض الأسلوب الآن قال: **بلطف ومداواة** لأنه مطلوب في كل موضع فهنا أولى أي اللطف والرفق مطلوب في كل موضع وفي هذا الموضع أولى، ثم قال: ( **ويقرأ عنده** ) سورة ( **يس والقرآن الحكيم** ) لقوله صلى الله عليه وسلم **اقرأوا على موتاكم سورة يس رواه أبو داود وابن ماجه، اقرأوا على موتاكم** فسرهما شيخ الإسلام يعني عند المحتضر، اقرأوا على المحتضر الذي ينازع قال: **ولأنه يسهل خروج الروح** والإمام أحمد يرى أن يقرأ عند الميت القرآن مطلقاً عموماً يعني أي شيء من القرآن قال لأنه يخفف عنه بالقرآن، قال المصنف: **ويقرأ عنده الفاتحة** ويقرأ عنده أيضاً الفاتحة وقلنا المقصود القرآن، الفاتحة، يس جاء النص عليها والإمام أحمد يقول يقرأ عند الميت إذا حضر ليخفف عنه بالقرآن، ثم قال: ( **ويوجهه إلى القبلة** ) لقوله صلى الله عليه وسلم **عن البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا رواه أبو داود** عندنا طريقتان: وعلى جنبه الأيمن أفضل إن كان المكان واسعاً وإلا فعلى ظهره مستلقياً ورجلاه إلى القبلة هذه الصورتان صحيحتان لكن الكلام في الأفضل فالأفضل قال أن يكون على جنبه الأيمن إلى القبلة وعنه على ظهره أفضل مطلقاً واختاره الأكثر وعليه العمل أن يكون على ظهره ورجلاه للقبلة وليس على جنبه وصدرة للقبلة قال: وعنه على ظهره أفضل مطلقاً وليس إذا تعذر على جنبه بل مطلقاً عموماً اتسع المكان أو لا واختاره الأكثر وعليه العمل قال في كشاف القناع، قال: **ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة ( فإذا مات سن تغميضه )** لأنه ﷺ أغمض أبا سلمة وقال إن الملائكة يؤمنون على ما تقولون رواه مسلم ويقول بسم الله وعلى وفاة رسول الله ﷺ الحديث أخرجه البيهقي موقوف على بعض التابعين، قال: **ويغمض ذات محرم وتغميضه معناه المرأة يغمضها**

محرمها وهي كذلك لها أن تغمض عيني من مات من محارمها وكره من حائض وجنب أن تغمض عين الميت وأن يقرباه أي الحائض والجنب ويغمض الأنثى مثلها أو صبي فيمكن أن يغمض عين الأنثى أو صبي أو رجل من محارمها ( **وشد لحيبه** ) لئلا يدخله الهوام ( **وتلبين مفاصله** ) ليسهل تغسيله كيف ؟ قال ويرد ذراعيه إلى عضديه ثم يردهما إلى جنبه ثم يردهما ويرد ساقيه إلى فخديه وهما إلى بطنه هما يعني الساقين والفخذين إلى بطنه ثم يردهما ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتهما لكن إذا قست فلا يستطيع تلبينها فإن شق ذلك تركه ( **وخلع ثيابه** ) لئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد حتى لا يفسد جسده ويسرع إلى التغير ( **ويستره بثوب** ) يعني بقماش لما روت عائشة أن النبي ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة متفق عليه أي غطي بثوب حبرة أي جميلة وينبغي أن يعطف فاضل الثوب عند رأسه ورجليه لئلا يرتفع بالريح يجعل جزء منه تحت رجله وآخر عند رأسه حتى ينكشف ( **ووضع حديدته** ) أو نحوها ( **على بطنه** ) لقول أنس ضعوا على بطنه شيئا من حديد لئلا ينتفخ بطنه أخرجه البيهقي ( **ووضعه على سرير غسله** ) لأنه يبعد عن الهوام ( **متوجها** ) إلى القبلة على جنبه الأيمن ( **منحدرا نحو رجليه** ) أي يكون رأسه أعلى من رجله يعني في السرير لينصب عنه الماء وما يخرج منه يعني النجاسة يعني يوضع على السرير ورأسه أعلى من رجله حتى ينصب الماء في الغسل ويخرج ( **واسراع تجهيزه إن مات غير فجأة** ) يعني إذا مات المريض غير موت الفجأة فهذا يسرع في تجهيزه لكن الذي مات فجأة لا يسرع بتجهيزه وإنما يتأكد من موته لقوله ﷺ لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرائي أهلها رواه أبو داود ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من وليه أو غيره إن كان قريبا ولم يخش عليه أو يشق على الحاضرين يقول لا بأس أن نتظر ولا نتعجل بدفنه نتظر من يحضره من أقربائه أو من يحبه أو كذا بشرط أن يكون الانتظار قريب لئلا يشق على الحاضرين وكذا لا نخشى على الجثة أن



تتعفن أو تتغير فإن مات فجأة أو شك في موته انتظر به حتى يعلم موته كيف ؟ قال  
 بانخساف صدغيه وميل أنفه وانفصال كفيه وترخي الكف فما عادت تحمل واسترخاء  
 رجليه ( **وانفاذ وصيته** ) أن نبادر في إنفاذ الوصية لما فيه من الأجر لما فيه من تعجيل  
 الأجر ( **ويجب** ) الإسراع ( **في قضاء دينه** ) الإسراع في تنفيذ الوصية سنة ويجب  
 الإسراع في قضاء الدين سواء كان لله تعالى أو لآدمي مثل الزكاة أو الحج بأن كان قادرا  
 وتأخر في الحج فإذا مات فلا بد أن نخرج من التركة قيمة من يحج عنه وهذا لله تعالى لما  
 روى الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه عن أبي هريرة مرفوعا نفس المؤمن معلقة بدينه  
 حتى يقضى عنه ولا بأس بتقبيله والنظر إليه ولو بعد تكفينه يعني الميت.

#### فصل غسل الميت وتكفينه

الآن يذكر أربع مسائل فرض كفاية ( **غسل الميت** ) المسلم ( **وتكفينه** ) فرض كفاية  
 لقول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه متفق عليه  
 عن ابن عباس ( **والصلاة عليه** ) فرض كفاية لقوله ﷺ صلوا على من قال لا إله إلا  
 الله رواه الخلال والدارقطني وضعفه ابن الجوزي ( **ودفنه فرض كفاية** ) لقوله تعالى:  
 ﴿ثُمَّ أَمْاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ قال ابن عباس معناه أكرمه بدفنه وحمله أيضا فرض كفاية وإتباعه  
 سنة من يقوم بغسل الميت وكره الإمام للغاسل والحفار أخذ أجره على عمله إلا أن  
 يكون محتاجا فيعطى من بيت المال فإن تعذر أعطي بقدر عمله قاله في المبدع معناه  
 أن الغاسل لابد أن يكون متبرعا فإذا كان محتاجا فيعطى من بيت المال فإذا تعذر ولم  
 يكن هناك شيء في بيت المال فيعطيه الناس بدلا عن عمله والأفضل أن يختار لتغسيله  
 ثقة هذا الشرط الأول عارف بأحكامه يعني بأحكام التغسيل وهذا الشرط الثاني لكن من

هو أولى الناس بغسل الميت ( **وأولى الناس بغسله وصيه** ) **العدل** يعني من أوصى الميت إليه أن يغسله فهذا الوصي هو أولى الناس أولى من أبيه وابنه ومن كل قرابته **لأن أبا بكر أوصى أن تغسل امرأته أسماء** يعني بنت عميس **وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ( ثم أبوه )** يعني لو فرضنا أنه لم يوص فيصير أولى الناس به هو أبوه **لاختصاصه بالحنو والشفقة ( ثم جده )** وهذا الثالث **وإن علا** يعني جده وجد جده لمشاركته **الأب في المعنى ( ثم الأقرب فالأقرب من عصبائه )** والعصبة تعرف في الميراث فيقدم الابن ثم ابنه **وإن نزل ثم الأخ لأبوين الشقيق ثم الأخ للأب** ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب **على ترتيب الميراث ( ثم ذوو أرحامه )** كالميراث وهم قرابة ليسوا بعصبة وهم الذين لا يرثونه كأن مات وليس له قريب إلا ابن خالته فهو ليس من ذوو العصبة وإنما هو من أولي الأرحام أو ابن عمته **ثم الأجانب** وهذا السادس **وأجنبي أولى من زوجة وأمة** يعني بالنسبة للرجل يعني لو مات الرجل وليس عنده قريب إلا زوجته أو أمتة فمن أفضل فهل الرجل الأجنبي أم الزوجة قال الأجنبي أولى من الزوجة والأمة لماذا؟ للخروج من الخلاف لأنه هناك خلاف في تغسيل الزوجة لزوجها **وأجنبية أولى من زوج وسيد** يعني بالنسبة للمرأة فلو ماتت المرأة وما عندها قرابة إلا زوجها أو سيدها والنساء الأجنبية أولى **وزوج أولى من سيد** بزوجه من سيد فلو ماتت المرأة وترك زوجها وسيدا فالزوج أولى **وزوجة أولى من أم ولد** يعني الزوجة أولى بزوجه إذا مات من أم الولد وهي الأمة التي للزوج ( **و الأولى** **بغسل ( أنثى وصيتها ) العدل** كأن أوصت المرأة أن تغسلها فلانة فهي الأولى ( **ثم القريب فالقريب من نسائها** ) فتقدم أمها **وإن علت** أمها ثم أم أمها .. **ثم بنتها وإن نزلت** **ثم القريب كالميراث** معناه تنتقل إلى الأخت الشقيقة ثم الأخت لأب وعمتها وخالتها سواء وكذا بنت أخيها وبنت أختها لاستوائهما في القرب والمحرمية . مسألة

الزوجة وهل تغسل الزوج أو لا وكذا العكس؟ ( **ولكل واحد من الزوجين** ) إن لم تكن ذمية أي الزوجة ( **غسل صاحبه** ) أما لو كانت ذمية فلا فالذمية لا تغسل زوجها المسلم لأننا نشترط في الغاسل أن يكون ذميا لما تقدم عن أبي بكر أن أسماء غسلته وروى ابن المنذر أن عليا غسل فاطمة ولأن آثار النكاح من عدة الوفاة والإرث باقية فكذا الغسل هذه تعليقات لغسل كل من الزوجين صاحبه ويشمل ما قبل الدخول ١ تزوجها ولم يدخل بها فمات فتغسله وكذا لو ماتت فيغسلها وإنها تغسله وإن لم تكن في عدة ٢ كما لو ولدت عقب موته ولم تتزوج يعني مات فولدت فأصبحت الآن غير معتدة فتغسله وهذا هو الوجه الذي اختاره وهناك وجه آخر أنها لا تغسله إذا ولدت عقب موته لأنها انقطعت عنه وأصبحت أجنبية والمطلقة الرجعية إذا أبيحت له طلق الزوجة وهي الآن أصبحت في العدة بطلقة رجعية فمات في العدة فالمطلقة الرجعية تغسل زوجها إذا أبيحت له فمادام أنها مباحة له يستطيع ردها وهذه مسائل نادرة بأن تكون الرجعية لا تباح له كأن تكون الرجعية وطئت بشبهة ولزمتها عدة من غيره فهذه ما تغسله وهذا نادر ( **وكذا سيد مع سريته** ) أي أمته المباحة له غير المتزوجة أما لو زوج أمته لشخص فلا تغسله ولو أم ولد. مسألة جديدة: ( **ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط** ) فالذي عمره أقل من سبع سنوات فهذا يغسله أي أحد فيغسله الرجال والنساء ذكرا أو أنثى لأنه لا عورة له ولأن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسله النساء مجردا بغير سترة وتمس عورته وتنظر إليها لأنه لا حكم لعورته. صورة أخرى: ( **وإن مات رجل بين نسوة** ) ليس فيهن زوجة ولا أمة مباحة له يمم ( **أو عكسه** ) بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها ( **يممت كخنثى مشكل** ) لم تحضره أمة له فييمم وهذه الثالثة

عندنا خنثى مشكل لا نعرف هل هو ذكر أو أنثى ومات فيقول المصنف ييمم لأنه لو غسله الرجال فقد يكون امرأة ولو غسله النساء قد يكون رجل **لأنه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا إزالة نجاسة بل ربما كثرت** يعني لا يمكن تغسيله إلا بالمس **وعلم منه أنه لا مدخل للرجال في غسل الأقارب من النساء ولا بالعكس** يعني لا يوجد أحد يغسل قريته كأخته أو أمه أو بنته فليس هناك غسل من جنس لآخر إلا إذا كانت العلاقة زوجية لكن بالنسبة للمرأة بين الرجال فيوجه إليها الماء وهي مستورة مغطاة وتعمم بالماء من غير مس وقد يكون هذا أولى من مسألة التيمم **(ويحرم أن يغسل مسلم كافرا)** ١ أو أن يحمله ٢ أو يكفنه ٣ أو يتبع جنازته ٤ كالصلاة عليه ٥ لقول تعالى: ﴿ لا تتولوا قوما غضب الله عليهم ﴾ أو يدفنه للآية ٦ إذا ماذا نفعل معه؟ **(بل يواريه)** وجوبا **(لعدم من يواريه)** يعني يغطى بالتراب في أي مكان وهذا ليس دفن شرعي فنضعه في مكان ونغطيه بالتراب **لإلقاء قتلى بدر في القليب** لأن النبي ﷺ لما قتل المشركين في غزوة بدر رماهم في القليب قليب بدر ولم يدفنهم دفن شرعي **ويشترط لغسله طهورية ماء** ١ **وإباحته** ٢ معناه نغسل الميت بالماء الطهور الذي يصلح لرفع الحدث وإزالة الخبث وإباحته فلا يكون الماء مغصوب أو مسروق **وإسلام غاسل إلا نائبا عن مسلم نواه** أي نواه المسلم يعني المسلم نوى ثم أمر الكافر بالغسل فبهذا يجوز إذا إسلام الغاسل مطلوب وشرط ، وجزم بصحته في شرح المنتهى خلافا للإقناع وهما وجهان في المذهب فوجه يقول بأن الغاسل لابد أن يكون مسلما ولا ينوب عنه أحد والوجه الثاني يقول أن الغاسل مسلم ويمكن إذا نوى هذا الغاسل المسلم الغسل وأمر الكافر أن ينوب عنه في صب الماء فصار هذا هو الغاسل والثاني ينوب عنه **وعقله ولو مميزا** فلا نشترط أن يكون بالغ بل لو كان الغاسل ابن سبع أو ابن عشر سنين دون البلوغ لكنه عاقلا مميزا يعرف ماذا يصنع أو حائضا أو جنبا **كيفية الغسل** يعني لو كان الغاسل حائضا أو جنب

فلا يؤثر ولا يضر. صفة الغسل: ( **وإذا أخذ** ) أي شرع ( **في غسله ستر عورته** ) وجوبا ١ وهي ما بين سرتة وركبته ( **وجرده** ) ندبا ٢ لأنه أمكن في تغسيله وأبلغ في تطهيره يخرج ثيابه **وغسل** ﷺ في قميص لأن فضلاته طاهرة أو لعظم حرمة لأنه وقع الخلاف في فضلاته ﷺ فقليل طاهرة وأنها من خصائص النبي ﷺ وقيل بل كغيره وأنه لا دليل على الخصوصية إذا لما غسل النبي ﷺ في قميصه فمن قال الفضلات طاهرة في حقه ﷺ والبعض قال بل لعظم حرمة ﷺ فلم يخش تنجيس قميصه ( **وستره عن العيون** ) تحت ستر في خيمة أو بيت إن أمكن لأنه أستر له والستر الأول غير الستر الثاني فالستر الأول بأن يستر العورة والستر الثاني بأن يستر عن العيون فلا يوضع أما الناس ونأتي لغسله فنحن ما سترناه عن عيون الناس بل نضعه في مكان ( **ويكره لغير معين في غسله حضوره** ) فلا يحضر للغسل كل أحد بل يحضر من يغسله أو يعين الغاسل لكن الذي لا يعين لا يحضر يكره أن يحضر لأنه ربما كان في الميت ما لا يجب اطلاع أحد عليه والحاجة غير داعية إلى حضوره بخلاف المعين ( **ثم يرفع رأسه** ) أي رأس الميت غير أنثى حامل أما الأنثى الحامل فلا يرفعها حتى لا ينزل الحمل ( **إلى قرب جلوسه** ) بحيث يكون كالمختصن في صدر غيره ( **ويعصر بطنه برفق** ) ليخرج ما هو مستعد للخروج أي تخرج النجاسة المستعدة للخروج ويكون هناك بخور فيبخر المكان في هذه اللحظات حتى يخفي الرائحة ( **ويكثر صب الماء حينئذ** ) في هذه اللحظات ليدفع ما يخرج بالعصر أي النجاسة التي خرجت من بطنه ( **ثم يلف** ) الغاسل ( **على يده خرقة فينجيه** ) أي يمسح فرجه بها لكن ما يمسه ( **ولا يحل مس عورة من له سبع سنين** ) فإذا بلغ سبع سنين فعورته لها حكم بغير حائل كحال الحياة لأن التطهير يمكن بدون ذلك أي

بدون مس العورة ( **ويستحب أن لا يمس سائرته إلا بخرقه** ) لفعل علي مع النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ يعد الغاسل خرقتين إحداهما للسبيلين والأخرى لبقية بدنه إذا مسألة الخرقه للسبيلين هذه واجبة بأن يلف الخرقه حتى لا يمس العضو أما لبقية البدن فهذا مستحب . أذاً أول شيء أخرج النجاسة من البدن ثم نجاه أي السبيل ( **ثم يوضئه ندباً** ) كوضوئه للصلاة لما روت أم عطية أن النبي ﷺ قال في غسل ابنته ابدأن بميامينها ومواضع الوضوء منها رواه الجماعة وكان ينبغي تأخير عن نية الغسل كما في المنتهى والإقناع هذا استدراك من الشارح على المتن أن يؤخر هذا عن نية الغسل لأنه سوف يذكر نية الغسل بعد ذلك أما الآن فيقول ينبغي أن يذكر نية الغسل وهذا صحيح فمكانه الآن قبل أن يوضئه ينوي تغسيله فالمصنف ذكر نية الغسل لكن ذكرها متأخرة فيقول كان ينبغي تقديمها ( **ولا يدخل الماء في فمه ولا في أنفه** ) خشية تحريك النجاسة لأنه إذا دخل الماء إلى الداخل فيمكن أن تتحرك نجاسة أخرى ( **ويدخل أصبعيه** ) إجماعه وسبابته ( **مبلولتين** ) أي عليهما خرقه مبلولة ( **بالماء بين شفتيه فيسمح أسنانه وفي منخربيه فينظفهما** ) هذا بدل المضمضة والاستنشاق بعد غسل كفي الميت معناه يغسل كفي الميت ثم يدخلها مبلولتين في الفم والأنف فيقوم المسح فيهما مقام غسلهما خوف تحريك النجاسة بدخول الماء جوفه أي الميت ( **ولا يدخلهما** ) أي الفم والأنف ( **الماء** ) لما تقدم ( **ثم ينوي غسله** ) هذا هو الذي يقول فيه ينبغي أن يتقدم لأنه طهارة تعبدية فاشتترط لها النية كغسل الجنابة ( **ويسمي** ) وجوباً لما تقدم ( **ويغسل برغوة السدر** ) المضروب يأت بسدر ويضع فيه الماء ويضربه فيصبح عنده رغوة وثقل وهي الخثالة التي للسدر وهو الورق المطحون ( **رأسه ولحيته فقط** ) لأن رغوة السدر ليس فيها فتات فيغسل الرأس بهذه الرغوة ثم يغسله بالماء فيزول قال: لأن الرأس أشرف الأعضاء والرغوة لا تتعلق بالشعر ( **ثم يغسل شقه الأيمن ثم** ) شقه ( **الأيسر** )

للحديث السابق ( ثم ) يغسله ( كله ) أي يفيض الماء على جميع بدنه يفعل ما تقدم  
( ثلاثا ) إلا الوضوء ففي المرة الأولى فقط ( يمر في كل مرة ) من الثلاث ( يده على  
بطنه ) ليخرج ما تخلف قال يغسل شقه الأيمن ثم شقه الأيسر ففي المذهب صفتين  
عموما وعند الناس كلها صفتين الصفة التي ذكرها المصنف الآن فيها إجمال قال يغسل  
شقه الأيمن ثم شقه الأيسر سنذكر الآن الصفة الأولى هو طبعاً سيبدأ بالشق الأيمن المقبل  
فالجهة اليمنى فيها مقبل ومدبر والأيسر كذلك نقول يغسل شقه الأيمن يبدأ بالجزء الأعلى  
الأيمن من العنق إلى القدم ثم الأسفل يعني الظهر إلى القدم وبذلك يكون انتهى من الأيمن  
لما غسل الشق الأعلى ثم الشق الأسفل كاملاً معناه أنه يغسل الشق الأيمن من أعلى ثم  
يرفعه قليلاً ثم يغسل من الخلف ثم ينتقل إلى الأيسر فيبدأ من الأعلى من العنق إلى القدم  
الجهة اليسرى ثم يرفع ويغسل إلى الأسفل من الظهر إلى القدم هذا مرة واحدة ثم يكرر  
لأن هذه صارت غسلة واحدة إذاً هذه صفته في المذهب اليميني أولاً أماماً وخلفاً ثم  
اليسار أماماً وخلفاً هذه الصورة الأولى وهذه هي المذهب، والصورة الثانية أو الوجه الثاني  
الذي ذكره ومنهم صاحب الإقناع أن يبدأ الشق الأيمن المقبل من الرقبة إلى القدم ثم  
ينتقل إلى الأيسر فيبدأ بالمقبل من الرقبة ثم يرفع الجانب الأيمن فيغسل الظهر إلى الرجل ثم  
ينتقل إلى الجانب الأيسر فيغسله ثم يعمه بالماء فهذه غسلة واحدة يعني إما أن يبدأ بالجهة  
اليمنى فينتهي منها يعني إما أن يقدم الأيمن كاملاً ثم الأيسر كاملاً أو يبدأ بالأعلى كاملاً  
ثم الخلف كاملاً ثم يغسله كاملاً يفيض الماء على جميعه هذه غسلة واحدة فمعنى الغسلة  
الواحدة أن يبدأ بالأيمن فالأمام فالخلف ثم يعمه كاملاً هذه غسلة ثم يعيد الثانية والثالثة ( **فإن لم ينق بثلاث غسلات زيد حتى ينقي ولو جاوز السبع** ) وجوباً فينبغي التفريق الآن

لأن عندنا مسألتان متشابهتان فيقول يجب أن يزيد على السبع في مسألتين : إذا لم ينق الأوساخ وهان مسألة ثانية يمكن أن يون فيها لبس أما النجاسات فسوف تأتي بعد ذلك مما على جسده وستأتي مسألة أخرى وهي خروج النجاسة من الفرج وكره اقتصاره في غسله على مرة إن لم يخرج منه شيء فيحرم الاقتصار ما دام يخرج شيء على ما دون السبع وسنقطع على وتر فمثلا غسل ثلاث غسلات ثم نزل في الثالثة نجاسة فيغسل الرابعة فما نزلت نجاسة فيسن أن يزيد الخامسة ولا تجب مباشرة الغسل فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح لغسله ونوى وسمى وعمه الماء كفى خمس خطوات ( ويجعل في الغسلة الأخيرة ) ندبا ( كافورا ) وسدرا لأنه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام برائحة. الماء الحار هل يجوز استعماله؟ قال: ( والماء الحار ) يستعمل إذا احتيج إليه أما إذا ما احتيج إليه فلا يستعمل ( والأشنان ) يستعمل إذا احتيج إليه كالصابون ( والخلال يستعمل إذا احتيج إليه ) للأسنان فإن لم يحتج إليها كرهت فهذه ثلاثة أشياء كرهت إلا عند الحاجة ( ويقص شاربه ويقلم أظفاره ) ندبا إن طال فإذا طال شاربه استحلب له أن يقصه وكذا الأظافر إن طالت ويؤخذ شعر إبطيه ويجعل المأخوذ معه كعضو ساقط فهذه الأشياء التي قصت منه الظفر والإبط تدفن معه وحرّم حلق رأسه لعدم الحاجة وأخذ عانته لأن فيها كشف العورة كختن إذا عندنا ثلاثة أشياء تحرم وهناك أشياء تكره فيحرم أن يحلق شعر رأسه أو عانته أو يحتنّه قال: ( ولا يسرح شعره ) أي يكره ذلك لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه هذا رقم ٤ من المكروهات ( ثم ينشف ) ندبا ( بثوب ) كما فعل به ﷺ ( ويضفر ) ندبا ( شعرها ) أي الأنثى ( ثلاثة قرون ويسدل وراءها ) ثلاث ضفائر وتسدل وراءها لقول أم عطية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها رواه البخاري ( وإن خرج منه ) أي الميت ( شيء بعد سبع ) غسلات ( حشي ) المحل ( بقطن ) ليمنع الخارج كالمستحاضة ( فإن لم



**يستمسك** ( بالقطن ) **( فبطين حر )** أي خالص لأن فيه قوة تمنع الخارج ( **ثم يغسل** **المحل** ) **المتنجس بالخارج ( ويوضأ )** الميت وجوبا كالجنب إذا أحدث بعد الغسل فهنا قال إذا خرج من الميت شيء بعد سبع غسلات يحشى بقطن وهناك ماذا قال ؟ قال فإن لم ينق بثلاث غسلات زيد حتى ينقي ولو جاوز السبع هناك يتكلم عن تنظيف الجسد من الوساخة أو النجاسة التي على الجسد وهنا يتكلم عن النجاسة التي تخرج من الدبر أو القبل إذا عرفنا أن النجاسة التي تخرج من السبيل إلى سبع مرات وبعد ذلك نمتنع وإن خرج منه شيء بعد تكفينه فهل نعيد الغسل ؟ ( **وان خرج** ) منه شيء ( **بعد تكفينه لم يعد الغسل** ) **دفعاً للمشقة ولا بأس بقول غاسل له انقلب يرحمك الله ونحوه ولا يغسله في حمام ( ومحرم )** بجح أو عمرة ( **ميت كحي يغسل بماء وسدر** ) لا كافور ( **ولا يقرب طيبا** ) **مطلقا** هذا لأنه مات محرما فلا نغسله بالكافور ولا نقرب له الطيب ( **ولا يلبس ذكر مخيطا** ) من قميص ونحوه لأنه محرم يأخذ حكمه ( **ولا يغطي رأسه ولا وجه أنثى** ) محرمة ولا يؤخذ شيء من شعرهما وظفرهما هذه ستة أحكام للمحرم إذا مات لما في الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في محرم مات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مليا ولا تمنع معتدة من طيب لأن المعتدة لا تتطيب فكيف إذا ماتت ؟ يقولون لا تنقطع العدة سقط عنها الإحداد وتنزل اللصوق لغسل واجب إن لم يسقط من جسده شيء بإزالتها فإذا كان على جسده شيء نزله إلا إذا خرج شيء من جسده بإزالته فيترك فيمسح عليها كجيرة الحي وينزل خاتم ونحوه ولو ببرد أي نشره لإخراج الخاتم.

قال المصنف رحمه الله: ( **ولا يغسل شهيد** ) معركة ومقتول ظلماً ولو أثنين أو غير مكلفين لأنه ﷺ في شهداء أحد أمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم والحديث في البخاري والترمذي وروى أبو داود عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد" وصححه الترمذي لكن هناك حالات يغسل فيها الشهيد والمقتول ظلماً وهذه الأحوال هي: ( **إلا أن يكون** ) الشهيد أو المقتول ظلماً ( **جنباً** ) هذا هو الأول أن يغسل للجنب أو وجب عليهما الغسل لحيض أو نفاس أو إسلام هذه ثلاثة أشياء أخرى إذا أربعة يغسل الشهيد أو المقتول ظلماً إذا كان جنباً أو كان عليه غسل حيض امرأة قتلت شهيدة وكان عليها غسل الحيض أو نفاس أو الإسلام أو كان هذا الشهيد أسلم ولم يغتسل. الأمر الثاني: ( **ويدفن** ) وجوباً ( **بدمه** ) الآن الكلام عن أحكام الشهيد فالحكم الأول للشهيد أنه لا يغسل والحكم الثاني أنه يدفن وجوباً بدمه **إلا أن تخالطه نجاسة فيغسل** يعني الشهيد يدفن بدمه ولا يغسل دمه عنه إلا إذا خالطت الدم نجاسة فعند ذلك يغسل الدم والنجاسة. الحكم الثالث: و ( **في ثيابه** ) التي قتل فيها ( **بعد نزع السلاح والجلود عنه** ) لما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم" إذا نزع السلاح والجلود لهذا أن النبي ﷺ أمر بنزع السلاح بنزع الحديد والجلود ( **وإن سلبها كفن بغيرها** ) وجوباً يعني إذا سلبت ثيابه وقتل كفن في ثياب أخرى وجوباً ولا يترك بدون ثياب الحكم الرابع: ( **ولا يصلى عليه** ) للأخبار لكونهم أحياء عند رجم يعني الأحاديث التي وردت في قتلى أحد أنه أمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسل ولم يصلى عليهم وغيرها أحاديث كثيرة وردت في هذا والتعليل الآخر لكونهم أحياء عند رجم الآن سيذكر صور لمن يموت وليس بشهيد لكنه يشتبه بالشهيد قال: ( **وإن سقط** )

**عن دابته** ) هذا الأول سقط عن الدابة فمات **أو شاهق بغير فعل العدو** هذا ليس بشهيد لا يأخذ أحكام الشهيد هو شهيد في الآخرة لكن لا يأخذ أحكامها في الدنيا يعني بمعنى أنه يغسل ويصلى عليه **(أو وجد ميتاً ولا أثر به)** هذا الثاني وجدوه ميت في المعركة ولا أثر لإصابة فيه **أو مات حتف أنفه** يعني جاءه القدر في المعركة ومات بدون قتل **أو برفسة أو عاد سهمه عليه** هو الذي قتل نفسه بدون قصد **(أو حمل فأكل)** أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس هذا السادس يعني أصيب في معركة فحمل من المعركة وبعد الحمل هذا أكل أو شرب يعني تصرف أو نام أو بال أو تكلم أو عطس **(أو طال بقاءه عرفاً)** يعني حمل فإما أن يتصرف بفعل أو يطول بقاءه عرفاً يعني هو تابع لقوله أو حمل فأكل أو طال بقاءه فقد يحمل لا يأكل ولا يشرب ولا يتكلم ولا يعطس ولا شيء لكن يطول مدة بقاءه ثم يموت بأثر الجرح قال: **غسل وصلي عليه** ) كغيره إذا لماذا؟ لأنه يستدلون بحديث سعد بن معاذ هو أصيب وبقي ثم مات وصلي عليه فيقصدون بشهيد المعركة الذي يصاب في المعركة ويموت فيها انتقل الآن إلى الباغي ما حكمه؟ البغاة هم الذين يخرجون على ولي الأمر، قال: **ويغسل الباغي ويصلى عليه** اكتبوا عندها "ككل عاص" هذا حكمه فحكم الباغي أنه عاص فالعاص يصلى عليه ويغسل **ويقتل قاطع الطريق ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب** يعني مثل الباغي لكن يغسل ويصلى عليه لأنه مازال مسلم ثم يصلب عقوبة له فقاطع الطريق من عقوبته الصلب في بعض الأحوال أنه يصلب بعد أن يغسل ويصلى عليه انتهى، الآن شرع في موضوع جديد وهو مسألة السقط الجنين إذا سقط متى يغسل ومتى يصلى عليه قال: **(والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلي عليه)** وإن لم يستهل الاستهلال يعني أن

يصرخ فلو أنه خرج حيا ولم يستهل ومات فإنه يقول يغسل ويصلى عليه هذا إذا بلغ أربعة أشهر لأن الروح نفخت فيه فإذا يأخذ أحكام الحي فيغسل ويصلى عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: "والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة" رواه أحمد وأبو داود وتستحب تسميته فإن جهل أذكر هو أم أنثى سمي بصالح لهما عندنا ثلاثة مسائل مسألة النطفة وهي إلى الأربعين يوم هذه هي مرحلة النطفة في مرحلة النطفة يجوز إلقاؤها يعني إسقاط الحمل في حالة النطفة إذا أكتب رقم ١ يجوز إلقاء الحمل في حالة النطفة وهي إلى الأربعين معناه قبل ذلك إذا سقطت هذه النطفة بين الأربعين فلا حكم لها، هل يجوز لو أن امرأة شعرت بالحمل أن تسقط الحمل؟ نعم في حدود الأربعين لأنه إلى الآن هو نطفة مازال قطرة ماء إلى آدمي، الحالة الثانية: من ٨١ يوم إلى ما شاء الله أو بالتدريج فمن بعد الأربعين لا يجوز إلقاؤه فلا يجوز إلقاء الحمل بعد الأربعين لكن إذا وصل إلى ٨١ يوم فهنا يكون شرع في بيان الخلقة يعني بدأت تظهر فيه خلقة الآدمي إذا أكتب رقم ٢ تبين خلقة الآدمي أقله ٨١ يوم وفي الغالب ٩٠ يوم يعني ثلاثة أشهر في الغالب وما بعده يزداد بيان فهنا إذا وصل هذه المرحلة التي هي ٨٠ يوم عندها نقول ينبغي على هذه المرحلة حكمان الحكم الأول ثبوت حكم النفاس بدمه يعني معناه أنه إذا بدأت تظهر فيه خلقة الآدمي وهي من ٨١ إلى ما شاء الله لو نزل أو سقط فالدم الذي يخرج هو دم نفاس ثبوت حكم النفاس بدمه والشئ الثاني انقضاء عدة الحامل بوضعه معناه لو وضعت المرأة بعد ثلاثة أشهر فنفس الأحكام الآن فلا يجوز إسقاطه والدم الذي ينزل هو دم نفاس والولد الذي نزل تنقضي العدة به فإذا وصل تمام الأربعة أشهر هنا تنفخ فيه الروح معناه الأحكام الثلاثة ستكون معنا لا يجوز إسقاطه والدم الذي يظهر بنزوله دم نفاس وإذا سقط تنقضي عدة الحامل به ويزيد شيء آخر أنه يغسل ويصلى عليه ويدفن ويسمى لأنه إنسان فالآن هو إنسان كامل إذا باختصار ما دون الأربعين يوم

يجوز إسقاطه لأنه إلى الآن هو مازال في حالة النطفة و ٨١ يوم فما بعدها هنا يثبت حكم دم النفاس ويثبت أيضا مسألة انقضاء العدة بسقوطه والأربعة أشهر نفخ الروح فصار آدمي الآن معناه أن هناك غسل وصلاة ودفن وتسمية وهكذا وما قبل ذلك لا، ما قبل ٨١ يوم لا يسقط لكنه لم يتبين فيه خلقة آدمي فما بين الأربعين و ٨١ الذي يختلف هو الإسقاط فقط أنه لا يجوز إسقاطه لكن لا نبني عليه أنه لو سقط في الخمسين أو الستين فالدم هذا دم فساد فلا نقول أن السقط هذا الذي عمره خمسين أنه تنقضي به العدة فلا تنقضي به العدة (ومن تعذر غسله) لعدم الماء أو غيره كالحرق والجذام والتبضيع (ميم) كالجنب إذا تعذر عليه الغسل التبضيع يعني التقطيع لو تقطع أوصال كالجنب إذا تعذر عليه الغسل يتييم وإن تعذر غسل بعضه ما أمكن ويمم للباقي يعني جزء من جسده لا نستطيع أن نغسله والجزء الباقي نستطيع فإذا نغسل ما نستطيع غسله ونيمم هذا الميت عن الجزء الآخر (و) يجب (على الغاسل ستر ما رآه) من الميت (إن لم يكن حسنا) فيلزمه ستر الشر لا إظهار الخير معناه إذا رأى شيئا حسنا يظهره ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء وما يراه الغاسل من الشر مثلا ليس بدليل قطعي على شيء معين فهي مجرد استئناسات لكن مع ذلك الإنسان عموما لا يجب أن ينقل عنه الشر ولا أن ينقل عن قريب له والخير ينشر ويقال فبعض الناس يموت وسبابته تشير إلى التوحيد شيء طيب هذا وهذا ليس دليل قاطع على أنه من أهل الجنة لكن يستأنس بمثل هذه البشائر ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي ﷺ ويجرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة ويستحب ظن الخير بالمسلم.

### فصل في الكفن

( **ويجب تكفينه في ماله** ) لقوله ﷺ في المحرم كفنوه في ثوبيه ( **مقدما على دين** ) ولو برهن ( **وغيره** ) من وصية وإرث إذاً أول ما يصرف من تركة الميت أجرة كفنه ومؤنة تجهيزه هذا أول شيء ثم بعد ذلك تنتقل إلى الديون التي برهن ثم الديون التي ليست برهن ثم الوصية والإرث لأن الوصية لا تتجاوز الثلث فمعناه أن الثلث يذهب للوصية والباقي يكون إرثاً لأن المفلس يقدم بالكسوة على الدين فكذا الميت فيجب لحق الله وحق الميت ثوب لا يصف البشرة يستر جميعه مثل الحي ستر العورة ينبغي أن يكون بثوب لا يصف البشرة فلو كان الثوب شفاف يصف البشرة لا يصلح أن يكون كفن كما أنه لا يصلح أن يكون سترة في الصلاة مثل هذا لا يصح من ملبوس مثله ما لم يوص بدونه من ملبوس مثله يعني لا يلزم أن نشترى له أقل ثوب وأرخص قماش لا بل من الثوب الذي يلبسه هو في العادة إلا إذا أوصى بأقل منه هذا حق للميت والجديد أفضل أن نكفنه في ثوب جديد أفضل من القديم ( **فإن لم يكن له** ) أي للميت ( **مال ف** ) كفنه ومؤنة تجهيزه ( **على من تلزمه نفقته** ) هذا رقم ٢ يصير إذا كان عنده مال من ماله وإذا كان ما عنده مال على من تلزمه نفقته في حال الحياة فمن الذي كان ينفق عليه في حياته أبوه مثلاً أو ابنه فهو الذي يتولى كفنه لأن ذلك يلزمه حال الحياة فكذا بعد الموت ( **إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته** ) ولو غنياً لأن الكسوة وجبت عليه بالزوجة والتمكن من الاستمتاع وقد انقطع ذلك بالموت استثنى الزوج يقول لا يلزمه أن يكفن المرأة مع أنه ينفق عليها في الحياة اكتبوا عندها قال في الإنصاف وقيل يلزمه وحكي رواية فلا يقال أنه بالموت انقطعت العلاقة بينهما فلا يلزمه أن يكفنها وقلنا فيما سبق له أن يغسلها لأنه باقى آثار النكاح ومنها الغسل فلما لا نقول ومنها الكفن إذاً هناك قول آخر فليس عندنا نص وإنما هو اعتماد فقط على تعليل أن العلاقة بينهما كانت علاقة الزوجية ووجوب النفقة كانت بسبب الزوجية والتمكن من الاستمتاع والآن انقطع هذا الأمر إذاً

ينقطع إلزامه بالكفن وحكي رواية عن الإمام أحمد أنه يلزمه وهو قول في المذهب فإن  
 عدم مال الميت ومن تلزمهم نفقته فمن بيت المال إن كان مسلماً هذا الثالث فإن لم  
 يكن فعلى المسلمين العالمين بحاله هذا الرابع قال الشيخ تقي الدين هذا شيخ الإسلام  
 ابن تيمية من ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه لو كان واحد علم أن هذا الميت لا  
 يوجد أحد يتولاه فسيتعين على هذا الشخص الذي ظن هذا الظن فإن أراد بعض الورثة  
 أن ينفرد به لم يلزم بقية الورثة قبوله لو قال بعض الورثة أنا أقوم بتجهيزه فالبقية لهم الحق  
 أن يوافقوا ولهم ألا يوافقوا وأن يشاركوا في تجهيزه لكن ليس للبقية نبشه وسلبه من كفنه  
 بعد دفنه لكن لو انفرد أحدهم وكفنه ودفنه وجاء الباقيون وقالوا نحن نبغي نشارك فلا  
 يخرجوه من القبر بهذا الأمر وإذا مات إنسان مع جماعة في سفر كفنوه من ماله فإن لم  
 يكن كفنوه ورجعوا على تركته أو من تلزمه نفقته إن نوا الرجوع مات في السفر وعنده  
 مال أخذوا ماله وكفنوه وجهزوه لهذا من ماله لكن إذا كان ما عنده مال فيكفنوه ويرجعوا  
 على تركته يعني يرجعوا على الحضر ويطالبوا الورثة ويأخذوا من تركته هذا بشرط إن نوا  
 الرجوع أما إذا تولوا كفنه بأموالهم وما كانوا ينوون الرجوع، الرجوع إلى التركة أو إلى الورثة  
 معناه أنهم تبرعوا فمادام تبرعوا ليس لهم أن يرجعوا يقولون نريد ما تبرعنا به ولهذا اشترط  
 وقال إن نوا الرجوع، انتقل الآن إلى طريقة الكفن كيف يكون كفن الرجل وكيف كفن  
 المرأة (ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض) من قطن لقول عائشة رضي الله عنها:  
 "كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية سحولية قالوا نسبة إلى  
 بلد يقال لها سحول في اليمن ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجاً متفق  
 عليه يعني معناه أنها قطع قماش ويقدم بتكفين من يقدم بغسل مثل ما قلنا يبدأ أول

شيء وصيه ثم أبوه ثم جده ثم ابنه ثم .. وهكذا مثلما قلنا في الغسل كذلك في التكفين ونائبه كهو أي نائب الوصي مثل الوصي والأولى توليه بنفسه يعني أن يتولى الوصي الغسل بنفسه (تجمر) أي تبخر بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق (ثم تبسط بعضها فوق بعض) يعني قطع القماش الثلاثة هذه توضع بعضها فوق بعض أو سعتها وأحسنها أعلاها لأن عادة الحي جعل الظاهر أفخر ثيابه أعلاها أي الأولى فالقطعة الأولى أفخرها ثم الثانية ثم الثالثة لأنه عند اللف فالأخيرة هذه ستكون هي الأعلى (ويجعل الحنوط) وهو أخلاط من طيب بعد للميت خاصة (فيما بينها) يعني فيما بين اللفائف الثلاث فإذا وضع اللقافة الأولى وضع الحنوط بينها يعني فوقها ثم الثانية ثم الحنوط ثم الثالثة ثم الحنوط لا فوق العليا لكراهة عمر وابنه وأبي هريرة يعني لا يضع الحنوط فوق العليا ولا فوق الثوب الذي على النعش يكرهون ذلك (ثم يوضع) الميت (عليها) أي اللفائف (مستلقيا) لأنه أمكن لإدراجه فيها (ويجعل منه) أي من الحنوط (في قطن بين أليتيه) ليرد ما يخرج عند تحريكه (ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان) وهو السراويل بلا أكمام (تجمع أليتيه ومثانته ويجعل الباقي) من القطن المخطط (على منافذ وجهه) عينيه ومنخريه وأذنيه وفمه لأن في جعلها على المنافذ منعاً من دخول الهواء (و) على (مواضع سجوده) ركبتيه ويديه وجبهته وأنفه وأطراف قدميه تشريفاً لها وكذا مغابنه كطي ركبتيه وتحت إبطيه وسرته لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك الآن أول ما يجعل، يجعل الحنوط في القطن بين الأليتين ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان معناه أن يأتي بقطعة صغيرة ليست عريضة مثل السروال القصير ويلفها على منطقة العورة ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان وهو السراويل بلا أكمام وهذه تجمع الألية والمثانة ويجعل باقي القطن يعني يغلق هذه المنطقة ويشدها بعد وضع الحنوط حتى لا يخرج شيء ويجعل



أيضاً على المنافذ ومواضع السجود يضع هذا الطيب وهو الحنوط، قال: ( **وإن طيب** ) الميت ( **كله فحسن** ) لأن أنساً طلي بالمسك وطلّى ابن عمر ميتاً بالمسك وكره داخل عينيه " ١ " لأنه يفسدها، المكروه الثاني: وأن يطيب بورس وزعفران لأنه غذاء وزينة وليس هو لائق بالميت، المكروه الثالث: وطلّيه بما يمسكه كصبر ما لم ينقل يكره أن نطلّيه بشيء يمسكه مثل الصبر ما لم يراد نقله إلى مكان آخر فإذا أريد نقله إلى مكان آخر أو خشينا عليه أن يتقطع مثلاً أو لا يتماسك فنطلّيه معناه أن طليّه بما يمسكه بما يجعله متماسك مكروه إلا عند الحاجة ( **ثم يرد طرف اللقافة العليا** ) من الجانب الأيسر ( **على شقه الأيمن ويرد طرفها الآخر من فوقه** ) أي فوق الطرف الأيمن ( **ثم** ) يفعل ( **بالثانية والثالثة كذلك** ) أي كالأولى يرد طرف اللقافة العليا التي جسد الميت عليها التي قال لا نوضع الحنوط عليها لا فوق العليا ثم يرد طرف اللقافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ويرد طرفها الآخر فوق الطرف الأيمن ثم يفعل بالثانية كذلك معناه لا نأخذ اللقائف الثلاث كلها ونرميها على الجهة اليمنى ونأخذ الجهة اليمنى على اليسرى إنما لقافة لقافة حتى إذا فتحت الأولى يبقى الميت مستور وإذا فتحت الثانية يبقى الميت مستور ( **ويجعل أكثر الفاضل** ) من كفنه ( **على رأسه** ) لشرفه يعني لشرف الرأس ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر فلا ينفتح الكفن ( **ثم يعقدها** ) لئلا تنتشر ( **وتحل في القبر** ) إذا سيجعل أكثر الفاضل من اللقافة عند الرأس وسيعقد هذا الفاضل الذي هو جهة الرأس وجهة الرجل وتحل في القبر لقول ابن مسعود "إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد" رواه الأثرم وكره تخريق اللقائف لأنه إفساد لها ( **وإن كفن في قميص ومئزر ولقافة جاز** ) لأنه صلى الله عليه

وسلم "ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات" رواه البخاري وعن عمرو بن العاص "أن الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثة" الظاهر الثالثة وهو الصواب وفي رواية البيهقي بالثوب الثالث وهذه عادة الحي وهو الإزار والقميص ويكون القميص بكمين التي تخرج منها اليدين ودخاريص لا ينزر جمع الدخريص وهو ما يضاف لتوسعة القميص من الجانبين تسهيلا للمشى هذا في طريقة خياطتهم قدما يوسعون القميص بقطعة في الجانبين حتى يسهل المشى يقول يكون فيه الكمين والدخاريص لكن ليس له زر لأنه لا يحتاجه (وتكفن المرأة) والخنثى ندباً (في خمسة أثواب) بيض من قطن (إزار وخمار وقميص ولفافتين) لما روى أحمد وأبو داود وفيه ضعف عن ليلى الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الحمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر قال أحمد: الحقاء الإزار والدرع القميص فتؤزر بالمتنزر ثم تلبس القميص ثم تخمر ثم تلف باللفافتين الكلام الآن على الأكمل أما الواجب قطعة واحدة من القماش تستر الميت، الخمسة أثواب هي إزار يغطي أسفل الجسد وخمار يغطي الرأس وقميص يغطي الجسد كامل ولففتان، هو ذكر كفن الرجل ثم كفن المرأة وبقي كفن الصبي والصغيرة ويكفن صبي في ثوب ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف الصبي في ثوب واحد أو ثلاثة يجوز إلا إذا كان يرثه غير مكلف فلا تتوسع في الكفن وهو له ورثة غير بالغين أما إذا كان الورثة بالغون وموافقين فلا حرج وصغيرة في قميص ولفافتين (والواجب) للميت مطلقاً (ثوب يستر جميعه) لأن العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد فكفن الميت أولى ويكره بصوف وشعر ويحرم بجلود ويجوز في حرير لضرورة فقط فإن لم يجد إلا بعض ثوب ستر العورة كحال الحياة والباقي بحشيش أو ورق وحرم دفن حلي وثياب غير الكفن لأنه إضاعة مال ولحي أخذ كفن ميت لحاجة حر أو برد بثمنه يقول للحي أن يأخذ كفن الميت إذا كان

هذا لحاجة الحر وليس لحاجة ستر العورة في الصلاة مثلاً يسقط عنه ستر العورة لكن إذا كان لحاجة حر أو حاجة برد فيأخذ كفن الميت لكن إذا أخذ كفن الميت فالحي أولى يستر نفسه من الحر أو من البرد لكن إذا فعل ذلك لابد أن يعطي ثمنه لورثة الميت، المصنف أطلقها هكذا قال لحاجة حر أو برد لكن المجد زاد إن خشى التلف يعني خشى التلف على نفسه يعني متى يباح للحي أن يأخذ كفن الميت إذا كان عنده احتياج لدفع حر أو دفع برد ويخشى على نفسه التلف فهنا يأخذ كفن الميت لأن الحي أولى أما إذا كان فيه حر أو برد لكن لا يخشى على نفسه التلف فلا يجوز له ذلك.

### فصل في الصلاة على الميت

تسقط بمكلف وتسكن جماعة يعني تسقط فرض الكفاية بصلاة مكلف واحد فلو صلى عليه صغير مميز لا يسقط فرض الكفاية قال وتسكن جماعة هذا أمر وأن لا تنقص الصفوف عن ثلاث هذه سنة، أين يقف الإمام؟ (والسنة أن يقوم الإمام عند صدره) أي صدر ذكر اكتب عندها "وعنه عند رأس الرجل وفاقاً للجمهور واختاره الموفق" (وعند وسطها) أي وسط أنثى والخشى بين ذلك والأولى بها وصيه العدل الأولى بها أي بالصلاة فسيده برقيقه فالسلطان فنائبه الأمير فالحاكم فالأولى بغسل رجل فزوج بعد ذوي الأرحام ومن قدمه ولي بمنزلته لا من قدمه وصي قال الأولى بها وصيه يعني من أوصى الميت أن يصلي عليه يكون عدل والسيد برقيقه بعد ذلك فالسلطان مقدم على قرابته فنائب السلطان أمير المنطقة فالحاكم أي القاضي فالأولى بغسل الرجل أي أبوه ثم جده وهكذا قال فزوج بعد ذوي الأرحام وهم سبعة والزوج الثامن ثم قال ومن قدمه ولي يعني من أولياء الميت فبمنزلته لا من قدمه وصي فوصي الصلاة ليس له أن ينيب هذا هو

المقصود فمن قدمه ولي الصلاة كانت لأبيه الأب ولمن أوليائه فله أن يقدم غيره فلو قدم الأب غيره وقال لفلان صل له ذلك لكن الوصي لا، اكتبوا "فوصي الصلاة ليس له أن ينيب"، ثم قال: **وإذا اجتمعت جنائر قدم إلى الإمام أفضلهم وتقدم فأسبق ويقرع مع التساوي وجمعهم بصلاة أفضل** هذا كله في تقديمهم إلى الإمام من الذي يكون أقرب للإمام نحن نتكلم إذا كانوا كلهم من جنس واحد كلهم رجال أو كلهم إناث أو كلهم صبيان أما إذا كانوا رجال وصبيان وإناث فترتيبهم معروف سنقرب الرجال إلى الإمام ثم الصبيان ثم النساء مثل الصلاة فجمعهم بصلاة أفضل من أن يصلى على كل واحد صلاة مستقلة **ويجعل وسط أنثى حذاء صدر ذكر وخشى بينهما** إذا اجتمع ثلاثة فهو سيقف عند صدر الرجل وبعده يكون وسط الأنثى أمام صدر الرجل والخشى يكون بينهما يعني بين الصدر وبين الوسط **(ويكبر أربعاً)** لتكبير النبي ﷺ على النجاشي **أربعاً متفق عليه (يقرأ في الأولى)** أي بعد التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام **(بعد التعوذ)** والبسملة **(الفاتحة)** سرا ولو ليلاً لما روى ابن ماجه عن أم شريك الأنصارية قالت: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولا نستفتح ولا نقرأ سورة معها" **(ويصلي على النبي ﷺ في)** أي بعد التكبيرة **(الثانية ك)** الصلاة في **(التشهد)** الأخير لما روى الشافعي عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للميت ثم يسلم **(ويدعو في الثالثة)** لما تقدم أي الذي في الحديث "ويخلص الدعاء للميت" **(فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأئنانا إنك تعلم منقلبنا ومثونا "وأنت على كل شيء قدير"** هذه زيادة لم ترد **اللهم من أحببته منا فأحبه على الإسلام "والسنة"** هذه زيادة لم ترد **ومن توفيته منا**

**فتوفه "عليهما"** هذه زيادة لم ترد والرواية على الإيمان ( رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة لكن زاد فيه الموفق وأنت على كل شيء قدير ولفظة السنة ( اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ) بضم الزاي وقد تسكن وهو القرى ( وأوسع مدخله ) بفتح الميم مكان الدخول وبضمها الإدخال مدخله أو مدخله كله جائز لكن قالوا الفتح أولى ( واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب و"هذه زيادة لم ترد لكن الأمر واسع، قال في الشرح الممتع الدعاء الوارد أولى بالمحافظة عليه وإن كان الأمر واسعاً" الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وزوجاً خيراً من زوجة وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار ) رواه مسلم عن عوف بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك على جنازة حتى تمنى أن يكون ذلك الميت وفيه "وأبدله أهلاً خيراً من أهله" هي وردت ولم يذكرها الماتن وأدخله الجنة وزاد الموفق لفظ من الذنوب ( وافسح له في قبره ونور له فيه ) لأنه لا تنق بالحل وإن كان الميت أنثى أنث الضمير وإن كان خنثى قال هذا الميت ونحوه إذاً إذا كان أنثى يؤنث الضمير اللهم اغفر لها وارحمها وإن كان خنثى يقول هذا الميت اللهم ارحم هذا الميت ولا بأس بالإشارة بالأصبع حال الدعاء للميت ( وإن كان ) الميت ( صغيراً ) ذكراً أو أنثى أو بلغ مجنوناً واستمر ( قال ) بعد ومن توفيته منا فتوفه عليهما ( اللهم اجعله ذكراً لوالديه وفرطاً ) أي سابقاً مهيناً لمصالح والديه في الآخرة سواء مات في حياة أبويه أو بعدها ( وأجرأ وشفيعاً مجاباً اللهم ثقل به موازينهما وعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب المحيم ) في الحديث والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة" وطبعا هذا

تعليق أي دعاء دعا به مما ذكر أو نحو ما ذكر أجزأ لأنه لم يرد واستحسنه العلماء يعني هذا الذكر لم يرد لكن استحسنه العلماء وبأي دعاء يدعو يجوز يعني هذا موضع جاء الحث والأمر بالدعاء له ولوالديه بالإجمال معناه ليس هناك عبارة معينة وقل ما شئت ولا يستغفر له لأنه شافع غير مشفوع فيه ولا جرى عليه قلم وإذا لم يعرف به إسلام والديه دعا لمواليه مواليه أي من يتولى أمره إذا كان مسلماً إذا علم إسلام مواليه (ويقف بعد الرابعة قليلاً) ولا يدعو ولا يتشهد ولا يسبح (ويسلم) تسليمه (واحدة عن يمينه) روى الجوزجاني عن عطاء بن السائب أن النبي ﷺ سلم على الجنائز تسليمه واحدة ويجوز تلقاء وجهه وثانية وهو في المراسيل لأبي داود هذا الحديث ويجوز أن يسلم تلقاء وجهه يعني يجوز له أن يسلم التسليم الثانية ويجوز أن يسلم التسليم الواحدة تلقاء وجهه لأنه قال قبلها ويسلم واحدة عن يمينه ويجوز تلقاء وجهه يسلم واحدة عن يمينه ويجوز ثانية وسن وقوفه حتى ترفع (ويرفع يديه) ندباً (مع كل تكبيرة) لما تقدم في الصلاة العيدين (وواجبها) أي الواجب في صلاة الجنائز مما تقدم (قيام) "١" في فرضها طبعاً الصلاة الأولى بالنسبة للميت الصلاة على الميت هي الفريضة هي فرض الكفاية والثانية تصير نفل فالقيام في فرضها (وتكبيرات) "٢" أربع (والفائحة) "٣" ويتحملها الإمام عن المأموم (والصلاة على النبي ﷺ) "٤" ودعوة للميت "٥" والسلام "٦") ويشترط لها أي لصلاة الجنائز النية فينوي الصلاة على الميت ولا يضره جهله بالذكر وغيره فإن جهله نوى على من يصلي عليه الإمام فلو جهل ما بالجنائز ذكر أم أنثى فينوي أن يصلي على ما يصلي عليه الإمام وإن نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه إن نوى الصلاة على بعض الموتى دون بعضهم فلو هناك جنائز كثيرة لا يريد الصلاة عليها ونوى البعض يعين هذا البعض لكن إذا ما كان يريد الصلاة عليهم جميعاً ولا يعرف الذكر والأنثى فله أن ينوي على من يصلي عليه الإمام وإن نوى على هذا الرجل فبان

امرأة أو بالعكس أجزأ لقوة التعيين قاله أبو المعالي. الشرط الأول النية، الشرط الثاني: وإسلام الميت وطهارته من الحدث والنجس مع القدرة هذا الثالث وإلا صلى عليه يعني بالتيمم لما قال وطهارته من الحدث مع القدرة على الطهارة قال وإلا يعني إن عذمت القدرة صلى عليه المقصود يعني بالتيمم فإن لم نستطع التيمم نصلي عليه على حاله، الرابع من الشروط: والاستقبال استقبال القبلة، الخامس: والستر كمكتوبة يعني ستر العورة والسادس: وحضور الميت بين يديه فلا تصح على جنازة محمولة "أ" ولا من وراء جدار "ب" ( ومن فاته شيء من التكبير قضاءه ) ندباً ( على صفته ) لأن القضاء يحكي الأداء كسائر الصلوات والمقضي أول صلاته يأتي فيه بحسب ذلك وإن خشي رفعها تابع التكبير من غير قراءة وصلاة على النبي ﷺ ودعاء فإذا خشي رفعها يتابع التكبير الله أكبر الله أكبر لا يقرأ ولا يصلي على النبي ﷺ رفعت أم لا الكلام الآن في قضاء الصلاة على الميت قال المصنف قضاؤه على صفته أي قضى الفأث وإن سلم مع الإمام ولم يقضه صحت لقوله ﷺ لعائشة " ما فاتك لا قضاء عليك " هذا أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث بنحوه فاكثبوا عندها عنه يستحب القضاء وهو المذهب وعنه يجب القضاء المذهب أن القضاء بالنسبة لصلاة الجنازة ليس بواجب وإنما هو مستحب فقط والرواية الثانية وهي ليست المذهب أنه واجب يجب أن يقضيه فإذا قلنا ليس بواجب أنه يسلم مع الإمام وإذا قلنا واجب فيلزمه أن يتابع التكبير لكن أقصد لو قلنا واجب وسلم مع الإمام معناه الصلاة بطلت ولم يصلي الجنازة وإذا قلنا ليس بواجب فإن أتى به فهو مستحب وإن تركه فترك مستحباً والمذهب يستحب القضاء وهي رواية وعنه يجب القضاء ( ومن فاته الصلاة عليه ) أي على الميت ( صلى على القبر ) إلى شهر من

دفنه لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قبر وعن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر رواه الترمذي ورواته ثقات قال أحمد أكثر ما سمعت هذا يعني أكثر شيء سمعته أنه صلوا عليه بعد شهر ما سمع أكثر من شهر وتحرم بعده أي الشهر ما لم تكن زيادة يسيرة يعني كيوم أو يومين (و) يصلي (على غائب) عن البلد ولو دون مسافة قصر غائب عن البلد لا داخل البلد فداخل البلد لا يصلي عليه صلاة غائب ولو دون مسافة قصر المهم أن لا يكون في البلد فالآن لكي تصلي على الغائب لابد أن يكون خارج البلد سواء كان مسافة قصر أو أقل من مسافة قصر فتجوز صلاة الإمام والآحاد عليه (بالنية إلى شهر) عندهم حد الصلاة على الغائب إلى شهر بالنية إلى شهر يعني بدون حضوره وفي المذهب هناك أقوال أخرى قيلت قيل ما لم يبلى وقيل يصلي عليه أبدا لكن هذا هو المعتمد لصلاته ﷺ على النجاشي كما في المنتقى عليه عن جابر وكذا غريق وأسير ونحوهما يعني معناه الغريق والأسير وكذا يصلي عليه إلى شهر فقط وإن وجد بعض ميت لم يصل عليه فككله أي يغسل ويكفن ويصلى عليه إلا الشعر والظفر والسن فيغسل ويكفن ويصلى عليه وهذا على ما سوى الشعر والظفر وهنا مسألة مهمة يقول وإن وجد بعض ميت لم يصل عليه فككله يعني معناه أننا نصلي على الباقي فلو وجدنا ميت سبق الصلاة على البعض الأول يعني لو قطع الميت أوصال فوجدنا أوصاله وصلينا عليها ثم بعد مدة وجدنا قطعة أخرى منه فهل هنا نصلي عليه؟ يقول نعم لكن في الحالة الثانية تصير الصلاة عليه مستحبة وليست واجبة ثم إن وجد الباقي فكذلك ويدفن بجنبه أي يكفن ويصلى عليه ويدفن بجانب الجزء الأول، ولا يصلي على مأكول يبطن آكل مثلا سبع وافترس إنسان وأكله لا نصلي عليه ولا مستحيل بإحراق ونحوه تغير حرق وصار رماد ولا على بعض حي مدة حياته يعني قطعت رجله مثلا لا نصلي



على هذا البعض. الآن انتقل المصنف إلى الميت الذي لا يصلي عليه الإمام لكن أحاد الناس يصلون عليه فذكر المصنف اثنين الأول الغال من كتم شيئاً من الغنيمة والثاني هو قاتل نفسه عمداً هذا لا يصلي عليه الإمام لكن يصلي عليه الآخرون ( **ولا** ) **يسن أن** ( **يصلي الإمام** ) نقول لا يصلي عليه استحباباً الأفضل لا يصلي لكن لو صلى صحت صلاته **الأعظم ولا** إمام كل قرية وهو واليهما في القضاء ( **على الغال** ) وهو من كتم شيئاً مما غنمه لما روى زيد بن خالد قال توفي رجل من جهينة يوم خير فذكر لرسول الله ﷺ فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم فلما رأى ما بهم قال إن صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين رواه الخمسة إلا الترمذي واحتج به أحمد ( **ولا على قاتل نفسه** ) عمداً لما روى جابر بن سمرة أن النبي ﷺ جاءوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم وغيره والمشاقص جمع مشقص كمنبر نصل عريض أو سهم فيه ذلك أو نصل طويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش هو عرّفه بعدة تعريفات قال نصل عريض هذا ١ أو سهم فيه النصل العريض والنصل هو الحديد التي في السهم أو في الرمح قال أو نصل طويل يعني الحديد التي تكون في السهم أو سهم فيه الحديد الطويلة يرمى به الوحش. ( **ولا بأس بالصلاة عليه** ) أي على الميت ( **في المسجد** ) إن أمن تلويثه لقول عائشة رضي الله عنها صلى رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء في المسجد رواه مسلم وصلي على أبي بكر وعمر فيه رواه سعيد وللمصلي قيراط وهو أمر معلوم عند الله تعالى القيراط لا يعلم مقداره وهو معلوم عند الله عز وجل من الثواب وله بتمام دفنها آخر بشرط أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن.

### فصل في حمل الميت ودفنه

ويستقطن بكافر وغيره كتكفينه لعدم اعتبار النية ( **يسن التبريع في حمله** ) لما روى سعيد وابن ماجه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: "من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة هذا هو التبريع ثم إن شاء فليبتلع وإن شاء فليدع" إسناده ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه هو عبد الله بن مسعود لكن كرهه الآجري وغيره وإذا ازدحموا عليها عند الازدحام عليها يكره التبريع فيسن أن يحمله أربعة "والتبريع أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الأيمن ثم ينتقل إلى المؤخرة ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى المؤخرة" ( **وبياح** ) أن يحمل به كل واحد على عاتقه ( **بين العمودين** ) هذه الصورة الثانية لأنه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وإن كان الميت طفلاً فلا بأس بحمله على الأيدي ويستحب أن يكون على نعش السرير الذي بدون ميت نسميه نعش ولو به ميت نسميه جنازة فإن كانت امرأة استحب تغطية نعشها بمكبة لأنه أستر لها المكبة مثل القبة شيء يسترها يستر أن تظهر تفاصيل جسدها ويروى أن فاطمة صنع لها ذلك بأمرها هذا خاص بالمرأة لكن يمكن أن نلحق بالمرأة بعض الرجال ويجعل فوق المكبة ثوب وكذا إن كان بالميت حذب ونحوه يعني توضع له مكبة ستر له لو كان به حذب يعني فيه تشوه توضع المكبة لستره وكره تغطيته بغير أبيض ولا بأس بحمله على دابة لغرض صحيح كبعد قبره هذا الرابع إذاً أن نحمله على الدابة يعني لا تبريع ولا بين العمودين ولا على الأيدي وإنما يحمل على الدابة لكن لغرض صحيح كبعد قبره مثلاً ( **ويسن الإسراع بها** ) دون الخبب وهو سير سريع فلا يصلون إلى السرعة لقول صلى الله عليه وسلم: "أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدموها إليه وإن تك سوءاً فشرّ تضعونه عن رقابكم" متفق عليه هذا يسن الإسراع وكذلك ( **و** ) يسن ( **كون المشاة** )

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

العبادات

**أمامها** ) قال ابن المنذر ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة ( **و** ) كون ( **الركبان خلفها** ) لما روى الترمذي وصححه عن المغيرة بن شعبه مرفوعاً **الراكب خلف الجنازة وكره ركوب لغير حاجة وعود أي لغير عودة أي لا يكره الركوب عند الحاجة وعند العودة بعد الدفن هذا الأول، والثاني: ( ويكره جلوس تابعها حتى توضع ) بالأرض للدفن إلا لمن بعد لقوله ﷺ: "من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع" متفق عليه عن أبي سعيد المكنون الثالث: وكره قيام لها إن جاءت أو مرت به وهو جالس ورفع الصوت معها ولو بقراءة هذا المكنون الرابع، الخامس: وأن تتبعها امرأة وحرم أن يتبعها مع منكر إن عجز عن إزالته وإلا وجبت يعني وإلا يعجز وجبت إزالتها إذا إذا تبعها وفيها منكر ويستطيع إزالتها يجب عليه أن يزيله وإلا فلا يتبعها ثم انتقل قال: ( **ويسجى** ) أي يغطي ندباً ( **قبر امرأة** ) وخشنى ( **فقط** ) ويكره لرجل بلا عذر لقول علي وقد مر يقوم دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال إنما يصنع هذا بالنساء رواه سعيد إذا قبر المرأة يستحب أن يغطي وأما الرجل قبره يكره أن يغطي والمقصود يغطي عند الدفن أثناء تنزيله، الآن انتقل إلى اللحد والشق، الفرق بينهما، وما هو أفضل منهما؟ ( **واللحد أفضل من الشق** ) لقول سعد أحمداً لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله ﷺ رواه مسلم واللحد هو أن يخفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر مكاناً يسع الميت هذا تعريف اللحد وقول سعد هنا ابن معاذ قال اللحد أن يخفر في القبر فإذا بلغ قرار القبر الأرض التي لا ينزل عنها أحد، في حائط القبر أكتب عندها في جانب القبر مما يلي القبلة يعني على جهة القبلة فيحفر في جدار القبر مكاناً يسع للميت في جهة القبلة قال: **وكونه مما يلي القبلة أفضل والشق أن يخفر****

في وسط القبر كالنهر وبينى جانباؤه أو يشق وسطه كالحوض ويوضع فيه الميت ثم يسقف عليهم بالحجارة يعني مثل ما يحصل اليوم أن يحفر حفرة ثم يضع الميت ممكن يضع في الحفرة حفرة أخرى فيها الميت ويغطيها أو يغطي من أعلاها قال المصنف: وهو مكروه بلا عذر كإدخاله خشباً وما مسته نار ودفن في تابوت هذه أربع مكروهات قال الشق مكروه بلا عذر والعذر أن لا تحتل الأرض للحد ولا يناسبها بل يناسبها الشق اكتبوا عند قوله مكروه "وعنه ليس للحد بأفضل من الشق" هذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد إذاً على المذهب يكره الشق إذا لم يكن عذر وإدخال الخشب في القبر وإدخال ما مسته النار في القبر والدفن في التابوت كل ذلك مكروه وسن أن يوسع ويعمق قبر بلا حد يقول توسيع القبر وتعميق القبر ما له حد فكلما نزل جيد لكن المقدار الواجب أن يحفر بحيث إذا وضع الميت ودفن يمتنع من السباع ويمتنع من خروج الرائحة معناه لو دفناه بعد قليل من السنتيمترات هذا لا يكون قد تحقق المطلوب لكن لابد أن ينزل حتى ولهذا قال: ويكفي يعني في الحفر ما يمتنع السباع والرائحة ما يحمي الميت من السباع ويمنع صعود الرائحة إلى الناس ومن مات في سفينة ولم يمكن دفنه ألقى في البحر سلا كإدخاله القبر يعني يدخل في البحر من جهة رأس الميت ننزل أول شيء رأسه كأننا ندخله القبر لكن قال المصنف: بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وتثقبه بشيء لما نضعه في البحر ننقله بشيء حتى ينزل إلى أسفل إلى القاع (ويقول مدخله) ندباً (بسم الله وعلى ملة رسول الله) لأمره ﷺ بذلك رواه أحمد عن ابن عمر (ويضعه) ندباً (في لحده على شقه الأيمن) طبعاً على شقه الأيمن متجه للقبلة لأنه يشبه النائم وهذه السنة ويقدم بدفن رجل من يقدم بغسله والذي يقدم بغسله هو الوصي ثم أبوه ثم جده ثم الابن بحسب ترتيب الميراث إذاً يقدم من يقدم بغسله هذا ١ ثم الأجانب ٢ ثم المحارم من النساء ٣ ثم الأجنيات ٤ وبعد الأجانب محارمه من النساء ثم الأجنيات ويدفن امرأة محارمها

## العبادات

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

الرجال هذا الأول فزوج وهذا الثاني فأجانب ويجب أن يكون الميت (مستقبلاً القبلة) لقوله ﷺ: "في الكعبة قبلتكم أحياء وأمواتاً" وينبغي أن يدنى أي الميت من الحائط لئلا ينكب على وجهه وأن يسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب نتكلم الآن عن اللحد فإذا وضع في اللحد نجعله قريب من الجدار وهو متجه للقبلة حتى لا ينكب على وجهه، وجهه إلى الجدار إلى جهة القبلة ونضع وراء ظهره تراب حتى لا ينقلب ويجعل تحت رأسه لبنة ويشرح اللحد باللبن ويتعاهد خلاله بالمدر ونحوه ثم يطين فوق ذلك يعني ما يتخلل اللبنة من فتحات يعني باختصار وضع الميت في اللحد سيوضع اتجاه القبلة يكون قريب من الجدار لئلا ينكب على وجهه ويكون ورائه شيء من اللبن يسند حتى لا يرجع ينكب على ظهره ثم يبنى عليه في هذا المكان الضيق نسأل الله العافية ثم يبنى عليه باللبن ثم بعد ذلك ستكون هناك فتحات فنراعي هذه الفتحات ونسدها بالحجر الصغير أو نحو ذلك أو بطين قال: وحثو التراب عليه ثلاثاً باليد فبعد أن نفعل هذا نريد أن ندفن القبر كله فيسن أن يحشى عليه ثلاث باليد قيل باليدين تصوير مشاركة ثم يهال يعني ثم يدفن القبر كله ويغطى بالتراب قال: وتلقينه تلقين الميت بعد الدفن أن يقوم الملقن عند رأسه وبعدما يضع التراب يقول يا فلان اذكر ما خرجت عليه من الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله إلى غير ذلك اكتب عند تلقينه "استحبه الأكثر وقال تقي الدين يباح يعني وليس بمستحب وقال الموفق لم نسمع فيه عن أحمد شيئاً ولا أعلم فيه للأئمة قولاً سوى ما رواه الأثرم لما سأله أحمد عنه فقال ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة فالأقوال صارت ثلاثة فيه الاستحباب، والإباحة، والكراهة وهذا أعدلها" والدعاء له بعد الدفن عند القبر يعني مستحب أن يدعى للميت بعد

الدفن عند القبر ورشه بماء بعد وضع حصباء عليه ( ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر ) لأنه ﷺ رُفِعَ قبره عن الأرض قدر شبر رواه الساجي من حديث جابر ويكرهه فوق شبر ويكون القبر ( مسنماً ) يعني مثل السنام لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً إذاً القبر يسن أن يكون مسنماً وأن يكون شبراً ولا يزيد عن الشبر كما هو قبر النبي ﷺ قال: لكن من دفن بدار حرب لتعذر نقله فالأولى تسويته بالأرض وإخفاؤه فإذا دفناه في دار حرب وخائفين عليه فالأولى تسويته بالأرض وإخفاؤه لكن إذا كان في بلاد مسلمين ولا نخشى عليه فالأولى أن يرفع قدر شبر حتى يعرف أن هذا قبر وأن يكون مسنماً كما هو قبر النبي ﷺ.

قال المصنف عليه رحمة الله: ( ويكره تخصيصه ) الكلام على القبر وتزيينه وتحليته وهو بدعة يكره تخصيصه يعني تزيينه بالحص أو النورة أو البوابة وتزيينه يعني تزيينه وتحليته وتطيبه قال وهو بدعة وهذا ينافي حال القبر وينافي حال الميت المحتاج إلى دعوة صالحة وليس بمحتاج لتجسيم قبر ولا وضع رخام على القبر ولا وضع أنوار على القبر ولا زينة ولا بوابة ولا غير ذلك، قال: ( والبناء عليه ) لاصقه أو لا هذا الرابع يعني يكره البناء عليه سواء لاصق البناء الأرض القبر أو لم يلاصقه لقول جابر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه رواه مسلم والنهي الوارد في الحديث جعل بعض أهل العلم لا يقول بالكراهة بل يقول بالتحريم أنه بالتحريم أولى وعموماً لو قيل بالكراهة أو قيل بالتحريم فليس لائق بالمسلم أن يرتكب المكروه حتى إذا قيل مكروه فإذا قلنا تخصيص القبر مكروه فيأتي شخص ويقول سأخصص القبر فهو مكروه فهل يتقرب إلى الله بالمكروه أم يتقرب إلى الله بالسنة يتقرب إلى الله بالواجب وطبعاً هذا الكلام في الجملة لكن لو كانت هذه الأشياء تجر إلى مفسدة فهو حرام قطعاً كما لو كان تخصيص القبر أو تزيين القبر أو كذا يجر إلى مفسدة أو البناء عليه يجر إلى مفسدة

الإعجاب بالقبر مفسدة التعلق بصاحب القبر مفسدة ظن النفع من صاحب القبر فلا شك أنه لا يجوز والبناء عليه كذلك له حكم آخر بالنسبة للمقابر المسبلة فالمقبرة إذا كانت سبيل ليست ملك الإنسان ملك الميت مثلاً فلا يجوز البناء فيها أصلاً لأجل حقوق الآخرين لأنه ليس له في المقبرة المسبلة إلا قدر ما يأوي جسده فقط لكن ليس له أن يبني في هذا المكان على العموم هذه الأشياء في الأصل مكروهة إلا إذا صاحبها أو ظن أنه سيصاحبها تعلق بصاحب القبر أو مفسدة والعياذ بالله التهافت على صاحب القبر دعاء وتبركا وهكذا لأن هذا الكلام الذي نحذر منه الآن هو ليس من نسج الخيال هذا واقع للأسف في حال كثير من المسلمين أنهم يعتقدون في القبور وفي أصحاب القبور يتمسحون بها ويشتكون إليها ويضعون عندها الشكاوى كل هذا لا يجوز وهذا ينافي التوحيد، قال: ( و ) تكروه ( **الكتابة والجلوس والوطء عليه** ) لما روى الترمذي وصححه من حديث جابر مرفوعاً نهي أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن توطأ وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر هل ظاهر هذا النص التحريم أم الكراهة؟ الذين قالوا بالكراهة بسبب كلمة خير يعني أفضل من كذا لكن الظاهر أن هذا ليس المراد أن هذا أفضل من هذا وإنما المراد التحذير من هذا الفعل وظاهر هذا التحذير التحريم، قال: ( و ) يكره ( **الانكاء إليه** ) لما روى أحمد أن النبي ﷺ رأى عمرو بن حزم متكئاً على قبر فقال لا تؤذوه. ودفن بصحراء أفضل يعني أفضل من العمران لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدفن أصحابه بالبقيع سوى النبي ﷺ واختار أصحابه الدفن عنده تشرفاً وتبركاً وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع يعني في بعض الرواة التي نقلت عن

الصحابة ويكره الحديث في أمر الدنيا عند القبور والمشي بالنعل فيها إلا خوف نجاسة أو شوك وتبسم وضحك أشد لأن هذا مكان اتعاض ومكان تأثر ومكان تذكر الآخرة ومكان تذكر الموت والحساب ليس بمكان تبسم أو ضحك والكلام عن أمر الدنيا، قال: ويجرم إسراجها يعني إضاءة السرج فيها واتخاذ المساجد يحرم أن يؤتى بالقبر فيبنى عليه مسجد من حوله أو يؤتى بالميت ويوضع وسط المسجد وطبعا التقديم للأقدم يعني إذا كان هو مسجد وجاء قبر ودفن فيه ميت ينبش هذا القبر ويخرج وإذا كان الأصل مقبرة وبنوا مسجد في المقبرة فينبغي أن يزال المسجد من هذا المكان والتخلي عليها وبينها يعني التغطوط فيها، قال: ( ويجرم فيه ) أي في قبر واحد ( دفن اثنين فأكثر ) معاً أو واحداً بعد آخر قبل بلاء السابق يعني قبل أن يفنى أو يبلى السابق طبعا إلا في حالة الضرورة والأصل أنه لا يجوز ذلك قال أو واحداً بعد آخر فلا يجوز أن ندفن في القبر الواحد ميت ثم ندفن الثاني قبل ما يبلى الأول، قال: لأنه ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر وعلى هذا استمر فعل أصحابه ومن بعدهم وإن حفر فوجد عظام ميت دفنها يعني في محلها وحفر في مكان آخر ( إلا لضرورة ) يعني يحرم دفن اثنين فأكثر معاً إلا لضرورة ككثرة الموتى هذا سبب وقلة من يدفنهم وخوف الفساد عليهم لقوله ﷺ يوم أحد ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد رواه النسائي هذا للضرورة لأنها ضرورة، ثم قال: ويقدم الأفضل للقبلة وتقدم يعني إذا دفنا ثلاثة أو أربعة في قبر واحد للضرورة نجعل أفضل واحد جهة القبلة والثاني يليه وهكذا فإذا دفنا اثنين أو ثلاثة أو أكثر في قبر واحد ( ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب ) ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد وكره الدفن عند طلوع الشمس وقيامها يعني توسطها في وسط السماء وهو قبل أذان الظهر بدقائق وعند شروعهما في الغروب وغروبها ويجوز ليلاً ويستحب جمع الأقارب في بقعة لتسهيل زيارتهم إذاً يستحب جمع الأموات في مكان واحد قريباً من الشهداء والصالحين لينتفع



بمجاورتهم استدلو لهذا بطلب عمر عليه السلام الدفن عند صاحبيه عند النبي ﷺ وأبي بكر لكن الحقيقة لو دفن بجانب الصالحين أو بعيد عن الصالحين هو في الآخرة مؤاخذ بعمله فإن كان عمله صالح فسينتفع بهذا العمل ولو دفن بجوار أفسد الناس وإن كان عمله على خلاف ذلك فإنه والعياذ بالله فإن من بجواره لا يضره إذا كان صالحاً، ثم قال: **في البقاع الشريفة** يعني يستحب أن يدفن في البقاع الشريفة قالوا لسؤال عمر عليه السلام الموت في المدينة كان يسأل الله شهادة في سبيله وموت في بلد نبيه لأنه مكان فاضل وشريف على المموم هذه الأشياء مستحبة يستأنس بها الميت حتى لا يتأذى بعذاب الآخرين لكن على العموم التأثير لن يكون بالغاً لن يتحول الميت الفاسد إلى نعيم بسبب هذه المجاورة ولن يتحول الصالح إلى جحيم بسبب مجاورة فاسدة، ثم قال: **ولو وصى أن يدفن في ملكه دفن مع المسلمين** لأنه بموته لا تصبح هذه الأرض التي أوصى أن يدفن فيها ملك له بل ذهبت للورثة، ثم قال: **ومن سبق إلى مسيلة قدم ثم يقرع** يعني لو كانت المقبرة مسيلة للجميع وقف وسبق إليها شخص وقدموه فلو جاء أكثر من واحد فنقد الأول وندفنه فإن بقي مكان جثنا بالثاني وبقي مكان جثنا بالثالث، ثم قال: **وإن ماتت ذمية حامل من مسلم دفنها مسلم وحدها إن أمكن** يعني منفردة لا مع الكفار ولا مع المسلمين هذا الخط الأول **وإلا** ما أمكن ما فيه مكان يدفن فيه مثل اليوم فإما تدفن في مقبرة المسلمين أو مقبرة الكفار فهل تدفن في صحراء؟! قال: **وإلا فمعنا** يعني مع المسلمين لكن إذا دفنها مع المسلمين **على جنبها الأيسر وظهرها إلى القبلة** قالوا ليكون الجنين على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، ثم قال: **( ولا تكره القراءة على القبر )** لما روى أنس مرفوعاً "من دخل المقابر فقرأ فيها يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعددهم حسنات" والحديث

أخرجه الثعلبي وما أكثر ما يخرج الثعلبي من موضوعات والثعلبي في التفسير اعتنى بتخريج أحاديث فضل السور الموضوع هذا كتبوا عنها "وعنه تكره" يعني القراءة على القبر واختارها تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية وقال هي مذهب جمهور السلف، ثم قال: **وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها** أخرجه الطبراني في الكبير **قاله في المبدع** دخلنا الآن في مسألة جديدة وهي وهب الثواب للأموات أو وهب الثواب للأحياء كذلك، قال المصنف: ( **وأي قرينة** ) من دعاء واستغفار وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك ( **فعلها** ) مسلم ( **وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك** ) قال أحمد الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه ذكره المجد وغيره قال في الإنصاف وهو من المفردات يعني هذه المسألة من المسائل التي انفرد بها الإمام أحمد والإمام الشافعي يقول لا يصل إلا ما ورد والمسألة فيها خلاف هل يصل إلا ما ورد وهو الدعاء والصدقة والحج والعمرة؟ أو يصل كل عمل صالح ولم يكن هناك فرق وأن هذه الثلاثة التي وردت هي تنبيه على غيرها فغيرها مثلها، ثم قال: **حتى لو أهداها للنبي ﷺ جاز ووصل إليه الثواب** أليس العمل الصالح إذا عمله المسلم كان للنبي ﷺ مثل أجره لأنه هو الذي دلنا على الخير فما فائدة هذا الإهداء ولهذا قال في الإنصاف قال المرداوي ومنع من ذلك الشيخ تقي الدين فلم يره لمن له ثواب بسبب ذلك كأجر العامل قال كالنبي ﷺ ومعلم الخير يعني الذي له ثواب أصلاً بسبب العمل الصالح هو الذي ذلك على العمل الصالح فمثل هذا ليس من المناسب أن تهديه الثواب لأنه أصلاً له الثواب، ثم قال: ( **ويسن أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث به إليهم** ) ثلاثة أيام لقوله ﷺ **اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم** رواه الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه ( **ويكره لهم** ) أي لأهل الميت ( **فعله** ) أي فعل الطعام ( **للناس** ) قال في كشاف القناع ويكره الأكل من طعامهم ويحرم إذا كان من مال

قاصر إذا يأتي أهل الميت ومن التركة يصنعون طعاما للناس ويكون فيه في الورثة قصر صغار فلا ينبغي للورثة أن يتصرفوا في أموال التركة وفيها قصار صغار لا يملكون التصرف ويفعلون طعاما للناس ويدعون الناس لذلك لكن لو ما كان فيه قصار كبار وأذنوا بهذا فيكون هذا الفعل مكروه أصلا لكن ليس فيه أكل أموال ناس ليس فيه أكل أموال القصار قال إذا يكره أن يفعلوا هذا ويكره أيضا للحاضرين الأكل من طعامهم قال لذلك لكن قال الموفق وإن دعت الحاجة جاز يعني إلا إذا دعت الحاجة فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من أهل القرى البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم إلا أن يطعموه انتهى قوله. معناه أنه يكره لهم فعل الطعام للناس بدون سبب أما إذا وجد سبب هذا الميت مات وجاء إخوانه من مناطق بعيدة وليس لهم مكان سكنوا عندهم فسيطعموهم ولم يتركوهم جياع فهذا لسبب لكن نفعل الطعام هكذا ونوزع على الناس لا ينبغي هذا **لما روى أحمد عن جرير قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة وإسناده ثقات ويكره الذبح عند القبور والأكل منه** وجزم الشيخ تقي الدين بجرمة الذبح والتضحية عند القبر **لخبر أنس لا عقر في الإسلام رواه أحمد بإسناد صحيح وفي معناه الصدقة عند القبر فإنه محدث وفيه رياء** أنه هنا إلى مسألة يا إخوان الفقهاء قديما لما كانوا يقولون يكره أنه في الأزمان المتقدمة ما كانت قضية الشرك انتشرت في الأمة ولا دخلت فيها العقائد الشركية هذه، التعلق بالقبور والتعلق بالأموال والتعلق بالأولياء والكلام هذا، والتبرك بالقبر والتبرك بتراب القبر هذه الأمور لم تكن موجودة وإنما دخلت في زمن متأخر ووجدت من يروج لها لذلك نقول مثلا لو أن الإنسان في القديم لو فعل شيء من هذه الأشياء في الغالب وفي الظاهر أنها لا تفعل بهذه

النية يعني لا تخالطها نية فيها شائبة شرك وصاحب الروض لا يأتي بعلم جديد من عنده بل يتناقلون هذا الكلام من الفقهاء القدماء يأخذوا من الخرقى ويأخذوا من الجامع والخلال وهذه لم تكن منتشرة، هذه المسائل اشتهرت في زمن متأخر فلذلك لو جاء واحد وبنا على القبر في تلك الأيام فيقولون له يكره والظاهر أن المسألة ما فيها شائبة الشرك هذه عند الفاعل مثلاً فمثلاً فعلها لمصلحة مثل خاف السباع مثلاً أو الأمطار تكشف هذا القبر لكن بعد ذلك دخلت هذه الفتنة على المسلمين خطيرة هذه مسألة التعلق بالأموات والقبور لدرجة نسأل الله العافية والسلامة أحياناً يكون فيها شرك صريح، اعتقاد أن هذا الميت ينفع ويضر واعتقاد أن القبر هذا وأن صاحب هذا القبر يتصرف في الكون واعتقاد أن صاحب هذا القبر يعلم الغيب ويقرأ ما في اللوح المحفوظ كلام خطير دخل على الناس ودخول هذا الشيء على الناس قطعاً لن يدخل فجأة سيدخل بالتدريج تبدأ القضية مثل قضية قوم نوح تبدأ القضية إعجاب بالعباد وهؤلاء العلماء ثم صنع التماثيل للتذكر فقط فالجيل الأول وضع التماثيل ليتذكر والجيل الثاني صار يتمسح والجيل الثالث صار يعبد وهكذا فهذا الموضوع لا ينزعج منه أحد فبعض الناس يقول أنتم عقدتم الدنيا كل شيء شرك وكل شيء حرام وكل شيء كفر فليس بكل شيء كفر ولا شرك فهناك أشياء شرك وأخرى ليست بشرك ونحن بفضل الله نميز الفرق بين الشرك وبين ما هو كبيرة وما هو صغيرة وبين ما هو بدعة وبين ما هو غير ذلك ونميز بين ما هي البدعة المكفرة والبدعة المفسقة والبدعة الصغيرة نفرق بينها إذا كان فيه ناس لا يفرقون فهذا شأنهم وذنبيهم هم أما نحن فنميز هذا وذاك.

### فصل

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

العبادات

( **تسن زيارة القبور** ) وحكاة النووي إجماعاً لقوله ﷺ: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" رواه مسلم والترمذي وزاد فيها تذكركم الآخرة وسن أن يقف زائراً أمامه قريباً منه كزيارته في حياته هذا الأفضل يسن ذلك أن يقف قريب منه ( **إلا للنساء** ) فتكره لهن زيارتها هذا المذهب أن النساء تكره لهن زيارة القبور وطبعاً عندنا ثلاث روايات بالتدرج الإباحة والكرهية والتحريم والمذهب هو الكراهة والتحريم هو الذي اختاره تقي الدين اكتب عندها "وعنه تحرم واختاره تقي الدين وعنه تباح" غير قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما هو البناء هذا مبني على أصل غير صحيح قالوا لعموم الأدلة في طلب زيارته يعني الأدلة التي تحوز على زيارة قبر النبي ﷺ هي تحت بعمومها وليست خاصة بالرجال فقط فشملت النساء وإذا زارت قبر النبي معناه زارت صاحبيه، وهذه الأدلة التي تحت على زيارته كلها ما بين موضوعة ومترك ومكر، والصحيح أن نقول أن هذا الاستثناء فيه نظر إما أن نقول بكراهة ذلك مطلقاً أو نقول بتحريم ذلك مطلقاً أو نقول بإباحة ذلك مطلقاً لكن إذا كانت النصوص تبيح فنقول بالإباحة لكن نقول هي مكروهة إلا هنا بناء على أحاديث ضعيفة وواهية ومكذوبة أيضاً روى أحمد والترمذي وصححه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور إذا كان النبي ﷺ لعن زوارات القبور فلما نقول بالكراهة بل نقول بالتحريم لأن المسألة فيها لعن ( **و** ) يسن ( **أن يقول إذا زارها أو مر بها السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم** ) للأخبار الواردة بذلك وقوله إن شاء الله بكم لاحقون استثناء للتبرك أو راجع للحقوق لا للموت أو إلى

**البقاع** قال وإنما إن شاء الله بكم للاحقون فهم للاحقين بلا شك لكن إن شاء الله للتبرك قال أو راجع للحق وليس للموت يعني نحن إن شاء الله سنلحق بكم عند إذا جاء وقته أو إلى المكان أننا للاحقين بكم في هذا المكان **ويسمع الميت الكلام ويعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس وفي الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت أكد** قال أنه يسمع الميت الكلام يعني هذه المسألة فيها كلام كثير هل الميت يسمع الكلام فهناك نصوص دلت على أنه يسمع الكلام قال ويعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس عندهم في هذا آثار ومنامات نقلها ابن القيم عليه رحمة الله وقال في الغنية لعبد القادر الجيلاني من أئمة الحنابلة، قال في الغنية: "يعرفه كل وقت" وليس يوم الجمعة فقط بعد الفجر يعرف كل وقت لكن المقصود الآثار التي وردت ليست عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمقصود أنه في هذا الوقت أكد فقط ولماذا يوم الجمعة؟ قالوا لفضل هذا اليوم، وهذا كله من علم الغيب الذي لا يجزم احد فيه لكن هذا يستأنس وردت آثار يستأنس بها أنه يسمع وأنه يعرف زائره وأنه إذا جاءته أخبار سارة تؤذيه وإذا جاءته أخبار حسنة تسره، ابن القيم في كتابه الروح نقل منقولات كثيرة واعتمد أيضا على منامات يقول تواترت بين السلف أو بين العلماء المتأخرين عنهم **وتباح زيارة قبر كافر يزوره لكن** لا يدعو له ( **وتسن تعزية** ) **المسلم ( المصاب بالميت )** كقريبه وصديقه فكثير من التعزيات اليوم صار يغلب عليها الطابع الرسمي يعني مثلا ابن عمه لا بد أن يعزى وهذا ابن عمه لا هو حزين وصديقه لا يعزى لأنه ليس بقريبه فالمسألة ليست بطابق العائلة بل هي بمن تأثر بموته هو الذي يستحق التعزية فالتعزية تخفيف المصاب ولو صغيراً قبل الدفن وبعده لما روى ابن ماجه وإسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعا ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة ولا تعزية بعد ثلاث يعني بعد ثلاثة أيام وقيل في المذهب قول آخر أنها تستحب مطلقا وليس لها مدة فيعزى في أي

وقت فيقال لمصاب بمسلم يعني تعزي واحد الذي مات عليه مسلم فيقال: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وبكافر يعني تعزي قريب لك أو شخص جارك مات له قريب كافر تقول: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك لكن لا تقول رحم ميتك لأن ميتته كافر وتحرم تعزية كافر وعنه تكره وعنه تباح يعني المسألة ليست قطعية أن الكافر لا يعزى والموفق ذكر صيغ لتعزية الكافر فإذا عزيت الكافر فلا تقول له غفر لميتك إذا كان ميتته كافر ولا تقول له أعظم أجرك لأنه ما له أجر لكن تهون عليه بأي شيء آخر أعانك الله خفف الله مصابك وكره تكرارها ويرد معزى استجاب الله دعاك ورحمنا وإياك هكذا رد الإمام أحمد لكن لم يثبت فيه شيء فيقول هذا ويقول غيره وإذا جاءت التعزية في كتاب ردها على الرسول لفظاً يعني يقول استجاب الله دعاك ورحمنا وإياك ( ويجوز البكاء على الميت ) لقول أنس رأيت النبي ﷺ وعيناه تدمعان وقال إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم متفق عليه ويسن الصبر والرضى الصبر هو حبس النفس لكن يجب الصبر عما يحرم فعله يعني يجب أن يصبر عن الحرام، والرضى منزلة فوق الصبر فالصبر أن لا يظهر الجزع لكن الرضى هذه مرتبة أعلى فيكون راضي بهذا القدر والاسترجاع فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم آجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها ولا يلزم أي لا يجب الرضى بمرض وفقر وعاهة ثلاثة أشياء لأن الرضى يشرع بالقضاء والقدر وليس بالمقضي والمقدور فأنت ترضى بالقدر الذي كتبه الله عليك فكتب عليك المرض فأنت ترضى لكن تدافع هذا المرض وتدافع هذا الفقر وتدافع هذه العاهة لكن لا تسخط للمرض للقدر لكن تدافع هذا المقدور قال ويحرم يعني الرضى ويحرم بفعل المعصية وكره لمصاب يعني مصاب بموت

قريب تغيير حاله وتعطيل معاشه لأن هذا فيه إظهار للجزع لكن يقول لا يكره لأنه قال: لا جعل علامة عليه ليعرف فيعزى يقول هذا مباح، يضع علامة لكي يعرفه الناس ويعزوه فالיום الناس تقف في صف العزاء فعرف أن هؤلاء هم الذين نعزيهم ونواسيهم، وجعل العلامة هذه هي محل مشكلة فهو يقول يباح ذلك وهناك كلام آخر بل يكره وضع هذه العلامة فهناك طرق كثيرة لمعرفة صاحب العزاء ومجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام يعني يباح لكن لا يغير حاله لكن هذه الفترة يترك هذه الأشياء ( ويجرم **الندب** ) أي تعداد محاسن الميت كقوله واسيداه وانقطاع ظهراه ( **والنباحة** ) وهي رفع الصوت بالندب ( **وشق الثوب ولطم الخد ونحوه** ) كصراخ وبتف شعر ونشره وتسويد وجه وخمشه هذه ثلاث محرمات لما في الصحيحين: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية" وفيهما أنه ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة التي تخلق شعرها والشاقة التي تشق ثيابها، وفي صحيح مسلم: "أنه ﷺ لعن النائحة والمستمعة" والصحيح أن هذا الحديث ليس في مسلم بل هو عند أبي داود وأحمد.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

نشرع بحول الله وقوته في كتاب الزكاة من كتاب الروض المربع في اختصار المقنع للإمام منصور بن يونس البهوتي عليه رحمة الله، قال رحمه الله:

### كتاب الزكاة

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

العبادات



**الزكاة لغة** "النماء والزيادة" فبدأ باللغة فقال النماء والزيادة وهذا المعنى الأول يقال **زكا الزرع إذا نما وزاد** هذا الإطلاق الأول وتطلق الزكاة على غير هذا وتطلق على المدح وهذا الثاني يقال زكاه فلان أي مدحه **والتطهير** وهذا المعنى الثالث **والصلاح** هذا المعنى الرابع تزكى فلان أي صلح أمره **وسمي المخرج زكاة لأنه يزيد في المخرج منه ويقبه** **الآفاق** هذا الوجه من التسمية يعني تزيد في أصل ما وتقيه الآفات ثم انتقل إلى التعريف الشرعي للزكاة فقال: **وفي الشرع (حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص)** واجب فليس بمستحب ولا بمباح يثاب فاعله ويعاقب تاركه وقال في مال خاص وسيأتي في هذا الكتاب بيان الأموال التي تزكى لطائفة مخصوصة وسيأتي باب أصحاب الزكاة وقال في وقت مخصوص وكل هذا التعريف فيه إجمال وبيانه تفصيل أحكام الزكاة التي ستأتي. الأموال التي تجب فيها الزكاة، قال: **(تجب) الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام** ١ فالزكاة تجب في أموال مخصوصة، ما هي؟ الأول سائمة بهيمة الأنعام سيأتي بيانها وسنعرف أنها ثلاثة أشياء الإبل والبقر والغنم وسائمة يعني التي ترعى المباحات يعني ترعى في الصحراء وفي الجبال وكذا يعني تأكل من الشجر المباح وليس الشجر الذي يزرعه آدمي وإنما من شجر الغابات أو الذي ينبت بنفسه. والثاني، قال: **والخارج من الأرض** والخارج من الأرض يشمل أشياء كثيرة فيشمل الحبوب الثمار ويلحق بالحبوب والثمار ثلاثة أشياء العسل والمعدن والركاز فالمعادن التي تستخرج من الأرض والركاز والأصل فيها الحبوب والثمار والعسل ألحق به في المذهب. والثالث: **والأثمان** ويراد بها الذهب والفضة. والرابع: **وعروض التجارة** ويراد بها السلع المعدة للتجارة الأموال المعدة للتجارة سواء كانت هذه الأموال ثياب أو طعام أو كانت أحذية أو كانت أدوات كهربائية أو أي

شيء مما يتداول حتى ولو كانت هذه العروض عقارا كأراضي يشتري الأرض ثم يبيعها ليربح فيها أو يشتري عقارا مبنيا ثم يبيعه فتصبح هذه عروض تجارة فكل مال أعد للبيع والشراء والكسب فهو عروض تجارة. قال: **ويأتي تفصيلها** وقد فصلنا فيها شيء يسير. ينتقل الآن المصنف عليه رحمة الله إلى شروط وجوب الزكاة: (بشروط خمسة) (أحدها) حرية فلا تجب على عبد "أ" لأنه لا مال له ولا على مكاتب "ب" لأنه عبد ومملكه غير تام الأول الحرية والحرية تخرج غير الحر فالزكاة تجب على الحر ولا تجب على غير الحر وهو كما ذكر المصنف صنفين: العبد فليس عنده مال وأي مال يكسبه العبد هو لسيدته، ولا على مكاتب فالحرية تخرج صنفين هما العبيد والمكاتبين والمكاتب هو صورة من صور العبد لكن يختلف عن العبد الأصلي وهو الفن الخالص وهو أن المكاتب هو الذي عقد مع سيده عقد كتابة وعقد الكتابة له أحكام وخلاصته أن العبد يكتب مع سيده عقد كتابة يتضمن التالي أن يدفع العبد إلى سيده أقساط معلومة محددة ثم يصبح حرا بسداد آخر قسط، مثلاً يقول له: كل شهر أعطيك ألف ريال وفي انتهاء عشرة شهور أصبح حرا أو بحسب المبلغ الذي يتفقون عليه فهذا يسمى مكاتباً والمكاتب تختلف أحكامه عن العبد لأن المكاتب بعد ذلك له أن يذهب ويعمل ويحصل المال الذي يفدي نفسه به فيعمل وكذا ويكسب مالا ليفدي نفسه لكن المكاتب إذا كاتب سيده ليس من حق السيد أن يفسخ عقد الكتابة أي أن عقد الكتابة لازم في حق السيد وجائز في حق المكاتب فالمكاتب يقدر أن يعجز نفسه ولا يدفع الأقساط فيرجع عبد كما كان، إذن عقد الكتابة عقد يخول للعبد أن يصبح حرا إذا دفع الأقساط المتفق عليها ويستطيع العبد أيضا أن يعجز أو يُعجز نفسه فلا يدفع شيء فيرجع كما كان فالسيد لا يستطيع أن يرجع عن هذا العقد فيجب عليه الالتزام بالعقد فإما أن يدفع العبد المكاتب الأقساط التي عليه ويصبح حرا أو يعجز عن السداد فيرجع كما كان قال لأنه عبد ومملكه غير تام يعني

ما يملكه ليس تاما له فهو مازال عبدا. الصورة الثالثة: قال: **وتجب على مبعوض بقدر** **حريته** "ج" وهو الذي بعضه حر وبعضه عبد فقد يكون نصف ونصف أو ثلث وثلثان أو ربع وثلاثة أرباع ربع حر وثلاثة أرباع عبد أو العكس فكل هذا وارد وذلك مثلا بأن كان أربعة يملكوه فأعتق ثلاثة منهم حصتهم فيه فأصبح ربع عبد وثلاثة أرباع حر .. وهكذا وطبعا هناك أحكام وتفصيلات فمن أعتق بعضه ينبغي عليه أن يعتق الباقي لمن إذا تعذر عليه عتق الباقي فيبقى على هذا وخلاصة الأمر أن هذا المبعوض نصفه حر ونصفه عبد فسيكون له يوم لسيده ويوم لنفسه فاليوم الذي لنفسه يكسب الذي يكسبه في حريته فهو له فالمبعوض له ملك يملكه بجزئه الحر لا بجزئه العبد **وتجب على مبعوض بقدر حريته** فالمال الذي يكسبه المبعوض في حريته تجب فيه الزكاة. الشرط الثاني: (و) **الثاني (إسلام)** فلا تجب على كافر أصلي أو مرتد فالإسلام أخرج الكافر والكافر له صورتان أصلي "أ" والمرتد "ب" لأن الكافر الأصلي واضح لكن الإشكال في المرتد فهل نقول في المرتد أنه كان مسلما ثم ارتد فتجب الزكاة في ماله؟ فالمصنف يقول لا، **فلا يقضيها إذا أسلم** يعني المرتد أو الأصلي فإذا أسلم فلا يقضي الزكاة الماضية. الشرط الثالث: (و) **الثالث (ملك نصاب)** ولو لصغير أو مجنون لعموم الأخبار وأقوال الصحابة والذي يملك النصاب قد يكون رجلا بالغا عاقلا مكلفا أو يمكن أن يكون صغيرا كأن كان طفلا صغيرا ملك نصابا بجهة أو إرث ونحو ذلك ومجنون كذلك فقد يكون المال صاحبه مجنون فكل هؤلاء تجب الزكاة في أموالهم . إذن الزكاة تجب فيمن يملك النصاب سواء كان المالك عاقلا بالغا والقاعدة المستقرة أنه إذا قيل مكلفا فالمقصود عاقلا بالغا فإذا اختل شرط البلوغ فمعناه أنه صغير فتجب الزكاة في مال الصغير والثاني عاقل

فإذا اختل كان مجنوناً وكذلك تجب الزكاة في مال المجنون إذن تجب الزكاة في مال المكلف والصغير والمجنون. قال: **لعموم الأخبار وأقوال الصحابة** هذا دليل وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون والأخبار المقصود بها الأحاديث وعموماً هي النصوص التي جاءت تأمر بالزكاة ولم تفرق بين مال الصغير ومال الكبير ومال العاقل والمجنون فدل ذلك على وجوبها في الجميع واستدلوا لذلك بعموم الأخبار وأقوال الصحابة. قال: **فإن نقص عنه زكاة إلا الركاز** عنه أي عن النصاب فلا زكاة ثم قال إلا الركاز وسيأتي الركاز أنه تجب الزكاة في الركاز بدون اشتراط النصاب يعني قليل أو كثير والركاز سيأتي بيانه لكن باختصار هو ما يوجد من أموال الجاهلية مدفونة أي ما وجد من دفن الجاهلية أي ليست من عصور الإسلام فلو كانت من عصور الإسلام تعتبر لقطة لكن تكون من عصور الجاهلية سيأتي بيان كيف نعرف أنها من عصر جاهلي أو إسلامي فعموماً هذا الركاز هو المال الذي يوجد من عصر الجاهلية فتجب فيه الزكاة في قليله وكثيره يعني لا يشترط النصاب. (و)

**الرابع (استقراره)** الشرط الرابع استقرار ملك النصاب أن يكون الملك مستقراً هذا معناه أن هناك ملك مستقر وآخر غير مستقر. قال المصنف: **أي تمام الملك في الجملة فلا زكاة في دين الكتابة لعدم استقراره لأنه يملك تعجيز نفسه** هنا نقول ينبغي أن نعرف أن الملك قد يكون مستقراً وقد يكون غير مستقر ومعنى مستقر أن هذا المال لم يتعلق به حق للغير ومعناه أن مالكه له أن يتصرف فيه ومعناه أنه ليس عرضة للسقوط وهناك ملك غير مستقر وهو ما كان خلاف ذلك أي ما كان متعلقاً بحق الغير وعرضة للسقوط ومثال ذلك المصنف قال أي تمام الملك في الجملة فلا زكاة في دين الكتابة لعدم استقراره لأن دين الكتابة لا يستقر حتى يدفع آخر قسط قال لأنه يقصد العبد أي لأن العبد يملك تعجيز نفسه، فيقول أن دين الكتابة ليس مستقر لأن السيد الآن يأخذ من العبد القسط الأول والثاني .. ويستحق الثالث والرابع .. إلى العاشر فالآن السيد إذا كتب

مع عبده عقد كتابة على أن يدفع له عشرة أقساط كل قسط مثلاً عشرة آلاف ريال فالآن السيد يستحق من العبد مائة ألف ريال فإذا دفع القسط الأول والثاني فيبقى ثمانين فهذه الثمانين هي دين للسيد يستحقه عند الغير وهذه المسألة سبقت موضعها لأنه سيأتي بعد ذلك أن الديون التي عليك يلزمك زكاتها كما لو أنك أسلف فلان عشرة آلاف ريال وفلان عشرة آلاف ريال.. ففي نهاية السنة يلزمك أن تخرج الزكاة على هذه الأموال التي أخرجتها كقروض للناس، فدين الكتابة أليس هو دين عند العبد؟ فهل يزكيه أم لا يزكيه؟ لا يزكيه لأن هذا الدين ليس مستقراً، ألا يمكن للعبد أن يأتي فيقول لا أستطيع أن أدفع أي شيء وألغ عقد الكتابة، فكيف نلزمه بدفع زكاة هذه الثمانين التي هي عند الغير وهي قابلة للسقوط بخلاف ما لو أنك شخص يطلب أن تعطيه ثمانين ألف فتعطيه فهذا دين ثابت وليس آيل للسقوط فهذا آيل لشيء آخر فهو يحتمل الماطلة في السداد لكنه لا يحتمل السقوط أما بالنسبة لدين الكتابة فإنه يحتمل السقوط فمثاله دين الكتابة وهناك أمثال أخرى مثل حصة المضارب قبل القسمة وهي شركة المضاربة أن تكون بين صنفين شخص يدفع المال وآخر يعمل بالبدن والربح بحسب الاتفاق فقد يكون بالنصف فلو افترضنا أن هذه الشركة اشتغل فيها هذا المضارب بهذا المال وإذا برأس المال يتضاعف فقال مثلاً الربح بالنصف وأخذ هو مائة ألف وفي نهاية السنة أصبح عنده مائتي ألف فأصبح حصة المضارب نصف الربح وهي خمسون ألف فهل المضارب الآن يزكي الخمسين ألف؟ لا، ما يزكيها حتى يستلمها وذلك بقسمة الربح وتوزيعه وذلك لأن هذا الربح الذي هو حصة المضارب ليس مستقراً بل قابل للسقوط وذلك لأنه أي خسارة ستحدث ستودي بنزول هذه الحصة وهذا الربح فقلنا أنه في نهاية السنة المائة أصبحت

مائتين فهو إلى الآن لو استمر الأمر كما هو فسيكون ربحه خمسون ألف وبعدها بيوم اشتروا بضاعة فخسروا فيها خمسين ألف فبذلك نزلت حصة المضارب، والسؤال : متى يستقر الربح؟ بالقسمة . إذاً أي ربح يحتمل السقوط فلا تجب زكاته. قال: ( **و** ) **الخامس (مضي الحول)** لقول عائشة عن النبي ﷺ " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" رواه ابن ماجه ورفقا بالملك ليتكامل النماء فيواسي منه ويعفى فيه عن نصف يوم قال ومضي الحول واستدل بحديث ابن ماجه قال: **ورفقا بالملك ليتكامل النماء فيواسي منه** و ( ) هو الدليل ولكن هذا كإبراز حكمة قال: **ويعفى فيه عن نصف يوم أي الحول (في غير المعشر)** إذن مضي الحول شرط في زكاة الأموال إلا المعشر فالمعشر لا يشترط فيه مضي الحول لأن الله سبحانه وتعالى يقول ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ وما قال بعد مضي حول ، إذاً ما هو المعشر؟ أي الحبوب ١ والثمار ٢ لقوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ وكذا المعدن ٣ والركاز ٤ والعسل ٥ قياساً عليهما أي ما بعد وكذا ٣ ، ٤ ، ٥ قياساً على الحبوب والثمار فإن استفاد مالا بإرث أو هبة ونحوهما فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول يعني إنسان يملك مثلاً مائة ألف ريال في ١/١ من العام الهجري فهذا المال لا تجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول وفي ٦/١ جاءته مائة ألف ريال أخرى بالإرث ففي نهاية السنة ١٢/٣١ ماذا يزكي؟ هل المائة ألف ريال الأولى أم الإثنين؟ يزكي الأولى قطعاً أما الثانية فلا حتى يحول عليها الحول ويستثنى الآن قال: ( **إلا نتاج السائمة ١ وريح التجارة ٢ ولو لم يبلغ** ) **النتاج أو الربح (نصاباً فإن حولهما حول أصلهما)** فيجب ضمها إلى ما عنده ( **إن كان الأصل نصاباً** ) واضح القاعدة؟ قلنا أن مضي الحول شرط وجوب في جميع الأموال إلا في المعشر وهو الخارج من الأرض سواء كان حبوباً أو ثماراً وألحقنا بهما ثلاثة أشياء المعدن والركاز والعسل وسنلحق أيضاً اثنين لكن من غير المعشر وهما نتاج السائمة فهذا من باب بهيمة الأنعام وأيضاً ربح

التجارة وهذا مكانه في عروض التجارة فأصبح الذي لا نشترط فيه مضي الحول سبعة أشياء خمسة من المعشرات وهي الحبوب والثمار والمعدن والركاز والعسل وواحد من بهيمة الأنعام وهو نتاج السائمة وربح التجارة وعندما يقول الفقهاء ربح التجارة فلا يقصدون عروض التجارة فالربح غير العروض وكذا نتاج السائمة فلم يقل السائمة فالفقهاء يقاربون بين المتباعد ويباعدون بين المتقارب قال ولو لم يبلغ نتاج الربح نصاباً ومعنى هذا الكلام أنه لو كان عنده نصاب من الغنم من بهيمة الأنعام وكانت هذه الغنم نصاباً ففيها زكاة كأن كان عنده أربعمائة من الغنم ففيها أربعة شياه فهو بدأ بأربعمائة وفي آخر الحول أصبحت الأربعمائة ستمائة فماذا يزكي؟ أو نقول هل هذه الستمائة حال علي جميعها الحول أم على بعضها؟ أربعمائة حال عليها الحول ومائتين لم يحل عليها الحول لأنها نتاج سائمة، فكم سيزكي؟ ستمائة، فكيف ذلك؟ نقول لأن حولها حول أصلها، فلماذا استثنينا هذا؟ قال للآثار الواردة. وربح التجارة: ما هو ربح التجارة؟ بدأ تجارته بمائة ألف ريال وفي نهاية السنة أصبح عنده مائتي ألف ريال فكم يزكي؟ ما حال عليه الحول هو مائة ألف الأولى والثانية ما حال عليها الحول فنقول نعم هذه تسمى ربح التجارة فتجب فيها الزكاة لأن الربح حوله حول أصله فقال ولو لم يبلغ النتاج أو الربح النصاب فلا يشترط للربح أن يكون نصاباً ما دام أن الأصل نصاب **لقول عمر اعتد عليهم بالسخلة** والسخلة ولد الضأن، صغيرة ويقول اعتد عليهم بالسخلة فهذه السخلة ما حال عليها الحول **ولا تأخذها منهم رواه مالك ولقول علي عد عليهم الصغار والكبار**. مسألة جديدة: **فلو ماتت واحدة من الأمات والأمات هي الأمهات ولكن يقولون في الحيوان أمات فنتجت سخلة انقطع** "أ" أي الحول فلو أنه عنده أربعين من الغنم فماتت واحدة

فصارت تسعة وثلاثون فهل ينقطع الحول أم لا؟ ينقطع الحول فلو أن أم أخرى أنتجت سخله فأصبح العدد أربعين فماذا نصنع هل نبدأ حول جديد أم نكمل على الماضي؟ بل نبدأ حول جديد لأنها نزلت عن النصاب بخلاف العكس **بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت** لو أنها قبل الموت حصلت نتاج فأحدى الأمات نتجت سخله فصارت إحدى وأربعين فالحول لم ينقطع ثم ماتت إحدى الأمات فعدنا إلى الأربعين فهل انقطع النصاب؟ لم ينقطع **بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت "ب" (والا) يكن الأصل نصابا (ف) حول الجميع (من كماله) نصابه** مثاله إذا ما كان الأصل نصابا فجلست تنتج وتزيد كأن بدأ بعشر من الشياه فهذا ليس بنصاب ثم تكاثرت وتكاثرت فمتى يبدأ الحول؟ بمجرد أن تصل إلى النصاب الذي هو أربعين وسيدكر الآن مثالا جيدا قال **فلو ملك خمسا وثلاثين شاة** ونصاب الشياه أربعون وسيأتي شرحه **فنتجت شيئا فحولها من حين تبلغ أربعين وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالا** من الذهب فيقول هذا ليس بنصاب لأن الذهب نصابه عشرون مثقال **وربحت شيئا فحولها منذ بلغت عشرين**. مسألة جديدة: قال: **ولا يبني الوارث على حول الموروث** قلنا في نصف السنة ورث مبلغا من المال، فما جاءه من الميراث يبدأ له حول جديد **ويضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو في حكمه** الفرق الآن أنه لا يبني على حول المورث الذي مات لكن يضم هذه الذي استفاده إلى النصاب الذي بيده إذن يكمل به النصاب لكم ما يُخرج إلا بعد مضي الحول **ويضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو في حكمه** كذهب إلى ذهب كأن ورث ذهب والمال الذي عنده ذهب فيضم هذا إلى ذاك أو في حكمه كذهب إلى فضة أو عروض لأن الذهب والفضة في حكم واحد ولكن ليس جنسا واحدا والعروض هي الثالث لكن كلها في حكم واحد وسيأتي بيان هذا بوضوح **ويزكي كل واحد إذا تم حوله** يضم هذا إلى ذاك حتى يكمل النصاب فلو كان الذي عنده قبل الميراث نصف



نصاب ثم جاءه إرث نصف نصاب آخر فيضم هذا إلى ذاك لكن لا يزكي إلا كل جزء وفي هذه الحالة الآن نقول بدأ الحول إذا كان عنده نصف ونصف وضمهما إلى بعضهما فيبدأ الآن الحول لكن لو كان عنده نصاب كامل وجاءه مبلغ آخر فوق النصاب فيضمه إلى النصاب لكن يزكي الأول بعد مرور سنة والثاني بعد مرور سنة فإذا كانا يتفقان في الموعد فبها وإلا فكل في موعده. مسألة زكاة الدين: قال: **(ومن كان له دين أو حق)** من مغصوب أو مسروق أو موروث مجهول ونحوه **(من صداق وغيره)** كضمن مبيع وقرض **(على مليء)** باذل **(أو غيره أدى زكاته إذا قبضه لما مضى)** روي عن علي هل الديون تزكى أم لا تزكى؟ فالديون نوعان، إما أن تكون للشخص وإما أن تكون عليه فإذا أقرضت شخص عشرة آلاف فهل هذا الدين لي أم علي؟ لي، إذاً هذا أحسبه مع أمواله وأزكيه، ولكن قد لا يأتي هذا الدين بعد ذلك؟ فنقول أما وجوب الزكاة فهي واجبة أما لكونه دين لم تقبضه فيخفف عنك في شيء واحد وهو أن زكاة هذا المبلغ لا تلزمك الآن فإذا كان عندي مبلغ عشرة آلاف ريال في جيبي وعشرة آلاف ريال أقرضتها لأخي أو لجاري فإذا حال الحول في نهاية السنة فكم ريال يجب علي زكاته؟ عشرين ألف، عشرة موجودة وعشرة أخرى غير موجودة فكيف تزكي العشرين؟ فنقول يجب عليك وتلزمك زكاة العشرين لكن العشرة التي تحت يدك فهذه يجب إخراجها الآن ولا يجوز تأخيرها وأما التي لك عند الغير فهذه يجوز لك أن تأخرها ولكن إلى متى؟ إلى أن يسدد، فإذا سدد بعد سنتين فأنت تخرج الزكاة لسنتين وثلاث وثلاث .. فإذا سدد النصف أي خمسة من العشرة فأنت تخرج زكاة خمسة فهذا هو التخفيف الذي حصل بسبب الدين وذلك لأنه لو كان الزكاة تسقط بالدين لأقرض كل من يريد الفرار من الزكاة أمواله لشخص حتى لا

يزكيها (ومن كان له دين أو حق) من معصوب أي أن مالك غصبه شخص فهذا تجب زكاته لكن إذا قبضته لكن نفرض أنه ما سدد ومات فأنعدم فإذا قبضت فسدد وإلا فلا أو مسروق أو موروث مجهول يعني لك إرث ما تعرف صاحبه ونحوه (من صدق وغيره) كامرأة لها صدق فهذا دين كضمن مبيع كأن بعت السلعة والثلث لم يدفعه لي المشتري فهو دين في ذمته تجب زكاته لكن لا يجب إخراج هذه الزكاة إلا بعد القبض وقرض (على مليء) أي غني باذل أي غير مماطل لأنه قد يكون غني ومماطل ما يعط الناس حقوقها (أو غيره أدى زكاته إذا قبضه لما مضى) أو غيره معناه على غير مليء أو على غير باذل إما فقير أو غني مماطل لا يعطي الناس حقوقهم فعلى المذهب أنه تجب الزكاة في الديون التي عند الناس التي لك عند غيرك سواء كانت عند غني باذل أو عند غني غير باذل أو عند فقير لا يملك فتجب زكاته. فالمسألة الأولى مسلمة إذا كان المال عند غني باذل فتلزمك الزكاة لأنه غني وباذل فلماذا تترك المال عنده بل خذ مالك وأخرج الزكاة لكن المشكلة إذا كان المال عند غني غير باذل قال أو غيره فهذه المسألة فيها خلاف في المذهب وعنه لا زكاة في الدين على غير مليء باذل واختارها تقي الدين أنه إذا كان غير مليء فلا تجب فيه الزكاة أما المعتمد من المذهب أن الزكاة تجب على أي شخص منهم فتقول أما هذا غير مليء فكيف توجب الزكاة فيقول لا تخرج الزكاة حتى تستلم هذا المال قال أدى زكاته إذا قبضه لما مضى روي عن علي ثم ذكر العلة فقال: لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به قصد ببقائه عليه الفرار من الزكاة أو لا يعني سواء قصد أو لم يقصد فمادام أن الدين عند الغير لكن هذا الكلام يقال في حق المليء الباذل أما في غيره فلا ولو قبض دون نصاب زكاة يعني سدد هذا المدين جزء فيخرج زكاة هذا الجزء وكذا لو كان بيده دون مصاب وباقيه دين أو غصب أو ضال معناه أن الزكاة مثلا لو كانت أربعة آلاف ريال ولكني ليس عندي إلا ألف ريال فقط لكن أقرضت فلان

ثلاثة آلاف ريال فهل تجب أو لا تجب؟ بل تجب الزكاة لكن أخرج زكاة الألف فقط  
والثلاثة آلاف لا أخرج أي لي الحق في ألا أخرج لكن لو أردت أن أخرج فأخرج، فلا تلزم  
بإخراجها فإن شئت فأخرجها وإن شئت فلا تخرج زكاتها حتى تقبضها. قال: **والحوالة به**  
**أو الإبراء كالتقبض** قلنا أن الثلاثة آلاف عند شخص فزكاتها تلزمني واجبة وبقيت عنده  
ثلاث سنوات فإذا استلمتها فكم مرة أركي هذا المبلغ؟ ثلاث مرات فإذا لم أستلم هذا  
المبلغ بل ساعته فيه فهل أخرج الزكاة لثلاث سنوات أم لا؟ قال المصنف **والحوالة به أو**  
**الإبراء كالتقبض** فمعناه أي أخرج فلو أحلت هذه الثلاث آلاف وقلت لفلان أحلتك  
على فلان فخذ منه هذه الثلاث آلاف فإذا قبضتها فتلزمني إخراج زكاتها أو أي ساعته  
أبرأته فيلزمني إخراجها فالحوالة والإبراء كالتقبض وهذه هي الديون التي تكون لك أما إذا  
كانت عليك يعني أنت مقترض من الناس فهل تزكيها أم لا تزكيها؟ لا تزكيها فانتبه: إذا  
كانت لك فيجب عليك زكاته أما إذا كانت عليك فهذا لا تجب زكاته. قال المصنف: ( **ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب** ) **فالدین وإن لم يكن من جنس المال**  
**مانع من وجوب الزكاة في قدره** لاحظ أن شخص عنده مائة ألف ريال فهذه فيها زكاة  
لكن عليه دين تسعين ألف ريال فيطالب بتسعين ألف ريال فالذي له تحت يده هي  
عشرة آلاف فقط فإذا هو سيذكي العشرة فقط وأما التسعين فلا يزكيها فهل تبقى بغير  
زكاة؟ بل سيزكيها من أقرضها له ونفس الرجل هذا بدل من أن الدين تسعين يكون مائة  
فإذا هو كم يملك؟ لا يملك شيء فلا زكاة عليه. فإذا كان عنده مائة تحت يده في  
الحساب وعليه مائة وعشرين ألف فهذا ماذا يملك؟ لا يملك شيء. ونفس الكلام لو قلنا  
عنده مائة ألف وله دين عند شخص مثلاً خمسين ومطالب بخمسين فكم يملك قبل الدين

الذي عليه؟ كم في قبضته؟ له مائة فيزكي مائة ويمكن أن تكون الأرقام بالكسور أو بالملايين قال على أن الدين يمنع الزكاة في قدره سيزكي الباقي كم الباقي؟ الله أعلم فإذا كان الباقي بعد الدين نصاب فيزكي النصاب وإذا كان الدين أقل فلا زكاة فيه (ولو كان المال) المتركى (ظاهراً) كالمواشي والحبوب والثمار انتبه لأن هذه مسألة خلافية في المذهب فالمال ينقسم إلى قسمين أموال ظاهرة وأموال باطنة، فما هي الأموال الظاهرة؟ هي المواشي والحبوب والثمار والأموال الباطنة هي الذهب والفضة وعروض التجارة، فعندما يتكلم المصنف الآن ويقول أن الدين ينقص النصاب الذي على الإنسان ينقص الزكاة التي عليه فهل هذا الكلام في كل المال الذي عنده أم في الأموال الباطنة فقط؟ المذهب أن هذا في كل مال يعني هب أنه عنده مائة من الإبل لكن عليه دين يبلغ هذا الدين قيمة مائتين من الإبل فكم يملك هذا؟ لا يملك شيء فلا زكاة عليه وهذا إذا قلنا أن الدين ينقص الزكاة في كل مال وهذا هو المذهب لكن المصنف أشار إلى الخلاف فقال: (ولو كان المال) المتركى (ظاهراً) كالمواشي والحبوب والثمار لأن الرواية الثانية في المذهب أن الدين لا يمنع الزكاة في المال الظاهر بمعنى أنه عنده مائة من الإبل وعليه دين ثلاثة ملايين أي أكثر من قيمة لإبل فزكاة الإبل لا علاقة لها لأنها لا تتأثر بالدين وهذا إذا أخرجنا المال الظاهر وقلنا أن المال الظاهر لا يتأثر بالدين فالمسألة تتلخص في هل المال الظاهر يتأثر بالدين أم لا؟ هل المال الباطن يتأثر بالدين أم لا؟ والجواب أن المال الباطن يتأثر بالدين قولاً واحداً والمال الظاهر قولان والمعتمد في المذهب أنه يتأثر أيضاً ( وكفارة كدين ) هو الآن ذكر أن الدين يمنع الزكاة وكذا هناك أشياء أخرى تشبه الدين حتى لا يذهب الذهن أن الدين هو مجرد القرض بل يقول أن هناك أشياء لها نفس حكم الدين فقال ( وكفارة كدين ) معناه لو كانت عليه كفارة وكانت قيمتها مثلاً ألف ريال وهو عنده عشرة آلاف ريال فإذا لا يزكي إلا التسعة. قال: وكذا نذر مطلق يعني غير

معين وزكاة ودين حج وغيره فهذه خمس صور والنذر المطلق كأن قال الله علي أن أذبح شاة أو أذبح بعيراً والبعير قيمته خمسة آلاف ريال وهو عنده عشرة آلاف ريال وحال عليها الحول فمعناه أنه سيزكي خمسة فقط دون الخمس التي هي نذر مطلق . وزكاة يقصد زكاة قديمة كأن كان عنده مبلغ عشرة آلاف ريال وعليه زكوات مثلاً ألفين فما يزكي إلا الثمانية ودين حج أي عليه دين للحج فيخصم أيضاً هذا الدين لأنه يجب قضاؤه أشبه دين الأدمي ولقوله ﷺ "دين الله أحق بالوفاء" ومتى برئ ابتداء حولاً ( وإن ملك نصاباً صغيراً انعقد حوله حين ملكه ) لعموم قوله ﷺ "في أربعين شاة: شاة" لأنها تقع على الكبير والصغير فإذا ملك أربعين شاة فهذا هو النصاب فلو كانت الأربعين كلها صغيرة فلا تعتبر السن بل نعتبر وجودها صغيرة أو كبيرة والنصوص ما فرقت بل قال في كل أربعين شاة. لكن الصغار لو كانت لا تتغذى إلا باللبن يعني لا تسوم فلا ترعى المباحات فإذاً ليس فيها زكاة ولكن لو تغذت باللبن فقط لم تجب لعدم السوم. قال: ( وإن نقص النصاب في بعض الحول ) انقطع لعدم الشرط عنده مائة شاة وفي أثناء الحول باع سبعين منها فنقص النصاب أو مرضت وماتت فنقص النصاب فانقطع الحول لكن يعفى في الأثمان وقيم العروض عن نقص يسير كحبة وحبنتين لعدم انضباطه فالنصاب في الأثمان والعروض تقريبي. ولاحظ أنه في الصورة الأولى قال وإن نقص النصاب في بعض الحول والصورة الثانية قال: ( أو باعه ) ولو مع خيار بغير جنسه انقطع الحول فالجواب انقطع الحول لكن هناك تفصيل قال: ولو مع خيار بغير جنسه انقطع الحول هذا هو الشرط أما لو باعه بجنسه فما انقطع الحول كأن باع الشياه التي عنده بشياه أخرى فالحول مستمر أو باع الإبل بالإبل فيستمر الحول لكن باع الإبل

بريالات أو بذهب أو بفضة أو بغنم انقطع الحول (أو أبدله بغير جنسه لا فراراً من الزكاة انقطع الحول) لما تقدم هذه الصورة الثالثة ولكن لا يقصد الفرار من الزكاة أما لو باعه فراراً من الزكاة فيعامل بنقيض قصده وتجب عليه الزكاة، ويستأنف حولاً إلا في ذهب وفضة ١ وبالعكس ٢ لأنهما كالجنس الواحد وسيأتي الثالث الذي هو عروض التجارة فهذه ثلاثة أشياء لو أبدلت ببعضها فلا ينقطع الحول لو باع الذهب بالفضة أو الفضة بعروض التجارة فما انقطع الحول أو باع عروض التجارة بالذهب أو بالفضة لا ينقطع الحول فهذه الثلاثة ليست جنس واحد لكن حكمها واحد أما أن يبيع الإبل بالذهب فينقطع لأن الجنس مختلف أو يبيع الغنم بالبقر فينقطع .. ويخرج مما معه عند الوجوب يعني عندما استبدل الذهب بالفضة فوقت الوجوب إذا كان عنده فضة فيخرج من الفضة أو عنده ذهب فيخرج من الذهب أو عنده عروض تجارة فيخرج من قيمة عروض التجارة على المذهب أما المذهب فلا يخرج من عروض التجارة وإذا اشترى عرضاً لتجارة ٣ بنقد ذهب أو فضة أو بعه بنقد به بنى على حول الأول لأننا قلنا أن هذه الثلاثة أشياء لها حكم واحد لأن الزكاة تجب في قيم العروض وهي من جنس النقد وإن قصد بذلك الفرار من الزكاة لم تسقط لأنه قصد به إسقاط حق غيره فلم يسقط كالمطلق في مرض الموت لأن الذي يطلق في مرض الموت ليحرم الزوجة الميراث فكيف نعامله؟ نورثها بتفصيلات فإن ادعى عدم الفرار يعني من الزكاة وشم قرينة هناك قرينة تؤكد أنه يريد الفرار من الزكاة فيعامل بالقرينة عمل بها وإلا فقله. (وإن أبدله بـ) نصاب منه (جنسه) كأربعين شاة بمثلها أو أكثر (بنى على حوله) والزائد تبع للأصل في حوله كحتاج هذا كلام سابق كما لو استبدل المائة بمائتين فيخرج زكاة المائتين أو استبدل المائتين بمائة فيخرج زكاة المائة فلو أبدل مائة شاة بمائتين لزمه شاتان إذا حال حول المائة وإن أبدله بدون نصاب انقطع. قال: (وتجب الزكاة في عين المال) فتخرج

منه وخلاف في المذهب بين الفقهاء عموماً هل الزكاة تجب في عين المال أم تجب في الذمة؟ فإذا قالوا في عين المال وهذا هو المذهب ولها تعلق في الذمة، كيف؟ تجب في عين المال معناه أنها تخرج من هذا المال فإن لم يخرجها من هذا المال فإنها تتعلق بذمة صاحبها الذي لو دفع زكاته منه أجزأت كالذهب والفضة والبقر والغنم السائمة ونحوها لقوله ﷺ في أربعين شاة شاة معناه في عين المال وفيما سقت السماء العشر معناه في عين المال ونحو ذلك و في للظرفية وتعلقها بالمال كتعلق أرش جنانية برقبة الجاني فللمالك إخراجها من غيره يعني نقول هي تجب في عين المال فإذا كان صاحب المال لا يريد أن يخرج من هذا المال فيخرجها من غيره مثل تعلق أرش الجنانية برقبة الجاني فالعبد لو جنى فأوجب دية فعلى من الدية؟ هل على العبد في ماله أم على السيد؟ فالعبد ليس عنده مال فهل على العبد في رقبته أم على السيد؟ فإذا كانت الجنانية غير مأذون بها فهي في رقبة العبد فمعناه أي أخذ العبد وأبيعه وأسدد الجنانية إلا إذا أراد السيد أن يفدي عبده فهو بالخيار فيدفع عنه الدية فكذلك صاحب الزكاة إذا أراد أن يخرج الزكاة من مال آخر فله ذلك لكن لو لم يخرج فنأخذها من عين المال. قال: **والنماء بعد وجوبها له** يعني للمالك وإن أتلّفه لزمه ما وجب فيه وله التصرف فيه ببيع وغيره يعني لو أتلّف المال لزمه ما وجب فيه من زكاة فيخرج الزكاة ولو تلف المال وله أن يتصرف في المال لكن هل التصرف في المال يسقط الزكاة؟ لا بل تبقى الزكاة في الذمة فلذلك قال: **( ولها تعلق بالذمة ) أي ذمة المذكي لأنه المطالب بها** إذن نقول الزكاة تجب في عين المال ولها تعلق بذمة صاحبها فإن أخرجها منها وإلا فبذمته يخرجها من أي مكان. مسألة إمكان الأداء: هل يشترط إمكان الأداء حتى تجب الزكاة بمعنى لو كانت الزكاة واجبة عليه لكن لا

يستطيع إخراجها لأنها بعيدة مثلاً كأن كانت أمواله في مكان بعيد فوجبت الزكاة ولا يستطيع أن يسافر إلى هذا المكان البعيد ليخرج الزكاة فهل تسقط الزكاة أم تبقى في الذمة؟ بل تبقى في الذمة ولا يشترط إمكان الأداء ( **ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء** ) كسائر العبادات ومثل بالصوم وبالصلاة فإن الصوم يجب على المريض والحائض مع أن الحائض لا تستطيع الصوم إذن إمكان الأداء ليس شرط لوجوب العبادات فالمريض لا يستطيع الصوم فهل معنى ذلك أنها لا تجب؟ بل هي واجبة عليه فإذا أمكنه الأداء أتى بالصوم وكذلك الصلاة والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم المغمى عليه والنائم لا يستطيع أداء الصلاة فهل معنى ذلك أن الصلاة لا تجب عليهما؟ لا بل هي واجبة وعدم إمكان الأداء لا يسقط وجوبها فإذا استطاع وأمكن أدائها فعلها وانتقل إلى الزكاة فقال فتجب في الدين والمال الغائب ونحوه كما تقدم مثل رجل عنده مائة ألف ريال أقرضها للناس فكلما حال الحول وجبت الزكاة لكن ما يستطيع أن يخرجها لأنه ما عنده المال لأن أمواله عند الناس فهل معنى ذلك أنها لا تجب؟ بل تجب لكن تبقى في ذمته حتى يمكن أدائها لكن لا يلزمه الإخراج قبل حصوله بيده فإذا حصل المال بيده فهنا يجب إخراجها أما قبل ذلك فهي في ذمته. قال: ( **ولا** ) يعتبر في وجوبها أيضاً ( **بقاء المال** ) هذه المسألة الثانية والمسألة الأولى هي إمكان الأداء يعني وجبت الزكاة وبعدها وجبت بيوم تلفت الأموال التي عنده قال: فلا تسقط بتلفه فرط أو لم يفرط وعنه تسقط إن لم يفرط رواية ثانية في المذهب أنها تسقط إن لم يفرط قال كـلـدين الـآدمي مثل دين الـآدمي فيبقى في الذمة سواء تلف المال أو لم يتلف فيبقى في ذمته لكن استثنوا صورة قال: **إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة والجائحة هي الآفة السماوية قبل حصاد وجداد** فهنا تسقط الزكاة والحصاد أي قبل جمع الثمر أو الحبوب والمقصود أي وضع في الجرين وهو مكان التجفيف والتشميس وسيأتي فهذا هو الذي يقصده بالحصاد جمعه ثم بعد ذلك يضعونه في جرين



وله أسماء كثيرة وهو مكان يشمس فيه حتى يجف فيقول إذا وضع في الجرين أي المقصود إذا حصل الحصاد والجذاذ والوضع في الجرين فلا تسقط وإذا كان قبل وضعه في الجرين وتلف بأفة سماوية فإن الزكاة تسقط. قال: ( **والزكاة** ) إذا مات من وجبت عليه ( **كالدين في التركة** ) لقوله ﷺ " **فدين الله أحق بالوفاء** " وهذه معناه إذا مات الميت قبل قسمة التركة يخرجون الزكاة على الورثة أن يخرجوا الزكاة **فإن وجبت وعليه دين برهن وضاق المال قدم** أي قدم الدين الذي برهن والدين برهن مثل أن يكون مقترض من غيره ورهن عند الغير مالا حتى يضمن الغير ماله ودينه فيقول المصنف انه إذا ضاق المال قدم الدين الذي برهن، لماذا؟ لأننا إذا سددنا الدين أخذنا الرهن فصار عندنا مالا فيمكن من هذا المال أن نخرج الزكاة، **وإلا تحاصا** يعني تراخا بالنسبة بينهما وإلا أي أن لم يكن هناك دين برهن لكن عليه دين آخر يعني هو مات وعليه زكاة لم يخرجها واقترض من شخص مبلغا يعني نفرض أنه مات وعليه زكاة عشرة آلاف ريال وعليه دين عند شخص عشرة آلاف ريال والمبلغ الموجود لا يفي بالاثنتين فماذا نفعل؟ تحاصا يعني تراخا بالنسبة فكم نسبة الدين بالنسبة إلى الزكاة معناه أن النسبة ١ : ١ فمعناه أن المال الموجود نقسمه بالنصف نصف للزكاة ونصف لسداد الدين فهب أن الدين الذي عليه عشرون ألفا والزكاة التي عليه عشرة آلاف فكم النسبة؟ ١ : ٢ فمعناه أن المال الذي تركه ينقسم أثلاث ثلث للزكاة وثلثان للدين. قال: **ويقدم نذر معين وأضحية معينة** على الزكاة والدين فالنذر المعين كأن نذر الله أن يذبح هذه الشاة فتذبح ولا نقدم عليها زكاة ولا دين بل نقدمها هي على الزكاة وأضحية معينة كأن عيّ هذه أضحية ثم مات وعليه زكاة وعليه دين فيقدمها على الزكاة والدين.

### باب زكاة بهيمة الأنعام

وهي الإبل والبقر والغنم وسميت بهيمة لأنها لا تتكلم (تجب) الزكاة (في إبل) بخاتي أو عراب بخاتي ومفردها بختي والإبل البخاتي هي ذات السنامين نسبة إلى يختصر أو عراب أي العربية (وبقر) أهلية أو وحشية بقر أهلية هذا بالإجماع أما وحشية فهذا من المفردات يعني جمهور الأمة الأئمة الثلاثة وغيرهم لا يوجبون الزكاة إلا في البقر الأهلية ولا يوجبها في البقر الوحشية إلا الإمام أحمد في رواية فهو يأخذ بالعموم والمسألة مبنية على النصوص التي وجبت في زكاة البقر، وكلمة البقر ظاهرها أنها تشمل البقر الأهلية والبقر الوحشية فالبقر الأهلية هي البقر المعروف والبقر الوحشية هي نوع من البقر غير مستأنس لا يعيش مع الناس لكن هذا ظاهر اللفظ لكن العرف إذا قالوا بقر فعلى أي شيء ينصرف؟ إلى الأهلية فقط والظاهر أن هذا هو الصحيح وعنه لا تجب الزكاة في بقر وغنم وحشية واختارها الموفق ابن قدامة وهو مذهب الجمهور وهذا عندما نشير إليه فهذا اصطلاح خاص لا يعرفه الكثير والمعنى كما يقولون في بطن الشاعر فأنا أحيانا في بعض المسائل التي أرى أن غيرها أولى أشير إلى الخلاف فقط لكني لا أدعوا أحد إلى أن يترك قول الإمام أحمد أو مذهب الحنابلة أو الشافعية أو مذهب الأحناف أو المالكية أو غيرها لمذهبي ولا أرى أنه من الدين ولا من الورع ولا من العقل أن يأتي الإنسان ويبحث الناس على إتباعه هو فهذا ليس من الدين ولا من الورع ولا من العقل فصاحب العقل الراجح لا يسعى لهذا والسلامة لا يعدلها شيء. قال: ومنها الجواميس أي ومن البقر الجواميس وليست من الوحشية (وغنم) ضأن أو معز أهلية أو وحشية الغنم اسم يطلق على نوعين على الضأن وعلى المعز والفرق بينهما الذنب للمعز واللية للضأن وقلنا أن الرواية الثانية في المذهب التي اختارها الموفق وهو مذهب جمهور أهل العلم أنها لا تجب وأن

العرف يصرف كلمة البقر والغنم إلى الأهلية وليست الوحشية ( **إذا كانت** ) **لدر ونسل**  
**لا لعمل** الدر أي اللبن ونسل أي للتكاثر **وكانت ( سائمة ) أي راعية للمباح** غير  
المملوك أما لو كانت ترعى في ملكك كمزرعة فيها من البرسيم وكذا وتركها ترعى فهذه  
ليست سائمة فالسائمة هي التي ترعى المباح والمباح هو الكلاً والعشب المباح ليس ملكاً  
لأحد فإذا كانت ترعى هذا فهذه ليست تكلفة وهذه هي السائمة التي أنيط حكم الزكاة  
بها ( **الحول أو أكثره** ) السنة كاملة أو أكثره فالعبرة بالأكثر لحديث **بهر بن حكيم عن**  
**أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة**  
**لبون رواه أحمد وأبو داود والنسائي** فلو لم يقل سائمة لأوجبنا الزكاة في كل الإبل سواء  
سائمة أو غير سائمة أي معلوفة لكن لما قال سائمة أخرج المعلوفة فلا تجب فيها الزكاة  
**وفي حديث الصديق وفي الغنم في سائمتها إلى آخره** فقيد السائمة أخرج غير السائمة  
وهذا دليل لها **فلا تجب في معلوفة** أي معلوفة بنفسها التي ترعى في مملوك **ولا إذا اشترى**  
**لها ما تأكله أو جمع لها من المباح ما تأكله** وليست هي التي ترعى المباح فهو ذهب إلى  
هذا المباح وأخذ يجمع هذا المباح ويأت به فلا بد أن ترعى بنفسها .  
أنصبة الإبل:

النصاب	الواجب إخراجه
خمس من الإبل	شاة
عشر من الإبل	شأتان
خمسة عشر من الإبل	ثلاث شياه
عشرون من الإبل	أربع شياه

خمس وعشرون من الإبل	بنت مخاض
ست وثلاثون من الإبل	بنت لبون
ست وأربعون من الإبل	حقة
إحدى وستون من الإبل	جدعة
ست وسبعون من الإبل	بنتا لبون
إحدى وتسعون من الإبل	حقتان
مائة وإحدى وعشرون من الإبل	ثلاث بنات لبون

قال: ( **فيجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض** ) إجماعا وهي ما تم لها سنة وهكذا تسمى لأنها في الغالب تكون أمها قد حملت فأمرها ماخض فلذلك هي بنت مخاض لأن في الغالب أن أمها ماخض لكن هل يشترط أن تكون أمها ماخض؟ لا لكن في الغالب تكون حملت قال وهي ما تم له سنة سميت بذلك لأن أمها قد حملت والماخض الحامل وليس كون أمها ماخضا شرطا وإنما ذكر تعريفا لها بغالب أحوالها ( **و** ) يجب ( **فيما دونها** ) أي دون خمس وعشرين ( **في كل خمسة شاة** ) بصفة الإبل إن لم تكن معيبة ففيها شاة صحيحة ففي خمس من الإبل كرام سمان شاة كريمة سمينة فإن كانت الإبل معيبة ففيها شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل ولا يجزئ بعير ولا بقرة ولا نصف شاتين بصفة الإبل أي لم تكن معيبة "أ" فنحن نخرج شاة بحسب وصف الإبل فإن كانت الإبل جيدة فنخرج شاة جيدة وإن كانت الإبل معيبة "ب" تنقص قيمتها بقيمة نقص الإبل فلا نخرج شاة معيبة أبدا لكن نخرج شاة صحيحة قيمتها رخيصة بقدر ما يساوي هذه الإبل المعيبة قال ولا يجزئ بعير ولا بقرة ولا نصف شاتين بل لابد أن يخرج شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع

## العبادات

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

شياه إجماعاً في الكل ( وفي ست وثلاثين بنت لبون ) ما تم لها سنتان لأن أمها قد وضعت غالباً فهي ذات لبن كانت ماخض في السنة الأولى والآن أصبحت ذات لبن ( وفي ست وأربعين حقة ) ما تم لها ثلاث سنين لأنها استحققت إن يطرقها الفحل يعني أصبحت كبيرة يمكن أن يأتيها الفحل وأن يحمل عليها وتركب ( وفي إحدى وستين جذعة ) بالذال المعجمة ما تم لها أربع سنين لأنها تجذع إذا سقط سننها وهذا أعلى سن يجب في الزكاة ( وفي ست وسبعين بنتا لبون سؤال : بنت اللبون الواحدة تجب في كم؟ في ست وثلاثين، وست وثلاثين مع ست وثلاثين يساوي اثنا وسبعين والست وسبعون أقرب ما يكون من الاثنين وسبعين وفي إحدى وتسعين حققتان ) إجماعاً والحقة الواحدة تجب في ست وأربعين ومضاعفها اثنين وتسعين وهي قريبة من إحدى وتسعين فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون ) ثم تسيير القاعدة في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عند آل عمر بن الخطاب رواه أبو داود والترمذي وحسنه ( ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ) ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة وأربعين حققتان بمائة وبنت لبون بأربعين فيكون المجموع مائة وأربعين وفي مائة وخمسين ثلاث حقائق لأن كل حقة بخمسين وفي مائة وستين أربع بنات لبون لأن كل بنت لبون بأربعين وفي مائة وسبعين حقة واحدة بخمسين وثلاث بنات لبون بمائة وعشرين وفوقها خمسين فيصبح مائة وسبعون وهكذا فإذا بلغت مائتين خير بين أربع حقائق لأن الواحدة بخمسين وخمس بنات لبون لأن الواحدة بأربعين ومن وجبت عليه بنت لبون مثلاً وعدمها أو كانت معيبة يعني ليس عنده بنت لبون ليخرجها فهل يعدل

عنها بغيرها فله أن يعدل إلى بنت مخاض "أ" ويدفع جبراناً أو إلى حقة ويأخذه بنت اللبون لها سنتان فهو إما أن يعدل إلى الأقل فينزل إلى بنت سنة وهي بنت مخاض فإذا نزل إلى بنت سنة يدفع الجبران وإما أن يذهب إلى الحقة وعمرها ثلاث سنوات فمعناه أنه يأخذ الجبران، والجبران قال وهو شاتان "أ" أو عشرون درهما "ب" فإما أن ينتقل إلى الأصغر ويدفع جبران أو إلى الأعلى ويأخذ الجبران ويجزئ شاة "أ" وعشر دراهم "ب" نصف من هذا ونصف من هذا ويتعين على ولي محجور عليه إخراج أدون مجزئ وهو ولي الطفل الصغير يخرج أدون يعني يخرج الأقل ولا يخرج النفيسة فإذا كان يجزئ حد معين وعنده هذا الحد وعنده أفضل فصاحب المال الذي سيخرج الزكاة من حقه أن يخرج أفضل شيء لأنه صاحب الملك أما الوكيل أو ولي الصغير أو ولي المجنون أو كذا يخرج أدون مجزئ لأنه ليس ماله بل هو مؤتمن فعليه أن يراعي حظ المحجور عليه ولا دخل لجبران في غير إبل فقضية الجبران هذه أن يخرج الأصغر ويدفع جبران أو أكبر ويأخذ جبران هذه في الإبل لكن لا دخل لها في الغنم ولا دخل لها في البقر.

### ( فصل ) في زكاة البقر

وهي مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته لأنها تبقر الأرض بالحرث ( ويجب في ثلاثين من البقر ) أهلية كانت أو وحشية ( تبيع أو تبعة ) لكل منهما سنة ولا شيء فيما دون الثلاثين لحديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن نضع جدولاً لأنصبه البقر تبدأ من ثلاثين فثلاثين من البقر فيها تبيع أو تبعة التبيع ما تم له سنة والتبعية ما تم لها سنتان والفرق بين التبيع والتبعية أن التبيع ذكر والتبعية أنثى وهنا هذا أول موضع يرد فيه الذكر وإلا كل الزكوات التي مضت وستأتي كلها إناث يعني في زكاة الإبل كل الواجب إناث وليس الذكور إذاً هذا هو الموضع الأول قال يجب في الثلاثين من البقر أهلية كانت

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

العبادات

أو وحشية وعند وحشية نكتب وعنه لا تجب وهو مذهب الجمهور تباع أو تبعة كل واحدة لها سنة ولا شيء فيما دون الثلاثين ( **و** ) يجب ( **في أربعين مسنة** ) لها سنتان ولا يجزئ مسن يعني في الثلاثين يمكن ذكر أو أنثى تم لها سنة لكن في الأربعين لا بد أن تكون أنثى تم لها سنتان قال **ولا يجزئ مسن ولا تبعا** ( **ثم** ) يجب ( **في كل ثلاثين تباع وفي كل أربعين مسنة** ) وفي الخمسين كذلك مسنة وفي الستين تبعا وفي السبعين تباع ومسنة وفي الثمانين مستنان وفي التسعين ثلاث تبعا وفي المائة تبعا ومسنة وفي المائة وعشرة مستنان وتباع وفي المائة وعشرين ثلاث مسنات وفي المائة وستين أربع مسنات فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين خير قلنا في المائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربع تبعا لحديث معاذ رواه أحمد انتهى الآن سينتقل إلى مسألة جديدة وهي أين يجزئ الذكر في الزكاة فالأصل الإناث ( **و يجزئ الذكر هنا** ) وهو التبعا في الثلاثين من البقر "١" هذا الموضع الأول الذي يجزئ فيه الذكر لورود النص فيه هذا الدليل أن النص ورد فيه ( **و** ) يجزئ ( **ابن لبون** ) وحق وجذع ( **مكان بنت مخاض** ) عند علمها هذا الثاني ( **و** ) يجزئ الذكر ( **إذا كان النصاب كله ذكورا** ) هذا الثالث سواء كان من إبل أو بقر أو غنم لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله التعليل لماذا تجزئ إذا كان النصاب ذكور يقول لأن الزكاة مواساة للفقراء فلا يكلفها أي يكلف هذه المواساة من غير ماله أي يخرج الزكاة من ماله ولا نكلفه أن يخرج شيئا من غير ماله وماله كله ذكور فيخرج ذكور.

( **فصل** ) في زكاة الغنم

( **ويجب في أربعين من الغنم** ) ضأنًا كانت أو معزا أهليه كانت أو وحشية ( **شاة** )  
نضع أيضا أنصبة للغنم أول شيء أربعين فيها شاة واحدة والمصنف قال أهلية أو وحشية  
وعند الوحشية نكتب وعنه لا تجب وفاقا للجمهور والشاة تصدق على الضأن وعلى  
الماعز فإن كانت من الضأن لابد أن تكون جذع قال يجب شاة جذع ضأن أو ثني معز  
جذع ضأن ما تم له ستة أشهر، ثني الماعز ما تم له سنة إذا أراد أن يخرج في الأربعين  
من الغنم شاة هو بالخيار إذا كان سيخرج من الضأن وهو الذي له فيه فيخرج جذع أقل  
شيء أو أكبر من جذع لا بأس وإذا كان سيخرج من الماعز وهي ما لها ذنب فيخرج ثني  
وهو الذي عمره سنة أو أكثر **ولا شيء فيما دون الأربعين**. النصاب الثاني ١٢١ ( **وفي**  
**مائة وإحدى وعشرين شاتان** ) إجماعا ( **وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه** هذا النصاب  
الثالث، إلى أربعمئة ففيها أربع شياه قال: **ثم** ) تستقر الفريضة ( **في كل مائة شاة** )  
الأوقاص ما بين النصابين ما فيها شيء بخلاف الذهب والفضة فالأوقاص فيها فففي  
**خمسماية خمس شياه وفي ستمائة ست شياه وهكذا ولا تؤخذ هرمة "١" ولا معيبة**  
**"٢" لا يضحى بها إلا إن كان الكل كذلك ولا حامل هذه الثالثة ولا الربى التي تربي**  
**ولدها "٤" ولا طروقة الفحل "٥" التي تركها الفحل فهذه في الغالب حامل انتبهوا الآن**  
هذه التي لا تأخذ بعضها لمصلحة المالك وبعضها لمصلحة الفقير يعني عندما يقول لا  
تأخذ الهرمة ولا المعيبة هذه لمصلحة الفقير ولما يقول لا تأخذ الحامل ولا التي تربي ولدها  
ولا طروقة الفحل التي هي حامل لمصلحة المالك يعني الزكاة وسط لا يخرج أفضل ما عنده  
ولا أسوأ ما عنده وإنما يخرج الوسط **ولا كريمة "٦" أي النفيسة ولا أكولة "٧" أي المعدة**  
**للأكل أو التي تأكل كثير فهي سميئة فهي معدة للأكل إلا أن يشاء ربها** الكلام يعود  
للأفضل **وتؤخذ مريضة من مراض وصغيرة من صغار غنم لا إبل وبقر** يمكن يخرج  
صغيرة أي كل النصاب الذي عنده صغار فيخرج صغيرة لا حرج لكن صغار الإبل والبقر



لا يخرج صغيرة فإذا كان عنده ثلاثين من البقر صغار سيخرج تبيع أو تبعة وإذا كان عنده أربعين سيخرج مسنة وإذا كان عنده من الإبل ٩١ سيخرج ماذا؟ قال: **لا إبل وبقر فلا يجزئ فصلاان وعجاجيل** فصلاان جمع فصيل وهو ولد الناقة والعجاجيل جمع العجل وهو ولد البقر **وإن اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعييات وذكور وإناث أخذت أنثى صحيحة كبيرة** اجتمع صغار وكبار هذا صنف "أ" وصحاح ومعييات هذا "ب" وذكور وإناث "ج" إذاً من الصغار والكبار سيأخذ الكبار ومن الصحاح والمعييات سيأخذ الصحيحة ومن الذكور والإناث سيأخذ الأنثى ولهذا قال: **أخذت أنثى صحيحة كبيرة لكن على قدر قيمة المالكين** معناه لا بد أن يخرج صحيحة وأنثى وكبيرة لكن تكون قيمتها متناسب مع القطيع هذا الذي عنده أي بمعنى لو قلنا النصاب الذي عنده الذي هو صغار وكبار تمثل على الصغار والكبار ونفس المثال على الصحيحة والمعيية فلو كان عنده صغار وكبار نصف النصاب صغار قيمة الواحدة ألف ريال والنصف الثاني كبار قيمة الواحدة ألفين ريال معناه يخرج أنثى صحيحة كبيرة ألف وخمسمائة ريال وسط بين هذا وذاك وكذلك لو كانت معيية وصحيحة ألف وألفين سيخرج بألف وخمسمائة ، ذكور وإناث وهناك فرق بين سعر الذكور والإناث لنفرض ألف وخمسمائة وألفين سيخرج ١٧٥٠ **وإن كان النصاب نوعين كبخاتي وعراب وبقر وجواميس وضأن ومعر أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالكين** لنفرض أن العراب أرخص والبخاتي أغلى أو العكس أي أحد الصنفين أغلى من الثاني، البقر والجواميس هب أن البقر مثلاً بألفين والجواميس بثلاثة آلاف وكانت نصف نصف معناه نخرج كما نريد نخرج من البقر أو الجواميس لكن شيء قيمته ألفين وخمسمائة وقد تكون النسبة مختلفة قد تكون مثلاً ربع

وثلاثة أربع . انتهينا ودخلنا في باب جديد وهو أحكام الخلطة ( **والخلطة** ) **بضم الحاء** أي الشركة ( **تصير المالين** ) **المختلطين** ( **ك** ) **المال** ( **الواحد** ) **إن كانا نصابا من ماشية والخليطان من أهل وجوبها** يقول الخلطة تصير المالين كالمال الواحد في الزكاة بشرط أن تكون الخلطة تصل إلى النصاب ويكون الخليطان من أهل الوجوب هذا الشرط الثاني نصاب من ماشية والخليطان من أهل وجوبها كتب عندها "مسلم حر" . الخلطة نوعان عندنا شيء يقال له خلطة عيان وعندنا خلطة أوصاف والمصنف الآن سيتكلم عنهم، قال: **سواء كانت خلطة أعيان بكونه مشاعا بأن يكون لكل نصف أو نحوه** يعني مثلا اثنين اشتروا أربعين شاة بمالهما كل واحد دفع النصف واشتروا أربعين شاة هذه الخلطة نسميها خلطة أعيان فالمالك بينهم مشاع يعني الأربعين الشاة غير متميزة أي لا نقول العشرين الأولى للأول والعشرين الثانية للثاني لا وإنما كل شاة يملكها الأول والثاني الأول يملك نصفها والثاني يملك النصف الآخر وطبعا النصف الأول والثاني غير محدد فلو نتفنا شعرة منها هي حق للثنين معناه أنهم شركاء في كل ذرة فيها هذه خلطة أعيان فهذه ليست بها مشكلة فيها أحكام الزكاة التي سبقت، كلامنا في الخلطة الثانية قال: **أو خلطة أوصاف بأن تتميز ما لكل الأول اشترى عشرين شاة والثاني اشترى عشرين شاة وجاءوا واجتمعا واتفقا على أن يخلطا الأربعين هذه مع بعض فمعناه كل واحد يعرف شاته إذا اختلطا في ماذا؟ اختلطا في خمسة أشياء ستأتي واشتركا في مراح بضم الميم وهو المبيت والمأوى "١" ومسرح "٢" وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى ومحبب "٣" وهو موضع الحلب وفحل "٤" أي كل الأربعين لهم فحل واحد **بأن لا يختص بطرق أحد المالين** يعني لا يكون الأول عنده العشرين الأولى لها فحل والثاني له فحل ومرعى "٥" وهو موضع الرعي ووقته يصلح اسم مكان واسم زمان إذا خلطة الأوصاف كل واحد يعرف شاته وإذا ماتت شاة يتحملها صاحبها والثاني ليس له علاقة لكنهم اشتركوا في هذه**

الخمسة الأشياء المراح وهو المبيت والمسرح والاجتماع والمقلب محل الحلب والفحل والمرعى وأما الرعي اختلفوا فيه اختلف الأصحاب في الرعي لقوله ﷺ لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه الترمذي وغيره انتبهوا الآن نحن فهمنا الفرق بين خلطة الأعيان وخلطة الأوصاف فما الحكم في خلطة الأوصاف؟ الآن سنعرف فلو كان لإنسان شاة ولاخر تسعة وثلاثون أي صارت أربعين لو كان لواحد شاة والثاني ٣٩ فلا زكاة على الأول ولا على الثاني فلما اختلطا في الخمسة الأشياء فالخلطة تصير المالين مال واحد فتجب فيه الزكاة وهي شاة واحدة ولهذا الخلطة أحيانا تخفف في الزكاة وأحيانا تكون أثقل في الزكاة يعني هنا الآن صارت أثقل فتجب عليهم شاة، صاحب الشاة يتحمل جزء من الأربعين من قيمة الشاة يعني لو قيمتها أربعمئة ريال الشاة التي أخرجوها معناه الأول سيتحمل عشرة ريال والثاني ٣٩٠ وثمانمئة معناها عشرين و ٧٨٠ هذا المثل الأول أو لأربعين رجلا أربعون شاة لكل واحد شاة واشتركوا حولا تاما فعليهم شاة على حسب ملكهم معناه كل واحد في مثال الأربعمئة ريال كل واحد يدفع عشرة ريال ويشترى شاة ويخرجوها، صورة ثالثة: وإذا كان لثلاثة مائة وعشرون شاة لكل واحد أربعون ولم يثبت لأحدهم حكم الانفراد في شيء من الحول فعلى الجميع شاة أثلاثا الآن ثلاثة كل واحد عنده أربعين لو كان هؤلاء الثلاثة لم يختلطا فكل واحد شاة فلما اختلطا وصار عندهم مائة وعشرين شاة فعليهم شاة واحدة لكل واحد ثلثها وهنا صارت لصالحه ففي حال الخلطة كل واحد يخرج ثلث شاة ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة "١" ككافر أو مكاتب أو مدين مستغرق يعني عليه دين يستغرق قيمة الشاة التي عنده، الثاني: ولا فيما

**دون نصاب** يعني واحد أتى بعشرة والثاني عشرة أي عشرين دون النصاب، الثالث: **ولا خلطة مغصوب** يعني واحد غصب شياء وذهب وخلط بها الناس هذا لا تصح خلطته انتهى وسينتقل إلى مسألة تفريق السائمة **وإذا كانت سائمة الرجل متفرقة فوق مسافة قصر فلكل محل حكمه** عنده في جدة عدد وفي الرياض عدد آخر فلا بد أن يكون بينهما مسافة قصر فكل واحد له حكمه سيخرج في جدة لوحده وفي الرياض لوحده **ولا أثر للخلطة ولا للتفريق في غير ماشية** يعني يقول هذه الخلطة إنما هي في الماشية فقط وغير الماشية لا اكتبوا عندها "كالنقود وعروض التجارة والثمار" فلا يمكن أن تصير خلطة أوصاف في النقود ولا في الثمار ولا في عروض التجارة وإنما تصبح خلطة أعيان **وبحرمان فرارا لما تقدم** اكتبوا "الخلطة والتفريق" فرارا من الزكاة يعني يحرم أن يقيموا خلطة بقصد تخفيف الزكاة ويحرم أن يتركوا الخلطة فرارا من الزكاة فنحن قلنا الخلطة أحيانا تزيد يعني تكون بالأثقل وأحيانا تكون بالأخف فلا ينبغي لهما أن يراعى التخفيف والهروب من الأثقل فيختلطا أو لا يختلطا لا يجوز ذلك يحرم الخلطة ويحرم التفريق فرار من الزكاة مثل ما ذكرنا أول صاحب أربعين وأربعين وأربعين قالوا نختلط حتى لا يخرج كل واحد شاة بل كل واحد يخرج ثلث لا يجوز هذا.

### باب زكاة الحبوب والثمار

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ **والزكاة تسمى نفقة** لقوله تعالى أنفقوا فهو يريد تفسير الآية ويقول أنفقوا المقصود بها هنا الزكاة لأن الزكاة تسمى نفقة أنفقوا هنا يعني أخرجوا الزكاة **(تجب الزكاة في الحبوب كلها)** [١] كالحنطة والشعير والأرز والدخن والبقلاء والعدس والحمص وسائر الحبوب **(ولو لم تكن قوتا)** يعني يعيش الناس عليها يعني الحنطة والشعير قوت

### العبادات

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

أما الحبة السوداء ليست قوت فالحبوب بعضها قوت وبعضها للتداوي وبعضها لإصلاح القوت لإصلاح الطعام أي تحسن الطعام مثل البهارات وكذا وبعضها علاج وكذا فهو يقول كل الحبوب سواء كانت قوتا أو ليست قوت وذلك لعموم النصوص، ما هو مثال ما غير القوت من الحبوب؟ قال: **كحب الرشاد** يقال أن حب الرشاد الذي يسمى اليوم الثفة عند بعض الناس وهذا يأخذه لصاحب الكسور يستعمله **والفجل** أي حب الفجل **والقرطم** حب العصفر نبات له لون يعطي لون فالمقصود حب هذه الأشياء **والأبازير كلها كالكمون وبزر الكتان والقثاء والخيار لعموم قوله ﷺ: "فيما سقت السماء والعيون العشر" رواه البخاري. ( وفي كل ثمر يكال ويدخر )** [٢] نشترط في الثمار شرطان يكال "أ" ويدخر "ب" والحبوب لا نقول يكال ويدخر الحبوب كلها وهي في الغالب تكال كلها وتدخر وفي الثمار قال لا بد أن تكون الثمار تكال أي يدخلها الكيل ولما تباع تباع بالكيل وتدخر أي تعيش فترة طويلة ليخرج ما لا يدخر مثل الحببات أو الطماطم الأشياء التي لا تدخر لا تعيش **لقوله ﷺ ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة** هذا دليل للكيل **فدل على اعتبار التوسيق** الوسق كيل مكيال معناه أن الكلام في المكيالات وغير المكيل لا يدخل هذا دليل للكيل إذ لما قلنا الثمار كل ثمر يكال ويدخر ما هو دليل الكيل؟ لقوله فيما دون خمسة أوسق، ما هو دليل الادخار؟ قال: **وما لا يدخر** هذا دليل الادخار **وما لا يدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مالا** يعني ما لا يدخر لا ينتفع به إلا في الحال ولا ينتفع به في مستقبل الزمان فالنعمة فيه ليست كاملة فلا تجب فيه الزكاة هذا تعليل لهم ولا تكمن مالهته إذ ما لا يدخر لا يمكن الانتفاع به في المال وإنما ينتفع به في الحال بخلاف المدخر **( كتمر وزبيب ) ولوز وفستق**

ويندق هذا مثال للثمر الذي يكال ويدخر ولا تجب في سائر الثمار "١" هذا ما لا تجب فيه يعني بقية الثمار التي لا تكال ولا تدخر لا، ولا في الخضر "٢" والبقول "٣" المقصود مثل البصل والثوم والكراث والفجل وكل ما ينبت في بذره لا في أصل ثابت والتي نسميها نحن بقول هي حبوب تسمى قطنيات، والزهور "٤" ونحوها لكن استثنى من هذه الأشياء قال: غير صعتر وأشنان وسماق وورق يقصد أي ينتفع به ويصلح للادخار ومفيد مثل كسدر وخطمي هذا يستخدمه قديما مثل الصابون وآس نبات أيضا يستخدم في العلاج فتجب فيها لأنها مكيلة مدخرة (ويعتبر) لوجوب الزكاة في جميع ذلك (بلوغ نصاب قدره) بعد تصفية حب من قشره وجفاف غيره خمسة أوسق لحديث أبي سعيد الخدري يرفعه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رواه الجماعة قال ويعتبر لوجوب الزكاة في جميع الأشياء التي تجب فيها وهي الحبوب والثمار المكيلة المدخرة بلوغ النصاب هذا الشرط الأول والنصاب الذي قلناه خمسة أوسق لكن كيف نحدد النصاب؟ يقول لابد أن يصل النصاب إلى خمسة أوسق من الحبوب بعد تصفية الحب من قشره فقد يكون عنده خمسة أوسق قبل التصفية لكن بعد التصفية تصير أربعة ونصف مثلا وجفاف غيره يعني الثمر والورق الذي قلنا يدخل الذي يكال ويدخر فلا بد أن تجف والوسق ستون صاعا وتقدم أنه خمسة أرتال وثلاث عراقى فهي (ألف وستمائة رطل عراقى) باختصار الوسق ستون صاعا، الصاع أربعة أمداد، الخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع، الصاع الواحد ٢ كيلو، فاصلة خلاف منهم من يقول ٢٠٠٤ ومنهم من يقول أكثر من ذلك ومنهم من يحتاط ويجعلها ثلاثة كيلو فإذا قلنا أن ثلاثمائة صاع والصاع الواحد ٢٠٠٤ كيلو معناه أن الخمسة أوسق تساوي ستمائة وأثنى عشر كيلو وبعضهم زاد وقال ستمائة وخمسين كيلو وألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل مصري وثلاث مائة وإثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل دمشقي ومائتان وسبعة

وخمسون رطلاً وسبع رطل قدسي والوسق والمد والصاع مكييل نقلت إلى الوزن لتحفظ وتنقل وتعتبر الوسق والمد والصاع هذه مكييل فلما نقول هي تساوي ستمائة كيلو وأثنى عشر هذا ليس بدقيق فالصاع مكيال أربعة أمداد ولما نقول أربعة أمداد هذا سيختلف من حب لحب آخر ولهذا مسألة تحويلها إلى وزن هي مسألة تقريبية فقط أي فيها احتياط وإلا لو أخذنا مثلاً كيلة من الحبوب الخفيفة وكيلة من الحبوب الثقيلة فلن يكون وزن الأولى مثل وزن الثانية سيختلف والمفروض أننا نخرجها بالكيل وليس بالوزن وتعتبر بالبر الرزين فمن اتخذ مكيالاً يسع صاعاً منه عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره (وتضم) أنواع الجنس من (ثمرة العام الواحد) وزرعه (بعضها إلى بعض) أنواع الجنس الواحد ولو اختلفت الأنواع يعني التمر جنس واحد قد تكون هي أنواع مختلفة يعني برني، عجوة، برحي أنواع لكن إجماعها جنس واحد فنجمع الجنس الواحد ولو اختلفت الأنواع تضم ثمرة أنواع الجنس من ثمرة العام الواحد وزرعه يعني الحبوب بر مثلاً أنواع فنجمع بعضها إلى بعض ولو مما يحمل في السنة حاملين فنجمعها مع بعض فإذا وصل مجموعها خمسة أوسق فأكثر وجبت الزكاة يقول نجمعها ونضم بعضها إلى بعض (في تكميل النصاب) لعموم الخبر يعني الأحاديث وكما لو بدأ صلاح إحداها قبل الأخرى يعني المقصود تضم لبعض سواء اتفق وقت إطلاقها وإدراكها أو اختلف تعدد البلد أو لا إذا انضمها مع بعض إذا اتفق الجنس ولو اختلف الوقت وقت بدو الصلاح أو اختلف المكان أو اختلف النوع فنضمها إلى بعض في تكميل النصاب ثم بعد ذلك نخرج قال (لا جنس إلى آخر) فلا يضم بر لشعير ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب كالمواشي يعني لا يمكن في المواشي أن نضم البقر إلى الغنم ونكملها نصاب (ويعتبر)

**أيضا لوجوب الزكاة فيما تقدم ( أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة )**

هذا الشرط الثاني إذاً الشرط الأول هو بلوغ النصاب والشرط الثاني أن يكون مملوكا له وقت وجوب النصاب وهو **بدو الصلاح** القاعدة هي الزكاة تجب في النصاب وعلى من كان مالكا للنصاب وقت وجوب الزكاة وهو بدو صلاح الثمرة يعني الوقت الذي صلحت فيه الثمرة ننظر من مالك الثمرة فتجب عليه هو يعني وقت الوجوب هو بدو الصلاح في الثمرة أو في الحبوب فمن بدا صلاح الثمرة وهو مالكا لها هو الذي تجب عليه الزكاة لأن عندنا ثلاث صور إما أن يكون مالكا لها قبل بدو الصلاح يعني قبل الوجوب وباعها ففي صور يجوز بيعها وإلا فالأصل لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح لكن في بعض الحالات تستثنى فهي من الحالات المستثناة، الذي كان مالك قبل بدو الصلاح ثم خرجت من ملكه إلى غيره يعني ثلاثة تعاقبوا عليها هي ثلاثة صور وثلاثة تعاقبوا على هذه الثمرة فكان يملكها واحد قبل بدو الصلاح ثم باعها لشخص آخر فبدا الصلاح وهي في ملك الثاني ثم بعد بدو الصلاح باعها إلى الثالث فصار عندنا ثلاثة تعاقبوا واحد كان يملك قبل بدو الصلاح والثاني كان يملك بعد بدو الصلاح والوسط كان يملك وقت بدو الصلاح فمن هو الذي تجب عليه الزكاة؟ **( ويعتبر ) أيضا لوجوب الزكاة فيما تقدم ( أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة ) وهو بدو الصلاح** الآن سيذكر صور لمن ملكها قبل بدو الصلاح أو بعد بدو الصلاح يعني ملكها لكن لا تجب عليه قال: **( فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط "١" واحد يذهب للمزارع ويلتقط الثمار التي في الأرض يلتقطها ويملكها فلما التقطها كانت خمسة أوسق فلا تجب عليه الزكاة لأنها بدا صلاحها وهي في ذمة واحد آخر أو يأخذ بحصاده ) "٢"** يعني بعد بدو الصلاح يقول له صاحب المزرعة أحصد وخذ النصف أو الربع فالربع كان خمسة أوسق فلا يزكيها لأنه بدا صلاحها قبل أن تكون في ملكه وكانت في ملك الأصيل



وكذا ما ملكه بعد بدو الصلاح بشراء أو إرث أو غيره "٣" كهبة أو صدقة ( **ولا فيما يجتنبه من المباح** "٤" لأنه لا يملكها يعني يذهب للصحراء أو الغابات أو الجبال ويجمع حبوب وثمار صحراوية أو جبلية أو كذا هذه لما بدا صلاحها كانت ملكه؟ لا ما كانت ملكه فإذا ليست الزكاة عليه قال: ( **ولا فيما يجتنبه من المباح** ومثل لهذا قال: **كالبطم والنزعيل** ) **بوزن جعفر وهو شعير الجبل** هذه كلها نباتات مباحات تنبت شيء نعرفه وشيء لا نعرفه قال: ( **وبنر قطنون** ) وحب تمام ( **ولو نبت في أرضه** ) لأنه لا يملك بملك الأرض هذه مسألة أخرى هذه مسألة خلافية في المذهب أنه هل المباحات هذه التي تنبت في الصحراء أو في الجبال لو نبتت في أرضك وليس ما ينبت الآدمي بل ما ينبت بفعل الله عز وجل لو نبتت في أرضك في أرض مملوكة فهل هي ملك لصاحب الأرض أم لا فهذه المباحات لو نبتت في الجبل فهي ليست ملك لأحد فأشكالنا إذا نبتت في أرض مملوكة فهل يملكها صاحب الأرض أم لا يملك؟ على المذهب لا يملكها وفي وجه آخر أنه يملكها إذا نبتت في أرضه فهو يتبع المذهب لذلك قال: ( **ولو نبت في أرضه** ) لأنه لا يملك بملك الأرض إذا هذه المباحات إذا نبتت في أرض مملوكة على المذهب لا يملكها صاحبها وبالتالي لا تجب عليه الزكاة لكن لو قلنا على الرواية الثانية أنه يملكها صاحب الأرض إذا صلحت في ملكه فهي ملك له ففيها الزكاة **فإن نبت بنفسه ما يزرعه الآدمي كمن سقط له حب حنطة في أرضه أو أرض مباحة ففيه الزكاة لأنه يملكه وقت الوجوب** هذه حبوبك أنت تملك الحبوب ووضعتها في الأرض أو وضعتها في أرض مباحة أو في ملكك فأنت تملك النتائج.

### فصل

قال رحمه الله تعالى: ( **يجب عشر** ) وهو واحد من عشرة ( **فيما سقي بلا مؤنة** ) كالغيث والسيوح والبعلي الشارب بعروقه ( **و** ) يجب ( **نصفه** ) أي نصف العشر ( **معها** ) أي مع المؤنة يجب عشر "١" متى؟ فيما سقي بلا مؤنة مثل الغيث أي المطر والسيوح أي الماء الذي يجري على الأرض والبعلي الذي يشرب بعروقه ويجب نصفه "٢" قال: كالدولاب تدبره البقر والنواضح يستقي عليها لقوله ﷺ في حديث ابن عمر: "وما سقي بالنضح نصف العشر" رواه البخاري. قال: ( **و** ) يجب ( **ثلاثة أرباعه** ) "٣" أي أرباع العشر ( **بهما** ) أي فيما يشرب بلا مؤنة وبمؤنة نصفين ستة أشهر بلا مؤنة وستة أشهر بمؤنة قال في المبدع بغير خلاف نعلمه ( **فإن تفاوتاً** ) أي السقي بمؤنة وبغيرها يعني أن سقي بأحدهما أكثر من الآخر قال: ( **ف** ) الاعتبار ( **بأكثرهما نفعا** ) ( أي ليس بالتساوي مثلاً بالمؤنة أحياناً وبدون مؤنة أحياناً فينظر أي الحالين وفيه خلاف في المذهب وجهان الوجه المعتمد وهو المذهب ( **ف** ) الاعتبار ( **بأكثرهما نفعا** ) "٤" يعني الفترة التي شرب فيها مثلاً بمؤنة هو الذي استفاد منه أي انتفع به الشجر وإذا كان العكس الفترة التي شرب فيها بغير مؤنة فيصير العبرة بما قال بأكثرهما نفعا أي أكثرهما نفعا للشجر أو للزرع والوجه الثاني أن العبرة بالأكثر مدة يعني لو كان سبعة أشهر وخمسة أشهر فالعبرة بالسبعة يعني سبعة أشهر بالمطر وخمسة أشهر بالبئر مثلاً فيصير العبرة بالمطر يصير فيه العشر، لو بالعكس يصير العبرة بالمؤنة معناه نصف العشر هذا وجه لكن المعتمد في المذهب أن العبرة بالأكثر انتفاع ونمو لأن اعتبار عدد السقي وما يسقي به في كل وقت مشقة فاعتبر الأكثر كالسوم مثل السائمة وليس معناه أنها لا تغلف طول السنة فقد تغلف بعض الأيام ولا عبرة بهذه البعض والعبرة بالأكثر ( **ومع الجهل** ) "٥" بأكثرهما نفعا ( **العشر** ) ليخرج من عهددة الواجب بيقين إذاً ما هو الواجب في الحبوب والثمار؟ إما عشر وإما نصفه وإما ثلاثة أرباعه ولن نخرج عن هذه الثلاثة لكن عندنا

حالتين نحن قلنا خمسة وهذه الخمسة لا تخرج عن ثلاث إما عشر أو نصف عشر أو ثلاثة أرباع العشر فالعشر إذا كان بدون مؤنة ونصف العشر إذا كان بمؤنة وثلاثة الأرباع إذا كان نصفين ويبقى عندنا حالتان نلحقها بإحدى الثلاثة السابقة، الحالة الرابعة أي الحالة الأولى من الحالتين إذا تفاوتتا أي ليسوا متساويين فالعبرة بأكثرهما نفعا يعني إما أن نلحقها بالعشر أو نلحقها بنصف العشر والصورة الأخيرة في حالة الجهل أنه تفاوت لكن لا نعرف بأيها انتفع الزرع أكثر أو بأيها انتفع الشجر أكثر ففي هذه الحالة نلجأ للعشر لأنه اليقين وإذا كان له حائطان يعني مزرعتان أحدهما يسقى بمؤنة والآخر بغيرها ضمما في النصاب ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة وبغيرها معناه لو كان الحائط الأول أنتج مثلا ثلاثة أوسق والحائط الثاني ثلاثة أوسق ففي حال الضم يكون بلغ النصاب لكن في حال عدم الضم معناه الأول لا تجب فيه الزكاة والثاني لا تجب فيه الزكاة منفردا فيقول المصنف بل يضمما لكن عند الإخراج سنخرج من الثلاثة أوسق الأولى العشر ونخرج من الثانية نصف العشر قال ولكل منهما حكم نفسه يعني في العشر ونصفه في سقيه بمؤنة أو غيرها ويصدق مالك فيما سقى به فلو قال المالك أنا سقيته بمؤنه نصدقه يعني يصدق فيما سقى به. ( وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة ) الآن يتكلم عن مسألة جديدة متى تجب الزكاة ومتى تستقر؟ وجوب الزكاة في الحب والثمار يمر بمرحلتين المرحلة الأولى هي مرحلة وجوب الزكاة لكن هذا الوجوب غير مستقر والمرحلة الثانية استقرار الوجوب، مرحلة وجوب الزكاة تكون بمجرد صلاح الثمر يعني بدو الصلاح في الثمر والحبوب فبدو الصلاح في الثمر أن يكون صالح للأكل وبدو الصلاح في الحبوب أن تشتد فإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وعرفنا سابقا أن الزكاة تجب في الحبوب كلها

وفي الثمار بشرط الكيل والادخار قال ( **وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة** ) لكن إلى الآن هي غير مستقرة، متى تستقر؟ تستقر إذا حصدت ثم حصدها وأخذها من الشجرة أو الزرع أخذ من مكانه وأخذت الحبوب من الزرع ووضعت في موضع تشميسها وهو يسمى الجرين فإذا وضعت في موضع تشميسها الآن استقر وجوبها قال المصنف ( **وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة** ) لأنه يقصد للأكل والاحتياجات كاليابس فلو باع الحب أو الثمرة أو "أو تلفا بتعديده" ٢ "بعد لم تسقط باع الحبوب أو باع الثمرة أو تلفا يعني الحبوب والثمره بتعديده بعد اكتبوا بعد كلمة بعد أي بعد الصلاح لم تسقط الزكاة، لماذا؟ لأن هذا بعد الصلاح فحصل الوجوب. الصورة الثانية: قال: **وإن قطعهما أو باعهما قبله فلا زكاة إن لم يقصد الفرار منها** إذا إذا قطعهما قطع الثمار والحبوب قبل الصلاح فليس هناك زكاة لأنها ما وجبت بعد الصورة الثانية قال أو باعهما باع الحبوب والثمار قبل الصلاح سيأتينا بعد ذلك إن شاء الله إذا أحيانا الله في باب البيوع سيأتي عندنا أنه لا يصح بيع الثمار قبل بدو صلاحها إلا في صور وهذا هو المقصود يعني إذا باعهما الثمار والحبوب في الصورة يجوز بيعها كما إذا باع الثمار مع أصلها يعني مع أصل الشجرة باع الشجرة بما عليها من ثمار يجوز ذلك قبل صلاحها أو باعها قبل الصلاح بشرط أن يقطعها المشتري يجوز. انتهينا من المرحلة الأولى وهي مرحلة الوجوب الآن سيشرع في مرحلة استقرار الوجوب قال ( **ولا يستقر الوجوب إلا يجعلها في البيدر** ) ونحوه وهو موضع تشميسها وتبييسها لأنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه ( **فإن تلفت** ) الحبوب أو الثمار ( **قبله** ) أي قبل جعلها في البيدر ( **بغير تعد منه** ) ولا تفريط ( **سقطت** ) لأنها لم تستقر يعني لم يستقر وجوبها فإن تلف البعض فإن كان قبل الوجوب يعني قبل بدو الصلاح وليس قبل الاستقرار زكى الباقي إن بلغ نصابا وإلا فلا إذا إذا تلف بعض الثمار التي في المزرعة فهب أنها تساوي

مثلا ستة أوسق فتلف نصفها فالباقي ثلاثة فلا يزكى الباقي ولو تلف وسق واحد فسيزكى الباقي لأن الباقي سيكون خمسة قال **وإن كان بعده** أي بعد الوجوب **زكى الباقي مطلقا** حيث بلغ مع التلف نصابا عشرة أوسق تلفت بعد أن بدا الصلاح إذا حصل الوجوب ثم تلفت خمسة أوسق فيزكى الباقي وهو خمسة ولو تلفت أربعة أوسق سيزكى ستة ولو تلفت ستة سيزكى أربعة ولكن الأربعة لا تبلغ نصاب فهي ليست نصاب لكن مع التالف تصل نصاب، هب أن التالف سبعة أوسق سيزكى ثلاثة فهي بلغت مع التالف فهذا هو الفرق إذا تلفت قبل الوجوب وبعد الوجوب. هب أن الحبوب أو الثمار لا تبلغ عشرة أوسق وإنما هي تبلغ خمسة أوسق ثم تلف وسق واحد سيزكى أربعة لأنها مع التالف تبلغ النصاب، صورة ثالثة: هب أن الناتج أصلا أربعة أوسق فتلف وسق واحد فلا يزكى شيء لأنه مع التالف لا يبلغ النصاب فإن كان قبل الوجوب يعني الفرق الآن صار إذا كان التلف قبل الوجوب فتصبح العبرة بالموجود فقط إذا كان الباقي الذي لم يتلف يبلغ النصاب يزكى وإلا فلا لا ننظر للتالف وإن كان التلف حصل بعد الوجوب فإننا ننظر للتالف وللموجود وننظر لمجموعهما فإن كان مجموعهما يبلغ النصاب إذا يزكى الصالح ولا يزكى التالف فالتالف اعتدنا به في النصاب. ويلزم إخراج حب مصفى وثمر يابس أي يخرج الحبوب بعد تصفيتها من القشور والثمار يخرجها بعد أن تيبس. ويجرم شراء زكاته أو صدقته ولا يصح أي يجرم أن يشتري زكاته أو الصدقة التي يتصدق بها ولا تصح وهذا ورد في السنة النهي عن ذلك **ويزكى كل نوع على حدته** أي كل نوع لوحده يعني مثل لو قلنا تمر الجنس والأنواع منه كالعجوة والبرني والبرحي معناه انه سيزكى كل نوع على حده يعني عنده خمسة أوسق والخمسة أوسق هذه كل وسق نوع معين من التمر فعند

الزكاة يخرج العشر مثلاً من الجميع بحسب النسبة هذا إذا كانت أنواعاً أما إذا كانت نوع واحد فمنه. ( **ويجب العشر** ) أو نصفه ( **على مستأجر الأرض** ) دون مالكمها كالمستعير هذه مسألة جديدة لو أن رجلاً استأجر أرضاً وزرعها فمن هو الذي تجب عليه الزكاة مالك الأرض أم مالك الزرع؟ مالك الزرع ولهذا قال يجب على مستأجر الأرض يعني الذي زرعها دون مالكمها مثل المستعير الذي استعار أرضاً وزرعها هو الذي تجب عليه لأنه هو الذي يملك الزرع، قال: **لقله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾** **ويجتمع العشر** زكاة في غلتها إذا كانت لمسلم **والخراج** أجرة في رقبته يعني في عينها في أرض خراجية خلاصة هذا الكلام يقول الأرض الخراجية وهي الأرض التي فتحها المسلمون عنوة بالقوة أو أن أهلها هربوا من المسلمين وتركوها جلوا عنها خوفاً منا أو أننا صالحنا أهلها على أنها لنا وليست لهم أن هذه الأرض التي فتحناها فهي لنا نحن المسلمين وهم يبقون فيها ويدفعوا خراج أجرة عن هذه الأرض فهب أن هذه الأرض الخراجية صاحبها مسلم أسلموا بعد ذلك أو أخذها مسلم تركوها لمسلم وهي أرض خراجية لمسلمين وزرعها فيجب في هذه الأرض حقان حق في الزرع وحق في عين الأرض فالأرض مستأجرة فيها خراج فيخرج الخراج والزرع فيه زكاة الحبوب والثمار إذا كان صاحبها مسلم أما لو كان كافر فالكافر لا تجب عليه الزكاة مثل الذي يستأجر أرض من شخص ويزرعها ويخرج مثلاً خمسة أوسق أو عشرة أوسق فيجب عليه أن يدفع الأجرة للمالك وتجب عليه الزكاة في الزرع فهنا جهتان منفكتان الأرض لها أجرة والزرع له زكاة قال ويجمع هذا وهذا في أرض خراجية **ولا زكاة في قدر الخراج إن لم يكن له مال آخر** معناه يؤدي الخراج من غلتها معناه أن يخرج الخراج من الغلة إذاً أول شيء يخرج الخراج والباقي يصير فيه الزكاة ويؤخذ الباقي إذا كان الباقي نصيباً طبعاً هذا إذا كان لم يكن له مال آخر. نعيد: ما زلنا في الأرض الخراجية فصاحب الأرض الخراجية هذه ملزم بدفع أجرة وملزم

أيضا بالزكاة وما عنده مال إلا هذا الزرع الذي نتج من هذه الأرض فنقول مقدار الخراج لا زكاة فيه لأن هذا مثل الدين في رقبته فأول شيء يخرج مقدار الخراج ثم بعد ذلك الباقي يزيه إذا كان نصابا هذا إذا ما كان عنده أموال أما إذا كان عنده مال آخر معناه أنه يخرج خراج الأرض يعني أجرة الأرض يخرجها من ماله الخاص إذا لا زكاة في قدر الخراج إن لم يكن له مال آخر اكتبوا عندها فيؤدي الخراج من غلتها ويؤتي الباقي إن بلغ نصابا معناه إن لم يبلغ نصاب فلا. سننتقل الآن إلى مسألة **زكاة العسل**: ( **وإذا أخذ من ملكه** أي أرض يملكها **أو موات** ) **كرؤوس الجبال** يعني أرض ليست ملك لأحد ومثل لها برؤوس الجبال ( **من العسل مائة وستين رطلا عراقيا ففيه عشرة** ) يساوي تقريبا ٦٢ كيلو تقريبا لأن ١٦٠ رطل عراقي يساوي ٣٠ صاع فإذا ضربناه في ٢٠٠٤ سيكون الناتج ٦٢ فإذا أخذ من أي مكان من موات أو من أرضه وجد عسل فأخذه فإذا بلغ ٦٢ كيلو معناه أن فيه الزكاة وهي العشر أي ٦ كيلو و ٢٠٠ جرام **قال الإمام أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر قد أخذ عمر منهم الزكاة** وهي من المفردات فهذه المسألة من مفردات الإمام أحمد خلافا للجمهور فججمهور أهل العلم لا يرون وجوب الزكاة في العسل وقد ضعف هذه المسألة صاحب الفروع وهو ابن مفلح وقال في الإنصاف وهو المرداوي وما هو ببعيد أي تضعيف هذه المسألة وأما مسألة عمر أخذ منهم الزكاة تأولوها قالوا لعله أخذها منهم لكن ما أخذها على أنها زكاة وإنما أخذها منهم على شيء آخر يعني صدقة **ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والزنجبيل** يقول العسل نعم لكن غير العسل فلا فمثل وقال كالمن والزنجبيل وهذه أشياء تنزل ويجدونها على الشجر وهي حلوة المذاق يقول هذه الأشياء لا تجب فيها لأنها ليست عسل **وإن زكى ما ذكر من**

**المعشرات مرة فلا زكاة فيه بعد** المعشرات مثل الحبوب والثمار والعسل هذه يزكيها مرة واحدة بخلاف النقدين وعروض التجارة يعني الذهب والفضة زكاها السنة هذه والسنة القادمة سيزكي والتي بعدها سيزكي مادام الذهب باقي لكن الحبوب والثمار عنده نصاب زكاه بقي هذا النصاب للسنة القادمة لا يزكيه إلا مرة واحدة **لأنه غير مرصود للنماء** وهذا هو التعليل ولم يرد فيه تكرار الزكاة في الحبوب والثمار. الآن انتقل إلى **زكاة المعدن**: فالمعدن له احتمالان إما أن يكون ذهب وفضة "أ" وإما أن يكون شيء آخر ليس ذهباً ولا فضة "ب"، فما حكمه إذا كان ذهب وفضة وما حكمه إذا كان غيرهما؟ إذا كان ذهب أو فضة ففيه ربع عشره "أ" الواجب فيه ربع العشر إن بلغ نصاباً "ب" **والمعدن إن كان ذهباً أو فضة ففيه ربع عشره إن بلغ نصاباً وإن كان غيرهما ففيه ربع عشر قيمته إن بلغت نصاباً بعد سبك وتصفية** باختصار المعدن سنعامله معاملة الذهب والفضة فإن كان ذهباً أو فضة وبلغ النصاب كما سيأتي بعد قليل أن النصاب هو عشرين مثقال أو ٢٠٠ درهم ففيه ربع العشر من الذهب والفضة وإن كان من غير الذهب والفضة فلا بد أن يكون هذا الشيء قيمته تساوي نصاب فنخرج ربع العشر من القيمة قال المصنف بعد سبك وتصفية والسبك هو الإذابة والتصفية أن يصفى من الشوائب **إن كان المخرج له من أهل وجوب الزكاة** يعني لا كافر ولا مكاتب ولا مدين مستغرق إذاً لما نقول إن بلغ نصاباً هذا بعد أن يصفى من الشوائب فلا بد أن يصل للنصاب أما إذا بلغ ٢٠ مثقال وسيأتي أنها ٨٥ جرام فبلغت ٨٥ جرام بالشوائب لكن بدون شوائب ستكون ٨٠ جرام فهذا لا زكاة فيه لكن وجدنا مثلاً أنها تسعين جرام فإذا أخرجنا الشوائب كان الصافي ٨٥ جرام إذاً فيه الزكاة هذا المراد. الآن انتقل إلى **زكاة الركاز**: ( **والركاز ما وجد من دفن الجاهلية** ) بكسر الدال أي مدفونهم أو من تقدم من كفار عليه أو على بعضه علامة كفر فقط ما حكمه؟ قال: ( **ففيه الخمس** "أ" أي ٢٠% **في قليله وكثيره** )



"ب" ( ولو عرضا لقوله ﷺ وفي الركاز الخمس متفق عليه عن أبي هريرة ويصرف مصرف الفيء المطلق "ج" إذا عرفنا الحكم الأول من الركاز وهو أن فيه الخمس وعرفنا أنه يصرف في مصرف الفيء يعني لا يوزع على الفقراء وهم الأبواب الثمانية وإنما الركاز يصرف في مصالح المسلمين العامة قال ويصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها وباقية لواجده يعني ٨٠% منه لمن وجده ولو أجيرا لغير طلبه يعني ولو كان الذي وجده أجير جيء به يحفر لشيء آخر وليس لبحث عن الركاز فوجد الركاز هذا من حقه أما إذا جيء به وقيل له أحفر للبحث عن الركاز فحفر فوجده أصبح الركاز للمؤجر وليس للأجير ولا حظوا في الركاز ليس عندنا نصاب معناه أنه يخرج الخمس في قليله وكثيره "ب" لأن هذا فيه إشارة إلى عدم النصاب وإن كان على شيء منه علامة المسلمين فلقطة وكذا إن لم تكن علامة معناه أنه يعامل معاملة اللقطة يعرف سنة ثم يملك مضمونا لصاحبه .

### باب زكاة النقدين

فسر النقدين بالذهب والفضة أي الذهب والفضة ( يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم ) المثلقال الواحد ٤.٢٥ جرام على خلاف بينهم بعضهم يزيد قليلا وبعضهم ينقص قليلا إذا ضربناها في ٢٠ فيكون الناتج ٨٥ جرام ذهب ، الدرهم الإسلامي الواحد تقريبا ٢.٩٧ جرام من الفضة فإذا ضربناها في ٢٠٠ فيكون الناتج ٥٩٤ أو ٥٩٥ تقريبا جرام فضة إذا نصاب الذهب ٨٥ جرام ذهب ونصاب الفضة ٥٩٤ جرام فضة هذا هو النصاب، نصاب عروض التجارة بنصاب الأقل منهما وهو الأخط بالنسبة للفقراء فالآن معناه لا بد أن نحول ٨٥ جرام الذهب إلى

ريال بكم جرام الذهب من الريالات فهب أن الجرام من الفضة بعشرة ريال، لكن في يوم إخراج الزكاة نسأل ما سعرها في السوق فإذا وجدناها بعشرة ريال معناه أن الزكاة ستكون ٥٩٤٠ فهذا تمثيل وليس برقم صحيح لا في الذهب ولا في الفضة، فلو عندي أموال نقدية كم نصابها فإذا اعتبرت بالذهب ١٥٢٠٠ وإذا اعتبرت بالفضة فيكون ٥٩٤٠ يعني حوالي ستة آلاف ريال فالأحظ للفقراء الأقل يصير النصاب الأقل وهو ٥٩٤٠ معناه لو أن واحد عنده في الحساب عشرة آلاف ريال أي نقد فهل عليه زكاة؟ بالنسبة للذهب ما فيها أما بالنسبة للفضة فيها فسنعتبر بالفضة وهي الأقل ولنفرض العكس إذا نقص الذهب وازدادت الفضة سنعتبر النصاب بالذهب لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعا إنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال رواه ابن ماجه وعن علي نحوه وحديث أنس مرفوعا في الرقة ربع العشر متفق عليه والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي وزنه ستة دنانق الاعتبار بالدرهم الإسلامي القديم ونحن قلنا الآن سيصبح تحويله بالجرامات هكذا وقوله في الرقة أي الفضة وقوله في الحديث المثقال أي الذهب والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فالدرهم نصف مثقال وخمسه وهو خمسون حبة وخمسا حبة شعير والعشرون مثقالا خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسعه على التحديد بالذي زنته درهم وثمان درهم طبعنا هذا على المقاييس القديمة والمشكلة اليوم الناس لا تعرف هذا. الآن سينتقل لمسألة جديدة قال وينبغي مغشوش أي مخلوط بغيره إذا بلغ خالصه نصابا وزنا يعني عندك فضة مغشوشة وزنها ٦٠٠ جرام فلو خلصنا المادة المخلوطة بها وصفي لنا ٥٠٠ جرام ليس فيها زكاة كذلك الذهب مثلا ٩٠ جرام لكن مخلوطة بغيرها مثل الذهب الآن الذي تشتريه مخلوط بغيره فلا بد ترى الصافي كم.

( ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ) بالأجزاء فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم فكل منهما نصف نصاب ومجموعهما نصاب يعني نكملها بالأجزاء عشرة مثاقيل يعني نصف نصاب ذهب ونصف نصاب فضة يكمل بعضها الآخر فكل منهما نصف نصاب ومجموعها نصاب ويجزئ إخراج زكاة أحدهما من الآخر يعني الذهب من الفضة والفضة من الذهب ليس بها مشكلة إذا بلغت النصاب لأن مقاصدهما وزكاهما متفقة فهما كنوعي جنس يعني كأتهما جنس واحد لكن الذهب نوع والفضة نوع وكلاهما جنس واحد جنس النقد مثلاً وهما ليس نوعي جنس في الحقيقة ليسا من جنس واحد لكن مثل نوعي جنس ولا فرق بين الحاضر والدين يعني عنده ذهب وفضة تبلغ نصاب بعضه تحت يده وبعضه دين عند الآخرين محسوب في النصاب لكن إخراج الزكاة له أن يخرج وله أن يؤخر مقدار زكاة الدين يؤخره حتى يقبضه ( وتضم قيمة العروض ) أي عروض التجارة ( إلى كل منهما ) كمن له عشرة مثاقيل ومتاع قيمته عشرة أخرى أو له مائة درهم ومتاع قيمته مثلها ولو كان ذهب وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب معناه أن الذهب والفضة والعروض تعامل معاملة الشيء الواحد ويضم جيد "أ" كل جنس ومضروبه "ب" إلى رديئه "أ" وتبره "ب" هذا يسموه لف ونشر مرتب لأنه يقول ويضم جيد كل جنس يقصد إلى رديئه ومضروب كل جنس إلى تبره يعني الذهب أو الفضة المضروبة يعني مضروبة عملة والتبر التي ليست مضروبة الخالص الصافي يقول فلو كان عنده جيد ورديء يعني ذهب جيد ورديء أو فضة كذلك يضم هذا إلى ذلك في النصاب، لو كان عنده جزء مضروب يعني دنانير وجزء تبر ليس مضروباً فيضمه في النصاب عشرة مثاقيل من الأول وعشرة مثاقيل من الثاني يضمها ويكمل النصاب ويخرج

من كل نوع بحصته لكن عند الإخراج فيخرج من هذا ومن ذاك من الأول ومن الثاني من الجيد ومن الرديء ومن المضروب ومن غير المضروب والأفضل من الأعلى هذا تفضل منه والأفضل أن يخرج من الأعلى ويجزئ إخراج رديء عن أعلى مع الفضل يعني مع الزيادة يعني تجوز الزيادة مع تساوي القيمة يعني عندما يخرج لا بأس أن يخرج من هذا ومن ذاك ثم بعد ذلك لو أخرج من الجيد ولم يخرج من الرديء ليس هناك حرج فهذا أفضل ويجزئ أيضا أن يخرج من الرديء لكن مع زيادة بحيث تساوي الجيد. الآن انتقل إلى مسألة ما الذي يباح من الذهب ومن الفضة للرجال والنساء سيبدأ بالذكر ما الذي يباح للذكر من الفضة ثم سينتقل إلى الذي يباح للذكر من الذهب (ويباح للذكر من الفضة **الخاتم**) هذا الأول لأنه ﷺ اتخذ خاتما من ورق متفق عليه الورق الفضة والأفضل جعل فضة مما يلي كفه وله جعل فضة منه ومن غيره والأولى جعله في يساره ويكره بسبابة ووسطى للنهي الذي ورد في هذا ويكره أن يكتب عليه ذكر الله قرآنا أو غيره لدخول الخلاء لأنه سيدخل الخلاء وهو في يده ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم لم تسقط الزكاة هل الخاتم الفضة فيه زكاة؟ المذهب أنه ليس فيه زكاة أما لو اتخذ خواتيم كثيرة المصنف يقول ما كان داخل دائرة العادة لا زكاة وما خرج عن العادة فيه الزكاة يعني اتخذ خاتم أو خاتمين يعني معتاد فلا زكاة لكن اتخذ عشرين خاتم هذا خرج عن العادة فإذا فيه الزكاة في الزائد أما في الأصلي فلا ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة معناه أنها تسقط فيما لم تخرج عن العادة إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده يعني بمعنى أنه لو كثرت الخواتيم لأنه ليس لنفسه فاتخذ خاتم له ولولده ولعبده فتسقط قال إلا يعني فتسقط الزكاة (و) يباح له (قبضة السيف) هذا الثاني وهي ما يجعل على طرف القبضة يعني على طرف قبضة السيف فأحيانا يخلونها بالفضة قال أنس كانت قبضة سيف رسول الله ﷺ فضة رواه الأثرم وفي السنن أيضا سينتقل للثالث (و) يباح له (

**حلية المنطقة** ) أي النطاق الذي يلف على الوسط وهي ما يشد به الوسط وتسميها العامة الحياصة هذا الحزام لو حلاه بشيء من الفضة جاز ذلك واتخذ الصحابة المناطق محالة بالفضة هذا دليل هذه المسألة ( ونحوه ) أي نحو ما ذكر أي قبيلة السيف وحلية المنطقة وما شابهها قال كحلية الجوشن أي الدرع والخوذة أي حلية الخوذة وهي المغفر الذي يوضع على الرأس والخف الذي في الرجل والنزان وهذا يلبس تحت الخف وليس له قدم وحلية حمائل السيف وحمائل سيف وهي علائقه قال لأن ذلك يساوي المنطقة معنى يعني هي في معنى المنطقة فوجب أن يساويها حكما يعني إذا هذه الأشياء قياسا على تلك فحلية المنطقة جاءت بالنص وقيس عليها ما يساويها معنى قال الشيخ تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية فارس المعقول إلى المنقول كما يقولون قال الشيخ تقي الدين وتركاش النشاب يعني جعبة السهام أيضا حليتها لا حرج والكلاليب يقولون هذا شيء كل هذه أدوات حرب والكلاليب التي تمسك بها العمامة عمامة المقاتل لأنه يسير تابع هذا تعليله يعني يشبه ذاك في أنه يسير تابع فهو حلية ليست خالص ليس ذهبًا ولا فضة خالصة ولا يباح غير ذلك الآن سيذكر أمثلة لما لا يباح كتحلية المراكب "١" ولباس الخيل "٢" كاللجم وتحلية الدواة "٣" الخبيرة والمقلمة "٤" والكمران "٥" وهو حزام يوضع على الخصر والمشط "٦" للرأس والمكحلة "٧" والميل "٨" ما يوضع في المكحلة ويستخدم في تكحيل العين والمرآة "٩" والقنديل "١٠" عرفنا ما يباح للذكر من الفضة الآن نعرف ما يباح للذكر من الذهب ( و ) يباح للذكر ( من الذهب قبيلة السيف ) "١" لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب ذكرهما أحمد وقيدهما باليسير مع أنه ذكر أن قبيلة سيف النبي

ﷺ كان وزنها ثمانية مثاقيل هذا كثير، ما الجواب؟ فيحتمل أنها كانت ذهباً وفضة وقد رواه الترمذي كذلك ( وما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه ) هذا الثاني كالأسنان مثلاً كرباط أسنان "لأن عرفة بن سعد قطع أنفه يوماً الكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأتته عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب" رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وروى الأثرم عن موسى بن طلحة وأبي حمزة الضبي وأبي رافع ثابت البناني وإسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد الله أنهم شددوا أسنانهم بالذهب وإلى قريب كانوا الناس يستعملون الذهب في الأسنان لكن الآن اعتقد أن المسألة اختلفت فالآن توجد من المواد التي توضع في الأسنان يعني بدل الأسنان الصحيحة أو الأسنان الغير صحيحة أقوى من الذهب وأفضل من الذهب وعموماً مرد هذه المسألة إلى أهل الاختصاص وهم الأطباء أطباء الأسنان هم يعرفون هل هناك مادة تغني عن الذهب فإن وجدت فلا يلجأ إلى الذهب لأن هذا ضرورة وما دعت إليه ضرورة وهو يحتاج إلى سن ولا يوجد شيء مثل الذهب يعيش ويتحمل التغيرات فإذا وجدت مادة أخرى تغني عن الذهب فليست بضرورة صارت ولكني لا أقطع بهذا الكلام ولكني أشير إذا كان الأطباء الآن يقولون بهذا فنعم وإذا كانوا لا يقولون بذلك ويقولون مازال الذهب أفضل وغيره لا يقوم مقامه والله أعلم ( ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر ) انتقل للنساء فالنساء يباح لهن ما جرت العادة بلبسه مثل: كالطوق في العنق والخلخال في الساق والسوار في اليد والقرط في الأذن وما في المخانق والمقالد هذه أنواع من القلائد توضع في العنق والتاج في الرأس وما أشبه ذلك لقوله ﷺ: " أحل الذهب والحريير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها " ويباح لهما أي للذكر والأنثى تحل بجوهر ونحوه لأن الجوهر ليس بذهب ولا فضة. الآن سينتقل إلى التختيم بغير الذهب والفضة ما حكمه؟ يقول يكره قال: وكره تختمهما بحديد وصنفر ونحاس ورصاص هذه الأشياء

الأربعة يقول تكره للرجل والمرأة لماذا؟ قالوا أنها حلية أهل النار ( **ولا زكاة في حليهما** )  
**أي حلي الذكر والأنثى المباح** كل حلي مباح للرجل أو للمرأة لا زكاة فيه ( **المعد**  
**للاستعمال أو العارية** ) لقوله ﷺ: "ليس في الحلي زكاة" رواه الطبراني عن جابر ورواه  
الدارقطني لكن فيه ضعف هذا الحديث وهو قول أنس وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء  
أختها خمسة من الصحابة يقولون ليس في الحلي زكاة حتى ولو اتخذ الرجل حلي النساء  
لإعارتهن أو بالعكس إن لم يكن فرارا من الزكاة يقول يعني حتى لو كان ليس للمرأة بل  
لرجل طبعاً لا يلبسه لكن يعيره للنساء فلا زكاة فيه ( **وإن أعد** ) الحلي ( **للكراء أو**  
**النفقة أو كان محرماً** ) ثلاثة صور للكراء يعني يؤجره أو النفقة يضعه عنده كلما احتاج  
شيئاً باعه وأنفق على نفسه أو كان محرماً أي الحلي الذي عنده محرم ففيه الزكاة لأنه لا  
يلبس مثل: كسرج للخيل ولجام وآنية هذه لا تحل لا للرجل ولا للمرأة فإذا فيها الزكاة ( **ففيه الزكاة** )  
**إن بلغ نصاباً وزناً لأنها إنما سقطت مما أعد للاستعمال بصرفه عن جهة**  
**النماء فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل فإن كان معداً للتجارة وجبت الزكاة في**  
**قيمته كالعروض** إذا كان الحلي معداً للتجارة تجب الزكاة في قيمته كالعروض ومباح  
الصناعة إن لم يكن للتجارة يعتبر في النصاب بوزنه وفي الإخراج بقيمته مباح الصناعة  
إذا لم يكن للتجارة يعني حلي مباح الصناعة يعني مصنوع على شكل أساور أو خواتم  
وكذا وليس للتجارة هو للقنية أو للنفقة فيعتبر في النصاب بوزنه وفي الإخراج بقيمته لأننا  
نعتبر الصنعة فالصنعة جزء من القيمة يعني لما نقول جرام الذهب بـ ٢٠٠ ريال ولو عندك  
خاتم ١٠ جرام بكم؟ ٢٠٠٠ يبيعه بـ ٢٢٠٠ فال ٢٠٠ حق الصنعة فيقول عند الإخراج  
بقيمته اعتباراً للصنعة ويحرم أن يحلى مسجد أو يمويه سقف أو حائط بنقد وهو الذهب

أو الفضة وتجب إزالته وزكاته تجب فيه شيئين إزالته لأنه محرم وزكاته أيضاً بشرطه أن يبلغ النصاب بشرطه إلا إذا استهلك فلم يجتمع منه شيء أي بعرضه على النار فلا إزالة ولا زكاة عند ذلك.

### باب زكاة العروض

العروض جمع عرض بإسكان الراء وهو ما أعد لبيع وشراء لأجل ربح سمي بذلك لأنه يعرض لبيع ويشترى أو لأنه يعرض ثم يزول الآن سيذكر شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة سيبدأ بالشرط الأول قال: (إذا ملكها) أي العروض (بفعله) "١" والشرط الثاني بنية التجارة، بفعله مثل: كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية واسترداد المبيع ولو بغير معاوضة مثل النكاح فالبيع بمعاوضة والنكاح بغير معاوضة والخلع بغير معاوضة أي بلا مقابل إذاً إذا ملكها بفعله سواء بمعاوضة أو بغير معاوضة هذا الشرط الأول معناه أن هناك تملك بغير فعله فيختل الشرط فمثل ماذا بغير فعله؟ مثل الميراث يأخذه الإنسان بغير فعله يعني بمجرد أن يموت مورثه يدخل الإرث في ملكه بدون إذن وبدون موافقته وبدون فعل منه إذاً لا بد أن يملكها بفعله. الشيء الثاني قال: (بنية التجارة) "٢" عند التملك وعنه عن الإمام أحمد تصير للتجارة بمجرد النية ولا يشترط مسألة الفعل (بنية التجارة) عند التملك واستصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها يعني إذا باع عروض وأخذ عروض أخرى فهو مستصحب نية التجارة. الشرط الثالث: (وبلغت قيمتها نصاباً) "٣" من أحد التقديين (زكى قيمتها) إذا بلغت أقل النصابين فهنا يزكى قيمتها، في الذهب سيزكى ذهب والفضة فضة، في عروض التجارة القيمة، في تجارة الثياب لا يخرج ثياب أو تجارته أرز لا يخرج أرز قال: (زكى قيمتها) لأنها محل الوجوب أي القيمة لا اعتبار النصاب بها لأننا اعتبرنا النصاب بقيمتها وليس



بها ولا تجزئ الزكاة من العروض قال في الكشف هذه زيادة لأنها ليست محل الوجوب فأخرجها كالإخراج من غير جنس لأن محل الوجوب هو قيمة العروض فلو أخرجها من العروض معناه أخرجها من غير جنس الزكاة مثل لو كان عنده ذهب فأخرجها مثلاً ثياب أو أخرجها مواشي لا تصح هذه كذلك يقولون المكان محل الوجوب هو القيمة وقال الشيخ تقي الدين يجوز الأخذ من عينها أيضاً هذا رأي له وهو مذهب أبي حنيفة أما المذهب أن يأخذ من قيمتها وليس من عينها فتاجر القماش لا يخرج قماش بل قيمة القماش. الآن سيتكلم عن اختلال الشروط هذه أو بعضها قال: ( **فإن ملكها بـ** ) غير فعله كـ ( **إرث أو** ) ملكها ( **بفعله بغير نية التجارة ثم نواها** ) أي التجارة بها ( **لم تنصر لها** ) لو اشترى عروض أو ملك بغير فعله كالإرث فنوى بها التجارة فلا تصلح أن تتحول لعروض تجارة أو اشتراها بفعله بغير نية تجارة للاقتناء ثم أرادها للتجارة لا تصلح لا تتحول للتجارة، متى تتحول؟ اكتبوا عندها قال ( **لم تنصر لها** ) اكتبوا: حتى يبيعها ويحول على ثمنها الحول معناه أنه يبيعها وبعد ذلك هذا الثمن إذا حال الحول عليه يزيكه أو يشتري بالثمن عروض تجارة بنية التجارة فعند ذلك تكون للتجارة قال: ( **لم تنصر لها** ) أي تجارة لأنها خلاف الأصل في العروض فلا تصير لها بمجرد النية إلا حلي لبس فيه استثناء يقول حلي اللبس إذا نواه للقنية لو اشترى حلي ذهب أو فضة يقصد به اللبس لا زكاة فيه ثم نواه للتجارة يتحول للتجارة لأن الذهب والفضة الأصل فيها الزكاة قال إذا نواه لقنية ثم نواه للتجارة فيزيكه لأن هذا هو الأصل في الذهب والفضة ( **وتقوم** ) العروض ( **عند** ) تمام ( **الحول بالأحظ للفقراء من عين** ) أي ذهب ( **أو ورق** ) أي فضة الأحظ الأقل، نقومها بالأقل فإذا كان نصاب الفضة ستة آلاف ونصاب الذهب خمسة

عشر ألف فنقوم العروض نعتبر نصاب العروض هو الستة آلاف أي الأقل **فإن بلغت قيمتها نصاباً بأحد النقيدين دون الآخر اعتبر ما تبلغ به نصاباً ( ولا يعتبر ما اشترت به ) لا قدراً ولا جنساً** يعني لا ننظر ونقول لا هذه البضاعة اشترتها بالذهب إذاً نصابها نصاب الذهب أو نقول هذه البضاعة اشترتها بالفضة فنصابها يكون بالفضة لا نعتبر ما اشترت به ولا نلتفت لها **روي عن عمر وكما لو كان عرضاً** يعني لا نعتبر ما اشترت به سواء أن كان ذهب أو فضة أو عروض لا ننظر إلى ما اشترت به. انتقل الآن إلى مسألة أخرى قال: **وتقوم المغنية ساذجة** اكتبوا عندها حرمة الصنعة يعني هو يبيع إماء عنده أمة مغنية تحسن الغناء فقيمتها مغنية مثلاً ألفين ريال وقيمتها ساذجة يعني بدون ما تعرف تحسن الغناء هذا ألف ريال فنقومها في السلعة بألف وهذا حرمة الصنعة أي لا نقوم الصنعة المحرمة **والخصي بصفته** عنده عبد خصي ولا يجوز خصي العبد أصلاً، فلما نأتي نقومه فالعبد المخصي بألفين وغير المخصي بألف يعني هل نلتفت لحرمة الصنعة هنا نلتفت فالخصي بصفته معناه بقيمته فالفرق بينهم أن المغنية أصلاً صنعتها حرام ابتداءً ودواماً بخلاف الخصي فالحرمة في الإبتداء وليست في الاستدامة يعني ابتداء خصيه لا يجوز أما استدامة كونه مخصي بعد ذلك ما فيه إشكال إذاً لجواز الاستدامة وإن حرم الفعل في ابتداءه **ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة** بل بالوزن لو كان يبيع ذهب وفضة فالعبرة بالوزن. **( وإن اشترى عرضاً بنصاب من أثمان أو عروض بني على حوله ) لأن وضع التجارة على التقليب والاستبدال بالعروض والأثمان فلو انقطع الحول لبطلت زكاة التجارة** يعني باختصار قلنا الذهب والفضة وعروض التجارة إذا استبدلناها ببعض هذا لا يقطع الحول استبدال ذهب بفضة ثم استبدال فضة بعروض تجارة ثم عروض التجارة بذهب ثم الذهب بعروض تجارة ثم عروض التجارة بفضة فلا ينقطع الحول وإلا لن يكون هناك زكاة لعروض التجارة **( وإن اشتراه ) أو باعه ( ب ) نصاب ( سائمة لم يبن ) على**

حوله نعم انقطع، عنده عروض تجارة باعها وأخذ بدلها بهيمة أنعام وهي جنس آخر شيء مختلف لكن الثلاثة هذه نعتبرها في حكم الجنس الواحد وهي الذهب والفضة وعروض التجارة قال فإذا اشتراها بنصاب سائمة لم يبين على حوله لاختلافهما في النصاب والواجب إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة لو عنده سائمة يريد لها للنسل أو للتسمين هذه زكاتها زكاة بهيمة الأنعام لكن لو عنده سائمة للتجارة تصير هذه السائمة عروض تجارة إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية لأن السوم سبب للزكاة يعني إذا اشترى نصاب سائمة للتجارة ومثله للقنية يعني كان عنده نصاب تجارة أو كان عنده شيء للقنية بهيمة أنعام فاستبدلها بنصاب آخر من بهيمة الأنعام بنية التجارة قال لأن السوم سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوتها فيزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره إذاً في هذه المسألة إذا اشترى نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية فالذي كان عنده للتجارة استبدلها باعها واشترى بها نصاب آخر للاقتناء فزال العارض أيهما أقوى إذا اجتمعت القنية والتجارة؟ التجارة فعروض التجارة أقوى فإذا زالت عروض التجارة فيزكيها للاقتناء ومن ملك نصاباً من السائمة لتجارة فعليه زكاة تجارة إذا ملك نصاب سائمة بنية التجارة فعليه زكاة تجارة وإن لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة فعليه زكاة السوم أي يزكيها كسائمة إذا تعذر أن يزكيها كتجارة وإذا اشترى ما يصبغ به ويبقى أثره كزعفران ونيل ونحوه فهو عرض تجارة يقوم عند حوله إذا اشترى ما يصبغ به ويبقى أثره ويبقى أثره مثل الزعفران وكذا معناه هذه الأشياء يشتريها ليصنع بها حلوى أو كذا فمثل هذه الأشياء التي تدخل في التجارة يقول تعتبر من عروض التجارة يقوم عند حوله وكذا ما يشتريه دباغ "٢" ليصبغ به كعفص وما يدهن به "٣" كسمن وملح كل هذه نقومها

في نهاية السنة مع عروض التجارة **ولا شيء في آلات الصباغ** "١" **وأمتعة التجارة** "٢" **وقوارير العطار** "٣" **إلا أن يريد بيعها معها** هذه مسألة مهمة طبعاً الأمثلة التي ذكرها المصنف لا تصلح كلها لليوم والمقصود أن راعي الدكان لما يأتي أو راعي المؤسسة أو راعي الشركة إذا جاء يخرج الزكاة ففي أشياء لا يركبها يعني مثلاً يمكن أن يقال أن هذه الشركة رأس مالها عشرة مليون ريال فننظر هذه العشرة مليون إلى أين ذهبت فنجد مثلاً عنده أثاث قيمته مليون ريال فهذا لا زكاة فيه يعني الزكاة ليست في قيمة الشركة أو المؤسسة وإنما الزكاة في الأموال الموجودة في الشركة أو المؤسسة ومعدة للتجارة فأحياناً يكون عنده عشرة مليون ريال خمسة مليون ذهبت في أمور أخرى كتأثيث وإيجارات ودعايات واشترى سيارات للتوزيع والبضاعة قيمتها خمسة مليون فقط أو كان مصنعاً فالمصنع ممكن يكون قيمته مائة مليون لكن فيه خمسين مليون آلات وفيه يمكن عشرين مليون أخرى تأثيث وإيجارات ومصاريف كثيرة لكن صافي البضاعة المعدة وموجودة للبيع مثلاً ثلاثين مليون إذاً سيزكي هذه **ولا زكاة في غير ما تقدم ولا في قيمة ما أعد للكرء** يعني للتأجير من عقار وحيوان عنده عمارة أو عنده سيارات يؤجرها هذه لا زكاة في قيمتها **وظاهر كلام الأكثر ولو أكثر من شراء العقارات فاراً** يعني كلام أكثر الفقهاء يقولون لو أن هذا الرجل أكثر من شراء العقارات فراراً من الزكاة فلا زكاة فيها أي لا زكاة في قيمتها وإنما الزكاة في دخلها فعنده سيارات مؤجرة وعنده عقارات مؤجرة فالإيجار الذي يأتي بعد خصم المصاريف فالعمارة هذه دخلها مائة ألف لكن فيه عشرة آلاف ريال مصروف لحارس ولكهرباء وإصلاحات ومصعد وكذا فالباقى الذي يستلمه هو الذي يزكى إذا حال الحول فمتى يحول الحول من الاستلام أم من العقد؟ من العقد طبعاً لأنه إذا بدأ العقد كأنه الآن أصبح له في ذمة المستأجر مبلغ من المال فالزكاة هي ربع العشر بشرط أن يحول الحول فمن بداية العقد تحسب الزكاة.

## باب زكاة الفطر

هو اسم مصدر من أفطر الصائم إفتارا المصدر هو الإفطار واسم المصدر هو الفطر والفرق بينهما أن اسم المصدر هو ما ساوى المصدر في الدلالة على الحدث لأن المصدر يدل على الحدث فلما نقول إفتار هذا يدل على حدوث الفطر فما سواه في الدلالة على الحدث لكن لم يساويه في اشتماله على جميع الحروف قال: هو اسم مصدر من أفطر الصائم إفتارا وهذه يراد بها الصدقة عن البدن بخلاف زكاة المال فهذه صدقة عن المال وزكاة الفطر صدقة عن البدن وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه وهو الفطر من رمضان لأن سبب زكاة الفطر هو الفطر من رمضان فنصبت له. الآن بدأ يذكر المصنف الشروط على من تجب زكاة الفطر؟ (وتجب على كل مسلم) من أهل البوادي وغيرهم وتجب في مال يتيم لقول ابن عمر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من بر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة متفق عليه ولفظه للبخاري إذاً الأول من المسلمين، الشرط الثاني: (فضل له) أي عنده يعني زاد عنده (يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله) أي واحد عنده زيادة عن قوت عياله وقوته صاع فإذا خرج عن نفسه وإذا وجد أكثر يخرج عن نفسه وعن أولاده لأن ذلك أهم فيجب تقديمه لقوله ﷺ: "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول" طبعاً هذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف، الحديث بلفظ مسلم: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك". ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب أي لا يشترط أن يملك النصاب لكي يخرج زكاة الفطر لكن يشترط

أن يملك النصاب حتى يخرج زكاة المال وإن فضل بعض صاع أخرجه لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أي بعدما حصر قوت عياله ونفسه وجد عنده زيادة بعض صاع نصف صاع أو أقل أو أكثر أخرجه (و) يعتبر كون ذلك كله بعد (حوائجه الأصلية) لنفسه أو لمن تلزمه مؤونته والحوائج الأصلية مثل: قال: من مسكن وعبد ودابة وثياب بذلة وهي ثياب المهنة والخدمة ونحو ذلك أي لا يطالب أن يبيع شيء من أثاث البيت لكي يخرج زكاة الفطر أو يبيع سيارته أو يبيع كتب العلم وكذا (لا يمنعها الدين) لأنها ليست واجبة في المال أي لو كان عليه ديون يخرج زكاة الفطر ونحن سبق عندنا في زكاة المال أن الدين يمنع زكاة المال لكن في زكاة الفطر لا يمنعها إلا في حالة وهي: (إلا بطلبه) أي طلب الدين فيقدمه إذاً لأن الزكاة واجبة مواساة، وقضاء الدين أهم يعني إلا إذا كان الدائن يطالب فهنا لا يخرج زكاة الفطر وإنما يسدد لهذا الدائن الذي يطالب بدينه. كيف يخرج زكاة الفطر وعن من يخرج؟ (فيخرج) زكاة الفطر (عن نفسه) لما تقدم (و) عن (مسلم يمونه) يمونه أي ينفق عليه مثل: من الزوجات والأقارب وخادم زوجته إن لزمته مؤونته وزوجة عبده الحرة وقريبه الذي يلزمه إعفافه أقرابه الذين يلزمهم النفقة عليهم لعموم قوله ﷺ: "أدوا الفطر عمن تمونون" ولا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار "١" فلو كان ينفق على قريب له أو كان عنده ابن أو كذا كافر فلا يخرج عن هذا الكافر لأنها طهرة للمخرج عنه والكافر لا يقبلها أي لا يطهر لأنه لا يطهره إلا الإسلام ولو عبداً يعني لا تلزم الكافر وعن عبده المسلم يعني لا تلزم الكافر عن عبده المسلم ولا تلزمه فطرة أجير "٢" وظئر "٣" أي مرضع استأجرهما بطعامهما يعني قال لهم تعالوا اعملوا معي رمضان وأنا أنفق عليكم وأطعمكم شهر رمضان فهذا الإطعام هو أجرة بخلاف النفقة فليست نفقة مثل النفقة على الأولاد والزوجة ولا من وجبت نفقته في بيت المال "٤" من كانت نفقته في بيت المال مثل

اللقيط فهذا لا تجب إخراج زكاة الفطر عنه ( **ولو** ) تبرع بمؤونة شخص جميع ( **شهر رمضان** ) أدى فطرته لعموم الحديث السابق بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر أما لو تبرع لشخص ببعض الشهر فلا تلزمه فطرته. لو عجز عن الإخراج عن الجميع يعني عنده لكن لا يستطيع للجميع يستطيع أن يخرج عن بعضهم دون البعض فكيف يرتبهم؟ ( **وإن عجز عن البعض** ) وقدر على البعض ( **بدأ بنفسه** ) "١" لأن نفقة نفسه مقدمة فكذا فطرته ( **فأمراًته** ) "٢" لوجوب نفقتها مطلقاً ولا كديتها ولأنها معاوضة لأن النفقة عليها معاوضة هو ينفق عليها في مقابل عقد الزوجية ( **فرقيقه** ) "٣" لوجوب نفقته مع الإعسار لأن هذا الرقيق ليس له منفق إلا هذا السيد ولو مرهوناً أو مغصوباً أو غائباً أو لتجارة فهو المسئول عن نفقته لو كان هذا العبد مرهون في دين أو كان مسروق أو غائب أو كان عبد للتجارة يتاجر بالعبيد فتلزمه نفقتهم إذاً يخرج عنهم زكاة الفطر ( **فأمه** ) "٤" لتقدمها في البر على الأب ( **فأبيه** ) "٥" لحديث من أبر يا رسول الله ( **فولده** ) "٦" لوجوب نفقته في الجملة ( **فأقرب في ميراث** ) "٧" لأنه أولى من غيره فإن استوى اثنان فأكثر ولم يفضل إلا صاع أقرع يعني يقرع بين الاثنين يعني عنده ابنان وما بقي إلا صاع واحد فيعمل قرعة ويخرج عن أحدهما ( **والعبد بين شركاء عليهم صاع** ) بحسب ملكهم فيه كنفقته لو بين ثلاثة فكل واحد يخرج ثلث الصاع فنفقته تجب على هؤلاء الثلاثة أثلاثاً وكذا حر وجبت نفقته على اثنين فأكثر مثلاً أخ فقير وعنده أخوين فنفقته على هذين الأخوين فكذلك زكاة الفطر إذاً يوزع الصاع بينهم بحسب النفقة لأن الفطرة تابعة للنفقة ( **ويستحب** ) أن يخرج ( **عن الجنين** ) لفعل عثمان رضي الله عنه ولا تجب عليه لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم فنحن

نخرج الزكاة بالنسبة لبهيمة الأنعام في الموجودة فيقول هذه مثل تلك وهذه لم يقل بها أحد. الآن سيذكر بعض الناس لا تجب زكاة الفطر عنهم مع قرابتهم قال: ( **ولا تجب لـ** ) زوجة ( **ناشرة** ) "١" أي العاصية لطاعة الزوج **لأنه لا تجب عليه نفقتها وكذا من لم تجب نفقتها لصغر ونحوه** "٢" لو كانت الزوجة صغيرة عند أهلها فإذا لا فطرة لأنها كالأجنبية **ولو حاملا** يعني ولو كانت هذه الزوجة الناشز حامل فإذا لا فطرة وتجب النفقة للجنين وليس لها هي أي مع وجوب النفقة للحمل في بطنها وليس لها **ولا لأمة** "٣" **تسلمها ليلا فقط وتجب على سيدها** أي ليست له فليس عليه زكاة فطر في حقها. لو أن الزوجة أخرجت عن نفسها فلا حرج. أو الابن أخرج عن نفسه فلا حرج بدون أن يستأذن الأب وهذا لأنها مطالبة به أصلا وإنما الزوج أخرجها عنها ( **ومن لزمته غيره فطرته** ) كالزوجة والنسيب المعسر أي القريب ( **فأخرج عن نفسه بغير إذنه** ) أي إذن من تلزمه ( **أجزاء** ) فإذا أخرج الزكاة بدون ما يستأذن أباه فالتعليل: **لأنه المخاطب بها ابتداء** لأن الابن أو الزوجة هي مخاطبة ابتداء بها والزوج هو متحمل عنها **والغير متحمل ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه أجزاء وإلا فلا** الآن العكس لو أن الزوج هذا أخرج عن الزوجة وأخرج عن أختها مثلا وهو لا تلزمه نفقة أختها فلو أخرج عمن لا تلزمه فطرته فيقول إذا كان بإذنه أجزاء وإلا فلا . الآن سينتقل إلى وقت الفطرة ومتى تجب؟ زكاة الفطر تجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر يعني بأذان المغرب يوم ٣٠ رمضان أو ٢٩ رمضان إذا كان الشهر ٢٩ فبغروب الشمس وجبت زكاة الفطر وينبغي على هذا من كان كافرا فأسلم قبل الغروب تلزمه زكاة الفطر، بعدما أذن المؤذن أسلم فلا تلزمه، امرأة حامل ولدت قبل الغروب فتلزمه زكاة الفطر عن هذا الولد، أما بعد الغروب فلا تلزمه لأنه كان جنين وقت الوجوب، اشتري عبدا قبل الغروب فتلزمه زكاة الفطر أما لو اشتراه بعد الغروب فلا تلزمه بل الذي يلزمه هو سيده الأول ( **وتجب** ) الفطرة ( **بغروب الشمس ليلة** ) عيد



**الفطر** ( لإضافتها إلى الفطر والإضافة تقتضي الاختصاص والسببية وأول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان مغيب الشمس من ليلة الفطر ( **فمن أسلم بعده** ) أي بعد غروب ( **أو ملك عبدا** ) بعد الغروب ( **أو تزوج** ) زوجة ودخل بها بعد الغروب ( **أو ولد له** ) بعد الغروب ( **لم تلزمه فطرته** ) في جميع ذلك لعدم وجود سبب الوجوب ( **و** ) إن وجدت هذه الأشياء ( **قبله** ) أي قبل الغروب ( **تلزم** ) الفطرة لمن ذكر لوجود السبب الآن سينتقل لمسألة جديدة هل يجوز أن نعجل زكاة الفطر أي نخرجها قبل ذلك سيقول نعم يجوز يوم أو يومين فقط ( **ويجوز إخراجها** ) معجلة ( **قبل العيد بيومين فقط** ) لما روى البخاري بإسناده عن ابن عمر "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان وقال في آخره وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين" وعلم من قوله فقط أنها لا تجزئ قبلهما لقوله ﷺ: " أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم " ومتى قدمها بالزمن الكثير فات الإغناء المذكور الاستدلال لماذا يومين فقط؟ لأنه قال أغنوهم في هذا اليوم والحديث بدون لفظ الطلب فتقدمها بزمن كثير لا يغنيهم في هذا اليوم سيغنيهم قبل هذا اليوم. الآن سيذكر وقت الإخراج الأفضل والمكروه والقضاء ثلاث أحكام أو ثلاث صور إذاً أفضل وقت هو يوم العيد قبل الصلاة ( **و** ) إخراجها ( **يوم العيد قبل** ) مضيه إلى ( **الصلاة أفضل** ) "١" لحديث ابن عمر السابق أول الباب ( **وتكره في باقيه** ) "٢" أي يوم العيد بعد الصلاة الحالة الثانية تكره في باقي يوم العيد بعد الصلاة باقيه معناه إلى المغرب يكره أن يخرجها قبل الظهر بعد الظهر بعد العصر قبل المغرب هذا مكروه فإذا أذن المغرب في يوم العيد يصير يحرم ويقضيها يصير يخرجها بعد ذلك قضاء قال ويقضيها ثلاثاً ( **ويقضيها بعد يومه** ) ويكون

( **آثما** ) بتأخيرها عنه لمخالفته أمره ﷺ بقوله أغنوهم في هذا اليوم رواه الدار قطني من حديث ابن عمر ولمن وجبت عليه فطرة غيره إخراجها مع فطرته مكان نفسه هذا الموضوع يتعلق بالمكان لأن القاعدة أن زكاة المال تخرج في بلد المال وزكاة الفطر تخرج في بلد البدن يخرجها في مكان بلد بدنه أما أولاده هو في جدة وأولاده في المدينة مثلا قال من وجبت عليه فطرة غيره إخراجها مع فطرته مكان نفسه يعني لا مكان غيره لأن هؤلاء تبع له فيخرجها مكان نفسه هو .

### فصل في مقدار زكاة الفطر

( **ويجب** ) في الفطرة ( **صاع** ) أربعة أمداد وتقدم في الغسل ( **من بر أو شعير أو دقيقهما أو سويقهما** ) أي سويق البر أو الشعير وهو ما يحمص ثم يطحن ويكون الدقيق أو السويق بوزن حبة ( **أو** ) صاع من ( **تمر أو زبيب أو أقط** ) يعمل من اللبن المخيض لقول أبي سعيد الخدري "كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط" متفق عليه الصاع هو حجم أما الوزن ثقل فلو ملئت هذه جنس معين نقول تمر مثلا هل سيكون وزنها نفس الوزن لو أتي ملأها بر أو شعير فإذا التماثل في الأشياء إما أن يكون بالكيل أو يكون بالوزن فبالنسبة لهذه الأشياء التي هي زكاة الفطر هي بالكيل ولكن لقلة الكيل اليوم حولوها بالوزن فأخذوا الوزن الثقيل وحولوه يعني قالوا مثلا مكيال صاع البر الرزين يكون وزنه ٢ كيلو ونصف أو كذا معناه أن زكاة الفطر التي تخرج في الحقيقة تكون أكثر من المطلوب في الغالب فلو اعتمد الناس مكيال أفضل. المذهب أنه يجب إخراج زكاة الفطر من الأصناف الخمسة ولا يجوز إخراجها من غير هذه الخمسة أصناف المذكورة إلا عند عدمها هذا هو المذهب وسنذكر بعد ذلك أن

فيه وجه آخر في المذهب أنه يجوز في كل مكيل مطعوم ولا يشترط الخمسة فقط لكنه أتى  
 بالخمسة لأن حديث ابن عمر الذي ورد في زكاة الفطر ذكرت هذه الأشياء الخمسة فقط  
 معناه أن الخروج عن الخمسة هذا اجتهد خارج النص أما النص نص على خمسة أشياء  
 فقط والأفضل تمر فزبيب فبر فأنفع فشعير فدقيقهما فسويتهما فأقط وهو الآن  
 يرتب الخمسة في الأفضلية قال أفضل شيء التمر واستدلوا لهذا من فعل ابن عمر قال  
 فزبيب هنا بعضه يعني مسألة الترتيب هذه ليست قطعية لكن على العموم هذا اجتهد  
 منهم جعلوا التمر أفضل شيء بسبب ابن عمر والزبيب يشبه التمر، البر لأنه أنفع قال  
 بعد ذلك فأنفع أي الباقيات وهكذا الترتيب بالأفضلية بحسب اجتهدهم والمسألة لا نص  
 فيها إلا بعض الآثار ( فإن عدم الخمسة ) المذكورة ( أجزأ كل حب ) يقتات ( وثمر  
 يقتات ) كالذرة والدخن والأرز والعدس والتين واليابس وفي وجه يجزئ كل مكيل  
 مطعوم ولو قدر على الأصناف الخمسة مثل اليوم الناس يخرجون أرز فعلى المذهب  
 المعتمد لا يصح وعلى الوجه الثاني يصح. و ( لا ) يجزئ ( معيب ) كمسوس ومبلول  
 وقديم تغير طعمه وكذا مختلط بكثير مما لا يجزئ فإن قل زاد بقدر ما يكون المصنفى  
 صاعاً لقلّة مشقة تنقيته وكان ابن سيرين يجب أن ينقي الطعام وقال أحمد وهو أحب  
 إلي إن قل يعني الخلط إذاً هو سيخرج صاع لكن هذا الصاع مخلوط فيخرج صاع وربع إذا  
 كان الخلط قليل ( ولا ) يجزئ ( خبز ) لخروجه عن الكيل والادخار فلو أراد أن يخرج  
 زكاة الفطر خبز وقال هذا الخبز من الشعير أو من البر لا لأن هذا خرج عن كونه مكىلاً  
 وخرج عن كونه مدخراً ( ويجوز أن يعطي الجماعة ) من أهل الزكاة ( ما يلزم الواحد  
 وعكسه ) بأن يعطى الواحد ما على جماعة والأفضل أن لا ينقص معطى عن مد بر

أو نصف صاع من غيره يعني يقدر يعطيها كلها لواحد ويقدر يعطي جماعة ما يلزم الواحد ويعطي الواحد ما يكفي جماعة ما فيه تحديد معين ولكن يقول الأفضل ألا ينقص كل واحد عن مد من بر أو نصف صاع من غيره. وإذا دفعها إلى مستحقها فأخرجها أخذها إلى دافعها أو جمعت الصدقة عند الإمام ففرقها على أهل السهام يعني أهل الزكاة الثمانية فعادت إلى إنسان صدقته جاز ما لم يكن حيلة كاشتراط. يقول هو إذا أخرجها وهو مستحق لزكاة الفطر فرجعت له يعني هو أعطاهها لمسكين وبعد ذلك هذا المسكين سيخرج عن نفسه عنده فاضل عن قوته وقوت عياله فذهب وأخرج أيضا زكاة الفطر فجاءت بالصدقة عنده يعني رجع له صاعه يجوز هذا. أو مثلا الصدقة زكاة الفطر مثلا أو غيرها جمعت عند الإمام ووزعها على المستحقين وكان هو من المستحقين فعاد إليه صاعه فيجوز ذلك. لكن لا يكون بحيلة أي لا يكون بالاتفاق أعطيك زكاة الفطر وترجعها لي.

### باب إخراج الزكاة

يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الصدقة تطوعا قبل إخراجها إذا كان عليه زكاة واجبة هل يستطيع أن يتطوع الجواب نعم بخلاف الصوم عليه صوم واجب يعني صوم رمضان قضاء فلا يمكن أن يصوم نفلا فهنا يستطيع أن يتصدق تطوعا قبل أن يخرج الزكاة الواجبة فالآن يتكلم عن الزكاة مطلقا (ويجب) إخراج الزكاة (على الفور مع إمكانه) كنذر مطلق وكفارة يعني إذا استطاع فيجب على الفور، لماذا؟ لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية إذاً يجب عليه إذا أمكنه ولا يوجد عائق يعوقه يجب أن يخرج الزكاة على الفور ويخرج النذر المطلق على الفور والكفارة على الفور، أما النذر الغير مطلق لو قال الله علي أن أتصدق بألف ريال في رمضان القادم فلا يجب على الفور بل يجب إذا جاء وكما لو طالب بها

**الساعي** هذا الرابع لو طالبه بما الساعي وهو المرسل من الإمام ليجمع الزكوات فلو طالبه بما يلزمه أن يعطيها على الفور لماذا ما هو التعليل؟ ما هو الدليل لهذه المسألة؟ قال: **ولأن حاجة الفقير ناجزة أي حالة والتأخير محل بالمقصود وربما أدى إلى الفوات** يعني إلى فوات المصلحة لكن يجوز التأخير لضرورة قال ( **إلا الضرر** ) **كخوف رجوع ساع على نفسه أو ماله ونحوه** يعني إذا كان في إخراجها على الفور ضرورة تمنعه فيجوز ومثل لها بـرجوع الساعي عليه فخاف يخرجها ويقول له الساعي لا بل أريدها أو خاف على نفسه أو ماله إذا أخرجها لأي سبب **وله تأخيرها لأشد حاجة وقريب وجار ولتعذر إخراجها من المال لغيبة ونحوها** يقول له أن يؤخر إخراج الزكاة لأسباب لأشد حاجة يعني الزكاة وجبت والمال موجود لكن هو ينتظر شخص فقير يعرفه محتاج أشد من حاجة الآخرين فيريد أن يوصلها إليه فلذلك أخرها حتى يصل إليه ويعطيه جاز ذلك له ذلك أي يباح وقريب عنده قريب لكن مسافر فينتظره يرجع حتى يعطيه فلا بأس وجار كذلك أو لتعذر إخراجها من المال فالزكاة وجبت وعرف مقدارها لكن ماله ليس في بلده بل في بلد آخر فيريد أن تصل إليه أمواله حتى يخرجها جاز ذلك. الآن سينتقل إلى حكم من منعها . من منع الزكاة نوعان فإما أن يمنعها جحودا لوجوبها فيكفر بجحده إياها حتى لو أخرجها يكفر لأنه جحدها وأما إذا منعها بخلا فلا يكفر ( **فإن منعها** ) أي الزكاة ( **جحدا** ) **لوجوبها** هذا الأول **كفر عارف بالحكم** "أ" **وكذا جاهل عرف فعلم وأصر** "ب" **وكذا جاحد وجوبها ولو لم يمتنع من أدائها** "ج" ( **وأخذت** ) الزكاة منه ( **وقتل** ) لردته بتكذيبه لله ورسوله بعد أن يستتاب ثلاثا إذاً عندنا كم حكم؟ سيكفر وتؤخذ منه ويقتل لردته حدا لتكذيبه لله ورسوله بعد أن يستتاب ثلاثة أيام والسؤال هنا كيف

نأخذها منه وهو كافر ؟ نقول نعم لوجوبها عليه قبل كفره فهي وجبت عليه قبل أن يرتد فلما أنكر وجوبها وجحدتها ثبت الآن كفره وقبلها كان مسلم. الثاني: (أو بخلا) يعني منعها بخلا أي ومن منعها بخلا من غير جحد (أخذت منه) فقط قهرا كدين الادمي ولم يكفر (وعنر) يعني يؤدبه القاضي بما يراه إن علم تحريم ذلك وقوتل إن احتيج إليه إذا لم يرضى أن يدفعها بخلا إلا بالقتال يقاتل، ووضعها الإمام مواضعها يقول إذا امتنع بخلا نأخذها منه ويقاتل إن احتيج إلى قتال بشرط أن يكون الإمام يضعها في مواضعها لكن هو قد يمتنع عن أدائها لأنه يرى أن الإمام لا يضعها مواضعها ولا يكفر بقتاله للإمام افرض أنه قاتل الإمام أي الإمام قاتله لأخذ الزكاة منه بقوة وهو يمتنع بخلا فلا يكفر من أجل قتاله للإمام وهناك رواية أنه لو قاتل أي إذا وصل الحد للقتال فهو يكفر وعنه إن قاتل عليها كفر إذا عزر إذا علم التحريم ويقاتل إذا احتجنا إلى ذلك ومن ادعى أداءها "١" أو بقاء الحول "٢" أو نقص النصاب "٣" أو أن ما بيده لغيره ونحوه "٤" صدق بلا يمين جاء ساعي مثلا يريد الزكاة قال أنا أديتها فنصدقه، قال الحول لم ينتهي، النصاب ناقص، هذا المال ليس لي نصدقه لأنها عبادة مؤتمن عليها مثل الصلاة يعني لو شخص قال أنا صليت فهذه عبادة مؤتمن عليها بينه وبين الله (وتجب) الزكاة (في مال صبي ومجنون) لما تقدم (فيخرجها وليهما) في مالهما ولي الصبي والمجنون هو الأب ثم وصيه في المال ثم الحاكم أول شيء الأب فإن لم يوجد فوصيه في المال إذا أوصى الأب لرجل أن يكون وصيا على ولده في الأموال فهذا هو الذي يخرج الزكاة وإلا فالحاكم كنصرف نفقة واجبة عليهما لأن ذلك حق تدخله النيابة ولذلك صح التوكيل فيه هل تجوز أن تخرج الزكاة بدون نية؟ لا لابد من النية، إذا كان الذي يخرجها صاحبها هو الذي ينوي أما إذا كان الذي يخرجها الوكيل فإذا كان الوقت قريب فالأصيل هو الذي ينوي لكن إذا كان الفاصل طويلا فلا بد أن الأصيل ينوي والوكيل أيضا ينوي عند إخراجها يعني

الأصيل ينوي عند إعطائها الوكيل والوكيل ينوي عند إعطائها الفقير فيه ( **ولا يجوز إخراجها** ) أي الزكاة ( **إلا بنية** ) من مكلف لحديث "إنما الأعمال بالنيات" والأولى قرن النية بدفع وله تقديمها بزمن يسير كصلاة مثل الصلاة أنه ينوي قبل الصلاة قبل تكبيرة الإحرام بقليل فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة ونحو ذلك وإذا أخذت منه قهرا أجزاء ظاهرا لا باطنا إذا أخذت منه قهرا مثل البخيل أجزاء في الظاهر يعني لا نطالبه بها مرة أخرى أما في الباطن فلا يعني عند الله غير مقبولة وإن تعذر وصول إلى المالك لحبس أو نحوه فأخذها الإمام أو نائبه أجزاء ظاهرا وباطنا هذه صورة أخرى إذا لم نستطع أن نصل إلى المالك فالإمام هو الذي أخذها وأخرجها فتجزئه ظاهرا وباطنا والفرق لأن الإمام له عليه ولاية فتكفي نية الإمام ولأن الأصيل ما عنده نية عدم الإخراج فالأصيل غير موجود وجاء موعد الزكاة فيخرجها الإمام عنه فيجوز ذلك ( **والأفضل أن يفرقها بنفسه** ) يعني صاحب الزكاة هو الذي يفرقها بنفسه ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها وله دفعها إلى الساعي وهو الذي يجمع الزكاة وهو مرسل من الإمام ويسن إظهارها ( **و** ) أن ( **يقول** ) عند دفعها ( **هو** ) أي مؤديها ( **وآخذها ما ورد** ) يعني أن يدعو فهو في الحقيقة ورد الدعاء فيقول دافعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما هذا ورد في حديث ابن ماجة فيه كلام لكنه ورد ويقول آخذها آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا لكن هذا لم يرد فيدعو بما شاء يعني إن قال هذا الكلام يقوله لكن لا يعتقد أنه ورد أو يقول غيره وإن وكل مسلما ثقة جاز وأجزاء نية موكل مع قرب يعني تجزأ نية الموكل والأصيل مع قرب الدفع **والا** نوى موكل عند دفع لوكيل ووكيل عند دفع لفقير ومن علم أهلية آخذ أهليته للزكاة كره

**إعلامه بها** يعني ليس هناك داعي نقول له فيه زكاة ومع عدم عاداته لا يجزيه الدفع له إلا **إن أعلمه** أنت تعرف أن فلان من أهل الزكاة فأعطيه ويكره أن تعلمه بأنها زكاة وأما إذا كنت تعلم انه هذا فلان عاداته أنه لا يقبل الزكاة فلا بد أن تعلمه هذا هو معناه. الآن سيتكلم عن البلد أين نخرج الزكاة؟ قلنا زكاة المال في بلد المال وزكاة البدن في بلد البدن ( **والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده** ) ويجوز نقلها إلى دون مسافة قصر من بلد المال لأنه في حكم بلد واحد ( **ولا يجوز نقلها** ) مطلقا ( **إلى ما تقصر فيه الصلاة** ) قال الأفضل هذا "١" في فقراء البلد والجائز: ويجوز نقلها "٢" إلى دون مسافة قصر خارج البلد لكن لم يصل بها أكثر من مسافة قصر والثالث ولا يجوز نقلها أي يحرم. يعني في البلد هذا له حكم الأفضل، خارج البلد لكن لم يصل إلى مسافة قصر هذا مكروه، خارج البلد وبلغ مسافة قصر يعني مكان يبلغ مسافة قصر، ما الدليل على هذه المسألة؟ لقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه لليمن أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم بخلاف نذر وكفارة ووصية مطلقة يعني هذه لا يشترط النذر "١"، الكفارة "٢"، الوصية المطلقة "٣" وصية ليست محددة في بلد هذه ليس لها مكان معين يصرفها وينفقها في أي مكان ولنفرض أنه خالف ونقلها إلى أكثر من مسافة قصر يأثم لكن تصح ( **فإن فعل** ) أي نقلها إلى مسافة قصر ( **أجزأت** ) لأنه دفع الحق إلى مستحقه فبريء من عهده ويأثم ( **إلا أن يكون** ) المال ( **في بلد** ) أو مكان ( **لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه** ) فهناك حالة تجوز أننا نخرجها خارج مسافة القصر وهي إذا كان المال في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه لأنهم أولى وعليه يعني هذا الذي يخرج الزكاة مؤونة نقل ودفع وكيل ووزن الزكاة احتاجت أن تنقل وأن يدفع لها أجره كيال وأجرة وزان فعلى صاحبها على المالك ( **فإن كان** ) المالك ( **في بلد وماله في** ) بلد ( **آخر أخرج زكاة المال في بلده** ) أي بلد به المال كل الحول أو



أكثره دون ما نقص عن ذلك لأن الأطماع إنما تتعلق به غالباً بمضي زمن الوجوب أو ما قاربه ( و ) أخرج ( فطرته في بلد هو فيه ) وإن لم يكن له به مال لأن الفطرة إنما تتعلق بالبدن كما تقدم

وينبغي على الإمام بعث السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر والمال الظاهر قلنا هو السائمة كما ذكر المصنف ونص عليها وقال كالسائمة والزرع والثمار والمال الباطن هو الذهب والفضة وعروض التجارة. قال المصنف: **لفعله ﷺ وفعل الخلفاء ﷺ بعده انتهى**. انتقل الآن إلى تعجيل الزكاة هل يجوز تعجيل الزكاة بمعنى أن يخرجها قبل وقتها قال المصنف: ( **ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل** ) أي لا يخرج زكاة ثلاث سنوات قادمة لما روى أبو عبيدة في الأموال والحديث موجود في الترمذي وأبي داود وابن ماجه والإمام أحمد بإسناده عن علي أن النبي ﷺ **تعجل من العباس صدقة سنتين ويعضده رواية مسلم فهي علي ومثلها انتبهوا معي التعجيل جائز لكن بشروط ما هي؟ قال: وإنما يجوز تعجيلها إذا كمل النصاب لأنه سببها** معنى ذلك أن الذي يريد أن يعجل زكاة لابد أن يكون عنده نصاب فيمكن أن يعجل زكاة ماله الذي بلغ النصاب يعجل لسنة أو يعجل لسنتين يعني يخرج في أول السنة الزكاة عن هذه السنة القادمة ويمكن أن يخرج زكاة سنتين قدمتا إذا كان عنده نصاب لكن إذا كان عنده أقل من نصاب فهل يمكن أن يعجل الزكاة يقولون يعجل الزكاة حتى إذا بلغ المال نصاباً وحال عليه الحول يكون هذه الزكاة قد خرجت عنه يعني لا يمكن تقديم الزكاة على سبب وجوبها وهو النصاب لكن يمكن تقديم الزكاة على وقت وجوبها قال إذا كمل النصاب فهل يخرج زكاة النصاب فقط أم يخرج زكاة النصاب والربح المتوقع؟ النصاب فقط أما الربح المتوقع

فلا لأنه لم يحصل حتى الآن ولهذا قال **لا عما يستفيده** يعني في المستقبل قبل حصوله إذاً لا يعجل، أمرين لا تعجل، ما دون النصاب لا يمكن أن يعجله وما لم يحصل من ربح لا يعجله. قال رحمه الله: **وإذا تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله صح وأجزأه** يعني نصاب الغنم الأربعين فيها شاة فهو عجل وأخرج الشاة فبقي ٣٩ وتم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله يعني ناقص واحدة يصح هذا لأن القاعدة أننا نعتبر المعجل كالموجود فالآن ما عجله نعتبره أنه لم يتعجل وأن هذه الشاة موجودة قال صح وأجزأه لماذا؟ **لأن المعجل كالموجود في ملكه قال فلو عجل عن مائتي شاة شاتين فتتجت عند الحول سحلة لزمته ثالثة** فهو كان عنده مائتين وفي بداية الحول أخرج اثنتين وفي نهاية الحول نتجت سحلة أي شاة صغيرة فأصبح عنده الموجود فعلاً ١٩٩ لكن الموجود حكماً مائتين وواحد لذلك تلزمه شاة ثالثة. سيذكر الآن المصنف ثلاث صور صورتان متشابهتان وصورة مخالفة. الصورتان الأولى: **وإن مات قابض معجلة** "أ" يعني عجل الزكاة وأعطاه الفقير ثم هذا الفقير مات يعني عند انتهاء الحول الفقير الذي أخذ الزكاة مات فلا يشترط بقاءه إلى الحول **أو استغنى** "ب" **قبل الحول** هذا الفقير الذي أعطاه الزكاة معجلة في أول السنة بعد ١٢ شهر اغتنى وأصبح غنياً ليس من أهل الزكاة فهذا لا يؤثر في الزكاة المعجلة **أو استغنى قبل الحول أجزأت** لأن العبرة بوقت إخراجها وليس بوقت الحول قال **لا إن دفعها إلى من يعلم غناه فافتقر** فلو أعطاها لغني في أول الحول فافتقر في آخر الحول لا تجزأ لأن العبرة بوقت الإعطاء فالعبرة بحال الدفع **اعتباراً بحال الدفع** قال ( **ولا يستحب** ) **تعجيل الزكاة** معناه أن تركه أفضل فتعجيل الزكاة غير مطلوب هو جائز لكنه ليس بمستحب ولهذا في بداية قول المذهب قالوا يجوز تعجيل الزكاة ولم يقل مستحب إذاً تركه أفضل قال **ولمن أخذ الساعي منه زيادة أن يعتد بها من قبله قال الموفق إن نوى التعجيل** يعني جاء الساعي وصار خطأ أو غير ذلك فأخذ منه أكثر من المطلوب يعني

الواجب عليه مثلاً شاة فأخذ منه الساعي شاتان إذأ فيه شاة زائدة أخذ الساعي منه زيادة فيمكن بالنسبة لصاحب الشاة المتصدق هذا الذي سيخرج الزكاة ينوي أن هذه الشاة الزائدة معجلة عن السنة القادمة.

### باب أهل الزكاة

**وهم (ثمانية)** أصناف لا يجوز صرفها إلى غيرهم من بناء المساجد والقناطر أي الجسور التي على المياه **وسد البثوق** أي ما تحدثه السيول من فتحات وتكفين الموتى ووقف المصاحف وغيرها من جهات الخير لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الآية والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. قال: أحدهم **(الفقراء وهم)** أشد حاجة من المساكين ما هو الفرق بين الفقير والمسكين؟ الآن سنذكر فروق عندنا شخص يجد كفايته هذا لا هو فقير ولا هو مسكين، عندنا شخص لا يجد الكفاية فالذي لا يجد الكفاية إما أنه لا يجد شيئاً أبداً أو يجد شيئاً أقل من النصف فهذا الفقير يعني مثلاً مصروفه في الشهر يحتاج ألف ريال وهو لا يجد ولا شيء ولا ريال أو يجد ما دون الخمسمائة فهذا الفقير. الثاني المسكين الذي يجد النصف فأكثر إلى ما دون الكفاية ونحن نتكلم عن الاحتياج وليس الدخل أي العبرة بالاحتياج فهو احتياجه المعروف عرفاً في الشهر مثلاً ألف ريال تكفيه لكن هو راتبه ٥٠٠ ريال فهذا هو المسكين ولو ٤٠٠ ريال يسمى فقير ، ٨٠٠ ريال مسكين وطبعاً هذه ستختلف من شخص لشخص ومن أسرة لأسرة وهكذا يعني بعض الأسر كبيرة فتحتاج ألفين ريال وبعض الأسر صغيرة وهكذا وأيضاً قضية مهمة أخرى أنه يأتي شخص ويقول

أنا لا يكفيني ألف ريال أنا احتاج أقل شيء عشرة آلاف ريال لماذا قال لأني لا أريد أن أكل في أي مطعم لا أكل مثل الفقراء بل أكل في مطعم فخم فهذا مسكين في عقله ومسكين في دخله يعني المقصود إذا كان عنده صرف فيه بزخ ليس العبرة به فالعبرة بما يحتاجه فعلاً وهذا الاحتياج قد يختلف فقد يكون شخص مثلاً عنده مريض فلذلك تكون له حاجة ليست عند غيره يعني عنده مريض يحتاج إلى دواء ويحتاج له مراجعة مستشفى فيكون احتياجه أكثر من غيره فالعبرة بالوسط أن يأكل طعام مساكين وأن يلبس لبس مساكين ويعيش حياة المساكين فإذا كان هذا الدخل لا يكفيه لهذه الحياة فعند ذلك يكون مسكين أما يكون دخله لا يكفيه لكي يعيش عيشة الأغنياء وعلى العموم يا إخوان هذه نصيحة يقولون لا فقر مع التدبير لا غنى مع التبذير فدعونا من قضية الفقير والمسكين أنا أقول حتى الآن كثير من أبناء المجتمع ومن شبابنا يكون عندهم دخل يكون موظف وعنده دخل ليس بالقليل يستلم راتب مثل المدرسين وغيرهم يستلم راتب جيد تستطيع أن يكفيه ويزيد فيمكن بشيء من التدبير أن يفيض شيء من راتبه لكن هذا الرجل مبتلى بالترف ومبتلى بشهوة الشراء أو عنده زوجة كذلك مبتلاة بمثل هذا الأمر فتجد بعض الناس يعيش أكبر من حجمه يعيش على مستوى أكبر منه تجده لا يركب السيارة فيشتري سيارة بالتقسيط بمبلغ كبير مبالغ فيه وهو في غنى عن هذا ويستطيع أن يركب سيارة أقل من هذا بكثير تؤدي الغرض يعني مسألة التدبير هذه تجدها أحياناً في بعض المجتمعات المترفة موجودة لأن متوسط الحال يريد أن يحاكي من هو حاله أحسن أو الغني وينبغي للإنسان أن يدبر أمره ولا يجر خلف الرغبات والشهوات. قال: **لأن الله بدأ بهم وإنما يبدأ بالأهم فالأهم فهم (من لا يجدون شيئاً) من الكفاية (أو يجدون بعض الكفاية)** أي دون نصفها وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع أعطي يعني تعذر الجمع بين العلم والتكسب فيعطى من الزكاة يتفرغ للعلم وحتى

هذه فيها ما فيها لأن بعض الناس يقول يريد أن أتفرغ للعلم ولا هو من أهل العلم ولا هو يصلح للعلم يصدق فيه قول الذهبي فدع عنك الكتابة لست منها لو سودت وجهك بالمداد معناه المسألة واحد يريد ينام ويرتاح ويحضر دروس علم ويحمل كتب ولا يدري ما فيها مثل ذاك الذي يحمل الأسفار فقط حامل للأسفار وهو ليس كذلك فإذا كان الإنسان فعلاً طالب علم وعنده القدرة على الطلب وعنده الرغبة في الطلب وعنده أهلية الطلب ويمكن يتكون هذا فعلاً من خلال سنوات ويكون بعد فترة طالب علم قوي نافع ينتفع به الأمة نعم هذا الذي يأخذ من الزكاة أما الذي يريد أن يعيش كما يقولون من حياة التنبلة والتراخي ويأخذ من الزكاة وتمر السنوات وهو لم يحصل علم ولم يتحرك من مكانه هو في مكانه يتراوح فمثل هذا لا تحل له الزكاة. قال: ( **و** ) **الثاني ( المساكين )** الذين ( **يجدون أكثرها** ) أي أكثر الكفاية ( **أو نصفها** ) فيعطى الصنفان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة الآن ننتبه لأمرين كل واحد من أهل الزكاة لابد أن نعرف من هو والشيء الثاني الذي نعرفه ماذا نعطيه معناه أن الفقراء والمساكين نعطيهم تمام الكفاية ولعائلته لمدة سنة ومن ملك ولو من أثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغني مثلاً شخص فقير ما عنده كفاية شهر دخله لا يكفيه لكن عنده بيت عنده مسكن فلا يكلف بيع المسكن أو عنده دخل لكن الدخل لا يكفيه إذاً ليس بغني فالغني هو من كان دخله يغطي حاجته. ( **و** ) **الثالث ( العاملون عليها وهم )** السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها مثل لهم بقوله: **ك ( جباة وحفاظها )** وكتابها وقسامها وشرط كونه مكلفاً مسلماً أميناً كافياً من غير ذوي القربى ويعطى قدر أجرته منها ولو غنياً يشترط في العامل خمسة شروط الشرط الأول مكلفاً والثاني مسلماً والثالث أميناً والرابع

كافيا يعني قادرا على العمل والخامس من غير ذوي القربى يعني ليس من قرابة النبي صلى الله عليه وسلم وهم بني هاشم ونعطيهم قدر أجرته منها يعني نفترض أن هذا الرجل يأخذ راتب فكم يستحق من أجل هذا العمل يستحق ألف ريال فنعطيهم ألف ريال إذاً يعطى قدر أجرته من الزكاة ولو كان غنيا ويجوز كون حاملها وراعيها ممن منع منها الذين منعوا منها مثل الكافر والعبد وذوي القربى لأنهما في حق هؤلاء تعتبر أجرة فهم يأخذونها لعملهم لا لعماليتهم بخلاف العامل والجابي يعني باختصار العامل الذي عينه الإمام لهذا الأمر لا بد أن يكون مكلفا يعني بالغا عاقلا مسلما أمينا كافيا من غير ذوي القربى لكن هذا العامل احتاج إلى حامل أي من يساعده في العمل فلا بأس أن يستأجر ويعطيه الأجرة ولهذا قال يجوز أن يكون حاملها وراعيها ممن منع منها يعني ممن لا تتوفر فيه الشروط مثل الكافر والعبد وذوي القربى بخلاف من يشتغل بجمعها أو تفريقها مباشرة وهو العامل والجابي ليعينه الإمام لا بد أن تكون الشروط متوفرة فيه. **الصف (الرابع المؤلف قلوبهم) جمع مؤلف وهو السيد المطاع في عشرته (ممن يرجى إسلامه "١" أو كف شره "٢" أو يرجى بعطيته قوة إيمانه "٣") أو إسلام نظيره "٤" أو جبايتها ممن لا يعطيها "٥" يعني عندما نؤلف قلبه ونعطيهم مال فهو يجبي لنا زكوات من أناس لا يدفعونها أو دفع عن المسلمين "٦" إذاً المؤلف قلوبهم أحيانا نرجو إيمانه وأحيانا نكتفي شره وأحيانا نرجو قوة الإيمان وقوله يرجى إسلامه معناه أنه كافر إذاً يمكن أن يأخذ الكافر بهذا السبب إذاً يرجى من إعطائه مصلحة للمسلمين والذي يقرر هذا الإمام إمام المسلمين هو الذي يقرر هذا، فماذا نعطيهم؟ ولما نراجع لا بد من معرفة كل واحد من هو وماذا يعطى؟ ويعطى ما يحصل به التأليف عند الحاجة فقط لكن لو كنا لسنا بحاجة إلى تأليف قلوب أحد مثل لما كانت الخلافة قوية في عهد عمر وعهد عثمان وعهد علي رضي الله عنهم جميعا ما أعطوا المؤلف قلوبهم وليس لأن هذا البند ألغي ولكن لعدم الحاجة إذاً المسألة تعود للمصلحة فترك عمر**

وعثمان وعلي إعطاءهم لعدم الحاجة إليه في خلافتهم لا لسقوط سهمهم فإن تعذر الصرف إليهم رد على بقية الأصناف يعني إذا كان ليس عندنا مؤلفة أو كنا مستغنين عن إعطاء المؤلفة فمعناه سنعطي بقية الأصناف يعني المسلمين أحيانا يكونون في حالة ضعف فيحتاجوا أن يؤلفوا قلوب بعض رؤساء العشائر وأحيانا يكون المسلمون في حالة قوة فليسوا بحاجة أن يؤلفوا أحد والذي يقرر هذا هو إمام المسلمين الحريص على مصلحتهم هو هذا الذي يقرر (الخامس الرقاب وهم المكاتبون) فيعطي المكاتب وفاء دينه يعني ما يفي به دينه فقط لعجزه عن وفاء ما عليه ولو مع قدرته على التكسب نعطيه لو كان قادر على التكسب نعطيه لنستعجل حريته ولو قبل حلول نجم يعني قبل حلول وقت القسط لماذا لا ننتظر القسط لأننا لو انتظرنا إلى القسط وأعطيناه قد يفضي هذا إلى فسخ عقد الكتابة لأن عقد الكتابة سيفسخ بعجزه فكيف يثبت عجزه؟ إذا جاء النجم جاء وقت القسط فلم يستطع السداد يفسخ العقد ويجوز أن يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها هذه صورة ثانية من الرقاب عليه يعني على المشتري يجوز أن يشتري منها رقبة فيعتقها لكن بشرط هذه الرقبة لا تعتق عليه يعني لا يأتي هذا الذي يشتري رقبة ويعتقها يعني الغني هذا صاحب الزكاة يشتري أباه ويكون أباه عبد لأن الرجل لو اشترى أباه عتق أبوه بمجرد شرائه فهو لو اشترى أحد ممن يعتق عليه مثل أبيه أو ابنه أو أخيه يعني إذا اشترى عبدا ذا رحم محرم قريب له بينه وبينه رحم محرم يعني لو كان أنثى يصبح من محارمه فهذا مجرد شرائه يصبح العبد حر فيعتق عليه فلا يأتي بمال الزكاة ويشتري من يعتقون عليه لأن هؤلاء يعتقون بشرائهم من ماله يصبحون أحرار فلا يحتاج أن يدفع مال ويشتريهم لقول ابن عباس (و) يجوز أن (يفك منها الأسير المسلم) لأن فيه فك

رقية من الأسر لا أن يعتق قنه أو مكاتبه عنها هذه صورة أخرى لكن لا يدفع الزكاة ليعتق عبده هو فيأخذ الزكاة لنفسه ويقول للعبد أنت حر أو مكاتبه يقول له أنت حر وأنا أخذت الأقساط من الزكاة لا يجوز ( **السادس الغارم** ) وهو نوعان أحدهما غارم ( **لإصلاح ذات البين** ) أي الوصل بأن يقع بين جماعة عظيمة كقبيلتين أو أهل قريتين تشاجرا في دماء وأموال ويحدث بسببها الشحناء والعداوة فيتوسط الرجل بالصلح بينهما ويلتزم في ذمته مالا عوضا عما بينهم عما بينهم أي بينهم خلاف في دماء فيتحمل هو الدية والآخرين مثلا ينكرون أو في أموال بينهم خلاف في المال فيتحمل هو عن إحدى الطائفتين حتى يخمد الفتنة قال فيلتزم في ذمته مالا أي لا يدفع ولكن يلتزم بالدفع ليطفىئ الثائرة يعني العداوة فهذا قد أتى معروفاً عظيماً فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين أو يوهن عزائمهم معناه هذا الذي تحمل في ذمته نجيز له أن يأخذ من الزكاة، المسألة هنا لها ثلاث صور إما أن يتحمل في ذمته فنقول يأخذ من الزكاة أو شيء آخر أو يدفع المبلغ هو وهنا لا يأخذ من الزكاة لأنه ليس بغارم فالذي تحمل في ذمته هو الغارم أي عليه دين وأصبح مدينا لكن إذا دفع المبلغ من عنده متبرع فهذا ليس بمدين، الصورة الثالثة أنه يستدين من أحد ليدفع هذا الصلح فهذا يأخذ لأنه مازال غارماً فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها وجعل لهم نصيباً من الصدقة ( **ولو مع غنى** ) إذاً هذا الثاني الذي يأخذ مع الغنى الأول المكاتب والثاني الغارم إن لم يدفع من ماله لكن إن دفع من ماله فلا يأخذ لسقوط الغرم عنه وأما إذا استدان فله أخذها لأن الغرم باقي النوع الثاني ما أشير إليه بقوله ( **أو** ) تددين ( **لنفسه** ) في شراء من كفار أو مباح أو محرم وتاب ( **مع الفقر** ) إذا اشترى من كفار وتبين أو اشترى شيئاً مباحاً أو اشترى شيئاً محرماً لكنه تاب بعد ذلك لكن لو اشترى محرم ولم يتب فلا يعطى من الزكاة قال وتاب مع الفقر إذاً الأول من استدان لغيره للإصلاح هذا نعطينه

## العبادات

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ



ولو كان غني والثاني من استدان لنفسه هذا مع الفقر يعني عليه دين فيعطى مع الفقر يعني إذا كان فقيراً يعطى أما إذا كان غني وعليه دين فلا يسدد ديونه لأن هذا استدان لنفسه، ماذا يعطى؟ **ويعطى وفاء دينه ولو لله ولا يجوز له صرفه في غيره ولو فقيراً حتى ولو كان دينه لله يعني عليه دين لله شيء لحق الله مثل الكفارة أو مثل ذلك ولا يجوز له صرفه في غيره ولو فقيراً هذه مسألة سنأتي على بيانها إن شاء الله فهؤلاء الذين يأخذون بعضهم يأخذ بسبب يستقر المال عنده فله أن يتصرف في المال كما يشاء وبعضهم يأخذ بسبب لا يوجب استقرار المال عنده يعني يرتبط المال بهذا السبب فلا يجوز له أن يصرفه إلا في السبب يعني مثلاً الفقير والمسكين إذا أخذوا المال واستقر له المال يصرفه في أي شيء ولا ندخل فيه لكن من أخذ مثلاً للإصلاح بين الناس غارم لإصلاح ذات البين هل يأخذ المال ويصرفه في متاع الدنيا؟! كذلك المكاتب وإن دفع إلى الغارم لفقره جاز أن يقضي منه دينه الغارم إذا دفع له لفقره يسدد ديونه وإذا أعطيناه لأنه غارم فيدفع هذا المال في الغرم (السابع في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة أي) الذين (لا ديوان لهم) يعني ليس لهم رواتب من الدولة أما إذا كان لهم رواتب فلا يأخذون من الزكاة أو كانت لهم رواتب قليلة لا تكفيهم فيكمل لهم من الزكاة أو لهم دون ما يكفيهم يعني لهم راتب أقل من الكفاية فنكمل لهم إلى حد الكفاية من الزكاة، ماذا يعطى هذا؟ فيعطى ما يكفيهم لغزوه ولو غنياً إذاً هذا أيضاً يأخذ مع الغنى ويجزئ أن يعطى منها لحج فرض فقير وعمرته يعني يجوز أن نعطي لأنه جاء فيها حديث بالنسبة لسبيل الله أن يعطى للحج والعمرة إذا كان الحج والعمرة فرض وهو فقير إذاً الفقير له أن يحج وأن يعتمر فريضته من مال الزكاة للحديث: "الحج في سبيل الله لا أن يشتري منها فرساً يجسها أي لا يجوز أن**

يشترى فرس ويوقفها على الجهاد لا بد أن يملك يعطيها للغازي أو عقاراً يقفه على الغزاة أو عقار يقفه على الغزاة لا يصلح هذا وإن لم يغز رَدَّ ما أخذه لأنه مادام أخذه للغزو يصرفه في الغزو وما زاد رَدَّه نقل عبد الله إذا خرج في سبيل الله أكل من الصدقة نقل عبد الله ابن الإمام أحمد عن أبيه أحمد أن أحمد يقول إذا خرج في سبيل الله أكل من الصدقة اكتبوا عندها ولا يأكل قبل خروجه لأنه في سبيل الله أخذ أموال الزكاة وهو جالس في البيت فيأكل من أموال الزكاة التي أخذها بسبب جهاد وهو في بيته لا فإذا خرج فالآن بدأ في حقه أنه في سبيل الله. (الثامن ابن السبيل) وهو (المسافر المنقطع به) أي بسفره المباح أو المحرم إذا تاب إذا المسافر المنقطع سواء كان سفره مباح أو محرم لكنه تاب من هذا المحرم فإن لم يتب لم يعطى (دون المنشئ للسفر من بلده) إلى غيرها يعني واحد جالس في بيته يريد السفر فيأخذ من الزكاة لكي يسافر لا يصح لكن سافر من البلد ثم انقطع خارج البلد فهذا يعطى لكي يرجع إلى بلده لأنه في بيته فليست ضرورة لأنه ليس في سبيل الله لأن السبيل هي الطريق فسمي من لزمها ابن السبيل كما يقال ولد الليل لمن يكثر خروجه فيه وابن الماء نظيره لملازمته له يقال ابن الماء للطير الملازم للماء، ماذا يعطى ابن السبيل؟ (فيعطى) ابن السبيل (ما يوصله إلى بلده) ولو وجد مقرضاً إذا يعطى ما يوصله إلى بلده ولو وجد مقرض فلا يلزمه أن يقترض يأخذ من الزكاة ويذهب لكن انتبه قال وإن قصد بلداً واحتاج قبل وصوله إليها أعطي ما يصل به إلى البلد الذي قصده وما يرجع به إلى بلده وإن قصد بلداً واحتاج قبل وصوله إليها يعني إذا خرج من بلده إلى بلد آخر وفي وسط الطريق انقطع فنعطيه ما يوصله إلى هذا البلد الذي هو خارج إليه وما يرده إلى بلده. الآن شرع في مسألة جديدة هؤلاء الثمانية إذا أعطيناهم من الزكاة فصرفوا هذه الأموال وزادت بقي منها فضل منها شيء فمن الذي يرد الفضل ومن لا يرد الفضل وإنما يمتلك الفضل؟ قال وإن فضل مع

ابن السبيل "١" أو غاز "٢" أو غارم "٣" أو مكاتب "٤" شيء رده وغيرهم يتصرف بما شاء لملكه له مستقراً غيرهم أي الفقير والمسكين والعاملين عليها والمؤلفة إذا هؤلاء الأربعة (ابن السبيل والغاز والغارم والمكاتب) يرد الزائد لأنه أخذ بسبب لا يستقر له الأخذ به فيصرفه في بابه ويرد الفاضل وأما الثاني فهؤلاء الفقير والمسكين أعطيتاه لفقره فيتصرف في المال كما شاء والعامل أعطيتاه أجره العمل والمؤلفة أعطيتاه ليؤلف قلبه فلا يرده أي لا يوجد زائد (ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم) لأن كل واحد من عائلته مقصود دفع حاجته ويصدق من ادعى عيالاً أو فقراً ولم يعرف بغنى فنحن عندما نتكلم عن الفقير نقصد هو وأولاده فنعطيه ما يكفيه هو ومن يعول هذا معناه ولو ادعى أنه فقير وعنده عيال ولا يعرف بالغنى صدقناه (ويجوز صرفها) أي الزكاة (إلى صنف واحد) خلاصة الباب الذي سنقرئه يجوز أن نعطيها لصنف واحد ويجوز أن نعطيها لشخص واحد من هذا الصنف من صنف واحد والآن المصنف سيذكر أدلة هذه المسألة لقوله تعالى: ﴿وإن تحفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾ إذا لما قال وتؤتوها الفقراء فهذا صنف واحد ولحديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم متفق عليه فقرائهم صنف واحد هذا دليل لهذه المسألة فلم يذكر في الآية والخبر إلا صنف واحد ويجزئ الاقتصار على إنسان واحد هذه المسألة الثانية ولو غريمه أو مكاتبه إن لم يكن حيلة يعني يمكن أن يعطي الإنسان زكاته لغريمه أي أنا أطالب شخص بدين وهو لا يقدر أن يسدد الدين وهو فقير فهل يجوز أن أعطيه من الزكاة؟ نعم لكن لا نشترط عليه أن يرد هذه أو مكاتبه عندي عبد عقدت معه عقد كتابة على أن يدفع لي عشرة أقساط بمقدار كذا فيصبح حر

فهو مازال يسدد ولم ينتهي وعندي زكاة فهل يجوز أن أعطيه إياها؟ نعم لكن لا أشرط عليه أن يردها لي أما إذا اشترط فلا يجوز ذلك. الآن سيذكر الدليل: دليل الاختصار على دفعها لشخص واحد: لأنه ﷺ أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر هذا دليل "١" وقال لقبيصة أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها هذا دليل ثاني (ويسن) دفعها (إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم) كخاله وخالته على قدر حاجتهم الأقرب فالأقرب لقوله ﷺ: "صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة". القرابة الذين لا تلزمه نفقتهم أقاربك الذين يجب عليك النفقة عليهم هؤلاء لا تعطهم من الزكاة لأن إعطائك الزكاة لهم كأنك تعطي نفسك لكن الأقارب الذين لا تجب نفقتهم عليك فهؤلاء الذين تعطهم والذين تجب نفقتهم عليك هم أصولك وفروعك وكل قريب ترثه أنت إذا كنت ترثه وكان هو فقير وأنت غني فيجب عليك نفقته لقوله تعالى: ﴿وعلی الوارث مثل ذلك﴾ في آية النفقة في الرضاع.

### فصل

قال رحمه الله تعالى: (ولا) تجزئ أن (تدفع إلى هاشمي [١]) أي من ينسب إلى هاشم جد النبي ﷺ بأن يكون من سلالة فدخل فيهم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وآل أبي لهب لقوله ﷺ: "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس" أخرجه مسلم لكن هؤلاء وهم بنو هاشم تجزئ إليهم في صور لكن تجزئ إليه إن كان غازياً أو غارماً لإصلاح ذات البين أو مؤلفاً (و) لا إلى (مطلبي) وهذا خلاف المذهب يعني هذه من المسائل التي خالف فيها المصنف المعتمد في مذهب الإمام أحمد فالمعتمد في مذهب الإمام أحمد أنها لا تدفع إلى بني هاشم ومواليهم فقط أما بنو المطلب ومواليهم فإنها تدفع إليهم ولا يدخلون في المنع

لأنه لا ينبغي لآل مُجَد وهم بنو هاشم وموالي القوم منهم لكن بنو المطلب لا يدخلون في هذا الباب والمطلب هو أخو هاشم فلما ذهب المطلب إلى المدينة وأتى بشيبة الذي سمي بعد ذلك بعبد المطلب أتى به من المدينة من أخواله من هناك ورجع به إلى مكة وكان شاب صغير ولم يعرفه أهل مكة فظنوه عبد للمطلب فقبل له عبد المطلب لمشاركتهم لبني هاشم في الخمس اختاره القاضي وأصحابه وصححه ابن المنجا وحزم به في الوجيز وغيره والأصح وهذا هو المعتمد في المذهب تجزئ إليهم اختاره الحرقى والشيخان يطلقان على أبي بكر وعمر وعلى البخاري ومسلم ويطلقان في كل مذهب بحسب اصطلاحهم فعند الحنابلة الشيخان هما الموفق والمجد ابن تيمية وليس تقي الدين المجد الجد عبد السلام وغيرهم لأن آية الأصناف وغيرها من العمومات تتناولهم ومشاركتهم لبني هاشم في الخمس ليس لمجرد قرابتهم بدليل أن بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم أبناء عبد مناف أربعة هاشم والذي منهم النبي ﷺ وهم قرابته والمطلب ونوفل وعبد شمس فالذين يمنعون من الزكاة هم بنو هاشم ولم يعطوا شيئاً من الخمس إنما شاركوهم بالنصرة مع القرابة كما أشار إليه ﷺ بقوله: "لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام" والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة معناه أن بنو المطلب لا يدخلون في الزكاة وإن دخلوا معهم في مسألة النصرة في الخمس هذا يعود إلى بني هاشم والمطلب فبالنسبة لموالي بني هاشم صحيحة وبالنسبة لموالي بني المطلب لا ليست صحيحة (و) لا إلى (مواليهما [٢]) لقوله ﷺ: "وإن مولى القوم منهم" رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه ولكن على الأصح وهو المذهب تجزئ إلى موالي بني المطلب كإليهم أي كإلى بني المطلب الآن خلاصة المذهب: تحرم على بني هاشم ومواليهم فقط ولكل يعني كل من منعاه من أخذ

الزكاة الواجبة له أن يأخذ من صدقة التطوع ولكل أخذ صدقة تطوع "١" ووصية "٢" لو أنه ميت وأوصى قبل موته بمال لبني هاشم أو لمواليهم يجوز ذلك أو نذر لفقر "٣" واحد نذر أن يتصدق على الفقراء فهل يعطي بني هاشم؟ يعطيهم إذا منعوا من الزكاة نعم لكن لا يمنعون من التطوع والوصية والنذر لفقراء طبعاً إذا كانوا فقراء ثم قال لا كفارة الإطعام بسبب كفارة لا يأخذها بنو هاشم ومواليهم لماذا؟ لأنها تشبه الزكاة. ( ولا إلى فقيرة تحت غني منفق [٣] ) ولا إلى فقير ينفق عليه من وجبت عليه نفقته من أقاربه [٤] لاستغنائه بذلك ( ولا إلى فرعه ) [٥] أي ولده وإن سفل من ولد الابن أو ولد البنت ( و ) لا إلى ( أصله ) [٦] كأبيه وأمه وجده وجدته من قبلهما وإن علوا ثم قال إلا أن يكونوا يعني هؤلاء الذين يمنعون من الزكاة يأخذونها بأوجه أخرى قال: إلا أن يكونوا عمالاً أو مؤلفين أو غزاة أو غارمين لذات بين ولا يجزئ أيضاً إلى سائر من تلزمه نفقته [٧] كالذي يعطي زوجته أو يعطي أولاده فهذا يعطي نفسه لكن حتى هذا يجوز أن يعطى ما لم يكن عاملاً أو غازياً أو مؤلفاً أو مكاتباً أو ابن سبيل أو غارماً لإصلاح ذات بين يعني يمكن أن يعطي ابنه الغازي في سبيل الله أو عامل أو مؤلفاً ٣ أو مكاتباً ٤ أو ابن سبيل ٥ أو غارماً لإصلاح ذات بين ٦ انتهى الآن سيشرح في كلام جديد: وتجزئ إلى من تبرع بنفقته بضمه إلى عياله هذه صورة: شخص أخذ طفل من الملجأ وتبرع بالنفقة عليه هل يجوز أن يعطيه من الزكاة أم لا يعطيه؟ يعطيه لأنه ليس ابن له لا هو من فروعه ولا تلزمه نفقته وإنما هو متبرع بالنفقة عليه قال: وتجزئ إلى من تبرع بنفقته بضمه إلى عياله، الصورة الثانية: أو تعذرت نفقته من زوج أو قريب بنحو غيبة أو امتناع كذلك نحن قلنا لا تعطى المرأة المزوجة بغني ينفق عليها لكن هذا الغني المنفق مسافر فهي لا تجد من ينفق عليها أو غضب وامتنع وصار لا ينفق عليها فنعطىها لهذا العارض، أو قريب لأن هذا الكلام استثناء من رقم ٣ وهي الفقيرة تحت غني وأيضاً رقم ٤

ولا إلى فقير ينفق عليه لكن هؤلاء لو امتنع الزوج فنعطي المرأة أو امتنع قريب هذا الفقير فنعطيه ( **ولا** ) تجزئ ( **إلى عبد** ) كامل رق غير عامل أو مكاتب [٨] فالعبد لا نعطيه لأنه ملك لسيده ونفقته تجب على سيده لكن يجوز أن يعطى العبد لكونه عامل أو كونه مكاتب ( **و** ) لا إلى ( **زوج** ) [٩] فلا يجزئها دفع زكاتها إليه **ولا بالعكس** الزوجة لا تدفع للزوج والسبب ما هو؟ الزوجة عندما تدفع للزوج والزوجة نفقتها عليه هو فيقول لا وإن كان هناك رواية عن الإمام أحمد بالجواز وقيل أن هذا قول قديم راجع عنه الإمام أحمد وتجزئ إلى ذوي أرحامه من غير عمودي النسب ممن لا يرثهم بفرض ولا تعصيب ولو كانوا وارثين لأنه لو كان يرثهم بفرض أو تعصيب وفقراء وهو غني يعطيهم من الزكاة أم تجب عليه النفقة؟ تجب عليه النفقة ( **وإن أعطاها لمن ظنه غير أهل** ) لأخذها ( **فبان أهلا** ) لم تجزئه هذا تلاعب يعطيها لرجل وهو يعتقد أنه غني فلا تجزئه لأنه لعدم جزمه بنية الزكاة حال دفعها لمن ظنه غير أهل لها ( **أو بالعكس** ) بأن دفعها لغير أهلها ظاناً أنه أهلها ( **لم تجزئه** ) لأنه لا يخفى حاله غالباً وكدين الآدمي ( **إلا** ) إذا دفعها ( **لغني ظنه فقيراً** ) فتجزئه لأن الغنى والفقر يخفى على الإنسان لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين الجملدين وقال: "إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب" صدقة التطوع ( **وصدقة التطوع مستحبة** ) حث الله عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة وقال ﷺ: "إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء" رواه الترمذي وحسنه ( **و** ) هي ( **في رمضان** ) وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين أفضل لقول ابن عباس "كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل" الحديث متفق عليه ( **و** ) في ( **أوقات الحاجات أفضل** ) وكذا على

ذي رحم لا سيما مع عداوة وجار لقوله تعالى: ﴿يَتِيمَا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ ولقوله ﷺ: "الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذي رحم اثنتان صدقة وصلّة" ( **وتسن** ) الصدقة ( **بالفاضل عن كفايته و** ) كفاية ( **من يمونه** ) لقوله صلى الله عليه وسلم: " اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى" متفق عليه الفاضل عن كفايته يعني مرتبه صار خمسة آلاف تكفيه أربعة آلاف فيسن أن يتصدق بالفاضل بالألف الزائدة ( **ويأثم** ) من تصدق ( **بما ينقصها** ) أي ينقص مؤونة تلزمه وكذا لو أضر بنفسه أو غريمه أو كفيله يأثم إذا تصدق بما ينقصها يعني ينقص مؤونة تلزمه يعني يتصدق بالمال ويضيق على نفسه أو غريمه يعني صاحب الدين فهو يتصدق ولا يسدد ديونه يأثم بذلك أو كفيله يعني شخص كفه فلما جاءه المال بدل ما يسدد الدين ويفك الكفيل من الورطة التي هو فيها ويذهب ليتصدق لقوله ﷺ: "كفي بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت" ومن أراد الصدقة بماله كله وله عائلة لهم كفاية أو يكفيهم بمكسبه فله ذلك لقصة الصديق وكذا لو كان وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر على المسألة وإلا حرم التوازن مطلوب في المسلم فالإسلام دين متوازن والمسألة ليست صدقة فيتصدق ويضر بأولاده ويظن أن هذا فخر وشرف وأنه عليك عند الله هذا ينقصك عند الله وتأثم وهذا شيء رأيته بعيني أن بعض الناس لا يعمل ويدعي طلب العلم أو العبادة أو كذا ويظن أنه على حق وهو يأثم على مثل هذا.

### كتاب الصيام

الصيام لغة: مجرد الإمساك يقال للمساك صائم لإمساكه عن الكلام ومنه ﴿إني نذرت للرحمن صوما﴾ وفي الشرع: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص أي المفطرات والزمن أي نهار رمضان والشخص هو من يصح منه



الصيام. قال: وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر في شرح الأربعين في شعبان اه فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات إجماعا يجب صوم رمضان بثلاثة طرق الأولى أن يُرى هلال رمضان فيجب صيام رمضان والطريقة الثانية ألا يُرى الهلال ويتم شعبان ويكون الجو صحوا ليلة الثلاثين بالطريقة الثانية هي بإتمام شعبان ثلاثين يوم بشرط أن يكون الجو صحوا في ليلة الثلاثين فلا يكون هناك شيء يمنع من رؤية الهلال فإذا رأينا الجو صحوا لا شيء يمنع فإذا ما جاء الهلال فنكمل الثلاثين. والطريقة الثالثة هي المختلف فيها وهي إذا كان غيم في ليلة الثلاثين يعني نهار التاسع والعشرين بعد مغربه يوجد غيم في هذا الوقت فيصبح يوم الثلاثين مشكوك فيه فيحتمل أن يكون رمضان ولم نر الهلال بسبب الغيم أو الغيرة ويمكن ألا يكون رمضان وليس هناك هلال أصلا فماذا نفعل في مثل هذه الحالة؟ قلنا هذا خلاف بين أهل العلم فالمعتمد في المذهب عند الإمام أحمد هو وجوب صومه واعتمدوا على فعل ابن عمر الذي روى الحديث ففسره بهذا والرواية الثانية أنه يباح صومه والرواية الثالثة النهي عن صومه إما كراهة وإما تحريما وهناك قول رابع بأن الناس تبع للإمام فهذه هي الطرق في ثبوت الشهر. قال: (يجب صوم رمضان برؤية هلاله ١) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ولقوله ﷺ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" والمستحب قول شهر رمضان كما قال الله تعالى ولا يكره قول رمضان وهذا رد على من يقول بكراهة هذا ويرون في هذا حديث لا أصل له رمضان اسم من أسماء الله وهذا غير صحيح. قال: ٢ (فإن لم ير الهلال (مع صحو ليلة الثلاثين) من شعبان وهي دخول المغرب بعد انتهاء نهار التاسع والعشرون فهذه ليلة الثلاثين (أصبحوا مفطرين) وكره الصوم لأنه يوم الشك

المنهي عنه ( وإن حال دونه ) أي دون هلال رمضان ٣ وهذه الحالة الثالثة المختلف فيها بأن كان في مطلع ليلة الثلاثين من شعبان ( غيم أو قتر ) بالتحريك أي غبرة وكذا دخان وهذه قلنا فيها أقوال ( فظاهر المذهب يجب صومه ) وهذه من المفردات وعنه يباح ولا يجب صومه وهذا الذي اختاره أبو الخطاب وابن عقيل وتقي الدين ابن تيمية وابن مفلح صاحب الفروع والحجاوي صاحب الإقناع وعنه ينهى عن صومه فقال بعضهم يكره وقال بعضهم يحرم وقيل الناس تبع للإمام ودليل هذه المسألة الثالثة قال أي صوم يوم تلك الليلة حكما ظنيا احتياطيا بنية رمضان قال في الإنصاف وهو المذهب عند الأصحاب ونصروه وصنفوه فيه التصانيف وردوا حجج المخالف وقالوا نصوص أحمد تدل عليه اهـ والمخالفين يرون أن نصوص أحمد تدل على كلامهم أيضا وهذا قول عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسما بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه لقوله ﷺ: "إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له". قال نافع كان عبد الله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال فإن رأى فذاك "أ" وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب "ب" ولا قتر أصبح مفطراً وإن حال دون منظره سحاب "ج" أو قتر أصبح صائماً. والحديث في البخاري ومسلم ومعنى أقدروا له أي ضيقوا بأن يجعل شعبان تسعا وعشرين وقد فسره ابن عمر بفعله وهو راوية وأعلم بمعناه فيجب الرجوع إلى تفسيره ويجزئ صوم ذلك اليوم إن ظهر منه فهذا المترتب على صيام هذا اليوم الأول يجزئ صيامه إن ظهر أنه من رمضان وتصلى التراويح هذا الثاني تلك الليلة المتعلقة بهذا اليوم ويجب إمساكه هذا الثالث على من لم يبيت بنيته يعني لو أن واحد استيقظ في الصباح وعرف أنه بالأمس كان هناك غيم وقتر وأن اليوم يجب الصوم فيجب عليه الإمساك كأنه رمضان وهذه ثلاث مسائل في هذا اليوم انه يجزئه

من رمضان ويصلي التراويح من تلك الليلة ويجب الإمساك على من لم يبيت النية لكن يختلف عن رمضان في مسألتين **لا عتق أو طلاق معلق برمضان** إذن لا يقع عتق معلق برمضان ولا يقع طلاق معلق برمضان في هذه الليلة يعني لو قال رجل عبدي حر وزوجتي طالق إن دخل رمضان ففي هذه الليلة التي ليلة الثلاثين غيم وقتر وصاموا ليلة الثلاثين احتياطاً على أنها من رمضان فهل يقع العتق أم لا يقع؟ لا يقع لأنه لم يتيقن دخول رمضان وإنما سيقع في الليلة التي تليها. قال مسألة جديدة إذا رأي الهلال في النهار وليس في الليل فيكون متى؟ كأن رأيناه في النهار في العاشرة صباحاً أو في الظهر فهل هذا يعني أن رمضان اليوم أم غدا؟ قال: ( **وإن رأي** ) **الهلال (نهاراً) ولو قبل الزوال (فهو ليلة المقابلة)** معناه أن غدا رمضان كما لو رأي آخر النهار معناه للغد وروى البخاري في تاريخه مرفوعاً من **أشراط الساعة أن يروا الهلال يقولون ابن ليلتين** مقصوده أنه من علامات الساعة أن تكبر الأهلة. مسألة جديدة: إذا رأي الهلال في بلد فهل يلزم أهل هذه البلد فقط أم يلزم الناس جميعاً؟ يعني هل يلزمهم هم فقط ومن وافقهم أو شاركهم في المطلع أم يلزم الناس جميعاً أي أهل الكرة الأرضية كلها؟ قال: ( **وإذا رآه أهل بلد** ) أي متى ثبتت رؤيته ببلد ( **لزم الناس كلهم الصوم** ) هذه هو المذهب ولو اختلفت المطالع والقول الثاني في المذهب أنها تلزم من قاربهم مطلعاً واختاره تقي الدين، وقال بعضهم في حد الذي يقارب في المطلع تلزمهم وتلزم من كان منهم مسافة قصر أما المذهب والمعتمد فيه أن كل الناس تصوم لقوله ﷺ: "صوموا لرؤيته" وهو خطاب للأمة كافة فإن رآه جماعة ببلد ثم سافروا لبلد بعيد فلم ير الهلال به في آخر الشهر أفطروا أي آخروه، فإذا رآه جماعة ببلد ثم سافروا لبلد بعيد لم ير الهلال به في آخر الشهر

وإنما رؤي لثاني يوم فمعناه أن البلد الذين سافروا منه سيفطروا إذا كان الشهر كامل مثلاً عند الاثنين أو ناقص عند الاثنين سيفطروا قبل سنقول مثلاً رآه جماعة في بلد يوم السبت ثم سافروا إلى بلد بعيد وهذا البلد البعيد رآه يوم الأحد فمعناه أن البلد الذين سافروا منه قد صاموا وأن البلد الذي انتقلوا إليه صاموا يوم الأحد فالكلام الآن على خروج الشهر فهؤلاء الذين سافروا إلى البلد الثاني مكثوا في البلد الثاني ٣٠ يوم وبالنسبة للبلد الثاني ٢٩ يوم فصاموا يوماً زائداً لذلك قال **سافروا لبلد بعيد فلم ير الهلال به في آخر الشهر أفطروا** آخره وعلى المذهب يمكن أن يشهدوا برؤية الهلال إذا كانوا هم جماعة أو حتى واحد يقولون نحن رأينا الهلال يوم السبت فإذا قبل قولهم يفطرون أما لو كان بالعكس كأن سافروا يوم السبت وما رؤي الهلال وذهبوا إلى بلد بعيد رأوا الهلال يوم السبت وبلدهم الأصلي رأوا الهلال يوم الأحد ففي هذه الحالة يفطرون مع البلد الجديد ويقضون يوماً لكن هنا ملاحظة فليرجع فيها إلى الحاشية لأن فيها إيهام.. قال: ( **وبصام** ) **وجوبا** ) **برؤية عدل** ) مكلف ويكفي خبره بذلك لقول ابن عمر تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود ( **ولو** ) كان ( **أنشى** ) (١) أو عبداً ٢ أو بدون لفظ الشهادة ٣ ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سماع عدلا يخبر برؤيته وتثبت بقية الأحكام ولا يقبل في شوال وسائر الشهور إلا ذكران بلفظ الشهادة إذن الفرق بين دخول رمضان وسائر الشهور أن الشهور الأخرى لا بد فيها من العدد ولا بد من لفظ الشهادة بخلاف دخول رمضان فيكفي فيه الإخبار من واحد ولو كان ممن لا تقبل شهادته ولو صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوه قضوا يوماً فقط يوماً واحداً لأنه يقين أن هناك يوماً أفطروه ولا يقضوا يومين لأن يوم الثلاثين احتمال فاليقين أن الشهر سيكون ٢٩ لكن ليس يقينا أنه سيكون ٣٠ فنلزمهم باليقين ولا نلزمهم بالظن. قال: ( **فإن صاموا بشهادة واحد ١ ثلاثين يوماً فلم ير الهلال** ) يعني دخل

الشهر بشهادة رجل واحد يصح هذا فصاموا ثلاثين يوماً فمن المفترض أنهم بعد الثلاثين أن يروا الهلال فلم يروا الهلال فيصبح هنا شك عند الواحد الذي رأى هلال أنه أخطأ قال **لم يفطروا لقوله ﷺ وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا** فقولوا لم يفطروا معناه أن دخول الشهر كان فيه خط وأن هذا الواحد الذي شهد قد يكون أخطأ (**أو صاموا لأجل غيم ٢**) صورتان متشابهتان ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال (**لم يفطروا**) لأن الصوم إنما كان احتياطاً والأصل بقاء رمضان وعلم منه أنهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ولم يروه أفطروا صحواً كان أو غيماً لما تقدم فبشهادة واحد أو بسبب الغيم لا بد أن يروا الهلال بعد الثلاثين أو يكمل يوماً أما لو كان بشهادة اثنين فيكفيه أن يفطروا بعد الثلاثين بدون رؤية هلال، والكلام الآن على من رأى الهلال وحده سواء كان من رمضان أو من شوال وما قبلت شهادته أو لم يتمكن من الإدلاء بها فما العمل؟ قال: (**ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله**) لزومه الصوم وجميع أحكام الشهر من طلاق وغيره معلق به لعلمه أنه من رمضان لأنه بالنسبة له يقين فإذا كان علق طلاق امرأته على دخول الشهر فقد دخل يقينا في حقه، أما لو حصل العكس بأن رأى هلال شوال وحده (**أو رأى**) وحده (**هلال شوال صام**) ولم يفطر لاحتمال خطئه فلعله يكون أخطأ وما رأى الهلال وإن كان بعض علماء المذهب كابن عقيل يقول يفطر ولكن سرا واستحسن هذا الحجاوي في الإقناع لقوله ﷺ **الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس رواه الترمذي وصححه** فمعناه أنه يصوم معهم ولا يفطر وحده. قال: **وإن اشتبهت الأشهر على ما نحو مأسور أي في السجن وتحري صام** فإذا فعل ذلك فكم احتمال عقلي بالنسبة لموافقة الشهر في حقه؟ ثلاثة: إما أن يوافق الشهر فيصح وإما

لا يوافق الشهر بأن يصوم بعد خروج الشهر أيضا يصح لأنه يعتبر قضاء أو أن يصوم قبل دخول الشهر فهو إما أن يصوم شعبان أو رمضان أو شوال ففي صورتين يصح وفي صورة لا يصح وهي إذا سبق رمضان فهذا لا يعتبر له قضاء لكن إذا وافق رمضان فهو أداء وإذا كان بعد رمضان فهو قضاء قال: **وإن اشتبهت الأشهر على ما نحو مأسور تحرى وأجزأه إن لم يعلم أنه تقدمه ويقضي ما وافق عيداً أو أيام تشريق إن لم يعلم أنه تقدمه** سيقضي ما وافق العيد أيام العيد يقضيها لأنه لا يصح الصيام في العيد وأيام التشريق. من الذي يلزمه الصيام؟ أو ما هي شروط وجوب الصيام؟ **(ويلزم الصوم)** في شهر رمضان **(لكل مسلم)** لا كافر ولو أسلم في أثناء الشهر قضى الباقي فقط كأن أسلم في الخامس عشر من رمضان فعليه أن يصوم الباقي ولا يقضي ما مضى **(مكلف)** بالغ عاقل لا صغير ومجنون والثالث **(قادر)** لا مريض يعجز عنه للآية وعلى ولي صغير مطيق أمره به وضربه عليه ليعتاده إن كان الصغير يطيق فعلى الولي أن يأمره به وأن يضربه عليه ليعتاد الصوم من السبع إلى العشر.

مسألة: إذا قامت البينة في النهار وعلمنا أنه رمضان فماذا يصنع؟ ونحن قد أصبحنا ولا ندري أنه رمضان فهناك مشكلتان الأولى عدم تبين النية والثانية أن البعض أفطر بالفعل فأكل وشرب وهكذا فما الحكم؟ قال: **(وإذا قامت البينة في أثناء النهار)** برؤية الهلال **تلك الليلة (وجب الإمساك والقضاء)** الإمساك في بقية النهار مع أنه مفطر والقضاء لهذا اليوم قالوا الإمساك لحزمة النهار لحزمة الزمن لذلك اليوم الذي أفطره **(على كل من صار في أثناءه أهلاً لوجوبه)** أي وجوب الصوم يعني كل من توفر فيه أنه مسلم مكلف قادر بمسك بقية النهار لأنه مفطر بغير سبب فيلزمه الإمساك وعليه القضاء وإن لم يكن حال الفطر من أهل وجوبه يعني حتى ولو كان حال الفطر من أهل الوجوب كإسلام كافر وإفاقة مجنون أو بلوغ صغير فكان في أول النهار كافر ثم أسلم في نصف النهار

فأصبح من أهل الوجوب فيلزمه أن يمسك بقية النهار وأن يقضي هذا اليوم والسبب يقولون هذا واجب حرمة الزمن وهذا خلاف اختيار شيخ الإسلام وهي رواية عند الإمام أحمد بأنه لا يجب عليه ( **وكذا حائض ونفساء طهرتا** ) في أثناء النهار فيمسكان ويقضيان ( **و** ) كذا ( **مسافر قدم مفطراً** ) يمسك ويقضي وكذا لو برىء مريض مفطراً أو بلغ صغير في أثناء مفطراً أمسك وقضى فإن كانوا صائمين أجزاءهم فهذه ست صور لكن إن كانوا صائمين أجزاءهم والكلام ليس على الحائض بل على المسافر وكذا المريض والصغير . قال: وإن علم مسافر "أ" أنه يقدم غداً لزمه الصوم لا صغير "ب" علم أنه يبلغ غداً لعدم تكليفه فهذه الصورة عكس الأولى مسافر علم أنه سيقدم غداً إذن يلزمه أن يصوم لأنه سيكون موجود في البلد مقيم لكن إذا علم الصغير أنه سيبلغ في الغد فلا يلزمه أن يصوم لأنه غير مكلف أما المسافر فهو مكلف . يتكلم الآن على من أفطر لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه فيقول أنه ليس عليه صيام وإنما يطعم عن كل يوم مسكيناً قال: الأعذار المبيحة للفطر ( **ومن أفطر لكبر ١ أو مرض لا يرجى برؤه ٢ أطعم لكل يوم مسكيناً** ) ما يجزئ في كفارة مد من بر أو نصف صاع من غيره لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية** ﴾ ليست منسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم رواه البخاري والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير . مسألة: لكن إن كان الكبير أو المريض الذي لا يرجى برؤه مسافراً فلا فدية لفطره بعذر معتاد ولا قضاء لعجزه عنه يقول أن هذا الكبير الأصيل أنه ليس عليه صيام ولكن الفدية وهذه الفدية تسقط بسبب السفر فإذا كان الكبير أو المريض الذي لا يرجى برؤه مسافراً في رمضان فهنا أصلاً ليس عليه صيام حتى يقضي، والفدية تسقط قال لأنه

أفطر بعذر معتاد وهو السفر والأحوط أنه يفدي يعني يطعم ثلاثين مسكينا. قال: ( **وسن** ) **الفطر ( لمريض يضره ) الصوم و ( لمسافر يقصر ) ولو بلا مشقة** هذه مسألتين هل الأفضل للمريض والمسافر أن يصوم أو يفطر؟ قال يسن الفطر ولو بلا مشقة **لقوله تعالى: ﴿ ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ ويكره لهما الصوم. ويجوز وطء لمن به مرض ينتفع به فيه ولا كفارة فيه ١** وهنا نرجع لأهل الطب **أو به شبق ولم تندفع شهوته بدون وطء ٢** يعني إذا كان مريض ينفعه الجماع وهذه مسائل تحتاج إلى توقف لأن الذي لا يخاف الله سيدعي أنه مريض ويحتاج إلى .. فلا فرق للذي لا يخاف الله بين أن يقول أنه مريض ويحتاج إلى الجماع أو أن يشرب في الظلام ففي كلا الحالتين مفطر وعموما نحن نقرأ هذه المسائل ولا ندري كم نحتاج أو لا نحتاج إليها لأن الفقهاء كانوا يذكرون في عصرهم مسائل وأمراض ويصدرون أحكام على هذه المسائل تناسبها أما اليوم فكم من الأمراض كانوا يعدونها مستعصية ولا علاج لها واليوم علاجها بأيسر ما يكون وكانوا أولا يعلقون عليها أحكام ويجعلونها سبب لفسخ الزواج واليوم علاجها بأيسر ما يكون وكل هذا ستتغير معه الأحكام بلا شك **أو به شبق ولم تندفع شهوته بدون وطء ويخاف تشقق أنثيه** يعني هذا عنده مرض ويسبب له تشقق أنثيه أو تشقق الذكر فله أن يجامع لكن هذا المرض نادر **ولا كفارة ويقضي** فهذا يجامع ولا كفارة ولكن يقضي **ما لم يتعذر لشبق فيطعم كالكبير**. قال: **وإن سافر ليفطر حرم** أي حرم السفر والفطر **( وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثناؤه فله الفطر )** أي أصبح صائما ثم سافر فيفطر فيفطر لكن هناك رواية ثانية أنه لا يفطر ولهذا قال المصنف **إذا فارق بيوت قريته ونحوها لظاهر الآية** لكن لا يفطر في بيته وإنما إذا شرع في السفر **والأخبار الصريحة والأفضل عدمه** أي عدم الفطر وهذا للخروج من الخلاف لأن المسألة



فيها خلاف فبعضهم يقول يفطر وبعضهم يقول إذا أصبح صائماً فليتم صومه ولذلك المصنف يقول الأفضل الفطر خروجاً من الخلاف.

مسألة الحامل والمرضع: والمسألة باختصار إن خافتا على أنفسهما وأفطرت فعليهما القضاء فقط وإن خافتا على ولدها الذي في بطنها من الصيام أن تضعف بسببه فتفطر وتقضي وتكفر وإن خافتا على نفسيهما وعلى الولد فتفطر وتقضي ولا تكفر لأنهما خافتا على نفسيهما فلها عذر في الفطر فلم تكفر! قال: ( **وإن أفطرت حامل أو** ) أفطرت ( **مرضع خوفاً على أنفسهما** ) فقط "أ" أو مع الولد ( **قضتاه** ) أي قضتا الصوم ( **فقط** ) من غير فدية لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه ( **و** ) إن أفطرتا خوفاً ( **على ولديهما** ) فقط "ب" ( **قضتا** ) عدد الأيام ( **وأطعمتا** ) أي وجب على من يموئ الولد أن يطعم عنهما أي ليس هي التي تطعم بل من ينفق عليها هو الذي يطعم ( **لكل يوم مسكيناً** ) ما يجزئ في كفارة وهو مد من بر أو نصف صاع من غيره لقوله تعالى: ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطروا ويطعما لكل يوم مسكيناً والمرضع والحبلئ إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا رواه أبو داود وروى عن ابن عمر وتجزئ هذه الكفارة إلى مسكين واحد جملة يعني يمكن أن تعطى كلها لمسكين واحد ومتى قبل رضيع ثدي غيرها وقدر أن يستأجر له لم تفطر وظئر كأم معناه أن هذه المرضع ما تستطيع وستفطر بسبب الرضاع لكن إن استطاعت أن تستأجر والطفل الرضيع يقبل ثدي غيرها إذن لا تفطر لأنه ليس هناك ضرورة والظئر كالأم في إباحة الفطر لها. قال: ويجب الفطر على من يحتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة كغرق إذاً الفطر في

حالات الضرورة يجوز كما في حالة إنقاذ معصوم من الهلكة كغرق لكن ما يستطيع أن ينقذ هذا الغريق إلا إذا أفطر كأن كان ضعيف بسبب الصيام فإذا احتاجه فنعم وإلا فلا وليس لمن أبيح له الفطر بـ **رمضان صوم غيره فيه** يعني المسافر مثلاً له أن يفطر فأفطر فلا يصح أن يصوم تطوع غير رمضان في رمضان. مسألة جديدة: يتكلم فيها عن ثلاثة أشخاص أحدهم جنّ والثاني أغمي عليه والثالث نام فهل يصح صيامهم أم لا يصح؟ قال: ( **ومن نوى الصوم ثم جن ١ أو أغمي عليه ٢ جميع النهار** "أ" هذا الذي جن أو أغمي عليه جميع النهار لا يصح صومه **ولم يبق جزءاً منه لم يصح صومه** ) أما لو جن أو أغمي عليه بعض النهار صح صومه وبقي النائم فالنائم جميع النهار أو بعضه يصح صومه ، فمن جن جميع النهار لم يصح صومه، وهل عليه القضاء؟ ليس عليه القضاء لأنه غير مكلف أما من أغمي عليه جميع النهار فعليه القضاء لأنه مكلف أما لو استيقظ المغمي عليه أو المجنون بعض النهار صح صومه فلا قضاء ، والذي نام بعض النهار أو كل النهار فصومه صحيح وهذه خلاصة المسألة **لأن الصوم الشرعي الإمساك مع النية فلا يضاف للمجنون ولا للمغمي عليه فإن أفاق جزءاً من النهار "ب" صح الصوم سواء كان من أول النهار أو آخره ( لا إن نام جميع النهار ) ٣** فلا يمنع صحة صومه لأن النوم عادة ولا يزول به الإحساس بالكلية ( **ويلزم المغمي عليه القضاء** ) أي قضاء الصوم الواجب زمن الإغماء لأن مدته لا تطول غالباً فلم يزل به التكليف ( **فقط** ) بخلاف المجنون فلا قضاء عليه لزوال تكليفه. النية في الصيام: النية عندهم واجبة عندهم، هي شرط لصحة العبادات كلها فعلى المذهب يجب تعيين النية في كل ليلة وليس في أول رمضان فقط وذلك بأن ينوي صيام الغد من رمضان ويكفي أن يخطر بقلبه أنه صائم غداً ولا يشترط أن ينوي بقلبه أنه فرض وكذا بل إذا شعر فقط أنه غداً صائم من رمضان فمعناه أنها فريضة ( **ويجب تعيين النية** ) بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو

قضائه أو نذر أو كفارة يعني يعين النية لأي صيام إن كان لرمضان فلرمضان وإن كان لغيره فيعينه لقوله ﷺ: "وإنما لكل امرئ ما نوى" متى تكون النية؟ قال: (من الليل) قبل أن يدخل في النهار لما روى الدار قطني بإسناده عن عمرة عن عائشة مرفوعاً: "من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له" وقال إسناده كلهم ثقات ولا فرق بين أول الليل ووسطه وآخره فإن نوى الصيام في الليل ثم بعد ذلك أكل فهل هذا الأكل يبطل النية؟ ولهذا قال ولو أتى بعدها ليلاً بمناف للصوم من نحو أكل ووطء لم تبطل النية (لصوم كل يوم واجب) إذا النية لا بد منها في الليل للصيام الواجب أما الصيام المستحب فيمكن أن تكون من النهار قال لأن كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفساد صوم غيره (لا نية الفرضية) فلا يجب عليه أن ينوي الفرضية لأنه إذا نوى رمضان فمعناه أنه نوى الفرض أي لا يشترط أن ينوي كون الصيام فرضاً لأن التعيين يجزئ عنه أي تعيين أنه من رمضان يجزئ عن الفريضة كما لو نوى أن يصلي الظهر فهو يسقط الفريضة فتعني عن نية الفريضة. مسألة جديدة: من قال غدا صائم إن شاء الله فهل تصح النية أم لا؟ قال ومن قال أنا صائم غداً إن شاء الله متردداً فسدت نيته لا متبركاً يعني قال إن شاء الله على سبيل التبرك "خطأ في الشريط" كما لا يفسد إيمانه بقوله أنا مؤمن إن شاء الله غير متردد في الحال ويكفي في النية الأكل والشرب بنية الصوم. صيام النفل: كيف تكون النية فيه؟ (وبصحة) صوم (النفل من النهار قبل الزوال أو بعده) فيمكن للنفل أن تكون من النهار ولكن لها شروط فلا بد ألا يكون قد أتى بمفطر كما لو أفطر في الصباح ثم نوى الصيام وهذا قبل الزوال وبعده لقول معاذ وابن مسعود وحذيفة وحديث عائشة دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال هل

عندكم من شيء فقلنا لا قال فإني إذا صائم رواه الجماعة إلا البخاري وأمر بصوم عاشوراء في أثناثه لكن انتبه فالذي نوى قبل الزوال في الحادية عشرة مثلاً نوى نفل الصيام فإذا هل سيحسب له صيام من الفجر أم من الحادية عشرة؟ من الحادية عشرة ويحكم بالصوم الشرعي المثنى عليه من وقتها أي النية (ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي لم يجزئه) لعدم جزمه بالنية هذا إن كان في شعبان لكن إن قال هذا في رمضان فيصح وإن قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان وقال وإلا فأنا مفطر فبان من رمضان أجزأه لأنه بني على أصل لم يثبت زواله فالذي قال ذلك في شعبان إن كان غداً رمضان فأنا صائم لا يجزئه لأنه غير مستصحب لأصل فهو أصلاً مفطر بخلاف من كان في رمضان فقال إن كان غداً رمضان فأنا صائم لأنه مستصحب لأصل لم يزل (ومن نوى الإفطار أفطر) لكن من نوى الإفطار مثل من أكل أو شرب؟ لا، فمن نوى الإفطار إن كان في غير رمضان يستطيع أن يبدأ في صيام نفل لكم من أكل أو شرب لا يستطيع أن يتنفل أي صار كمن لم ينو "أ" لقطعه النية وليس كمن أكل أو شرب فيصح أن ينويه نفلاً بغير رمضان لكن في رمضان لا يستطيع أن ينويه نفلاً ومن قطع نية نذر أو كفارة "أ" ثم نواه نفلاً أو قلب نيتهم "ب" إلى نفل صح كما لو انتقل من فرض صلاة إلى نفلها المقصود لو كان واحد يصوم صيام نذر يستطيع أن يحولها نفل بطريقتين الأولى بأن يقطع نية النذر فيبطل النية فيصبح مفطراً ثم ينوي النفل والطريقة الثانية أن يقلب نية النذر إلى نفل مثل من كان يصلي صلاة فريضة مثلاً فيقلبها نفلاً فيصح هذا فهذا ما أبطل الصلاة بل حول النية، وصورة القلب الأخيرة رقم ب مثل كما لو انتقل من فرض صلاة إلى نفلها.

### باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

وما يتعلق بذلك ("١" من أكل أو شرب أو استعط) أي وضع في أنفه سعوط مادة مثل الدقيق توضع في الأنف بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أو دماغه فما أكله أو شربه (أو احتقن أي وضع الحقنة وهي شيء يوضع في الدبر أو اكتحل بما يصل) أي بما علم وصوله (إلى حلقه) لرطوبته أو حدته يعني شدته من كحل أو صبر أو قطور أو ضرور شيء قطره في العين أو ائمه كثير ويفهم منه لو كان الإثمد قليل لا يفطر وهذا منصوص عن الإمام أحمد أو يسير مطيب يعني كان الإثمد يسير لكن فيه طيب فإنه يفطر إذا وجد طعمه في حلقه فمعناه أن المفطر هنا هو الطيب الموجود في الإثمد قال فسد صومه لأن العين منفذ وإن لم يكن معتادا وخلاصة هذا الأول وهو عرفه بالمثال وما ضبطه بقاعدة والضابط فيه كل ما دخل جوفه أو مجوف في جسده فكل ما وصل إلى الجوف أي البطن أو مجوف في جسده كالدماع والحلق من منفذ ولو غير معتاد فمعناه أن كل ما وصل إلى الجوف أو المجوف من منفذ فإنه يفطر والمنفذ هو كل ما له منفذ مفتوح أما ما وصل عن طريق المسام فلا يعتبر بل لا بد أن يكون من منفذ والمنفذ قد يكون معتادا مثل الفم أو الأنف أو فتحة الدبر أو منفذ غير معتاد ومثلوا له بالعين فهي فتحة يدخل منها إلى الداخل وكذا الجرح فهو منفذ غير معتاد كأن جرح في بطنه فوضع شيئا في بطنه فأفطر لأنه أوصل شيء إلى جوفه بمنفذ وإن كان هنا غير معتاد فهذا هو الضابط لكل ما دخل إلى جوفه والمنفذ هو ما له شكل مفتوح ولذا فكل ما ذكره الآن تشمله هذه القاعدة قال أكل أو شرب أو استعط أو احتقن أو اكتحل قال فسد صومه لأن العين منفذ فالكلام في الكحل وكذا وإن لم يكن معتادا قال: (أو أدخل إلى جوفه شيئا) من أي موضع كان (غير إحليله) والإحليل هو فتحة الذكر فلو قطر فيه أو

غيب فيه شيئاً فوصل إلى المثانة لم يبطل صومه لماذا؟ أليس قد أوصل شيئاً إلى جوفه؟ لم يبطل صومه لعدم المنفذ فيعتبرونه كأنه دخل من خلال المسام لأنهم يقولون البول بالنسبة للمثانة هي ليست مفتوحة عبر الجسد وإنما هي مغلقة والبول يرشح منها رشحا؟! وهذه المسألة ليست تعبدية وإنما هي مبنية على ما فهمه الفقهاء من شكل المثانة وخروج البول منها فهم يظنون ويعتقدون بحسب علمهم أنه ليس هناك منفذ مفتوح يمشی منه البول من المثانة إلى خارج الجسد وبناء عليه لو أدخل شيئاً من إحليله ووصل إلى المثانة فمعناه أنه مر عبر المثانة فقط ولم يدخل عبر شيء مفتوح لكن إذا ثبت الآن والدكتور يقول بل العكس هو الصحيح والدكتور الآن يقول بل هي عضلة تفتح فيخرج البول ثم تنغلق فلعل الفقهاء رأوها في تشريح شخص ميت فظنوا أنها لا تفتح وبناء على هذا الكلام الثاني فمعناه أنه لو قطر في إحليله فوصل إلى المثانة فسيطر وهذا الكلام لو ثبت عند المصنف لقال به وما زلت أقول الفقه اليوم يحتاج إلى مراجعات في المسائل المتعلقة بالعصر تحتاج إلى مراجعات أما المسائل غير المتعلقة بالعصر فلا تراجع فأركان الوضوء لا تحتاج إلى مراجعات كذا أركان الصلاة والأذكار التي تقال في الصلاة فالأمور التعبدية لا تراجع بل الأمثلة التطبيقات هي التي يمكن أن تتغير بسبب خطأ في تفسيرهم هم أو أن العلم تطور فتغير بعض الأشياء التي كانت ثابتة على صورة معينة وهي الآن أصبحت لها أكثر من صورة. المفطر الثاني قال: (أو استقاء) أي استدعى القبيء ففسد أيضاً لقوله ﷺ من استقاء عمداً فليقض حسنة الترمذي الثالث (أو استمني) "أ" فأمنى أو أمذى (أو باشر) "ب" أي ألصق جسده بجسد المرأة دون الفرج أو قبل "ج" أو لمس "د" (فأمنى أو أمذى) صورة المفسد الثالث فعندنا أنه إما أن يستمني فإذا خرج منه مني أو مذي فإنه يفطر هذه صورة أ والثاني باشر الزوجة فخرج مني أو مذي وليس عندنا إشكال في المني بل في المذي والصورة الثالثة إذا قبل كذلك أمنى أو أمذى أو لمس فأمنى

أو أمذى على المذهب ولكن لماذا في المذهب يلحقون المذي بالمذي في هذه الصور يقولون لأن المذي تتخلله الشهوة وخروجه مباشرة فلما اجتمع الأمران أصبح يشبه المني، والظاهر أن المذي لا يلحق بالمذي لأن هذا التعليل غير كاف لكن هذا هو المذهب وفي وجه لا يفكر بالمذي واختاره تقي الدين قال في الإنصاف وهو الصواب. المفسد الرابع، قال: **أو كرر النظر فأنزل** ) منيا ففسد صومه معناه لو أنزل مذي فلا فلماذا لا يلحق هنا المذي بالمذي؟ لأنه لا تتخلله الشهوة لأن اللبس لا يوجد فعلة إلحاق المذي بالمذي الشهوة والمباشرة وقلنا على القول الثاني الذي رجحناه الذي اختاره تقي الدين والمرداوي أن المذي لا علاقة له بالإفطار **لا إن أمذى** لعدم المباشرة. المفسد الخامس: **(أو حجم أو احتجم وظهر دم** معناه لو احتجم ولم يظهر دم لا يفطر **عامدا ذاكرا** ) في الكل يعني في جميع مر في المفطرات الخمس **(لصومه فسد)** صومه إذن هناك شرطان لمفسدات الصوم الماضية وهي العمد والذكر والعمد أي القصد فخرج المكره لقوله ﷺ **أفطر الحاجم والمحجوم رواه أحمد والترمذي قال ابن خزيمة ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك**. وهناك صور لا تلحق بالحجامة وهي الفصد والشرط والرعاف وكلها خروج دم فالفصد هو شق العرق للمداواة والشرط للجلد لخروج الدم **ولا يفطر بقصد ولا شرط ولا رعاف** وهو خروج الدم من الأنف فهذه الصور وإن كان فيها خروج دم إلا أنها لا تشبه الحجامة فالحجامة للنص الذي ورد فيها تفسد الصوم قال: **ولا يفطر بقصد ولا شرط ولا رعاف (لا) إن كان (ناسياً ١ أو مكرهاً ٢)** ولو جهل التحريم وهو المذهب يعني لا يشترطون في المذهب العلم فمن ارتكب مفسدا للصوم جاهلا فسد صومه وهذا هو المعتمد في المذهب وفي وجه أنه يشترط العلم أيضا فمعناه أنه لا بد أن

يكون عالماً ذاكرة عامداً غير مكره ولو بوجور مغمى عليه معالجة فلا يفسد صومه وأجزأه لقوله ﷺ عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولحديث أبي هريرة مرفوعاً من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه متفق عليه (أو طار إلى حلقه ذباب أو غبار ٣) من طريق أو دقيق أو دخان لم يفطر لعدم إمكان التحرز من ذلك أشبه النائم (أو فكر فأنزل ٤) لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم به وقياسه على تكرار النظر غير مسلم لأنه دونه فيقول لا يصح أن نقيسه على تكرار النظر لأنه دونه وانبه الآن إلى المراتب فأعلاها الإنزال عن مباشرة مثل استمناء وتقبيل وهكذا وعندهم هذه الحالة يفطر صاحبها في حالة نزول المني أو المذي والصورة التي تليها هي تكرار النظر دون مباشرة فالذي يفطر فيها فقط هو نزول المني دون المذي ثم المرحلة الثالثة هي التفكير فعندهم لا تفطر مطلقاً ولا تشبه النظر . (أو احتلم ٥) لم يفسد صومه لأن ذلك ليس بسبب من جهته فلا علاقة له به وكذا لو ذرعه القيء ٦ أي غلبه (أو أصبح في فيه طعام فلفظه ٧) أي طرحه لم يفسد صومه وكذا لو شق عليه أن يلفظه فبلعه مع ريقه من غير قصد ٨ لم يفسد لما تقدم وإن تميز عن ريقه وبلعه باختياره أفطر إذا تميز الطعام عن الريق فأصبح يمكن أن يتلع الريق دون الطعام ويصبح عند ذلك ابتلاع الطعام باختياره فهذا يفطره ولا يفطر إن لطخ باطن قدميه بشيء فوجد طعمه في حلقه ٩ لأنه ليس من منفذ وإنما من خلال المسام (أو اغتسل أو تغمض أو استنشق) يعني استنشق (أو زاد على الثلاث) في المضمضة أو الاستنشاق ١٠ فبمجرد أن تغمض أو استنشق هذا لا يفطره (أو بالغ) فيهما (فدخل الماء حلقه ١١ لم يفسد) صومه لعدم القصد لأنه قصد المضمضة والاستنشاق ولم يقصد الفطر أو إدخال الماء. وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم وتقدم لكن لا تفطر وكروها له عبثاً ١

## العبادات

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ



أو إسرافاً ٢ والضمير عائد للمضمضة والاستنشاق أو لحر ٣ أو عطش ٤ كغوصه في ماء لغير غسل مشروع أما إن كان لغسل مشروع فلا يكره أو تبرد فلا يكره إذا يكره له المضمضة والاستنشاق للعبث والإسراف ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد. بقيت مسائل أخرى: الصورة الأولى: (ومن أكل) أو شرب أو جامع (شاكاً في طلوع الفجر) ولم يتبين له طلوعه (صح صومه) هذا شك في طلوع الفجر والفرق بين الشك والظن أن الشك هو استواء الطرفين أما الظن كأن ٧٠% طلعت الشمس و ٣٠% ما طلعت واليقين أن ١٠٠% طلعت ورأى الفجر فالشك والظن واليقين هذه ثلاث حالات والآن يتكلم على مسألة الشك في طلوع الفجر هو شك في طلوع الفجر فمعناه أن الأصل ليل فيصبح استصحاب الأصل ليس خطأ في حقه لأنه لم يتيقن دخول الفجر ولم يغلب على ظنه طلوع الفجر ولهذا قال في هذه المسألة صح صومه لأنه شك ولأنه لم يتبين له طلوعه لكن لو أكل وهو شك في طلوع الفجر ثم ظهر وتبين له أن الفجر قد طلع فعليه القضاء لأن القاعدة عندهم لا عبرة بالخطأ البين خطؤه فإذا تبين له أنه أكل في النهار بأي خطأ يحصل عنده فتبين له أنه أكل في النهار فماذا يحصل في الصوم؟ يفسد الصوم وإن ثبت أنه في الليل فالصوم صحيح. إذن عندنا صورتين إما أن يتبين أو لا يتبين فإن لم يتبين نبي على الشك والظن فإذا ظن بقاء الليل وأكل ولم يتبين أنه ليل أو نهار فهل صيامه صحيح أو غير صحيح؟ صحيح وإن ظن أن النهار طلع وأكل ولم يتبين أنه فعلاً وافق الليل أو وافق النهار فهل صيامه صحيح أم فاسد؟ فاسد فهذا لم يتبين، أما إن تبين فالعبرة بالبيان ولا عبرة بالخطأ البين. (صح صومه) ولا قضاء عليه ولو تردد لأن الأصل بقاء الليل. الصورة الثانية: (لا إن أكل) ونحوه (شاكاً في غروب الشمس)

لأنه إذا أكل شاكاً في غروب الشمس معناه أن الأصل ماذا؟ النهار فهو أكل وهو يظنه نهاراً يشك في الغروب فيفسد قال: ( لا إن أكل ) ونحوه ( شاكاً في غروب الشمس ) من ذلك اليوم الذي هو صائم فيه ولم يتبين بعد ذلك أنها غربت فعليه قضاء الصوم الواجب فلو تبين أنها غربت صومه صحيح وليس بفاسد لأن الأصل بقاء النهار ( أو أكل ونحوه ) معتقداً ٣ أنه ليل فبان نهاراً ) هذه الصورة الثالثة فهل العبرة بالواقع أم العبرة بالواقع ؟ بالواقع أي فبان طلوع الفجر أو عدم غروب الشمس قضى لأنه لم يتم صومه وكذا يقضي إن أكل ونحوه ٤ يعتقد نهاراً فبان ليلاً ولم يجد نية الواجب ومعنى هذه الصورة الرابعة أنه أكل يعتقد نهاراً فهذا يأثم على هذه النية فبان ليلاً فهل يبطل صومه أم لا؟ لن يبطل صوم اليوم الذي مضى ولكن سيبطل صوم اليوم الآتي إذا لم يجد النية لأنه نوى الفطر هذا اليوم وكذا يقضي إن أكل ونحوه يعتقد نهاراً فبان ليلاً ولم يجد نية الواجب فإنه يبطل صوم اليوم الثاني لا من أكل طائناً غروب شمس ٥ ولم يتبين له الخطأ أما إذا تبين أنه أخطأ فعليه القضاء. المفطر السادس: الجماع وهو الذي تلزمه الكفارة

### فصل في الجماع في رمضان

( ومن جامع ١ في نهار رمضان ٢ ) ولو في يوم لزمه إمساكه في نهار رمضان يقول حتى لو كان في يوم يلزمه إمساكه مثل لو ثبت الهلال نهاراً أو أنه ما بيت النية من الليل لكل يوم واجب كما هو معروف فمثل هذا هو مفطر في هذا اليوم لكن يجب عليه أن يمسك فيه حرمة الزمن الذي هو رمضان فإن كان مفطراً في رمضان فيلزمه الإمساك مع الإفطار وإن جامع في هذا الزمن الذي يلزمه فيه الإمساك فعليه الكفارة ومعناه أن الكفارة ليست فيمن جامع في رمضان وكان صائماً بل لو كان مفطراً لكن يلزمه الإمساك أما

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

العبادات

المفطر الذي لا يلزمه الإمساك مثل المسافر أو المريض الذي يجوز له الفطر فلا حرج عليه  
أو رأى الهلال ليبلته وردت شهادته فالناس لم يصوبوه لكن هو يعلم في نفسه أنه رمضان  
فغيب حشفة ذكره الأصلي ٣ يذكر شروط الجماع الذي يوجب الكفارة (في قبل)  
أصلي ٤ (أو دير) وهذا محرم ولكن الكلام على فساد الصوم ولو ناسيا أو جاهلا أو  
مكرها وفي بعض النسخ أو جاهلا وليست في بعض النسخ ولكنها صحيحة فإذا لم تكن  
موجودة فضيفوها قال: (فعليه القضاء والكفارة) أنزل أو لا فبمجرد الجماع يوجب  
القضاء والكفارة. صور لا توجب الكفارة: ولو أوج خنثى مشكل ذكره في قبل خنثى  
مشكل فما هناك جماع الآن لأنه خنثى مشكل وكذا المرأة فلا ندري من الذكر من الأنثى  
ولذلك لم يحصل جماع أو قبل امرأة يعني خنثى مشكل في قبل امرأة فيقول لا لأنه لم  
يحصل جماع لأننا لا ندري هل هذا المشكل قد جامع بزائد أم أصلي، وانتبه: لماذا نقول  
إذا أوج الخنثى المشكل في قبل امرأة أصلي أنها تفطر هي لأنه وصل شيء إلى جوفها  
فأكثر الأصحاب على أن باطن الفرج ليس من الجوف بل من الخارج أما مسألة الجماع  
فهي مسألة مستقلة فالجماع مفطر لأنه جماع وليس لأنه إيصال شيء إلى باطن الفرج  
وهذه المسألة رقم أ.

ب- أو أوج رجل ذكره في قبل خنثى مشكل لم يفسد صوم واحد منهما إلا أن  
ينزل فإذا أنزل فعليه لقضاء فقط وليس عليه الكفارة لأن هذا ليس بجماع فيفسد صومه  
بالإنزال وليس بالجماع كالغسل وكذا إذا أنزل محبوب أو امرأتان بمساحقة أي يفسد  
صومهما وسيأتي بيان حكم الكفارة لكن على المذهب يجب الكفارة على المحبوب والمرأة  
بالمساحقة وستأتي (إن جامع دون الفرج ١) ولو عمدا (فأنزل) منيا أو مذيا (أو

**كانت المرأة ٢** ) المجامعة ( **معذورة** ) **بجهل أو نسيان أو إكراه فالتقصاء ولا كفارة** وهذا في صورتين إن جامع دون الفرج والثانية كانت المرأة معذورة. باختصار: من جامع دون الفرج فأنزل فعليه القضاء لا الكفارة لعدم الجماع والمرأة إذا جومت وهي معذورة بنسيان أو إكراه أو جهلها فعليه القضاء ولا كفارة **وإن طاوحت عامدة عالمة فالكفارة أيضا ( أو جامع من نوى الصوم في سفره ) المباح فيه القصر أو في مرض يبيح الفطر ( أفطر ولا كفارة )** فهذه ثلاثة صور فيها الإفطار دون الكفارة والسؤال لماذا لا نلزمه بالكفارة مع أنه أفطر بالجماع ؟ قال **لأنه صوم لا يلزمه المضي فيه أشبه التطوع ولأنه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعده** فالإفطار وقع بنية الفطر لا بالجماع. قال: **( وإن جامع في يومين ١ ) متفرقين أو متواليين ( أو كرره ٢ ) أي كرر الوطء ( في يوم ولم يكفر ) للوطء الأول ( فكفارة واحدة في الثانية )** إذا جامع في يومين متفرقين فكم كفارة يكفر؟ كفارتين أما لو كرره في يوم واحد ولم يكفر بينهما فكفارة واحدة في الثانية أي في الصورة الثانية وهي **وهي ما إذا كرر الوطء في يوم قبل أن يكفر قال في المغني والشرح بغير خلاف** ونفهم من هذا أنه لو كرره في يوم واحد وكفر بينهما فمعناه أن الوطء الثاني ليس له كفارة فيحتاج إلى كفارة **( وفي الأولى ) وهي ما إذا جامع في يومين ( اثنتان ) لأن كل يوم عبادة مفردة ( وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية )** لأنه وطء محرم وقد تكرر فتكرره كالحج أي مثل كفارة الحج إذا كرر المحذور وكان قد كفر بينهما فيلزمه أن يكفر مرة أخرى **( وكذلك من لزمه الإمساك )** كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر أو نسي النية أو أكل عامدا وهؤلاء الثلاثة مفطرون لكن يلزمهم الإمساك لأن إفطارهم ليس بعذر شرعي وأمثال هؤلاء إذا جامع من لزمه الإمساك **( إذا جامع ) فعليه الكفارة لنتكه حرمة الزمن** وهذا خاص بنهار رمضان دون غيره أما لو كان يقضي رمضان فيختلف **( إذا جامع ) فعليه الكفارة لنتكه حرمة**

الزمن. قال: (ومن جامع وهو معافى ثم مريض أو جن أو سافر لم تسقط) الكفارة عنه لا استقرارها لأن العبرة هل هي بحال وقوع المحذور أم بحال إخراج الكفارة؟ بحال وقوع المحذور كما لو لم يطرأ العذر كأنه لم يكن هناك عذر (ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان) لأنه لم يرد به نص وغيره لا يساويه إذن ليس عندنا كفارة إلا في هذه الحالة فقط والنزع جماع يعني لو طلع الفجر عليه وهو في حال الجماع فكونه ينزع فهذا يعتبر جماع والتعليل قالوا لأنه يتلذذ به فهذا أحد أجزاء التلذذ به وفي وجه لا قضاء عليه ولا كفارة واختاره تقي الدين أي أن النزع لا يعتبره جماعا فبعض الناس يقول إذا كان النزع جماعا فماذا يفعل؟ والجواب أنه ينبغي عليه أن يتعد عن الفجر فلا يقرب من الفجر بجماعه والإنزال بالمساحقة كالجماع على ما في المنتهى وكذا الإنزال بالمساحقة من محبوب فيعتبرونها جماعا وقال في الإنصاف أصح الوجهين لا كفارة عليهما وجزم به في الإقناع والإقناع والمنتهى بينهما خلاف في هذه المسألة هل المساحقة والمحبوب بالمساحقة يعتبر جماعا أم لا؟؟ فإذا أنزلا بالمساحقة وهذا في حق النساء أو أنزل المحبوب بالمساحقة وهو مقطوع الذكر فما حصل إيلاج فيلحق بالجماع أم لا وهذا فيه خلاف في المذهب فالجأوي في الإقناع يقول هذا ليس بجماع فلا كفارة وفي المنتهى أنه يلحق بالجماع وهي أكثر أصحاب المذهب. قال: (وهي) أي كفارة الوطء في نهار رمضان (عتق رقبة) مؤمنة ١ سليمة من العيوب الضارة بالعمل (فإن لم يجد) معناه أنها على الترتيب وليس على التخيير رقبة (فصيام شهرين متتابعين ٢ فإن لم يستطع) الصوم (فإطعام ستين مسكينا) ٣ لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط (فإن لم يجد) شينا يطعمه للمساكين (سقطت الكفارة) ٤ لأن الأعرابي لما

دفع إليه النبي ﷺ التمر ليطعمه للمساكين فأخبره بحاجته قال أطعمه لأهلك ولم يأمره بكفارة أخرى ولم يذكر له بقاءها في ذمته لكن هذا الكلام الذي هو سقوط الكفارة على من لم يجد خاصة بهذه الكفارة وهي الوطء في رمضان ولهذا قال المصنف بخلاف كفارة ١ حج ٢ وظهار ٣ ويمين ونحوها كالقتل لعدم النص فما ورد النص يعني ما ورد النص في سقوط الكفارة على من لم يجد إلا في هذا الموضع ويستقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه لو استأذنتك شخص في أن يخرج عنك الكفارة فأذنت له سقطت عنك الكفارة.

### باب ما يكره ويستحب في الصوم

(وحكم القضاء) أي قضاء الصوم (يكره) لصائم (جمع ريقه فيبتلعه) للخروج من خلاف من قال بفطره وهذا مذهب أبي حنيفة (ويحرم) على الصائم (بلع النخامة) سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه (ويفطر بها فقط) أي لا بالريق أي يفطر بالنخامة إذا وصلت إلى فمه ثم ابتلعها فسيفطر بالنخامة وليس بالريق أما الريق فطبيعي أن يصل إلى الفم ثم يبتلعه (إن وصلت إلى فمه) لأنها من غير الفم وكذلك إذا تنجس فمه بدم أو قيء ونحوه قبله يعني سيفطر بالدم والقيء وإن قل لإمكان التحرز منه لأنه يستطيع أن يتحرز منه وإن أخرج من فمه حصاة أو درهما أو خيطا ثم أعاده فما الحكم؟ لأن هذا الخيط أو الدرهم أو الحصاة إذا خرج من الفم فعادة عليها ريق فإن ابتلعه مرة ثانية؟ لذلك قال فإن كثرة ما عليه أفطر "أ" وإلا فلا "ب" فإن كان ما عليه كثير أفطر والكثير بحسب ما فحش في نفسه ولو أخرج لسانه ثم أعاده لم يفطر بما عليه ولو كثرة لأنه لم ينفصل عن محله ويفطر بريق أخرجه إلى ما بين شفتيه ثم بلعه لأنه

يعتبر كأنه أخرجه إلى الخارج . قال: ( ويكره ذوق طعام بلا حاجة ) قال المجد المنصوص عنه أنه لا بأس به لحاجة ومصلحة وحكاه هو والبخاري عن ابن عباس والثالث ( و ) يكره ( مضغ علك قوي ) والقوي هو الذي لا يتحلل أما الذي يتحلل فخطير لأنه سيدخل مع الريق إلى الداخل فيفطر به وهو الذي كلما مضغته صلب وقوي لأنه يحلب البلغم أي يطرد البلغم ويجمع الريق ويورث العطش ولذلك يكره وليس من أجل الإفطار ( وإن وجد طعمهما ) أي طعم الطعام والعلك ( في حلقه أفطر ) المصنف يقول يكره ذوق الطعام إذا ما وصل إلى حلقه أما إذا وصل إلى حلقه أفطر وكذا مضغ العلك القوي هذا إذا لم يصل إلى حلقه أما إذا وصل إلى حلقه أفطر لأنه أوصله إلى جوفه ( ويحرم ) مضغ ( العلك المتحلل ) مطلقا إجماعا قاله في المبدع ( إن بلع ريقه ) وإلا فلا أي وإلا فيحرم وهذه المسألة خالف المصنف فيها المذهب فالمذهب يحرم مضغ العلك المتحلل مطلقا سواء بلع ريقه أو لا فالمذهب يحرم مطلقا ولو لم يبلع ريقه أما إن بلع ريقه فإنه سيفطر لكن على كلام الحجاوي رحمه الله في الزاد فقد مال إلى أن العلك المتحلل يحرم إذا بلع الريق لأنه سيفطر ولا يحرم في غير ذلك ، وما أكثر اختيارات الحجاوي ! الحجاوي لله دره له صولات وجولات هذا معنى ما ذكره في المقنع والمغني والشرح لأن المحرم إدخال ذلك إلى جوفه ولم يوجد وقال في الإنصاف والصحيح من المذهب أنه يحرم مضغ ذلك ولو لم يبتلع ريقه وجزم به الأكثر اه وجزم به في الإقناع والمنتهى وهو المذهب . فمعناه أن الحجاوي هنا في الزاد خالف كلامه في الإقناع . قال: ويكره أن يدع بقايا الطعام بين أسنانه وشم مالا يؤمن أن يجذبه نفسه كسحيق مسك ( وتكره القبلة ) ودواعي الوطء ( لمن تحرك شهوته ) يكره مقدمات

الوطء إذا كانت تحرك الشهوة لأنه ﷺ نهي عنها شابا ورخص لشيخ رواه أبو داود من حديث أبي هريرة ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح وكان ﷺ يقبل وهو صائم لما كان مالكا لا يره لذلك لم يقل بحمة القبلة ونحوها بل قال كراهتها إذا كانت تحرك الشهوة أما إذا ما كانت تحرك الشهوة فلا كراهة وغير ذي الشهوة في معناه أي في معنى الشيخ وتحرم إن ظن إنزالا يعني غلب على ظنه أنه سينزل فهنا تحرم عليه. قال: ( **ويجب** ) مطلقا ( **اجتناب كذب وغيبة** ) ونميمة ( **وشتم** ) ونحوه لقوله ﷺ من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه رواه أحمد والبخاري وأبو داود وغيرهم قال أحمد ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ويصون صومه وكانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدا ولا يعمل عملا يجرح به صومه ويسن له كثرة قراءة وذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره ( **وسن لمن شتم قوله** ) جهرا ( **إني صائم** ) لقوله صلى الله عليه وسلم فإن شاتم أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم وسن ( **تأخير سحور** ) إن لم يخش طلوع فجر ثان لقول زيد بن ثابت تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى صلاة قلت كم كان بينهما قال قدر خمسين آية متفق عليه وكره جماع مع شك في طلوع فجر لا سحور بالنسبة للجماع يكره إذا شك في طلوع الفجر أما السحور إذا شك فلا يكره ( **و** ) سن ( **تعجيل فطر** ) لقوله ﷺ لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه والمراد بتعجيل الفطر والمراد إذا تحقق غروب الشمس وليس معنى يجعل أن يأكل باستعجال فيقع أكله قبل الأذان أو قبل الغروب فعند ذلك سيفطر. قال: وله الفطر بغلبة الظن فأكثر الأحكام الشرعية مبنية على غلبة الظن وتحصل فضيلته بشرب فضيلة الفطر تحصل بمجرد الشرب لكن كماها بالأكل وكماها بأكل ويكون ( **على رطب** )

لحديث أنس كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن فعلى



تمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب ( فإن عدم ) الرطب ( فتمر فإن عدم ف ) على ( ماء ) لما تقدم ( وقول ما ورد ) عند فطره يعني كل هذا من المستحبات ومنه اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم على ما فيه من مقال. ( ويستحب القضاء ) أي قضاء رمضان فورا " ١ " ( متتابعاً ) " ٢ " يعني لا يؤخر ولا يفصل وهذا استحباب وليس وجوباً لأن القضاء يحكي الأداء وسواء أفطر بسبب محرم أو لا وإن لم يقض على الفور وجب العزم عليه يعني لو ما قضى على الفور فلا بد أن يعزم بقلبه على القضاء مثل الذي لا يصلي في أول الوقت لكن يعزم بقلبه على أن يصلي في الوقت ( ولا يجوز ) تأخير قضائه ( إلى رمضان آخر من غير عذر ) لقول عائشة كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ متفق عليه فلا يجوز التطوع قبله أي قبل القضاء ولا يصح أي التطوع قبل القضاء ( فإن فعل ) أي أخره بلا عذر حرم عليه التأخير وحينئذ ( فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم ) فيبقى عليه القضاء وتزيد الكفارة ما يجزئ في كفارة رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس والدارقطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة وإن كان لعذر فلا شيء عليه يعني لا كفارة عليه وليس المعنى أي لا قضاء عليه ! بل لا شيء عليه مع القضاء ( وإن مات ) بعد أن أخره بعذر فلا شيء عليه ولغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكين كما تقدم فإن أخره لعذر وما فلا شيء عليه ولا على الورثة ولغير عذر فكما تقدم ( ولو بعد رمضان آخر ) فلو أخره لعدة رمضان فكفارة واحدة لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه والإطعام من رأس ماله أوصى به أو لا

فهذا في حق الميت، من مات وأخره لغير عذر فيخرج عنه لكل يوم مسكين من رأس المال سواء أوصى أو لم يوص لأن هذا حق واجب لله **وإن مات وعليه صوم كفارة أطلع** عنه كصوم متعه **ولا يقضي عنه ما وجب بأصل الشرع من صلاة وصوم** فما وجب عليه بأصل الشرع ما يقضى عنه فلا يقضى عنه رمضان أو صلاة فاتته لا تقضى عنه أما الذي يقضى عنه كالنذر **(وإن مات وعليه صوم) نذر (أو حج) نذر (أو اعتكاف) نذر (أو صلاة نذر استحباب لوليه قضاؤه)** لما في الصحيحين أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت **إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال نعم لأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها وهو أخف حكما من الواجب في أصل الشرع والولي هو الوارث** صام عنه وليه يعني وارثه وقال أن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها يعني الخفيفة تدخلها النيابة وكلما اشتدت كلما امتنعت فيها النيابة فالواجب بأصل الشرع لا تدخله النيابة بخلاف الواجب بالنذر **فإن صام غيره جاز مطلقا** يعني غير الوارث جاز لأنه تبرع إذا ترك صيام نذر أو كذا صام عنه وليه استحبابا إذا لم يترك تركة ووجوبا إذا ترك تركة فإما أن يصوم عنه وإما أن يخرج من التركة لمن يصوم عنه **وإن خلف تركة وجب الفعل فيفعله الولي أو يدفع إلى من يفعله عنه ويدفع في الصوم عن كل يوم طعام مسكين** هذا في الصوم وإن كان في حج فيدفع إلى من يحج عنه وإذا كان اعتكاف أو صلاة فيدفع كم؟ لكن قضية الاعتكاف هناك وجه في المذهب أنه لا يعتكف عنه وغنما يخرج كفارة يمين إذا كان عليه اعتكاف نذر وكذلك في الصلاة رواية عن الإمام أحمد أنها لا تُصَلَّى عنه وكذلك الطواف لا يُطَاف عنه فمعناه أنه يخرج عنه كفارة يمين أما المذهب فتفعل عنه أو يخرج أما كم فلم يذكروا فيها شيء وهذا الكلام كله في حق من أمكنه أن يصوم ما نذره فلم يصمه في مضي زمنه ولو مع عدم الاستطاعة ومعنى أمكنه الصوم أي جاء هذا اليوم وأمكنه الصوم بمضي زمنه وصورة ذلك: رجل قال نذرت أن أصوم لله شهرا

## العبادات

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

ثم مات ثاني يوم بعدما مضى يوم واحد فلم يصمه ثم مات فما الذي يلزمه؟ يلزمه يوم واحد أما التسعة والعشرين فلم تجئ أصلاً فلم يحياها حتى يصومها فهو مطالب بواحد ولو عاش بعد ذلك خمسة عشر يوماً فلم يصم ثم مات فإذا الذي يلزمه خمسة عشر يوماً، وإذا كان بعد هذه الكلمة مضى عليه شهر وهو مريض ثم مات فبمضي زمنه ولو مع عدم الاستطاعة لأنه عاش هذه الأيام وهذا كله فيمن أمكنه صوم ما نذر فلم يصمه فلو أمكنه بعضه قضى ذلك البعض فقط كما مر والعمرة في ذلك كالحج في النذر فتلزم بلزومه فلو نذر عمرة فكالحج فإذا ترك تركة فيخرج من تركته من يحج عنه.

### باب صوم التطوع

وفيه فضل عظيم لحديث كل عمل ابن آدم له الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف فيقول الله تعالى: [إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به] وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم قوله فإنه لي لأن هذه إضافة تشريف وتعظيم (يسن صيام) ثلاثة أيام ١ من كل شهر والأفضل أن يجعلها (أيام) الليالي (البيضاء) لما روى أبو ذر أن النبي ﷺ قال له إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر رواه الترمذي وحسنه وسميت بيضاء لبياض لياليها كلها بالقمر (و) صوم (الاثنين والخميس ٢) لقوله ﷺ: "هما يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم" رواه أحمد والنسائي (و) صوم (ست من شوال ٣) لحديث من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر أخرجه مسلم معناه أنه لابد أن يقضي ثم بعدما يقضي يصوم الست من شوال وليس أن يصوم قبلها

لأن هذا صيام نفل لا يصح قبل القضاء ويستحب له تتابعها وكونها عقب العيد لما فيه من المسارعة إلى الخير متتابعة بعضها خلف بعض ويكون بعد العيد مباشرة فهذا أفضل (و) صوم (شهر المحرم ٤) لحديث أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم (وأكد العاشر ثم التاسع) لقوله ﷺ لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر أحتج به أحمد وقال إن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام ليستيقن صومها أي صوم التاسع والعاشر وصوم عاشوراء كفارة سنة ويسن فيه التوسعة على العيال والتوسعة على العيال في هذا اليوم فيه حديث موضوع وفي أثر عن سفيان فدليل هذه التوسعة ليس بناهض (و) صوم (تسع ذي الحجة ٥) لقوله ﷺ ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام يعني العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء رواه البخاري (و) أكد (يوم عرفة لغير حاج بها) وهو كفارة سنتين لحديث صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وقال في صيام عاشوراء إني احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله رواه مسلم ويلى يوم عرفة في الآكدية يوم التروية وهو الثامن وهذا فيه حديث ليوم التروية وهو في الحقيقة داخل في عشر ذي الحجة (وأفضله) أي أفضل صوم التطوع (صوم يوم وفطر يوم) لأمره ﷺ عبد الله بن عمرو قال هو أفضل الصيام متفق عليه وشرطه أن لا يضعف البدن حتى يعجز عن ما هو أفضل من الصيام كالقيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة وإلا فتركه أفضل يعني ترك صيام يوم وإفطار يوم يكون أفضل إذا كان هذا الصيام يضعف البدن ويعجز الإنسان بسببه عما هو أفضل من الصيام. المكروهات من الصيام: قال: (ويكره إفراد رجب ١) بالصوم لأن فيه إحياء لشعار الجاهلية فإن أفطر منه أو صام معه غيره زالت الكراهة إذن الإفراد لأن العبارة يكره

إفراد رجب فإن أفطر بعض أيام من رجب أو صام مع رجب أياما من غير رجب زال  
 الإفراد ( و ) كره إفراد يوم ( الجمعة ٢ ) لقوله ﷺ لا تصوموا يوم الجمعة إلا قبله يوم  
 أو بعده يوم متفق عليه ( و ) إفراد يوم ( السبت ٣ ) لحديث لا تصوموا يوم السبت  
 إلا فيما افترض عليكم رواه أحمد وكره صوم يوم النيروز ٤ والمهرجان ٥ وكل عيد  
 للكفار ٦ أو يوم يفردونه بالتعظيم وكل هذه الأيام يكره الصيام فيها إلا أن يقصد  
 التشبه بهم فيحرم ( و ) يوم ( الشك ) وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن غيم  
 ولا نحوه لقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله  
 عليه وسلم رواه أبو داود والترمذي وصححه البخاري تعليقا اعتبر عصى أبا القاسم  
 أي خالفه فحمله على الكراهة ولم يحملوه على التحريم ويكره الوصال وهو أن لا يفطر  
 بين اليومين أو الأيام لكن لا يكره الوصال إلى السحر ولا يكره إلى السحر وتركه أولى  
 يعني عند الغروب لا يفطر ويستمر بصومه إلى السحر أي إلى وقت السحور فيقول لا  
 يكره هذا بل يباح لكن تركه أولى. الأيام التي يحرم صيامها: ( ويجرم صوم ) يومي ( **العيدين** ) إجماعا للنهي المتفق عليه ( **ولو في فرض** ) يومي العيد أي يوم الفطر ويوم  
 الأضحى إجماعا للنهي المتفق عليه ولو كان سيصوم فريضة فيحرم ذلك ( و ) يحرم ( **صيام**  
**أيام التشريق** ) لكن أيام التشريق ليست مثل أيام العيدين لأن أيام التشريق فيها استثناء  
 وسيدكره الآن فقال لقوله ﷺ أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله رواه مسلم ( **إلا عن دم متعة وقرآن** ) إذن يجوز صيام أيام التشريق عن دم متعة وقرآن فيصح صوم  
 أيام التشريق لمن عدم الهدي التي هي ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجعت الثلاثة التي في  
 الحج إذا صامها قبل الحج انتهت وإذا لم يصمها قبل الحج فيصومها أيام التشريق ولا يحرم

عليه فدل على أن نهي عن صيام أيام التشريق ليس بقوة النهي عن صيام أيام العيد لقول ابن عمر وعائشة لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري. والآن قاعدة: يذكرها الآن المصنف فيمن دخل في فرض موسع من صوم أو غيره حرم قطعه كالمضيق فالفرض الموسع والمضيق هذا من مباحث الأصول فالمضيق هو الذي لا يتسع لغيره معه والموسع هو الذي يتسع له ولغيره فالصلاة وقتها موسع فيستطيع أن يصلي الفريضة وأن يصلي مع الفريضة صلوات أخر فيقول المصنف أن من دخل في فرض موسع حرم قطعه يعني لو دخل وقت صلاة الظهر على رجل فهذا وقت موسع فإن صلى في أول الوقت فلا بأس وكذا في وسطه فلا بأس أو في آخره فلو أنه شرع في الصلاة في أول وقت الظهر قال فمن دخل في فرض موسع حرم قطعه لأنه أصبح مضيقاً في حقه فلا يقطعه وكالصوم وغيره كذلك القضاء والكفارة (ومن دخل في فرض موسع) من صوم أو غيره (حرم قطعه) كالمضيق فيحرم خروجه من الفرض بلا عذر لأن الخروج من عهدة الواجب متعين فيحرم خروجه من الفرض الذي شرع فيه بلا عذر، لماذا؟ لأن الخروج من عهدة الواجب متعين ودخلت التوسعة في أصل وقته رفقا به ومظنة للحاجة لأنه يعلم أنه يحتاج التوسع فإذا شرع في هذا الواجب تعين المصلحة في إتمامه وهذا كله تعليل إلى مسألة من دخل في الموسع صار مضيقاً في حقه وحرم قطعه فإذا شرع في الكفارة أو في قضاء رمضان فقضاء رمضان موسع يستطيع أن يقضي في شوال أو في شعبان ... فإذا شرع فيصبح مضيقاً في حقه يقولون لأن العهدة من الخروج من أراء الواجب متعينة على الإنسان لكن مع ذلك فالله سبحانه وتعالى أدخل التوسعة في وقته رفقا ومظنة للحاجة فإذا شرع تعينت المصلحة في إتمامه (ولا يلزم) الإتمام (في النفل) من صوم وصلاة ووضوء وغيرها لقول عائشة يا رسول الله أهدي لنا حيس وهو التمر مع السمن فقال أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل رواه مسلم وغيره وزاد

النسائي بإسناد جيد إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها وكره خروجه منه بلا عذر يعني المستحب غير الواجب فيكره أن يخرج منه بلا عذر لكن النفل يستطيع أن يقطع صوم النفل وعبادة النفل مطلقا إلا الحج والعمرة لكن قطعها بسبب لا بأس أما قطعها بغير سبب فهو مكروه ( **ولا قضاء فاسده** ) إذن النفل يستطيع أن يقطعه ولا يقضي فاسده أي لا يلزم قضاء ما فسد من النفل ( **إلا الحج** ) والعمرة فيجب إتمامهما لانعقاد الإحرام لازما فإن أفسدهما أو فسدا لزمه القضاء لقوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾. ليلة القدر: ليلة القدر ( **وترجى ليلة القدر في العشر الأواخر** ) من رمضان أما العشر فهو الثلاثة أيام الأخيرة من رمضان لقوله ﷺ تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان متفق عليه وفي الصحيحين من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد أحمد وما تأخر وسميت بذلك أي بليلة القدر لأسباب، الأول: لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة ١ أو لعظم قدرها عند الله ٢ أو لأن للطاعة فيها قدرا عظيما وهي أفضل الليالي ٣ وهي باقية لم ترفع للأخبار يعني ليلة القدر باقية إلى آخر الزمان وليست خاصة بزمان النبي ﷺ ( **وأوتاره أكد** ) لقوله ﷺ اطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث بقين أو خمس بقين أو سبع بقين أو تسع بقين ( **وليلة سبع وعشرين أبلغ** ) أي أرجاها لقول ابن عباس وأبي بن كعب وغيرهما وحكمة إخفائها ليجتهدوا في طلبها فيقوم العشر كلها ( **ويدعو فيها** ) لأن الدعاء مستجاب فيها ( **بما ورد** ) عن عائشة قالت يا رسول الله إن وافقتها فبم أدعو قال قلوا اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني رواه أحمد وابن ماجه وللترمذي معناه وصححه ومعنى العفو الترك والنسائي من

حديث أبي هريرة مرفوعا سلوا الله العفو والعافية والمعافاة الدائمة فما أوتي أحد بعد يقين خيرا من معافاة اللهم ارزقنا إياها والفرق بين العفو والعافية والمعافاة فالعفو الماضي يزيل بالعفو والحاضر بالعافية والمستقبل بالمعافاة لتضمنها دوام العافية.

### باب الاعتكاف

( وهو ) لغة لزوم الشيء ومنه يعكفون على أصنامهم واصطلاحا ( لزوم مسجد ) أي لزوم مسلم ١ عاقل ولو مميزا ٢ لا غسل عليه ٣ مسجدا ولو ساعة ولو مميز فلا يشترط تكليفه لا غسل عليه إمكان اللبث في المسجد فلو كان عليه الغسل لما استطاع اللبث في المسجد إلا لحاجة ( لطاعة الله تعالى ) فهذا هو التعريف فلو لزم المسجد لعمل أو كذا لا يسمى اعتكاف ويسمى الاعتكاف أيضا جوارا ويسمى جوارا ولا يبطل بإغماء وهو ( مسنون ) كل وقت إجماعا حكمه مسنون في كل وقت لفعله ﷺ يعني ليس خاصا برمضان ولا بالعشر الأخيرة بل في كل وقت ومداومته عليه واعتكف أزواجه بعده وهذا دليل على أن الاعتكاف لم ينسخ ومعه أي اعتكف مع النبي ﷺ وبعده وهو في رمضان أكد لفعله ﷺ وأكد في عشره الأخير ( ويصح ) الاعتكاف ( بلا صوم ) ( فليس من شرط من شرط صحة الاعتكاف أن يكون صائما فيمكن أن يعتكف وهو مفطر كما لو اعتكف في شوال أو اعتكف في المساء في وقت الفطر من بعد المغرب إلى السحور لقول عمر يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام فقال النبي ﷺ أوف بنذكرك رواه البخاري ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل هذا صحيح وهذا دليل على أن الاعتكاف يصح أن يكون أقل من يوم وليلة فأحيانا يكون الاعتكاف واجب وأحيانا يكون الاعتكاف م ع الصوم واجب، متى بالنذر ولهذا قال: ( ويلزمان ) أي الاعتكاف والصوم ( بالنذر ) فمن نذر أن يعتكف



صائما أو يصوم معتكفا لزمه الجمع وكذا لو نذر أن يصلي معتكفا ونحوه لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه رواه البخاري وكذا لو نذر صلاة بسورة معينة. الزوجة والأمة والسيد: كيف تعتكف الأمة؟ ولا يجوز لزوجه اعتكاف بلا إذن زوجها ولا لقن بلا إذن سيده والقن هو العبد الخالص ويتكلم الآن يقول لو اعتكفت الزوجة أو العبد بدون إذن الزوج أو السيد فيقول ولهما أي الزوج والسيد تحليلهما من تطوع مطلقا أي سواء أذن فيه أو لم يأذن يعني للزوج أن يخرجها من اعتكاف التطوع وكذا للسيد أن يخرج عبده من اعتكاف التطوع أما لو كان اعتكاف الزوجة أو العبد واجب كنذر فهل لهما إخراجهما؟ يقول ومن اعتكف نذرا بغير إذن الزوج أو السيد فله أيضا إخراجهما لكن لو كانت الزوجة اعتكفت نذرا بإذنه فليس له أن يخرجها وكذلك العبد لو اعتكف نذرا فليس للسيد أن يخرجها ولذا قال ومن نذر بلا إذن نفهم من هذا أنه لو كان بنذر لإذن فليس لهما أن يخرجاهما. شروط الاعتكاف: (ولا يصح) الاعتكاف (إلا) بنية ١ لحديث إنما الأعمال بالنيات ولا يصح إلا (في مسجد) ٢ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (يجمع فيه) أي تصلي فيه الجماعة أما لو كانت تصلي فيه الجمعة يقال يجمع فيه بالتشديد أي تقام فيه الجماعة حتى لا يحتاج إلى أن يخرج لمسجد تصلي فيه الجماعة فيقطع اعتكافه ثم يرجع لأن الاعتكاف في غيره يفضي إما إلى ترك الجماعة أو تكرار الخروج إليها كثيرا مع إمكان التحرز منه وهو منافي للاعتكاف وهذا إذا اعتكف في غير المسجد الذي يجمع فيه (إلا) من لا تلزمه الجماعة كـ (المرأة) والمعدور والعبد (ف) يصح اعتكافهم (في كل مسجد) هؤلاء ثلاثة فيصح اعتكافهم في كل مسجد حتى لو لم تقام فيه الجماعة في كل الصلوات للآية

وكذا من اعتكف من الشروق إلى الزوال مثلاً فهذا لا يحتاج إلى مسجد تقام فيه الجماعة لأنه اعتكف من الشروق إلى الزوال (سوى مسجد بيته) يعني المرأة لها أن تعتكف في أي مسجد سواء تقام فيه الجماعة أو لا إلا مسجد بيته، ومعنى مسجد بيته أن المرأة إذا اتخذت في بيته مكاناً تصلي فيه واعتادته يسمى مسجد بيته لكنه ليس بمسجد حقيقة وإنما هو مجرد تسمية فلو اعتكفت في مسجد بيته لم يصح الاعتكاف منها وهو الموضع الذي تتخذ له صلواتها في بيته لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً لجواز لبثها فيه حائضاً وجنباً. الآن بسبب أنه ذكر المسجد والاعتكاف في المسجد يريد أن يبين ما هو المسجد وما هي حدوده فقال: ومن المسجد ظهره ورجلته المحوطة فداخل المسجد منه وأعلاه منه ظهره ورجلته أي ساحاته المحوطة أي التي لها حيطان وعليها باب فداخل المسجد منه بلا إشكال والساحات المحوطة بالمسجد إذا كان لها سور وباب فهي من المسجد وكذلك ظهر المسجد أي أعلى المسجد منه ومنازله التي هي أو بابها فيه أي في المسجد أما إذا كانت خارج المسجد أو بابها خارج المسجد فمعناه أنه إذا خرج إلى المنارة ليؤذن انقطع اعتكافه وما زيد فيه فما زيد في المسجد يدخل فيه فلو توسع هذا المسجد غداً وأخذ الساحة فستصبح هذه الساحة من المسجد. قال: والمسجد الجامع أفضل لرجل تخلص اعتكافه جمعة لكي لا يضطر إلى أن يخرج من معتكفه ليحصل الجمعة (ومن نذره) أي الاعتكاف (أو الصلاة في مسجد غير) المساجد (الثلاثة) مسجد مكة والمدينة والأقصى (وأفضلها) المسجد (الحرام فمسجد المدينة فالأقصى) لقوله ﷺ صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام رواه الجماعة إلا أبا داود ملخص هذه المسألة: الثلاث مساجد هذه تتفاوت في الفضيلة وما عدا هذه الثلاثة فكلها متساوية فالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه ومسجد المدينة بألف والمسجد الأقصى بخمسمائة وما عدا

ذلك فالمساجد متساوية وبناء على هذه القاعدة فمن نذر أن يعتكف في مسجد من المساجد وعين هذا المسجد فهل له أن ينتقل إلى غيره أم لا ؟ نقول القاعدة أنه إذا نذر أن يعتكف في أي مسجد غير الثلاثة فتستوي كلها في حقه فله أن يعتكف في أي مسجد وله أن يعتكف في الثلاثة وإن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى فليس له أن ينزل عنه فله كم خيار؟ إما أن يعتكف في المسجد الأقصى أو المدينة أو في مكة ولو نذر أن يعتكف في المدينة فليس له إلا خياران، المدينة أو مكة وإن نذر أن يعتكف في مكة فليس له أن يعتكف إلا في مكة فنقول الأعلى يغني عن الأدنى أما الأدنى فلا يغني عن الأعلى وهذا خلاصة الباب قال ( **لم يلزمه** ) جواب من أي لم يلزمه الاعتكاف أو الصلاة ( **فيه** ) أي في المسجد الذي عينه إن لم يكن من الثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى فلو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضى إليه واحتاج لشد الرحال إليه لكن إن نذر الاعتكاف في جامع لم يجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة إذا نذر الأعلى فلا يجزئ الأدنى ( **وإن عين** ) لا اعتكافه أو صلاته ( **الأفضل** ) كالمسجد الحرام ( **لم يجز** ) اعتكافه أو صلاته ( **فيما دونه** ) كمسجد المدينة أو الأقصى ( **وعكسه بعكسه** ) فمن نذر اعتكافاً أو صلاةً بمسجد المدينة أو الأقصى أجزأه بالمسجد الحرام لما روى أحمد وأبو داود عن جابر أن رجلاً قال يوم الفتح يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال صل ها هنا فسأله فقال صل ها هنا فسأله فقال شأنك إذا فهذا دليل على المسألة التي مضت. انتقل المصنف إلى قاعدة ثانية: إذا نذر اعتكاف زمن معين فمتى يدخل ومتى يخرج؟ فإذا نذر يوماً معيناً فدخل

قبل الفجر ويخرج بعد المغرب فهذا هو اليوم، والليلة يدخل قبل المغرب وإلى الفجر (ومن نذر) اعتكافاً (زمناً معيناً) كعشر ذي الحجة (دخل معتكفه قبل ليلته الأولى) فيدخل قبيل الغروب من اليوم الذي قبله (وخرج) من معتكفه (بعد آخره) أي بعد غروب الشمس آخر يوم منه، وإن نوى يوماً معيناً قال: وإن نذر يوماً دخل قبل فجره وتأخر حتى تغرب شمس. قال: وإن نذر زمناً معيناً تابعه ولو أطلق يعني ولم يقيده بالتتابع باللفظ أو النية فلو نذر زمناً معيناً فمعناه التتابع أما إذا نوى عدداً معيناً .. نلخص المسألة: إذا نوى زمناً معيناً فمعناه متتابعاً فلو قال العشرة الوسطى أو الأخيرة فمعناه التتابع وإذا قال عشرة أيام فله أن يفرقها. قال: وإن نذر زمناً معيناً "١" تابعه ولو أطلق وعدداً "٢" فله تفريقه أي العدد لو قال عشر أيام أو سبع أيام ولا تدخل ليلة يوم نذره كيوم ليلة نذرها يعني لو نوى يوم لو نذر يوماً لا تدخل الليلة فلم ينو الليلة ولو نذر الليلة لم يدخل اليوم ولو نذر يوماً وليلة (ولا يخرج المعتكف) من معتكفه (إلا لما لا بد) له (منه) الآن سيذكر الأشياء التي ينقطع بها الاعتكاف والأشياء التي تجوز للمعتكف والتي لا تجوز هنا ضع رقم ١ بخط كبير فإذا خرج لشيء ضروري لا بد له منه لا حرج أما إذا خرج من المعتكف لشيء لا هو منه بد انقطع اعتكافه، ما هو الشيء الذي لا بد له منه، الضروري الذي لا يستطيع الاستغناء عنه؟ قال: كإتيانه بمأكل ومشرب لعدم من يأتيه بهما "١"، وكقيء بغتة وبول وغائط وطهارة واجبة وغسل متنجس يحتاجه وإلى الجمعة وشهادة لزمته والأولى أن لا يبكر الجمعة ولا يطيل الجلوس بعدها أي الأولى ألا يخرج من المعتكف إذا لم يكن هناك صلاة الجمعة في المسجد الذي هو معتكف فيه يخرج يبكر للمسجد الآخر لأن هذه أشياء ضرورية لا تبطل الاعتكاف قال ولا يطيل الجلوس بعدها فإذا خرج من مثل هذا فلا يطيل بعد صلاة الجمعة وإنما يخرج بمقدار الجمعة يصلي ويرجع وله المشي على عادته أي إذا خرج لا نقول له أن يخرج

مسرعاً يجري وقصد بيته لحاجته إن لم يجد مكاناً يليق به بلا ضرر ولا منة يعني إذا احتاج لخلاء فيذهب للبيت ولا حرج إلا إذا وجد مكاناً يليق به ولا ضرر عليه ولا منة مثلاً هناك مكان قريب من المسجد مثل بيت جاره لكن هناك منة لو طرق على بابه أنه يريد الحمام ويدخل ففيه منة فلا حرج أن يذهب إلى بيته ولو بعد مع وجود قريب. وله أيضاً وغسل يده بمسجد في إثناء من وسخ ونحوه له أن يفعل ذلك، الآن هذه الأشياء التي تباح له من قوله وله المشي على عادته "١" وقصد بيته "٢" وغسل يده بالمسجد "٣" لكن ليس له البول في المسجد في إثناء قال: لا بول هذه الأشياء الممنوعة بول "١" وقصد "٢" وهو شق العرق لإخراج الدم وحجامة "٣" بإثناء فيه أو في هوائه أي في هواء المسجد كسطحه أي سطح المسجد. قال: (ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة) حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعاً ما لم يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به إذا لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة من عليه اعتكاف واجب أي نذر لكن الذي لا اعتكاف نذر عليه فخرج وعاد المريض وشهد الجنازة انقطع اعتكافه لطاعة وهو طاعة لطاعة أخرى وهي عيادة المريض أو شهادة الجنازة إلا إذا تعين عليه ذلك لعدم وجود من يقوم به فلا يوجد أحد يقوم بالجنازة إلا هو أو لا أحد يعود المريض إلا هو فإذا تعينت عليه وله أن يخرج. إذا لا يفعل شيء من هذه الأشياء التي مضت وهي: الخروج لشيء له منه بد ليس ضروري والثاني عيادة المريض والثالث شهادة الجنازة إلا بالاشتراط وهذه الثلاثة أشياء إن اشترطها في أول اعتكافه المنذور فإنه يمكن أن يخرج يعني كأن يشترط أن يأكل في بيته يستطيع يأكل في المسجد لا بأس، اشترط أن يعود المريض فلا بأس يعني هذا إذا اشترط فلا بأس وإن الاعتكاف لا ينقطع بخروجه لهذه الأشياء الثلاثة لأنه اشترطه في بداية

اعتكافه قال: ( **إلا أن يشترطه** ) أي يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج إلى عيادة مريض أو شهود جنازة وكذا كل قرينة لم تتعين عليه وما له منه بد كعشاء ومبيت بيته لا الخروج للتجارة ولا التمسك بالصنعة في المسجد ولا الخروج لما شاء إذا نحن نقول له أن يشترط في ثلاثة أشياء أن يخرج لشيء له منه بد وأن يعود مريضاً وأن يشهد جنازة يمكن هذا لكن لا يشترط أن يخرج للتجارة لأن هذه المعاني التي سيذكرها التجارة والتكسب والخروج لما شاء هذه تنافي أصل الاعتكاف وإن قال متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت فله شرطه وإذا زال العذر وجب الرجوع إلى اعتكاف واجب أما الاعتكاف المستحب يستحب الرجوع للاعتكاف المستحب. الآن سيذكر أشياء نسميها مبطلات الاعتكاف: ( **وإن وطئ** ) المعتكف ( **في فرج** ) أو أنزل بمباشرة دونه ( **فسد اعتكافه** ) ١ - الوطء يبطل الاعتكاف والثاني الإنزال بالمباشرة هب أنه باشر ولم ينزل يبطل الاعتكاف اكتبوا عندها وإن باشر ولم ينزل حرم ولم يبطل . ويكفر كفارة يمين إن كان الاعتكاف منذوراً لإفساد نذره لا لوطنه ويبطل أيضاً اعتكافه بخروجه لما له منه بد ولو قل يعني خرج بدون داعي بدون سبب أو خرج بسبب يبيح له ذلك مثل الحمام أو الوضوء لكنه أطال هناك يعني خرج من الحمام وبعدما توضأ وكان راجع وجد شخصاً أهلاً كيف الحال وما هي الأخبار وكيف فلان وفلان وماذا فعلتم في داركم الفلانية، ذاك نقول له مبارك عليك قطع اعتكافك انقطع الاعتكاف لأنه جلس وأطال فيما ليس له داعي ( **ويستحب اشتغاله بالقرب** ) من صلاة وقراءة وذكر ونحوها ( **واجتناب ما لا يعنيه** ) بفتح الباء أي يهمله لقوله ﷺ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد وتتحدث معه وتصلح رأسه أو غيره ما لم يتلذذ بشيء منها كما حصل مع النبي ﷺ وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر ويكره الصمت إلى الليل وإن نذره لم يف به إذا نذر الصمت لليل لا يف بهذا النذر لأنه ليس بنذر

جائز وينبغي لم قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لاسيما إن كان صائما إذا جاء المسجد مثل الذي يأتي لصلاة التراويح يأتي بعد صلاة المغرب مثلا يفطر في بيته ويأتي المسجد مبكرا فينوي الاعتكاف حتى يؤذن للعشاء فيصلّي العشاء ويصلي التراويح ثم يرجع إلى البيت هذا لأن الاعتكاف أقله ساعة فلا يوجد تحديد لأقله ولا يجوز البيع ولا الشراء فيه أي المسجد للمعتكف وغيره ولا يصح.

### كتاب المناسك

جمع منسك بفتح السين وكسرهما وهو التعبد يقال تنسك تعبد وغلب إطلاقها على متعبدات الحج إذاً المعنى الأول للنسك التعبد "١" يعني تعبد الحج خاصة وهذا معنى أخص من المعنى الأول فالأول أعم التعبد مطلقا والثاني عبادات الحج والمنسك في الأصل من النسيكة وهي الذبيحة "٣" إذاً منسك له ثلاثة إطلاقات يطلق على الذبيحة المتقرب بها إلى الله ويطلق على عبادات الحج ويطلق على العبادة مطلقا (الحج) بفتح الحاء في الأشهر عكس شهر ذي الحجة فرض سنة تسع من الهجرة وهو لغة القصد وشرعا قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص (والعمرة) لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت على وجه مخصوص وهما (واجبان) لقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ولحديث عائشة يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح وإذا ثبت ذلك في النساء فالرجال أولى الآن مسألة وجوب الحج والعمرة هما مسألتان مختلفتان فوجوب الحج بالإجماع ووجوب العمرة هو محل خلاف فمن أوجب العمرة استدل بقول الله

تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ والذي لا يوجب العمرة يقول هذا الكلام في الإتمام وليس في الابتداء يعني إذا بدأ في العمرة يجب عليه إتمامها واستدلوا أيضا بقوله الحج والعمرة قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه فمعناه أن العمرة واجبة على النساء فهي على الرجال كذلك قال **إذا تقرر ذلك فيجبان** الآن شروط وجوب الحج فيجب على من توفرت فيه شروط معينة وهي قال: والحج والعمرة واجبان في العمر مرة بلا تواني بشرط إسلام كذا حرية عقل بلوغ قدرة جلية. سيعدد الآن شروط الوجوب: **(على المسلم الحر المكلف هو البالغ العاقل ولو لم يكن مسلماً فهو مكلف القادر) أي المستطيع (في عمره مرة) واحدة لقوله ﷺ الحج مرة فمن زاد فهو متطوع رواه أحمد وغيره بالإسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة** عندنا شروط وجوب معناه إذا لم تتوفر الشروط كاملة أي إذا نقص واحد لا يجب العمل عموماً قاعدة عامة إذا اختل شرط من شروط الوجوب فلا يجب وإذا قلنا شروط الصحة فإذا نقص واحد لا يصح العمل فالعقل والإسلام شرطان للوجوب وهما شرطان للصحة فإذا لم يجب الحج على غير المسلم ولا على غير العاقل وهو المجنون فلا يصح من غير المسلم ولا يصح من غير العاقل **والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والإجزاء** فمعناه أن غير البالغ الصغير لا يجب عليه ولا يجزئ لكن يصح لأن الأمور ثلاثة وجوب وصحة وإجزاء فالصغير والعبد لا يجب عليهما ولا يجزئ منهما يعني لا يسقط عنهم حجة الإسلام قال: **دون الصحة** لكن يصح من الصغير ويصح من العبد تطوعاً ليس وجوباً والشرط الخامس هو: **والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء** لكن لو حج صح وأجزأ عن حجة الإسلام ولا يلزمه أن يعيد الحج قال: **فمن كملت له الشروط وجب عليه السعي (على الفور) ويأثم إن أخره بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له رواه أحمد** لما قال على الفور يعني ليس على التراخي فبعض أهل العلم يقول هو على التراخي



فإذا توفرت الشروط يجب عليه ولا يجب عليه فوراً أي يجب عليه في عمره أن يأتي بالحج في عمره والمذهب على الوجوب لا يتأخر والآن سيذكر صور إذا توفرت الشروط في أثناء الحج فما الحكم؟ قال: ( **فإن زال الرق** ) بأن عتق العبد محرماً ( **و** ) زال ( **الجنون** ) بأن أفاق المجنون وأحرم إن لم يكن محرماً فالأصل أنه لا يصح الإحرام من المجنون لكن يصح أن يحرم عاقلاً ثم يطرأ عليه الجنون ثم يزول منه الجنون هذه الصورة الثانية والثالثة: ( **و** ) زال ( **الصبا** ) بأن بلغ الصغير وهو محرماً إذا لما زال الرق عن العبد المحرم فلما أحرم العبد كان إحرامه نفل وليس بواجب والصبي كان إحرامه نفل كذلك وليس بواجب ولما زال الجنون وأحرم العاقل فهذا سيكون واجب قال إذا حصلت هذه الثلاثة ( **في الحج** ) وهو ( **بعرفة** ) قبل الدفع منها أو بعده إن عاد فوقف في وقته ولم يكن سعى بعد طواف القدوم معناه أن هؤلاء إذا حصل لهم هذا شرطين في عرفة، ولم يكن قد سعوا والمقصود باختصار أن تتوفر شروط وجوب الحج عليهم قبل أن ينتهوا من ركن من الأركان فأركان الحج أربعة الطواف طواف الإفاضة والسعي سعي الحج والوقوف بعرفة وأول واحد هو الإحرام فالآن الأربعة متوفرة في حق هؤلاء لأنهم محرمين مازالوا متلبسين بالإحرام توفرت فيهم شروط الوجوب يعني زال الرق وزال الجنون وزال الصبا وهو مازال محرماً لم يفك الإحرام إذا توفر الإحرام وعرفة هو مازال واقف في عرفة أو خرج من عرفة ثم زال عنه المانع من الوجوب فرجع إلى عرفة يعني رجع إلى عرفة في وقتها فلا يصح أن يزول عنه المانع في يوم العيد فلا يستطيع أن يرجع عرفة انتهى وقت عرفة فالكلام أن وقت عرفة مازال باقياً ولم يكن سعى ولكن لا نقول لم يكن طاف لأنه لا يمكن أن يطوف قبل عرفة لكن يمكن يقدم سعي الحج على عرفة فإذا كان هذا كذلك فيصبح حجه فريضة لكن لو

كان سعى يكون أتى ببعض أركان الحج قبل الوجوب ولا يستطيع أن يعيد السعي مرة ثانية فلا يشرع إعادة السعي إذا قال: ( **في الحج** ) وهو ( **بعرفة** ) قبل الدفع منها أو بعده إن عاد فوقف في وقته ولم يكن سعى بعد طواف القدوم ( **وفي** ) أي وجد ذلك في إحرام ( **العمرة قبل طوافها** ) في العمرة عندنا شرط واحد أن يزول عنه المانع قبل أن يشرع في الطواف ( **صح** ) أي الحج والعمرة فيما ذكر ( **فرضاً** ) فتجزئه عن حجة الإسلام وعمرة ويعتد بإحرام ووقوف موجودين إذا أي وقت البلوغ لأننا قلنا هو بلغ في عرفة فالإحرام المتلبس به الآن نعتد به ووقوفه هذا نعتد به موجودين إذا أي وقت البلوغ والحرية وزوال الجنون يعتد به إذا يعني يصير في حقه الفريضة تحققت متى؟ بعد البلوغ وما قبله تطوع لم ينقلب فرضاً يعني هو وقف في عرفة نهار كامل وفي نصف النهار زال عنه الرق فما قبل النصف الأول كان نفل والنصف الثاني فرض ثم قال: فإن كان الصغير أو القن سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف لم يجزئه الحج لأنه ركن من أركان الحج انتهى في حال النفل وليس في الفريضة قال: ولو أعاد السعي لأنه لا يشرع مجاوزة عدده هذا التعليل الأول ولا تكراره وهذا الثاني لأنه لا يجوز أصلاً السعي أكثر من سبع أشواط ولا تكراره ولا يشرع أن يكرر السعي بخلاف الوقوف بخلاف الوقوف فإنه لا قدر له محدود وتشرع استدامته يعني يستطيع أن يقف ساعة أو ساعتين أو يوم وليلة إلى طلوع الفجر وخروج وقته. قال: وكذا إن بلغ أو عتق في أثناء طواف العمرة لم يجزئه ولو أعاده ولو أعاد الطواف باختصار من تحققت فيه شروط الوجوب قبل أن يشرع في ركن من الأركان إلا الوقوف فالوقوف يمكن أن يعيده ( **و** ) يصح ( **فعليهما** ) أي الحج والعمرة ( **من الصبي** ) نفلاً لحديث ابن عباس: " أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبياً فقالت ألهذا حج؟ قال نعم ولك أجر " رواه مسلم ويحرم الولي في مال عمن لم يميز الولي هنا هو الأب أو وصيه أو الحاكم ولو محرماً أو لم يحج الكلام عن

الولي ويحرم مميز بإذنه المميز يحرم بنفسه ولكن بإذن الولي وغير المميز يحرم عنه الولي ويكون هو ولي المال ويفعل ولي ما يعجزهما من الرمي والتلبية لكن يبدأ الولي في رمي نفسه يبدأ يرمي عن نفسه ثم يرمي عن الصبي ولا يعتد برمي حلال يعني لا يصح أن يوكل واحد حلال غير محرم ويقول له ارمي عني فلا يصير وكيلاً عن المحرم فإذا وكلت وجز لك التوكيل ووكلت في الحج توكل محرم مثلك ويطاف به لعجز راكباً أو محمولاً يعني الصغير يطاف به لعجز إما راكب على دابة أو عربية أو محمول (و) يصحان من (العبد نفلاً) لعدم المانع ويلزمأنه بنذره الحج والعمرة تجب على العبد إذا نذره فيصير واجب ولا يحرم به ولا زوجة أي في نفل إلا بإذن سيد وزوج يعني لا يحرم العبد بالحج ولا تحرم الزوجة بالحج والمقصود هنا في حج النفل إلا بإذن سيد وزوج وطبعاً هذا لف ونشر مرتل لأنه قال إلا بإذن سيد يعود للعبد وزوج للزوجة فإن عقدها بلا إذن وهم العبد والزوجة فلهما أي الزوج والسيد تحليلهما ولا يمنعها أي الزوج من حج فرض كملت شروطه معناه أنه يمنعها إن لم تستكمل الشروط فإن خالفت وأحرمت لم يملك تحليلها معناه أنه في النفل يمكن أن يمنعها ويحللها لكن في غير النفل في الفريضة لا ولكل من أبوي حر بالغ من إحرام بنفل كنفل جهاد ولا يحللانه إن أحرم الآن انتقل إلى الأبوين مع الولد ولكل من أبوي حر بالغ فخرج العبد وخرج الصغير منعه من إحرام بنفل بمنعانه أن يحرم بحج نفل كنفل الجهاد يعني لهما أن يمنعه من إحرام النفل ومن جهاد النفل كذلك لكن هنا ولا يحللانه إن أحرم يعني لا يستطيعوا أن يحللاه من الإحرام لكن يأثم إذا أحرم بلا إذنه أو بغير رضاهما وكذلك جهاد النفل. قال: (والقادر) المراد فيما سبق (من أمكنه الركوب ووجد زادا وراحلة) بآلتهم (صالحين)

**لمثله** ) لكن لو وجد راحلة غير صالحة لمثله فلا يلزمه أي لا بد أن تكون صالحة لمثله وهذا يختلف باختلاف العرف فمثلا عرف الناس اليوم أنهم يحجون بالسيارة وليس بالدواب فالذي عادته أن يركب الدواب ووجد دابة لو كان اليوم عادته يركب الدواب ووجد دابة فيلزمه الحج وهذا وجب لكن الذي عادته أن يركب السيارة ولا يركب الدواب ولا يستطيع أن يركبها فهذا لا بد له من سيارة وحتى السيارة تختلف وهكذا بحسب العرف، قال: **لما روى الدارقطني بإسناده عن أنس عن النبي ﷺ في قوله عز وجل: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك من نقد يعني ليس عنده زاد ولا راحلة ولكن عنده مال يقدر به أن يحضر الزاد والراحلة فيصير يلزمه ( بعد قضاء الواجبات ) من الديون حالة أو مؤجلة والزكاة والكفارات والندور يعني عنده زاد وراحلة بعدما قضى هذه الواجبات وكذلك: ( و ) بعد ( النفقات الشرعية ) له ولعِياله يعني لا يأخذ نفقة عياله وقوت عياله ويذهب ليحج بها له ولعِياله على الدوام أي لمدة عام من عقار أو بضاعة أو صناعة ( و ) بعد ( الخوائج الأصلية ) من كتب ومسكن وخادم والمقصود به عبد ولباس مثله وغطاء ووطاء ونحوها إذا المستطيع هو الذي عنده الزاد والراحلة الصالحة لمثله بعدما يكون أدى الديون التي عليه وأيضا بعدما يكون احتفظ بالنفقات الشرعية التي تلزمه وبعد الخوائج الأصلية يعني لا نقول له أن يبيع كتب العلم ولا يبيع السكن أو العبد أو ملابسك لكي تحج كل هذا لا يصح فما زاد على هذه الأشياء الأصلية يحج به فإذا كان بعد هذه الأشياء ما عنده شيء إذا لا يجب عليه ولا يصير مستطيعا ببذل غيره له لأجل المنة يعني لو واحد قال له اذهب حج وأنا سأدفع فلا يصير مستطيعا وإذا لم يوافق فله الحق لأن هذه فيها منة وذلة ومهانة ولا يلزمه قبول المنة عليه ويعتبر أمن الطريق بلا خفارة المذهب أن أمن الطريق وإمكان المسير من شروط الوجوب وعنه من شروط لزوم الأداء**

والفرق بينها أن شروط الوجوب إذا مات بعد تحققها أي توفرت إذا مات هو قبل تحققها لا يجب عليه قبل أن تتحقق لا يجب عليه الحج في تركته وشروط لزوم الأداء إذا مات قبلها وبعد شروط الوجوب وجب الحج في تركته. أكرر: إذا توفرت شروط الوجوب فلم يحج فإذا مات نعتبر هذا دين عليه ونخرج من التركة بعد مؤنة التجهيز وفك الديون التي برهن ننتقل إلى الحج وهي الديون التي بدون رهن الديون التي لله أو للعباد فنخرج قيمة من يحج عنه هذا إذا توفرت شروط الوجوب أما أمن الطريق وإمكان المسير فهل هي من شروط الوجوب فإذا قلنا من شروط الوجوب معناه أنها لا بد أن تتوفر فإذا كان الإنسان توفرت عنده كل الشروط إلا أمن الطريق فالطريق غير آمن من بلده إلى الحج إذا لم يجب عليه الحج فلا نخرج من تركته لكن لو قلنا هذه من شروط لزوم الأداء وليست شروط وجوب معناه أنها وجبت عليه لكن لا يلزمه الآن فهو ينتظر أمن الطريق أو الوقت ضاق عليه، إمكان المسير يعني فيه وقت يمضيه ليصل إلى مكة يعني لو واحد مثلاً يعيش في الشرق في أفغانستان أو الهند أو باكستان أو كذا ويحتاج ليصل إلى مكة مثلاً عشرة أيام وهو بلغ ولم يبقى على الحج إلا خمس أيام ولا يوجد فرصة لكي يصل فهل هذا الشرط إمكان المسير شرط وجوب أم شرط لزوم الأداء فإن قلنا شرط وجوب فإن مات قبل أن يحج لا يجب عليه أن يخرج من التركة لأنه لم يتوفر شرط الوجوب وإن قلنا هو ليس شرط وجوب فالوجوب حاصل لكن هذا شرط لزوم الأداء إذاً لو مات يخرج من تركته ويعتبر أمن الطريق بلا خفارة يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد وسعة وقت يمكن السير فيه على العادة ( وإن أعجزه ) عن السعي ( كبر أو مرض لا يرجى برؤه ) أو كبر سن أو ثقل لا يقدر معه على الركوب إلا بمشقة شديدة أو كان نضو الخلق أو كان هزيل

الخلقة ضعيف لا يقدر يثبت على راحلة إلا بمشقة غير محتملة ( **لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه** ) فوراً ( **من حيث وجبا** ) أي من بلده لقول ابن عباس: " إن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله تعالى في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه قال حجي عنه" متفق عليه ( **ويجزئ** ) الحج والعمرة ( **عنه** ) أي عن المنوب عنه إذا ( **وإن عوفي بعد الإحرام** ) قبل فراغ نائبه من النسك أو بعده هذا الكبير في السن أو المريض مرض لا يرجى برئه أو هو هزيل الخلقة لا يستطيع أن يخرج للحج أصلا فهذا ينوب عنه من يحج عنه فوكل عنه واحد نائب والنائب أحرم بالحج عن الأصيل وبعدما أحرم برئ الأصيل يعني هذا صاحب المرض الذي لا يرجى برئه سبحانه الله الأمور بيد الله فشفاه الله من مرضه أو هذا الكبير الذي كان لا يستطيع أصبح عنده قوة ونشاط يستطيع. قال المصنف: ( **ويجزئ** ) الحج والعمرة ( **عنه** ) أي عن المنوب عنه إذا ( **وإن عوفي بعد الإحرام** ) أي بعد إحرام النائب قبل فراغ نائبه من النسك أو بعده إذا بمجرد الإحرام إحرام النائب يسقط عن الأصيل هذا معناه وطبعا هناك وجه ثاني في المذهب أنه لا يجزئ عنهم والمذهب أنه يجزئ عنه مادام أحرم لا نستطيع فك الإحرام لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة ويستقطان عمن لم يجد نائبا ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره ويصح أن يستنيب قادر وغيره في نفل حج أو بعضه يقول يصح أن يستنيب القادر وغير القادر في نفل الحج وبعضه معناه أن حج الفريضة لا يمكن أن تنيب غيرك إلا لعذر مرض أو كذا يقول لكن في النفل ممكن وأنت صحيح تنيب غيرك هذا معناه قال أو بعضه أي في بعض أعمال الحج قالوا إذا كان يجوز في نفل الحج أن تنيب غيرك في الحج كله فيجوز في بعضه يعني توكل غيرك في حج النفل وتقول له ارم عني إذا الصورة كالتالي حاج في حج الفريضة وجاء وقت الرمي وهو لا يريد يرمي وليس بمريض لا يريد الرمي يقول ليس له رغبة في الرمي فوكل

غيره في الرمي فلا يصح الرمي لكن الحاج هذا في حج نفل وكل غيره في الرمي فيقول المصنف صح ذلك لأنه كما يصح أن تنيب في الحج كله فتنب في بعضه قال: **والنائب أمين فيما يعطاه ليحج منه** معناه أنه المال الذي يأخذه النائب ينفق منه بالمعروف ويضمن ما زاد على ذلك ويرد الفاضل لما قال **والنائب أمين فيما يعطاه ليحج منه** معناه المبلغ الذي أعطيته للنائب إذا زاد أين يذهب؟ إذا كان أجير يأخذ المال له وهذا لا يصح لأنه أمين فيحج ويرجع الباقي **ويحتسب له نفقة رجوعه** يتكلم عن النائب فأنا أعطيه المال الذي يوصله للحج ويرجع لبلده على حساب المنوب عنه إذا احتسب له نفقة رجوعه ويحتسب له شيء آخر **وخادمه إن لم يخدم مثله نفسه (ويشترط لوجوبه)** أي الحج والعمرة **(على المرأة وجود محرمها)** لحديث ابن عباس: "لا تسافر امرأة إلا مع محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعه محرم" رواه أحمد بإسناد صحيح ولا فرق بين الشابة والعجوز وقصير السفر وطويله والحديث في البخاري ومسلم **(وهو)** أي محرم السفر **(زوجها أو من تحرم عليه على التأييد بنسب)** كأخ مسلم مكلف **(أو سبب مباح)** كأخ من رضاع كذلك وخرج من تحرم عليه بسبب محرم المحرمات بنسب هم سبعة الأم وأمها وإن علت والبنت وبنتها وإن نزلت ثم الأخت وإن تعددت يعني شقيقة أو غير شقيقة ثم بنت الأخ ولو نزلت وبنت الأخت كذلك وإن نزلت أو تعددت أي شقيقة لأب أو لأم ثم العمة وإن علت يعني عمته المباشرة أو عمة أبيك وعمة جدك وعمة أمك وعمة جدتك والخالة وإن علت خالتك المباشرة أو خالة أبيك أو أمك أو جدتك أو جدك ومثلها من الرضاة معناه الأم من الرضاع وإن علت والبنت من الرضاع وإن نزلت والأخت من الرضاع وبنت الأخ من الرضاع وبنت الأخت من الرضاع معناه

أختك من الرضاع لها بنت من النسب أو لها بنت من الرضاع أو أختك من النسب لها بنت من الرضاع وكذلك العمة من الرضاع والخالة من الرضاع وإن علت وخرج من تحريم عليه بسبب محرم كأم المزني بها وبنتها وكذا أم الموطوءة بشبهة وبنتها والملاعن ليس محرماً للملاعنة لأن تحريمها عليه أبداً عقوبة وتغليظ عليه لا لحرمته الملاعن والملاعنة فرقنا بينهم على التأييد ولكن هذه بسبب محرم فهذه عقوبة وتغليظ عليه لا لحرمته ثم قال: ونفقة المحرم عليها إذا خرج المحرم معها فالنفقة عليها إلا إذا أحب أن يدفع هو فيشترط لها ملك زاد وراحلة لهما لها وللمحرم ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها يعني لو قالت له اتفضل هذا الزاد والراحلة لتذهب معي فهل يجب عليه أن يخرج؟ لا يجب ومن أيسر منه منه أي من المحرم استنابت وإن حجت بدونه يعني بدون المحرم فهل يصح؟ الجواب أنه يصح مع الإثم، قال: حرم وأجزأ هي تأثم بهذا لكن الحج صحيح ويسقط عنها حجة الإسلام ثم قال: ( وإن مات من لزمه ) أي الحج والعمرة ( أخرجها من تركته ) من رأس المال يعني ليس من الثلث معناه قبل أن نوزع التركة على الورثة نخرج ما يتعلق بالحج، قال: من رأس المال أوصى به أو لا حتى لو لم يوص فهذه ديون عليه ثم قال: ويحج النائب من حيث وجبا على الميت أي النائب يحج من حيث وجب الحج والعمرة على الميت يعني وجب عليه في جدة إذاً من جدة، في مكة إذاً من مكة، في مصر إذاً من مصر، ثم قال: لأن القضاء يكون بصفة الأداء، الأداء وجب عليه من مصر فيكون القضاء من مصر وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء ويسقط بحج أجنبي عنه لا عن حي بلا إذنه يسقط عن الميت لو حج أجنبي عن الميت والأجنبي هو ما ليس قريب له إذاً الأجنبي يعني الغريب عن هذا الميت إذا حج الأجنبي عن حي لا



يصح فلا بد أن يأخذ إذنه لكن لو حج الأجنبي عن ميت صح بلا إذن قال: وإن ضاق ماله حج به من حيث بلغ قلنا لو مات في مصر وجب عليه الحج من مصر لكن ما عنده مال ليرسل نائب من مصر ستزيد عليه ثمن التذكرة لكن المال الذي لديه يستطيع أن يحجج به شخص من جدة قال من حيث بلغ وإن مات في الطريق حج عنه من حيث مات. هذا الشخص الذي أتى من مصر مات في الطريق إذاً ينبغي عنه شخص من حيث مات.

### باب المواقيت

المواقيت لغة الحد واصطلاحاً موضع العبادة وزمنها ( وميقات أهل المدينة ذو الحليفة )  
بضم الحاء وفتح اللام بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة هذه أبعد المواقيت ذو الحليفة التي تسمى اليوم أبيار علي وهي الآن دخلت في المدينة أي وصل إليها العمران وهي أبعد المواقيت من مكة بينها وبين مكة عشرة أيام ( و ) ميقات ( أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة ) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرب رابغ بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل ( و ) ميقات ( أهل اليمن يللم ) بينه وبين مكة ليلتان ( و ) ميقات ( أهل نجد ) والطائف ( قرن ) بسكون الراء ويقال قرن المنازل وقرن الثعالب على يوم وليلة من مكة

قال الناظم: عرق العراق، يللم اليمن وبذي الحليفة يحرم المدني الشام جحفة إن مررت بها ولأهل نجد قرن فاستبن

(و) ميقات (أهل المشرق) أي العراق وخراسان ونحوهما (ذات عرق) منزل معروف سمي بذلك لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير وبينه وبين مكة نحو مرحلتين (وهي) أي هذه المواقيت (لأهلها) المذكورين (ولمن مر عليها من غيرهم) أي من غير أهلها يعني المدني من ذو الخليفة فلو جاء اليمني ومر المدينة ثم أراد أن يحج فسيمر على ذي الخليفة فيصير ميقاته ذي الخليفة والشامي لو كان في اليمن ومر على يلملم فيلزمه الإحرام من يلملم إذا كان يريد الحج أو العمرة هؤلاء أصحاب المواقيت الذين هم خارج المواقيت أما الذين هم داخل المواقيت: ومن منزله دون المواقيت يحرم منه الحج وعمرة يعني من منزله. سنقسمهم لثلاثة أقسام لنرجع مرة أخرى من أول الباب لما قال وميقات ذو الخليفة اكتب عنوان جانبي إن كان خارج المواقيت والثاني ب- من كان داخل المواقيت وخارج الحرم قال: (ومن حج من أهل مكة ف) إنه يحرم (منها) هذا الثالث ج- أهل مكة باختصار سيحرم للحج من مكة وللعمرة من الحل من أقرب الحل له لقول ابن عباس: "وَقَت رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْحَجَّةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ هُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا" متفق عليه. ومن لم يمر بميقات أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه لقول عمر رضي الله عنه: "انظروا إلى حدودها من قديد" رواه البخاري إذا علم أنه حاذى أقربها منه يعني لم يمر على ميقات لكن مر بجوار ميقات فإذا حاذى هذا الميقات يعني صار بجواره فعند ذلك يحرم فإن لم يحاذي ميقاتاً يعني جاء من مكان لا هو ميقات ولا يحاذي ميقات قال: ويسن أن يحتاط فإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم من مكة بمرحلتين هنا سأقرأ عليكم كلام الروحاني في مطالب أولي النهى قال فإن لم يحاذي ميقاتاً كالذي يجيء من سواكن إلى جدة وسواكن في السودان تقابل جدة قال كالذي يجيء من سواكن إلى جدة من غير أن

يمر برابغ ولا يللم لأتهما يعني رابغ ويللم حينئذ أمامه فيصل جدة قبل محاذاتهما فهذا الكلام صحيح جغرافيا فقد راجعته في الـ google فوجدته صحيحا وجدت أن جدة بارزة ويللم داخلة قطعاً داخلة على البحر وحتى الجحفة لا تحاذه فهي داخلة فالكلام على خط الطول قال: فيصل جدة قبل محاذاتهما أحرم عن مكة بقدر مرحلتين فيحرم في المثال من جدة لأنها على مرحلتين من مكة لأنها أقل المواقيت هذا قاله الروحاني في مطالب أولي النهى ونقله عنه اللبدي في الحاشية التي على الدليل ( **وعمرته** ) أي **عمرة** من كان بمكة يحرم لها ( **من الحل** ) لأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التمتع متفق عليه ولا يحل لحر مسلم مكلف أراد مكة أو النسك تجاوز الميقات بلا إحرام هذه مسألة جديدة يقول الحر المسلم المكلف إذا أراد مكة أو الحرم فلا يتجاوز الميقات بلا إحرام **إلا لقتال مباح** هذا "١" أو **خوف** هذا الثاني أو **حاجة** **تكرر كخطاب ونحوه** أو **حاجة** تكرر هذا دائما يذهب داخل مكة وخارج مكة يعني دائما يمر المواقيت **فإن تجاوزه لغير ذلك لزمه أن يرجع ليحرم منه إن لم يخف فوت حج أو على نفسه وإن أحرم من موضعه فعليه دم** يعني غير هذه الأسباب التي ذكرها القتال والخوف وكذا لزمه أن يرجع ليحرم منه فإن لم يخف فوت الحج أو على نفسه يعني ما كان فيه سبب يمنعه من إحرامه عفواً إن لم يكن يعني يلزمه أن يرجع إلا إذا كان هناك سبب يمنعه فإذا لم يكن هناك سبب فيلزمه أن يرجع ثم قال **وإن أحرم من موضعه فعليه دم** اكتبوا عندها وإن رجع إلى الميقات بعد الإحرام لا يسقط الدم هذا معناه أنه إذا قلنا يجب عليه أن يحرم من الميقات فهو بالخيار إما أن يحرم من الميقات أو إذا تجاوز غير محرم أن يرجع فيحرم من الميقات وهكذا لا دم عليه أما إذا تجاوز ودخل داخل المواقيت وأحرم

من داخل المواقيت لزم الدم رجوع إلى ميقاته أو لم يرجع فمجرد أن أحرم من الداخل لأن الواجب هو إيقاع الإحرام النية عند الميقات أو قبل الميقات الأفضل عند الميقات ويجوز قبله فالواجب ألا يوقع الإحرام خارج المواقيت فإذا خالف ذلك خالف الواجب وإن تجاوزه غير مكلف يعني حالة غير التكليف أحرم من موضعه وكره إحرام قبل ميقات مثلاً هذا جاء من مصر وأحرم من القاهرة وإحرامه هو الجحفة فيكره إحرامه قبل الميقات لكن يصح إحرامه ولا دم عليه والأفضل أن يحرم عند الميقات فإن أحرم داخل المواقيت لزمه الدم قال: **وبحج قبل أشهره وينعقد** يعني ينعقد في صورتين إذا كره إحرام قبل الميقات هذه المسألة الأولى والمسألة الثانية قبل أشهر الحج أن يحرم بالحج قبل أشهر الحج وأشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وهو أحرم في رمضان بالحج فينعقد مع الكراهة. قال: **(وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة)** منها يوم النحر وهو يوم الحج الأكبر إذا كان منه فهل يستطيع أن يحرم في العاشر الجواب أن يوم النحر منها لكن لا يستطيع لفوات عرفة وليس لأن ليست من أشهر الحج هي من أشهر الحج هذا اليوم لكن يتعذر عليه من بلغ هذا اليوم ودخل عليه هذا اليوم لا يستطيع لأن الحج عرفة وعرفة فاتك.

### باب الإحرام

لغة نية الدخول في التحريم لأنه يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحاً قبل الإحرام من النكاح والطيب ونحوهما وشرعاً (نية النسك) أي نية الدخول فيه لا نية أن يحج أو يعتمر نفرق بين هذا الإحرام هو نية الدخول في النسك وليس نية أن يحج في المستقبل أو... مثل تكبيرة الإحرام المقارنة لنية الدخول في الحج فنية الدخول في الصلاة الآن أو نية الدخول في الإحرام الآن غير نية إحرام مستقبل أو دخول في الصلاة في المستقبل (سن لمريده) أي مريد الدخول في النسك من ذكر وأنثى (غسل) "هذه السنة

الأولى الغسل ولو حائضاً ونفساء "لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل" رواه مسلم وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض والحديث في مسلم (أو تيمم لعدم) أي عدم الماء أو تعذر استعماله لنحو مرض (و) سن له أيضاً (تنظف) "٢" بأخذ شعر وظفر وقطع رائحة كريهة لئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه (و) سن له أيضاً (تطيب) "٣" في بدنه بمسك أو بخور أو ماء ورد ونحوها لقول عائشة: "كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم وحله قبل أن يطوف بالبيت وقالت كآني أنظر إلى ويبص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم" متفق عليه وكره أن يتطيب في ثوبه هو يمكن أن يتطيب ثوبه قبل أن يحرم لكن بشرط لو خلع هذا الإحرام لا يستطيع أن يرجعه مرة ثانية لأنه مطيب قال: وله استدامة لبسه أي التوب الذي طيبه ما لم ينزعه فإن نزعه فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه ومتى تعمد مس ما على بدنه من الطيب أو نحاه عن موضعه ثم رده إليه أو نقله إلى موضع آخر فدى لا إن سال بعرق أو شمس إذا هذه ثلاثة مسائل انتبهوا إذا تعمد أن يمس ما عليه من طيب هذا "أ" أو نحاه من مكانه يعني فيه طيب كثير في رأسه أو في يده فيمسك الطيب هذا وكأنه يطيب من جديد أي أخذ بعضاً من الطيب في رأسه ووضع في صدره أو رده إليه يعني الطيب تحرك من موضعه فردّه أو نقله إلى موضع آخر فدى لأنه اعتبر تطيب لا إن سال بعرق أو شمس فلا حرج (و) سن له أيضاً (تجرد من محيط) هذا الرابع وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل "لأنه ﷺ تجرد لإهلاله" رواه الترمذي (و) سن له أيضاً أن (يحرم في إزار ورداء أبيضين) نظيفين ونعلين هذا الخامس لقوله ﷺ: "وليحرم أحدكم في إزار ورداء

ونعلين رواه أحمد والمراد بالنعلين التماسومة وهو نوع من النعال ذات سيور لا تستر القدم ثم قال: ولا يجوز له لبس السرموزة والمجمجم قاله في الفروع هذه أنواع من الأحذية تغطي الكعبين فتمنع فمسألة الأسماء هو مثل بأمثلة مشهورة في زمنه. السادس: (و) سن (إحرام عقب ركعتين) نفلا أو عقب فريضة "لأنه ﷺ أهل دبر صلاة" رواه النسائي (ونيته شرط) فلا يصير محرما بمجرد التجرد أو التلبية من غير نية الدخول في النسك لحديث: "إنما الأعمال بالنيات" نية الإحرام شرط ليس التجرد فقط هو الذي يجعله محرم لا بد أن ينوي الإحرام حتى يدخل في الإحرام لحديث إنما الأعمال بالنيات (ويستحب قوله اللهم إني أريد نسك كذا) هذا السابع وهو التلفظ بالنية أي أن يعين ما يحرم به ويلفظ به وأن يقول (فيسره لي) وتقبله مني وأن يشترط فيقول هذا الثامن (وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) لقوله ﷺ لضباعة بنت الزبير حين قالت له إني أريد الحج وأجدني وجعة فقال حبسي واشترطي وقولي "اللهم محلي حيث حبستني" متفق عليه زاد النسائي في رواية إسنادهما جيد "فإن لك على ربك ما استثنيت" فمتى حبس بمرض أو عدو أو ضل عن الطريق حل ولا شيء عليه الآن هو يفرع على هذا لكن لما يقول سن أن يشترط فهل يسن أن يشترط إذا كان خائفا أم مطلقا؟ هو هذا مطلقا ظاهرا وباطنا والذي اختاره شيخ الإسلام للخائف وشاع هذا القول لكن هذا القول من الأقوال وأئمة الحنابلة لا يشترطون هذا خائف أو غير خائف فمثلا إذا اشترط فمتى حبس بمرض أو عدو أو ضل عن الطريق حل ولا شيء عليه لأنه اشترط انتبهوا الآن عندنا اشتراطات لا تقبل وهي: ولو شرط أن يحل متى شاء أو إن أفسده لم يقضه لم يصح الشرط ولا يبطل الإحرام مجنون أو إغماء أو سكر كموت ولا ينعقد مع وجود أحدها فلا يدخل في الإحرام مجنون ولا مغمى عليه ولا سكران ولا ميت لكن إذا طرأت هذه الأربعة على المحرم لا تقطع الإحرام. الآن انتقل إلى أنواع النسك:

## العبادات

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

قال: **والأنساك تمتع وإفراد وقران ( وأفضل الأنساك التمتع )** فالإفراد فالقران وعنه عن الإمام أحمد رواية إن ساق الهدي فالقران أفضل ثم التمتع وإن لم يسوق الهدي يصير التمتع أفضل قال أحمد لا شك أنه ﷺ كان قارنا والمتعة أحب إلي انتهى. وقال لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ ففي الصحيحين "أنه ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هديا وثبت على إحرامه لسوقه الهدي وتأسف بقوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم" ( وصفته ) أي التمتع ( أن يحرم بالعمرة "١" في أشهر الحج "٢" ويفرغ منها "٣" ثم يحرم بالحج "٤" في عامه "٥" ) من مكة أو قريبا أو بعيد منها لأنه قيده في المقنع والإقناع بمكة أو قريب منها والذي عليه الأكثر عدم التقييد بالقرب أما من أحرم بالحج من مكان بعيد فيسقط عنه دم التمتع مع اعتباره متمتعاً لأنه المسألة هي من هو المتمتع ومن يجب عليه دم التمتع فأحيانا نقول هو متمتع ويجب عليه دم التمتع وأحيانا نقول هو متمتع ولا يجب عليه دم التمتع معناه أن هناك شروط لدم التمتع قال: **والإفراد أن يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه والمقصود إن لم يكن أتى بها أي المقصود إن أرادها فليس الإفراد أن تأتي بالحج ثم العمرة لا فالإفراد أن تأتي بالحج ولكن إذا أردت عمرة بعد الحج فلا بأس تأتي بالعمرة لكن إذا لم ترد العمرة أو كان قد اعتمرت قبل ذلك لا يلزم لكن المعنى أنه لو أتى بالحج وأتى بعد الحج بالعمرة فهو مفرد ولا يعتبر قارن ولا متمتع لكن ليس من شرط الإفراد أن يأتي بالعمرة بعد الحج. قال: **والقران أن يحرم بهما معا** يعني بالحج والعمرة والإحرام بالحج والعمرة له صورتان أن يحرم بهما معا هذا رقم "١" وهذه الصورة الأولى لبنيك حجا وعمرة لبنيك عمرة وحجة أي دخل في الحج والعمرة معا هذا القران قال: **أو بها "٢"** أي العمرة**

ثم يدخله أي الحج عليها قبل شروعه في طوافها الصورة الثانية للقران أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل أن يشرع في طواف العمرة أما إذا شرع في طواف العمرة وأتى ببعض أركان العمرة فلا يصلح أن يدخل عليها شيئاً فلو أدخل شيء بعد ذلك فهو عبث ولا أثر له. وهنا استثناء في المذهب اكتبوا عندها (إلا من معه هدي فيصح - أن يدخل الحج على العمرة - ولو بعد طوافها بل ويلزمه ذلك على المذهب) لأن المذهب لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله الآن عرفنا التمتع والقران والإفراد أصبح عمل المفرد وعمل القارن ما الفرق بينهما؟ الفرق بينهما النية ووجوب الهدي أما من حيث العمل لا فرق فبقية الأعمال نفسها المفرد مثل القارن والخلاف في النية فالمفرد نوى الإفراد والقارن نوى القران والخلاف الثاني هو في وجوب الهدي فالقارن يجب عليه هدي وأما المفرد فلا يجب عليه هدي وجوبا هو مستحب قال: ومن أحرم به أي بالحج ثم أدخلها أي العمرة عليه لم يصح إحرامه بها الصورة الثالثة وهي لا تصح انتبهوا الآن رجل أحرم بالعمرة قبل أن يشرع في العمرة أحرم بالحج إحرامين منفصلين لكن لم يبدأ في أعمال العمرة أصبح قارنا يدخل الحج على العمرة والعكس أحرم بالحج وقبل أن يفعل أي عمل من أعمال الحج أحرم بالعمرة فلا نقول قارن إحرامه بالعمرة باطل لغو لا قيمة له. قال المصنف: (و) يجب (على الأفقي) وهو من كان مسافة قصر فأكثر من الحرم إن أحرم متمتعاً أو قارناً (دم) نسك لا جبران بخلاف أهل الحرم ومن هو منه دون المسافة فلا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ هذا الشرط هو شرط لوجوب دم التمتع والقران إذا دم التمتع والقران يجب على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وهم أهل مكة ومن كانوا حولها قريباً منها دون مسافة القصر هؤلاء إذا تمتعوا فيصح منهم التمتع ويصح منهم القران لكن لا يجب عليهم دم التمتع أو دم القران وهذه المسألة التي قلنا أن فيها خلاف فهل نجعل هذا الشرط شرط لوجوب دم التمتع



والقران أو نقول هو شرط للتمتع نفسه والقران نفسه فإذا قلنا هو شرط للقران والتمتع معناه إذا اختل هذا ليس بتمتع ولا بقارن فهل هذا عليه دم تمتع أو قران؟ لا لأنه ليس بتمتع أصلاً أو نقول أن هذه شروط للدم فقط وليس للتمتع فهو تمتع أو قارن لكن ليس عليه دم الصورة واحدة أنه في هذه الحالة لن يعني من كان من أهل مكة أو حولها دون القصر هذا لا يذبح دم واسمه تمتع فالأخير الخلاف شبه لفظي. قال: **ويشترط أن يحرم بهما** يعني العمرة **من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة** هذه أيضاً شروط دم التمتع فقط زيادة على ما سبق **وأن لا يسافر بينهما** أي بين الحج والعمرة **فإن سافر مسافة قصر فأحرم فلا دم عليه** هذا الشرط الثاني معناه أن الممتع هذا لا بد أن يأتي من خارج مكة وأحرم من الميقات ودخل مكة وأتى بالعمرة ثم لم يخرج من مكة ولكن بقي فيها وأحرم بالحج يكون جمع بين الحج والعمرة بسفرة واحدة لكن إن سافر بينهما مسافة قصر فصار ما تمتع يعني ما أتى بحج وعمرة بسفرة واحدة وإنما أتى بالحج في سفرة وأتى بالعمرة في سفرة انتقل المصنف إلى مسألة أخرى وهي فسخ الإحرام بالإفراد والقران إلى التمتع قال: **وسنلفرد وقارن فسخ نيتهما بحج وينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة** **لحديث الصحيحين السابق** يقول الآن المذهب أن واحد أحرم بالإفراد يسن له أن يقلب نية الإفراد وهو الحج إلى عمرة حتى يصير متمتعاً وكذلك القارن يسن له أن ينوي التمتع يسن له أن يقلب النية قال وينويان بإحرامهما وهذا يسمونه مسألة الفسخ فسخ نية الحج ونية القران إلى عمرة ثم يحج بعد ذلك قال: **فإن حلا أي من هذه العمرة التي فسخوها أو التي فسخوا الحج إليها أحرمها به** أي بالحج **ليصيرا متمتعين** لكن هذا الكلام بشرط هذا الفسخ أقصد تحويل الحج والقران إلى عمرة يصح بشرطين **ما لم يسوقا هدياً أو يقفوا بعرفة**

وإن ساقه متمتع لم يكن له أن يحل فيحرم بحج إن طاف وسعى لعمرة قبل حلق فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما أي من الحج والعمرة معناه أن المتمتع ساق الهدي ثم طاف وسعى فمادام معه هدي لا يفك الإحرام فيحرم المتمتع الذي ساق الهدي لم يكن له أن يحل. قد عرفنا أن شروط وجوب الدم على المتمتع والقارن أن يكون أفقياً يعني لا يكون من أهل مكة أو ممن يسكنون حول مكة أقل من مسافة قصر واشترطنا أيضاً ألا يسافر بين الحج والعمرة بالنسبة للمتمتع وليس القارن ألا يسافر بينهما مسافة قصر ثم ذكرنا مسألة أنه من أحرم بالإفراد أو أحرم بالقران ابتداء يسن له أن يفسخ نيته وأن يحولها إلى عمرة لكي يتمتع إلا إذا ساق الهدي أو إذا أحرم بالحج فقط يعني أحرم مفرداً أو قارناً وشرع في الوقوف بعرفة في أعمال الحج أو العمرة فلا يحولها قال: وإن ساقه متمتع لم يكن له أن يحل فيحرم بحج إن طاف وسعى لعمرة قبل حلق فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما

قال المصنف رحمه الله تعالى: ( **وإن حاضت المرأة** ) المتمتعة قبل طواف العمرة ( **فخشيت فوات الحج أحرمت به** ) وجوباً امرأة متمتعة يعني أحرمت بالعمرة فقط وقبل ما تشرع في أعمال العمرة جاءها الحيض والحج سيفوتها فتحرم بالحج وتصبح قارئة ( **وصارت قارئة** ) لما روى مسلم أن عائشة كانت متمتعة فحاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أهلي بالحج وكذا لو خشيت غيرها يعني غير الحائض ومن أحرم وأطلق صح وصرفه لما شاء وممثل ما أحرم فلان يقول وكذا لو خشيتها غيرها يعني غير الحائض أحرم بالعمرة ثم بعد ذلك لم يستطع أن يذهب إلى العمرة ومرض مثلاً فيحرم بالحج ويكمل حجه قال: ومن أحرم وأطلق صح وصرفه لما شاء أحرم وما قال حج أم عمرة لأن الإحرام له ثلاثة صور إما أن يحرم بالعمرة فقط أو يحرم بالحج فقط أو يحرم بهما لكن

لو أحرم فقط نوى الإحرام ولم ينو شيء معين يصح إحرامه ويصرفه لما شاء هذه الصورة الأولى إذا أحرم وأطلق، الصورة الثانية: **وممثل ما أحرم فلان انعقد بمثله** هب أنه لم يجد فلان ولم يعرف أحرم بماذا قال: **وإن جهله جعله عمرة لأنها اليقين** لأنه لو قال أحرمت بما أحرم به فلان فإن عرف فلان أحرم بالحج أو بالعمرة أو بهما صار مثله وإذا جهل ففلان هذا لا يخرج عن كونه أحرم بعمرة أو بحج أو بالاثنتين فالعمرة أفلها هو اليقين فيصرفه ويصبح عمرة قال صورة رابعة لو قال أحرمت يوماً فقط فهل يصح قال: **ويصح أحرمت يوماً** يقول أنا أحرمت ليوم السبت فقط يصح ويكون محرم **أو بنصف نسك** يصير محرم مطلقاً ولو قال أحرمت بنصف عمرة وليس بعمرة كاملة يصير محرم بعمرة كاملة أو قال أحرمت يوم السبت فقط يصير محرم ويصرفه لما شاء لكن لو قال أحرمت بالحج يوماً يصير بالحج دائماً وليس يوماً إلى أن ينتهي الحج **لا إن أحرم فلان فأنا محرم لعدم جزومه** هذه الصورة لا تصح لو قال إن أحرم فلان فأنا محرم هذا معناه أنه لم يحرم **( وإذا استوى على راحلته قال )** هذه المسألة مخالفة للمذهب **( وإذا استوى على راحلته قال )** قطع به جماعة والأصح عقب إحرامه هذا هو المذهب، المذهب عقب إحرامه **( لبيك اللهم لبيك )** أي أنا مقيم على طاعتك وإجابة أمرك **( لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك )** روي ذلك عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في حديث متفق عليه **وسن أن يذكر نسكه فيها** أي لفظاً أن يقول لبيك اللهم عمرة لبيك اللهم حجة وأن يبدأ القارن بذكر عمرته هذه السنة الثانية أن يبدأ القارن بالعمرة يقول لبيك اللهم عمرة وحجة ، الثالث: **واكثار التلبية وتأكيد إذا علا نثر أي مرتفعاً أو هبط وادياً أو صلى مكتوبة أو أقبل ليل أو نهار أو التفت الرفاق أو سمع**

ملبياً أو فعل محظوراً ناسياً أو ركب دابته أو نزل عنها أو رأى البيت أي الكعبة ( **يصوت بها الرجل** ) أي يجهر بالتلبية لخبر السائب بن خالد مرفوعاً أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال والتلبية وصححه الترمذي وإنما يسن الجهر بالتلبية في غير مساجد الحل وأمصاره "١" وفي غير طواف القدوم "٢" والسعي بعده "٣" لا يسن الجهر بالتلبية لئلا يخلق على الطائفين ويلبي في هذه الحالة سرا وتشرع بالعربية لقادر **والإفليغته** والمذهب لا تستحب الزيادة على التلبية ولا تكره أي تباح ويسن بعدها دعاء وصلاة على النبي ﷺ ( **وتخفيها المرأة** ) بقدر ما تسمع رفيقتهما وله في هذا حديث عند الدارقطني ويكره جهرها فوق ذلك مخافة الفتنة ولا تكره التلبية لحلال يعني لغير الحرم لا تكره ولا تستحب ولكنها مباحة.

### باب محظورات الإحرام

وهي المنوعات بسبب الإحرام هذه محظورات الإحرام أي المحرمات بسببه ( **وهي** ) أي محظوراتها ( **تسعة** ) ونلخصها: قسمناها إلى ثلاث مجموعات المجموعة الأولى وهي خمسة أشياء تجمعها فدية واحدة وهي فدية الأذى وهذه الخمسة أشياء هي حلق الشعر وقص الظفر ولبس المخيط وتغطية الرأس بالنسبة للرجل والخامسة الطيب وهذه الخمسة فيها فدية واحدة وهي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة هذه المجموعة الأولى خمسة وبقي من التسعة أربعة السادس هو قتل الصيد وهذا جزاءه بحسب حال الصيد إذا كان الصيد مثلي فإما أن يذبح المثل وسيأتي تفصيله وإذا كان غير مثلي فيه الصيام والصدقة والثلاثة الأخيرة المتعلقة بالنساء وهي بالتدرج العقد ثم المباشرة أي لمس الجسد بشهوة ثم الجماع فالعقد لا يصح من الحرم والمباشرة فيها فدية وستأتي بالتفصيل والجماع فيه أيضاً فدية سيأتي تفصيلها أحدها ( **حلق الشعر** ) من جميع بدنه بلا عذر

### العبادات

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

يعني إزالته بخلق أو تنف أو قلع لقوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ والثاني (تقليم الأظافر) أو قصه من يد أو رجل بلا عذر فإن خرج بعينه شعر أو انكسر ظفره فأزالهما أو زالا مع غيرهما فلا فدية هذه ثلاثة صور ليس فيها فدية إذا خرج الشعر في عينه فيزيله للضرر، انكسر ظفره يزيله أو زالا الشعر أو الظفر مع غيرها يعني مثلا قطع جلده فخرج معه شعر أو ظفر فلا فدية عليه وإن حصل الأذى بقرح أو قمل ونحوه فأزال شعره لذلك فدى ولا إثم للعذر ومن حلق رأسه بإذنه أو سكت ولم ينهه فدى وبياح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه المقصود بدون تسريح الشعر ولكن تسريح الشعر يكره لأنه يمكن أن يسقط الشعر، الآن سيذكر الفدية، باختصار: الشعرة الواحدة سيطعم مسكين، شعرتين سيطعم مسكينين، ثلاثة معناها فيها الفدية التي قلناها صيام أو صدقة أو نسك (فمن حلق) شعرة واحدة أو بعضها فعليه طعام مسكين وشعرتين أو بعض شعرتين طعام مسكينين وثلاث شعرات فعليه دم أي فدية فهي فدية على التخيير إما أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام (أو قلم) ظفرا طعام مسكين أو ظفرين طعام مسكينين أو (ثلاثة فعليه دم) أي فدية أي شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام وإن خلل شعره وشك في سقوط شيء به استحبت ولا تجب لأنه لم يتيقن أن شيء سقط. الثالث تغطية رأس الذكر إجماعا والأذنان من الرأس وأشار إليه بقوله (ومن غطى رأسه بملاصق فدى) سواء كان معتادا كعمامة وبرنس أم لا أو غير معتاد كقرطاس يعني ورق وطين ونورة وحناء أو عصبه بسير أي عصب رأسه أو استظل في محمل لأنه تابع له وكذا الشمسية "وعنه يجوز بلا كراهة" وفيها روايتان راكبا أو لا ولو لم يلاصقه ويجرم ذلك بلا عذر يعني هذه

الأشياء كلها ممنوع منها بلا عذر سيأثم وعليه الفدية وبالعذر يكون عليه الفدية ولا يأثم ثم استثنى أشياء تجوز يغطي الرأس بها **لا إن حمل عليه** "١" **أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت** "٢" لأنه منفصل غير تابع فهناك فرق بين الخيمة والشمسية أو المحمل مثل الهودج والنص جاء في الخيمة ولتزيدوا مسألة: ولو غطى وجهه لأن الوجه لم يشير إليه فيجوز تغطية الوجه. **الرابع لبسه المخيط وإليه الإشارة بقوله ( وإن لبس ذكر مخيطا فدى )** المخيط هو ما عمل على قدر البدن أو بعضه **ولا يعقد عليه رداء ولا غيره إلا إزاره ومنطقته وهميانا فيهما نفقة مع حاجة لعقد العقد** هو الربط لأنه بالعقد يصير مثل المخيط إذاً لا يعقد عليه الرداء ولا غير الرداء ولا يربطه لكن لا بأس بحزم ثوبه في وسطه بإدخال بعضه في بعض من غير عقد لا يربط ثم استثنى قال إلا، يجوز العقد والربط في هذه الأشياء وهي إلا إزاره والإزار هو الذي يستر نصف الجسد الأسفل لستر العورة ومنطقة فيها نفقة وهيمان فيها نفقة والمنطقة ما يشاد به الوسط والهيمان هو الحزام الذي يوضع به النقود إذا احتاج لعقد لكن إذا لم يحتاج فلا يعقد، ثم قال: **وإن لم يجد نعلين لبس خفين** ولا يقطعهما هذا المذهب لأن الخلاف أن من لم يجد النعلين يلبس الخفين بعد قطعهما أم لا يقطعهما؟ قولان والمذهب ألا يقطعهما **أو لم يجد إزارا لبس سراويل** هم يقولون سراويل يقصدون سروال واحد والجمع سراويلات فالسراويل مفرد وإذا لم يجد إزارا لبس سراويل يعني واحد سروال بلغتنا اليوم فيأتي واحد ويقول ألبس ثلاثة فوق بعض ثم قال: **إلى أن يجد ولا فدية** في هذه الحالة لأنه جاء الحديث في هذا أن السراويل لمن لم يجد الإزار. **الخامس الطيب وقد ذكره بقوله ( وإن طيب ) محرم ( بدنه أو ثوبه ) أو شيئاً منهما أو استعماله في أكل أو شرب ( أو ادهن ) أو اكتحل أو استعط ( بطيب أو شم ) قصدا ( طيبا أو تبخر بعود ونحوه ) أو شمه قصدا ولو بخور الكعبة أثم و ( فدى )** الآن استعمال الطيب له ستة صور أن يضع الطيب في بدنه "١" أو في ثوبه "٢"

## العبادات

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

أو يستعمله في الأكل "٣" أو يضعه دهنا "٤" أو يشمه "٥" أو يتبخر بعود "٦" قال:  
**ومن الطيب مسك وكافور وعنبر وزعفران وورس وورد وبنفسج ونبلوفر وياسمين وبان**  
**وماء ورد وإن شتمها بلا قصد لا يضر أو مس ما لا يعلق** هذه الصورة الثانية وهذه  
 الصور التي لا توجب الفدية **وإن شتمها بلا قصد "١"، أو مس ما لا يعلق "٢" كقطع**  
**كافور أو شم فواكه "٣"** لأن الفواكه ليست طيب **أو عودا "٤"** شم العود من غير تبخير  
 فالعود لا يتطيب به بالشم بل بالحرق **أو شيحا "٥"** لأن الشيح نبات صحراء ولا يتخذ  
 طيب أصلا **أو ريحانا فارسيا "٦" أو نماما "٧"** هذه نباتات ينبتها الآدمي للطيب لكن لا  
 يتخذ منه طيب أي لا يستخرج منه طيب **أو ادهن بدهن غير مطيب "٨" فلا فدية**  
 انتبهوا الآن لقاعدة أو ضابط سيذكره ما ينبت الآدمي للطيب في المذهب قسمان قسم  
 يتخذ منه الطيب فهذا يحرم شمه وفيه الفدية مثل الورد والياسمين وما ذكر وقسم لا يتخذ  
 منه الطيب أصلا لا يستنبط منه الطيب ولا يستخرج كالريحان الفارسي والنمام فالمذهب  
 يباح شمه ولا فدية لأنه ليس بطيب ولا يسمى في العادة متطيب. **السادس قتل صيد البر**  
**أو اصطيداه وقد أشار إليه بقوله ( وإن قتل صيدا مأكولا "١" بريأ أصلا "٢" )**  
 أضيفوا ٣- وحشيا وهذا معروف من الأمثلة التي مثلها وسيشير إليها بعد قليل قال:  
**كحمام وبط ولو استأنس** معناه أنه وحشي المقصود بالصيد الذي لا يجوز قتله الصيد  
 الذي يحرم على الحرم وهو المأكول فلو قتل شيء ليس بمأكول فليس بصيد، بري فلو قتل  
 بحري ليس بصيد ويجوز، وحشي يعني لا يكون مستأنس مثل البقر والإبل والغنم والدجاج  
 بخلاف إبل وبقر أهلية **ولو توحشت** لأنه فيه بقر وحشية **( ولو تولدت منه )** أي من  
 الصيد المذكور **( ومن غيره )** كالمثولد بين المأكول وغيره أو بين الوحشي وغيره تغليباً

**للحظر** يعني لو قتل حيوانا تولد من صيد وغير صيد تولد مثلاً من إبل أو غنم وظبي مثلاً فالناتج هذا إذا كان ينتج ولا أظن والله أعلم كالبلغل مثلاً فالناتج هذا يعتبر مثل الصيد لا يجوز قتله تغليبا للحظر قال: **(أو تلف)** الصيد المذكور **(في يده)** أو بمباشرة أو سبب كإشارة ودلالة وإعانة ولو بمناولة آلة أو بجناية دابة وهو متصرف فيها يعني معناه إذا قتل الصيد أو تلف الصيد بسببه أو تحت يده فيلزمه الفدية **(فعليه جزاؤه)** قال: **وإن دل ونحوه** يعني أعان مثلاً محرم محرماً فالجزاء بينهما قال: **ويحرم على المحرم أكله مما صاده** "١" وهو ميتة يحرم على جميع الناس أو كان له أثر في صيده "٢" كأن دل أو نحوه فهذا يحرم عليه هو فقط دون غيره أو ذبح أو صيد لأجله "٣" حرم عليه فقط دون غيره وما حرم عليه لنحو دلالة وهو رقم ٢ أو صيد له وهو رقم ٣ لا يحرم على محرم غيره ولا على محل من باب أولى بخلاف ما صاده المحرم أو ذبحه فهو كميتة قال: **ويضمن بيض صيد ولبنه إذا حلبه بقيمته** مكان الإتلاف يعني بيض الصيد سيضمنه بالقيمة فقط ولبن الصيد سيضمنه بالقيمة في مكان الإتلاف بقيمته قد تختلف يعني بيض النعام مثلاً في مكان سعره كذا وفي مكان آخر سعره كذا ففي المكان الذي صاده قيمته بكذا فيضمنه بقيمته **ولا يملك المحرم ابتداء صيدا بغير إرث** لا يستطيع المحرم أن يشتري الصيد لا يملكه إلا بالإرث ابتداء لكن لو كان يملك صيد ثم أحرم فلا يخرج هذا الصيد من ملكه يبقى في ملكه **وإن أحرم وملكه صيد لم يزل** لا يزول حكمه يعني ملكه لا يزول من هذا المحرم لأنه أحرم **ولا يده الحكمية** ولا تزول يده الحكمية وهي أن يكون في بلده مودعا عند غيره أو في يد نائبه الغائب أو في بيته إذاً هي تحت يده لكن ليس تحت يده الحقيقية أي ليست تحت يده المباشرة ولكن تحت يده الحكمية بأن يكون في بلده مودع عند أحد أو في يد نائبه الغائب أو في بيته يقول: **بل تزال يده** **المشاهدة بإرساله** يد المشاهدة ترفع عن الصيد مثل: كيده أو قفصه أو خيمته أو رحله



معناه إن أحرم وبملكه صيد لا بد أن يرفع يد المشاهدة معناه لا يتركه تحت يده ولا في القفص ولا في خيمته ولا مع متاعه لا يفعل هذا ولكن يصير تحت يد نائب له غائب أو غيره قال: (ولا يحرم) بإحرام أو حرم (حيوان إنسي) "١" كالدجاج وبهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) لأنه ليس بصيد وقد كان النبي ﷺ يذبح البدن في إحرامه بالحرم وهي الإبل قال: (ولا) يحرم (صيد البحر) "٢" إن لم يكن بالحرم لقوله تعالى ﴿أحل لكم صيد البحر وطيره﴾ وطير الماء بري صيد البحر في الحرم يحرم صيده يعني لو فيه بركة في الحرم بها سمك مثل سمك البلطي (ولا) يحرم بحرم ولا إحرام (قتل محرم الأكل) هذا الثالث قتل محرم الأكل هذا لا يحرم كالأسد والنمر والكلب إلا المتولد كما تقدم يعني منه ومن غيره تغليباً للحرمة والحظر (ولا) يحرم قتل الصيد (الصائِل) الرابع لو صال يعني هجم الصيد على الإنسان فيدفعه عن نفسه قال: دفعاً عن نفسه أو ماله سواء خشي التلف أو الضرر بجرحه أو لا لأنه التحق بالمؤذيات فصار كالكلب العقور قال: ويسن مطلقاً في الحرم والإحرام قتل كل مؤذ غير آدمي "إلا الحربي فإنه يقتل" يعني الآدمي المؤذي لا يجوز قتله وإنما يدفع بالأقل ويحرم بإحرام قتل قمل وصئبانه يعني دوده ولو برمييه ولا جزاء فيه لأنه ليس بصيد وليس له قيمة أصلاً لا براغيث تقتل وترمى لأنها مؤذية وقواد ونحوهما كبعوض ويضمن جراد بقيمته الجراد صيد ويضمن بقيمته لأنه ليس بمثلي ثم قال: ومحرم احتاج لفعل محذور فعلة ويفدي احتياجه هذا يسقط عنه الإثم لكن لا يسقط عنه الفدية وكذا لو اضطر إلى أكل صيد فله ذبحه وأكله كمن بالحرم ويفدي لكن عندهم يقولون لو وجد ميتة يقدم الميتة على ذبحه كذلك إذا اضطر إلى أكل صيد في الحرم فله ذبحه وأكله ولا يباح إلا لمن له أكل الميتة يعني لا

يباح إلا في الضرورة وهو صيد الحرم والإحرام. **السابع عقد النكاح وقد ذكره بقوله ( ويجرم عقد النكاح )** الحرم له أربع صور تحرم عليه لا يجوز أن يكون الحرم هو الزوج ولا الزوجة ولا الولي ولي الزوجة ولا الوكيل عن الزوج مثلاً يعني في كل الصور لا يصح **قلو تزوج المحرم أو زوج محرمه أو كان ولياً أو وكيلاً في النكاح حرم والمأذون ليس له علاقة بالعقد وليس بشرط في العقد أصلاً** يعني لو قال أبوها زوجتك والثاني قال قبلت انتهى الموضوع إذا **قلو تزوج المحرم** هذا عريس **أو زوج محرمه** فالمقصود ألا تكون هذه المحرمة زوجة وهو لو زوج محرمة أو غير محرمة فلا فرق لكن الظاهر مراده يعني أنه لو كانت المرأة محرمة فلا تزوج والعبارة موهمة ألا يزوج محرمة لكن يزوج غير محرمة وليس بصحيح وليس هذا هو المراد **أو كان ولياً أو كان يعني المحرم** ولياً هذا الثالث **أو وكيلاً في النكاح حرم** ولا يصح وطبعاً عقد النكاح ليس فيه فدية وكل الذي يترتب عليه أنه باطل ( **ولا يصح** ) لما روى مسلم عن عثمان مرفوعاً **لا ينكح المحرم ولا ينكح ( ولا فدية ) في عقد النكاح كشاء الصيد ولا فرق بين الإحرام الصحيح والفساد الفاسد لا الباطل الفاسد** أنه يطرأ عليه أمر يفسده مثل ما يأتي في مسألة الجماع مثلاً لكن فكله مثل بعضه يعني لو كان في إحرام فاسد فلا يتزوج ولا يزوج ولا تكون زوجة ولا يكون وكيل **ويكره للمحرم أن يخطب امرأة الخطبة غير فهي تكره فقط وليست بعقد كخطبة عقده** أي لا يكون المحرم هو الذي يخطب في العقد فهذا يكره ولا يحرم **أو حضوره أو شهادته** فيه هذه أربعة أشياء تكره للمحرم أن يخطب يعني يخطب امرأة أو يخطب للعقد أو يحضره أو يشهد في العقد، بقيت مسألة الرجعة قال: ( **وتصح الرجعة** ) يعني رجل طلق زوجته ثم أحرم فلما أحرم تركه شيطانه فرجع إلى صوابه فقال رددت امرأتي فتصح الرجعة قال: ( **وتصح الرجعة** ) لأنها ليست بعقد جديد هذا معناه **أي لو راجع المحرم امرأته صحت بلا كراهية لأنه إمساك** أي لو راجع المحرم امرأته صحت بلا كراهة لأنه إمساك. مسألة أخيرة: **وكذا**

شراء أمة للوطء إذاً عندنا تصح المسألتان الأولى الرجعة والثانية أن نشترى أمة للوطء  
يصح الشراء لكن الوطء لا، يؤخر الوطء إلى ما بعد التحلل. قال المصنف رحمه الله  
تعالى: **الثامن الوطء وإليه الإشارة بقوله ( وإن جامع المحرم )** بأن غيب الحشفة في قبل  
أو دبر من آدمي أو غيره حرم لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ ﴾ قال  
ابن عباس هو الجماع المصنف عليه رحمة الله تعالى بيّن ما هو الوطء الذي يبنّي عليه  
الأحكام وهي فساد الحج والمضي فيه والقضاء والبدنة قال: (بأن غيب الحشفة وهي رأس  
الذكر في قبل أو دبر وطبعاً لا يجوز في الدبر لكن لو فعل ذلك أنبى عليه هذا الحكم قال  
من آدمي أو غيره يعني غير آدمي) وطبعاً غير الآدمي لا يجوز لكن لو فعل ذلك اعتبر  
وطئاً وترتبت عليه الأحكام هذا هو الوطء الذي تبنّي عليه الأحكام التي سيذكرها بعد  
قليل **وإن كان الوطء ( قبل التحلل الأول فسد نسكهما )** الوطء إما أن يكون قبل  
التحلل الأول وإما أن يكون بعد التحلل الأول يعني قبل الثاني إذاً هذا التحلل الأول رقم  
[١] أربع أحكام تترتب على الوطء قبل التحلل الأول، الأول فساد النسك وليس بطلانه  
أي وجوب المضي فيه يعني كم من الحج الذي شرع فيه وبعد ذلك عليه بدنة وعليه  
القضاء في السنة القادمة ولو بعد الوقوف بعرفة لأنه مازال محرم ولا فرق بين العامد  
والساهي لقضاء بعض الصحابة ﷺ بنفساد الحج ولم يستفصل يقول لا فرق في الجماع  
بين العامد للجماع والساهي للجماع يقول لأن الصحابة ﷺ قضوا بهذا ولم يسألوا هذا  
الواطئ هل هو كان ساهياً أو .. ، الثاني: ( **ويعضيان فيه** ) أي يجب على الواطئ  
والموطوءة المضي في النسك الفاسد ولا يخرجان منه بالوطء روي عن عمر وعلي وأبي  
هريرة وابن عباس فحكمه كالإحرام الصحيح يعني في الأعمال لقوله تعالى: ﴿ وَأَتَمُّواْ

**الحج والعمرة**، الحكم الثالث: **ويقضيانه وجوبا (ثاني عام)** روي عن ابن عباس وابن عمر اكتبوا ٤- وعليه بدنة وسياقي ذكرها ولكن اكتبها الآن وعليه بدنة فإن لم يجدها صام عشرة أيام قال: **وغير المكلف يقضي بعد تكليفه وحجة الإسلام فوراً** يعني المكلف يلزمه القضاء فوراً لكن غير المكلف يقضي بعد أن يصبح مكلفاً وبعد أن يحج حجة الإسلام ثم يقضي هذه لأن هذه التي أفسدها كانت حج نفل، من أين يقضي؟ قال: **من حيث أحرم أولاً إن كان قبل مبيقات وإلا فمنه** يعني من المبيقات الشرعي يعني يلزمه من أبعد الموضعين المبيقات أو إحرامه الأول خارج المواقيت **وسن تفرقهما في قضاء من موضع وطء إلى أن يحلا** يعني لا نجمع بين الزوجين فنفرق بينهما في حجة القضاء هذه حتى لا يقع الوطء ثم قال: من موضع وطء يعني يبدأ التفريق من المكان الذي حدث فيه الوطء حتى يحلا ولماذا من موضع الوطء؟ يقولون لأنه المكان الذي وقعت فيه المعصية فنفرق بينهم، انتقل المصنف الآن للوطء بعد التحلل الأول [٢] **والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك** بل يفسد الإحرام **وعليه شاة** كفدية الأذى أي هو مخير بين شاة وبين إطعام ستة مساكين وبين صيام ثلاثة أيام وقال لا يفسد نسكه قلنا بل يفسد إحرامه وبناء على هذا انتبهوا بالكلام هنا به بعض الإرباك فلا أدري المصنف رحمه الله أصابه سهو أو الناسخ الذي أصابه سهو واحتمال كبير يكون الناسخ فيوجد حكم هنا أجله آخره وذكره بعد ذلك وهو هذا الذي وطئ بعد التحلل الأول والذي فسد إحرامه لم يفسد نسكه وقلنا عليه شاة وقالوا أيضاً يلزمه لو كان باقي له طواف الإفاضة فيلزمه أن يخرج إلى الحل فيحرم مجدداً إحرامه ثم يطوف طواف الإفاضة بإحرام صحيح فهل يمكن أن يتصور أن يتحلل التحلل الأول من غير طواف إفاضة؟ ممكن مثلاً بالرمي والحلق فقال: ويخرج إلى الحل اكتبوا بجوارها ويخرج إلى الحل ليحرم منه لطواف الإفاضة إن لم يطف والمسألة فيها خلاف بين الأصحاب لأنهم عبارتهم يعني موهمة عللها من قال أنه

يحرم قال يحرم لطواف الإفاضة صار مفهوماً أنه لو كان طاف طواف الإفاضة لا يحتاج أن يخرج وأن يحرم لكنهم لم ينصوا على ذلك لكن صرح بهذا المفهوم وجزم به الموفق في المغني وفي الشرح كذلك ابن أبي عمر وقال الموفق ويحتمل أن يلزمه فإذا هم على قولين منهم من يقول أنه يخرج لطواف الإفاضة إذا لم يطف فيخرج ويحرم مجدداً للطواف فقط وإلا فلا ومنهم من يقول لا بل يخرج ويحرم ولو طاف الإفاضة يقولون لماذا؟ لأن الإحرام فسد ولكي يقضي بقية الأنساك بإحرام صحيح فالظاهر أنه يخرج لطواف الإفاضة إذا لم يطف كما جزم به في المغني، عثمان بن قائد قال فلا بد على ظاهر كلام جماعة من تحديد الإحرام سواء أن طاف بالزيارة أم لا ليؤدي بقية الأفعال بإحرام صحيح لكن ظاهر المنتهى والإقناع أن الإحرام بالطواف فإن طاف لم يحدد إحرامه وقال ابن قائد تحديده أحوط إذاً هم مختلفين في تفسير كلام المتقدمين هل لما يقول ويحرم لطواف الإفاضة معناه أنه لا يحرم لغير الإفاضة وهذا هو الظاهر والله أعلم **ولا فدية على مكرهه ونفقة حجة وقضاؤها عليه لأنه المفسد لنسكها** إذاً المكرهه لا فدية عليها والقضاء ليست النفقة عليها في القضاء.

**التاسع المباشرة دون الفرج المقصود به مس الجسد (البشرة) بشهوة لكن لا يحصل جماع وذكرها بقوله ( وتحرم المباشرة ) أي مباشرة الرجل المرأة ( فإن فعل ) أي باشرها ( فأنزل لم يفسد حجه )** هذه الحالة الأولى في المباشرة يعني إذا باشر فأنزل هذا احتمال والاحتمال الثاني أنه يباشر ولا ينزل ( فإن فعل ) أي باشرها ( فأنزل لم يفسد حجه ) ولا إحرامه كما لو لم ينزل أي مثل الذي لم ينزل أيضاً لا يفسد حجه ولا إحرامه ولا يصح قياسها على الوطء يعني قياس المباشرة على الوطء ليس بصحيح لأن الوطء أشد

وأغلظ لأنه يجب به الحلد دونها يعني المباشرة لا توجب حد الزنا لكن الوطء يوجب فهو أشد، ماذا عليه هذا الذي باشر فأنزل منيا؟ (وعليه بدنة) إن أنزل بمباشرة أو قبلة أو تكرار نظر أو لمس لشهوة أو أمني باستمناء قياسا على الوطء عليه بدنة هذا الموضوع الثاني الذي فيه بدنة فهي في موضعين إذا وطئ في الحج قبل التحلل الأول والثانية إذا باشر فأنزل قال: (فإن فعل) أي باشرها (فأنزل) أي قبل التحلل الأول لكن لو باشر بعد التحلل الأول فليس عليه بدنة مثل لو وطئ بعد التحلل الأول عليه شاة كذلك لو أنزل وهنا قيدوها وعبارته عامة فأنزل يعني قبل التحلل الأول لم يفسد حجه ولا إحرامه قال عليه بدنة إن أنزل بمباشرة أو قبلة أو تكرار نظر أو لمس لشهوة أو أمني استمناء هذه خمس صور قياسا على بدنة الوطء يعني البدنة التي عليه إن وجدها فهي عليه وإلا صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع. وإن لم ينزل فشاة هذا الثاني كفدية أذى حكمها كحكم فدية الأذى فهو مخير بين الشاة وبين إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام يعني يخير بين صيام أو صدقة أو نسك وخطأ في ذلك كعمد وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك يعني المباشرة يستوي فيها الخطأ والعمد والمرأة لو أنها شاركت الرجل في الجماع أو في المباشرة فهي مثل الرجل في الحكم والكلام هنا عن المباشرة وليس الجماع يعني إذا كانت باشرته أيضا بشهوة فحصل إنزال عليها بدنة وإن لم يحصل إنزال فشاة ( لكن يحرم) بعد أن يخرج (من الحل) هذه المسألة التي قلت أنه كان موضعها فيما سبق وأتى بها في هذا المكان يقول ( لكن يحرم) بعد أن يخرج (من الحل) فيجمع في إحرامه بين الحل والحرم ظاهر كلام الماتن وليس الشارح وتحرم المباشرة فإن فعل فأنزل لم يفسد حجه وعليه بدنة هذا من باشر فأنزل لكن يحرم من الحل يعني بعد أن يخرج من الحل فيجمع في إحرامه بين الحل والحرم (لطواف الفرض) أي ليطوف طواف الزيارة محرما الآن سيستدرك وظاهر كلامه أن هذا في المباشرة دون الفرج إذا أنزل وهو غير

متجه يعني غير وجيه لأنه لم يفسد إحرامه حتى يحتاج لتجديده فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطء هذا مقتضى كلامه في الإقناع كالمنتهى والمقنع والتنقيح والإينصاف والمبدع وغيرها لماذا أتى المصنف بهذه المسألة في هذا المكان؟ عندنا احتمالات إما أنه قالوا سبق قلم وسبق القلم لم يصحح في نسخ؟! أو أنه خطأ من الناسخ أو أنه أراد الاحتياط مراعاة للقول بالفساد وهذه رواية يعني هناك رواية أنه إذا باشر فأنزل يصير مثل لو وطئ فأنزل نفس الحكم يعني يفسد يقول أمر بذلك مراعاة للفساد والظاهر أنه خطأ من النسخ لأن المسألة لو أتى بها هناك أو أتى بها في موضعها ثم أتى بها هنا نقول يمكن أراد الاحتياط وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطئ بعد التحلل الأول إلا أن يكون على وجه الاحتياط هذا اعتذار للمصنف مراعاة للقول بالإفساد وهي رواية عند الإمام أحمد ( وإحرام المرأة ) فيما تقدم ( كالرجل إلا في اللباس ) أي لباس المخيط فلا يحرم عليها ولا تغطية الرأس ( وتجنب البرقع والقفازين ) لقوله عليه السلام: " لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين " رواه البخاري وغيره البرقع معروف تغطي به الوجه وفيه فتحتان للعين والقفازان شيء يعمل لليدين يدخلان فيه يسترهما من الحر كما يعمل للنبذة وهم أصحاب الصقور ويفدي الرجل والمرأة بلبسهما أي القفازين ( وتجنب ( تغطية وجهها ) لقوله عليه السلام: " إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها " يعني إن غطت وجهها لغير حاجة فدت وإن غطته لحاجة كمرور رجال فتفعل ما يلي يعني لا تلبس البرقع وإنما تغطي وجهها بثوب يعني بقطعة قماش ترخيها على وجهها من رأسها قال: فتضع الثوب فوق رأسها وتسدله على وجهها ولو مس وجهها خلافا للقاضي لأن بعضهم قال تسدل لكن لا يمس وجهها لمرور الرجال قريبا منها قال

البهوتي (وإنما منعت من البرقع والنقاب لأنه معد لستر الوجه) يعني هي ممنوعة من البرقع والنقاب الذي هو معد لستر الوجه وليس معناه أنها لا تستر وجهها أمام الأجانب بل تستر وجهها بثوب ترخيه من رأسها على وجهها ومس وجهها ليس فيه إشكال حتى ولو مس وجهها ونفهم من هذا إن غطت وجهها لغير حاجة فدت يعني جالسة في خيمتها وليس عندها رجال فلا تغطي وجهها وإن غطت فدت (ويباح لها التحلي) بالخلخال والسوار والدماغ ونحوها ويسن لها خضاب عند إحرام وكره بعده وكره لهما يعني الرجل والمرأة اكتحال بإثمد لزينة لا لغير زينة كعلاج فالعلاج لا كراهة فيه إذا المرأة لها أن تتحلى بالذهب ولها أن تحضب يسن لها قبل الإحرام أما بعد الإحرام فيكره ولها لبس معصفر يعني مصبوغ بالعصفر لأنه ليس بطيب وكحل ولها لبس الكحلي وهو لون قريب من الأسود وكذا كل مصبوغ بغير ورث أو زعفران يعني لها أن تلبس ملون وقطع رائحة كريهة بغير طيب بغسل وتجار وعمل صنعة ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب فإن شغل عن واجب حرم وإن شغل عن مستحب كره وللرجل لبس خاتم وله لبس خاتم ويحبتنان يعني الرجل والمرأة الرفث وهو الجماع والفسوق والجدال وتسنع قلة الكلام إلا فيما ينفع.

### باب الفدية

أي أقسامها وقدر ما يجب والمستحق لأخذها (يخير بفدية) أي في فدية الفدية عندنا على أقسام منها ما هو على التخيير يعني من وجبت عليه فهو مخير بين أمور وهذا الكلام سيكون في فدية الأذى وهي الفدية التي تجب بحلق الشعر، تقليم الظفر، لبس المخيط، تغطية الرأس والطيب فهذا يخير بين ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام هذا الأول المخير والثاني المخير هو جزاء الصيد وسيأتي تفصيله هذا القسم الأول والقسم الثاني هو على الترتيب وليس على التخيير هذا مثل دم المتعة والقران فهو على الترتيب

### العبادات

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ



يجب عليه شاة فإذا لم يجد شاة صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع ونفس الكلام يقال في الإحصار يلزمه على الترتيب ونفس الكلام يقال في فدية الوطاء وهي بدنة. اكتب عنوان جانبي عند قوله يخير بفدية رقم ١ - فدية الأذى على التخيير قال: ( **يخير بفدية** ) أي في فدية ( **حلق** ) فوق شعرتين أما شعرتين معناه سيطعم مسكينين، شعرة سيطعم مسكين ( **وتقليم** ) فوق ظفرين لأن الظفر الواحد كذا مسكين والظفران مسكينين والثلاثة يجب الفدية ( **وتغطية رأس ولبس مخيط بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من تمر أو شعير أو ذبح شاة** ) مد البر يعتبر ربع صاع فإذا هو إما ربع صاع من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير وهم أربعة أنواع تمر أو زبيب أو شعير أو أقط هم أربعة أشياء على المذهب لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة لعلك آذاك هوام رأسك قال نعم يا رسول الله فقال أحلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة متفق عليه و أو للتخيير وألحق الباقي بالخلق يقولون هذا الحديث جاء في الحلق لكنها في معنى الحلق تقليم الظفر وتغطية الرأس وما شابه ذلك وهي الخمسة أشياء التي ذكرها ( **و** ) يخير ( **بجزء صيد بين** ) ذبح اكتبوا رقم ٢ - جزاء الصيد على التخيير ، كيف يكون جزاء الصيد إذا كان هذا الصيد مثلي له مثل في الإبل أو البقر أو الغنم فقط فهو مخير إما أن يذبح المثل أو إذا كان الشيء المذبوح يشبه الغنم فإذاً عليه أن يذبح شاة إن شاء يذبح شاة أو يقوم الشاة دراهم ويشترى بها طعاما فيطعم كل مسكين مد من بر أو نصف صاع من غير البر فينظر قيمة الشاة تطعم كم مسكين فوجدنا أن الشاة مثلا تطعم عشرين مسكين فإذاً هو إما أن يطعم عشرين مسكين كل مسكين مد من بر أو يصوم عن كل

مسكين يوم هذا إذا كان له مثل لكن إذا كان هذا الصيد ليس له مثل لا يشبهه لا البقر ولا الإبل ولا الغنم إذاً هذا لا مثل له فمعناه أن نقوم هذا الصيد في المكان الذي قتل فيه أو قريب منه ونرى ما سعر هذا الصيد في هذا المكان ونفس الكلام سنشتري بهذه القيمة لنفرض أننا قومنا الصيد فوجدناه بمائة ريال لنفرض أنها تطعم عشرة مساكين فهو مخير إما أن يطعم العشرة مساكين أو يصوم عشرة أيام (و) يخير (بجزء صيد بين) ذبح (مثل إن كان) له مثل من النعم (أو تقويمه) أي المثل بمحل التلف أو قربه (بدراهم يشتري بها طعاما) يجزئ في فطرة البر والشعير والتمر والزبيب والأقط هذه خمسة أشياء لكن الفرق أنه لو أخرج برا يخرج مداً من بر ولو أخرج شيء من الأربعة الباقية يخرج مدين يعني نصف صاع أو يخرج بعدله من طعامه يعني من غير شراء فهو يقصد لو قال يشتري بها طعام فليس بشرط أن يشتري فإما أن يشتري أو يخرج من بيته إذا كان عنده بالبيت هذا هو المقصود (فيطعم كل مسكين مداً) إن كان الطعام برا وإلا فمدين أي نصف صاع (أو يصوم عن كل مد) من البر (يوماً) لقوله تعالى ﴿فجزء مثل ما قتل من النعم﴾ الآية وإن بقي دون مد صام يوماً إذا كان مثلاً عشرة أمداد ونصف معناه يصوم إحدى عشر (و) يخير (بما لا مثل له) بعد أن يقوم بدراهم لتعذر المثل ويشتري بها طعاماً كما مر (بين إطعام) كما مر (وصيام) على ما تقدم الفرق أن الذي له مثل سنقوم المثل أم نقوم الصيد؟ نقوم المثل، والذي ليس له مثل نقوم الصيد نفسه. (وأما دم متعة وقران فيجب الهدي) بشرطه السابق هذا رقم ٣- دم التمتع والقران على الترتيب لقوله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ والقران بالقياس على المتمتع لأن الآية جاءت في المتمتع وقاسوا عليه القارن قال: (فإن عدمه) أي عدم الهدي أو عدم ثمنه ولو وجد من يقرضه أي لا يلزمه أن يقترض (فصيام ثلاثة أيام) في الحج (والأفضل كون آخرها يوم عرفة) معناه أنه يصوم سبعة وثمانية وتسعة

ويوم عرفة منهي عن صيامه؟! نعم جاز صيامه هنا للحاجة "وعنه آخرها يوم التروية" يعني يوم ثمانية ولا يصوم يوم عرفة وإن أخرها عن أيام منى وهي أيام التشريق صامها بعد وعليه دم مطلقا إذا إذا أخر ثلاثة أيام سيصوم عشرة كاملة لكن عليه دم لتأخير الثلاثة أيام عن وقتها (و) صيام (سبعة) أيام (إذا رجع إلى أهله) قال تعالى ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ وله صومها أي السبعة بعد أيام منى وفراغه من أفعال الحج ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة ولا بينهما يعني يمكن يصوم الثلاثة ويلحق السبعة. الرابع: المحصر، قال: (واحصص) وهو الذي منع من الوصول إلى الحج، قال: يذبح هديا بنية التحلل اكتبوا ٤ - دم الإحصار على الترتيب، قال: لقوله تعالى ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ و (إذا لم يجد هديا صام عشرة أيام) بنية التحلل (ثم حل) قياسا على التمتع معناه أنه لا يحل قبل الفدية. الآن انتقل إلى فدية الوطء في الحج اكتبوا فدية الوطء في الحج على الترتيب (ويجب بوطء في فرج في الحج) قبل التحلل الأول (بدنة) وبعده شاة كفدية الأذى (على التخيير) لأنه الآن أدخل الشاة مع البدنة فالبدنة على الترتيب والترتيب إما بدنة وإلا عشرة أيام أي يجب عليه بدنة فإن تعذرت صام عشرة أيام لكن الشاة التي بسبب الوطء بعد التحلل الأول هي ليست على التخيير فليس مخير بين صيام وصدقة ونسك قال: فإن لم يجد البدنة صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لقضاء الصحابة لأنه أدخل هذه مع هذه وطبعا هو أدخلها لأنه جاء حديثها لكن لم يقصد أنها أيضا على الترتيب (و) يجب بوطء (في العمرة شاة) كفدية الأذى على التخيير وتقديم حكم المباشرة وخلاصة ما ذكر إن أنزل فبدنة على الترتيب وإن لم ينزل فشاة كفدية الأذى على

التخيير ( وإن طأوعته زوجته لزمها ) أي ما ذكر من الفدية في الحج والشاة في العمرة المرأة يمكن أن تكره بخلاف الرجل فلو أكرهت والمكرهه لا فدية عليها وتقدم حكم المباشرة دون الفرج ولا شيء على من فكر فأنزل والدم الواجب لفوات أي فوات يوم عرفة أي بدون اشتراط أما لو اشتراط فليس عليه فوات يعني ما فيه دم أو ترك واجب كمتعة اكتب عنوان دم الفوات وترك الواجب على الترتيب لأن الواجب كدم المتعة وهو شاة فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة بالحج وسبعة إذا رجع.

### فصل في تكرار المحظور الواحد

( ومن كرر محظورا من جنس ) واحد "١" بأن حلق أو قلم أو لبس مخيطا أو تطيب أو وطىء ثم أعاده ( ولم يفد ) "أ" لما سبق ( فدى مرة ) سواء فعله متتابعا أو متفرقا لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات وإن كفر عن السابق "ب" ثم أعاده لزمته الفدية ثانيا ( بخلاف صيد ) "ج" ففيه بعده ولو في دفعة لقوله تعالى ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ معناه عندنا ثلاثة أشياء المحظور الذي يكون من جنس واحد لو كرره ثم فدى فيفدي فدية واحدة لكن لو فعله ثم فدى ثم كرره فنقول ينبغي فدية ثانية لأن الفدية الأولى تمحو ما سبق لكن لا تمحو ما سيأتي إلا الصيد فلو أنه رمى ببندقه فصاد أكثر من صيد في رمية واحدة أو رمى أكثر من رمية أو في كل رمية صيد فإن الصيد يضمن بعده أي كل صيد له فديته الخاصة انتقل إلى الثاني: ومن فعل محظورا من أجناس "٢" بأن حلق وقلم أظافره ولبس المخيط معناه ثلاث فديات ( فدى لكل مرة ) أي لكل جنس فديته الواجبة فيه سواء ( رفض إحرامه أو لا ) لنفرض أنه حلق رأسه مرتين وقلم ثلاثة أظافر ولبس المخيط أربع مرات يعني لبس وخلع لبس وخلع فديته ثلاث لأنه ما كان من جنس واحد ولم يكفر

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

العبادات

بينهما تتداخل وما كان من أجناس لا تتداخل يقول سواء رفض إحرامه يعني لو خلع إحرامه وقال لا أبغي أحج فلا ينفسخ عقد الإحرام وسيبقى محرماً ومحسوب عليه المحظورات قال: **إذا التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء** له أن يفك الإحرام بثلاثة أشياء ورفض الإحرام ليس منها الأول: **كمال أفعاله** أن ينتهي من الحج كامل أو العمرة كاملة ، الثاني: **أو التحلل عند الحصر** إذا كان محصر وتحلل بالإحصار ، الثالث: **أو بالعدر إذا شرطه في ابتدائه** أن يكون طراً له عذر وقد اشترط التحلل فيتحلل وما عدا هذه لا يتحلل به ولو نوى التحلل لم يحل ولا يفسد إحرامه برفضه بل هو باق تلزمه أحكامه وليس عليه لرفض الإحرام شيء لأنه مجرد نية انتقل إلى مسألة جديدة ( **ويسقط بنسيان** ) أو جهل أو إكراه ( **فدية لبس وطيب وتغطية رأس** ) لحديث: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ومتى زال عذره أزاله في الحال لكن عندنا أشياء لا تسقط بالنسيان أو الجهل أو الإكراه يعني لو فعل من المحظورات وهو ناسي أو جاهل أو مكره تلزمه الفدية وهي قال: ( **دون** ) **فدية** ( **وطء** ومباشرة **وصيد** **وتقليل وحلاق** ) فتجب مطلقاً لأن ذلك إتلاف فاستوى عمدته وسهوه كمال الآدمي القاعدة عند الفقهاء أن الإتلاف يستوي عمدته وسهوه وهذه يعتبرونها إتلاف الوطء، الصيد، تقليل الظفر، حلق الشعر كله من باب الإتلاف والذي يخالف في هذا يقول هذه مثل غيرها يقول أن قاعدة الإتلاف لا تصدق على هذه الأحكام أولاً الحلق والتقليم شيء يسير والشيء الثاني هذا في حق الله وقاعدة الإتلاف واستواء العمد والسهو هذا في حقوق الآدميين لكن هذا المذهب فإن استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدية ولا يشقه هذا يتكلم عن مسألة واحد لبس المخيط ثم تذكر أنه

محرم فيلزمه خلعه في الحال ولا فدية ولو غطى رأسه عند الخلع فلا فدية لكن إن تركه لحظة بعد أن تذكر لو تركه لحظة فإنه يفدي ولهذا قال: **فإن استدام لبس مخيط أحرم فيه** يعني أحرم وهو يلبس المخيط **ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى ولا يشقه** لكنه في المعتاد لا إذا يلزمه إذا تذكر أن يباشر بخلعه وليس عليه شيء ولا نقول له شق ثيابك. الآن سينتقل إلى الهدى والإطعام أين نعطيه؟ هل لابد أن يكون في الحرم أم يجوز خارج الحرم؟ القاعدة: قال: **( وكل هدي أو إطعام ) يتعلق بحرم أو إحرام كجزاء صيد ودم متعة وقران ومنذور وما وجب لترك واجب أو فعل محظور في الحرم** "٦"، أو فوات "٧" إذاً كل هدي أو إطعام تعلق بالحرم أو تعلق بالإحرام فذبحه وتوزيعه يكون في الحرم قال: **فإنه يلزمه ذبحه في الحرم قال أحمد مكة ومنى واحد والأفضل نحر ما بحج بمنى وما بعمره بالمرورة ويلزمه تفرقة لحمه أو إطلاقه** أي يتركه **( لمساكين الحرم )** لأن القصد التوسعة عليهم وهو المقيم به والمجتاز من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة إذاً كل من هو موجود في الحرم وهو من أهل الزكاة وليس بشرط أن يكون من أهل مكة حتى لو كان وافد عليها **وإن سلمه لهم حيا فذبحوه أجزاً وإلا رده وذبحه** الآن نريد ما يجزئ حيث وجد سبباً قال: **( وفدية الأذى )** أي الحلق **( واللبس ونحوهما )** كطيب وتغطية رأس وهو الحلق واللبس والطيب وتغطية الرأس وكل محظور فعله خارج الحرم يعني فعل المحظورات داخل الحرم توجب توزيع الفدية داخل الحرم وإن فعلت خارج الحرم جاز خارج الحرم وجاز في الحرم **( ودم الإحصار حيث وجد بسببه )** من حل أو حرم لأنه صلى الله عليه وسلم نحر هديه في موضعه بالحديبية وهي من الحل ويجزئ بالحرم أيضاً **( ويجزئ الصوم )** والحلق **( بكل مكان )** لأنه لا يتعدى نفعه لأحد فلا فائدة لتخصيصه انتقل الآن لبيان معنى الدم **( والدم )** المطلق شاة كأضحية **( شاة )** جذع ضأن الذي تم ستة أشهر أو ثني معز الذي تم سنة فالمعز غير الضأن والضأن له فيه والمعز

له ذنب (أو سبع بدنة) أو بقرة أي سبع بقرة فإن ذبحها أي البقرة أو البدنة كاملة فهذا أفضل فأفضل وتجب كلها هذه مسألة أصولية فهذا الذي عليه سبع بدنة وذبح البدنة كاملة فهل يتجزأ نقول السبع واجب والباقي تطوع أم تصير كلها واجبة وبعضهم يقول هي تتجزأ وطبعا اتفقوا في الشيء الذي هو منفصل الأجزاء يعني مثلاً أنت عليك إطعام ستة مساكين أطعمت عشرة مساكين فالسنة الأولى هي الواجبة والأربعة الباقية سنة لأنها منفصلة. قال: (وتجزئ عنها) أي عن البدنة (بقرة) ولو في جزاء صيد كعكسه إذاً البقرة تقوم عن الحمل والبدنة تقوم عن البقرة وهكذا وعن سبع شياه بدنة واحدة أو بقرة مطلقاً يعني ولو وجدت الشياه.

#### باب جزاء الصيد

أي مثله في الجملة إن كان وإلا فقيمته فيجب المثل من النعم فيما له مثل لقوله تعالى ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ بالنسبة للمثلي هو الذي له مثل في بهيمة الأنعام يعني في ثلاثة أشياء الإبل والبقر والغنم فقط، كيف نعرف المثلي؟ عندنا طريقتان إما أن يكون قضى فيه النبي ﷺ والصحابة بينوا أن هذا مثلي فهو مثلي وما لم يبينه الصحابة فيرجع إلى أهل الخبرة إلى اثنين ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ اثنين من أهل الخبرة والعدالة يحكم أن هذا الحيوان المقتول الصيد مثلي أم لا له مثل في بهيمة الأنعام أو لا لذلك وجب أن نعرف ما قضى فيه النبي ﷺ والصحابة وجعل النبي ﷺ في الضبع كبشاً إذاً الضبع مثلي ويرجع فيما قضت به الصحابة إلى ما قضوا به فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى لأنهم أعرف وقولهم أقرب إلى الصواب ولقوله ﷺ: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" وهو ضعيف جداً، هذا الأثر لا يصح، شديد الضعف ومنه (في

**النعامه بدنة** ( هذا قضى به الصحابة روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية لأنها تشبهها ) ( و ) في ( **حمار الوحش** ) بقرة هذا قضى به الصحابة أيضا روي عن عمر ( و ) في ( **بقرة** ) أي الواحدة من بقر الوحش بقرة روي عن ابن مسعود ( و ) في ( **الإيل** ) وهو ذكر الوعل على وزن قنب يعني إيل وخبب أيل وسيد أيل بقرة روي عن ابن عباس ( و ) في ( **التيتل** ) بقرة قال الجوهري التيتل الوعل المسن ( و ) في ( **الوعل بقرة** ) يروي عن عمر أنه قال في الأروى بقرة وهي أنثى الوعل قال في الصحاح الوعل هي الأروى وفي القاموس الوعل بفتح الواو مع فتح العين وكسرهما وسكونها تيس الجبل ( و ) في ( **الضبع كبش** ) قال الإمام حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش ( و ) في ( **الغزالة عنز** ) روي عن جابر عنه عليه السلام أنه قال في الظبي شاة ( و ) في ( **الوبر** ) وهو دويبة كحلاء كحلاء اللون أي لونها غامق دون السنور أصغر من السنور وهي القط لا ذنب لها ، في الوبر جلدي ( و ) في ( **الضب** ) **جلدي** ) الجلدي الذي له ستة أشهر قضى به عمر وزيد والجلدي الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر ( و ) في ( **اليربوع جفرة** ) لها أربعة أشهر روي عن عمر وابن مسعود ( و ) في ( **الأرنب عناق** ) روي عن عمر والعناق الأنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة يعني ثلاثة شهور ونصف تقريبا ( و ) في ( **الحمامة شاة** ) حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم وقيس عليه حمام الإحرام يعني إذا قتله المحرم وهم يقصدون الحمام وما شابهه والحمام كل ما عب الماء وهدر فيه صفتان العب وهو طريقة الشرب وهدر له صوت وتغريد إذاً كل ما عب الماء يعني يضع منقاره في الماء ويقرع كما تقرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة مثل الطيور مثل الدجاج والعصافير يعني الحمام طريقة شربه تشبه طريقة شرب الشاة لأنه يضع منقاره في الماء ويشرب ولا يأخذ قطرة قطرة والقرع الشرب من الماء مباشرة لا بيد ولا بإناء يقال قرع من



باب ضرب يضرب، قرع يقرع والحمام كل ما عب الماء وهدر فيدخل فيه القواخت جمع فاختة والوراشين جمع ورشان والقطا والقمرى والدبسي وما لم تقض فيه الصحابة يرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين وما لا مثل له كباقي الطيور التي ليست حمام ولو أكبر من الحمام مثل الأوز فيه القيمة وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد أي يقسم بينهم.

### باب حكم صيد الحرم

أي حرم مكة (يحرم صيده) "١" على المحرم والحلال (إجماعاً لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة") (وحكم صيده كصيد المحرم) فيه الجزاء حتى على الصغير والكافر لكن بجريد لا جزاء فيه قال يحرم صيده وفيه الجزاء حتى على الكافر لكن استثنى المصنف قال لكن بحريه لا جزاء فيه عني صيد بحري حرم مكة لا جزاء فيه "مع الحرمة لعدم الورود" معناه لما يقول حرم مكة يحرم صيده ظاهره أنه يحرم صيد البري منه والبحري فلو طلع السمك في بئر أو في مستنقع أو مجرى سيل أو كذا في داخل الحرم يحرم كذلك البري والبحري الفرق أن البري فيه الجزاء والبحري لا جزاء فيه لأنه لم يرد فيه الجزاء ولا يملكه ابتداءً بغير إرث وهو صيد الحرم (ولا يلزم المحرم جزاءان يعني لو أن المحرم قتل صيداً في مكة فهو محرم وصيد حرم فهل نجتمع جزاءين له؟ لا بل جزاء واحد. الحكم الثاني المتعلق بحرم مكة: ويحرم قطع شجره) "٢" أي شجر الحرم (وحشيشه) "٣" "ويباح رعي حشيشه لا قطعه" لأن الحرم الآن قطع حشيشه الأخضر معناه أن الراعي أو صاحب الغنم إذا رعى الغنم لا يضر فالمنهي عنه هو قطع الحشيش

الأخضر لا الرعي الأخضرين اللذين لم يزرعهما آدمي لحديث "ولا يعضد أي لا يقطع شجرها ولا يحش حشيشها" وفي رواية ولا يختلى شوكتها ويجوز قطع اليباس "١" لأنه مثل الميت والثمرة "٢" لأنها تستخلف ويأتي بدلها وما زرعه الآدمي "٣" حتى من الشجر يعني ما يزرعه الآدمي له أن يأكل منه ويقطع منه والكمأة "٤" والفقع "٥" لأنها ليست من الشجر فالكمأة ليست لها أصل لا هي شجرة ولا هي حشيش ويقال ولا حتى نبات وكذا الإذخر "٦" هذا لا يجوز كما أشار إليه بقوله إلا الإذخر قال في القاموس حشيش طيب الريح لقوله ﷺ إلا الإذخر ي المتفق عليه البخاري ومسلم، قال: ويباح انتفاع بما زال أو انكسرت بغير فعل آدمي ولو لم يبن يعني ولو لم ينفصل وهذا السابغ إذا يباح بما زال انكسر من شجر الحرم أو من أغصانه أو انكسر بغير فعل الآدمي ربح أو غيرها ينتفع به مادام انكسر، قال: وتضمن شجرة صغيرة عرفاً بشاة وما فوقها ببقرة روي عن ابن عباس ويفعل فيها يعني الفدية كجزاء صيد معناه الذي قطع شجرة من شجر الحرم فنظرنا فيها ووجدناها صغيرة فنقول عليه شاة ويفعل فيها يعني هذه الشاة كجزاء صيد على التخيير بين الذبح أو الصدقة أو الصيام فإذا قلنا عليك شاة فإما أن يذبح الشاة أو يقوم الشاة دراهم ويشترى طعام ويطعم المساكين مد برب أو نصف صاع من غير البر أو يصوم عن كل مسكين يوماً قال: ويضمن حشيش وورق بقيمته لو قطع حشيش لا يساوي شاة أو غيرها بل فيه القيمة وورق الشجر لو قطعه فبقيمته يعني ورق الشجر الذي لا يجوز قطعه أما ما يجوز قطعه ليس فيه شيء قال: وغصن بما نقص إذا قطع غصن ولم يقطع شجرة فنرى هذا الغصن كم ينقص من قيمة الشجرة ونقدره يخرج قيمة قال: فإن استخلف شيئاً منها سقط ضمانه أي رجع مثلاً هو قطع حشيش فرجع أو ورق فعاد أو غصن فنبت كرد شجرة فتنبت يعني لو أنه خلع الشجرة عليه فدية ولو ردها فنبتت مرة ثانية تسقط لكن يضمن نقصها أي الشجرة

المردودة فإذا رجعت وكانت أنقص من ذي قبل معناه يضمن النقص انتقل الآن إلى مسألة أخرى وهي إخراج تراب الحرم: **وكره إخراج تراب الحرم وحجارتها إلى الحل** هذا مروي عن ابن عمر وابن عباس **لا ماء زمزم أي لا يكره إخراج ماء زمزم ويحرم إخراج تراب المساجد وطبيها للتبرك وغيره** وهو يتكلم عن الحرم على مكة لكن تراب المساجد وطبيها لا تخرج من المساجد لأنها موقوفة على المساجد ضمن الوقف فيصير هذا انتفاع بالموقوف في غير جهته سواء أخرجها ليتبرك بها أو لا يتبرك بها لأي غرض، غرض صحيح أو فاسد الآن سينتقل لحرم المدينة، أحكام حرم المدينة: **(ويحرم صيد)** حرم **(المدينة)** "١" هذا الحكم الأول لحديث علي "المدينة حرام ما بين عير إلى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصح أن تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره" رواه أبو داود **(ولا جزاء فيه)** أي فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها لاحظوا الآن الفرق، الفرق بين حرم مكة وحرم المدينة: قال: **(ولا جزاء فيه)** أي فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها هذا الفرق الأول بينما مكة فيها جزاء في صيدها وشجرها وحشيشها وهنا لا جزاء قال أحمد في رواية بكر بن محمد وهو النسائي لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحدا من أصحابه حكموا فيه بجزاء الفرق الثاني: **(وبياح الحشيش)** من حرم المدينة **(للعلف)** لما تقدم إلا أن يعرف رجلا بعيره في الحديث يعني يمكن رجل يقطع فنحن قلنا في الغنم يرى ولا يقطع، الفرق الثالث: **(و)** بياح اتخاذ **(آلة الحرث ونحوه)** كالمساند وآلة الرحل التي هي على البعير من شجر حرم المدينة معناه أنه ممكن أن يقطع الشجر لهذه الأغراض وهي أنه يصنع آلة حرث والدليل لهذا: لما روى أحمد عن جابر بن عبد الله "أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح وإنا لا

نستطيع أرضاً غير أرضنا فرخص لنا فقال القائمتان والوسادة والعارضة والمسند فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخط منها شيء" والمسند عود البكرة الفرق الرابع: ومن أدخلها يعني المدينة صيدا فله إمساكه وذبحه معناه لا يصيد في المدينة لأن حرم المدينة يحرم صيد المدينة لكن ليس فيه الجزاء فلو جاء بصيد من خارج المدينة فدخل به المدينة جاز له إمساكه وجاز له ذبحه ويستدلون لذلك بحديث "يا أبا عمير ما فعل النغير" لأن النغير صيد (وحرمها) بريد في بريد يعني أربع فراسخ في أربع فراسخ يعني عشرين كيلو وهو (ما بين عير) جبل مشهور بما (إلى ثور) جبل صغير لونه إلى الحمرة فيه تدوير ليس بالمستطيل خلف أحد من جهة الشمال عير هو أول ما تدخل المدينة الآن على اليمين وثور هذا خلف جبل أحد وما بين عير شمالا إلى ثور جنوبا هو ما بين لايتها شرقا وغربا أي الحرة الشرقية والحرة الغربية والحرة داخلية واللابة الحرة وهي أرض تركبها حجارة سود انتهى الكلام الآن انتقل إلى سكنى مكة وسكنى المدينة وأفضليتها: قال: وتستحب المجاورة بمكة وهي أفضل من المدينة الجمهور على تفضيل مكة على المدينة لفضل الصلاة في مكة على المدينة وغيرهم يعني المالكية يفضلون المدينة على مكة أما من حيث الصلاة فليس هناك خلاف أن الصلاة في مكة أفضل من المدينة قال في الفنون أبو الوفاء بن عقيل الكعبة أفضل من مجرد الحجرة طبعاً هذا الكلام كله ما له داعي لكن دعونا نقرأه ذكره المصنف فأما والنبي ﷺ فيها فلا والله ولا العرش وحملته ولا الجنة يعني أن القبر أفضل من الكعبة ومن العرش ومن حملة العرش ومن الجنة، لماذا هذا كله؟ قال: لأن بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح انتهى. اكتبوا كلام الحجاوي في الإقناع قال في الإقناع: ما خلق الله خلقاً أكرم عليه من محمد ﷺ بأبي هو وأمي قال وأما نفس تراب تربته فليس هو أفضل من الكعبة هذه العلاقة لا دخل لها فالغلو هذا سيء ومحبتك للنبي ﷺ وإجلالنا له وكذا لا يدفع الإنسان للغلو فالغلو مرفوض قال وأما نفس تراب

ترتبه فليس هو أفضل من الكعبة بل الكعبة أفضل منه الكعبة بيت الله أفضل من التراب الذي دفن فيه النبي ﷺ أما النبي ﷺ فهو أفضل شيء انتهينا حتى حبنا للنبي ﷺ سيجعل التراب الذي بجواره أفضل من الكعبة قال ولا يعرف أحدا من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض هو أول من قالها ولم يسبقه أحد إليها ولا وافقه أحد قط عليها يعني إذا هذا لا داعي له وهذا من التكلف وطبعا أبو الوفاء بن عقيل قال هذا تبعا أي وافق عياض قال المصنف: **وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل** بمكان فاضل مثل مكة والمدينة والمساجد وزمان فاضل مثل رمضان والجمعة الأشهر الحرم.

### باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي

(يسن) دخول مكة (من أعلاها) أي من ثنية كداء التي هي من جهة الحجون تسمى اليوم الحجون والخروج من أسفلها تسمى كدن غير كدي فكدي هذه جهة اليمن أما كدن فهي ثنية تسمى اليوم الشبيكة (و) يسن دخول (المسجد) الحرم (من باب بني شيبه) كان هناك باب بين المقام وزمزم باب يقال له بني شيبه لأن المسعى لم يكن داخل الحرم فبين المسعى وبين الكعبة بيوت فيخرج من باب بني شيبه ويدخل على المسعى من بابيه لما روي مسلم وغيره عن جابر "أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند بني شيبه ثم دخل" واليوم باب بني شيبه أصبح وسط الطواف ويسن أن يقول عند دخوله بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله هذه العبارات غير واردة من قوله وبالله ومن الله وإلى الله غير واردة والذي ورد هو بسم الله اللهم افتح لي أبواب فضلك ذكره في أسباب الهداية هذا الكتاب لابن الجوزي (فإذا رأى البيت رفع

**يديه** ) لفعله ﷺ رواه الشافعي عن ابن جريج ( **وقال ما ورد** ) ومنه اللهم أنت السلام ومنك السلام حيناً ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً أول هذا الذي ذكره الشافعي معضل وآخره ذكره ابن سعد الشاهد أنه مجمع من أكثر من رواية الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله وكما ينبغي لكريم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلاً والحمد لله على كل حال اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت يرفع بذلك صوته هذا لائق بالحل وإن قال غيره فلا بأس لعدم الورد يعني نقول هذا غير وارد لكنه يليق بالحل فإن قال هذا أو قال غيره يجوز لأن هذا لم يرد.

ثم قال: ( **ثم يطوف مضطجاً** ) في كل أسبوعه استحباباً يعني في كل طوافه استحباباً وليس وجوباً ثم قال: **إن لم يكن حامل معذور بردائه** يعني إن لم يكن حامل شخصاً معذور كصغير أو مريض فإذا حمل صغيراً أو مريضاً فلا يضطجع ثم شرح الاضطجاع فقال: **والاضطجاع أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر** إذاً الاضطجاع أن يجعل وسط الرداء تحت العاتق يعني تحت الكتف الأيمن فينكشف الكتف الأيمن وطرفي الرداء يغطي العاتق الأيسر وإذا فرغ من الطواف أزال الاضطجاع إذاً الاضطجاع إنما هو سنة عن الطواف فقط ( **يبتدئ المعتمر بطواف العمرة** ) لأن الطواف تحية المسجد الحرام فاستحبت البداية به لفعله ﷺ ( **و** ) يطوف ( **القارن والمفرد** ) **للقدوم** ) وهو الورد يسمى طواف القدوم وطواف الورد، الآن نتكلم عن دخول مكة دخل الحجاج مكة فالحجاج ثلاثة إما قارن وإما مفرد وإما متمتع إذا كان متمتع سيكون

محرمًا بالعمرة فيقول المعتمر وهو المتمتع سيبدأ بطواف العمرة ليس فيه قدوم وأما القارن والمفرد فإنه يطوف للقدوم ولا يستطيع أن يطوف في هذا الوقت طواف الإفاضة لأن طواف الإفاضة لا يصح إلا بعد عرفة لكن قبل عرفة لا، فيطوف طواف القدوم ثم يسعى بعده سعي الحج وهو القارن والمفرد يسعى سعي الحج ويجوز تقديم سعي الحج على عرفة لكن لا يجوز تقديم طواف الإفاضة وهو ركن على عرفة (فيحاذي الحجر الأسود ب كله أي بكل بدنه فيكون مبدأ طوافه لأنه ﷺ كان يتدئ به يعني الحجر ويجاذي الحجر الأسود ب كله يعني يقابل الحجر الأسود ب كله يكون مقابل الحجر الأسود، الآن وضعوا إشارات وضعوا إضاءة الشاهد هذه الإضاءات والخطوط التي كانت ثم أزيلت هذه الإضاءة والعلامات أيا كانت أو ما ستحدث من علامات فيما بعد هذه العلامات هي مكان المحاذاة والمحاذاة أن يكون مقابل الحجر بجميع جسده فيبدأ طوافه من الحجر الأسود لأنه عليه السلام كان يتدئ به، ثم قال: (ويستلمه) الآن نلخص موضوع الحجر الأسود: السنة فيه الاستلام والتقبيل والسجود عليه، إذا تعذر ذلك فيصير الاستلام يعني مسح الحجر، استلامه باليد فإذا تعذر استلامه وتقبيله والسجود عليه فننتقل إلى ما هو أسهل وهو الاستلام فقط وتقبيل اليد، إذا تعذر ذلك من شدة الزحام يصير استلامه بشيء يعني يلمس الحجر بشيء في يده وتقبيل هذا الشيء، إذا تعذر ذلك سننتقل إلى المرحلة الرابعة فإذا تعذر ذلك فيكتفي بالإشارة لحجر فقط بيده أو بشيء طبعًا ولا يقبل، وضعوا عند ويستلمه ١، "أ" لأن الحالة الأولى سيكون استلام وتقبيل وسجود عليه فهذا الحال الأول وهو رقم ١ (ويستلمه) أي يمسح الحجر بيده اليمنى وفي الحديث أنه نزل من الجنة أشد بياضًا من اللبن فسودته خطايا بني آدم رواه الترمذي وصححه (وتقبله

( "ب" لما روى عمر أن النبي ﷺ استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر ها هنا تسكب العبرات رواه ابن ماجه نقل الأثرم ويسجد عليه "ج" الأثرم من طلاب الإمام أحمد أي نقل الأثرم عن الإمام، قال: وفعله ابن عمر وابن عباس إذاً هذا الخيار الأول أن يمسح أو يستلم ويقبل ويسجد ثم قال: ( **فإن شق** ) ٢ استلامه وتقبيله لم يراحم واستلمه بيده "أ" و ( **قبل يده** ) "ب" لما روى مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده ( **فإن شق** ) ٣ استلمه بشيء وقبله لما روي عن ابن عباس فإن شق ( **اللمس أشار إليه** ) ٤ أي إلى الحجر بيده أو بشيء ولا يقبله لما روى البخاري عن ابن عباس قال طاف النبي ﷺ على بعير فلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبر ( **ويقول** ) مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه ( **ما ورد** ) ومنه بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك وإتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ لحديث عبد الله بن السائب أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه في الأثر الأول قال ابن حجر لم أجده هكذا عموماً إن قال هذا أو قال غير ذلك ( **ويجعل البيت عن يساره** ) في حال الطواف يجعل البيت عن يساره لأنه ﷺ طاف كذلك وقال خذوا عني مناسككم ( **ويطوف سبعا يرمل الأفقي** ) أي المحرم من بعيد من مكة ( **في هذا الطواف** ) فقط إن طاف ماشياً فيسرع المشي ويقارب الخطأ هذا هو الرمل في هذا الطواف فقط معناه لما يطوف طواف الإفاضة لا يحتاج إلى الرمل يعني لا يفعله ولا يسن في حقه قال: يرمل ( **ثلاثاً** ) أي في ثلاثة أشواط ( **ثم** ) بعد أن يرمل الثلاثة الأشواط ( **يمشي أربعاً** ) من غير رمل لفعله ﷺ إذاً سنة الاضطباع تكون في الطواف كامل وسنة الرمل في طواف القدوم أي في الطواف الأول للأفقي يكون للثلاث أشواط الأولى ثم قال: ولا يسن رمل لحامل معذور ونساء مثل الذي يحمل المريض أو الصغير فلا يسن الرمل في حقه فيصير الرمل



مشقة ولا يسن الرمل في حق النساء ومحرم من مكة أو قريجها ولا يقضي الرمل إن فات في الثلاثة الأول لو واحد طاف وكان أفقي جاء من خارج مكة ويستحب في حقه الرمل في الشوط الأول نسي وتذكر في الثاني فيرمل الثاني والثالث، تذكر في الثالث يرمل الثالث، تذكر في الرابع فات مكانه فهل يقضيه؟ يقول المصنف لا يقضيه، قال: **والرمل أولى من الدنو من البيت** إذا كان بين خيارين إما أن يبتعد عن البيت ويرمل أو يقترب من الكعبة ويكون شدة زحام فلا يستطيع الرمل فأيهما أولى أن يدنو من البيت أم يبتعد ويرمل؟ يبتعد ويرمل قال: **ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف** وهو طواف القدوم بالنسبة للقارن في غير هذا الطواف، فبالنسبة للمتمتع طواف العمرة اكتبوا عندها أي طواف العمرة والقدوم للأفقي (و) يسن أن (يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة) عند محاذاتهما لقول ابن عمر كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه قال نافع وكان ابن عمر يفعلوه رواه أبو داود فإن شق استلامهما أشار إليهما أي الحجر والركن اليماني معناه إن الركن اليماني المستحب فيه الاستلام فقط هذه الحالة الأولى والحالة الثانية إذا تعذر الاستلام الإشارة على المذهب وقيل لا يشير لكن المذهب على أنه يشير وقد يكون في هذا آثار والله أعلم لا أعرف ولكن لا أعلم له دليل لا الشامي وهو أول ركن يمر به أي بعد الحجر الأسود ولا الغربي وهو ما يليه ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي بقية طوافه اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنباً مغفورا رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم اكتب عندها وهو لائق بالمحل ويجوز غيره لعدم ورود وتسن القراءة فيه أي في الطواف رقموا

هذه المسائل التي ستبطل الطواف هذه الأشياء مبطلات الطواف معناه إنه نقيضها شرط، مبطلات الطواف: قال: ( **ومن ترك شيئاً من الطواف** ) **ولو يسيراً من شوط من السبعة لم يصح** إذاً لابد من إكمال السبعة الأشواط فمن ترك شيئاً من الطواف ولو كان يسير يعني طاف ستة أشواط فقط ومشى أو ستة أشواط ونصف لا يصح لابد أن يطوف سبعة أشواط كاملة والمشكلة التي تحصل عند بعض الناس أنه يطوف السبعة فإذا وصل عند السابع يخرج من الطواف قبل أن يصل إلى النقطة التي ابتداء منها والمفروض أن يصل إلى نفس النقطة التي انطلق منها وبدأ طوافه وهي التي أمام الحجر الأسود معناه لابد أن يكمل شوطه السابع كاملاً فيصل إلى المكان الذي هو أمام الحجر الأسود حتى يكتمل الطواف إذاً هذا الأول **لأنه ﷺ طاف كاملاً وقال خذوا عني مناسككم، الثاني: (أو لم ينو) أي ينوي الطواف لم يصح** لأن الحج له نية لكن بعض أعمال الحج أيضاً لها نية فالحج له نية أن ينوي الحج أو العمرة أو القران لكن هذا لا يكفي بالنسبة لبعض أعمال الحج تحتاج إلى نية يعني لو ذهب إلى عرفة فلا يحتاج إلى نية لكن لو طاف يحتاج إلى نية طواف فما الذي يطوف له طواف قدوم أم إفاضة أم وداع، ما الذي يسعى له وهكذا **لأنه عبادة أشبه بالصلاة والحديث إنما الأعمال بالنيات (أو) لم ينو (نسكه)** هذا الثالث **بأن أحرم مطلقاً** يجوز الإحرام مطلقاً يعني نوى الإحرام لكن ما حدد هل هذا إحرام عمرة أو حج أو حج وعمرة يعني القران، ما نوى شيء فهذا لا يصح أن يطوف لأنه سيطوف عن ماذا؟! يقول: بأن أحرم مطلقاً **وطاف قبل أن يصرف إحرامه لنسكه معين لم يصح طوافه** فلو أحرم مطلقاً نصحح الإحرام لكن لابد أن يصرفه لشيء فإذا لم يصرفه لشيء وشرع في الطواف لا ينفع لأن هذا الطواف طواف ماذا؟! لو صرف نسكه للعمرة سيكون طواف عمرة ولو كان صرف نسكه للحج معناه هذا طواف قدوم فهو الآن طواف ماذا؟! لا نعرف إلا بعد تحديد النسك ما هو؟! الرابع: ( **أو طاف عن** )

**الشاذروان** ( بفتح الذال وهو ما فضل عن جدار الكعبة لم يصح طوافه الآن ترون جزء من جدار الكعبة بارز بانحناء هذا الشاذروان وهو جزء من الكعبة وتربط فيه أستار الكعبة قال لم يصح طوافه لأنه من البيت فإذا لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه إذاً لا يطوف على الشاذروان وهذا أنا رأيته في بعض أوقات الزحام بعضهم وهو في الطواف من شدة الزحام يتعلق في الكعبة ويمشي على هذا الجزء المائل يقطع شوط يعني يقطع مثلاً مسافة ٢ متر أو ٣ متر الآن هذه الثلاثة متر لم تقع طواف بالبيت وإنما هي داخل البيت فلا يصح الطواف. الخامس: **(أو) طاف على (جدار الحجر)** بكسر الحاء المهملة لم يصح طوافه لأنه ﷺ طاف من وراء الحجر والشاذروان وقال خذوا عني مناسككم نفس الكلام الحجر جزء منه كبير من البيت، ستة أذرع من البيت. السادس: **(أو) طاف وهو (عريان أو نجس)** هذا السابع أو محدث هذا الثامن **(لم يصح) طوافه** لقوله ﷺ الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه رواه الترمذي والأثرم عن ابن عباس. ويسن فعل باقي المناسك كلها على طهارة يعني لا يجب لكن يسن أن تكون استحباباً فقط معناه إنه لا يقول باقي المناسك معناه السعي والوقوف بعرفة كل هذه الأشياء ورمي الجمار يسن أن يكون متوضاً لكن لا يجب فتصح بغير طهارة، ثم قال: وإن طاف المحرم لا بس مخيط صح وفدى لبس المخيط محذور نعم لكن هذا لا يؤثر على صحة الطواف هذا المقصود وعليه فدية ولا نقول أن طوافه باطل هذا المعنى **(ثم) إذا تم طوافه (يصلي ركعتين)** نفلاً يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص بعد الفاتحة وتجزئ مكتوبة عنهما يعني عن ركعتي الطواف تجزئ أن يصلي بعدها مكتوبة أو سنة راتبة وحيث ركعهما جاز أي أن الركعتين ليس لهما مكان واجب ولكن لها مكان أفضل

والأفضل كونها ( **خلف المقام** ) لقوله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ بعد ذلك سينتقل إلى السعي:

### فصل

( **ثم** ) بعد الصلاة يعود و ( **يستلم الحجر** ) لفعله ﷺ ويسن الإكثار من الطواف كل وقت ( **ويخرج إلى الصفا من بابه** ) لاحظوا الطواف عبادة مستقلة بخلاف السعي فلا يمكن لأحد أن يتطوع بسعي لكن بالطواف يتطوع ويطوف سبعة أشواط أي وقت شاء أي باب الصفا هذا قديما لما كان الصفا خارج الحرم وبين الحرم وبين الصفا بيوت فيخرج إلى الصفا من بابه ليسعى ( **فيرقاه** ) أي الصفا ( **حتى يرى البيت** ) فيستقبله يعني إن أمكن ( **ويكبر ثلاثا ويقول ما ورد** ) ثلاثا ومنه الحمد لله على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ويدعو بما أحب ولا يلجى ( **ثم ينزل** ) من الصفا ( **ماشيا إلى** ) أن يبقى بينه وبين ( **العلم الأول** ) وهو الميل الأخضر في ركن المسجد نحو ستة أذرع ( **ثم يسعى** ) ماشيا سعيا ( **شديدا** ) إلى العلم ( **الآخر** ) وهو الميل الأخضر بفناء المسجد **حذاء دار العباس** هذه المسألة معروفة بسنة الرمل في السعي لكن الرمل يكون بين الميلىين ولا حظوا أن كلام المصنف يخالف كلام الماتن فالشارح غير الماتن والفرق هو أن الماتن يقول ينزل ماشيا إلى العلم الأول معناه متى يبدأ في الرمل من عند العلم الأول والشارح صرف كلامه إلى ماذا؟ قال ينزل ماشيا إلى أن يبقى بينه وبين العلم الأول نحو ستة أذرع ثم يبدأ الرمل إذاً متى يبدأ الرمل؟ من العلم الأول إلى الثاني أو من قبل العلم الأول بنحو ستة أذرع إلى العلم الثاني فالآن كلام الماتن خلاف المذهب فالمذهب هو كلام الشارح

### العبادات

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

لكن كلام الماتن هو قول جماعة منهم الخرقى والمجد وما ذكره الشارح هو المذهب كما في الكشاف وشرح المنتهى فصرف الشارح كلام الماتن إلى المذهب وهو قول الموفق والشارح وكشاف القناع والمنتهى وشرحه إذاً أكتبوا عند كلمة وستة أذرع "وهو المذهب" (ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا ثم ينزل) من المروة (فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا يفعل ذلك) أي ما ذكر من المشي والسعي (سبعا ذهابه سعية ورجوعه سعية) وطبعاً موضع مشيه معروف وموضع سعيه معروف وهو من قبل الميل الأول ستة أذرع فيحسب الذهاب سعية والرجوع سعية يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة هذا الحكم معناه إنه لو بدأ مثلاً من المروة إلى الصفا فلا يحسب هذا فيحسب له الأول من الصفا والذهاب سعية والرجوع سعية ويجب استيعاب ما بينهما في كل مرة فيلصق عقبه بأصلهما يعني مؤخر الرجل يلصقه بأصلهما إن لم يرقهما يعني وإن لم يصعد الصفا ولا يصعد المروة لأن الصفا جبل والمروة جبل فإن ترك مما بينهما شيئاً ولو دون ذراع لم يصح سعيه مثلما قلنا في الطواف والمعنى أنه لا بد أن يستوعب ما بين الجبلين ما بين الصفا والمروة يعني ليس المعنى أنه لا بد أن يلصق عقبه ليس شرط أن يلصق عقبه لكن بعضهم يعبر يقول لا بد أن يصل برؤوس أصابعه إلى المكان الذي يصل إليه وعقبه من المكان الذي ينطلق منه والمعنى إنه المهم يعمم ما بينهما (فإذا بدأ بالمروة سقط الشوط الأول) فلا يحتسبه ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه قال أبو عبد الله -الإمام أحمد- كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال رب اغفر وارحم واغف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم. شروط صحة السعي: ويشترط له نية وموالاتة بين أشواطه يعني لا يفرق مثلاً بين الشوط الأول والثاني بفواصل طويلة أو يفصل بين ثنايا

الشوط بفاصل طويل، **وكونه بعد طواف نسك** مثل طواف العمرة أو طواف القدوم **ولو مسنوناً** طواف العمرة طواف واجب لكن طواف القدوم طواف نسك لكنه مسنون فلا يمكن أن يسعى بدون طواف فلا بد أن يطوف ثم يسعى ولكي يسعى سعي الحج لا بد أن يتقدم سعي الحج طواف نسك يعني طواف له تعلق بالحج هذا الذي ورد وما ورد أن النبي ﷺ قدم السعي على الطواف ولا فعله أحد لكن الذي ورد عن النبي ﷺ أنه كان يسعى بعد طواف نسك طواف له تعلق بالحج معناه في هذه المسألة سيتعذر على أهل مكة مثلاً إن جاء مكّي وأحرم بالحج وأراد أن يقدم السعي فيمكن أن يقدم السعي لكن سيعترضه أن سعيه لن يصح إلا بعد طواف نسك فلا يشرع في حقه طواف قدوم وسعي الحج لا يجوز الآن فيكون بعد عرفة فلن يستطيع يقدم إلا إذا خرج الميقات أو إلى مسافة قصر وأحرم من هناك وجاء. سنن السعي: ( **وتسن فيه الطهارة** ) من الحدث والنجس ( **والستارة** ) أي ستر العورة **فلو سعى محدثاً أو نجساً أو عرياناً أجزأه** لما نقول أجزأه هل هذا معناه أنه لا يأثم هذا موضوع ثاني فبالنسبة للمحدث لا يأثم لكنه ترك سنة لكن بالنسبة للعريان يأثم لكشف العورة وبالنسبة للنجس إذا كان عليه نجاسة يجب إزالتها طبعاً يأثم فيجب عليه أن يزيلها ( **و** ) تسن ( **الموالاة** ) بينه وبين الطواف هذه السنة الرابعة **والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة ولا تسعى سعياً شديداً** وهو الرمل معناه أنه لا يستحب في حقها وتسن مبادرة معتمر بذلك يعني الطواف والسعي ( **ثم إن كان متمتعاً ١ لا هدي معه قصر من شعره** ) فهذا طبعاً معتمر لا هدي معه قصر من شعره **ولو لبده ولا يحلقه ندباً ليوفره للحج** معناه الآن يقصر في العمرة وفي الحج يحلق، والتلبيد صمغ يوضع في الشعر لكي لا يضم الشعث وكانوا الأول يحتاجوه لأنه إذا جاء من المدينة كان يأتي قبل الحج يمكن بعشرة أيام فيحتاجه ( **وتحلل** ) لأنه تمت عمرته الآن نتكلم عن المعتمر المتمتع الذي جاء بالعمرة وبعدها يريد يحج، قال: ( **والإلا** ) بأن كان مع المتمتع ٢ هدي

لم يقصر هذه مسألة ثانية وهي هذا المعتمر الذي جاء متمتع فجاء بالعمرة إن كان ليس معه هدي فهذا سيتمتع معناه أنه سيأتي بالعمرة ثم يحل منها ثم إذا جاء الحج أحرم بالحج من مكة أو قريب منها وحج لكن لو كان هذا الذي نوى التمتع وجاء معتمرا ساق الهدي معه فهذا ليس بقارن هذا متمتع نوى عمرة فقط وساق الهدي معه وطاف وسعى يقول المصنف مادام الهدي معه لا يفك إحرامه الآن قال: و ( **حل إذا حج** ) فيدخل الحج على العمرة "ويصير قارنا" معناه لا يقصر وينوي الحج ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا يعني لما تقول قارن هو صحيح سيتحول إلى قارن لكن لم يبتدأ قارن لكنه سيتحول إلى قارن ثم قال: والمعتمر غير المتمتع ٣ يحل سواء كان معه هدي "وينحره بعد العمرة" أو لم يكن في أشهر الحج أو في غيرها معناه الآن هم ثلاثة واحد جاء يريد العمرة فقط وليس معه هدي يخلق ويحل، جاء بعمرة التمتع وليس معه هدي يحل، جاء بعمرة التمتع ومعه الهدي فلا يحل ويصير قارن ( **والمتمتع والمعتمر إذا شرع في الطواف قطع التلبية** ) لقول ابن عباس يرفعه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولا بأس بها أي التلبية في طواف القدوم وكذا السعي بعده سرا ويكره الجهر بها حتى لا يختلط على الطائفين.

### باب صفة الحج والعمرة

( **يسن للمحلبين بمكة** ) وقربها حتى متمتع حل من عمرته ( **الإحرام بالحج يوم التروية** ) وهو ثامن ذي الحجة سمي بذلك لأن الناس كانوا يترؤون فيه الماء لما بعده ( **قبل الزوال** ) فيصلي بمنى الظهر مع الإمام ويسن أن يحرم ( **منها** ) أي من مكة والأفضل

من تحت الميزاب وهو يسمى الحجر فالمحليين بمكة يحرمون من مكة وقربها كذلك من مكائهم يقول حتى المتمتع الذي حل من عمرته ولو كان جاء من الخارج يحرم للحج من مكة فالعمرة من الميقات أما الحج فمن مكة قال قبل الزوال يصلي بمنى الظهر مع الإمام، من أين يحرم من مكة؟ قال الأفضل من تحت الميزاب ومن أي مكان من مكة يصح، قال: (ويجزئ) إحرامه (من بقية الحرم) ومن خارجه ولا دم عليه يجوز أن يحرم من أي مكان من مكة، قال: والمتمتع إذا عدم الهدى وأراد الصوم سن له أن يحرم يوم السابع ليصوم الثلاثة محرما الثلاثة هي السبعة والثمانية والتسعة فهو يقول من أراد الحج يحرم اليوم الثامن حتى يكون محرما في يوم التروية لكن يقول إذا كان متمتع وعليه هدي فالأفضل أن يحرم اليوم السابع ويصوم السابع والثامن والتاسع (ويبيت بمنى) ويصلي مع الإمام استحبابا (فإذا طلعت الشمس) من يوم عرفة (سار) من منى (إلى عرفة) فأقام بنمرة إلى الزوال كما فعل النبي ﷺ وطبعا نمرة هي خارج عرفة وليست موقف، قال: يخطب بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة مفتوحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف أحكام الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة (وكلها) أي كل عرفة (موقف إلا بطن عرنة) فهو وادي لقوله ﷺ كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة رواه ابن ماجه (وسن أن يجمع) بعرفة من له الجمع وهو المسافر سفر قصر بخلاف المكي هذا المذهب فالمكي لا يجمع لأنه ليس بمسافر واختار أبو الخطاب وتقي الدين جواز القصر والجمع واختار الموفق جواز الجمع فقط وعموما المذهب أن أهل مكة غير مسافر ولا يجمع وهذا الجمع لمن له الجمع وهو المسافر لأن الكلام هنا الجمع جمع سفر وليس بنسك (بين الظهر والعصر) تقديم (و) أن (يقف راكبا) مستقبل القبلة (عند الصخرات وجبل الرحمة) لقول جابر إن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه يعني طريق المشاة واستقبل القبلة ولا يشرع



صعود جبل الرحمة ويقال له جبل الدعاء لأن النبي ﷺ وقف تحته وهم اليوم يتشاكلون على جبل الرحمة ( **ويكثر في الدعاء بما ورد** ) كقوله لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ويسر لي أمري ويكثر الدعاء و الاستغفار والتضرع والخشوع وإظهار الضعف والافتقار ويلج في الدعاء هذه الأدعية بعضها في الترمذي وبعضها في البيهقي ولا يستبطن الإجابة ( **ومن وقف** ) أي حصل بعرفة ( **ولو لحظة** ) نائما أو مارا أو جاهلا أنها عرفة إذا حصل منه الوقوف ولو على هذه الأحوال، متى؟ في زمن الوقوف وهو ( **من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر** ) ، الأمر الثالث يعني الأول أنه حصل منه الوقوف ولو بهذه الشروط، الثاني وقته وقت الوقوف، الثالث: ( **وهو أهل له** ) أي للحج بأن يكون مسلما محرما بالحج ليس سكرانا ولا مجنوناً ولا مغمى عليه أما السكران فلا تصح منه العبادة ولا يصح وقوفه ولا المجنون ولا المغمى عليه، قال: ( **صح حجه** ) لأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف معناه سيصح الوقوف بثلاثة أمور الأمر الأول أن يقع منه الوقوف وسنقبل وقفته لحظة ووقفه النائم ووقفه الجاهل ووقفه المار بالمرور لكن لم يقف في وقت الوقوف ويكون أهلا يعني المسلم المحرم ليس سكرانا ولا مجنوناً ولا مغمى عليه هذا يصح حجه ثم قال: ( **والإلا** ) يقف بعرفة يعني لو لم يقف في عرفة ووقف بمكان آخر أو وقف في غير زمنه هذا الثاني وقف في عرفة ولكن ليس في وقت الوقوف وهو من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر أو لم يكن أهلا للحج هذا الثالث أي ليس مسلم ولا محرم أو سكران أو مغمى عليه أو مجنون فلا يصح حجه ( **فلا** ) يصح حجه بفوات الوقوف المعتد به ( **ومن وقف** )

بعرفة (نهاراً ودفع) منها (قبل الغروب ولم يعد) إليها (قبله) أي قبل الغروب ويستمر بها إليه (فعليه دم) أي شاة لأنه ترك واجبا الواجب هو الوقوف إلى الغروب فإن عاد إليها أو استمر للغروب أو عاد بعده بعد الغروب قبل الفجر فلا دم عليه لأنه أتى بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار الذي دخل عرفة ووقف إلى الغروب أتى بالواجب ولا شيء عليه أما من دخل عرفة بالنهار وخرج بالنهار وعاد بالنهار قبل الغروب وبقي للغروب لا شيء عليه أما من وقف في النهار وخرج في النهار وعاد بعد الغروب رجع بعد العشاء دخل عرفة ثم خرج منها، كلام الشارح غير كلام الماتن، الماتن قال ومن وقف نهاراً ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله أي قبل الغروب فعليه دم وإن عاد بعده أي مفهوم كلامه أنه لو عاد قال ولم يعد قبله معناه لو عاد قبله لاشيء أما لو عاد بعده فيه إشكال فيه دم هذا هو مفهومه لكن الشارح قال لو عاد بعد الغروب فلا دم عليه لأنه أتم وهذه المسألة حصل فيها الخلاف في المذهب قال في الإنصاف إذا لم يعد قبل الغروب وجب الدم هذا الصحيح من المذهب يعني الإنصاف اعتبر كلام الماتن وليس الشارح وهو ظاهر المنتهى والإقناع وصرح به في الشرح الكبير وقال ابن عقيل إذا لم يعد قبل الفجر وجب الدم معناه الذي ذكره المصنف الآن قول الشارح هو قول ابن عقيل من أئمة الحنابلة ووافقه ابن النجار في المعونة والبهوتي في الكشف والبهوتي أيضا في شرح المنتهى وابن قائد في هداية الراغب والمتأخرون يعني المتأخرين أصبحوا يرجحون مسألة الشارح أنه إن عاد مطلقا في وقت إن عاد في الليل أو في النهار فالدم ساقط وأما من قبلهم كانوا يقولون بأنه لا بد أن يرجع قبل الغروب وما هو المذهب؟ هنا فيه خلاف في تحديد المذهب لأنه في الإنصاف يقول هذا الصحيح من المذهب فصحح كلام الماتن وليس الشارح وهو ظاهر المنتهى والإقناع ولما يقول هو ظاهر الإقناع والماتن هو صاحب الإقناع والمسألة سهلة معناه أنه يمكن إذا خرج ورجع في الليل على كلام أكثر المتأخرين

أنه لا دم عليه فيسقط عنه وهذا أولى لأنه إذا شككنا في وجود الدم فالأصل عدم الوجوب وليس الأصل هو الوجوب ( **ومن وقف ليلاً فقط فلا** ) دم عليه قال في شرح المقتنع لا نعلم فيه خلافاً لقول النبي ﷺ من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ) ثم يدفع بعد الغروب مع الإمام أو نائبة على طريق المأزمين ( **إلى مزدلفة** ) وهي ما بين المأزمين إلى وادي محسر ويسن كون دفعه ( **بسكينة** ) لقوله ﷺ أيها الناس السكينة ( **ويسرع في الفجوة** ) لقول أسامة كان رسول الله ﷺ يسير العنق فإذا وجد فجوة نص أي أسرع لأن العنق انبساط السير والنص فوق العنق ( **ويجمع** ) أي بمزدلفة ( **بين العشاءين** ) أي يسن لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل إلى مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع قبل حط رحله وإن صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزأه ( **وبيت بها** ) وجوباً لأن النبي ﷺ بات بها وقال خذوا عني مناسككم ( **وله الدفع** ) من مزدلفة قبل الإمام ( **بعد نصف الليل** ) حيث أوجبوا المبيت فإن المبيت يجيئونه إلى منتصف الليل أما بعد منتصف الليل من خرج من مزدلفة أو من منى فنحن ليس عندنا إلا مبيتان مبيت منى ومبيت مزدلفة فإذا خرج من مزدلفة أو منى بعد منتصف الليل كفاه لأنه أدرك معظم الليل وحكم المعظم كحكم الكل وهذا هو مذهب الحنابلة ومذهب الشافعي ومالك يكفي عنده وضع الرحال فقط، كيف نحدد منتصف الليل؟ من الغروب إلى طلوع الشمس وليس طلوع الفجر لقول ابن عباس كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفه أهله من مزدلفة إلى منى متفق عليه ( **و** ) الدفع ( **قبله** ) أي قبل نصف الليل ( **فيه دم** ) على غير سقاة ورعاة للرخصة لهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للسقاة وللرعاة لكن السقاة والرعاة وألحقوا بهم أهل الأعدار مثل

المريض والخائف على قريبه، أو الخائف على ماله أو كذا سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً يعني من دفع في نصف الليل فعليه دم حتى لو كان جاهلاً عامداً أو ناسياً من وصل إلى مزدلفة بعد الفجر فيكون فاته المبيت بالمزدلفة فعليه الدم (كوصوله إليها) أي إلى مزدلفة (بعد الفجر) فعليه دم لأنه ترك نسكاً واجباً (لا) إن وصل إليها (قبله) أي قبل الفجر فلا دم عليه لأنه أدرك جزء من الليل وكذا إن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل وعاد إليها قبل الفجر لا دم عليه (فإذا أصبح) بها (صلى الصبح) بغلس ثم (أتى المشعر الحرام) بغلس أي بظلمة أي في الظلام وهو أول وقته والمشعر الحرام هو جبل صغير بالمزدلفة سمي بذلك لأنه من علامات الحج وهو جبل صغير بالمزدلفة سمي بذلك لأنه من علامات الحج (فيرقاه أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره) (ويهلله) (ويقراً) (فإذا أفضتم من عرفات) الآيتين آية سورة البقرة قالوا لكونها مناسبة ولعله قياس على مسألة قول الله تعالى {إن الصفا والمروة.. الآية} فالنبي صلى الله عليه وسلم قرأها وهو ذاهب إلى الصفا فقرأ الآية المناسبة فيقيسون عليها هذا ويدعو حتى يسفر) يسفر أي قبل طلوع الشمس فيطلع الضوء لكن ما تطلع الشمس بعد لأن في حديث جابر أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام حتى أسفر جداً فإذا أسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة (فإذا بلغ محسراً) وهو واد بين مزدلفة ومنى سمي بذلك لأنه يحسر سالكه يعني يتعبه لأنه كان رملاً والرمل يتعب في المشي فيحتاج سرعة حتى لا يقع في الرمل ووادي محسر هذا حده الأزرقى بخمسمائة وخمسة وأربعين ذراعاً يعني قريب من مائتان وخمسين متراً (أسرع) قلدر (رمية حجر) إن كان ماشياً وإلا حرك دابته يقولون أن وادي محسر هذا واد بين منى ومزدلفة جزء منه رمل فيحتاج إلى سرعة وهي التي مقدارها رمية بحجر وهذا الكلام قديماً أما الآن فلا يوجد لأنه ﷺ لما أتى بطن محسر حرك قليلاً كما ذكره جابر فمعناه أنه يسرع سواء كان على رجله أو على دابته (

**وأخذ الحصى** ( أي حصى الجمار من حيث شاء وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع وجمع هو اسم من أسماء مزدلفة وفعله سعيد بن جبير وقال كانوا يتزودون الحصى من جمع إذن جمع الحصى من مزدلفة ليس أمرا مختزعا وإنما فعله السلف والرمي تحية منى فلا يبدأ قبله بشيء **( وعدده )** أي عدد حصى الجمار **( سبعون )** حصاة كل واحدة **( بين الحمص والبندق )** كحصا الخذف فيصير عدد واحد وعشرين لكل يوم مع سبعة يوم النحر فلا تجزئ صغيرة جدا فالجزم يكون بين الحمص والبندق ولا كبيرة ولا يسن غسله يعني الحصى فليس بسنة **( فإذا وصل إلى منى وهي من وادي محسر "أ" إلى جمة العقبة "ب" )** وهما ليس من منى فمنى ما بينهما بدأ بجمرة العقبة **( رماها بسبع حصيات متعاقبات )** واحدة بعد واحدة ذكر الآن صورا للرمي لا تجزئ فقال فلو رمى دفعة واحدة لم يجزئه إلا عن واحدة تحسب رمية واحدة ولا يجزئ الوضع بأن يضع الحصى في المرمى بل لابد من الرمي **( يرفع يده اليمنى )** حال الرمي **( حتى يرى بياض إبطه )** لأنه أعون على الرمي **( ويكبر مع كل حصاة )** أي يقول الله أكبر ثم يقول بعد ذلك ويقول اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً هذا ورد عند أحمد عن ابن مسعود **( ولا يجزئ الرمي بغيرها )** أي غير الحصاة كجوهر وذهب ومعادن **( ولا )** يجزئ الرمي **( بها ثانياً )** لأنها استعملت في عبادة فلا تستعمل ثانياً كماء الوضوء هذا قياس على مسألة الماء المستعمل والمشكلة أن الماء المستعمل نفسه محل إشكال ولذلك اكتب: وقيل يجزئ لأن هذا القياس مبني على قياس والقياس الأول محل نظر **( ولا يقف )** عند جمرة العقبة بعد رميها لضيق المكان وندب أن يستبطن الوادي هذا الاستحباب الأول يعني يدخله من جهة الوادي لا من جهة الجبل لأن جمرة

العقبة لم تكن هكذا قديما بل كانت قديما ملصقة بالجبل فكان الذي يريد أن يرميها يستقبل الجمرة فتكون مكة عن يساره ومنى عن يمينه فمن هنا قال لا يأت من هذه الجهة لكن بعد ذلك أزيل الجبل وأصبحت الجمرة ترمى من كل جهة **وأن يستقبل القبلة** وهذا محل نظر فهل يستقبل القبلة أم يستقبل الجمرة ولذا اكتب : وقيل يستقبل الجمرة فتصبح مكة عن يساره ومنى عن يمينه **وأن يرمي على جانبه الأيمن** وهذا مبني على ما قبله فإذا استقبل القبلة تصبح الجمرة عن يمينه لكن لو ألغينا الثاني وقلنا لا يستقبل القبلة فبالتالي يلغى الثالث بالتبع لأنه سيرمي أمامه **وإن وقعت الحصاة خارج المرمى ثم تدرجت فيه أجزأت ( ويقطع التلبية قبلها ) لقول الفضل بن عباس إن النبي ﷺ لم يزل يلي حتى رمى جمرة العقبة أخرجاه في الصحيحين ( و يرمي ) ندبا ( بعد طلوع الشمس )** لقول جابر رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده أخرجه مسلم ( **ويجزئ** ) رميها ( **بعد نصف الليل** ) من ليلة النحر هذا بداية الوقت لجمرة العقبة فقط وليس للأيام الأخرى فليس الثاني ولا الثالث بل الكلام على اليوم الأول فقط بل جمرة العقبة في أول يوم يكون وقت الرمي بعد نصف الليل لما روى أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت إذاً يبدأ من منتصف ليلة النحر أي الليلة التي فيها عرفة فإن غربت شمس يوم الأضحي قبل رميه رمي من غد بعد الزوال معناه أن الرمي يبدأ من منتصف الليل إلى مغرب يوم عشرة ثم يقف الرمي من المغرب إلى ثاني يوم عند الزوال فيبدأ الرمي الثاني وفي الماضي كنا نقول يرمي في الليل لأنه هناك أقوال لأهل العلم والمسألة كانت مسألة ضرورة وهي أن الناس ستموت إذا لم ترم في الليل لأن الجمرات ما تسع أن ينحسر الناس جميعا أكثر من ٢ مليون يرمون كلهم من الظهر إلى المغرب وهناك قول آخر أنه يرمي في الليل ( **ثم ينحر** **هديا إن كان معه** ) **واجبا كان أو تطوعا** لأن الوقت صار عنده على المذهب من الزوال

إلى المغرب ثم ينحر الهدى بعد رمي جمرة العقبة فإن لم يكن معه هدى وعليه واجب  
 اشتراه كأن عليه هدى واجب كتمتع أو قران وإن لم يكن عليه واجب سن له أن يتطوع  
 به أي بالهدى وإذا نحر الهدى فرقه على مساكن الحرم (ويحلق) وهذا العمل الثالث  
 وسن أن يستقبل القبلة الآن العمل الأول هو الرمي والثاني قال ينحر وهو إما واجب أو  
 مستحب والثالث الحلق ويبدأ بشقه الأيمن (أو يقصر من جميع شعره) لا من كل  
 شعرة بعينها يعني يأخذ من أعلاه ومن أسفله ومن خلفه ومن يمينه ومن شماله ومن لبد  
 رأسه أي بصمغ أو أظفره أي جعله ضفائر أو عقصه أي جعله عقدة فكغيره أي في  
 التقصير. إذاً إما أن يحلق أو يقصر فإذا قصر فيقصر من جميع رأسه وإن كان في رأسه  
 صمغ أو ضفائر أو عقد وبأي شيء قصر الشعر أجزاءه وكذا أن تنفه أو أزاله بنورة لأن  
 القصد إزالته لكن السنة الحلق أو التقصير فمعناه أو أزال شعره بأي صورة جاز ذلك  
 لكن ليست السنة فالسنة الحلق أو التقصير (وتقصر منه المرأة) أي من شعرها (قدر  
 أنملة) فأقل الأنملة أي الأصبع وأقل أي لا تزيد لحديث ابن عباس يرفعه ليس على  
 النساء حلق إنما على النساء التقصير رواه أبو داود فتقصر من كل قرن قدر أنملة أو  
 أقل من شعرها أي من رؤوس الضفائر إن كانت هناك ضفائر أو تجمع شعرها بيدها  
 وتقصر قدر أنملة لحديث ابن عباس يرفعه ليس على النساء حلق إنما على النساء  
 التقصير رواه أبو داود فتقصر من كل قرن أي ضفيرة قدر أنملة أو أقل وكذا العبد  
 يعني يقصر قدر أنملة لأنه قد يريد سيدة بشعره ولا يحلق إلا بإذن سيده وسن لمن حلق  
 أو قصر أخذ ظفر أو شارب وعانة وإبط هذه أربعة أشياء (ثم) إذا رمى وحلق أو  
 قصر (قد حل له كل شيء) كان محظوراً بالإحرام (إلا النساء) وطناً ومباشرة

وقبله ولمسا لشهوة وعقد نكاح هذه خمسة أشياء كلها متعلقة بالنساء إذن سيحل من ستة من المحظورات التسعة وتبقى الثلاثة الباقية وكل هذه الأشياء الخمسة كلها تدخل في المباشرة فالوطء واحد والمباشرة اثنين ومنها القبلة واللمس والثالث عقد النكاح والمصنف فصلها فجعلها خمسة إذن إذا فعل هذا وحلق أو قصر حل التحلل الأول والتحلل الأول يبيح له ست محظورات وهي التي فيها فدية الأذى حلق الشعر وتقليم الظفر وتغطية الرأس ولبس المخيط والطيب والسادس قتل الصيد وتبقى ثلاث محظورات لا تحل له حتى يتحلل التحلل الثاني وهي عقد النكاح والمباشرة ويدخل فيها القبلة واللمس وكذا والثالث الوطء لما روى سعيد عن عائشة مرفوعا إذا رميتم وحلقتن فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء (والحلق والتقصير) ممن لم يحلق (نسك) في تركهما دم هذا فيه خلاف في المذهب في ترك الحلق والتقصير وهذا الخلاف مبني على هل الحلق نسك أم إطلاق من محذور أي يحلق لأنه أبيع له الحلق وله كذلك أن يترك إذا قلنا أنه إباحة محذور وأما إذا قيل أنه نسك فإذا لم يأت به فعليه دم والمذهب أنه نسك ولهذا صرح المصنف هنا وقال: (والحلق والتقصير) ممن لم يحلق (نسك) في تركهما دم لقوله ﷺ فليقصّر ثم ليتحلل معناه أن أمره عليه الصلاة والسلام دل على أنه نسك (ولا يلزم بتأخير) أي الحلق أو التقصير عن أيام منى (دم) لأن الحلق والتقصير ليس له زمن معين ولا بتقدمه على الرمي والنحر) ولا إن نحر أو طاف قبل رميه ولو عالما لما روى سعيد عن عطاء أن النبي ﷺ قال من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج ويحصل التحلل الأول باثنين من حلق ورمي وطواف والتحلل الثاني بما بقي مع سعي معناه أن التحلل الأول يحصل باثنين من حلق ١ ورمي ٢ وطواف ٣ فإذا فعل اثنين من هذه الثلاثة أشياء يكون تحلل التحلل الأول أما التحلل الثاني بما بقي رقم ١ مع سعي ٢ إذا لو كان في التحلل الأول تحلل بالحلق والرمي يصبح عليه الطواف والسعي وإذا تحلل بالحلق والطواف



يبقى عليه الرمي والسعي وإذا تحلل برمي وطواف بقي عليه الحلق والسعي ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي يعني أحكام الإفاضة والرمي.

### فصل

( ثم يفيض إلى مكة يطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة ) ويقال

طواف الإفاضة فيعينه بالنية يطوف القارن والمفرد فأخرج بذلك المتمتع فيطوفا بنية الفريضة طواف الزيارة أي الإفاضة أو طواف الحج أو طواف الركن وهو ركن لا يتم حج إلا به ١ وظاهره أنهما أي القارن والمفرد لا يطوفان للقدوم ولو لم يكونا دخلا مكة قبل فالكلام الآن على أيام منى فإذا ذهب القارن والمفرد إلى مكة ليطوفا طواف الحج ولم يدخل مكة قبل ذلك فهل يطوفا للقدوم ثم يطوفا للإفاضة ؟ قال ظاهره أنهما لا يطوفان للقدوم لا يطوفان للقدوم ولو لم يكونا دخلا مكة قبل وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد واختاره الموفق والشيخ تقي الدين وابن رجب هذه هي المسألة وهذا هو القول الأول الذي هو ظاهر كلام الماتن والقول الثاني : ونص الإمام واختاره الأكثر أن القارن والمفرد إن لم يكونا دخلا قبل يطوفان للقدوم برمل ثم للزيارة وأن المتمتع يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل هذه مسألة دقيقة فالقول الثاني أن القارن والمفرد إن كان هذا هو أول دخول لهما إلى مكة فمعناه أنهما يطوفان للقدوم ثم للزيارة لأنه يعتبر في حقهم أن هذا هو أول دخول لمكة فيطوفان للقدوم برمل وأما المتمتع يطوف للقدوم ثم للزيارة بدون رمل

وهذا هو الرمل والأهم الآن وهو المشكلة أن القول الثاني هو المذهب كما في الإقناع والمنتهى لكن الأول قال فيه الموفق: لا نعلم أحدا وافق أبا عبد الله على هذا الطواف، الأول من المفردات ، والموفق يقول لا نعلم أحدا وافق أبا عبد الله على هذا الطواف وهذا هو الظاهر وحتى الرواية التي يستدلون بها ظاهرها لا يسعف القول الثاني. إذاً على ظاهر كلام الماتن هنا أنه ليس هناك شيء اسمه طواف قدوم. قال: ( **وأول وقته** ) أي وقت طواف الزيارة ( **بعد نصف ليلة النحر** ) لمن وقف قبل ذلك بعرفات **والا بعد الوقوف (ويسن)** فعله ( **في يومه** ) لقول ابن عمر أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر متفق عليه ويستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه نواحيه أي جانب الكعبة ويصلي ركعتين أول ما يدخل الكعبة سيجد عمودين أمامه فيصلي بينهما واليوم الكعبة فيها علامة رخام على المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ ويدعو الله عز وجل ( **وله تأخير** ) أي تأخير الطواف عن أيام منى لأن آخر وقته غير محدود كالسعي إذاً عندنا طواف الحج وسعي الحج ليس له وقت محدد فإن أخره فيمكن ذلك لكن لاحظ أنه إذا أخر طواف الإفاضة أو سعي الحج فما الذي يترتب عليه؟ لن يتحلل التحلل الثاني بل سيبقى ممنوع من عقد النكاح ومباشرة النساء والجماع ( **ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً** ) لأن سعيه أولاً كان للعمرة فيجب أن يسعى للحج ( **أو** ) كان ( **غيره** ) أي غير متمتع بأن كان قارناً أو مفرداً ( **ولم يكن سعى مع طواف القدوم** ) معناه أن المتمتع يحتاج إلى أن يسعى لأنه ما سعى وسعيه عندما دخل مكة كان للعمرة والقارن والمفرد يمكن أن يكون قدم السعي ويمكن أن يكون ما قدمه فإن كان قدم السعي فلا يسعى وإن لم يكن قد سعى فيسعى الآن فإن كان سعى بعده لم يعده لأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك غير الطواف يعني الآن عندما يطوف طواف الإفاضة وسبق أن سعى سعي الحج فلا يقول أريد أن أسعى

مرة ثانية بل لا يعيده لأنه لا يستحب التطوع بالسعي فيمكن للإنسان أن يتطوع بالطواف نعم أما السعي فلا لأنه لم يرد ذلك فلا يقول أنا أتطوع فيذهب ليقف على عرفة ! أو أبيت في مزدلفة! في غير الحج لا أو أنه يتطوع فيسعى لأنه صلاة ( ثم قد حل له كل شيء ) حتى النساء وهذا هو التحلل الثاني ( ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتصلع منه ) يعني يملأ أضلاعه منه ويرش على بدنه وثوبه ويستقبل القبلة يعني عند الشرب ويتنفس ثلاثا يعني عند الشرب وليس داخل الإناء بل خارجه ويقسم شربه ثلاثا ( ويدعو بما ورد ) فيقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملاؤه من خشيتك أو يدعو بما شاء لأنه لم يرد هذا الدعاء ( ثم يرجع ) من مكة بعد الطواف والسعي ( ف ) يصلي ظهر يوم النحر بمنى و ( يبيت بمنى ثلاث ليال ) إن لم يتعجل وليلتين إن تعجل في يومين ويرمي الجمرات بمنى أيام التشريق ( فيرمي الجمرة الأولى وتلي مسجد الخيف سبع حصيات ) متعاقبات يفعل كما تقدم في جمرة العقبة هو يتكلم الآن عن الرمي في أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر إذا تأخر يقول كيف يرمي قال يفعل هكذا يرمي جمرة العقبة أولا ( ويجعلها ) أي الجمرة ( عن يساره ) يجعلها أي الجمرة عن يساره اكتبوا عندها أي مستقبل القبلة وقيل يجعل الجمرة بينه وبين القبلة إذاً على المذهب أن يجعلها عن يساره وهي الجمرة الأولى الصغرى ويكون مستقبل القبلة معناه سيرمي على جهة الحاجب الأيسر قلنا مستقبل القبلة وقيل يجعل الجمرة بينه وبين القبلة معناه يجعلها أمامه فتكون الجمرة أمامه والقبلة بعدها ( ويتأخر قليلا ) بحيث لا يصيبه الحصا ( ويدعو طويلا ) رافعا يديه ( ثم ) يرمي الوسطى ( مثلها سبع حصيات يرمي ويتأخر قليلا

ويدعو طويلاً لكن يجعلها عن يمينه اكتبوا عندها أي مستقبل القبلة وقيل يجعل الجمرة بينه وبين القبلة إذاً على المذهب أن يجعلها عن يمينه فإذا جعلها عن يمينه سيرمي على الحاجب الأيمن (ثم) يرمي (جمرة العقبة) بسبع كذلك (ويجعلها عن يمينه معناه سيرمي على جهة حاجبه الأيمن وقيل يستقبل الجمرة ومكة عن يساره ومنى عن يمينه وهذا هو الأصح هو الذي ورد قال: ويستبطن الوادي ولا يقف عندها يعني إذا رمى الجمرة الصغرى بعدها يقف ويدعو وإذا رمى الوسطى يقف ويدعو بعد ذلك إذا رمى العقبة فلا أي انتهى الرمي وينصرف قال: عندما يفعل هذا) الرمي للجمار الثلاث على الترتيب والكيفية المذكورين (في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال) فلا يجزئ قبله ولا ليلاً نحن قلنا المذهب أن وقت الرمي من الظهر إلى المغرب قال: لغير سقاة ورعاة معناه أن السقاة يمكن لهم الرمي ليلاً ونهاراً فالسقاة يسقوا الحجاج والرعاة يرعون إبلهم والأفضل الرمي قبل صلاة الظهر ويكون (مستقبل القبلة) أي في حال الرمي في الكل اكتبوا كلام المرداوي في الإنصاف قال في الإنصاف قاله الأصحاب قاطبة وقال الزركشي فيما قاله الأصحاب نظر إذ ليس في الحديث ذلك إذاً هذا كلام الأصحاب قاطبة كما قال المرداوي لكن تعقبه الزركشي في شرح الخرقى قال فيما قاله الأصحاب نظر إذ ليس في الحديث ذلك وهو في الحقيقة ورد في حديث في الصحيح والذي ورد في الصحيح خلاف هذا وورد هذه الصفة التي ذكرها الأصحاب لكن في حديث ضعيف كنا عند رمي الجمار قال: ويكون مستقبل القبلة يعني حال الرمي في الكل وقلنا كلام الزركشي أنه فيما قاله الأصحاب نظر لأنه لم يرد في الحديث وطبعاً قد ورد عند الترمذي والنسائي أنه استبطن الوادي واستقبل القبلة قال في الفتح شاذ في اسناده المسعود وقد اختلط مرتباً أي يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدم معناه أنه في رمي الجمار في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر إذا تأخر هكذا يرتب يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى أي

العقبة (فإن رماه كله) أي رمى حصى الجمار السبعين كله (في) اليوم (الثالث) من أيام التشريق (أجزأه) الرمي أداء لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي (ويرتبه بنيته) فيرمي لليوم الأول بنيته ثم لليوم الثاني مرتباً وهلم جرا كالفوائت من الصلاة معنى هذا لو أنه لم يرم في اليوم الأول ولا الثاني وجاء في الثالث في يوم النفر سواء الأول أو الثاني وقال الآن سأرمي الجمار كلها يصح هذا يكون فاتته السنة فقط لكن إذا رمى يرمي عن اليوم الأول الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة ثم ينتقل إلى رمي اليوم الثاني فيرمي الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة وإذا كان الثالث كذلك فيرمي الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة (فإن أخره) إلى الرمي (عنه) أي عن ثالث أيام التشريق فعليه دم فنحن نقول يؤخر إلى متى؟ إلى آخر يوم لكن لا يؤخر إلى خروج أيام التشريق (أو لم يبت بها) أي بمعنى (فعليه دم) لأنه ترك نسكا واجبا إذا يلزم من ترك الجمار أي الرمي أو ترك المبيت بمنى دم لأنه ترك نسكا واجبا لكن هذا الدم لا يجب على السقاة والرعاة وألحقوا بهم أهل الأعدار ولا مبيت أي بمنى ولا مزدلفة على سقاة ورعاة السقاة هم الذين يسقون الحجاج والرعاة هم الذين يرعون بهائمهم. وهنا مسألتان، الأولى: لكن إن غربت وهم بمنى أي السقاة والرعاة لزم الرعاة فقط المبيت، لماذا؟ لأن الرعي يكون بالنهار ولا يكون بالليل فلانقضاء وقت الرعي لكن لا يلزم السقاة المبيت لأنهم يمكن أن يسقوا في الليل فليس هناك مبيت على السقاة والرعاة لكن هناك مبيت على الرعاة في حالة واحدة وهي إذا أدركهم المغرب وهم في منى فما يخرجون لأنهم ليس لهم عذر الآن في الخروج أما السقاة فلهم العذر في الخروج لأنهم يخرجون ليسقوا الحجاج. المسألة الثانية: يلحق أهل الأعدار بالسقاة والرعاة في ترك المبيت فمنهم المريض ومن يخاف ضياع ماله أو موت مريض أو

نحو ذلك ويخطب الإمام ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع ( **ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب** ) ولا إثم عليه وسقط عنه رمي اليوم الثالث ويدفن حصاه أي الحصى الزائد عنده يدفنه أو يرمي به ، وقيل لا فلا يحتاج أن يدفنه بل يرميه فقط وبعضهم يقول يدفنها في المرمى وبعضهم يقول يرمي بها في المرمى فكل هذا تكلف بل يتركها حيث يشاء ( **والإلا** ) يخرج قبل الغروب ( **لزمه المبيت والرمي من الغد** ) بعد الزوال قال ابن المنذر وثبت عن عمر أنه قال من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس طواف الوداع ( **فإذا أراد الخروج من مكة** ) بعد عوده إليها ( **لم يخرج حتى يطوف للوداع** ) قال في الإنصاف: وقيل ليس بواجب ويسمى طواف الصدر إذا فرغ من جميع أموره لقول ابن عباس أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طوافا إلا أنه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه ويسمى طواف الصدر أي طواف الوداع ( **فإن أقام** ) بعد طواف الوداع ( **أو اتجر بعده أعاده** ) إذا عزم على الخروج وفرغ من جميع أموره ليكون آخر عهده بالبيت كما جرت العادة في توديع المسافرين أهلهم وإخوانه ( **وإن تركه** ) أي طواف الوداع ( **غير حائض إليه** ) بلا إحرام الكلام هنا على من ترك طواف الوداع وخرج ثم رجع أو لم يرجع فالتفصيلات هنا: الأول: إن ترك طواف الوداع غير الحائض التي تركت طواف الوداع فيرجع إليه أما الحائض فلا ترجع إليه، أما هو فيرجع إليه بلا إحرام وهذا إن لم يبعد عن مكة أ ، أما إن بعد عن مكة قال: ويجرم بعمره إن بعد عن مكة فيطوف ويسعى للعمرة ثم للوداع ب وعليه دم فصار خلاصة الباب : أن من ترك طواف الوداع وهو يجب عليه طواف الوداع ولذلك قال غير الحائض فقلنا ما يجب عليها فهذا يلزمه أن يعود فإن رجع ولم يبعد عن مكة فهذا يرجع ويطوف طواف الوداع ثم يمشي وأما إن بعد عن مكة فيلزمه أمران الأول أنه عليه دم وعليه أن يحرم فيعود محرما وعليه كذلك الدم

فيطوف ويسعى للعمرة ثم للوداع. الحالة الثالثة: ( **فإن شق** ) الرجوع على من بعد عن مكة دون مسافة قصر فهو لم يرجع أصلا سواء كان بعيدا عن مكة أو قريب فما رجع فعليه دم أو بعد عنها مسافة قصر فأكثر فعليه دم وهذه المسألة مضمومة إلى التي قبلها لأنها تكملة للمسألة الثانية لأننا قلنا في المسألة الثانية ويحرم بعمره إن بعد عن مكة ثم ذكر بعد ذلك تكملة الحكم في المسألة بأن عليه دم أي بعد عنها مسافة قصر فأكثر فعليه دم. إذا نحن أضفنا الحكم الأخير عند ب فصارت المسائل ثلاثة إن لم يبعد عن مكة فيأت مكة فيطوف للوداع ثم يمشي وإن بعد عن مكة مسافة قصر فزيادة فهذا يأت محرما بعمره ويطوف للوداع بعد ذلك وإن لم يرجع سواء كان قريب أو بعيد فعليه الدم . فإذا شق الرجوع فعليه الدم وإن لم يرجع فعليه الدم سواء كان قريبا أو بعيدا والقريب كان بإمكانه أن يسقط الدم لكن البعيد لم يستطع أن يسقط الدم فهذا هو الفرق على المذهب وهناك قول آخر سيسقط عنه الدم لأنه قال أو بعد عنها مسافة قصر أو أكثر فعليه دم ، واكتب عندها : ولو رجع وقال الموفق وغيره : ويحتمل سقوط الدم برجوعه فمعناه أنه يميل إلى أن الدم يسقط عنه برجوعه مثل ما قلناه في هذا الذي خرج من عرفة ثم رجع إليها في الليل وكذا... ثم قال **ولا يلزمه الرجوع إذا** أي الذي بعد عن مكة فعليه الدم وما يلزمه الرجوع لكن إذا أراد الرجوع فما الذي يلزمه؟ فيلزمه الدم والإحرام لكن على احتمال الموفق فيمكن أن يرجع ويسقط عنه الدم ( **أو لم يرجع** ) إلى الوداع ( **فعليه دم** ) لتزكه نسكا واجبا ( **وإن أخر طواف الزيارة** ) ونصه أو القدوم ( **فطافه عند الخروج أجزأ عن** ) طواف ( **الوداع** ) نصه أي أحمد ، والمسألة الآن أنه إذا أخر طواف الزيارة الذي هو الركن أي طواف الإفاضة والإمام أحمد قال حتى طواف القدوم فأخره

فطاف عند الخروج أجزاً عن طواف الوداع لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل مثل الفرض يجزئ عن تحية المسجد قال في الإنصاف في مسألة تأخير طواف القدوم : لا يجزئ عن الوداع على الصحيح من المذهب وهو خلاف ما عليه المتأخرون لكنذهب أن الوداع لا يسقطه طواف الإفاضة والمشكلة أن الإمام أحمد نص على هذه المسألة ولذلك إذا أخر طواف الزيارة الذي هو الركن أو طواف القدوم فطافه عند الخروج أجزاً عن طواف الوداع، لكن ماذا يطوف عند الخروج؟ إذا انتهى من كل شيء فينوي بطوافه هذا طواف الزيارة فمعناه أنه يجزئه عن الوداع فلا يحتاج أن ينوي الوداع والقول الثاني الذي عليه المتأخرون أنه حتى لو نوى القدوم الذي نص عليه الإمام أحمد فلو جاء في الأخير وطاف طواف القدوم لأنه ما دخل الكعبة قبل ذلك فإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة فلو أنه جاء ليطوف الوداع وما طاف الزيارة بعد فنوى الوداع فهل يجزئ هذا عن الإفاضة؟ لا لكنه لو طاف في الأخير أي آخر عمل له طواف الإفاضة ونوى به الإفاضة ولم ينو به الوداع فحصل عن الإفاضة والوداع ولا وداع على حائض ونفساء إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان أي قبل أن يفارقوا بنيان مكة فطهرت فترجع لتطوف (ويقف غير الحائض) والنفساء بعد الوداع في الملتزم وهو أربعة أذرع (بين الركن) أي الذي به الحجر الأسود (والباب) وهذا مروي عن بعض الصحابة وقال في الإنصاف: وهذا بلا نزاع بين الأصحاب أي الوقوف في الملتزم فيستحبونه ويلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين (داعياً بما ورد) يعني عن السلف فيدعو بهذا أو بهذا لأنه ما ورد عن النبي ﷺ ومنه اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك وأعنتني على أداء نسكي فإن كنت رضية عني فازدد عني رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري وهذا أوان انصرافي إن أنت أذنت



لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبي العافية  
 في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني وأحسن من قلبي وارزقني طاعتك ما  
 أبقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير يدعو بما أحب  
 ويصلي على النبي ﷺ ويأتي الحطيم أيضا وهو تحت الميزاب فيدعو الحطيم هو الذي  
 يسمى الآن حجر إسماعيل وهو ستة أذرع من الحطيم إلى الكعبة ثم يشرب من ماء زمزم  
 ويستلم الحجر ويقبله ثم يخرج يعني هذا كله إذا أراد وما هو بواجب فيستحبون ذلك ( **وتقف الحائض** ) **والنفساء** ( **ببابه** ) أي باب المسجد لأنها ما تستطيع أن تدخل  
 المسجد فإذا أرادت أن تدعوا فتكون خارج المسجد ( **وتدعو بالدعاء** ) الذي سبق وبهذا  
 ينتهي الحج .

#### زيارة المدينة

زيارة قبر النبي ﷺ: ( وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما  
 لحديث من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي رواه الدارقطني الآن ما  
 حكم زيارة قبر النبي ﷺ؟ بالإجماع وبدون خلاف تستحب زيارة قبر النبي ﷺ أما  
 الكلام هو في شد الرحل من أجل الزيارة فهذا هو مكان الخلاف، هل يجوز شد الرحل  
 من أجل زيارة قبر النبي ﷺ؟ هل يجوز شد الرحل من أجل زيارة مسجد النبي ﷺ؟  
 فالمسجد بالإجماع للنص، أما شد الرحل من أجل زيارة قبر النبي ﷺ فهذا هو محل  
 الخلاف لحديث لا تشد الرحال .. الحديث لكن هذا الخلاف غير وارد في زيارة قبر النبي  
 ﷺ، لماذا لأنهم اتفقوا على أن من شد الرحل يريد القبر والمسجد جائز لأنه في نيته  
 المسجد فلا إشكال عندهم في هذا وهذا لا يتصور الآن أن يكون هناك شخص يشد

الرجل للمدينة يريد القبر ولا يريد المسجد لأن مسألة النية ليست بكلام أن يقول أنا ذاهب للقبر فقط دون المسجد إلا إذا تصورنا أن هناك شخص يصل إلى المدينة فيدخل المسجد فيزور القبر ثم يخرج ولا يصلي في المسجد لكن غالب حال الناس اليوم أنهم إذا ذهبوا إلى المدينة فإنهم يدخلون المسجد ويقصدون الصلاة في المسجد ويريدون القبر لكن المسألة متصورة في أنه يذهب إلى قبر ليس فيه مسجدا فيذهب إلى القبر فيشد الرجل إلى القبر ثم يعود فهذا هو مكان الخلاف وعبارة الأصحاب هكذا: ينصون على زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة متقدمهم ومتأخرهم ويستدلون بأحاديث لا تصح في هذا الباب " من حج فزار قبري بعد وفاي فكأنما زارني في حياتي " وقال تقي الدين: ضعيف باتفاق أهل العلم، ضعفه ابن حجر وغيره. وقلت أن المسألة فيها خلاف أنه يشد الرجل من أجل القبر فبعض العلماء يقول لا بأس بذلك ومنهم من يقول فيه بأس وهو ممنوع لكن قلنا هذا غير متصور في زيارة المدينة لأنه لا يوجد أحد يذهب إلى المدينة يريد القبر دون المسجد فهذا غير متصور فلا بد أن يكون غالبا والعياذ بالله. صفة الزيارة: ويسلم عليه مستقبلا له ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو بما أحب ويحرم الطواف بها أي بالحجرة وقلنا أن الذين يمنعون ذلك يستدلون بحديث " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد " والذين يجيزون ذلك يجيبون على الحديث يقولون لا تشد يعني على وجه الاستحباب والأفضلية فالأفضل ألا تشد الرحال إلا إلى هذه الثلاث مساجد وما سواها فليس الأفضل ويستدلون لذلك بأن هناك نصوص جاءت باستحباب ذلك وبجواز من شد رحله لزيارة أخ له في الله أو شد رحله لطلب علم .. وهكذا وبعضهم يقول بل هذا الحديث خاص بالمساجد والمقصود أن هذه المسألة ليست بالمسألة العقدية التي تدخل الخلاف إلى أهل السنة والجماعة وكثير من العوام اليوم يظنون أن هذا خلاف بين أهل السنة وأهل البدعة

بل هذا خلاف داخل أهل السنة والجماعة فلا يقال أن قائل شد الرحل خرج عن أهل السنة والجماعة، والقائل بمنع شد الرحل أنهم هم أهل السنة وأنا لست مع من يقول أن شد الرحل جائز بل أقول أنه ما دام هناك نص لا تشد الرحال فالأولى التزامه لكن أقول أن المخالف في هذه المسألة مثل المخالف في مسألة لمس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا ومثل من خالف في آلاف المسائل التي مرت معنا فلا ندخل هذه المسألة بالقوة ثم نقول هي مسألة عقدية فمن قال بها فقد خرج !! بل إن أئمة أهل السنة والجماعة يقولون بهذا القول أما أن رأيهم ضعيف في نظرنا فهذه مسألة ثانية أما أن قولنا راجح وقولهم مرجوح .. والذي جعل هذه المسألة ذات حساسية أن لها علاقة ببعض البدع وبعض المعتقدات التي يحملها أهل البدع وينبغي أن نكون على قدر من العقل والإنصاف لنميز بين هذه الأمور فلا ندخل شعبان في رمضان. مثال: بعض الناس ينكر اجتماعا معينا لأن فيه بعض الشراكيات من استغاثة وغيرها ودعاء بعض الأموات فنقول فرق بين الأمرين فلا تحرم الاجتماع بل حرم الشرك هذا لأنه عندما تقول أن هذا الاجتماع لا يجوز لأن فيه عقائد فاسدة مثل الاعتقاد في الأموات والاستغاثة بهم وبالنبي ﷺ: فهذا الأمر لا علاقة له بالاجتماع فهذا يحصل بالاجتماع ويحصل وفي كل مكان يستغيث بالأموات فالاستغاثة بالأموات لا تجوز والاستغاثة بالنبي ﷺ لا تجوز سواء سواها في هذا الاجتماع أو في السيارة أو في أي مكان. قال: **ويكره التمسح بالحجارة ورفع الصوت عندها** قال أحمد : أهل العلم كانوا لا يمسونه. فلم يكونوا يمسون الحجرة ولا يفعلوا بها أي شيء **وإذا أدار وجهه إلى بلده قال لا إله إلا الله آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**. صفة العمرة: قال: **صفة العمرة ( وصفة العمرة أن**

**يحرم بها من الميقات** ( إن كان مارا به (أو من أدنى الحل) كالتنعيم (من مكى ونحوه  
 ( ممن بالحرم و (لا) يجوز أن يحرم بها (من الحرم) لمخالفة أمره ﷺ الإحرام من  
 الميقات هذا رقم ١ فإذا كان مكيا فمن أدنى الحل وإن كان غير مكى أي من أصحاب  
 المواقيت فمن الميقات ولا يجوز أن يحرم من الحرم وينعقد وعليه دم معناه إن أحرم من غير  
 ميقاته كما لو أحرم من الحرم أو أن غير المكى أحرم من داخل الميقات فعليهم الدم لترك  
 الواجب ( فإذا طاف ٢ وسعى ٣ وحلق أو قصر ٤ حل ) لإتيانه بأفعالها فهذه أربع  
 أشياء للعمرة ( وتباح ) العمرة ( كل وقت ) فلا تكره بأشهر الحج ولا يوم النحر أو  
 عرفة فيمكن في أي وقت أداء العمرة ولا تكره وكذا أيام التشريق فيمكن ذلك لغير الحاج  
 ويكره الإكثار ١ والموالاته بينها ٢ باتفاق السلف قاله في المبدع وذلك بأن ينتهي من  
 العمرة فيخرج ليأت بعمره ثانية وذلك في غير رمضان أما في رمضان فيستحب الإكثار  
 قال أحمد: إن شاء كل شهر. ومعناه أنه في أقل من ذلك يعد إكثاراً، والإكثار أمر نسبي  
 فتختلف فيه الأنظار فلو أنه أتى في كل يوم بعمره يعد مكثراً؟ نعم وكذا كل يومين وكذا  
 كل أسبوع ، والموالاته بأن تكون العمرة خلف العمرة لكن الإكثار من العمرة في رمضان  
 مستحب ويستحب تكرارها في رمضان لأنها تعدل حجة ( وتجزئ ) العمرة ( كل  
 وقت ) من التنعيم وعمرة القارن ( عن ) عمرة ( الفرض ) التي هي عمرة الإسلام إذاً  
 عمرة الإسلام المطلوبة لو أنه مكى فخرج إلى التنعيم وأحرم بالعمرة وأتى بالعمرة أجزأته  
 عن عمرة الإسلام وكذلك القارن لو نوى الحج والعمرة في نسك واحد فإذا انتهى من  
 حجه الذي نوى به القران فهل عليه عمرة وهو لم يعتزم أبداً بل حج قارناً فهل أتى بالحج  
 والعمرة الواجبة عليه ؟ نعم وهذا هو المراد. أركان الحج: ( وأركان الحج ) أربعة ( الإحرام  
 ) الذي هو نية الدخول في النسك لحديث إنما الأعمال بالنيات النية هي الدخول في  
 النسك وليس لبس ملابس الإحرام التي هي المناشف ( والوقوف ) بعرفة لحديث الحج

عرفة ( **وطواف الزيارة** ) أو الإفاضة أو الحج فكل هذه الأسماء له لقوله تعالى ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾ والسعي وهذا الرابع، وعنه: السعي واجب لأنه هناك خلاف في المذهب في السعي هل هو واجب أو ركن؟ على القول بأنه واجب لو أنه لم يفعلهُ فيكفيه أن يذبح . قال لحديث **اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي رواه أحمد** . واجبات الحج: ( **وواجباته** ) سبعة ١ ( **الإحرام من الميقات المعتبر له** ) إذا كان مكي أو كان داخل المواقيت أو خارج المواقيت فخارج المواقيت من الميقات وداخل المواقيت فمن مكانه وإذا كان مكي فمن الحل وقد تقدم ٢ ( **والوقوف بعرفة إلى الغروب** ) على من وقف نهاراً ٣ ( **والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى** ) ليالي أيام التشريق على ما مر وقلنا أن أهل الأعذار يلحقون بهم ٤ ( **و** ) المبيت ( **بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل** ) لمن أدركها قبله على غير السقاية والرعاة ٥ ( **والرمي** ) مرتباً ٦ ( **والحلاق** ) أو التقصير وقلنا أن البعض يقول هو نسك والبعض يقول أنه إطلاق محذور ٧ ( **والوداع** ) وقلنا قبل ذلك أن الوداع قيل أنه ليس بواجب **والباقي** ) من أفعال الحج وأقواله السابقة ( **سنة** ) كطواف القدوم والمبيت بمنى ليلة عرفة والاضطباع والرمل في موضعهما وتقبيل الحجر والأذكار والأدعية وصعود الصفا والمروة . ( **وأركان العمرة** ) ثلاثة ( **إحرام وطواف وسعي** ) كالحج ( **وواجباتها الحلاق** ) أو التقصير ( **والإحرام من ميقاتها** ) لما تقدم والسعي كذلك هنا وعنه: واجب فالخلاف الموجود في سعي الحج موجود في سعي العمرة . والسؤال ما الذي ينبغي على ترك الأركان والواجبات وكذا؟ قال: ( **فمن ترك** **الإحرام** ١ **لم ينعقد نسكه** ) حجا كان أو عمرة كالصلاة لا تنعقد إلا بالنية ما نوى الإحرام فما دخل ( **ومن ترك ركناً غيره** ) ٢ أي غير الإحرام ( **أو نيته** ) يعني ترك نية

الركن كأن طاف ولم ينو الطواف أصلاً فيصير ترك الركن حيث اعتبرت متى تعتبر النية؟ للطواف والسعي لكن ما تعتبر للرمي ونحوه ( **لم يتم نسكه** ) أي لم يصح ( **إلا به** ) أي بذلك الركن المتروك هو أو نيته المعتبرة وتقدم أن الوقوف بعرفة يجزئ حتى من نائم وجاهل أنها عرفة أما الذي ترك الطواف أو السعي فمعناه أنه سيبقى على إحرامه إلى أن يطوف أو يسعي. والثالث: ( **ومن ترك واجبا** ) ولو سهوا ( **فعليه دم** ) فإن عدمه فكصوم المتعة أي صيام عشرة أيام إذا لم يكن عنده هدي. والرابع ( **أو سنة** ) أي ومن ترك سنة ( **فلا شيء عليه** ) قال في الفصول وغيره أي أبو الوفاء بن عقيل صاحب الفصول ولم يشرع الدم عنها أي السنن لأن جبران الصلاة أدخل أي أولى فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره كما لو سها الإمام فإنه يتعدى إلى صلاة المأموم والمعنى أنه لم يشرع الدم لترك سنن الحج كما لم يشرع سجود السهو لترك سنن الصلاة مع أن الصلاة أولى من الحج لأن الصلاة تتعدى إلى صلاة غيرك كالجماعة ومع ذلك الإمام يصلي ويترك سنن ولا يشرع له سجود السهو مع أن صلاته تتعدى إلى صلاة غيره.

### باب الفوات والإحصار

الفوات كالفوت مصدر فات إذا سبق فلم يدرك والإحصار مصدر أحصره مرضا كان أو عدوا ويقال حصره أيضا انتهى من اللغة فالفوات غير الإحصار فالفوات أن يفوته الوقوف بعرفة والإحصار أن يمنع فالمنع من ماذا؟ من بعض الأشياء كأن يمنع من عرفة أو من الكعبة أو ... أحكام الفوات: ( **ومن فاته الوقوف** ) بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة ( **فاته الحج** ) لقول جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع هذا كيف فاته الحج؟ هو ليس جالس في بيته وما أحرم ففاته الحج ! بل الكلام على شخص أحرم بالحج وخرج إلى الحج ففاته الحج فما وصل إلى عرفة إلى أن أذن الفجر ليوم النحر وهو ما وصل بعد إلى عرفة قال أبو الزبير فقلت له أقال رسول

الله ﷺ ذلك قال نعم رواه الأثرم والبيهقي، وأبو الزبير هو مُجَدِّد بن مسلم بن تدرس.

فهذا الذي فاته الحج ماذا عليه؟ قال ١ (وتحلل بعمرة) فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر إن لم يختَر البقاء على إحرامه ليحج من قابل أي السنة القادمة يعني إذا أراد أن يتحلل فيتحلل بعمرة ٢ (ويقضي) الحج الفائت سواء كان فرضاً أو نفلاً ٣ (ويهدي هدياً يذبحه في قضائه) وليس الآن كالمتمتع فمعناه أنه يذبح الهدي وإن لم يجد فيصم عشرة أيام (إن لم يكن اشترط) في ابتداء إحرامه لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإن أدركت الحج قابلاً فحج واهد ما استيسر من الهدي رواه الشافعي والقارن وغيره سواء ومن اشترط بأن قال في ابتداء إحرامه وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فلا هدي عليه ١ ولا قضاء ٢ ونحن كنا أوجبنا عليه قبل ثلاثة أشياء: العمرة والقضاء والهدي فمعناه أنه من فاته الوقوف بعرفة هو أحد أمرين إما أن يكون لم يشترط أو اشترط فإن لم يشترط فثلاثة أشياء يفك إحرامه بعمرة وعليه القضاء والهدي في القضاء وإن كان قد اشترط سقط عنه الهدي والقضاء وظاهره أن العمرة باقية لا تسقط إلا أن يكون الحج واجباً فيؤديه وهذا موضوع آخر فإن كان قد خرج لحج حجة الإسلام وفاته الحج وقلنا أنه اشترط فيتحلل بعمرة ولا شيء عليه أما حجة الإسلام فسيبقى عليه ولا يسقط. مسألة أخرى: فوات للناس كلها: وإن أخطأ الناس فوقفوا في الثامن أو العاشر أجزأهم وإن أخطأ بعضهم فاته الحج فلو أن بعض الناس فاته الحج ووقف في العاشر يصير فاته الحج. أحكام الإحصار: الإحصار أنواع، الأول الإحصار عن الكعبة والثاني الإحصار عن عرفة والثالث الإحصار عن طواف الإفاضة والرابع الإحصار عن واجب والخامس أن يحصره المرض (ومن) أحرم ف

( **صدّه عدو عن البيت** ) ولم يكن له طريق إلى الحج هذا حصر العدو عن البيت وهذا الأول من الإحصار. فالحصار إما أن يكون بعدو أو بمرض والمذهب يفرق بين الحصر بعدو والحصار بمرض وعندهم قول أن كلاهما واحد والثالث الحصر عن عرفة والرابع الحصر عن طواف الإفاضة والخامس الإحصار عن فعل واجب، فالأول قال فيه ( **أهدي** ) أي نحر هديا في موضعه ( **ثم حل** ) لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ سواء كان في حج أو عمرة أو قارنا سواء كان الحصر عاما في جميع الحاج أو خاصا بواحد كمن حبس بغير حق حتى لو أن كل الحاج أحصروا عن مكة فعند ذلك يذبحون هديا إن وجدوه ( **فإن فقدوه** ) أي الهدي ( **صام عشرة أيام** ) بنية التحلل ( **ثم حل** ) معناه مثل التمتع ولا إطعام في الإحصار يعني لا نقول إذا فقد الهدي فيقوم الهدي كم قيمته فيطعم كم ثم يصم عن كل مسكين يوم ! لا وظاهر كلامه كالحرقى وغيره عدم وجوب الحلق أو التقصير وعنه : وجوب الحلق والتقصير فيصبح عندنا الذي يترتب على حصر العدو الأول الهدي والهدي له بدل كالتمتع إن لم يوجد فالصيام مكانه عشرة أيام ، والثاني وجوب الحلق والتقصير والمؤلف قال عدم وجوب الحلق والتقصير لكن المشكلة هي الخلاف بين الإقناع والمنتهى فالمنتهى يقول بعدم وجوب الحلق والتقصير والإقناع يقول عليه الحلق والتقصير وهما روايتان والظاهر أن الأقرب إلى النص هي رواية الإقناع بوجوب الحلق والتقصير . فمن صدّه العدو عن البيت يهدي إن لم يكن اشترط فإن اشترط فلا شيء عليه وقدمه في المحرر و شرح ابن رزين ( **وإن صد عن عرفة** ) دون البيت ( **تحلل بعمرة** ) ولا شيء عليه لأن قلب الحج عمرة جائزة بلا حصر فمعه أولى إذن إذا صد عن عرفة دون البيت فيتحلل بعمرة فقط لأنه مر معنا أن من أحرم بالحج فهل يستطيع أن يحولها إلى عمرة كالتمتع دون سبب أو لا؟ يستطيع ، فهنا أيضا يستطيع إذا صد عن عرفة ويقدر على الوصول إلى الكعبة أن يحولها إلى عمرة ويتحلل بها ولا شيء



عليه لأن قلب الحج عمرة جائز بلا حصر فمع الحصر أولى. والثالث: إذا أحصر عن طواف الإفاضة فقط معناه أنه وقف بعرفة ثم رمى وحلق وما استطاع أن يطوف الإفاضة فهذا لم يتحلل حتى يطوف وانبه أن كل هذا الكلام في حق من لم يشترط أما من اشترط حلّ مجانا وإن حصر عن طواف الإفاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف وإن أحصر عن واجب لم يتحلل وعليه دم كأن أحصر عن المبيت بالمزدلفة ( **وإن حصره مرض أو ذهاب نفقة** ) أو ضل الطريق ( **بقي محرما** ) حتى يقدر على البيت لأنه لا يستفيد بالإحلال التخلص من الأذى الذي به بخلاف حصر العدو يعني في المذهب فرقوا بين حصر العدو وحصر المرض وغيره كضياع النفقة فالمحصر عندهم من كان بعدو أما إذا كان بغير عدو لا يسمى إحصار وعنه: له التحلل كمن حصره عدو واختاره تقي الدين والزركشي وقال الزركشي لعلها أظهر فإن قدر على البيت بعد فوات الحج تحلل بعمرة بأن استطاع أن يصل إلى البيت ولا ينحر هديا معه إلا بالحرم بخلاف حصر العدو فيذبحه مكان حصره وهذا تفريق بين حصر العدو وحصر المرض. يعني صار عندهم حصر المرض غير حصر العدو وهناك رواية بعدم التفريق فالأول يتحلل والثاني لا يتحلل بل يبقى على إحرامه والفرق الثاني أن حصر العدو يذبح هديه مكانه وحصر المرض ينحره في الحرم لأنه إذا حصره العدو لا يستطيع أن يرسل إلى الحرم أما في حالة المرض يستطيع إرساله هذا ( **إن لم يكن اشتراط** ) في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني وإلا فله التحلل مجانا في الجميع فلا هدي ولا قضاء من فوات وإحصار ومرض ونحوهم .

باب الهدي والأضحية والعقيقة

بدأ المصنف ببيان الهدى قال: **الهدى ما يهدى للمحرم من نعم وغيرها** إذاً الهدى هو ما يهدى للحرم من بهيمة الأنعام وغير بهيمة الأنعام يعني طعام أو شيء آخر كل ذلك هدى سمي بذلك لأنه يهدى إلى الله سبحانه وتعالى سمي بذلك لأنه يهدى إلى الله سبحانه وتعالى والأضحية بضم الهمزة وكسرهما واحدة الأضاحي ويقال ضحية وأجمع المسلمون على مشروعتيهما ولم يعرفها المصنف اكتبوا تعريفها الأضحية ما يذبح أيام النحر بسبب العيد أيام النحر عشر من ذي الحجة وإحدى عشر وإثني عشر تقرباً في أي مكان ما يذبح أيام النحر تقرباً في أي مكان والعقيقة تعريفها الذبيحة عن المولود أصبح الفرق أن الهدى خاص بالحرم والأضحية خاصة بعيد الأضحي العقيقة خاصة بالمولود الآن سيتكلم عن أحكامها قال المصنف رحمه الله: **(أفضلها إبل ثم بقر)** إن أخرج كاملاً لكثرة الثمن ونفع الفقراء **(ثم غنم)** إذاً هكذا بهذا الترتيب الإبل ثم البقر ثم الغنم يعني بمعنى أنه سيخرج شيء كامل حيوان كامل فإبل كامل أفضل من بقرة كاملة والبقرة الكاملة أفضل من الغنمة الكاملة أو شاة كاملة وأفضل كل جنس أسمن الآن يفاضل في الجنس الواحد فلو عنده إبل كثيرة أسمنها أفضل فأغلى ثمننا لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِظْكُمْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّمَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ فأشهب وهو الأملح أي الأبيض أو ما بياضه أكثر من سواده فأصفر فأسود الترتيب الآن بحسب اللون والذكر والأنثى سواء فلا يفضلون الذكر على والأنثى على الذكر في هذا الباب، لو أننا نعرف السن وأراد أن يخرج هدياً أو أضحية أو عقيقة من البقر فكم عمرها؟ من الإبل كم عمرها؟ من الشياه كم عمرها؟ بدأ بالغنم أول شيء وطبعا الغنم ينقسم إلى قسمين القسم الأول الضأن والقسم الثاني الماعز والفرق بين الماعز والضأن معروف فالماعر له ذنب والضأن له لية قال: **(ولا يجزئ فيها إلا جذع ضأن)** إذاً إذا كان من فصيلة الضأن من الغنم فيخرج جذعة أقل شيء جذعة كم عمرها؟ ماله ستة أشهر كما يأتي **(وثني سواه)** إذاً

القاعدة احفظوها جذع الضأن وثني مما سوى الضأن وما هو ما سوى الضأن؟ هو ثلاثة أشياء الماعز والبقر والإبل فكل هذه الثلاثة تخرج الثني منها لكن الثني من الماعز غير الثني من الإبل غير الثني من البقر في العمر في السن فما الفرق بينهما؟ قال: (وثني سواه) أي سوى الضأن من إبل وبقر ومعز (فلإبل) أي السن المعتبر لإجزاء إبل (خمس) سنين (ولبقر سنتان ولمعز سنة ولضأن نصفها) إذا كان سيضحي أو يهدي إبل فأقل سن معتبر خمس سنوات لهذا الإبل إذا كان سيضحي بالبقر فأقل سن سنتان وإذا كان بالماعز فسنة وإذا كان من الضأن فسنة أشهر ولو أراد أن يخرج أكبر من هذا السن فليس هناك مانع لكن لا يكون أصغر قال: (ولضأن نصفها) أي نصف سنة لحديث الجذع من الضأن أضحية رواه ابن ماجه (وتجزي الشاة عن واحد) وأهل بيته وعياله حديث أبي أيوب كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون الحديث في الترمذي وابن ماجه قال في شرح المقنع حديث صحيح الشرح المقنع يقصد به الشرح الكبير لابن أبي عمر (و) تجزي (البدنة والبقرة عن سبعة) أي يمكن الشربة يمكن يخرج بدنة وحده ويمكن سبعة يشتركون في بدنة والأفضل أن ينفرد بالبدنة لقول جابر أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في واحد منهما رواه مسلم وشاة أفضل من سبع بدنة أو بقرة الشاة أفضل وقال أولا الإبل أفضل إذا كاملة من الإبل أو البقر أفضل أما إذا كان سيخرج سبع بقرة أو سبع بدنة فشاة كاملة أفضل الآن انتقل إلى صفات الأضحية التي سيخرجها أو الهدي يقول لابد أن تكون الأضحية أو الهدي سليمة من عيوب فما هي العيوب التي يجب خلوها من الأضحية أو الهدي سيذكر سبعة عيوب ينبغي أن تخلو منها الشاة أو نحوها قال: (ولا

**تجزئ العوراء** ( العوراء هي التي فقدت عين واحدة بخلاف العمياء التي فقدت العينين الشيء الثاني البين عورها معناه أن عينها انخسفت ليست قائمة أي ليست موجودة لكن لو كانت عينها موجودة ولا تبصر لكنها قائمة الذي يراها لا يعرف أنها لا تبصر أو تبصر معناه لو كانت فقدت عينا واحدة لكن هذه العين الواحدة المفقودة قائمة لم تنخسف فتجزئ لكن إذا انخسفت لا تجزئ قال **بينة العور بأن انخسفت عينها في الهدي ولا في الأضحية ولا العمياء** وبالنسبة للعمياء التي فقدت الإبصار سواء قائمة أو منخسفة فلو كانت عيناها قائمة ولا تبصر هذه لا تجزئ ولو كانت عيناها قائمة وإحداها تبصر والأخرى لا تبصر هذه تجزئ ولو كانت إحداها تبصر والأخرى مخسوفة لا تجزئ. الثانية العمياء، الثالثة قال: **(و) لا (العجفاء) الهزيلة التي لا مخ فيها (و) لا (العرجاء)** "٤" التي لا تطيق مشيا مع صحيحة **(و) لا (الاهتماء)** "٥" التي ذهبت ثناياها من أصلها **(و) لا (الجداء)** "٦" أي ليس بها لبن أي ما شاب ونشف ضرعها **(و) لا (المريضة)** "٧" أي التي مرضها شديد **بينة المرض الحديث البراء بن عازب قام فينا رسول الله ﷺ فقال أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والعجفاء التي لا تنقي رواه أبو داود والنسائي (و) لا (العضباء) التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها الآن هي ثلاث مستويات إما أن يكون الذي ذهب أكثر من النصف أو النصف أو دون النصف فما كان أكثر من النصف فهذا نسميه عضباء أكثر من نصف الأذن أو القرن هذه تسمى عضباء أما ما دون النصف أو النصف فظاهر كلام المصنف أنها ليست عضباء وهناك رواية ثانية وعنه ذهب النصف اتركوا الرواية الثانية وفي الفروع قال ويتوجه احتمال يجوز أعضب الأذن والقرن مطلقا وقال المرداوي وهو الصواب يعني عندنا وجه ثاني أن العضباء تجوز لأنه ما علاقة أذنها وقرنها بلحمها وإن كانت هي تعتبر معيبة بين الناس. صاحب الفروع وهو ابن مفلح**

وصاحب الإنصاف وهو المرداوي صوبوا جواز العضباء مطلقا يعني ذهب أكثر أو أقل انتهى الآن من العيوب التي لا تجزئ أما العيوب التي لا تخل بالإجزاء قال: ( **بل** ) تجزئ ( **البترء** ) " ١ " التي لا ذنب لها ( **خالقة** ) أو مقطوعا والصمعاء وهي صغيرة الأذن ( **والجماء** ) وهي التي لم يخلق لها قرن وليست التي كسر قرنها سواء نصفه أو أكثر لأنها لو كانت كذلك فسوف تسمى عضباء، والرابع ( **وخصي غير محبوب** ) بأن قطع خصيتاه فقط فهو مخصي ولكن ليس مقطوع الذكر، إذاً لو كان خصيا محبوبا فلا يجوز لكن مجرد أنه خصي فلا يضر ( **و** ) يجزئ مع الكراهة ( **ما بأذنه أو قرنه** ) خرق أو شق أو ( **قطع أقل من النصف** ) أو النصف فقط على ما نص عليه في رواية حنبل وغيره إذاً هذه أربعة تجزئ وهنا اثنان أيضا تجزئ لكن مع الكراهة وهي ما بأذنه أو بقرنه خرق أو شق أو نحو ذلك قال في شرح المنتهى وهذا هو المذهب أي المعونة لابن النجار، المصنف قال وما بأذنه أو بقرنه قطع أقل من النصف وقال الشارح أو النصف، اكتب عندها: على المذهب، وعلى كلام الماتن لو كان بأذنه أو قرنه قطع لكن بالنصف فظاهر كلامه أنه لا يجزئ لكن الصحيح أنه يجزئ والصحيح أن يقول قطع بالنصف فأقل لأن هذا الكلام هو الذي يتوافق مع شرحه الأول لما قال ولا العضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها فقال أكثر فمعناه لو كان النصف لأجزأ لكن عبارة الماتن الأخيرة لما قال وما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف أوهم أنه لو كان النصف فلا يجزئ والصحيح على المذهب أنه يجزئ. قال: ( **والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعن بها بالحرية** ) أو نحوها ( **في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر** ) الوهدة هي المكان المنخفض بين أعلى الصدر والعنق إذاً السنة نحر الإبل قائمة معقولة أي مربوطة اليد اليسرى في الوهدة

وهي هذا المكان وهو ملتقى الصدر مع العنق **لفعله** عليه السلام وفعل أصحابه كما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن سابط (و) السنة أن (يذبح غيرها) أي غير الإبل على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة وهذا في غير الإبل معناه أنه يشمل البقر والغنم (ويجوز عكسها) أي ننحر ما يستحب ذبحه فيجوز هذا وليس بحرام أي ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح لأنه لم يتجاوز محل الذبح ولحديث ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل متفق عليه (ويقول) حين يحرك يده بالنحر أو الذبح (بسم الله) وجوبا فحكم بسم الله هذه واجبة يعني لا يجوز إسقاطها لكن اكتب عندها وتسقط سهوا فلو نسي أن يقولها فلا شيء عليه فيجب مع الذكر فقط (والله أكبر) استحبابا (اللهم هذا منك ولك) (ولا بأس بقوله اللهم تقبل من فلان ويذبح واجبا قبل نفل فإذا كان عنده أكثر من هدي فيبدأ بالواجب ثم النفل (ويتولاها) أي الأضحية (صاحبها) إن قدر (أو يوكل مسلما ويشهدها) فالأفضل أن يتولاها صاحبها فإن لم يكن فلا إشكال فإذا لم يتول هو ذبحها فيمكن أن يوكل مسلما ويشهد ويحضر هو هذا الذبح لكن هل يجوز أن يوكل كافرا؟ يأتي الجواب بعد قليل. قال أي يحضر ذبحها إن وكل فيه وإن استتاب ذميا في ذبحها أجزاء مع الكراهة يقول يصح مع الكراهة فلماذا الذمي؟ لأنه يجوز ذبح الذمي كما سيأتي إن شاء الله الذبائح في باب الأضحية أن ذبح المسلم وذبح أهل الكتاب أي اليهودي والنصراني فهذا تصح ذبيحته. وقت الذبح: (ووقت الذبح) للأضحية وهدي نذر أو تطوع أو متعة أو قران هذه خمسة أشياء فوقت الذبح للأضحية والهدي المنذور أو المتطوع أو المتعة أو القران فمتى يكون وقته؟ (بعد صلاة العيد) بالبلد فإن تعددت فيه فبأسبق صلاة فبأول واحد يصلي العيد الذي أسقط فرض الكفاية يجوز الذبح فإذا بقي فلان لم يصل بعد في مصلى آخر فلا إشكال في ذلك فالعبرة بالأول فإن فاتت الصلاة بالنزول ذبح بعده أي بعد الزوال وإن كان بمحل لا تصلى فيه العيد

**فالوقت بعد (قدره)** المقصود بعد الصلاة نفسها إن وجدت أو وقتها إن لم توجد الصلاة فإذا ما صلوها في بلد أو كان في محل لا تصلى فيه العيد فالوقت بعد قدره أي قدر زمن صلاة العيد وهذا أوله فمتى آخره؟ **أي قدر زمن صلاة العيد ويستمر وقت الذبح (إلى) آخر (يومين بعده)** أي بعد يوم العيد فيوم العيد هو العاشر والذي بعده هو الحادي عشر والذي بعده الثاني عشر فقط أما الثالث عشر فلا يدخل، واكتب عندها: وفي وجه: آخره آخر أيام التشريق واختاره تقي الدين فهناك وجه في المذهب يقول أن آخر يوم هو آخر أيام التشريق فمعناه أن أيام الذبح أربعة وليست ثلاثة والمذهب أنها ثلاثة لكن الوجه الآخر في المذهب أنها أربعة واختاره تقي الدين **قال أحمد أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ** فهذا دليل الرواية الأولى وهذا نقل عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ والذين قالوا بالوجه الثاني دليلهم أيضا أيام التشريق أيام ذبح وأكل وشرب **والذبح في اليوم الأول عقب الصلاة والخطبة وذبح الإمام أفضل ثم ما يليه (ويكره) الذبح (في ليلتهما)** أما مسألة الذبح في الليل هل يجزئ أم لا؟ أي ليل العاشر أو ليل الحادي عشر أو ليل الثاني عشر فيقول يصح لكن مع الكراهة خروجاً من الخلاف أي من خلاف من قال بعدم الإجزاء وهي رواية في المذهب عن الإمام أحمد **(ويكره) الذبح (في ليلتهما) أي ليلتي اليومين بعد يوم العيد خروجاً من خلاف من قال بعدم الإجزاء فيهما** وظاهر المنتهى وشرح المنتهى على عدم الكراهة والإقناع يصرح بالكراهة **(فإن فات) وقت الذبح (قضى واجبه) وفعل به كالأداء** فات وقت الذبح وواحد عليه هدي تمتع والثاني عليه هدي تطوع فمتى يكون الوقت؟ آخر يوم في التشريق هو وقته فإذا جاء آخر يوم من أيام التشريق وهو الثالث عشر وغربت شمسهُ وهو ما ذبح

فماذا نصنع؟ نقول لصاحب التمتع بقضاء الواجبة فيجب عليك أن تذبح الآن وأما صاحب التطوع نقول له فات وقت التطوع فإذا أردت أن تذبح وتتصدق فهي لك لكن لا تكون هدياً لأنه انتهى وقتها **وسقط التطوع لفوات وقته . ووقت ذبح واجب بفعل محذور من حينه** انتقل لشيء آخر: الذبح الواجب لفعل محذور وليس من أجل هدي تطوع أو متعة أو قران بل لفعل محذور من محظورات الإحرام ففعل المحذور ليس له وقت فإذا ارتكب محذور من محظورات الإحرام فمتى يذبح الدم؟ في أي وقت ، من حينه أي من حين فعله فإذا فعله فله أن يذبح ومعناه حتى لو كان قبل عرفه فلا إشكال **فإن أراد فعله لعذر فله ذبحه قبله** يعني قبل فعل المحذور، أراد فعل المحذور لعذر كأن كان رجلاً مريضاً مثل حديث كعب بن عجرة عنده قمل في رأسه فاضطر إلى حلق رأسه فإن شاء أن يحلق رأسه ثم يذبح وإن شاء قدم الذبح على الحلق، وهذا له نظير إذا وجد السب مثل الذي يحلف يمين ثم يريد أن يحنث في يمينه فهل له أن يكفر قبل الحنث أم لا بد أن يحنث أولاً فيخالف اليمين ثم يكفر أو يجوز أن يتقدم بالكفارة على الحنث فيجوز بشرط أن يكون اليمين موجود مثال ذلك رجل حلف ثم أيقن أنه لن يستطيع أن يمضي يمينه فإذاً سيخالف ويكفر فبماذا يبدأ؟ فهو بالخيار يمكن أن يخالف ثم يكفر ويمكن أن يكفر ثم يخالف لكن واحد ما حلف وهو ينوي أن يحلف ثم يخالف ويكفر فهل له أن يكفر ثم يحلف ؟ لا لأنه ليس هناك شيء في الذمة حتى يفعل **وكذا ما وجب لترك واجب وقته من حينه** أي من حين ترك الواجب.

### فصل

( **ويتعينان** ) أي الهدي والأضحية ( **بقوله هذا هدي أو ضحية** ) أو لله تعيين الهدي واضح والمراد أنه إذا عينه سيترتب على تعيينه أحكام ، ما هي ؟ يصبح هذا هدي ليس له



بعد ذلك أن يتصرف فيه بغير الهدى، والآن كيف يتعين الهدى؟ قال بقوله هذا هدى أو هذا أضحية لأنه لفظ يقتضى الإيجاب فترتب عليه مقتضاه هذه هي الطريقة الأولى، والطريقة الثانية كذا يتعين بالفعل مع النية لأنه ما قال الفعل مع النية فإما أن يتكلم ويصرح بأنه هدى أو أن يفعل فعلا يدل على أنه هدى مع نية الهدى فقال وكذا يتعين بإشعاره "أ" أو بتقليده بنية "ب" إشعاره أي شق السنام بأن يعمل فيه جرح يسيل به الدم مع نية الهدى لكن لو أشعره بغير نية فلا يصير هدى وكذلك تقليده وهو أن يعلق في رقبته شيء ليدل على أنه هدى فإذا قلده بنية أصبح هدياً فالتعيين إذاً له طريقان إما أن يصرح بأنه هدى بلفظه وإما أن يفعل فعلاً بنية الهدى بالفعل ما هو؟ تقليد أو إشعار، أما لو نوى فقط بأن كان عنده مثلاً شاة فنوى أن يتركها للهدى؟ قال (لا بالنية) حال الشراء وبالتالي لا يصلح فلا تكفي النية عند الشراء أن يجعلها هدياً فلا بد أن يتلفظ أو أن يفعل بها فعلاً بنية الهدى قال: (لا بالنية) حال الشراء أو السوق يعني ساقها بنية أنها هدى فذهب بها إلى الحج بنية الهدى فلا يكفي كإخراجه مالا للصدقة فلو أنه أخرج مالا يريد أن يتصدق به وما تلفظ بشيء ولا تصدق به فهل يخرج هذا المال من ملكه ويصبح صدقة؟ لا، الآن ما هو الحكم الذي يبنى على تعيين الهدى أو الأضحية؟ قال: (وإذا تعينت) هدياً أو أضحية (لم يجوز بيعها ولا هبتها) فمعناه أنه لا يستطيع بعد ذلك أن يتصرف فيها إلا تصرفاً معيناً يأتي الآن: قال لتعلق حق الله تعالى بها كالمندور عتقه نذر تبرر يعني كما لو نذر أن يعتق هذا العبد لله تعالى نذر تبرر بأن قال لله علي أن أعتق هذا العبد فهذا نذر تبرر يعني ليس مشروطاً بشيء فلم يقل لو فعلت كذا فعبدى حر بل نذر طاعة لله وقربة لله (إلا أن يبدلها بخير منها) فيجوز

فالسؤال الآن أنه لا يجوز بيعها ولا هبتها أما لو رأى خير منها فأحب أن يبيعها ويشترى التي هي خير منها فهل يمكن ذلك أم لا؟ قال يمكن ، والمقصود من عدم جواز بيعها إذا كان للاستفادة من مالها مثل دين يسده أو حاجة يشتريها .. وإنما يبيعها .. قال: **وكذا لو نقل الملك فيها واشترى خيرا منها جاز نصا واختاره الأكثر يعني عن الإمام أحمد والأكثر يعني من فقهاء الحنابلة لأن المقصود نفع الفقراء وهو حاصل بالبذل** . أحكام أخرى: فما الذي يجوز فعله فيها من التصرفات؟ فهل له أن يركب على هذا الهدى أو أن يشرب من لبنه أو أن يجز من صوفه؟ **ويركب حاجة فقط ١ بلا ضرر بشرطين أن يكون له حاجة في الركوب وألا يكون في هذا الركوب ضرر عليها والثاني ( ويجز صوفها ونحوه ) كشرعها ووبرها** بشروط قال ( **إن كان** ) جزه ( **أنفع لها** ) فإذا جزه فماذا يفعل به؟ قال ( **ويتصدق به** ) وله الانتفاع فليس معنى أنه يجز صوفها أنه يجب عليه التصديق به، بل الأفضل أن يتصدق به لكن له أن ينتفع به أيضا **وإن كان بقاؤه** أي الصوف أو الوبر **أنفع لها لم يجز جزه**، والمسألة الثالثة : **ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها** نخول هذا الحكم من السلب إلى الإيجاب فنقول: ويشرب ما فضل من لبنها عن ولدها، ( **ولا يعطى جازرها أجرته منها** ) **لأنه معاوضة ويجوز أن يهدي له أو يتصدق عليه منها فلا يعطي منها أجرة لكن يجوز أن يتصدق بها حتى له، والخامس : ( ولا يبيع جلدتها ولا شيئا منها ) سواء كانت واجبة أو تطوعا لأنها تعينت بالذبح، والسادس: ( بل ينتفع به ) أي بجلدها أو يتصدق به استحبابا نفس الكلام في الجلد مثل ما مر في الشعر والصوف فله أن يجزه إذا أمكن ذلك ولم يضرها ذلك فيقصه ويتصدق به أو يستفد منه لقوله ﷺ لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي وتصدقوا واستمتعوا بجلودها أي استفيدوا وكذا حكم جلدها أي ما يوضع على ظهرها من كساء وغيره يعني نفس الكلام له أن يستفيد به أو يتصدق به. مسألة جديدة: قال: ( **وإن تعييت** ) **بعد تعينها** تعين بالقول**

أو بالفعل مع النية فإذا تعينت ثم تعيبت، تعيبت هذا "أ" بغير فعله ثم بعد أن عينها أصابها عيب بغير فعل منه فليس له ذنب قال ( **ذبحها وأجزأته** ) **وإن تلفت أو عابت بفعله** أو **تفريطه لزمه البذل كسائر الأمانات** أي تعينت أو ما تعينت بفعله أو بغير فعله فالآن الكلام على شاة تعينت بماذا؟ هي لم تكن واجبة في الأصل وإنما وجبت بتعيينها ، الفرق: أن هناك اثنان واحد منهم عليه هدي تمتع فاشترى شاة ثم قال هذا هدي التمتع فتعينت وأصبحت واجبة بتعيينه أم هي واجبة في الذمة أصلاً؟ هي في الذمة فإن لم يعين هذه سيلزمه غيرها، أخوه الآخر رآه وهو ليس متمتع ففعل مثله واشترى شاة وقال هدي تطوع فأصبحت هذه الشاة يجب ذبحها ولا يجوز له أن يبيعها ولا أن يتصرف فيها بماذا؟ هل بتعيينه أم بوجوبها في الذمة قبلها ؟ بل بتعيينه فلو لم يعينها لم يكن هناك شيء واجب عليه، وهذا هو الفرق بين الاثنين فالمسألة الأولى هنا لما قال فإن تعيبت بعد تعيينها ذبحها وأجزأته والثاني هذا الذي اختار هدي تطوع وعينه فهذا لو تلفت هذه الشاة فما حكمها؟ إذا كان هو السبب فيلزمه البذل وإن لم يكن هو السبب فيذبحها بعدما تعيبت **وإن تلفت أو عابت بفعله أو تفريطه لزمه البذل كسائر الأمانات ( إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين )** "ب" أي فتعيب مثل كفدية اشترى شاة وعليه فدية فعينها وقال هذه الفدية **ومندور في الذمة** نذر أن يذبح هديا اشتراه وقال هذا هو الهدي للنذر قال ( **إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين** ) هذه تصدق على الأخ الأول الذي عليه هدي قال **عين عنه صحيحا فتعيب وجب عليه نظيره مطلقا** يعني بفعله أو بغير فعله . فالكلام الآن على رجل عليه شيء في ذمته فاشترى شاة صحيحة فتعيبت الصحيحة فهل يذبحها أو يأتي ببدها ؟ يأتي ببدها لأنها أصلاً عليه في الذمة صحيحة

فواجب في ذمته أن يخرج شيئاً صحيحاً والثاني صاحب هدي التطوع فاشترى شاة  
صحيحة وعينها هدياً تطوعاً ثم تعيبت فهل يذبحها أم لا؟ إن كانت تعيبت بغير فعله  
فيذبحها وإن تعيبت بفعله فيلزمه البذل قال **وكذا لو سرق أو ضل ونحوه** أي الواجب في  
الذمة سرق عليه أو ضاع وجب بدله قال **وليس له استرجاع معيب وضال ونحوه وجده**  
يعني إلى ملكه بل يذبحه قلنا أنه اشترى شاة وعينها وكانت في ذمته ثم ضاعت أو سرت  
وجبت في الذمة فاشترى غيرها وذبحها ثم عادت الضائعة إليه فماذا يصنع؟ فيقول لا، بل  
تبقى لله ولا تعود **وليس له استرجاع معيب وضال ونحوه وجده** أي إلى ملكه بل يذبحه،  
وعنه: له استرجاعه إلى ملكه، والرواية الثانية أنه إذا ذبح غيرها فالأولى التي ضاعت  
يسترجعها إلى ملكه. قال المصنف رحمه الله تعالى: **(والأضحية سنة) مؤكدة على**  
**المسلم وتجب بنذر (وذبحها أفضل من الصدقة بئمنها)** هذا الأصل أنها سنة مؤكدة  
ولا تجب إلا بالنذر وذبح الأضحية أفضل من الصدقة بئمنها **كالهدي والعقيقة** وطبعاً يا  
إخوان هذا الكلام في الأصل لكن قد يعرض في بعض الأزمان أن يكون الصدقة بئمنها  
أو لا فقد يعرض عارض يكون المسلمون بهم مجاعة أو بهم حاجة أخرى غير الذبح ولكن  
هذا هو الأصل لحديث: **"ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إراقة**  
**الدم"** عند الترمذي وابن ماجه **(وسن أن يأكل) من الأضحية (ويهدي ويتصدق**  
**أثلاثاً) فيأكل هو وأهل بيته الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث حتى من الواجبة**  
أي الأضحية الواجبة لأنه هناك فرق بين الأضحية الواجبة والهدي الواجب فالأضحية  
الواجبة يسن الأكل منها أما الهدي الواجب فلا لا يأكل إلا من هدي التطوع والتمتع  
والقران وما سواه لا وسياقي إن شاء الله **وما ذبح ليتيم** هذه مسألة عارضة يعني ذكر  
المصنف أنه يسن له أن يجعلها أثلاثاً أما لو كان هو ولي يتيم وذبح أضحية عن اليتيم  
هذا فلا يتصدق بمال اليتيم لأن هذا تبرع فليس له الحق في التبرع بمال يتيم وبعضهم

يعترض أصلاً على الأضحية لليتيم يعني تأخذ من مال اليتيم وتشتري له الأضحية فالمذهب يجوز لكن لا تتصدق لذلك يقول وما ذبح ليتيم يعني ولي اليتيم أخذ من ماله واشترى له أضحية لا يتصدق بها لأنه أمين على ماله وهذه الصدقة تبرع فليس له أن يتبرع من مال اليتيم أو مكاتب لا هدية ولا صدقة منه والمكاتب هو ما بينه وبين سيده عقد كتابة ولم يسدد ما عليه من الأقساط لكي يصبح حر ثم استأذن السيد وقال له أذبح أضحية فليس له أن يتبرع بها أي يتصدق لأنه هذا المكاتب أذن له سيده بالأضحية لكن لم يأذن له بالتبرع هذا معناه انتهت المسألة سنعود لتوزيع الهدى: وهدي التطوع والمنفعة والقران كالأضحية والواجب بنذر أو تعين لا يأكل منه ( وإن أكلها ) أي الأضحية ( إلا أوقية تصدق بها جاز ) لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق ( وإلا ) يتصدق منها بأوقية بأن أكلها ( ضمنها ) أي الأوقية هدي التطوع مستحب أما هدي المتعة والقران واجب قال كالأضحية يعني يوزع أثلاثاً قال والواجب اكتبوا عندها أي الهدى الواجب فالهدى الواجب أو الهدى بالتعيين لا يأكل منه أصبح الواجب في الأضحية يأكل منه ولو كان بنذر أو تعيين والواجب من الهدى لا يأكل منه إذا كان بنذر أو تعيين والأصل أنه لا يأكل من الهدى الواجب أبداً إلا هدي التمتع وهدي القران، هو الآن اشترى شاة ثم عينها هدياً تطوع فمعناه لا يأكل منها هذا معنى الكلام، أهم شيء الآن فهم المشكلة قبل فهم الحل والجواب تصورنا المسألة ما هي لأن الأحكام تنزل على مسائل وأهم شيء في الفقه أن تتصور المسألة أولاً أهم من فهم الحكم ما هو؟! حلال حرام فإذا فهمت المسألة يمكن أن تنتقل إلى فهم الحكم أما إذا ما تصورت المسألة فمن المستحيل أن تتصور الحكم لأنك ستصور حكماً مجرداً لا تعرف على أي شيء ينطبق هذا محل

إشكال هل المقصود بتعيين نذر واضح أنه نذر لله هدياً ثم اشتراه وذبحه فلا يأكل منه هدياً وليس أضحية والثاني اشترى شاة وعينها هدي تطوع فذبحها فهل يأكل منها أم لا يأكل منها؟ القاعدة لا ظاهره لا، سأقرأ عليكم النص التالي وقيده الموفق والشارح بتعيين عما كان واجبا في الذمة ثم عينه لا ما عين ابتداء فيستحب الأكل منه قال لأنه لا يخرج عن كونه هدي تطوع انتبهوا نحن قلنا اشترى اثنتين اشترى واحدة وبعد ذلك اختلفنا اشترى شاة وعينها هدي تطوع يأكل منها أم لا؟ السؤال هل شرائها الآن وتعيينها هدي تطوع أصبح لا يجوز له التصرف فيها لكن هل هذا يخرجها عن كونها هدي تطوع؟ لا يخرجها إذاً يأكل منها ولو تلفت يعوضها لكن كونه لا يأكل منها الموفق والشارح يقولون يأكل منها وهذا لا يخرجها عن كونها هدي تطوع وهذا يكون المراد بكلام المصنف لكن هل كلام الموفق والشارح هو كلام الجميع؟ قال وخالف في الإنصاف وقال الصحيح لا يستحب الأكل منه وهو ظاهر عبارة المنتهى والإقناع صحيح ظواهر عبارات المتأخرين لا يفصلون هذا التفصيل لكن كلام الموفق والشارح أظنه الأولى فيامكانكم إذا أحببتم أن تشيروا قال بنذر أو تعيين اكتبوا "وقيده الموفق بتعيين عما كان واجبا في الذمة ثم عينه لا ما عين ابتداء فيستحب الأكل منه" وخالفه في الإنصاف. ( **وإن أكلها** ) أي الأضحية ( **إلا أوقية تصدق بها جاز** ) لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق أي غير مقيد يعني الثلث والثلث والثلث هذا الأفضل وليس الواجب ( **وإلا** ) يتصدق منها بأوقية بأن أكلها ( **ضمنها** ) أي الأوقية بمثلها لحما لأنه حق يجب عليه أدائه مع بقائه فلزمته غرامته إذا أتلفه كالودعة ( **ويحرم على من يضحى** ) أو يضحى عنه ( **أن يأخذ في العشر** ) الأول من ذي الحجة ( **من شعره** ) أو ظفره ( **أو بشرته شيئاً** ) إلى الذبح "وفي وجه يكره لا يحرم" والجمهور عندهم أنه لا يحرم لحديث مسلم عن أم سلمة مرفوعاً

"إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى" **وسن حلق بعده**. يعني بعد أن يضحى يحلق وعنه لا يستحب.

### فصل العقيقة عن المولود

(**تسن العقيقة**) أي الذبيحة عن المولود في حق أب ولو معسرا ويقترض ليس وجوبا ولكن استحبابا قال أحمد: العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ قد علق عن الحسن والحسين وفعله أصحابه (**عن الغلام شاتان**) متقاربتان سنا وشبهها فإن عدم فواحدة (**وعن الجارية شاة**) لحديث أم كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة (**تذبح يوم سابعه**) "أي سابع المولود ويحلق فيه رأس ذكر "٢" ويتصدق بوزنه ورقا "٣" أي يتصدق بوزن الشعر فضة ويسمى فيه "٤" ويسن تحسين الإسم ويجرم بنحو عبد الكعبة وعبد النبي وعبد المسيح ويكره بنحو حرب ويسار وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن وهذا فيه آثار (**فإن فات**) الذبح يوم السابع (**ففي أربعة عشر فإن فات ففي إحدى وعشرين**) من ولادته يروى عن عائشة ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك فيعق في أي يوم أراد وفي وجه تعتبر الأسابيع بعد ذلك وهذا أقرب وأولى يصير السابع عندنا أربع مستويات السابع، أربعة عشر، إحدى وعشرين، بعد ذلك نراعي الأسابيع ففسر بهذا الترتيب ٢٨، ٣٥، ولكننا لا نسير بهذا الحساب بل هو ولد يوم السبت معناه عقيقته يوم الجمعة فنستمر في كل جمعة أو يقال في أي يوم بعد ذلك ولا تعتبر الأسابيع (**تنزع جدولا**) أي تنزع أعضاء جمع جدول بالبدال المهملة أي أعضاء (**ولا يكسر عظمها**) تفاؤلا بالسلامة كذلك

قالت عائشة رضي الله عنها وطبخها أفضل ويكون منه بخلو ( وحكمها ) أي حكم العقيدة مثل الأضحية فيما يجزئ في السن ويستحب ويكره والأكل منها بالأثلاث والهدية والصدقة مثل الأضحية ( كالأضحية ) لكن هناك فرق بينها وبين الأضحية ففي الأضحية قلنا لا شيء يباع جلدها يستفيد منه أو يتصدق به لكن لا يباع، قال: لكن يباع جلد ورأس وسواقط أي يداها ورجلاها وحشوتها ويقال سقطها أيضا ويتصدق بثمانه ( إلا أنه لا يجزئ فيها ) أي في العقيدة ( شرك في دم ) فلا تجزئ بدنة ولا بقرة إلا كاملة قال في النهاية وأفضلها شاة إذا الفرق يا إخوان فرقان الفرق الأول عند قوله ولكن يباع هذا الفرق الأول أنه يجوز بيع أشياء منها وهو الجلد والرأس والسواقط والصدقة بالثمن والثاني أنه لا يجزئ فيها في العقيدة الشرك ( ولا تسن الفرعة ) بفتح الفاء والراء نحر أول ولد الناقة ( ولا ) تسن ( العتيرة ) أيضا وهي ذبيحة رجب لحديث أبي هريرة مرفوعا لا فرع ولا عتيرة متفق عليه ولا يكرهان وفي وجه يكرهان والمراد بالخبر نفي كونهما سنة .

### كتاب الجهاد

مصدر جاهد أي بالغ في قتل عدوه وشرعا قتال الكفار ( وهو فرض كفاية ) إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس وإلا أثم الكل ويسن بتأكد مع قيام من يكفي به يعني فيه مجاهدين كافين وليسوا بحاجة إليك فيصبح الجهاد في حقل سنة مؤكدة وهو أفضل متطوع به ثم النفقة فيه الآن سيبين الحالات التي يجب فيها الجهاد ( ويجب ) الجهاد أي يجب عينا الآن ثلاث أحكام للجهاد فرض كفاية وسنة مؤكدة وفرض عين يقصد على لأنها بشروط يقصد يجب عينا على ذكر مسلم حر مكلف يعني بالغ عاقل صحيح واجد عنده قدرة على الخروج وعنده ما يحمله، متى يكون الجهاد فرض عين الحالة

### العبادات

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ



الأولى: (إذا حضره) أي حضر صف القتال (أو حصر بلده عدو) أو احتيج إليه (أو استنفره الإمام) حيث لا عذر له لقوله تعالى ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ وقوله ﴿وَمَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ وإذا نودي الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتأخر أحد بلا عذر لأنه قد يحضر الإنسان فيشارك برأي أو بمشورة أو بفكرة وهكذا (وتمام الرباط أربعون يوما) لقوله ﷺ تمام الرباط أربعون يوما رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب والرباط لزوم ثغر لجهاد تقوية للمسلمين وأقله ساعة وأفضله بأشد الثغور خوفا يعني تكون قريبة من عدو أو يكون عدوها شرس وهناك ثغور أخرى عدوها ليس بشرس وكره نقل أهله إلى مخوف ويكره أن يأخذ زوجته وأولاده يذهبوا في ثغر مخوف لأنه لا يأمن أن يغلبه العدو وينال أهله الآن انتقل إلى مسألة استئذان الوالدين هل يجب أم لا؟ (وإذا كان أبواه مسلمين) حرين أو أحدهما كذلك (لم يجاهد تطوعا إلا بإذنهما) لقوله ﷺ ففيهما فجاهد صححه الترمذي والحديث في الصحيحين أصلا ولا يعتبر إذنهما لواجب أي لا يستأذن إذا كان الجهاد واجب ولا إذن جد وجدة وكذا لا يتطوع به مدين آدمي لا وفاء له إلا مع إذن أو رهن محرز أو كفيل مليء إذا كان عليه دين والجهاد تطوع أما لو كان واجب لا يستأذن أحد لا دائن ولا مدين ولا أب ولا غيره لكن إذا كان مدين لآدمي وليس لحق الله تعالى أما إذا كان مدين لحق الله تعالى عليه كفارة أو مثل هذا فلا أما إذا كان مدين لآدمي ولا وفاء له إذا كان له وفاء يسد الناس أما يذهب وحقوق الناس عنده فهذا تناقض إلا مع إذن من الدائن أو رهن محرز يعني عنده ملك مال يمكن لو ذهب للجهاد ومات يبيع الرهن ويسدد الدين أو كفيل مليء أو شخص تكفل به وقال اذهب وإذا مت أنا سأتحمل دينك الآن انتقل

إلى مسألة الإمام كيف يجهز الجيش؟ ( **ويتفق الإمام** ) وجوبا ( **جيشه عند المسير** **ويمنع** ) من لا يصلح لحرب من رجال وخيل كـ ( **المخذل** ) الذي يفند الناس عن القتال ويزهدهم فيه ( **والمرجف** ) كالذي يقول هلكت سرية المسلمين وما لهم مدد أو طاقة وكذا من يكتب بأخبارنا الجواسيس أو يرمي بيننا بفتن ويعرف الأمير عليهم العرفاء يعني يجعل على كل جماعة عريف ويعقد لهم الألوية والرايات هي الأعلام يجعل لكل قوم راية ويغاير بألوانها وطبعا هذه مصطلحات حرية كانت في زمانهم هل اليوم يحتاجون الراية؟ قد لا يحتاجون لكن عموما كانوا في أيامهم يحتاجون وأحيانا يكون الجيش كبير جدا فيعقدون له ألوية ورايات اللواء مكان للقائد الذي يكون فيه خيمة القائد واللواء هذا الراية تحملها الفئة المقاتلة لأن كل جماعة تقاتل لوحدها كل قبيلة تقاتل فحتى تجتمع هذه القبيلة المقاتلة فتكون معروفة قيادته تحت اللواء الفلاني ومحاربتهم فإذا نزلوا الميدان يقاتلون تحت هذه الراية الفلانية والقبيلة الثانية من المسلمين راية والثالثة لهم راية نوع من تقسيم الجيش للمصلحة ويتخير لهم المنازل ويحفظ مكانها يعني ينبغي أن يعرف مكانها يعني الأماكن المخوفة فيها ولا ينزل في مكان لا يعرف هل لهم محباً هنا أو مكمناً هنا أو جبل يكشفهم من هنا ويبيع العيون يعني الجواسيس وهل المسلمين عندهم جواسيس؟ نعم جواسيس لوجه الله تعالى ليتعرف حال العدو ( **وله أن ينفل** ) أي يعطي زيادة على السهم ( **في بدايته** ) أي عند دخوله أرض العدو ويبيع سرية تغير ويجعل لها ( **الربع** ) فأقل ( **بعد الخمس وفي الرجعة** ) باختصار يمكن أن ينفل بداية الغزو يرسل سرية ويبعثها تدخل قبله تكشف ويعطيها الربع بعد الخمس يعني بعد أن يأخذ الغنائم يخرج الخمس ثم يعطيهم الربع ربع الغنائم لهم مقابل هذه المخاطرة التي دخلوها فله أن ينفل الربع في البداية والثلث في الرجعة نفس الشيء بعدما انتهى الجهاد أول شيء إذا جاءت الغنيمة سيخرج الخمس الذي لله ولرسوله ثم بعد ذلك يأخذ ربع

الغنيمة ويعطيها لهذه السرية ثم الباقي يعطيه للمقاتلين يوقعه على أسهم وله في الرجعة أيضا قال: ( **في بدايته** ) أي عند دخوله أرض العدو ويبعث سرية تغير ويجعل لها ( **الربع** ) فأقل ( **بعد الخمس وفي الرجعة** ) أي إذا رجع من أرض العدو أو بعث سرية ويجعل لها ( **الثالث** ) فأقل ( **بعده** ) أي بعد الخمس ويقسم الباقي في الجيش كله

حديث حبيب بن مسلمة شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البداية والثالث في الرجعة رواه أبو داود ( **ويلزم الجيش طاعته** ) والنصح معناه أنه لو رأى ثغرة بينه الإمام أو عرف أن هناك منطقة مكشوفة بينه الإمام، عرف أن هناك جواسيس بينه الإمام وهكذا ( **والصبر معه** ) لقوله تعالى ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ ولا يجوز التعلف والاحتطاب و ( **الغزو إلا بإذنه** ) أي بإذن الإمام لأنهم خرجوا للغزو وليس لنزهة أو رحلة برية وقد يكون عند الإمام بل في الغالب يكون عند الإمام أو أمير الجيش من المعلومات ما ليست عند أفراد الجيش قال إلا في حالة: **إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه** ) بفتح اللام أي شره وأذاه أي يدفعون عن أنفسهم ولا ينتظرون استئذان الإمام لأن المصلحة تتعين في قتله إذا ويجوز تبئيت الكفار يعني يكمنون لهم في الليل ويفاجئوهم بالقتال إذا تبئيت الكفار وقتلهم وهم غارون فجأة يجوز قتلهم فجأة **ورميهم بالمنجنيق ولو قتل بلا قصد صبي ونحوه** أولا لا يجوز قتل النساء ولا الشيوخ الكبار الذين لا يقاتلون ولا النساء اللواتي لا يقاتلن ولا الأطفال الذين لا يقاتلون كل من لم يقاتل لا يجوز قتلهم ابتداء لكن إذا قتلوا تبعا فلا إشكال فأنت ترمي الجيش وفيهم صبيان أو نساء يموتون فهذا لم يقصد ولهذا قال: **ولو قتل بلا قصد صبي ونحوه ولا يجوز قتل صبي ولا امرأة ولا خنثى وراهب العابد المتفرغ للعبادة أي الجالس في صومعة يعبد الله لا**

رأي له ولا قتال ولا شورى **وشيوخ فان وزمن** أي مريض مرض مزمن **وأعمى** لكن انتبهوا هؤلاء السبعة لا يقتلون بثلاثة شروط يعني إلا في ثلاثة حالات: **لا رأي لهم** "أ" **ولم يقاتلوا** "ب" **أو يحرضوا** "ج" لكن لو وجدت واحدة من هذه الثلاثة قاتل صار مقاتلين عرفنا هؤلاء لا يجوز قتلهم أما لو انتصرنا عليهم ووقع هؤلاء في أيدينا فيكون حكمهم سبائا **ويكونون أرقاء بسبي والمسي غير بالغ** يعني ولو كان مميز لكنه ليس ببالغ **منفردا** أي عن أبويه أو مع أحد أبويه **مسلم** لأنه يولد على الفطرة فالمسألة باختصار إذا سبينا الطفل البالغ كافر لكن غير البالغ إذا سبيناه منفردا أو عنده أحد أبويه فنعطيه حكم المسلم لكن إذا سبينا الصغير مع أبويه فعلى دينهما لنضيف هذه العبارة "وإن سبي معهما فعلى دينهما" والآن سننتقل إلى مسألة جديدة: **وإن أسلم** يعني أحد أبويه أو مات أحد أبوي غير بالغ بدارنا فمسلم **وكغير البالغ من بلغ مجنوننا** نفس الحكم نعتبره مسلم إن مات.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ( **وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب** ) هذا الحكم الأول ملك الغنيمة يكون بالاستيلاء عليها ولو كنا في دار حرب لا بد أن نصل إلى البلد هذا الحكم الأول والحكم الثاني: **وتجوز قسمتها فيها** يعني في دار الحرب **لثبوت أيدينا عليها وزوال ملك الكفار عنها** تعريف الغنيمة: **والغنيمة ما أخذ من مال حربي قهرا بقتال أو ما ألحق به مثل الفداء وما أهدي للأمير كل هذا غنيمة** إذا فدينا بعض الأسرى وأخذنا بدلهم أموال مثلا تدخل غنائم وما أعطي للأمير أمير الجيش غنيمة **مشتقة من الغنم وهو الربح** يعني ثلاثة شروط ( **وهي لمن شهد الواقعة** ) "١" أي الحرب ( **من أهل القتال** ) "٢" **بقصده** "٣" **قاتل أو لم يقاتل حتى تجار العسكر وأجرائهم المستعدين للقتال** يعني لو كان معنا أناس يحضرون في الجيش لكن يبيعون

أشياء وهم مستعدين للقتال مع المسلمين أو استأجرنا أناس للخدمة أو كذا لكن جاهزين للقتال يعتبرون مقاتلين وإن كانوا هم في خدمة أخرى أو مع الجيش يطبخون لهم كل هؤلاء يدخلون في الغنيمة **لقول عمر رضي الله عنه الغنيمة لمن شهد الواقعة (فيخرج) الإمام أو نائبه (الخمس) بعد دفع سلب لقاتل وأجرة جمع وحفظ وحمل وجعل من دل على مصلحة** معناه أول شيء يخرج سلب القاتل وسيأتي بيانه إذا كانت هناك مصاريف على الجيش أجرة لعمال جمعوا أو لحفظ أشياء أو لحمل أو لنقل أو جعل لمن دل على مصلحة يعني من دلنا على طريق يكشف الكفار فله كذا يعني هذه الأشياء تخرج قبل الخمس بعد أن خرجنا هذه الأشياء بعدها نتقل إلى الخمس ويقسمه خمسة أسهم **ويجعله خمسة أسهم منها سهم لله ولرسوله ﷺ مصرفه كفيء** يعني يصرف في مصالح المسلمين وسهم لبني هاشم وبني المطلب وحيث كانوا غنيهم وفقيرهم وسهم لفقراء اليتامي وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل يعم من جميع البلاد حسب الطاقة **(ثم يقسم باقي الغنيمة)** وهو أربعة أخماسها بعد إعطاء النفل مثلما قلنا يخرج ابتداء الربع والثالث في الرجعة والرضخ الذين لا يستحقون سهم من المقاتلين كالعبيد والنساء والكفار فيرضخ لهم يعني يعطون شيئاً دون السهم لا بد أن يكون أقل من السهم ولهذا قال: والرضخ **لنحو قن ويميز على ما يراه** هذه المسألة ترجع لاجتهاد الإمام **(للراجل سهم) ولو كافراً** إذا خرج بإذن الإمام لأن المسألة خلافية في المذهب هل للكافر سهم أم رضح اكتبوا "إذا خرج بإذن الإمام وعنه يرضخ له" عندنا روايتان رواية أنه يسهم له إذا كان بإذن الإمام والرواية الثانية أنه لا يسهم له ولكن يرضخ له فقط والراجل هو الذي يقاتل على رجله **(وللفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفارسه)** إن كان عربياً لأنه صلى

الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له متفق عليه عن ابن عمر ولل فارس على فارس غير عربي سواء كان هجين يعني أبوه عربي دون أمه أو أمه عربية دون أبيه أو لا أبيه ولا أمه عربية والتفريق هذا مبني للمصلحة لأنهم يقولون أن الفرس العربي يبلي بلاء لا يلبه غيره ولهذا بعضهم يقول من الأقوال في المذهب أن الفرس غير العربي إذا أبلى بلاء الفرس العربي يكون مثله لأنه هذه المسألة مبنية على أنهم يعرفون أنواع من الفرس لكن هل يعرفون كل الأفراس التي في الدنيا فيمكن أن تأتي أفراس من أقصى المشرق أو من أقصى المغرب تبلي بلاء أفضل على العموم عندنا رواية ثانية أن له سهمان أنهم لا يفرقون بين العربي وغير العربي سهمان فقط ولا يسهم لأكثر من فرسين يعني لو مقاتل معه فرسان سهم له لكل فرس سهمان معناه سيأخذ خمسة لكن إذا كان معه ثلاثة لا نسهم إلا لفرسين أو معه أربعة لا نسهم إلا لفرسين إذا كان مع رجل خيل عنده شيء ثاني كالجمال أو الفيلة ولا شيء لغيرها من البهائم لعدم وروده عنه ﷺ وطبعاً قيل أن الجمل يدخل يعني المسألة اجتهدية بحجة بعضهم يدخل الجمل وبعضهم لا فالיום نحتاج اجتهد آخر مختلف تماماً لأنه اليوم القتال مختلف اليوم على الدبابات وعلى الطائرات (ويشارك الجيش سراياه) السرايا هي المجموعات التي تخرج من الجيش تقاتل فما غنمت هذه السرايا تدخل مع الجيش وما غنم الجيش أيضاً السرايا تخل كلهم شيء واحد التي بعثت منه في دار الحرب (فيما غنمت ويشاركونه فيما غنم) قال ابن المنذر رويناً أن النبي ﷺ قال وتورد سراياهم على قعدهم وإن بعث الإمام من دار الإسلام جيشين أو سريتين انفردت كل بما غنمت إذا بعث الإمام من دار الإسلام جيشين منفصلين فكل جيش له غنيمته أو سريتين صغيرة كل واحدة تنفرد بما غنمت الآن الكلام على الغال من الغنيمة من هو وما حكمه (والغال من الغنيمة) وهو من كتم ما غنمه أو بعضه لا يحرم سهمه و (يحرق) وجوبا (رحله كله

( يعني نحرق متاعه الذي معه وقت الغلول ما لم يخرج عن ملكه ) **(إلا السلاح والمصحف وما فيه روح)** وآلته مثل اللجام والسرج ونفقته وكتب علم وثيابه التي عليه وما لا تأكله النار **قله قال يزيد بن يزيد بن جابر السنة في الذي يغل أن يحرق رحله رواه سعيد في سننه** إذاً له ثلاثة أحكام ١- لا يجرم سهمه، ٢- يحرق رحله، ٣- يعذره الإمام بما يراه وطبعاً مسألة حرق رحله من المفردات انفرد بها الإمام أحمد لكن أضيفوا هذه العبارة واختار تقي الدين وبعض الأصحاب المتأخرين أن تحريق رحل الغال من باب التعذير لا الحد واختار تقي الدين وبعض المتأخرين أن التحريق تعزير لا حد فلما نقول هو تعزير لا حد أما لو قلنا حد معناه يجب وجوباً فلا يمكن أن يتركه الإمام لكن إذا قلنا هو تعزير اجتهد الإمام إذاً نقول "واختار تقي الدين وبعض المتأخرين أن التحريق تعزير لا حد فيرجع لاجتهاد الإمام بحسب المصلحة وصوبه في الفروع والإنصاف قال وهذا هو الصواب" **( وإذا غنموا ) أي المسلمون ( أرضاً )** الأراضي التي سيغنمونها ستقسم إلى أربعة أقسام بأن **( فتحوها )** عنوة [١] **( بالسيف )** فأجلوا عنها أهلها **( خير الإمام بين قسمها )** بين الغانمين **( ووقفها على المسلمين )** بلفظ من ألفاظ الوقف **( ويضرب عليها خراجاً )** أي أجره **مستمراً يؤخذ ممن هي بيده** من مسلم وذمي ويكون أجره لها في كل عام كما فعل عمر **رضي الله عنه** فيما فتحه من أرض الشام والعراق ومصر فحكم الأرض التي فتحوها عنوة إما أن يقسمها أو يوقفها فإن أوقفها الإمام معناها أن ليست ملك لأحد هذه ملك للمسلمين جميعاً وقف على المسلمين معناه أنها تؤجر كل واحد عنده قطعة أرض من هذه الأوقاف لا بد أن يدفع الخراج ولو كانت عند ذمي يدفع الخراج أو عند مسلم يدفع الخراج فهذه وقف للمسلمين وليست ملك له هو ونعتبر هذه

الأرض هي دار إسلام وعليهم الجزية والخراج معناه إذا كان ذمي عليه الجزية وعليه الخراج وإذا كان مسلم عليه الخراج لا جزية، تنتقل للأرض الثانية: **وكذا الأرض التي جلوها عنها خوفاً منا** [٢] المذهب أنها تصير وفقاً بمجرد الاستيلاء عليها وقال في الإنصاف هذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وقدمه في المغني والحرر والشرح والفروع وغيرها وجزم به في الإقناع أنها تصير وقف معناه أنه من استثمر شيئاً منها سيدفع الخراج وإذا كان ذمياً سيدفع الجزية مع ذلك اكتبوا عندها وهي دار إسلام وعليهم الجزية والخراج، الحالة الثالثة: **أو صالحناهم على أنها لنا** [٣] ونقروها معهم بالخراج يعني الأرض للمسلمين لكن ابقوا فيها وتدفعوا الخراج وطبعا الجزية والمذهب أنها تصير وفقاً ومن كانت تحت يده يدفع الخراج وإن كان ذمياً يدفع الجزية وهي دار إسلام وعليهم الجزية والخراج معناه أن كل هذه المسائل الثلاث لما نوقفها ونبقيها بأيديهم ويدفعون الخراج والجزية فإذا أسلم أحد منهم فالجزية تسقط لكن الخراج لا يسقط، الرابعة: **بخلاف ما صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج عنها** [٤] فقط ولا جزية عليهم لأنهم جالسين في أرضهم فهي كجزية تسقط بإسلامهم معناه أن هذه الأرض لهم وهم يزعمونها ويخرجون الخراج فلو أسلم أحد منهم يدفع الخراج مقابل أرض ملكه هو ملك مسلم فلا يدفع خراجاً في هذه الحالة هذا معناه يعني هذا الخراج هو مثل الجزية تسقط بإسلامهم. سؤال: لا تعليق على فعل عمر رضي الله عنه كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من أرض الشام والعراق ومصر؟ لا تعليق لأنه أصلاً فيه خلاف هل أرض الشام والعراق ومصر هي أوقفها عمر فبعضهم قال إذاً هي وقف ومنهم من قال لا أوقفها هنا بمعنى أبقاها كما هي يعني ليست وقفاً فالخلاف فيها هي وقف أم ليست وقف وهي اليوم ليست وقف يعني واقعا ليست وقف وواقعا أسوأ من هذا حتى الأوقاف التي وقفت في العالم الإسلامي أكثرها ضاع مع ضياع تحكيم الشريعة سلبت كثير من هذه الأوقاف سلبت على العموم كون العراق والشام هل



هي وقف أو هي تركت كما كانت أبقاها على وضعها ( **والمرجع في** ) مقدار ( **الخراج** **والجزية** ) حين وضعهما ( **إلى اجتهد الإمام** ) الواضع لهما فيضعه بحسب اجتهاده لأنه أجرة يعني ليست هي مسألة شرعية محددة كم الخراج هي أجرة يختلف باختلاف الأزمنة فلا يلزم الرجوع إلى ما وضعه عمر رضي الله عنه أي لا يلزمنا كلما فتحنا أرض أن نرجع لتحديد عمر لأنها مسألة اجتهادية وليس تحديد شرع ليست زكاة مثلا فلا أحد يغير في الزكاة العشر ونصف العشر وما وضعه هو أو غيره من الأئمة ليس لأحد تغييره ما لم يتغير السبب كغلاء أرض أو رخصها كما في الأحكام السلطانية لأن تقديره ذلك حكم على العموم الأئمة إذا قرروا خراج معين ليس للحاكم أن يغير هذا الخراج إلا لمصلحة والخراج على أرض لها ماء تسقى به ولو لم تزرع لا على مساكن لأن الخراج أجرة والأجرة لا تجوز بأرض لا منفعة فيها قال ولو لم تزرع فإن لم تزرع يصير خراجها نأخذ منه دراهم يقول لا على المساكن ( **ومن عجز عن عمارة أرضه** ) الخراجية ( **أجبر على إجارتها أو رفع يده عنها** ) بإجارة أو غيرها لأن الأرض للمسلمين فلا يجوز تعطيلها عليهم إذا عجز عن عمارة الأرض الخراجية ويعجز عن دفع الخراج فعند ذلك نجبره إما أن يؤجرها حتى لا تتعطل مصالح المسلمين أو يرفع يده عنها، لو مات هذا النصراني الذي في يده الأرض الخراجية تنتقل لورثته بنفس العقد ( **ويجوز فيها الميراث** ) فتنتقل إلى وارث من كانت بيده على الوجه الذي كانت عليه في يد مورثه فإن أثر بها أحدا صار الثاني أحق بها كالمستأجرة ولا خراج على مزارع مكة والحرم يقول لو أن هذا الرجل الذي في يده الأرض الخراجية قال أنا أعطيتها لفلان فالثاني أحق بها ولا خراج على مزارع مكة والحرم لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك الآن انتقل إلى مسألة الفيء إلى حكم

الفيء ما هو الفيء؟ ( وما أخذ ) بحق بغير قتال ( من مال مشرك ) أي كافر ( كجزية وخراج وعشر ) تجارة من حربي أو نصفه أي نصف العشر من ذمي انجر إلينا ( وما تركوه فزعا ) منا أو تخلف عن ميت لا وارث له ( وخمس خمس الغنيمة ف ) هو ( فيء ) سمي بذلك لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين وأصل الفيء الرجوع ( يصرف في مصالح المسلمين ) ولا يختص بالمقاتلة ويبدأ بالأهم فالأهم من سد بثق يعني في حافة نهر مثلاً نهر يحتاج إلى إصلاح وتعزيل نهر يعني تنحية ترابه وعمل قنطرة أي جسر ورزق نحو قضاة يعني ما يعطى للقضاة وطبعاً هذا في زمانهم واليوم أشياء كثيرة أخرى ممكن تصرف في الصحة .... إذا زاد الفيء: ويقسم فاضل بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم يعني إذا رأى الإمام ذلك يقسم على البقية وإذا رأى أن يدخره لسنة أخرى أو لقضية عارضة له ذلك. الآن سينتقل لمسألة الأمان والعهد والذمة

### فصل الأمان والمهدنة

ويصح الأمان من مسلم عاقل مختار غير سكران ولو قنا أو أنثى بلا ضرر في عشر سنين فأقل إذا صح الأمان بهذه الشروط الستة يكون من مسلم يعني أن تعطي الأمان لكافر المقصود به ذمي وهو له الأمان أصلاً وهو الحربي المقاتل الذي يجوز قتله فإذا أعطيته الأمان هل يكون له الأمان يقو نعم يصح الأمان بشرط اكتبوا تعريف الأمان تأمين الكفار مدة محدودة إذا صح الأمان من مسلم وعاقل ليس بمجنون ومختار ليس بمكره غير سكران ولو كان هذا قن عبد أو كانت أنثى أعطت أمان لقد أجرنا من أجرت يا أم هانم بلا ضرر "هـ" لكن لو كان عليه ضرر تعطيه الأمان وفيه ضرر على المسلمين بأمانه فلا يصح الأمان ثم قال في عشر سنين فأقل هذا السادس تعطيه الأمان لا تعطيه أكثر من عشر سنين ولو زاد على عشر سنين لا يصح الزائد لكن الخلاف لا يصح الزائد أم العقد كله؟ الظاهر الزائد فقط كتفريق الصفقة منجزاً يعني حالاً تعطيه الأمان الآن أو

بشرط يعني إن فعلت كذا فلك الأمان هذا معلقا يعني بشرط ومعلقا من الذي يصح له أن يطلق الأمان؟ ثلاثة أشخاص الأول الإمام، أمير البلد، وأفراد الناس لكن الإمام صلاحيته أوسع يعطي الأمان لجميع المشركين من إمام لجميع المشركين ومن أمير لأهل بلدة جعل بايزائهم يعني ولي قتالهم مثلا والأمير صلاحيته أقل له أن يعطي أهل البلد فقط، الثالث: ومن كل أحد يعني من المسلمين لقافلة وحصن صغيرين عرفا معنى المسألة عرفية إمام المسلمين يعطي الإمام لكل الكفار وأمير البلد أو أمير الجيش يقدر يعطيه للحصن الذي يواجههم أو يقاتلهم وأما الأفراد فيمكن أن يعطوا للأفراد أو مجموعة صغيرة ويحرم به أي بالأمان قتل ورق وأسروا أضيقوا رابعا وأخذ مال ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام لنرم إجابته ثم يرد إلى مأمنه الآن سنتنقل إلى عقد الهدنة قال: "والهدنة عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة لا مطلقة ولو طالتي يعني فوق عشر سنين بقدر الحاجة" إذا الهدنة غير الأمان فالأمان أي لا نقله ولا نأخذ ماله ولا نعتدي عليه أما الهدنة هذا عقد يعقده الإمام أو نائب الإمام على ترك القتال مدة معلومة ولو كانت طويلة بقدر الحاجة ونلجأ إلى عقد الهدنة إذا لم نستطع الجهاد لكن لو كنا أقوىاء لا نعطيهم هدنة قال: وهي لازمة يعني عقد الهدنة لازم للطرفين يجوز عقدها لمصلحة حيث جاز تأخير الجهاد لنحو ضعف بالمسلمين أما إذا كان يجب قتالهم وفيما قوة لا يجوز أن نهادنهم أن نعقد هدنة معهم أما إذا جاز تأخير جهادهم وتأخير قتالهم وهل يجوز لنا دفع مال لهم؟ يعني نعقد عقد هدنة مقابل أن ندفع لهم مبلغ أم لا يجوز؟ في الأصل لا يجوز وفي الضرورة يجوز قال: ولو بمال منا ضرورة ويجوز شرط رد رجل جاء منهم مسلما للحاجة مثلما فعل النبي ﷺ في الحديبية لكن هذا الذي نرده

يجوز لنا أيضاً أن نأمره سرا وأمره سرا بقتلهم والفرار منهم ولو هرب قن فأسلم لم يرد وهو حر لأن الصلح الذي بيننا وبينهم لا ينطبق على العبيد عقدنا معهم على الأحرار لكن لو نصوا على العبيد إذاً نلتزم بهذا الشرط قال: ويؤخذون أي المهادنون بجنايتهم على مسلم من مال وقود أي قصاص واحد كقذف وسرقة لكن لا نؤاخذهم بحقوق الله لأنهم لا يلتزموا بأحكام الشريعة أصلاً إذاً هؤلاء الذين هادتهم نؤاخذهم بحقوق الناس جنائيتهم في الأموال والقود أو الحدود كالسرقة وكذا ويجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا وإن خيف نقض عهدهم أعلمهم أي الإمام أنه لم يبق بينه وبينهم عهد قبل الإغارة عليهم فإذا أردنا نقضها نبغهم بنقضها. بقي العقد الأخير وهو عقد الذمة فعرفنا أن عقد الأمان يصلح من أي أحد لكن لعدد قليل والمهادنة عقد على ترك القتال وبعده عقد الذمة

### باب عقد الذمة وأحكامها

الذمة لغة العهد والضمان والأمان ومعنى عقد الذمة إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة والأصل فيه قوله تعالى ﴿...﴾ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴿...﴾ لا يعقد أي لا يصح عقد الذمة ( لغير المجوس ) لأنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع فصارت لهم بذلك شبهة ولأنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف ( وأهل الكتابين ) اليهود والنصارى هذا المذهب وعنه يجوز عقدها لجميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب واختار تقي الدين أخذها من الكل لكن هو تقي الدين شيخ الإسلام على هذه الرواية أنها تؤخذ من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان لكن ابن تيمية يرى أنه لا يوجد عبدة أوثان من العرب أصلاً باقين لأن عبدة الأوثان من العرب كلهم أسلموا إذاً واختار تقي الدين

أخذها من الكل وأنه لم يبق أحد من مشركي العرب بعد نزول الجزية بل أسلموا جميعاً على اختلاف طوائفهم (ومن تبعهم) فتدين لهم بأحد الدينين كالسامرة تابعين لليهود والفرنج تابعين للنصارى والصابئين قيل كذا وقيل كذا لعموم قوله تعالى ﴿من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ ولا يعقدها أي لا يصح عقد الذمة (إلا) من (إمام أو نائبه) لأنه عقد مؤبد فلا يفتأت على الإمام فيه ويجب أي عقد الذمة إذا اجتمعت شروطه وهي بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام (ولا جزية) وهي مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا يقول لا نأخذ الجزية من تسعة أشخاص (على صبي ولا امرأة) ومجنون وزمن وأعمى وشيخ فان وخشى مشكل (ولا عبد ولا فقير يعجز عنها) وتجب على عتيق ولو مسلم لو كان العتيق سيده مسلم يعني سيد عنده عبد كافر من أهل الذمة فأعتقه تجب عليه (ومن صار أهلاً لها) أي للجزية (أخذت منه في آخر الحول) بالحساب (ومتى بذلوا الواجب عليهم) من الجزية (وجب قبوله) منهم (وحرم قتالهم) وأخذ مالهم ووجب دفع من قصدهم بأذى ما لم يكونوا بدار حرب فلا يجب الدفع عنهم أما إذا كانوا بأرضنا ندافع عنهم قال: ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه لو أن الذمي هذا بعد نهاية السنة جئنا لنأخذها قال أشهد أن لا إله إلا الله فنسكت لأنها عقوبة وليست أجرة فلا نقول تلزمه ولا تسقط عنه (ويمتنعون عند أخذها) أي أخذ الجزية (ويطال وقوفهم وتجبر أيديهم) وجوبا لقوله تعالى ﴿وهم صاغرون﴾ ولا يقبل إرسالها وقال أبو الخطاب ويصفعون عند أخذها وهذا الكلام لا أراه صواباً قال الموفق والشارح وقيل الصغار التزام الجزية وجريان أحكامنا عليهم يعني أحكام الشريعة هذا هو الصغار لكن لماذا نألف صور فهي ليست

مسألة ضعف ولا مسألة اهتزامية والله لو جاءت الشريعة بهذا لأطلنا وقوفهم وجرينا أيديهم وجرينا حتى شعورهم وصفعنهم على أعينهم أيضا لكن لم يأتي هذا فهذا اجتهد ففهموا أن هذا هو الصغار وليس بشرط أن يكون هذا هو الصغار فإذا دفع الجزية هو بذلك صار صغير.

### فصل في أحكام أهل الذمة

( ويلزم الإمام أخذهم ) أي أخذ أهل الذمة ( بحكم الإسلام في ) ضمان ( النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه ) كالزنا والسرقة ( دون ما يعتقدون حله ) كالخمر والخنزير إذا يلزم الإمام أن يؤاخذهم بحكم الإسلام في النفس لو قتلوا والمال لو سرقوا والعرض إذا وقعوا فيه ونقيم عليهم الحدود فيما يعتقدون تحريمه دون حله لو شربوا الخمر لا نقيم حد أو أكلوا الخنزير لا نعرهم لأن عقد الذمة لا يصح إلا بالتزام أحكام الإسلام كما تقدم وروى ابن عمر أن النبي ﷺ أتى بيهوديين قد فجرأ بعد إحصائهما فرجمهما متفق عليه ( ويلزمهم التميز عن المسلمين ) في عدة أمور: بالقبور "١" بأن لا يدفنوا في مقابرنا والحلي "٢" يعني في الزينة بمحذف مقدم رؤوسهم لا كعادة الأشراف ونحو شدة زنار وهو خيط غليظ على أوساطهم خارج الثياب ولدخول حمامنا "٣" بجلجل أي جرس صغير أو نحو خاتم رصاص برقابهم ( ولهم ركوب غير الخيل ) "٤" كالحمير ( بغير سرج ) فيركبون ( بإكاف ) وهو البرذعة وهي كساء يوضع على ظهر الدابة أي لا يضعون سرج بل يضعون إكاف لما روى الخلال أن عمر رضي الله عنه أمر بجز نواصي أهل الجزيرة وأن يشدوا المناطق أي الوسط وأن يركبوا الأكف بالعرض يعني يركبوا على الإكاف لا يضعون سرج ويركبون بالعرض، الآن هذا الكلام الذي ذكره المصنف هل هو شريعة حكم شرعي ينبغي التزامه أم هذا ما اشترطه عليه عمر

لما فتح ديارهم اشترط على بعض الفتوحات اشترط عليهم عفوا قبل منهم هذه الشروط فمعناه إذا فتحنا بلد من بلادهم واتفقنا معهم على هذه الاتفاقات أو غيرها يلتزمون ( **ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بدأتم بالسلام** ) قال في الإنصاف وفيه احتمال يجوز للحاجة أي بدأتم بالسلام والمقصود ليس السلام عليكم أي بدأتم بالتحية أو بكيف أصبحت أو أمسيت أو حالك وجوز الشيخ تقي الدين وقال في الفروع ويتوجه الجواز بالنية يعني لو كان بنية صالحة لهدايتهم وإسلامهم أو كذا أنه يجوز على كلام تقي الدين والظاهر أن المسألة تعود مع المصلحة يعني لما يكون هم ضعفاء مستضعفين ثم يعاملون بشدة فهذا يجعلهم ينفرون من هذا الدين ومعاملتهم بهذه الغلظة أيضا تجعل غيرهم لا يرغب في دينهم لأنهم مستضعفين فبطبيعة الحال المجتمع لا يريد أن يصير مستضعف مثلما يحصل اليوم فكثير من أبناء المسلمين للأسف يود أن يكون غربي أو أن يأتي من أمريكا ويرى المسلمين مستضعفين فبالتالي لا يريد أن يتشبه بالمسلمين ولا يتشرف بأن يمثل السنة في زيه أو لحيته أو كلامه بسبب الانهزامية وهي الشعور بالنقص أمام القوم فإذا كان هؤلاء مستضعفون فلن يكونوا قدوة لأحد لكن أحيانا حسن المعاملة تدعوهم وترغبهم في الإسلام والمسألة تدور مع المصلحة فإذا كان في إكرامهم ضرر لا يكرمون وإذا كان في إكرامهم مصلحة فلا بأس أن يعاملوا بها **ولا تهنئهم وتعزيتهم وعبادتهم وشهادتهم أعيادهم** قال في الإنصاف وعنه في التهنة والتعزية والعبادة الكراهة وعنه الإباحة إذاً ثلاث روايات رواية تقول بتحريم ذلك ورواية تقول بكراهة ذلك ورواية تقول بإباحة ذلك والرواية الرابعة وعنه تجوز لمصلحة راجحة واختارها تقي الدين وصوبها المرداوي قال هذا هو الصواب والحقيقة مسألة تحريم عبادتهم هذا شيء غريب مع أنه ثبت

في الصحيح أن النبي ﷺ عادهم فأحيانا مثل هذا يعني لا يمنع هذا على الإطلاق وأحسن ما يقال هو ما قاله شيخ الإسلام أنها تجوز للمصلحة لحديث أبي هريرة مرفوعا لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقيها قال الترمذي حديث حسن صحيح (ويمنعون من إحداث كنائس وبيع) إلا في حالين الحالة الأولى ما صالحناهم على أن الأرض لنا وقد اشترطوا إحداث كنائس يعني إذا فتحنا أرض وهي لنا طبعاً واتفقنا معهم على الخراج والجزية ولكن اشترطوا بناء الكنائس فلهم ذلك والشيء الثاني ما صالحناهم على أن الأرض لهم فإذا لهم أن يبنوا كنائس ومجتمع لصلاة في دارنا (و) من (بناء ما اتهدم منها ولو ظلما) يعني لو هدمت الكنيسة سقطت بنفسها فلا يعيدونها قوله ولو ظلما فلو أن المسلمين هدموا الكنيسة ظلم اعتدوا على الكنيسة وهدموها فهل تعاد أم لا ؟ المصنف يقول لا تعاد إذا اتهدمت لا تعاد وإن كان المهادم ظالم فسيأثم لكنه لا نعيدها وقيل تعاد قال في الفروع وهو أولى وقيل يعاد المهذوم ظلما وليس ما اتهدم بنفسه قال في الإنصاف وهو الأولى لما روى كثير بن مرة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله ﷺ لا تبنى الكنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها والحديث في الفردوس مظنة الضعف (و) يمنعون أيضا (من تعلية بنيان على مسلم) ولو رضي لقوله ﷺ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وسواء لاصقه أو لا إذا كان يعد جارا له يمنعون من تعلية البنيان على المسلم مادام جارا له سواء كان لاصق به أو لا لكنه جار من الجيران فلا يعلو بناء الكافر على بناء المسلم فإن علاه وجب نقضه و (لا) يمنعون من (مساواته) أي البنيان (له) أي لبناء المسلم لأن ذلك لا يفضي إلى العلو وما ملكوه عاليا من مسلم لا ينقض ولا يعاد عاليا لو اتهدم (و) يمنعون أيضا (من إظهار خمر وخنزير) فإن فعلوا أتلفناهما (و) من إظهار ناقوس وجهه بكتاجهم) ورفع صوت على ميت ومن قراءة قرآن ومن إظهار أكل أو



شرب بنهار رمضان قد يقال أن هذه أحكام جائرة فالآن كثير من المسلمين صار يتدارى ويتوارى من إظهار مثل هذه الأحكام وطبعا هذه الأحكام لما كان للمسلمين عزة وقوة وأصبح المسلمون هم الضعفاء وأصبح الغرب هم الأقوياء ماذا فعل الغرب في المسلمين سوا مثل هذا أم أشنع؟ أشنع بكثير فالذين يتباكون يتشدقون بالغرب وديمقراطية الغرب هذا ... إذا كانت الحياة تقوم على الغلبة وعلى أن القوي يفرض على الضعيف ما يريد فإذا كوننا نفرض دين الله أولى من أن يأتي الغرب ويفرض علينا قوانينهم هم وأنا أقول يا إخوان القضية خطيرة جدا جدا أن نعانيتها ونعيشها وهي مسألة الشعور بالانهزامية والشعور بالنقص والشعور بالضعف أمام الغرب فكثير من الناس يتوارى ولا يستطيع يقول أن حكم الله كذا لأن الغرب لا يريدون ذلك ونحن نقول ليست كذلك ما هكذا ترد الإبل ينبغي أن نميز ما كان من شرع الله تبارك وتعالى قطعاً فوالله نفخر به ولا نتردد سواء انتقضونا أو رمونا بالإقصائية أو أحادية الرأي وخذ من هذه الترهات ما شئت وكل هذا الكلام لا قيمة له ولكن نفرق بين ما هو شرع الله قطعاً وبين ما هي اجتهادات تحتل، نفرق بين هذا وهذا فإذا قالوا الربا يعارض الاقتصاد ويعرقل حركة الاقتصاد نقول حرام لكن المجتمعات التي ما فيها ربا هذه مجتمعات متخلفة اقتصاديا نقول حرام والزنا حرام والسفور حرام والعري حرام كل هذا حرام قطعاً وإن لم يعجب الغرب فليغضب، فبعض الناس تكلمهم عن الرق في الإسلام فما بقي إلا قليل وينكر أن الإسلام كان فيه رق وينكر أن الإسلام يوجب الحد على الزاني والزانية إذا رضيا فإذا رضيا هذه حرية شخصية ما عندنا في الإسلام حرية شخصية في الزنا يمكن الغرب لا يفهمون عربي هذه مشكلتهم ونحن نفخر بهذا الكلام وهؤلاء أذئاب الغرب وعبيد الغرب من العرب للأسف ومن

ينتسبون للإسلام سبحانه الله العظيم هم أشد الناس اقصائية وأشد الناس غلو وتكلف وتنطع وعدم احترام للآخر لأنه لو رآك وسمعك أنت تتجنب شيء لأنه محرم لأن هذا مشهد رأيته في مقطع أن شخص لا يريد يسمع أغنية قاموا عليه حرام فرأي أنه حرم قسم علي قومة السباع المفترسة لأني قلت حرام وما عندكم أنتم حرية رأي فاجعلوا لي حرية رأي أي لا أريد سماع الأغاني **وإن صولحوا في بلادهم على جزية أو خراج لم يمنعوا شيئاً من ذلك** يعني أنهم بينوا الكنائس أو يفعلوا ما شاءوا الناقوس وجهر بكتابهم لأنهم في بلدهم فلا يلزمون بشيء **وليس لكافر دخول مسجد ولو إذن له مسلم يجوز دخول الكافر للمسجد إذا استأجر لعمارتها وبنائها وإن تحاكموا إلينا فلنا الحكم والترك** يعني لنا أن نحكم فيهم أو نترك الحكم يعني لسنا ملزمين **لقوله تعالى ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ وإن اتجر إلينا حربي أخذ منه العشر وذمي نصف العشر** **لفعل عمر رضي الله عنه مرة في السنة فقط ولا تعشر أموال المسلمين بل الزكاة فقط (وإن تهود نصرائي أو عكسه)** بأن تنصر يهودي **(لم يقر)** لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه أشبه المرتد وعنه يقر المسألة الآن لو أن كافر انتقل من دين لدين آخر هل نقره أم لا؟ نقول لا إما أن تبقى على دينك أو الإسلام فيقول لا يقر المذهب لا يقر والظاهر أنه يقر **(ولم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه)** الأول فإن أباهما هدد وحبس وضرب ولا يقتل للشبهة فالمسلم لا يريق دماء الناس إلا بسبب وقيل للإمام أنقتله قال لا يعني الإمام أحمد.

### فصل فيما ينقض العهد

**(فإن أبي الذمي بذل الجزية)** أو الصغار **(أو التزام حكم الإسلام)** أو قاتلنا **(أو تعدى على مسلم بقتل أو زنا)** بمسلمة وقياسه اللواط **(أو)** تعدى به **(قطع طريق**

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

العبادات

**أو تجسس أو إيواء جاسوس أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه ( أو دين ) بسوء انتقض عهده )** لأن هذا ضرر يعم المسلمين وكذا لو لحق بدار حرب وعندنا مسائل لا تنتقض العهد لا إن أظهر منكراً أو قذف مسلماً إن أظهر منكراً يعزر وإن قذف مسلماً يحد لكن لا ينتقض العهد وينتقض بما تقدم عهده ( **دون** ) عهد ( **نسائه وأولاده** ) فلا ينتقض عهدهم تبعاً له يعني إذا فعل شيء من الإحدى عشر الماضية قتل تعدى قطع طريق تجسس هو ينتقض عهده أما زوجته وأولاده لا ينتقض عهدهم تبعاً له **لأن النقض وجد منه فاختص به ( وحل دمه )** هذا الذي ينبغي على انتقاض العهد وهذا ليس معناه أنه يجب قتله فهو بيد الإمام لكن أقصى شيء يجوز أن نقتله ويجوز أقل من ذلك أن نسترقه ويجوز أن نطلقه بحسب المصلحة إذاً يخير فيه الإمام تخيير مصلحة وليس تشهي ولو قال ثبت فيخير فيه الإمام كأسير حربي بين قتل ورق ومن يعني يتركوه بدون مقابل وفداء بمال أو أسير مسلم فيخير الإمام بين هذه الأربعة قتل ورق ومن وفداء بمال أو بأسير ( **و** ) حل ( **ماله** ) لأنه لا حرمة له في نفسه بل هو تابع لمالكه المال هذا لا حرمة له في نفسه بل هو تابع لمالكه فيكون فيئاً إذاً نأخذ ماله ونضعه في مصالح المسلمين ولو أنه أسلم قال: **وإن أسلم حرم قتله** ورقه فيحرم أن نقتله وأن نسترقه إلا إن رق ثم أسلم فهو رقيق إذاً ابتداء لا يشرع في رقه يعني لا يجوز إنشاء رق بعد أن أسلم. هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

## الفهرس

٣	..... مقدمة
٣٧	..... كتاب الطهارة
٨٠	..... باب الآنية
٩١	..... باب الاستنجاء
١٠٥	..... باب السواك وسنن الوضوء
١١٧	..... باب فروض الوضوء وصفته
١٣٥	..... باب مسح الخفين
١٥٠	..... باب نواقض الوضوء
١٦٦	..... باب الغسل
١٨٠	..... باب التيمم
٢٠٢	..... باب إزالة النجاسة
٢٢٤	..... باب الحيض
٢٥٨	..... كتاب الصلاة
٢٧٢	..... باب الأذان والإقامة
٢٨٦	..... باب شروط الصلاة
٣٤٣	..... باب صفة الصلاة
٣٦٥	..... فصل (فيما يكره في الصلاة ويباح ويستحب)

## العبادات

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

٣٧٧	..... فصل (في حصر أفعال الصلاة وأقوالها)
٣٨٢	..... باب سجود السهو
٣٩٠	..... فصل (في الكلام على السجود للنقص أو الشك)
٣٩٩	..... باب صلاة التطوع
٤٢٢	..... باب صلاة الجماعة
٤٣٨	..... فصل (في أحكام الإمامة)
٤٥٣	..... فصل (في موقف الإمام والمأمومين)
٤٥٨	..... فصل (في أحكام الاقتداء)
٤٦٢	..... فصل (في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة)
٤٦٥	..... باب صلاة أهل الأعذار
٤٧٠	..... فصل (أحكام قصر الصلاة)
٤٧٧	..... فصل (الجمع بين الصلاتين)
٤٨١	..... فصل (صلاة الخوف)
٤٨٤	..... باب صلاة الجمعة
٤٨٨	..... فصل (شروط صحة صلاة الجمعة)
٤٩٧	..... فصل (في صفة صلاة الجمعة وحكم تعددها وما يسن في يومها)
٥٠٢	..... باب صلاة العيدين
٥١١	..... باب صلاة الكسوف
٥١٥	..... باب صلاة الاستسقاء

٥٢١	..... كتاب الجنائز
٥٢٧	..... فصل (في غسل الميت وما يتعلق به)
٥٤٠	..... فصل (في تكفين الميت)
٥٤٦	..... فصل (في الصلاة على الميت)
٥٥٣	..... فصل (في صفة حمل الميت ودفنه)
٥٦٤	..... فصل (في زيارة القبور)
٥٦٨	..... كتاب الزكاة
٥٨٥	..... باب زكاة بهيمة الأنعام
٥٩٠	..... فصل (في زكاة البقر)
٥٩١	..... فصل (في زكاة الغنم)
٥٩٦	..... باب زكاة الحبوب والثمار
٦٠٩	..... باب زكاة النقدين
٦١٦	..... باب زكاة العروض
٦٢١	..... باب زكاة الفطر
٦٢٨	..... باب إخراج الزكاة
٦٣٥	..... باب أهل الزكاة
٦٤٩	..... كتاب الصيام
٦٦١	..... باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
٦٧١	..... باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء
٦٧٦	..... باب صوم التطوع
٦٨١	..... باب الاعتكاف

٦٨٨	..... كتاب المناسك
٦٩٩	..... باب المواقيت
٧٠٢	..... باب (في الإحرام والتلبية وما يتعلق بهما)
٧١٠	..... باب محظورات الإحرام
٧٢٢	..... باب الفدية
٧٢٦	..... فصل (في أحكام الفدية)
٧٢٩	..... باب جزاء الصيد
٧٣١	..... باب صيد الحرم
٧٣٥	..... باب دخول مكة
٧٤٦	..... باب صفة الحج والعمرة
٧٦٩	..... باب الفوات والإحصار
٧٧٣	..... باب الهدي والأضحية
٧٨٦	..... فصل (في أحكام العقيقة)
٧٨٨	..... كتاب الجهاد
٨٠٠	..... باب عقد الذمة وأحكامه
٨٠١	..... فصل (في أحكام أهل الذمة)
٨٠٦	..... فصل (فيما ينقض العهد)